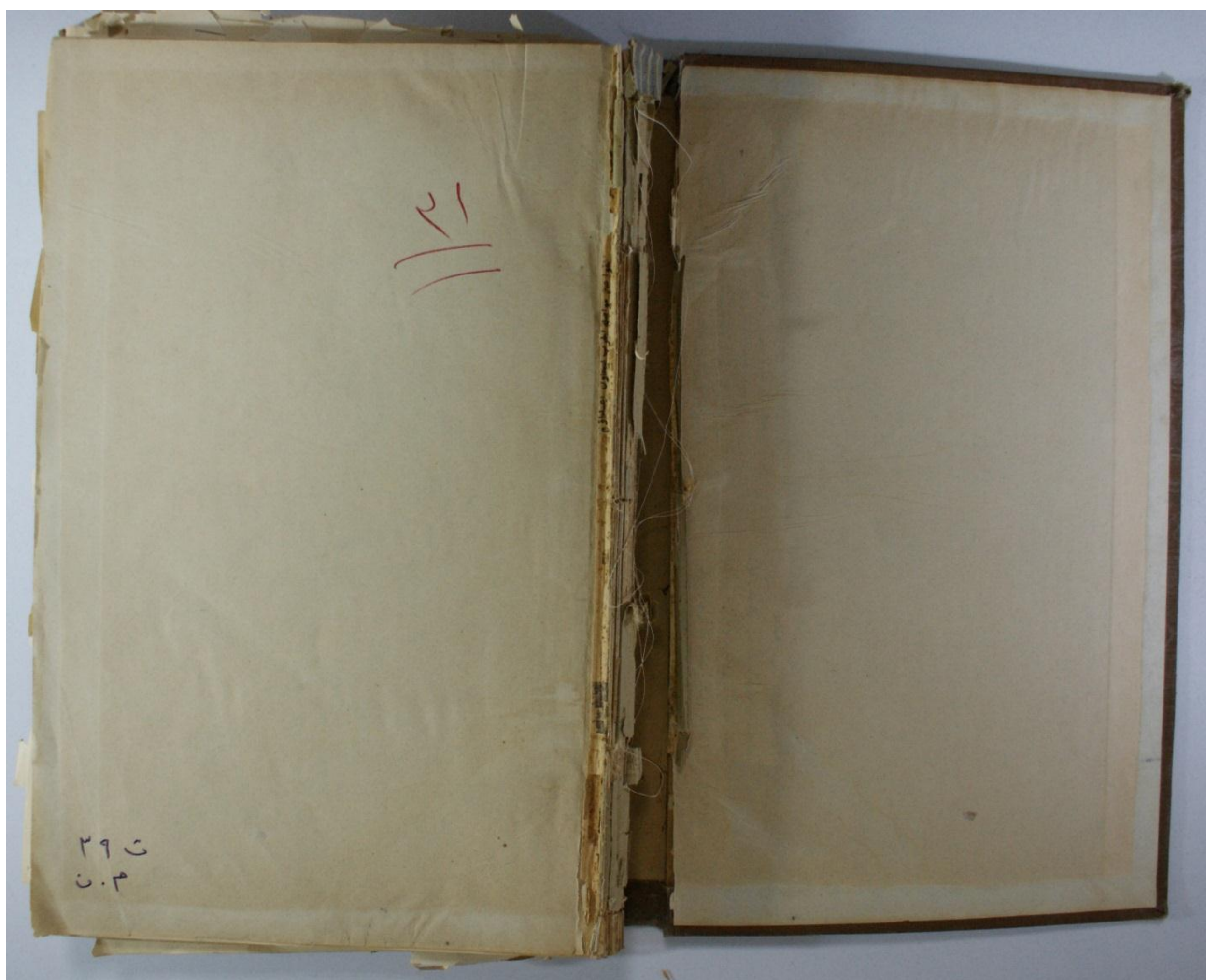

٢١

الدولة العراقية

مجلس النواب

الدورة الانتخابية التاسعة

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤٠

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٤٠

الدولة العراقية

مجلس النواب

—— :o: ——

الدورة الانتخابية التاسعة

الاجتماع الاعتيادي
لسنة ١٩٤٠

—— :o: ——

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٤٠

محضر

الجلسة الاولى

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠ (*)

١ ـ خطاب العرش ·

٢ ـ انتخابديوان الرئاسة ولجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش ·

« بعد ان استمع اعضاء مجلس الامة خطاب العرش الذي هذا نصه » ·

حضرات الاعيان والنواب

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم العالي مرحبين بكم ومتمنين لكم التوفيق ·

ايها السادة

ان الاحوال العالمية لم تزل تتطور تطورا خطيرا يدعو الى اشد اليقظة والانتباه · الا انه مما يستدعي ارتياحنا ان تكون حكومتنا ساهرة على رعاية مصالح البلاد وواضعة نصب عينيها صيانة سلامة المملكة باتخاذها كل التدابير الممكنة كما انها لا تنفك عن مواصلة الجهود في سبيل تحقيق ما تصبو اليه الاقطار العربية المجاورة من الاماني القومية · اما علاقاتنا الحسنة مع المملكتين الشقيقتين العربية السعودية واليمانية وكذلك مع جارتينا العزيزتين تركيا وايران فتزداد وثوقا ولا سيما في هذه الظروف العصيبة كما ان روابط الصداقة مع حليفتنا بريطانيا العظمى وسائر الدول المتحابة سائرة على اساس الود والتعاون المتبادل ·

ايها السادة

ان من دواعي اغتباطنا ان نرى شعبنا المحبوب مقدرا واجبه الوطني في معاضدة حكومتنا فيما تتحمله من اعباء ثقيلة في هذه الظروف الحرجة وان يكون الهدوء والاستقرار شاملين البلاد باسرها ·

ولم تأل الحكومة جهدا في تحقيق ما اعتزمت السير عليه من الخطط المؤدية الى رفع مستوى البلاد من جميع النواحي وخاصة في الاعتناء بتقوية الجيش ليكون قادرا على اداء واجبه الاسمى نحو الوطن · كما قامت بصيانة حقوق العمال وبمساعدة الزراع ولا سيما المنكوبين منهم بالفيضان الاخير والآفات الزراعية ·

ايها السادة

على الرغم من تأثير الاحوال العالمية الراهنة في الوضع المالي فقد بذلت حكومتنا قصارى جهدها لاعداد ميزانية متوازنة لسنة ١٩٤١ وقد روعي فيها الاقتصاد في النفقات ـ مع عدم الاخلال بحسن سير شؤون الدولة ـ وتوفير المبالغ المقتضية لسد العجز المتراكم وايجاد مبلغ احتياطي في الخزينة للطوارئ، هذا مع الاستمرار على المشاريع العمرانية الهامة ·

وقد اعدت الحكومة ما هو ضروري من اللوائح القانونية التي تحتاجها البلاد وستعرضها عليكم في هذا الاجتماع واننا لا نشك في انكم ستعالجونها بما نعهده فيكم من الحكمة والروية ·

وفي الختام نسأله تعالى ان يسدد خطواتكم وان يوفقكم الى ما فيه خير البلاد ·

وترك اعضاء مجلس الاعيان القاعة ·

عقدت الجلسة الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ شوال سنة ١٣٥٩ و٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ برئاسة اكبر النواب سنا احمد حالت ـ الكوت ـ ·

(*) طبع ملحقا بالوقائع العراقية ·

الرئيس الموقت – بما ان يونس السبعاوي – الموصل – هو اصغر النواب سنا ادعوه لتولي شؤون الكتابة .

«فرقي يونس السبعاوي – الموصل – كرسي الكتابة».

الرئيس الموقت – تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

الرئيس الموقت – النصاب حاصل . ادعو فخامة رشيد عالي الكيلاني المنتخب نائبا عن لواء الديوانية لاداء اليمين القانونية .

(فقام رشيد عالي الكيلاني رئيس الوزراء ونائب الديوانية وادى اليمين القانونية) .

الرئيس الموقت – نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ونقترع ثلاثة من النواب ليشرفوا على سير الانتخابات .

(فسحبت القرعة وظهر اسم ابراهيم عطار باشي – الموصل – ورفائيل بطي – البصرة – ومصطفى العطيه – البصرة –) .

الرئيس الموقت – توزع الاوراق على حضرات النواب لانتخاب الرئيس .

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب واحدا فواحدا بحسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق المعد لذلك) .

الرئيس الموقت – يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء .

(ففتح الصندوق واحصيت الاوراق وصنفت الآراء) .

الرئيس الموقت – عدد الاوراق (٨٣) وهو مطابق لعدد المصوتين وقد احرز مولود مخلص – بغداد – (٦٦) رأيا واحرز حمدي الباجه جي – بغداد – (١٤) رأيا وظهرت (٣) اوراق بيضاء . فاصبح مولود مخلص رئيسا للمجلس فادعوه لتسنم كرسي الرئاسة .

(تصفيق)

(فرقي مولود مخلص كرسي الرئاسة) .

الرئيس – اخواني الكرام . اشكر ثقتكم الغالية . وفي الحقيقة يحق للرجل ان يتباهى بثقة اخوانه وان هذه الثقة لهوا انها اكبر سعادة لدى صاحب الضمير وستجدونني عند حسن ظنكم ان شاء الله ولربما في الاجتماعات السابقة فيما اذا كان قد صدر مني شيء ما فارجو من حضراتكم جميعا ان تنظروه بنظر الانصاف وانه كان بناء على القيام بالواجب . اخواني عودنا الله نحن العراقيين على لطفه وكرمه ومرحمته وطالما تمسكنا بالعروة الوثقى واتحدنا وتضامنا وضحينا اعتقد ان الله سبحانه وتعالى سيأخذ بايدينا . نعم العراق له مواقف في سبيل وطنه وبلاده وهي مواقف جدا مشرفة والتاريخ يشهد لنا بذلك . وارجو الله ان يحقق جميل ظننا فيه ويأخذ بايدينا لايصال هذه المملكة الى اقدس غاياتها والى ساحل السلامة ان شاء الله تحت ظل جلالة مليكنا المفدى وسمو وصيه المعظم والسلام عليكم .

(تصفيق)

الرئيس – نباشر الآن بانتخاب ديوان الرئاسة فنبدأ بانتخاب نائب الرئيس الاول . توزع الاوراق .

(فوزعت)

سلمان البراك – الحلة – علمت ان بعض الاخوان لهم فكرة بانتخابي نائبا للرئيس فارجو من الاخوان ان لا ينتخبوني وذلك نظرا لكثرة اشغالي .

الرئيس – ينادي على النواب باسمائهم واحدا فواحدا حسب ترتيب حروف الهجاء .

عبدالوهاب محمود – البصرة – اظن من الاصول بموجب النظام الداخلي ان يحصى عدد النواب اولا ثم يلقون اوراقهم في الصندوق حتى لا يحصل خلاف بين عدد النواب وعدد الاوراق .

(نودي على النواب باسمائهم واحدا فواحدا حسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته في الصندوق) .

الرئيس – يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء .

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) .

الرئيس – عدد الاوراق (٨٦) وهو مطابق لعدد المصوتين . وقد حاز محمد امين زكي – السليمانية – (٦١) رأيا وسلمان البراك – الحلة – (١٥) رأيا ومحمد حسن حيدر – المنتفك – رأيين وعبدالغني النقيب – الموصل – رأيا واحدا وظهرت (٧) اوراق بيضاء فاصبح محمد امين زكي – السليمانية – نائبا اول للرئيس لحيازته اكثرية الآراء .

(تصفيق)

الرئيس – نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الثاني . توزع الاوراق .

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب بحسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته في الصندوق) .

الرئيس – يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء .

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) .

الرئيس – عدد الاوراق (٧٥) وهو مطابق لعدد المصوتين . وقد حاز محمد حسن حيدر – المنتفك – (٦١) رأيا وسلمان البراك – الحلة – خمسة آراء وحاز كل من عبدالهادي الظاهر – الحلة – وظاهر محمد سليم – بغداد – وهبة الله المفتي – الموصل – رأيا واحدا وظهرت (٦) اوراق بيضاء وعليه اصبح محمد حسن حيدر – المنتفك – نائب الرئيس الثاني لحيازته اكثرية الآراء .

(تصفيق)

الرئيس – نبدأ الآن بانتخاب الكاتبين ونظرا للمادة السابعة من النظام الداخلي ينتخب الكاتبان في ورقة واحدة واللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة او النسبية يكونان كاتبين لذا توزع الاوراق .

رؤوف الفوس – الموصل – علمت ان في نية الاخوان انتخابي كاتبا . فارجو المعذرة وانتخاب غيري .

(فوزعت الاوراق . ثم نودي على النواب بحسب ترتيب حروف الهجاء والقى كل منهم ورقته في الصندوق) .

الرئيس – يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء .

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) .

الرئيس – عدد الاوراق (٧٠) وقد حاز متي سرسم (٦٤) رأيا وجمال المفتي (٦١) رأيا وحاز كل من جميل قيردار ويونس السبعاوي رأيين وحاز كل من عزالدين النقيب وداود السعدي وبهاء الدين سعيد وابراهيم عطار باشي وابراهيم حييم وابراهيم ناحوم وعبدالله الياسين الياتي وشبيب المزبان وجميل عبدالوهاب رأيا واحدا وظهرت ورقة بيضاء . ولذا اصبح متي سرسم وجمال المفتي كاتبين لحيازتهما اكثرية الآراء فادعوهما لاشغال كرسي الكتابة . والآن تؤلف لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش حسب المادة (١٨) من النظام الداخلي فهل توافقون على ان يكون تأليفها من الهيئة العمومية او من الشعب .

عارف حكمت – بغداد – لدي اقتراح حول تأليف اعضاء لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش اقدمه .

الرئيس – يتلى اقتراح عارف حكمت .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الهيئة الجوابية لخطاب العرش مؤلفة من النواب الآتية اسماؤهم :–

بهاء الدين سعيد . حمدي الباجه جي . يونس السبعاوي . سعيد الحاج ثابت . داود السعدي . عبدالوهاب محمود . جميل عبدالوهاب . سيد احمد الوهاب . ولمعاليكم الاحترام .

نائب بغداد
عارف حكمت

الرئيس – اضع اقتراح عارف حكمت في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يوجد في لجنة المكتبة عضو ناقص وانا اقترح ان ينتخب لهذه العضوية محمد امين زكي (السليمانية) ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . اتلو عليكم الاوراق الواردة :–

وردنا مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ – يحال الى لجنة الشؤون الداخلية . ومرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٠ – يحال الى لجنة الشؤون المالية . ومرسوم لصرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٠ – يحال الى لجنة الشؤون المالية . ومرسوم دفع منحة لمتضرري فيضان سنة ١٩٤٠ رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٠ – يحال الى لجنة الشؤون المالية . ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤ – تحال الى لجنة الشؤون الداخلية . ولائحة قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨ – تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية والمالية مشتركا . ولائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون – تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . ولائحة قانون تعديل قانون الاجراء

ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • ولائحة قانون رسوم الطابو ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ولائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع ـ تحال الى لجنة الشؤون الداخلية • ولائحة قانون ذيل مرسوم جمعية التمور رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية • ولائحة قانون العطلات الرسمية ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • ولائحة قانون الاتجار بالأجزاء الطبية ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية • ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ ـ تحال الى لجنـــة الشؤون الاقتصادية • ولائحة قانون تعديل قانون برات الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ ـ تحال الى لجنـــة الشؤون الاقتصادية • ولائحة قانون وقاية الصحة العامة ـ تحال الى لجنـــة الشؤون الداخلية •

كان قد طلب فخامة رئيس الوزراء في كتابه المرقم ٣٦٠٤ والمؤرخ ٣ حزيران سنة ١٩٤٠ سحب لائحة قانون العقوبات • فعليه اعيدت اللائحة المذكورة حسب الطلب • وطلب في كتابه المرقم ٣٦٠٥ والمؤرخ ٣ حزيران سنة ١٩٤٠ سحب لائحة قانون اصول المحاكمات الجزائية • فعليه اعيدت اللائحة المذكورة حسب الطلب • وطلب في كتابه المرقم ٤٠٣١ والمؤرخ في ١٠ ايلول سنة ١٩٤٠ سحب لائحة قانون صندوق ضمان الموظفين • فعلى هذا الطلب اعيدت اللائحة المذكورة الى الحكومة • وطلب في كتابه المرقم ٤٦٣٧ والمؤرخ في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ سحب لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين • فعلى هذا الطلب اعيدت اللائحة المذكورة •

ووردتنا مضبطة انتخاب السيد رشيد عالي الكيلاني نائبا عن الديوانية ـ فاحيلت الى الشعبة الثالثة للتدقيق حسب المادة (١١) من النظام الداخلي •

ووردنا تقرير مراقب الحسابات العام عن لجنـــة التمور للسنة ١٩٣٨ المالية • وتقريره عن حسابات ميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو للسنة ١٩٣٨ المالية • وتقريره عن حسابات الدولة للسنة ١٩٣٨ الماليـة • وتقريره عن تدقيق حسابات ميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو للسنوات الست من ١٩٢٧ ـ ١٩٣٢ • وتقريره عن تدقيق حسابات ادارة السكك الحديدية للسنوات الست من ١٩٢٧ ـــ ١٩٣٢ • وتقريره عن حسابات الحكومة العراقيـة لسنة ١٩٣١ • وتقريره عن تدقيق حسابات ادارة الاوقاف للسنوات الست من ١٩٢٧ ـ ١٩٣٢ • وتقريره عن تدقيق حسابات الحكومة العراقية لسنة ١٩٣٢ الماليـــة • وتقريره عن حسابات العملة العراقية لسنة ١٩٣٩ • فاحيلت جميعها الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية •

الرئيس ـ لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وموعد انعقادها • وارجو من اعضاء اللجان ان ينجزوا ما بين ايديهم من اللوائح •

(انتهت الجلسة)

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـــ بغداد

محضر

الجلسة الثانية

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠ (*)

١ ـ كتاب رئيس الديوان الملكي عن موافقة سمو الوصي على انتخاب ديوان الرئاسة •
٢ ـ كتاب رئيس مجلس الاعيان عن انتخاب ديوان الرئاسة لمجلس الاعيان •
٣ ـ تأليف اللجنة الخاصة للنظر في تقرير اللجنة الفرعية (المؤلفة من ممثلي وزارات العدلية والمالية والدفاع) المتضمن المخالفات الواقعة في بعض المبايعات التي قامت بها وزارة الدفاع في سنتي ١٩٣٦ ـ ١٩٣٧ •
٤ ـ العريضة الجوابية على خطاب العرش •

عقدت الجلسة الثانية من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٩ شوال سنة ١٣٥٩ و ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســـــكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • اخواني ، بمناسبة وفاة الاخ المرحوم عثمان العلوان نائب ـ كربلاء ـ اوقف الجلســة ثلاث دقائق حدادا عليه •

(فاوقفت الجلسة ثلاث دقائق وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة) •

الرئيس ـ انتهت المدة • الكلام لصالح شكارة •

صالح شكارة ـ الكوت ـ انتهى الموضوع الذي اردت الكلام عنه •

الرئيس ـ منح ديوان الرئاسة الى امجد العمري ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ • والى جميل قيردار ـ كركوك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ الجاري والى مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ الجاري • والى احمد الوهاب ـ كربلاء ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٩ الجاري • والى جمال المفتي ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٠ الجاري • والى حامد النقيب ـ البصرة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٢ الجاري • الاوراق الواردة • وردتنا برقية من عزارة المعجون ـ الديوانية ـ لمنحه اجازة لمدة عشرين يوما • تتلى البرقية •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة عشرين يوما من تاريخ خمسة تشرين الثاني لاشغال ضرورية ولكم الاحترام •

عزارة المعجون
نائب لواء الديوانية

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ارجو من الاخ رؤوف الالوسي ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة موقتا •

(*) طبع ملحقا بالوقائع العراقيـة •

(فرفق رؤوف اللوس كرسي الكتابة) ·

الرئيس – وردنا طلب من مشحن الحردان – الدليم – مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة شهر واحد – يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب مع التقرير الطبي وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا للمرض الشديد الذي انتابني والذي يؤيده التقرير الطبي المرفق طيه ارجو التفضل بعرضه على المجلس الموقر لمنحي اجازة شهر واحد ولمعاليكم الاحترام ·

مشحن الحردان
نائب لواء الدليم

٥ تشرين الثاني ١٩٤٠

لقد فحصت السيد الشيخ مشحن الحردان فوجدته مصابا بتضخم في البروتستات ويحتاج الى استراحة وتداوي لمدة لا تقل عن شهر ·

الدكتور
٥–١١–١٩٤٠ سلمان فائق

الرئيس – اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · وردنا كتاب من رئيس الديوان الملكي يتضمن موافقة سمو الوصي على نتيجة انتخاب ديوان الرئاسة – يتلى الكتاب ·

فتلي وهـــذا نصه :ـ

رئاسة مجلس النواب

اشارة الى كتابكم المرقم ١ والمؤرخ في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ ·

اطلع حضرة صاحب السمو الوصي المعظم على نتيجة انتخاب ديوان الرئاسة الدائمي التي جرت في مجلس النواب في جلسته الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ في الدورة الانتخابية التاسعة في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ حسبما هو موضح في كتابكم اعلاه فصادق عليها وامرني بابلاغكم ذلك ·

عبد القادر الكيلاني
رئيس الديوان الملكي

الرئيس – وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان حول انتخاب ديوان الرئاسة – يتلى ·

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع – انتخاب ديوان الرئاسة

عقد مجلس الاعيان جلسته الاولى للاجتماع العادي لسنة ١٩٤٠ يوم الثلاثاء ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وانتخب ديوان رئاسته فاسفرت النتيجة عن انتخاب :ـ

السيد محمد الصدر – رئيسا
الشيخ صالح باش اعيان – نائبا للرئيس
السيد علي الدوغرمجي – عضو لديوان الرئاسة
السيد عزرا مناحيم دانيال – عضو لديوان الرئاسة

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – وردتنا لائحة قانون الاوقاف – تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية · ووردتنا لائحة قانون خدمة الشرطة واضباطها – تحال الى لجنة الشؤون الداخلية · وبما ان معالي امين زكي بقي خارج اللجان فعليه ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اضافته الى لجنة الشؤون الاقتصادية حسب المادة (٢٧) من النظام الداخلي · ارجو الموافق على ذلك ان يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · وكذلك اضافة احمد الجليلي – الموصل – الى لجنة الشؤون الحقوقية · ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · ووردنا كتاب من فخامة رئيس الوزراء وفي طيه تقرير اللجنة الفرعية المؤلفة من ممثلي وزارات العدلية والمالية والدفاع عن المخالفات الواقعة في بعض المبايعات التي قامت بها وزارة الدفاع في السنتين ١٩٣٦ و١٩٣٧ والتقرير طبع ووزع على حضراتكم واطلعتم على ما جاء فيه من المخالفات التي جرت في المبايعات نعرضه الآن على المجلس العالي ليتخذ ما يلزم من الاجراءات الدستورية ·

عارف حكمت – بغداد – سادتي يؤسفني جدا ان اكون في المجلس العالي دائما وابدا مسجلا للمخالفات · لقد سبق واعترضت على الاستقراض الذي وقع قبل هـذا

واضر ما اضر بالخزينة ثم اعترضت على المخالفات القانونية التي جرت في السكك الحديدية ثم سبق واعترضت على المخالفات التي جرت في اعطاء اراضي ام الكلك وما ادراك ما ام الكلك والآن اود ان اعرض كلمتي على المجلس العالي حول هذه التدقيقات الواردة في التقرير المقدم الى المجلس العالي · سادتي التقرير بين ايديكم وتوجد فيه مخالفات كثيرة حصلت في وزارة الدفاع في سنة ١٩٣٧ وبالنظر للدستور يجب ان يعين الحال ويجازى المخالف فاذا لم تدقق هـذه المسائل ويعطى لها حد فيمكن ان تحصل في الايام المقبلة مخالفات كثيرة ايضا فانا اود ان يحال هذا التقرير الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤ. الحقوقية والمالية للنظر فيه واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من عارف – بغداد – يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احالة هـــذا التقرير الى لجنتي الحقوق والمالية للنظر فيه ·

نائب بغداد
عارف حكمت

ناجي السويدي – وزير المالية – اظن ان المادة (١٣٣) من النظام الداخلي تنص على ان (للمجلس عند الاقتضاء ان يأمر بالتحقيق النيابي ويعين للقيام به لجنة لا يقل عددها عن الخمسة ولا يزيد عن الخمسة عشر اذا تحقق وقوع حوادث سياسية هامة او اعمال ادارية تعرض حالة البلاد الاقتصادية والسياسية الى خطر او تخل بسلامة الانتخابات او بحرية الافراد) فتأييدا للاقتراح المقدم ارى ان يؤلف المجلس لجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن الخمسة ويحيل التقرير اليها ·

محمود رامز – بغداد – اكتفيت بما تفضل به وزير المالية ·

الرئيس – ارجو من احد الاخوان ان يقدم اقتراحا بهذا الصدد ·

عارف حكمت – بغداد – بالنظر للتقرير الثاني الذي ساقدمه اسحب اقتراحي الاول ·

ابراهيم يوسف – اربيل – لدي اقتراح حول الهيئة للنظر في التقرير وهم ابراهيم حيم وتوفيق الهاشمي وحمدي سليمان وداود السعدي وبهاءالدين النقشبندي فاقدمه لمقام الرئاسة وارجو قبوله ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – التقرير المرفوع صدر من اللجنة الفرعية المؤلفة بطلب اللجنة الوزارية فاعتقد انه كان من اللازم ان يوفق بين رأي اللجنة الوزارية وبين ما جاء في التقرير المذكور حتى يمكن تدقيقه وان لا يكتفى بالتقرير المقدم من قبل ثلاثة موظفين ·

الرئيس – لدينا اقتراح من عارف حكمت – يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الهيئة الخاصة مؤلفة من الذوات الآتية اسماؤهم ·

عارف حكمت
ابراهيم حيم
احمد حالت
داود السعدي
عبدالهادي الظاهر

نائب بغداد
١٠ تشرين الثاني ١٩٤٠ عارف حكمت

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم يوسف يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

ابراهيم حيم
توفيق الهاشمي
حمدي سليمان
داود السعدي
بهاءالدين النقشبندي

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ان تكون الهيئة من الذوات المبينة اسماؤهم اعـــلاه ·

نائب اربيل
ابراهيم يوسف

الرئيس – اضع اقتراح عارف حكمت في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم تحصل الاكثرية • ارجو الموافقين عليه ان يقفوا •

(وقف بعض النواب)

رايح العطية ـ الديوانية ـ ان عـدم وجود اعضاء عسكريين في اللجنة المقترح تأليفها في هذا التقرير يستلزم رفضه فارجو ادخال خبراء عسكريين ضمن اعضاء اللجنة •

الرئيس ـ رفض الاقتراح • والفت نظر النواب الى انه لا يجوز الكلام اثناء التصويت •

سعيد ثابت ـ الموصل ـ نظرا لما لهـذه القضية من الاهمية فلا يكتفى بتأليف اللجنة من خمسة اعضاء بل يجب ان تؤلف من عشرة اعضاء من خيرة النواب الاختصاصيين من الحقوقيين والعسكريين والماليين ليكون التدقيق تاما •

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم يوسف في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل • فبناء عليه اذا يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة خمس دقائق للمذاكرة حول تأليف اللجنة وفق المادة (١٣٣) من النظام الداخلي طالما ان المجلس وافق على تأليفها • وعليه اؤجل الجلسة خمس دقائق •

فاجلت الجلسة خمس دقائق •

(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس مولود مخلص) •

الرئيس ـ اعيدت الجلسة • لدينا اقتراح من سعيد الحاج ثابت نائب الموصل يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

داود السعدي
محمد يونس السبعاوي
عبدالهادي الظاهر
امين زكي
توفيق الهاشمي
حمدي سليمان
ابراهيم حيم
حمدي الباججي
احمد حالت
ابراهيم عطار باشي

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

اقترح ان تؤلف اللجنة الخاصة للنظر في المخالفات القانونية في وزارة الدفاع من الذوات المحررة اسماؤهم اعلاه •

١٠ تشرين الثاني ١٩٤٠ سعيد ثابت
نائب الموصل

حمدي الباججي ـ بغداد ـ ارجو من الاخوان المحترمين اعفائي من هذه المهمة •

محمد يونس السبعاوي ـ الموصل ـ انا ايضا ارجو هذا الرجاء واني لا اتنصل من المسؤولية من عمل يفيد البلاد ولكن الاسلوب الذي جرى العمل به فيه شيء من محاولة السكوت عن مثل هذه القضايا • حيث سبق وعرضت على المجلس قضية المخالفات في السكك الحديدية وبقيت المسألة بين المجلس والحكومة والسكك الحديدية وبالاخير ضاعت المسألة فانا ارى انه خير من ان تؤلف لجان فتقدم تقارير لا تسمع ان يعفى من مثل هذه المهمات •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت مع سحب اسم حمدي الباججي ويونس السبعاوي منه •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ اذا كان القصد من هذا التقرير هو اظهار المخالفات القانونية وتدقيقها بالنسبة لمسك الدفاتر والحسابات والسجلات فهذا شيء من اختصاص مراقب الحسابات العام وهو يقدم تقاريره اعتياديا الى المجلس العالي واذا كان القصد اتهام وزراء مسؤولين في ذلك العهد فاعتقد ان التقرير لا يوجد فيه وضوح • وان شكل التقرير غير صحيح ولهذا لا اشترك في هذه المهمة •

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ اظن انه كثيرا ما تشكت مجالس الامة من عدم فسح المجال لها لممارسة حقها الدستوري في توجيه المسؤولية الى القائمين بالامر من الوزراء اولا ومن يتبعهم من الموظفين المسؤولين ثانيا • ومن موجبات الاسف بالرغم مما مضى من مدد طويلة على حياتنا الدستورية ان مجالس الامة لم تتمكن من توجيه اية مسؤولية الى احد من المسؤولين في الدولة • واني شخصيا سبق لي وبينت في جلسات سابقة ورجوت من النواب واعضاء مجالس الامة ان يحاسبوا المسؤولين واذا رأوا شيئا مما يستوجب المسؤولية ان يسحبوا المسؤول من اذنه ويخرجوه بل ويسلموه الى مقام العدالة لينال العقاب الذي يستحقه بالنظر الى مخالفاته واعماله • فالحكومة انما تقدمت بهذا التقرير

الى المجلس العالي برا بالوعد الذي قطعته على نفسها بفتح هذا الباب وليكون امثولة في المستقبل لتوجيه اللوم والعقاب الى كل من تحدثه نفسه بان يسير على ما سارت عليه بعض الحكومات السابقة من مخالفات •••

(تصفيق)

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ مستمرا ـ ان الحكومة عندما اطلعت على وقوع مخالفات مالية اضرت بخزينة الدولة تقدمت بهذا التقرير مع العلم انه غير قطعي وغير نهائي وعرضته على مجلسكم وبعد ان يدقق من قبل لجنة خاصة ويعرف ما فيه من مخالفات وتبدي رأيها فيها عندئذ تنتقل القضية مباشرة الى مجلس الامة الذي له ملء الحق والحرية ان يتصرف فيها كيفما يشاء واذا كان يوجد نقص في التقرير او في ترتيباته مما يجب ذكره ولم يذكر فهذا لا يحدد صلاحية مجالس الامة ولها ان تتوسع في الامر الى اقصى حدوده • فالقضية عرضت على المجلس وهو وضع يده عليها حسب النظام الداخلي فاذا كان المجلس يرغب ان يسير كما سارت عليه المجالس السابقة في تقديم هكذا قضايا كما ذكر بعض الاخوان الآن ومن ثم تهمل وتلقى في سلة الاهمال وزوايا النسيان فاتركوا هذا الباب ودعوا الوزراء والموظفين يعملون كيفما يريدون لعلمهم بانه سيسدل الستار على تلك المهازل واذا يريد المجلس فتح باب جديد ليستعمل صلاحيته في الامر ويوجه المسؤوليات الى المسؤولين ويضرب على ايدي العابثين فها ان هذا الباب فتح امامكم فتصرفوا كيف ما تريدون واستعملوا صلاحيتكم •

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ لدي ملحوظة على كلام النائب عبدالهادي الظاهر حيث انه يرى ان النظر في مثل هذه القضايا يعود الى مراقب الحسابات العام وهو يرفع تقاريره عنها الى المجلس العالي • سادتي ان تقارير مراقب الحسابات العام تتعلق بتدقيق حسابات السنين الماضية مع انه يجب ان يقوم المراقب بتدقيق حسابات كل سنة في وقتها حتى يتمكن من تقديم تقريره عن القضايا الهامة المتعلقة بها وبيان رأيه فيها في الوقت اللازم لان التدقيقات اذا كانت تتعلق بحسابات زمن ماض فانها غالبا ما تهمل في المجلس مع الاسف ويهمل النظر في المخالفات المبينة فيها • اما هذه القضية فهي من القضايا التي وقعت في زمن قريب ، والتي يجب عرضها على المجلس الآن ليطلع عليها لاننا اذا تركنا النظر فيها الى مراقب الحسابات العام فانها سوف تصبح من القضايا الماضية فتبقى مهملة كاخواتها • فالقضية كما تفضل وزير المالية موضوعة امامكم بكل تفصيلاتها والباب مفتوح للنظر فيها وتدقيقها واتخاذ ما يجب بشأنها •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ انا قصدت بكلامي انه اذا كان المقصود من تقديم هـذا التقرير هو بالنسبة للحسابات فهذا من وظيفة مراقب الحسابات العام وكان يجب ان لا يأتي هذا التقرير بهذا الشكل الاستثنائي • واذا كان المقصود من تقديم هذا التقرير كما فهمت من مضمون تصريح فخامة وزير المالية هو ان الحكومة تريد محاسبة المسؤولين من الوزراء والموظفين فيكون تقديمه صحيحا وانا اشترك في اللجنة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اذا كانت هـذه القضية وامثالها نهملها فتتوسع الارتباكات والمخالفات ويجب علي الحكومة ان تدقق هـذه القضية والمجلس ينظر في الامر ويحيله الى الحكومة لمعاقبة المخالفين بعقوبة صارمة فاذا كان كبار الموظفين يرتكبون فكيف الصغار لا يرتكبون ؟ فانا ارى ان تشكل لجنة من ثلاثة اصناف عسكريين وحقوقيين وماليين ليدققوا هذه القضية وينزلوا العقوبة الصارمة على المسؤولين والمخالفين وارجو من المجلس والحكومة ان يهتموا في هذا الامر لانه يتعلق بالمصلحة العامة حيث ان الموظفين جسروا علينا واضروا بالخزينة حتى اصبح الارتكاب بلا خوف ولا حياء •

(ضحك)

الرئيس ـ مخاطبا يونس السبعاوي ـ الموصل ـ هل انت باق على رأيك ؟

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ نعم •

الرئيس ـ مخاطبا حمدي الباججي ـ بغداد ـ هل انت باق على رأيك ؟

حمدي الباججي ـ بغداد ـ نعم •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اريد من الاخوان ان يدققوا هذه القضية الهامة لان الحكومة تريد تدقيقها كما قال فخامة وزير المالية وانا استغرب من الزميلين تمنعهما من الاشتراك في اللجنة بحجة ان تكون مهزلة كامثالها في السابق فارجو من حضرات المرشحين ان يقبلوا هذا الاقتراح ويدخلوا في التحقيقات ليروا ما اذا كانت هذه المسألة صحيحة وانها تستوجب محاسبة المسؤولين ليقوم المجلس بما يقتضي اذ يكفي ما مر علينا من امثال هذه الاعمال والمجلس ساكت •

ناجي السويدي – وزير المالية – اسمحوا لي ان اتطفل على حضراتكم فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلسكم العالي والأسس التي سار عليها المجلس فالنظام الداخلي صريح والتقرير الذي قدم من قبل النائب يحتوي على اسماء النواب لتأليف لجنة خاصة للقيام بعمل معين فسحب التقرير يعود لصاحب التقرير نفسه وبعد التصويت على قبوله من قبل المجلس فعلى النائب المنتخب للقيام بعمل ما ان يقوم به حسب رأي المجلس •

الرئيس – اضع اقتراح سعيد الحاج ثابت في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • المادة الأولى من المنهاج تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش هل لأحد كلام ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام • تتلى صيغة العريضة الجوابية المقترحة من قبل اللجنة •

تليت وهـذا نصها :ـ

صاحب السمو الوصي المعظم

ان مجلسنا يحمد الله لافتتاحه في هذا الاجتماع على يد سموكم وهو شاعر بخطورة الأحوال العالمية التي تدعو الى اشد اليقظة والانتباه ويبتهل اليه تعالى ان يأخذ بيد الجميع لما فيه خير البلاد وصلاحها تحت ظل جلالة الملك فيصل الثاني • ويتمنى لسموكم دوام التوفيق •

الرئيس – اضع صيغة العريضة الجوابية المقترحة من قبل اللجنة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والمنهاج كما يلي :ـ

١ – تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطة انتخاب فخامة رشيد عالي نائبا عن الديوانية •

٢ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ •

٣ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ •

٤ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ •

٥ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثالثة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠ (٥)

١ – كتاب فخامة رئيس الوزراء بطلب سحب لائحة قانون ذيل مرسوم جمعية التمور رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ •

٢ – اضافة عضوين الى اللجنة الخاصة للنظر في مخالفات وزارة الدفاع •

٣ – مضبطة انتخاب فخامة رشيد عالي نائبا عن لواء الديوانية •

٤ – مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ •

٥ – لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ •

٦ – لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ •

٧ – لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ •

عقدت الجلسة الثالثة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٥٩ و١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس – هل لأحد كلام حول الخلاصة ؟

عبدالقادر السياب – البصرة – احببت ان اورد كلمة تفسير حول خطاب العرش •••

الرئيس – مقاطعا – ارجوك هذا خارج الموضوع • ولا يمكنك التكلم لانه لم يكن لك كلام سابق • لا يوجد اعتراض على الخلاصة • قبلت • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة الى سكبان العلي – المنتفك – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والى حسين ملا دزى – اربيل – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٢ الجاري والى داخل الشعلان – الديوانية – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٢ الجاري والى داود الجاف – كركوك – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٣ الجاري والى عزت عثمان – السليمانية – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٧ الجاري والى شعلان السلمان الظاهر – الديوانية – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٨ الجاري والى محمد سعيد العبد الواحد – البصرة – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٨ الجاري والى حسين المكوطر – الديوانية – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٥ الجاري • الأوراق الواردة : وردنا طلب من عبود الهيمص – الحلة – لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما يتلى الطلب • وارجو من عبدالقادر السياب ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة موقتا •

(فرقى عبدالقادر السياب – البصرة – كرسي الكتابة)•

وتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد فائق الاحترام

لدي اشغال ضرورية للغاية ارجو منحي اجازة خمسة عشر يوما هذا ولمعاليكم الاحترام •

٧–١١–١٩٤٠ نائب الحلة
عبود الهيمص

(٥) طبع ملحقا بالوقائع العراقية •

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا كتاب من فخامة رئيس الوزراء يتضمن طلب سحب لائحة قانون ذيل مرسوم جمعية التمور رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ٠
يتلى الكتاب ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

ديوان مجلس الوزراء
بغداد

الرقم ٤٨٨٣

التاريخ ٩ـ١٠ـ١٣٥٩ هـ
١٠ـ١١ـ١٩٤٠م

مستعجل

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

وجد من الضروري سحب لائحة قانون ذيل مرسوم جمعية التمور رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ المرسلة اليكم طي كتابنا المرقم ٤٧٨٤ والمؤرخ في ٥ـ١١ـ١٩٤٠ فنرجو التفضل باعادتها الينا ٠

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

الرئيس ـ تعاد اللائحة حسب الطلب ٠ ووردنا سؤال من زامل المناع ـ المنتفك ـ موجه الى وزير الاشغال والمواصلات بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الفيضان ٠ يتلى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو عرض سؤالي التالي الى معالي وزير الاشغال والمواصلات ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

اعتدنا كل سنة ان تفاجأ بنكبات الفيضان اذ تغمر المياه الاراضي المزروعة وتتلف زرعها الذي بذلت في سبيله اموال وجهود وتسبب خسارة فادحة للاهلين وللخزينة معا وتتكرر هذه العملية كل سنة دون ان تتخذ الاحتياطات الواقية فماذا يا ترى عملته الوزارة الحاضرة بهذا الصدد بعد ان رأت بام عينها خسارة الفيضان في العام الماضي سيما وان الاراضي الزراعية التي تغمرها المياه كل موسم يبقى اصحابها في وجل يخافون ان يقدموا على زراعتها كي لا تصيبهم النكبة وتذهب باموالهم وجهودهم ٠ فهل عملت الوزارة ما يطمن الشعب في هذا السبيل ويحول دون تكرار نكبة الفيضان ٠

فارجو من معالي الوزير ايضاح ذلك ٠

نائب المنتفك
زامل المناع

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ وارجو من المجلس العالي ان يوافق على اضافة طاهر محمد سليم وسعيد الحاج ثابت الى اللجنة الخاصة التي تألفت للنظر في مخالفات وزارة الدفاع ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بهذه المناسبة اود ان اقول كلمة حول اقتراحي السابق وكنت قد قلت انه نظرا الى اهمية هذه القضية لا يكفي تأليف اللجنة الخاصة من خمسة اعضاء بل يجب ان تكون مؤلفة من (١٠) اعضاء من خيرة النواب الاختصاصيين من الحقوقيين والعسكريين والماليين ثم ظهر لي فيما بعد ان كلمتي من خيرة النواب الاختصاصيين قد اولها البعض من الاخوان بانها مست بعواطف بقية الاخوان من النواب المحترمين ٠ والحال هل يعقل بان اقول كلمة ـ مبنية على حسن نية ـ اقصد فيها مس عواطف النواب وانا اعرف نفسي بأني احترم جميع اخواني النواب فكيف يعقل بان اقول مثل هذا الكلام وبهذا المقصد لكن الغاية التي قصدتها من قولي ـ الاختصاصيين ـ ان يكونوا من الذين لهم خبرة في هذه القضية والدليل على ذلك انني لم ارشح نفسي مع الاعضاء العشرة الذين اقترحت تأليف اللجنة منهم فهل كنت اقصد انني لست من خيرة النواب ثم هل من المعقول ان يكون في النواب اخيار واشرار ؟ فارجو من الاخوان ان يحملوا كلامي على حسن نية ٠ وعلى ما كنت اقصده والاعمال بالنيات ٠

روفائيل بطي ـ البصرة ـ اردت ان اتكلم حول لفظ ـ خيرة وغير خيرة ـ وطالما تكلم النائب المحترم حول الموضوع لم يبق لي حاجة للكلام حيث لا اظن ان المجلس العالي فيه نواب خيرة وغير خيرة ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على اضافة طاهر محمد سليم وسعيد الحاج ثابت الى اللجنة الخاصة ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تأتي الى المنهاج ٠ المادة الاولى منه تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطة انتخاب فخامة رشيد عالي نائبا عن الديوانية ٠ يتلى تقرير الشعبة ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

مجلس النواب العدد ـ ١٤
الشعبة الثالثة التاريخ ـ ٨ شوال ١٣٥٩
٩ تشرين الثاني ١٩٤٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الثالثة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ ولعدم حضور رئيسها معالي سلمان البراك ـ الحلة ـ انتخبت توفيق الهاشمي ـ ديالى ـ رئيسا موقتا ودققت مضبطة فخامة السيد رشيد عالي الكيلاني ـ الديوانية ـ فوجدتها موافقة للقانون لعدم وجود اعتراض او طعن في صحتها ـ بناء على ذلك تعيد المضبطة طيه وتطلب من المجلس العالي تصديقها ٠

توفيق الهاشمي
رئيس الشعبة الثالثة الموقت

الرئيس ـ اضع المضبطة الانتخابية في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت المضبطة الانتخابية ٠ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ ٠

(وهذا نص المرسوم) :ـ

رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠

مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يطبق هذا المرسوم بقرار يصدر من مجلس الوزراء من وقت الى آخر في الاماكن التي تعين فيه وينشر القرار في الجريدة الرسمية ٠

الباب الاول
في الشؤون القضائية

المادة الثانية ـ تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة ٧٨ من اصول المحاكمات الجزائية على كل من يخشى منه ارتكاب افعال او اذاعة امور ـ شفاها كانت او كتابة ـ من شأنها الاخلال بسلامة الدولة او اقلاق الراحة او السكينة العامة او القيام باي امر من الامور المبينة في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ ٠ وللحاكم ان يقرر الزامه بتقديم ضمان نقدي لا يتجاوز (٣٠٠٠) دينار لحسن السلوك لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ووضعه تحت مراقبة الشرطة للمدة المذكورة عند ادائه الضمان ٠

المادة الثالثة ـ يطبق الباب السابع من اصول المحاكمات المذكورة على القضايا المنظور فيها وفق المادة السابقة مع مراعاة ما يلي :ـ

اولا ـ يقوم الحاكم بالتحقيقات التي يراها مناسبة بدون التقيد باحكام الفقرة الثامنة من المادة ٨٠ من الاصول المذكورة ٠

ثانيا ـ يجوز اصدار الامر بالقبض وبالتوقيف الى نتيجة الاجراءآت ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ لوزير العدلية بناء على اقتراح وزير الداخلية او الدفاع ان يعين الموظفين ـ مدنيين كانوا او عسكريين ـ حكام جزاء من الدرجة الاولى للنظر في الامور المبينة في هذا الباب والمادة السابعة من هذا المرسوم ٠

٢ ـ لا ينظر في الامور المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم الا من قبل المعينين بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ٠

٣ ـ يكون وزير الداخلية المرجع القانوني للنظر في القرارات الصادرة من الحكام المذكورين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة اعلاه وله ان يستعمل الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ من الاصول ٠

٤ ـ ينظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وفي البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي من قبل المعينين المذكورين وحدهم ولهم ان يحكموا بالعقوبات المعينة لها على ان لا يزيد الحكم بالحبس على الخمس سنوات ٠ اما اذا كانت الجريمة بالنظر الى ظروفها تستلزم عقوبة اكثر من ذلك فتحال القضية الى المحكمة الكبرى في بغداد ٠ ولا

تستأنف او تميز الاحكام الصادرة من المعينين وفق هذه المادة او المادة السابعة من هذا المرسوم الا في محكمة كبرى بغداد ·

اما الاحكام الصادرة مباشرة من المحكمة الكبرى في بغداد فتميز لدى محكمة التميز ·

الباب الثاني
في الشؤون الادارية

المادة الخامسة ـ لوزير الداخلية ان يستعمل الصلاحيات التالية وله ان يخولها ـ كلا او قسما ـ الى المتصرفين او بناء على اقتراح وزير الدفاع الى امراء الالوية فمافوق :ـ

١ ـ مراقبة الرسائل البريدية والبرقية والتلفونية وجميع وسائط المخابرات السلكية واللاسلكية ومنع او تقييد استعمالها ·

٢ ـ مراقبة الصحف والنشرات والكتب وجميع المطبوعات الاخرى ومنع او تقييد نشرها وغلق اية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والتصاوير والرموز التي من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتن او الاخلال بالامن او الانتظام العام سواء كانت معدة للنشر او البيع او التوزيع او العرض على الانظار ام لم تكن ·

٣ ـ منع اي اجتماع يخشى منه الاخلال بالسلام او السكينة العامة وتفريقه بالقوة وكذلك غلق اي ناد او جمعية اذا كان هناك ما يدعو الى الاعتقاد بان بقائهما مخل بالسلام او السكينة ·

٤ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها كلا او بعضا في بعض الاحياء او تبديل اوقات فتحها وغلقها ·

٥ ـ منع المرور في ساعات معينة من النهار او الليل في اي حي من الاحياء او الطرق العامة الا باذن خاص من السلطات المنوه عنها في المادة الخامسة ومنع او تقييد الدخول الى المناطق العسكرية والخروج منها ·

٦ ـ سحب الرخص بحيازة السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والعتاد والمواد القابلة للانفجار والآلات والوسائط الصالحة لصنعها وضبطها وغلق مخازنها ·

٧ ـ الامر بالقبض على المشتبه فيهم من ذوي السوابق المتهمين باخلال الامن العام وسلامة البلاد وكذلك الذين هم تحت مراقبة الشرطة وكل شخص ليس له وسيلة جلية للتعيش ولم يمكنه ان يعطي عن نفسه بيانا مقنعا · والاشخاص المشتبه باقلاقهم او تشويشهم للرأي العام وحجزهم في اماكن تعينها الحكومة ·

٨ ـ تفتيش الاشخاص او المنازل او المباني على اختلاف انواعها لغرض اكتشاف الامور المعينة في الباب الثاني من هذا المرسوم وضبط الاشياء الممنوعة التي يعثر عليها ·

٩ ـ اخلاء بعض الجهات من السكان كلا او قسما او عزلها بمنع الدخول اليها ·

١٠ ـ منع او تقييد المواصلات بين جهات مختلفة ·

المادة السادسة ـ يكون وزير الداخلية المرجع القانوني للاجراءات المتخذة من قبل من خولهم السلطات وفق المادة الخامسة ·

المادة السابعة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بالغرامة او بهما كل من قاوم او مانع او خالف الاوامر والاجراءات الصادرة او المتخذة وفق المادة الخامسة ·

المادة الثامنة ـ لمجلس الوزراء ان يلغي اي قرار من القرارات التي اصدرها وفق المادة الاولى ·

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة العاشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه ·

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٤٠ ·

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

نوري السعيد
وزير الخارجية

ناجي السويدي
وزير المالية

ناجي شوكت
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال

صادق البصام
وزير المعارف

محمد امين زكي
وزير الاقتصاد

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ انا لا يسعني الا ان ارحب بكل مرسوم او قانون من هذا القبيل سيما فيما يتعلق بصيانة الامن الداخلي · ولقد رأيت من واجبي ان اشير الى بعض القضايا التي وقعت في قضاء مندلي وفي بعض الاماكن الاخرى التي اصبحت ضمن نطاق هذا المرسوم · سادتي تعلمون حضراتكم ان جميع القصبات التي تقع على الحدود عادة يتسرب اليها اقوام مختلفة وعناصر شتى · وهذه الاقوام تسكن في هذه الاماكن ويصبح افرادها وقد اكتسبوا الجنسية العراقية بموجب القوانين المرعية · ولقد تغلغلت بعض النفوس في هذه الاماكن منذ عشرات السنين وهم يعيشون فيها كما يعيش الآخرون من الاهلين وقد اصبحوا مرتبطين بهذه التربة ويحملون الجنسية العراقية ولهم حقوق كما لنا ولغيرنا في هذه المملكة · لقد شاء القدر ان تكون مندلي من المناطق العسكرية في هذه الظروف العالمية وبهذه المناسبة قد استفاد البعض من الاهلين الذين لا يتمكنون من اخفاء كرههم وخصومتهم لبعض الاشخاص الذين يريدون الايقاع بهم واهانتهم من وقت لآخر واتهامهم بعدة تهم لا اساس لها فتقدم البعض من هؤلاء والصقوا بهم تهما غير حقيقية بجماعة من الاهلين واتهموهم بانهم من العناصر الاجنبية · وقد ساقت الشرطة هذه الجماعة الى المحكمة الخاصة وبالاخير ارتأت المحكمة ان يبعد هؤلاء وهم نحو (٣٢) شخصا مع عوائلهم واولادهم الى بغداد وهم الآن يتجولون في الازقة ويتضورون جوعا وكلهم من الفقراء اي من صنف البقالين والعطارين والحمالين وقسم منهم اولادهم الآن هم تحت السلاح ويؤدون الخدمة العسكرية · وحسبما بلغني انه قد سيق قسم من بين هؤلاء الى المحكمة بتهمة تعاطي مهنة التهريب · ولا ادري ما هي علاقة مهنة التهريب بهذه القضية · فانا اردت بكلامي هذا الفات نظر فخامة وكيل وزارة الداخلية الى هذه القضية بصفته هو المرجع الاعلى لهذه القضايا · فارجو من فخامته ان يدرس الاوراق بنفسه حتى يتأكد فخامته من الحقيقة او غيرها وان لا يكون الاشخاص عرضة للتعذيب من وقت لآخر وهم منزوون في بيوتهم وليست لهم اية علاقة من العلائق التي نحن نخشى منها ·

رشيد عالي ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية ـ صحيح ما تفضل به النائب المحترم من ان القدر او بتعبير آخر الظروف العالمية الراهنة او بتعبير اوضح ضرورة دفع الخطر عن البلاد هي التي دفعت الحكومة لاستصدار هذا المرسوم ثم عرضه على حضراتكم · وان تلك الظروف او تلك الخطورة هي التي ساقت الحكومة الى ان تعتبر المنطقة التي اشار اليها النائب المحترم من المناطق التي تهم المملكة من حيث الدفاع وتطبيق هذا المرسوم عليها وايجاد محاكم خاصة تلاحظ كل الاحداث التي تقع هناك مما له مساس بالدفاع عن العراق · وكما اشار النائب المحترم ان هذا المرسوم هو نفسه عين مرجعا لهذه المحاكم · وهذا المرجع هو مستعد لسماع اية شكوى عن اي حكم او قرار يصدر من تلك المحاكم اذا كان هناك اجحاف على اي شخص وانا اطمن النائب باني مستعد بنفسي لسماع وتدقيق كل شكوى تقع من جراء تنفيذ هذا المرسوم من اي شخص كان · كما ان احكاما وضعت في المرسوم لاجل تأمين المرجع لمثل تلك القضايا ·

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ اني اشكر فخامة رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية من صميم قلبي واعتقد بانه اذا جلب فخامته الاوراق التي تخص هذه القضايا فلا شك انه سيطلع على ان هناك مغدوريات وقعت على بعض الاشخاص وانه سينظر اليها بعين الانصاف ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس العالي على قراءة الصيغة المقترحة من قبل اللجنة ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى الصيغة المقترحة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ والمؤرخ في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ الموافق لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٤٠ المتضمن صيانة الامن العام وسلامة الدولة » ·

الرئيس ـ اضع الصيغة المقترحة من قبل اللجنة لتصديق المرسوم في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تعدل المادة الـ ٦ من قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٦ بجعلها فقرة (أ) وحذف جملة (ويبت فيها نهائيا) الواردة في آخرها واضافة الفقرة الآتية اليها :ـ

ب ـ لصاحب الملك ان يعترض على القرار الصادر وفق الفقرة المتقدمة لدى وزارة الداخلية فيما يخص امانة العاصمة وبلديات مراكز الالوية ولدى المتصرف المختص فيما يخص البلديات الاخرى خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه به وتحيل الوزارة او المتصرف القضية الى لجنة مؤلفة من خمسة خبراء تقوم بتدقيق ما استندت اليه البلدية وادعاءات المعترض وباجراء الكشف محليا اذا اقتضى الامر وتقدم تقريرها الى الوزارة او المتصرف لاصدار القرار النهائي ويدفع المعترض اجور اعضاء هذه اللجنة ومصروفات تنقلهم الضرورية حسبما تقرره الوزارة او المتصرف وعند عدم الدفع تستحصل منه بالطريقة التي تستحصل بها ديون البلدية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤

المادة الاولى ـ تحذف مقدمة المادة الـ ١٧ من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤ ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

(زوجة الاجنبي اجنبية والاجنبية لا تكتسب الجنسية العراقية بزواجها من عراقي الا بعد مصادقة وزير الداخلية او من يخوله ذلك ولكن) •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اظن ان بنات العراق اكثر من رجاله فانا لا ارى مبررا لزواج رجل عراقي بامرأة اجنبية وانا لما اقول اجنبية لا اعني بذلك سوى النساء الاوروبيات اما اذا اخذ العراقي امرأة من سائر الاقطار العربية كالحجاز وسورية ومصر وسائر البلاد العربية فانا لا اعتقد انها اجنبية • انما الامرأة الاجنبية كما قلت هي الاوروبية اذ انها بعد زواجها من رجل عراقي متمول والصرف عليها تأخذ اولادها وتستولي على

اموال الرجل في حياته او بعد وفاته وتذهب بها الى اوربا ومعنى هذا تسرب ثروة العراق الى الخارج ولا يخفى ما في ذلك من الاضرار ولذا فانا لا ارى ان مثل هذا الزواج مناسبا •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن انه يصح الكلام الآن حول الصحة لان القانون موضوع البحث هو قانون تعديل قانون الصحة العامة فيما يخص الخدم الخصوصيين والعموميين ولكن هنا فتح الطريق لمن يريد ان يتكلم عن مسائل الصحة فكلامي هنا من باب الاسترحام والرجاء من معالي وزير الشؤون الاجتماعية مع علم معاليه وهيئة الوزارة المحترمة باجمعها بان الملاريا في هذه السنة تفشت تفشيا عظيما • وانا قلت اني اتكلم من باب الاسترحام فاقول اننا بحاجة الى كنين ، بحاجة الى كنين ، بحاجة الى كنين • تترك يا سادة الطيب والصحة ، اننا بحاجة الى كنين لتوزعه على المرضى فارجو من معالي الوزير ان يلفت انظار موظفي الصحة لتوزيع الكنين على المرضى من العمال وغيرهم واذا اجيب على كلامي فسوف اجيب اكثر •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ انني اتفق مع النائب المحترم الشيخ حسن السهيل حول تفشي الملاريا من جراء الفيضان الذي وقع في منطقة بغداد هذه السنة • وان ادارة الصحة اهتمت بالامر واهتمت خاصة بالمنطقة التي اشار اليها النائب المحترم حول منع تفشي هذا المرض الزائد واتخاذ الطرق لوقاية الاهلين منه وارسلت اليها مستوصفا سيارا مجهزا بجميع الادوية وهو يوزع الكنين للمرضى مجانا اما اذا كان الطبيب لم يقم بواجبه فارجو من النائب المحترم ان يبين ذلك للدائرة لتقوم باتخاذ التدابير ضده •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اشكر معالي وزير الشؤون الاجتماعية على قوله انه اعتنت مديرية الصحة لهذه المنطقة اعتناء زائدا ولكن هذا على صيغة الكلام • اما الحقيقة فانه لم يصلنا اي موظف صحي وانا شخصيا راجعت معالي الوزير مرتين وطلبت منه ذلك فقال اصدرت اوامري بهذا الصدد • وكذلك راجعت مدير الصحة ثلاث مرات وهو كذلك اجابني بان الحكومة اتخذت التدابير اللازمة وراجعت طبيب الكاظمين فلم استحصل منه سوى (٥٠٠) حبة كنين وماذا تغني هـذه الحبات فاعطيت لكل مريض حبتين لانني اصبحت انا ولله الحمد موظفا صحيا • وانني قبل ثلاثة ايام راجعت الدكتور اسماعيل الصفار فقلت له ادركونا لماذا تهتمون بمحلة السعدون وتتركون منطقتنا فقال سوف ارسل موظفا ولكنه لم يأت • هـذه هي الحقيقة احكيها •

سلمان البراك ـ الحلة ـ •••

الرئيس ـ ارجو من حضرة النائب ان يحصر كلامه حول الموضوع وخير الكلام ما قل ودل •

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم كلامي ضمن الموضوع وضمن القانون وللنائب ان يتكلم فيه كيفما يشاء • نعم ان معالي الوزير والنائب المحترم قد حصرا كلامهما حول منطقة ابو غريب محل الغرق ولكن لم يطرأ على بالهما المناطق الشمالية والجنوبية وكيف ان الملاريا تفتك باهالي هذه المناطق • وكما تفضل الزميل المحترم انه لم يذهب موظف الى هناك ويقول الزميل ايضا انه عندما طالب قيل لا يوجد عندنا كنين فيجب على الحكومة ان تجلب الكمية من تركيا ومن غيرها فالملاريا اذا استمرت على حالتها الحاضرة فسوف تقضي على ٢٥ بالمائة من

ابناء العراق ويحصل ضرر بالغ في النفوس فارجو من الوزارة ان تهتم بجلب الكميات الكافية من الكنين وتوزيعها على الفلاحين في المزارع والقرى والارياف والمدن ٠ ان اربعة ملايين حبة من الكنين لا تكفي لسد الحاجة بل تحتاج البلاد الى اكثر بكثير نظرا لوسعة البلاد وزيادة تفشي هذا المرض فيها ٠ فارجو من الوزارة ان تهتم بمسألة الملاريا ٠

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ اطمن النائب المحترم سلمان البراك بان دوائر الصحة في جميع الألوية متخذة جميع التدابير اللازمة فيما يخص مكافحة هذا المرض وان الأدوية من الكنين وغيره وافية وهناك احتياط كاف من هذه الأدوية في المذخر الطبي٠ وكل مريض يعطى له مجانا ما يحتاجه من الكنين مجانا عندما يراجع دوائر الصحة ٠ اما اعطاء حبوب الكنين لغير المرضى من الأهلين فهذا لا يمكن وانما يعطى الكنين للمحتاجين اليه واكرر واطمنكم بان الادوية موجودة بصورة كافية ٠

سعيد ثابت ـ الموصل ـ لا شك ان الملاريا موجودة بكثرة ٠٠٠

الرئيس ـ ارجو ان يحصر الكلام حول الموضوع وكما قلت ان خير الكلام ما قل ودل وقد اعطيت الكلام للنائب حسن السهيل على ان يختصر فيه ٠ وارى ان البحث قد طال ٠

سعيد ثابت ـ الموصل ـ مستمرا ـ كلامي حول الموضوع كاخواني فارجو السماح لي بالكلام ٠ ان حضرات النواب الذين تكلموا بهذا الصدد يريدون الكنين اللازم فاقول ان الكنين لا يفيد اذا كانت الوقاية ناقصة والنظافة معدومة ٠ ان زيادة الأنهر سببت تفشي هذا المرض فيجب ان تسعى الحكومة لتوزيع المياه وهذه تتطلب اعمالا جبارة ٠ ثم يجب تصريف المياه القذرة وهذا ايضا يتطلب اعمالا جبارة٠ اما النظافة فيجب الاعتناء بنظافة الملابس ونظافة الاولاد والدور واما الكنين فمع اني لا ارى بانه هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من هذه الآفة فاعتقد ان جميع مراكز الصحة قائمة بتوزيعه ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ يلزم على مديرية الصحة في العراق ان تسعى للعناية بصحة الجميع ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية يقول ان الادوية كثيرة فماذا يفيدنا وجودها مقفلة في الصناديق فيجب اظهارها وتوزيعها ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الأولى ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة
رقم (٦) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ ٠

(والخدم العموميين والخصوصيين وتنظيم تدريبهم) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة ٠ لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد

المصادف ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والمنهاج كما يلي :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ ٠

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ ٠

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ ٠

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ ٠

٦ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي٠

٧ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون العطلات الرسمية ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الرابعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠ (*)

١ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ (القراءة الثالثة) ٠

٢ ـ لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ (القراءة الثالثة) ٠

٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ (القراءة الثالثـــــة) ٠

٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ ٠

٥ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ ٠

٦ ـ لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

٧ ـ لائحة قانون العطلات الرسمية ٠

عقدت الجلسة الرابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعةالعاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ١٦ شوال سنة ١٣٥٩ و١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلســة ٠ تتلى خلاصـة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ليتفضل الاخ عبدالقادر السياب لاشغال كرسي الكتابة ٠

(فرقى عبدالقادر السياب كرسي الكتابة) ٠

الرئيس ـ منح ديوان الرئاسة الى موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ ٠ والى الحاج محمودالنعمة ـالبصرةـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٧ الجاري ٠ الأوراق الواردة : وردنا طلب من محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة سبعة اسابيع ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ـ

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على انحراف صحتي من شدة مرضي ارجو من معاليكم منحي اجازة مرضية مقدار سبعة اسابيع ابتداء من تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة١٩٤٠ وبطيه تجدون التقرير الطبي وتقبلوا فائق الأحترام ٠

محمد حسن حيدر
نائب المنتفك

١٧ـ١١ـ١٩٤٠

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

اجريت الفحص على الشيخ محمد حسن حيدر نائب المنتفك فوجدته مصابا بحمى الملاريا والتهاب الأمعاء وهبوط في الضغط الدموي الذي يحدث فيه الذبحة الصدرية الكاذبة بين آونة واخرى واراه بحاجة الى الاستراحة التامة للمعالجة لمدة سبعة اسابيع ٠

الدكتور
محمود عبدالخالق

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

(*) طبع ملحقا بالوقائع العراقية ٠

الرئيس ـ قبل • ووردنا سؤال من عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ موجه الى وكيل وزير الاقتصاد حول جمعية التمور ـ يتلى السؤال •

فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي التالي الى معالي وكيل وزير الاقتصاد ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

لا بد وان المسؤولين قد اطلعوا على شكاوي الملاكين المتكررة الذين بقيت تمورهم حتى الآن معرضة للتلف من جراء الاخطاء التي ارتكبتها جمعية التمور ومخالفتها لمقاولة الاحتكار الامر الذي ادى الى حرمان كثيرين من بيع تمورهم كما ان هذه الاخطاء سببت التلاعب في موسم هذه السنة من قبل المكبسين مما سأشرحه امام المجلس العالي بالتفصيل فما الذي اتخذته الحكومة من اجراءات لبقية التمور الغير مبيوعة وما هي الاجراءات التي اتخذتها او ستتخذها ازاء المخالفات التي قامت بها جمعية التمور مما سبب اضرارا كبيرة لجماعة من الملاكين كما سببت التلاعب في اسعار التمور المتفق عليها مع المحتكر فارجو من معالي الوزير بيان ذلك •

عبدالقادر السياب

١٦ـ١١ـ١٩٤٠ نائب البصرة

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • ووردتنا لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردتنا لائحـــة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • تأتي الى المنهـاج ، المـادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ • هل لاحد كلام حول المواد ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ هل لاحد كلام عن المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • المادة الثالثة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحـة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(ســــكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا• المادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لســنة ١٩٣٥ هل لاحد كلام حول الاســس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجــد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

رقم ( ) لســنة ١٩٤٠

لائحة

قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم ٦١ لسـنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية والعشرين من قانون براءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ وتعتبر فقرة رابعة لها •

٤ ـ أ ـ لا تشمل احكام الفقرة (١ـأ) من المـادة المذكورة الحالات التي يثبت فيها ان عدم دفع الرسوم او التأخير في دفعها كان بسبب حالة الحرب •

ب ـ لا تشمل احكام الفقرة الثانية من المـادة المذكورة الحالات التي يتحقق فيها انعدم استطاعة المخترع او وكيله القيام باعلان الاختراع للجمهور او اخراجه الى حيز العمل كان بسبب الحرب •

الرئيس ـ اضع المـادة الاولى في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثالثـة ـ على وزير الاقتصـاد تنفيذ هـــذا القانون •

الرئيس ـ اضع المـادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة • والمادة الخامســة من المنهـاج تقرير لجنـة الشؤون الاقتصادية عن لائحـــة قانون التعـديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

صالح قحطان ـ بغداد ـ ليس هناك اي اعتراض على الاساس الذي انطوت عليه هـــذه اللائحة حيث ان حالة الحرب من الاسباب الاضطرارية ويجب ان لا تؤدي الى ابطال تسجيل العلامة الفارقة فيما لو انقطع صاحب العلامة الفارقة من مزاولة اعماله غير ان الشيء الذي يلفت النظر هو شـكل التعـديل وحيث نصت المادة على ايقاف حكم الفقرة (د) من المادة الرابعـة عشرة فكان الارجح ان لا يكون هذا التعديل بصورة مستقلة بل يتناول الفقرة (د) مباشرة واضافة العبارات اللازمة التي تتضمن حكم التعديل اليها فهناك مثال قريب وهو لائحة قانون براءة الاختراع التي مرت قبل بضع دقائق في هذه الجلسة التي عدلت المادة المختصة من قانون براءة الاختراع واضافت اليها احكاما مماثلة وعليه ارتئي انتهاج الطريقة نفسها والتي جرى بها العمل حتى الآن فيما يخص العلامات الفارقة ايضا وانني اكتفي بايراد هـذه الملحوظات واترك الى الوزير المختص اذا ارتأى انها واردة ان يتخذ التدابير اللازمة حسب التقاليد البرلمانية لتعديل المادة القانونية تعديلا مباشرا •

يونس السبعـاوي ـ الموصـل ـ اطلب من النائب المحترم ان يترجم كلامه لاننا لم نفهم ما يريد •

رشيد عالي الكيلاني ـ رئيس الوزراء ـ هذه اللائحة التي اتت لاجل تعديل قانون العلامة الفارقة حكمها موقت ومقصور على مدة الحرب فمن الاصول المتبعة في التشريع ان كل مادة اذا اردنا ان نستصدرها كتشريع لاجل مدة معينة يجب ان لا تمس جوهر القانون ولا حكم القانون الأصلي • وان مادة التعديل يجب ان تبقى مستقلة حتى اذا زال السبب الموجب لوضعها يلغى حكمها فيبقى حكم المادة الاصليـة معمولا به • وليس المقصود من هـــذا التعديل هو تبديل جوهر القانون الأصلي وانما هو حكم وضع لمدة موقتة • ولذا ارى ان ابقاء المادة على ما هي عليه وكما وافقت عليها اللجنة افضل بالنسبة للتشريع •

صالح قحطان ـ بغداد ـ كنت قد لاحظت النقطة التي تفضل فخامة رئيس الوزراء بايرادها • غير ان اللائحة لم تختص بتعديل القانون بالنظر لظروف الحرب الحالية بل ذكرت حالة الحرب بصورة مطلقة • وعليه ليس لي الا ان اؤيد ما قلته بهذا الشأن •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لســنة ١٩٤٠

لائحة

قانون التعديل الثـاني لقانون العلامة الفارقـة رقـم ٣٩ لسـنة ١٩٣١

المادة الاولى ـ يوقف حكم الفقرة (د) من المادة الرابعـة عشرة من قانون العـلامة الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ اذا ثبت ان وجود حالة الحرب يسبب التخلي عن المتاجرة ببعض البضائع او انقطاع بعض التجار عن مزاولة اشغالهم •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة ٠ والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي
رقم (   ) لسنة ١٩٤٠

المقدمة ....

المادة الاولى ـ آ ـ لحاكم الجزاء من الدرجة الاولى والثانية ولحاكم التحقيق والمدعي العام ونائبه ان يكلف المتهم او المحكوم بجنحة او جناية بتمكين الدوائر المختصة من اخـذ قليل من دمه للتحليل او خصلة من شعره او بصمة ابهامه للتطبيق او تصويره الشمسي وذلك لغرض التحقيق ومعرفة سوابقه او عند مس الحاجة ٠

ب ـ اذا امتنع المكلف عن تلبية الطلب يصبح عرضة للعقاب المنصوص عليه في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات وللمحكمة ان تعتبر امتناعه بمثابة دليل عليـه ٠

ابراهيم حيim ـ بغداد ـ ارجو من رئيس اللجنة او مقررها ان يفهم المجلس العالي الاسباب الموجبة للتعديل الذي وقع من قبل اللجنة بحذف كلمة واحدة وهي التي اتت في اقتراح الحكومة فما هو سبب رفعها ؟

روبين بطاط ـ البصرة ـ السبب الذي رأته اللجنة في حذف الكلمة التي اشار اليهـا النائب المحترم هو الاكتفاء بالنقاط المبينة في المادة وعدم شمول حكم المادة المعدلة من قبل اللجنة الى لفظة (مني) حيث ان هذه الكلمة رأتها اللجنة زائدة ٠ ولذلك اكتفت بهذا التعديل ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ القضية قضيـة فنية ٠ وقد سألت لما حذفت اللجنة كلمـة (او منيه) ٠ قال النائب المحترم ان اللجنة رأتها زائدة وانا اريد ان اعرف لماذا رأتها زائدة ؟

روبين بطاط ـ البصرة ـ السبب هو ان التطبيق عسر في الوقت الحاضر بالنظر للاوضاع الحالية ، ولكن متى ارتقى الفن ازيد فعند ذلك لا يمكن تعديل المادة باضافة هذه اللفظة ٠

الرئيس ـ اضـع المـادة الاولى بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ القـراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة ٠ والمادة السابعة من المنهـاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون العطلات الرسمية ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون العطـلات الرسمية

المادة الاولى ـ تعتبر الايام التالية ايام عطلة رسميـة تعطل فيها الاشغال ويعفى الموظفون عن الدوام في جميع الدوائر والمحاكم ٠

ثلاثة ايام ـ عيد الفطر : من ١ الى ٣ شوال
اربعة ايام ـ عيد الاضحى : من ١٠ الى ١٣ ذي الحجة
يوم المولد النبوى : ١٢ ربيع الاول
يوم عاشوراء : ١٠ محرم
يوم عيـد النهضة : ٩ شعبان
يوم ولادة الملك
يوم انتقـال العرش الى الملك

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ بهذه المناسبة اود ان اسأل فخامة رئيس الوزراء عن مصير العطلة الرسمية في البنوك ٠ ان بعض الدوائر التي كانت تتعطل في غير ايام العطلة الاسبوعية الرسمية عادت اخيرا الى يوم الجمعة كدائرة السكك الحديدية وادارة الميناء وادارة الكمارك ٠ اما البنوك فقد فهمت انها لا زالت تتعطـل في غير ايام العطلة الرسمية كما ان هناك اعيادا غير معترف بها تعطل فيها وهذا اصبح يؤثر على وضع السوق وعلى المدينين فبعض البنوك اذا استحقت لها ورقة في احد ايام العطلات المذكورة فانها تجبر المدين على دفعها قبل يوم العطلة ٠ ولذا اود ان اسمع ايضاحات في هذا الموضوع ٠

رؤوف البحراني ـ وزير الشـؤون الاجتماعية ـ اتفق والنائب المحترم على ان توحيد العطلات الرسمية في جميع المؤسسات الاقتصادية والشركات وسائر دوائر الحكومة مفيد جدا للحالة الاقتصادية ٠ وتوحيد العطلة في الكمارك والسكك الحديدية مع الدوائر الاخرى قد تم ٠ والحكومة الآن تدرس توحيد هـذه العطلات في البنوك وغيرها من الدوائر الاقتصادية ونؤمل ان تحصل النتيجة قريبا ان شاء الله ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان شاء الله ٠ ان شاء الله ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا حكم لجميع التبليغات الجارية بواسطة الكتاب العدول والاوراق المتعلقة بالمعاملات القضائية عدا الجزائية منها اذا وقعت فى يوم من الايام المذكورة فى المادة الاولى من هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ اذا انتهت فى يوم من الايام المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون مدة من المدد المعينة قانونا لمراجعة دوائر الحكومة او المحاكم بطريق الاعتراض او الاستئناف أو الاجراء او غير ذلك او لمراجعة الكتاب العدول او لمرور الزمان فتعتبر تلك المدة منتهية فى اول يوم من ايام الاشتغال الرسمية الذى يلي تلك العطلة ولا تمس هذه المادة المادة (٩١) من قانون التجارة البرية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ تعتبر علاوة على الايام المدرجة فى المادة الاولى من هذا القانون :ـ

١ ـ الايام الآتية عطلة رسمية فيما يخص الموسويين :
يوم الكفارة
يوما عيـد المظلة
يوما عيـد الفصح

٢ ـ الايام الآتية عطلة رسمية فيما يخص المسيحيين :
يوم رأس السنة : ١ كانون الثاني
يوما العيـد الكبير
يوم عيـد الميلاد

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا من صميم قلبي اشكر الحكومة على تحديدها ايام العطلات الرسمية الزائدة ولكن في الفقرة الأولى من هذه المادة يوجد يوم الكفارة ويوما عيد المظلة ويوما عيد الفصح ولدى الجماعة يوجد يوما رأس السنة وتعتبر لديهم كيوم الكفارة من الوجهة الدينية ولها اهمية دينية ازيد من غيرها وانا لا اعطي اهمية لدوام الموظفين او عدم دوامهم في هذين اليومين. ولكن التقيدات القانونية الموجودة في المادتين الثانية والثالثة مهمة جدا واعتقد ان عدم وضع هذين اليومين في الفقرة الأولى من هذه المادة كان سهوا ليس الا فارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراحي الذي ساقدمه باضافتهما الى الفقرة المذكورة .

سعيد ثابت ـ الموصل ـ انا اظن انه صار عندنا اعياد كثيرة اربعة للمسلمين وثلاثة للموسويين وثلاثة للمسيحيين وثلاثة مشتركة للجميع . فنحن ندعي توحيد الافكار وجمع الكلمة كعراقيين . فانا ارى ان نجمع كل الاعياد ونختار منها اعيادا لجميع الطوائف كعراقيين وهذا يكفي لانني اخشى ان يصبح العراق (بابل الاعياد) .

الرئيس ـ لدينا اقتراحان يتلى اقتراح ابراهيم حيم.

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة :

«يوما رأس السنة» على الأيام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه اللائحة .

١٧ـ١١ـ١٩٤٠ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . ولدينا اقتراح من رؤوف اللوس ـ الموصل ـ يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل عبارة «يوم عيد الميلاد» الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعبارة «يوما عيد الميلاد».

١٧ـ١١ـ١٩٤٠ رؤوف اللوس
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الرابعة كما جاءت من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تطبق احكام المادتين الثانية والثالثة على الموسويين في الايام المبينة في الفقرة (١) من المادة الرابعة وعلى المسيحيين الايام المبينة في الفقرة (٢) من تلك المادة ويعفى الموسويون والمسيحيون عن الدوام في دوائر الحكومة والمحاكم في الايام المذكورة كل فيما يخصه.

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يحق للموظفين والمستخدمين من افراد الطوائف الموسوية والمسيحية وغيرها ان ينقطعوا عن الدوام في الدوائر الرسمية في ايام عطلهم الدينية غير المذكورة في المادة الرابعة على ان تحسب مدة انقطاعهم من الاجازات الاعتيادية التي يستحقونها .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تعطل جميع المحاكم ودوائر الحكومة ودوائر الكتاب العدول في ايام الجمعة ولا تطبق عليها احكام المادة الثانية من هذا القانون ولكن تطبق عليها احكام المادة الثالثة .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يلغى قانون العطلات الرسمية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة . ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ .

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العطلات الرسمة .

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون الاجراء .

انتهت الجلســة .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغــداد

محضر

الجلسة الخامسة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠ (٠)

١ ـ لائحـــة قانون تعـــديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ (القراءة الثالثة) ٠

٢ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ (القراءة الثالثة) ٠

٣ ـ لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (القراءةالثالثة)٠

٤ ـ لائحة قانون العطلات الرسمية (القراءة الثالثة) ٠

٥ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاجراء ٠

عقدت الجلســة الخامســة من الاجتمــاع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاســة الرئيس مولود مخلص في الســاعة العاشرة والدقيقة الخامســة عشرة زواليــة من صباح يوم الخميس ٣٠ شوال سنة ١٣٥٩ المصادف ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلســة ٠ تتلى خلاصــة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة الى محمد العريبي ـ العمارة ـ اجـازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والى عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ اجازة قدرها سبعة ايام اعتبارا من ١٩ الجاري ٠ والى عبدالرزاق العلي السليمان ـ الدليم ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٩ الجاري ٠ ووردنا سؤال من رفائيل بطي ـالبصرةـ موجه الى فخامة وزير الداخلية بشأن معالجة الغلاء في اسعار مواد المعيشة اليومية ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى فخامة وزير الداخلية ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

ارتفعت اسعار مواد المعيشة اليومية من الحاصلات العراقية وفي مقدمتها الخبز ارتفاعا فاحشا تنوء به الطبقة الفقيرة المكدودة وهي اكثرية الشعب الساحقة ويظهر لمن يدقق الحــالة ان المســتغلين الجشعين للارباح غير المشروعة قد اتخذوا الازمة الدولية والحرب الاوربية وسيلة للاثراء على حساب ابناء الشعب ٠ فيرجى من فخامتكم اطلاع المجلس العالي على التدابير العــاجلة التي اتخذتها الحكومة للضرب على ايدي المستغلين الاستغلال الفادح للتخفيف عن كاهل الاهلين هذا العبء الثقيل ٠

٢١-١١-١٩٤٠

رفائيل بطي
نائب البصرة

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية للحكومة ولادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سـد الفـاو لسنة ١٩٣٨ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ تأتي الى المنهاج ٠ المادة الاولى منه ٠ القراءة الثالثة للائحة

(٠) طبع ملحقا بالوقائع العراقيـة ٠

قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ • هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج — القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ • هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج — القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي • هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا • والمادة الرابعة من المنهاج — القراءة الثالثة للائحة قانون العطلات الرسمية • هل لاحد كلام حول المواد ؟

عارف حكمت — بغداد — في الجلسة السابقة طلب الزميل يونس السبعاوي من معالي وزير الشؤون الاجتماعية تصريحا بخصوص وجوب تعطيل البنوك في ايام الجمعة بدلا من ايام السبت والأحد فاجابه الوزير بان هذه القضية هي تحت الدرس • وانا اظن ان هذه المسألة لا تحتاج الى درس طويل فدائرة الكمارك والمكوس كانت في السابق تعطل يوم الاحد فبدلت الحالة وصارت العطلة في يوم الجمعة وكذلك دائرة الميناء في البصرة • ثم ان موظفي ومستخدمي البنوك هم من اخواننا المسلمين واخواننا المسيحيين وهؤلاء لا فرق عندهم في تبدل يوم العطلة حيث ان الموسويين والمسيحيين في دوائر الحكومة يشتغلون في ايام السبت والاحد ويعطلون ايام الجمع شأنهم في ذلك شأن الموظفين الآخرين • لذلك وبالنظر للحالة التجارية والعمومية ارجو من معالي الوزير ان يصرح تصريحا قطعيا بوجوب تعطيل البنوك ايضا يوم الجمعة •

عبد الهادي الظاهر — الحلة — القانون موضوع البحث يتحتم تطبيقه على دوائر الحكومة والمؤسسات المرتبطة بالحكومة فقط وهو لا يشمل المؤسسات الأجنبية او الاهلية • فطلب النائب تشمله على مثل هذه المؤسسات لا يجوز ولاجل تطبيق هذا الشمول على المؤسسات المذكورة يجب ان يسن قانون آخر •

الرئيس — لم يبق من يطلب الكلام • اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا أيديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا • والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون الاجراء • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين أن يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :—

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون تعديل قانون الاجراء

المادة الاولى — تعدل المادة الاولى من قانون الاجراء باضافة عبارة (والمحاكم العسكرية) بعد عبارة (والحقوق الشخصية المحكوم بها من المحاكم الجزائية) الواردة في المادة المذكورة •

الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والمنهاج هو :—

١ — سؤال زامل المناع — المنتفك — الموجه الى وزير الاشغال والمواصلات بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الفيضان •

٢ — القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاجراء •

٣ — تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم لصرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٠ •

٤ — تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

٥ — تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها •

(انتهت الجلسة)

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد

محضر

الجلسة السادسة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠ (٠)

١ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير المالية عن اذاعة تزييد اسعار البنزين ٠

٢ ـ سؤال زامل المناع ـ المنتفك ـ الموجه الى وزير الاشغال والمواصلات بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الفيضان ٠

٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاجراء (القراءة الثالثة) ٠

٤ ـ مرسوم لصرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٠ (ابدل بلائحة قانونية) ٠

٥ ـ لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ٠

٦ ـ لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها ٠

عقدت الجلسة السادسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٤ شوال سنة ١٣٥٩ و٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة عجه الدللي ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ ٠ والى قاطع العوادي ـ العمارة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٠ الجاري ٠ والى شواي الفهد ـ العمارة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ الجاري ٠ والى فريد الجادر ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ الجاري ٠ ووردتنا برقية من حسين ملا دهزي ـ اربيل ـ لتمديد اجازته سبعة ايام اخرى ٠ تتلى البرقية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب

لوجود لجنة تسوية الاراضي في قريتي استرحم منحي اجازة اعتيادية لاسبوع آخر ٠

حسين ملا نائب اربيل

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من داود الجاف نائب كركوك لتمديد اجازته ستة ايام اخرى ٠ يتلى الطلب ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

بعد تقديم احترامي ٠ نظرا لعدم انتهاء اشغالي ارجو معاليكم الموافقة لتمديد اجازتي الاعتيادية ستة ايام اعتبارا من تاريخ انتهاء اجازتي في ٢٣ـ١١ـ١٩٤٠ ق٠ ظ٠ هذا والامر لمعاليكم ٠

٢٣ـ١١ـ١٩٤٠ داود الجاف
نائب لواء كركوك

(٠) طبع ملحقا بالوقائع العراقية ٠

الرئيس – اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • ووردنا تقرير من مراقب الحسابات العام عن حسابات جمعية التمور لسنة ١٩٣٩ المالية – يحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردنا سؤال من عارف حكمت – بغداد – موجه الى وزير المالية عن اشاعة تزييد اسعار البانزين • يتلى السؤال •

فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى فخامة وزير المالية ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

لقد نشرت جريدة البلاد في عددها الصادر يوم الاحد الماضي بان المراجع المختصة تفكر الآن في رفع اسعار البنزين المباع لاستهلاك السيارات وغيرها وذلك ما عدا منتجات النفط الاخرى كالزيت والنفط على انواعه • اذ ان تلك المواد تستهلك مباشرة بحياة الافراد لا سيما بالاعمال الزراعية الى آخره ••• هذا من جهة ومن جهة اخرى شاع بان الزيادة على كل كلن من البنزين سوف لا يقل عن الاربعين فلسا •

ولما كان الامر مهما جدا وبسبب الاقاويل الكثيرة ارجو من فخامة وزير المالية ان يبين الحقيقة امام مجلسكم العالي •

٢٥ تشرين الثاني ١٩٤٠ نائب بغداد
عارف حكمت

ناجي السويدي – وزير المالية – الآن اصرح امام المجلس العالي بان ما اشيع في هذا الخصوص كذب •

عارف حكمت – بغداد – اشكر فخامة وزير المالية على تصريحه هذا اذ بمجرد ما نشرت الجريدة الخبر فيما يخص البنزين حصلت كثير من الاقاويل واخذ الناس يستغلون هذه الفرصة بنشر اكاذيبهم فكان الواجب على الحكومة عندما اطلعت على الخبر المنشور في الصحف ان تكذبه رسميا •

ناجي السويدي – وزير المالية – سمعت بهذا النشر امس بعد الظهر ولم اطلع عليــه في الصباح فاردت ان اتصل بالدوائر المختصة للتأكد من ذلك الا ان الدوائر كانت مقفلة لان الوقت كان بعد انتهاء الدوام • ومن حسن الصدف ان اتيحت لي الفرصة لاكذب هـذا الخبر امام المجلس العالي مما يغني عن نشر التكذيب في الصحف •

الرئيس – نأتي الى المنهاج •• المادة الاولى منه – سؤال زامل المناع – المنتفك – الموجه الى وزير الاشغال والمواصلات بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الفيضان • يتلى السؤال •

فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو عرض سؤالي التالي الى معالي وزير الاشغال والمواصلات ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

اعتدنا كل سنة ان نفاجأ بنكبات الفيضان اذ تغمر المياه الاراضي المزروعة وتتلف زرعها الذي بذلت في سبيله اموال وجهود وتسبب خسارة فادحــة للاهلين والخزينة معا وتتكرر هذه العملية كل سنة دون ان تتخذ الاحتياطات الواقية فماذا يا ترى عملته الوزارة الحاضرة بهذا الصدد بعد ان رأت بام عينها خسارة الفيضان في العام الماضي سيما وان الاراضي الزراعية التي تغمرها المياه كل موسم بقي اصحابها في وجل يخافون ان يقدموا على زراعتهــا كي لا تصيبهم النكبة وتذهب باموالهم وجهودهم • فهل عملت الوزارة ما يطمن الشعب في هذا السبيل ويحول دون تكرار نكبة الفيضان • فارجو من معالي الوزير ايضاح ذلك •

نائب المنتفك
زامل المناع

عمر نظمي – وزير الاشغال والمواصلات – تبذل دوائر الري والسلطات الادارية منـذ الصيف الماضي جهودا كبيرة لاصلاح السداد بصورة عامة والسداد التي خربتها الفيضانات بصورة خاصة • ولا ينكر ان هــذه التخريبات كانت كبيرة ، ولكن وضع السداد طبعا لم يكن يساعد على منع التخريبات التي حصلت • فالسلطات المختصة مستمرة في بذل جهودها هـذه الى النهاية • وعلاوة على ذلك ان قسما كبيرا من اعمال مشروع الحبانية سينجز قبل موسم الفيضان المقبل بحيث يمكن والحالة هذه خزن مياه الفيضان الزائدة في بحيرة الحبانية ومنها في هور ابو دبس ونأمل اننا بعد هــذه التدابير سوف لا نشاهد المآسي والنكبات التي رأيناها في هذه السنة •

زامل المناع – المنتفك – سادتي تعلمون ان هـذا الامر يهم جميع الامة العراقية ويهم هذا المجلس العالي ازيد ونحن نتكلم مع الوزير المحترم حيث انه هـو المسؤول امام الله والناس لان الامة امة زراعة والوزارة هي اقرب ما يكون للامة فباستطاعتها ضرها ونفعهـا فاذا اهملت الامور اضرتها ضررا عظيما واذا قامت بواجبها نفعتها • نحن لم نر معالي الوزير راكبا سيارته يراقب اعمال السداد ويحث المهندسين ويخوفهم ويطرد المهمل • لم نر ذلك من معاليه والمهندسون معيشتهم على هــذه ويودون ان تستمر على هذه الحالة لانها باب رزقهم فلا يريدون ان تنتهـي ولـكن من حق الوزير ان يقـوم بمراقبتهم وارى ان كلامه غير شافي وارجو منه ان يحكم السداد وان يقوم بالواجب •

عمر نظمي – وزير الاشغال والمواصلات – يظهر ان النائب المحترم لم يشاهد السداد في هذه المدة لانه لو كلف نفسه ورأى المناطق التي تجري فيها الاعمال لما تكلم بهذه الكلمـات • ان الجهود الكبيرة مستمرة كما بينت ثم ان هذه الاعمال هي نتيجة اجتهاد الحكومة اذ لا يوجـد موظفون او مهندسـون يقومون بالاعمال من تلقاء انفسهم وانما جميع اعمالهم هي باوامر وايعازات من قبل الحكومة لذلك اعتقـد ان النائب لم ير هــذه المناطق فارجو منه ان يذهب من بغداد الى منتهى الفرات ليرى الاعمال الجبارة التي تقوم بها السلطات المختصة •

زامل المناع – المنتفك – سادتي ان معالي الوزير يريد مني ان ارى السداد • ان رؤيتي للسداد ليس فيها فائدة ولكن لي الشرف وانا امشي بخدمته حتى يرى لماذا اقول انا هذا الكلام ثم ان الغراف ينطح النهر ولو يصبح شرقي الكوت لكان احسن ولو كان لا يـسمعون كلامنا ونحن المختصين في هذه الامور •

الرئيس – المادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاجراء • هل لاحـد كلام حول المواد •

(سـكوت)

الرئيس – لا يوجد • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم لصرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٠ • وتعلمون حضراتكم ان لجنة الشؤون المالية قد الغت المرسوم المذكور وابدلته بلائحة قانونية والآن نتذاكر في لائحة لا في مرسوم • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس – لا يوجــد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين أن يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون لصرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية

المادة الاولى – يخصص مبلغ مقداره (٤٥٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنة ١٩٤٠ المالية على مشروع مد الخط الحديدي الى الزبير حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهــذا نصه :ـ

الجـدول

	المادة	دينار
١	مد السكك والخطوط	٢٧٢٥٠
٢	بنايات المحطات والمستودعات والابنية الاخرى	٨٨٥٠
٣	اعمال التسوية والجسور	٥٣٠٠
٤	مصروفات عامة بما فيها الاراضي	٣٦٠٠
	المجموع	٤٥٠٠٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثانية – يسد المبلغ المذكور في المادة الاولى من الرصيد النقدي لدائرة السكك الحديدية •

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة – لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى مادة اخرى ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة – لوزير المالية ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبالغ المتبقية في ختام السنة من الاعتماد المقرر في المـادة الاولى لاكمـال المشروع المذكور ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة – يلغى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٠ ٠

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة – على وزير الماليـة تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ وبما ان هذه اللائحة من اللوائح المالية التي لا تحتاج الى ان تمر عليها ثلاثة ايام للقراءة الثالثة لذلك اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحـة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ٠ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(ســـكوت)

الرئيس – لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العـالي على الدخول في مـذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية

المادة الاولى – يضاف مبلغ مقـداره (١٤٠٠٠) دينار الى الفصل ١٤ – خدمات خاصة – من الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء – من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة الاولى في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية – يضاف مبلغ مقداره (٦٠٠٠) دينار الى الفصل ٣٣ ا – مساعدة لمنكوبي فلسطين – من القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية في التصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – يفتح فصل جديد تحت رقم (٢٣ ب) وعنوان (مساعدة للزراع المتضررين) في الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانيـة السنة ١٩٤٠ الماليـة ويخصص له مبلغ مقداره (٩٠٠٠٠) دينار ٠

امين زكي – السليمانية – لا يخفى على المجلس العالي بان في هذه السنة بسبب نزول الأمطار الغزيرة في الشمال قبل اوانها تضررت المزروعات الصيفية وخاصة الشلب والتبغ منها بصورة هائلة بدرجـة ان التبغ من الدرجة الأولى اصبح من الدرجـة الدنيا بسبب سـواد اللون الذي طرأ عليه من كثرة الأمطـار اما الشلب فالأقسام المحصودة منه تلفت تماما والباقي منه جزء ضئيل جدا وفي الأسباب الموجبة لهذه اللائحة قيل ان الحكومة قررت ان تمـد يد المسـاعدة الى الزراع المتضررين بسبب الفيضان في الشمـال والجنوب وانا اود ان اعلم هل رغبت الحكومة ان تمـد يد المسـاعدة الى هؤلاء الزراع الذين اوضحت كيفيتهم اولا ؟ فارجو كلمة من فخامة وزير المالية يوضح بها ذلك ٠

ناجي السويدي – وزير المالية – سبق ان عرض الى المجلس العالي في جلسات سابقـة بان الحكومة فكرت عندما رأت الاضرار الفـادحـة التي حلت بسبب الفيضان وارتأت ان تكون بجـانب الشعب في الشدائد لذلك اصدرت مرسوما يتضمن تخصيص (٦٠) الف دينار لتوزيعها على من اصيب بتلك النكبة ٠ ولكن اخيرا عندما علمت الحكومة بان هناك اضرارا اخـرى اصيب بهـا الزراع في مناطق ثانية من العراق لم تكن بسبب الفيضان بل بسبب آفات اخرى ارتأت ان تلغي ذلك المرسـوم وتتقدم بلائحة قانونية فيها زيادة قدرها (٣٠) الف دينار فيكون مجموع المبلغ (٩٠) الف دينار ومن ضمن هذه المبالغ فـكرت الحكومـة في ارصـاد مبلغ لا يستهان به لتوزيعه على من اصيب في المناطق الشمالية ايضا التي نوه عنهـا معالي النـائب المحترم والحكومة بالرغم عن الظروف العالمية القاسية وبهـذه العملية تسد شيئا من الواجبات الملقاة على عاتقها امام هـذه النكبات ويعلم الجميع ان التوسع في الصرف في هذا الوقت امر صعب وعليه اود ان يعـلم النائب المحترم بان الحكومـة اذا رأت ان هذه المبالغ المخصصة ايضا لا تكفي لسد عوز المتضررين وفي الوقت نفسه لديها اموال متوفرة ومتيسرة فثقوا بانها سوف لا تتأخر في مد يد المساعدة ٠ ولكن حسب التحقيقات التي اجريناها علمنا ان هـذه المبالغ تسد الحاجة ٠ ويجب ان يعلم الاخوان ان الطريقـة المتبعة من جانب الحكومة هي الاشتراك مع المنكوبين لتخفيف ويلاتهم حسب الامكان ٠

سلمان البراك – الحلة – ان ما بينه فخـامة وزير المالية طيب والذي يسمع هـذا الكلام يكون مسرورا جدا ٠ فانا كنت وجهت اللوم في اللجنة الى وزير المالية وقلت لماذا لم يخصص مبلغا من المال لتوزيعـه على المنكوبين بالحالوب فاجابني بانه سيوزع على منكوبي الحالوب من ضمن هذه المبالغ لذلك اني اود ان اسجل عليه هذا الكلام في المجلس ٠

محمد امين زكي – السليمانيـة – لا يسعني الا ان اشكر الحكومة المحترمة على حسن نواياها ازاء الزراع وارجو ان لا يفهم من كلامي باني طلبت من الحكومة ان تعوض جميع الأضرار التي اصابت الزراع لان مثل هذا الطلب يكاد يكون من المستحيل وانما طلبت من الحكومة الموقرة اعطاء فرصة للزراع تمكنهم من الاستمرار على زراعتهم فقط اذ هذه المنحة ربما تساعد الزراع وتعوضهم الربع او الخمس من اضرارهم وهذه المساعدة تمكن الزراع المتضررين من ان يستمروا على زراعتهم بتلافي بعض اضرارهم ٠ لذلك اني اشكر الحكومة خاصة على حسن نواياها ٠

حسن السـهيل – بغـداد – من مبتكرات فخـامة السويدي ان لديه منظارين منظارا اسود ومنظارا ابيض وهنا اتمكن من القول باننا نرى هـذه الحسنة وهـذه المساعدة بالمنظار الأبيض اما المنظار الأسود فنتركه ٠ ولكن الحسنة يجب ان تشكر الحكومة عليها وان يقدر عطفهـا لا من حيث المبلغ كلا ٠ بل من حيث التفقـد واسعاف المنكوبين ٠ كثيرا ما تصادف نكبات تقع على الزراع ولكنها بدرجات فانا في موقفي هـذا اقول ان الحكومة عملت حسنا ويجب ان تشكرها عليه لانها واست المنكوبين الذين خرجوا من ديارهم ورآهم فخامة رئيس الوزراء بعينه وان شكري هذا هو حقيقي وليس للمجاملة وهناك كثير من الشكر ينظر اليه بالمنظار الأسـود اما شكري هذا فارجو ان ينظر اليه بالمنظار الأبيض ٠

طالب الحاج محمـد علي – المنتفك – انا اؤيد الاخوان فيما ابدوه ولكن اقول لا شـكر على الواجب ولو ان تجاه هذا الواجب امرا مشكورا وكلنا نرحب به ولما كانت الستين الف دينار الاولى مخصصة للمنكوبين من الزراع في الفرات ودجلة وقد وزعت حسب التعليمات التي ادلى بها فخامة وزير الماليـة ولكن سـادتي ان

التوزيع الذي جرى في الألوية بالنسبة الى ما اطلعت عليه اقول انه جاء مخالفا للعدل لاني وجدت في لواء المنتفك متضررين • وهناك جهة من الجهات لها اراضي واسعة ومضخات كبيرة جاء التوزيع لها بقسم من هذه المنحة اقل بكثير مما جاء لمضخة واحدة وعندما دققت النتيجة وجدت ان سوء العمل نتج من المكلفين بهذه المهمة او القضية التي احيلت لهم وكان الواجب يقضي بان يأخذوها بعين الانصاف ويقدموا التقارير الصحيحة بقوة المضخة ومساحة الارض ولكن الواقع ان هذه المنحة وزعت بخلاف ذلك حيث اصاب البعض من الزراع مبلغ لا بأس به وان البعض الآخر قد حرم منها • وهناك كثيرين من المزارعين تضرروا واضرارهم ثابتة لدى الحكومة ولكن التقارير جاءت باقل من الربع من اضرارهم • وان ذلك مما دعاهم للاسترحام مرة ثانية من الحكومة والآن لهم عرائض ومستدعيات يطلبون فيها العطف فانا ارجو من الحكومة ان تساعدهم ولا تحرمهم من هذه المنحة ولو كانت ضئيلة •

رايح العطية – الديوانية – بهذه المناسبة يمكننا ان تكلم بطريق اوسع من طرق المساعدة او نكثر من الوقوف على ابواب الحكومة كلما حدثت نكبة لان واجب الحكومة يتطلب منها اكثر من هذا ولا يخفى ان المنح او المساعدات التي اعطيت الى الالوية هي متأتية اكثر من الفيضان من الآفات التي اصابت الاراضي وفي بعض الاحيان من الجراد وهذه تتكرر في كل سنة • فانا اعتقد ان في السنين الماضية استفاد الزراع اكثر لان الحكومة متى ما اعتمدت على منح المساعدات فالاهلون ايضا يعتمدون على منح الحكومة وهم لم يستفيدوا ولا تكون الزراعة ثابتة ما لم تدرأ الاخطار عن زراعتهم فانا اعتقد كلما منحتهم الحكومة من المساعدات سواء كانت (٦٠) او (٩٠) الف دينار فهذا لا يجدي نفعا • حتى ولا الى مقاطعة واحدة • ان واجب الحكومة سادتي لا يتوقف على اعطاء المنح والمساعدات بل ان واجبها يتطلب منها ان تعالج الامور من اساسها لان الوقاية اهم من العلاج فالحكومة يجب ان تقوم بالوقاية قبل كل شيء آخر وعدا ذلك فهذا ليس علاجا ناجعا : ان تعطي الدراهم لاناس لسد (حلوقهم) عن النكايات • بل يجب عليها ان تقوم بواجبها الاساسي في وضع المراقبة الكافية ومكافحة الآفات السماوية وتحكيم السداد كما طلب الزميل الشيخ زامل المناع لان دوائر الري غير قائمة بواجباتها ومع عدم وجود فيضان في هذا الوقت فان المياه صارت تأخذ مجاري غير طبيعية • فلو سأل الوزير المختص عن قضاء الشامية لوجد ان كثيرا من الكسرات لا زالت مفتوحة • فارجو من الحكومة ان تلتفت الى واجباتها الحقيقية وان لا تعتمد على المنح والمساعدات فقط •

عبدالغني النقيب – الموصل – كثر الكلام عن الاضرار التي نتجت عن الامطار في الشمال واخشى ان تكون المساعدات والمنح مخصصة لهذه الجهات فقط • ولكن لا يخفى على حضرات الاخوان ان اكثر الزراع في الالوية الشمالية اصابتهم اضرار ناجمة من جراء الحشرة المسماة (السونة) التي محت ما لا يقل عن (٣٠٠) قرية اي انها محت مزروعاتها بتمامها واصبح الزراع هناك في حالة يرثى لها اذ لم يبق لديهم شيء لا لزراعتهم ولا لطعامهم ومعيشتهم واعتقد ان الاخوان يعترفون بذلك• ثم اود ان اسأل هل فكرت الحكومة بمكافحة هذه الحشرة التي طالما فتكت بالمزروعات الشمالية كما فكرت بمكافحة الجراد وهل خصصت مبالغ لمكافحة هذه الحشرة وانقاذ الزراع والفقراء من فتكها •

زامل المناع – المنتفك – سادتي • انا ما عندي سوى الشكر لحكومتنا الموقرة حيث اننا اصابتنا نكبات في الزمن القديم مثل الفيضان والكسرات وما اشبه ذلك ولم تسع الحكومات السابقة لمعاونة الزراع ومد يد المساعدة اليهم مثلما ساعدتهم حكومتنا الحاضرة وعلى الخصوص فخامة رئيس الوزراء وفخامة وزير المالية فانا اشكرهم جزيل الشكر واشترك بطلب الزميل الحاجي طالب – حيث اننا من لواء واحد – ثم اكرر مطلبي من وزير الاشغال الاهتمام بتقوية السداد لانها اهم من كل شيء واعلمه بان الزراع الى حال التاريخ لم يزرعوا شيئا في تلك المناطق • ونحن خسرنا جميع الموظفين• ولم يبق منهم لدينا الا خمسة في المائة منهم •

ابراهيم عطار باشي – الموصل – لا شك ان الحكومة تشكر على هذه المساعدات والمنح • سادتي لقد حصلت اضرار للزراع من جراء الفيضان في بعض الالوية ولكن اكثر الاضرار التي حصلت للزراع كان من جراء حشرة (السونة) والجراد وغيرها من الآفات التي عمت في الالوية الشمالية • فانا ارجو وآمل من الحكومة الموقرة ان توزع هذه المساعدات بنسبة عادلة وتقدر الاضرار التي حصلت لكل لواء وكذلك يجب عليها ان تعالج كل الامور الاخرى وتهتم بقضية تحكيم السداد لمنع الفيضان وتهتم ايضا بمكافحة الآفات الاخرى كحشرة السونة والجراد وغيرها •

صادق حبة – الحلة – سادتي انا اريد ان ابين رأيي كرأي ربما يفيد للمستقبل لا غير • ان هذه المنحة التي خصصتها الحكومة للزراع لم تفد الفائدة المطلوبة منها حيث ان الذين تضرروا من الزراع – طبعا الزراعة عبارة عن تجارة يمكن في موسم من المواسم لا يحصل الزارع على شيء ولكنه يحصل عليه في موسم آخر مثلا اذا خسر في زراعة الشتوي ربما يربح في زراعة الصيفي واذا خسر في سنة ما يربح في سنة اخرى – اذا لم يتمكنوا من القيام بالزراعة فمن واجب الحكومة ان تساعدهم بواسطة البنك الزراعي وذلك بتسليفهم دراهم للقيام بالزراعة • وان الغاية التي كانت تسر كل عراقي في هذه المنحة هي مساعدة الفلاح الذي نوه عنه حضرة الزميل بانه خرب بيته • فهذا الفلاح المسكين لم يحصل على اكثر من (١٥٠) فلسا فهذه الدراهم الزهيدة لا تعينه او تعيش بيته الى آخر الموسم • لذلك اقول ان التوزيع لم يجر بصورة عادلة فالقائممقامون والمدراء لم يوزعوا هذه الدراهم على الفلاحين مباشرة بل سلموها الى يد الملاك • فالملاك هو وذاته اذ يمكن يعطي لفلاح مائتي فلس وللآخر مائة فلس وللآخر لا يعطيه شيئا • انا لا اعتقد ان هذه المنحة تفيد الزراع بل الذي يفيدهم هو ان يذهبوا الى البنك الزراعي ويستلفوا منه دراهم للقيام بالزراعة للسنة القادمة اي الموسم القادم •

ناجي السويدي – وزير المالية – انا مع شكري العظيم للاخوان الذين ابدوا حسن النظر والتوجه للحكومة ليس لي ما اجيبهم به سوى ما تفضل به احد الاخوان بقوله (لا شكر على الواجب) مع شعوري بان الحكومة لم تقم الا بقسم ضئيل مما يترتب عليها في هذه الحالات وفي الحقيقة ان الوقاية خير من العلاج كما تفضل النائب المحترم ولا شك ان الامور التي يجب ان تسير عليها الحكومة لابد وان ترمي الى تحقق هذه الغاية • ومع ذلك ان الحكومات الوطنية التي يجب عليها ان تشارك الامة في السراء والضراء لا تقصر عندما ترى حدوث نكبة في احدى الاقطار وان تمد يد المساعدة على سبيل المعاونة لا على سبيل تعويض الضرر لان الاضرار التي تحصل لا يمكن تعويضها حتى ولو انفقنا كل الميزانية • ومع هذا نجد في اوربا وامريكا وتركية ان الحكومات تخصص وتوزع الاعانات على بعض المنكوبين والمتضررين حسب امكانها • وهذه الحكومة خصصت هذا المبلغ الضئيل بالنسبة الى الضائعات الجسيمة التي اصابت الامة وعندما خصص هذا المبلغ لم ترد الحكومة ان يكون التوزيع غير مستند الى اسس او ان يكون مستندا الى الصدف لذلك قررت بعد تأييد مجلس الوزراء ان يكون التوزيع اولا للاشخاص الذين اصابهم الضرر باكثر من ثلث حاصلاتهم لان الذين تضرروا باقل من الثلث وبقي لديهم ثلثان فهذا يعوض لهم الخسائر لذلك اخرجت هؤلاء عن المطالبة بالتوزيع وابقت من اصيب بمقادير اوسع من الثلث فجعلت التوزيع في المناطق التي تسقى بالواسطة على اساس قوة المضخات وعليها المعول لانها هي الاساس المسجل في دوائر الدولة • واما المناطق التي تسقى سيحا فكان التوزيع فيها على اساس المساحات المسجلة وقد صدرت التعليمات الى الدوائر والالوية على هذا الاساس غير انه لما كانت اكثر المناطق مغمورة بالمياه وقد يكون الحصول على المعلومات متعسرا كما ان الوصول الى العدل المطلق في احوال كهذه غير متيسر ومع هذا اعتقد مع وجود بعض الشكاوي ان الامور سارت على اسس معلومة ورصينة وثابتة • ومع ذلك فان بعض المناطق التي تضررت ولم تأت قوائمها الى الحكومة طلبنا ان تزود بقوائم تبين اسماء هؤلاء المتضررين لان المناطق التي لا ترد قوائمها لابد وان تكون محرومة ولكن هناك بعض المطاليب في المناطق التي اكملت معاملتها وكان اهمالها سهوا • فاذا اردنا ان نفتح الباب لاعادة النظر في المطاليب الجديدة كلما حدثت فمعنى ذلك اننا يجب ان نطلب مخصصات جديدة لهذا الغرض وان نبدأ بالتوزيع من جديد • وكلنا نعلم بان الوسائل التي يتشبث بها البعض بشأن المطالبة لا ينتهي امرها • وعليه فمن الضروري ان يكون التوزيع ضمن هذه المبالغ التي خصصتها الحكومة والتي هي ضئيلة بالنظر الى الضائعات ولكن الحكومة انما سارت على اساس التخفيف والتهوين على قدر الامكان لغرض تدوير شؤون الزراعة وعدم توقيفها• هذا هو الاساس الذي سارت عليه الحكومة • فالتوزيع اذن جرى بصورة عادلة • واما ما تفضل به النائب المحترم سلمان البراك بخصوص الاضرار التي اصابت لواء الحلة فانه يتخطر انه عندما حلت نكبة الحالوب في بعض مناطق الحلة راجع وزارة المالية وطلب تعديل النظام المتعلق بزراعة الشلب وتزييد المساحات المحددة بمقدار عشرة آلاف مشارة للزراع تعويضا لهم عما اصابهم من الاضرار في زراعة الشلب وعندما بتت له بان الحكومة تفكر باصدار مرسوم تمنح فيه المبالغ الى الزراع المنكوبين وسيكون منكوبو الحالوب في لواء الحلة من ضمنهم اجاب هو وبعض الزملاء الآخرين ان لا حاجة فيما اذا منحت الحكومة عشرة آلاف مشارة لزرع

الشلب في لواء الحلة ولذلك عندما اصدرت وزارة المالية الأمر بتزيد عشرة آلاف مشارة اخرى لزراعة الشلب اعتبر هذا التعويض كافيا • ولذلك لم تر الحكومة لزوما لادخال هؤلاء ضمن متضرري الفيضان لأن القضية قضية غرق بسبب الفيضان لا بسبب الحالوب وهذه النكبة شيء وتلك شيء آخر وقد عوض لهم بتزيد المساحات لزرع الشلب ومع ذلك اذا كان يوجد بينهم من متضرري الفيضان ولم يدخلوا في القوائم فلا اظن ان الحكومة تقصر عنهم فيما اذا وجد امكان للدفع • وكلام النائب سلمان البراك عن المتضررين في لواء الحلة معطوف الى ما بينته • واما ما تفضل به النائب رايح العطية بان الوقاية خير من العلاج فهذا هو الدستور الأساسي الذي يجب على كل حكومة ان تأخذه على عاتقها واعتقد واتأمل ان النكبات التي يسببها فيضان النهرين سيزول نصفها في ختام هذه السنة بالنظر لما حصلنا عليه من المعلومات التي تكاد تكون قطعية بان الأعمال القائمة في بحيرة الحبانية ستنتهي بفتح جدول ابو دبس والفرات سيصبح غير مهدد حيث المياه ستجد مخرجا لها عن طريق هذا الجدول الى هور ابو دبس • لذلك فاتأمل ان نصف هذه النكبات سيزول ، واما النصف الآخر المتأتي بسبب فيضان نهر دجلة فالتقرير العام ورد من الهيئة الأستشارية والآن توجد هيئات فنية قائمة بدراسة ايجاد خزان لتخفيف ضغط دجلة المائي واتخطر انه في السنة الماضية طلب اضافة مبلغ لاكمال هذا المشروع • وعندما تذاكرنا بالأمس في مجلس الوزراء عن المخصصات للقيام باعمال رئيسية وافقنا على ارصاد مبلغ لا يستهان به لاكمال هذا المشروع وعند اكماله يكون حرزا من النكبات غير انه الى ان يتم هذا المشروع اؤيد فكرة القائلين بلزوم القيام بكل ما يمكن من التدابير للمحافظة على الأراضي الزراعية من الغرق وان المبالغ التي وافقت وزارة المالية على ارصادها للقيام والأستمرار على اعمال الري والسداد في السنة الآتية ثقوا بانها غير قليلة ويمكنني ان ابين بان ما ارصد للري والسداد في الحبانية لا يقل عن سبعمائة الف دينار مع ان كل ما ارصد في الميزانية لهذه الأعمال في جميع العراق هو ثلاثة ارباع المليون من الدنانير • فالحكومة غير مقصرة • واما ما يجب ان تقوم به الحكومة من مراقبة الأعمال فاسمحوا لي ان اقول ان حق المراقبة على الأعمال ليس للحكومة فقط وانما هو يعود للنواب ومجلس الأمة والاهلين جميعا • فتقدموا بتقاريركم عن الأعمال التي تجدونها واجبة العمل والحكومة تأخذ بها • اما التنويه عن الأعمال بصورة عامة فلا يمكن ان تفهم الحكومة منه شيئا • وثقوا بان القيام بالواجب يطلب كذلك من النائب والعين وكل احد • فيجب ان تأتوا وتتصلوا بالوزراء وتبينوا لهم النواقص على المكشوف وبصراحة مع ذكر الأسم وثقوا وانا اطمئنكم وكل رفاقي معي بسماع بياناتكم وان ازالة سوء الاستعمال قامت به الحكومة قبل ذلك • وحتى ان ما قرره مجلس الوزراء من الغاء بعض الوظائف فثقوا ان هذا كان استنادا الى ما قيل عن بعض الموظفين من سوء الأستعمال • فنحن مستعدون لسماع الشكوى من كل نائب عن اعمال الري والسداد اذا كان هناك سوء استعمال واذا رأت الحكومة ما يستلزم العقوبة فتعاقب المسيء على اساءته بكل صراحة • فالمبدأ الذي سارت عليه هذه الوزارة يرجى الى هذه الغاية • اما اذا كان القصد التذمرات العمومية وبيان معلومات عامة لا تستند على اسباب مثبتة فان القوانين لا تساعد اي حاكم او مسؤول على القيام بالتحقيق واتخاذ اجراءات لأنها اقوال مجردة فنرجو من النواب ان يقوموا بواجبهم معنا • وليسمح لي الرئيس بان اجيب على ما تفضل به بعض الأخوان بخصوص التوزيع على الشمال فاطمئنهم ان الغاية المنصرفة اليها الحكومة هي لتحقيق هذه الفكرة ايضا • وستكون حشرة السونة وغيرها من الآفات ضمنها • اما الفلاحون الذين لم يحصلوا على شيء من هذه المنحة فقد يكون في بعض المناطق مع الأسف الجهل المستولي على طبقاتنا الدنيا ـ كما نسميها ـ هو السبب الذي جعلهم لم يتمكنوا من المراجعة. ولكن المبدأ الذي سارت عليه الحكومة هو ان الضرر الذي قدر قسم تصفين نصف للملاك ونصف للفلاح • ولكن الكل يعلم انه ليس باستطاعة المأمور ان يجد الفلاحين فردا فردا ويسلم اليه المنحة اذ لا يوجد لدينا قيود مسجلة للفلاحين • لذلك اعطيت الأوامر لاعلان ذلك بواسطة المأمورين والراديو ونشر في الصحف وطلب من المتصرفين ان يعلنوا الى الفلاحين بواسطة المختارين بان التوزيعات ستجري في مراكز الحكومة تحت اشراف الملاكين انفسهم بموجب القوائم المصدقة من قبلهم • ومع كل ذلك فاذا كان بعض الفلاحين لم يتمكنوا من ان يأخذوا شيئا من المساعدة فلا اعلم باي واسطة تتمكن الحكومة ان توصلها اليهم وحسب ما علمت بواسطة الأستخبارات التي اجريناها ان اكثر المناطق التي تضررت وملئت قوائمها في الأماكن القريبة من بغداد والتي يعرف الفلاح واجباته فيها قد اخذوا استحقاقهم من المساعدة • واما ان الفلاح اصابه مائة فلس فعندما احسب ذلك بفكري اجد فرقا بين هذا المقدار وبين

التوزيعات التي جرت على مناطق المنكوبين وعلى ما اعلم ان بعض المناطق اصابها (١٠٠) او (٢٠٠) او (٢٥٠) دينارا • فالرجل الذي اصاب مزرعته مائتان وخمسون دينارا فاذا فرضنا ان كل فلاح في هذه المزرعة اصابه مائة فلس فمعنى ذلك انه يوجد في تلك المزرعة الفان وخمسمائة فلاح ، وهذا لا يمكن ان يكون • فالحقيقة انه يجب ان يصيب الفلاح اكثر من هذا المقدار فانا مع اعترافي بان تشكيلاتنا الأجتماعية والادارية والسياسية لم تصل الى درجة لمعرفة الفلاحين وقيودهم مباشرة حتى تتمكن الحكومة من ان توصل لكل ذي حق حقه وحتى التشكيلات العسكرية في هذا الباب فيها صعوبة لمعرفة الشخص المكلف فكيف يمكن للحكومة معرفة الفلاحين فردا فردا • لذلك اخذت الحكومة بمبدأ التوزيع بواسطة الملاك والاعلانات والنشر والراديو والصحف والموظفين الاداريين ولا يمكن للحكومة ان تعمل اكثر من ذلك بالنظر لحالتنا الأجتماعية •

سلمان البراك ـ الحلة ـ تفضل فخامة السويدي وقال : اني راجعت وزارة المالية في طلب العشرة آلاف مشارة لاضافتها على مناطق الزراعة في الحلة • نعم هذا صحيح • ولكن عندما طلبت المنحة لم اطلبها لي ولأمثالي بل للزراع الفقراء الذين لا يمكنهم زرع الشلب لان اراضيهم مرتفعة • وهؤلاء الى اليوم لم يزرعوا شيئا • لانه لا توجد لديهم حنطة ايضا واعتقد ان الحكومة لو تخصص مبلغ الف دينار وتشتري بها حنطة وتوزعها على الزراع تستفيد ويستفيدون هم • تفضل فخامة وزير المالية وقال هناك فرق بين آفة الغرق وآفة الحالوب وانا اقول الفرق هو ان آفة الحالوب آفة سماوية • وآفة الغرق ناجمة من تقصير الموظفين • تفضل فخامته وقال ان على النواب ان يبينوا كل ما عندهم من معلومات عن تقصير بعض الموظفين فارجو من الوزير ان يوضح هل يكفل ويتعهد لي بان يحميني فيما اذا افصحت عن شيء من ذلك •

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ اظن اذا كان النائب راجع الوزير وبين اسبابا معينة وثابتة والوزير لم يأخذ بها فلا اعرف لماذا لا يأتي الى المجلس ويفضح ذلك الوزير على رؤوس الاشهاد •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اني اشكر فخامة السويدي على بياناته وجميع اعضاء الحكومة • وانا لا اتمكن من الاجابة على كل ما تكلم به ولكنه قال بان النائب اذا رأى مضرة في منطقته يجب عليه ان يخبر الوزير فانا يا سادتي لي سنتان وانا اخبر الوزارة واصيح بالمجلس (الكسرات ـ الكسرات) أعملوا الكسرات لأني خبير في قضية الاراضي وصاحب اراضي • الامة تشهد والمستمعين يشهدون وجميع اعضاء المجلس يشهدون باني في العام الماضي وفي هذه السنة كنت دائما انادي بلزوم تحكيم السداد واقول حكموا السداد في فصل الصيف لان السدة التي يكلف تحكيمها (١٠٠) دينار فلا يمكن سدها في وقت زيادة الماء بالف دينار • هذا ما اود عرضه لفخامة السويدي • اما الأشغال فيسمح لي ان اقول في سوق الشيوخ وفي المنتفك حصلت كسرات ولم يسدوها الى الآن • ثم ان الفلاحين الذين قال عنهم الزميل صادق حبه فالحكومة اخذت من عندنا سندات توجب علينا اعطاء حق الفلاح فنحن نعطي حقوق الفلاحين بموجب جدول نقدمه الى الحكومة •

رايح العطية ـ الديوانية ـ قال فخامة السويدي لديكم مجال للتوسع في الكلام كما انه اعتاد ان يبين ان للنائب حق مطالبة الحكومة بكل ما يقتضي عليها من واجبات نابين حقيقة وضع السداد والزراعة في العراق ولماذا وقع هذا التذمر من هاتين الناحيتين • فاقول غير خفي على اكثر حضراتكم من المطلعين على امور الزراعة انه قبل تشكيل الحكومة الوطنية لم تكن هناك دوائر مختصة لمراقبة السداد وارصاد المبالغ الكافية لتحكيمها وسدها • اما الآن فان وضع البلاد يختلف عن شكل الوضع السابق • ومع ذلك فقد كانت الزراعة والسداد وصيانتها على ما اعتقد احسن مما هي عليه الآن وذلك بالرغم من صرف المبالغ الطائلة وسعة التشكيلات • وهذا التوسع يكون حسب التوزيع في الزراعة وهذا طبعا يتطلب اعمالا كثيرة كما ان المناطق التي حلت فيها النكبات فهذه من سوء تصرف الزراع في جمع الحشور من العشائر (الدروف) لان الملاك يجب ان يكون له ملء الحرية والسيطرة في جمع الحشور من عشيرته والفلاح هو اليد المكلفة بالعمل وهو الذي يجب ان يقوم بواجباته وتعلمون ان امور السداد تتطلب اجراءات سريعة اما الآن فلما لم تكن للرؤساء سلطة جمع الحشور فعندما يحدث خلل في سدة ما فالموظف المختص يجب عليه ان يأخذ موافقة المدير والمدير يأخذ موافقة المدير العام والمدير العام يطلب موافقة الوزارة • وهذا الأمر يتطلب زمنا طويلا وحينما تأتي الموافقة تكون المزارع قد غرقت ولم يبق حاجة للأذن • هذا ناشيء من اعتماد الزراع على الدائرة المختصة وهذا ما جعلهم يتضررون اضيف الى ذلك انهم لا سلطة لهم في جمع الحشور كما كان الأمر في السابق •

والذي يجمع الحتور بدون موافقة الحكومة يعاقب فلهذا حصل الضرر اليوم اكثر من السابق لمداخلة الحكومة في كل كبيرة وصغيرة • فيجب على الحكومة ان تتدارك الأمور في حينها وساعتها حتى لا يحصل مثل هذا النقص • ثم ذكر فخامة السويدي وقال ان الحكومة قامت بطرد الموظفين عدة مرات بسبب تقصيرهم ورفع الشكايات بالمخالفات عنهم ولكن الشعب لا يعلم بهذا الطرد فكان يقتضي اذا طرد شخص ان تعلن اسباب طرده في الصحف لكي لا يقال ان الوزارة نحت فلانا عن وظيفته لاسباب شخصية لا لاسباب منافية لمصلحة البلاد • وانني اعتقد ان كل وزارة لا تريد الا القيام بواجبها ولكنها لديها اعتبارات تسبب لها عدم القيام بواجبها كما ينبغي • والقصد من كلامي هو بيان بعض النقص الموجود • وطلب فخامة السويدي ان تكون الاعتراضات على اغراض معينة ولذلك فانا اقدر ان اورد مثالا : ان قضاء الشامية معلوم ولكن المنطقة التي تحدث فيها الأضرار هي ناحية العباسية حيث تقع فيها كسرات كل سنة ويجب ان تكون اعمال الصيانة فيها • ولكن دائرة الري هناك لا تقوم بما عليها من الواجبات بالرغم من وجود المخصصات الكافية لديها فمدير الناحية والقائممقام يكتبان في هذا الشأن • واتصور انه منذ خمس سنوات والكسرات تتكرر في اول الفيضان وهذا التكرار هو من تقصير الموظفين فيجب ان يسألوا اذا كانوا لم يقوموا بواجباتهم في السنة الأولى فلماذا لم يقوموا بها في السنة الثانية ولماذا لم يقم الموظف بجمع الحتور للصيانة • اقول هذا على سبيل المثال • واعتقد ان الوزارة ترغب في الأطلاع على كل ما يجري هناك •

عمر نظمي ـ وزير الأشغال والمواصلات ـ بحث النائب عن كيفية تحكيم السداد والأجراءات والترتيبات التي تتخذها الحكومة لهذا الغرض • فاعتقد أن ما بينه من التفاصيل لا ينطبق على الواقع لان السلطات المحلية في وقت الفيضان لها سلطات كافية تتخذها فورا عند نشوب الفيضان ولا حاجة للاستئذان من المركز وطلب الموافقة لتخصيص المبالغ اللازمة • وهذه السلطة موجودة في قوانين الري • واما الشيء الذي بينه عن الكسرة في قضاء الشامية فانا اكون ممتنا لو يراجع هذه الوزارة ويعطي المعلومات اللازمة لاجراء التحقيق عنها لاني شخصيا لا اعلم بشيء عنها •

طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ كلمة واحدة اقولها الى فخامة وزير المالية اني عندما تكلمت عن توزيع هذه المنحة تكلمت عما وقع في لواء المنتفك وقلت ان التوزيع جرى بصورة غير عادلة كما قال الزميل صادق حبة • مثلا اصاب التوزيع كل مضخة (٦٠) دينارا فالنصف الذي يعود للفلاحين هو (٣٠) دينارا وعندما وزعت اصاب كل فلاح (٣٤٧) فلسا والحد الأعظم (٧٥٠) فلسا لا اكثر مع ان الفلاح مدين لصاحب المضخة • فهذه المساعدة الضئيلة لا تساعد الفلاح على الدوام في زراعته انما يستطيع ان يشتري بها قهوة او شيئا آخر •

صادق حبه ـ الحلة ـ انا قلت ان التوزيع كان غير عادل والمنحة يجب ان يستفيد منها آلاف الفلاحين خير مما يستفيد منها اناس قليلون • فكل فلاح يشتغل عند الملاك هو مربوط بسند فكان على الموزع القائممقام او مدير الناحية ان يوزع الدراهم استنادا على تلك السندات • ثم تفضل فخامة وزير المالية وقال ان على كل نائب ان يراقب الأعمال ويتصل بالوزير المختص ويبين له الأشياء والمخالفات التي يعلم عنها بنتيجة المراقبة والا يتقدم ويتكلم استنادا على اقوال مجردة فهل يريد فخامته من النائب ان يقيم دعوى او يكون كشرطي فيقدم مستندات عن بياناته ؟ فهكذا اعمال اصبحت اليوم من المعلوم والمكشوف عند جميع العالم خاصة عند الذين يشتغلون بالسوق كالتجار مثلا • ووزارة الأشغال والمواصلات ـ لا اعني في هذا اليوم ـ تستمر على عدم الأكتراث بالمراقبة على موظفي الري وغيرهم من المهندسين • اليوم اصبح من المعلوم ان المهندس سواء كان كبيرا او صغيرا لا يمشي امرا ما اذا لم يتعامل مع المتعهد لذلك الشغل ويأخذ نصيبه من ذلك العمل فنصف الدراهم التي تخصص للاعمال تذهب الى جيوب المهندسين وموظفي الري • لذلك فالمسؤول عن هذه الارتكابات هو الوزير نفسه وان النائب له الحق بان يحاسب الوزير على مثل هذه المسائل المكشوفة وبصورة واسعة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣١٠٠٠) دينار الى الفصل ٥٥ ـ الرواتب من القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ من الباب الثامن ١ً ـ دائرة الشرطة ـ من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٦٠٠٠) دينار الى الفصل ٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الألوية ـ من الباب الثامن ١ً ـ دائرة الشرطة ـ من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار الى الفصل ٥٨ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثالث ـ نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة ـ من الباب الثامن ١ً ـ دائرة الشرطة ـ من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠) دينار الى الفصل ١٠٧ ـ اللوازم ـ من القسم الاول ـ مديرية الزراعة العامة ـ من الباب الثاني عشر ١ً ـ الزراعة والبيطرة من ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يلغى مرسوم رقم ٥٩ ومرسوم رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• واضع اللائحة بشكلها النهائي•••

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ ارجو ان يكون التصويت على الشكل النهائي لهذه اللائحة بطريقة تعيين الأسماء •

الرئيس ـ اسمحوا لي ان اتلو عليكم المادة الرابعة والثمانين من النظام الداخلي وهي (يجري التصويت بطريقة تعيين الأسماء ـ اولا ـ عند حصول الأشتباه والأختلاف كما ورد في المادة السابقة ـ ثانيا ـ عند التصويت على قانون الميزانية العامة الموقتة والسنوية وميزانية الأوقاف الموقتة والسنوية او في اللوائح التي تتضمن وضع ضرائب جديدة او الغاء ضرائب او تزييد ضرائب او تنقيصها ـ ثالثا ـ عند التصويت على اللوائح المتعلقة بتصديق المعاهدات والأتفاقيات ـ رابعا ـ اذا طلب اجراء ذلك خمسة من النواب على الأقل) •

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ ان التصويت النهائي على اللوائح المالية تكون بتعيين الأسماء حسب علمي • واتذكر ان المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس النواب قد عدلت •

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – فلنت نهائيا • واذا يسمح المجلس تؤجل الجلسة لمدة خمس دقائق للاستراحة •

(فأجلت)

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالية قبل الظهر •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة نائب الرئيس الاول محمد امين زكي •

نائب الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة • المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

زامل المناع – المنتفك – سادتي تعلمون حضراتكم ان الشرطة هم اهم الموظفين وهم خادمون هذا الوطن وبواسطتهم يسود الأمن وهم يستحقون هذا القانون الذي ورد بحق الشرطة ولكن جاء في هذا القانون ان ضباط الصف وهم رئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الأول هم غير خاضعين لقانون التقاعد • فما هو السبب لحرمانهم من ذلك وهم الذين يتعبون ويشتغلون الزيد من غيرهم من الموظفين • والذي يموت منهم تعطي الحكومة شيئا زهيدا من الدراهم لعائلته كاكرامية فاذا يكونون خاضعين لقانون التقاعد احسن من هذه الاكرامية التي تعطيها الحكومة لعوائلهم فارجو من المجلس العالي ان يقبل بان يكون جميع منتسبي الشرطة خاضعين للتقاعد لا سيما وانهم لا يفرقون عن الجيش (مع احترامي للجيش) بل انهم يكونون مقدمة للجيش وهم الذين يمشون الى الخطر امام الجيش •

عارف حكمت – بغداد – سادتي نظرا لاهمية هذا القانون كان من الواجب على الحكومات السابقة ان تأتي به منذ زمن بعيد • لان الشرطة قائمة باكبر الاعمال من الشمال الى الجنوب فيجب ان تقدر هذه الاعمال ويكافأ القائمون بها ولكن مع الأسف لم تقدم الحكومات السابقة بهذا القانون الى اليوم وان الحكومة الحاضرة هي التي تقدمت بهذا القانون المساعد لهؤلاء • اما الخدمات فمن الممكن ان اقول لا تعد ولا تحصى خاصة وعلى رأسها المدير الغيور الحاضر واني اشكر اللجنة المحترمة على اجراء التصحيحات التي اجرتها في هذه اللائحة واعطت شيئا من الحقوق الى ضباط الشرطة ومدراء الشرطة واني اجيب الزميل المحترم زامل المناع بان الشرطي لا يمكن ان يأخذ التقاعد لان التقاعد متوقف على قطع شيء من راتبه ولما كان لا يقطع منه شيء فلا يمكن ان تمنح له حصة تقاعدية وانما يأخذ الاكرامية والمكافأة •

زامل المناع – المنتفك – انا اريد ان يقطع منه شيء ويعطى الى افراد عائلته فهذا الذي يقطع منه ويعطى الى افراد عائلته تعيش به •

طه الهاشمي – وزير الدفاع – اسمحوا لي بان اقول ان القضية على ما يظهر لم تكن مفهومة • ان قانون التقاعد صريح وفيه مواد خاصة تتعلق بمنح راتب تقاعد الى الموظفين سواء كانوا في الجيش او الشرطة • اما ضباط الصف والجنود فانهم ليسوا خاضعين الى التقاعد والسبب في ذلك اولا لان خدماتهم قليلة ومحدودة وثانيا ان رواتبهم زهيدة وان الاستقطاعات مهما كانت فانها لا تعادل تخصيص راتب تقاعد كاف لهم ولكن هناك اجراءات يمنح لهم فيها بعض الحقوق • فهناك قوانين عسكرية ومدنية فاذا اصيب الشرطي بعاهة يعطى له تقاعد مع انه لم يدفع شيئا من راتبه للتقاعد كذلك اذا قتل في الخدمة العامة يعطى للعائلة نفس راتب التقاعد اما ان هذا لا يكفي فهذا صحيح ونحن مهما خصصنا له فلا يكفيه بالنسبة لراتبه الضئيل • لذلك فنحن لا نستطيع ان نقول ان ضباط الصف والشرطة محرومون من التقاعد • اما ضباط الشرطة فمثلهم مثل ضباط الجيش يتناولون راتب تقاعد ومثلهم المدراء والمعاونون • اما ضباط الصف والشرطة فاذا اصيبوا بعاهة او قتلوا اثناء الخدمة فيعطى لهم او لعوائلهم راتب تقاعد ايضا •

حسن السهيل – بغداد – ارى ان المروءة والانصاف يحتمان على كل نائب ان يعطف على الشرطة وان يقدر الشرطة وان يفتخر بالشرطة وقد سمعت بهذه القاعة ان المرحوم ياسين الهاشمي كان قد شهد باقتدار الشرطة وكفاءتهم عندما هاجمهم احد النواب واعتقد ان فخامة الكيلاني قد ايد ذلك في حينه • فاذا كنا نفتخر بالشرطي لانه يقوم بواجباته احسن قيام فيجب علينا ان نحافظ على حقوقه وان نصونه في كل شيء قدر المستطاع • انا لا اقول ان هذا القانون غير صالح وفي غير محله انما جاء صالحا وفي محله غير اني رأيت ان بعض الملاحظات التي اخشى منها في المستقبل لان البشر غير معصوم ليس من الممكن ان تدعي العصمة في البشر واذا قلنا ان حسام الدين جمعة هو رجل نزيه وعفيف بصدق وانا اقول فيه الكفاية وانه ولا شك ضميره طاهر ولكن هل يمكن ان نطمئن ان حسام الدين جمعة هو باق وسيبقى مدير

شرطة دائم ام لا الجواب لا • لانه موظف فيجوز ان تفكر الحكومة غدا وترسله متصرفا او تعينه مديرا عاما او وزيرا فلا يمكننا ان نقول انه باق في مركزه الحالي وانا مطمئن لا يقدر احد ان يقول انه باق • اذ يمكن التحويل والتبديل فهنا هل رأى المجلس او هيئة الوزارة المحترمة انه اجريت بعض الاغراض سابقا وهل صدر فصل كيفي ام لا ؟ اذن يجب علينا ان لا نحرم المعاونين والمفوضين من ان يميزوا اوراقهم لدى وزارة الداخلية • لان القانون صريح وان رئيس الدائرة يتمكن ان يعمل ما يشاء اذ بمجرد مخالفة مسلكية يمكن فصل الموظف • نعم ان القانون قال بالانذار والتوبيخ و و •••• الخ • اما اخيرا فانه فسح المجال على ما اعتقد • فهنا ارجو من الاخوان المحامين المنورين الذين يحسبون حساب المستقبل والماضي ويقيسون المستقبل على الماضي والأيام دور فلك • يجب ان يقفوا ويقولوا المادة الفلانية نصت على كذا وكذا لاني انا غير حقوقي ولا اعتقد ان احدا يوجه علي لوما اذا قلت ان المادة (١٣) او الفقرة الرابعة تعطي هذا الحكم ولكن رأيت هذا واعتقد ان المحامين سيقومون بواجبهم ازاء هذه المواد فاطلب من حضرات النواب وهيئة الوزارة وخاصة وكيل وزير الداخلية ان يحافظوا على حقوق المفوضين والمعاونين وان يجعل لهم الحق في حالة عزلهم ان يستأنفوا عنده • فالذي اطلبه هو غير موجود في هذا القانون فلماذا اذا وقع فصل مدير الشرطة ترفع اوراقه الى وزارة الداخلية والمعاونين والمفوضين واكثرهم من الحقوقيين ودرسوا مدة طويلة لا ترفع اوراقهم الى الوزارة فيجب ان يلاحظ ذلك واني اكرر انه لا يوجد احد يمكن ان يطمئن الى بقاء حسام الدين جمعة في هذا المنصب •

عبدالغني النقيب – الموصل – لقد درست اللجنة هذه اللائحة ونظرت فيما هو ملقى على عاتق الشرطة من مسائل وامور هامة تتطلب المساعدة فاجرت بعض التعديلات على هذه اللائحة وساعدت الشرطة من عدة وجوه ونقاط للغاية نفسها • واني اعتقد ان هذا القانون اصبح كافلا لحقوق الشرطة الا اللهم فيما يخص الافراد الذين لم تذكر درجة رواتبهم وهنا فاللجنة رجت من فخامة وكيل وزير الداخلية ومدير الشرطة العام النظر في رواتب الشرطة ومساعدة كل فرد منهم لانهم قائمون بواجب شاق ومهم وهذه المشاق تتطلب الاعتناء بهم واني اكرر رجاء اللجنة من فخامة وكيل وزير الداخلية بالعطف على افراد الشرطة من جهة الرواتب في المستقبل • اما ما تفضل به الزميل حسن السهيل فاني اقول كانت اللائحة الاصلية تعتبر قرار اللجنة قطعيا ويفصل المفوض ويعزل • ولكن اللجنة النيابية رأت انه ربما يحصل بعض الاجحاف في حق المفوض فقالت ان القرار لا يكون قطعيا الا بمصادقة المدير العام وبما ان اللجنة القانونية ستدرس القضية المحالة اليها وتجري المحاكمة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وطبقا للانظمة الصادرة من الشرطة فبعد استماع الشهود والادلات والمدافعات تعطي الحكم وهذا لا يعتبر قطعيا الا بعد مصادقة المدير العام واما ما زادت وظائفهم عن المفوضين فلا تكون قرارات اللجنة الصادرة بحقهم نافذة الا بعد مصادقة وزير الداخلية ونظرا لكثرة اشغال وزير الداخلية مما لا يمكنه النظر في كل القرارات الصادرة فباطلاع لجنة الشؤون الداخلية لاحظت ذلك وقسمت المهم على الاهم وشرطت في الاهم ان تكون موافقة وزير الداخلية وفي المهم شرطت ان تكون موافقة المدير العام واني لا اعتقد والحالة هذه الا ان اللجنة حفظت الشرطة وصانت حقوقهم ولا اعتقد ان اللجنة التي ستتشكل والتي عبر عنها القانون في المادة الاولى ستكون معرضة حتى ولو سمعنا انها معرضة فسينظر في استئناف القضية المدير العام او الوزير • لذلك لا ارى لزوما للنظر في هذه الأمور والمواد من جديد •

يونس السبعاوي – الموصل – سادتي بعد الثناء الذي سمعته من الزميل الشيخ حسن السهيل على الشرطة تمنيت لو ان الله خلقني شرطيا ولو كنت شرطيا لتمنيت ان اكون في بلدروز او في مضارب بني تميم لاني رأيت الاعتراف ببعض الفضل للموظفين • انما هناك نقطة جعلتني اتكلم وهي استنجاد الزميل المحترم حسن السهيل بالحقوقيين وانا بصفتي حقوقيا لاحظت الصلاحيات المعطاة لمدير الشرطة العام فرأيتها سائرة على نفس الاساس الذي تمشينا عليه في السنة السابقة في قانون الخدمة المدنية حينما وسعنا صلاحيات المدراء العامين وجعلنا لهم بعض اللامركزية في اعمالهم • وبهذه المناسبة اود ان اتطرق الى قضية تتعلق بقانون الانضباط فانا كمحامي وجدت في تطبيق قانون الانضباط انه مهما يكن من سوء في الاستعمال في قضية ينظر بها وحصول ظلم للشخص فذلك يكون احسن بالنظر للدولة من احالة القضايا الى اللجان ، وهذه لجان الانضباط تشتغل من مدة طويلة وقد عرضت عليها قضايا مهمة واستطيع ان اقول انه مهما كانت القضية مهمة تكون العقوبة اقل لانه يوجد للشخص من يحترمه وان له من الحول والطول بينما اعتقد لو كانت المسؤولية مودعة لشخص الوزير او المدير العام

ما في ذلك ان كثيرا من الاجراءات كانت تكون حاسمة اكثر · يجوز ان اللجان الانضباطية حمت البريء من عسف المدير العـام ولكنها حمت المجرم ايضا من ان يعاقب المعاقبـة اللازمـة · واعتقـد انه كلما زدنا في صلاحيات الوزراء والمدراء المسؤولين يكون ذلك اكثر نفعـا وفائدة ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ اني لم اشكر الموظفين بصورة عامة ولا اشترك مع الزميل يونس السبعاوي بقوله اني شكرت · نعم اني شكرت الشرطة والقضاء فقط اما غير هاتين الدائرتين فانني لم اشكر احدا · ان على النائب ان يقوم ويتكلم بكل صراحة · هـكذا طلب منا فخامة الســويدي ان تتكلم وقال تكلموا يا شبان ، تكلموا يا محامين ، قولوا الحقيقة · وانا اكرر قولي بانني اشكر الشرطة والقضاء · ولكن شيء واحــد استدل منه حضرة الزميل المحترم عبدالغني النقيب بان هـذا لم يكن في القانون القديم وهنا اني ارى ان كل دور وكل وقت له قانون فان كانت هــذه الصلاحيات موجودة في قانون الشرطة السابق فانه لم يعرض على المجلس ولم يشرع من قبل العراقيين وان كانت فيه هذه الصلاحيات وساروا على بيان القائد العام والقانون التركي وصار التعامل عليه فيجب علينا ان نأخذ منه الصالح و نفرق بين (الزين والشين) · واما من الجهة الثانية فاني لا اود ان اجيب اخي يونس السبعاوي حول بلدروز لانه تمنى ان يكون شرطيا هناك فاني اطمنه باني لم ار فرقا بين الموظف السابق والموظف اللاحق حول بلدروز فاذا اراد ان اتكلم اكثر فاني حاضر اتكلم وهو من حماة القانون ·

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ يسمح لي النـائب المحترم : انني لم اقل القـانون القـديم وانما قلت ان اللائحة عندما وردت الى اللجنة ، واشرت الى بعض التعديلات التي جرت على بعض المواد ولم اتطرق الى القانون القديم ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي في الدورة السابقة جرت في مجلسكم العالي مذاكرات حول قانون الخدمة المدنية والتعديل الاخير لقانون انضباط موظفي الدولة فيما يختص بصلاحية مجلس الانضباط العام وتكررت اقوال كثيرة بان لا تعطى الصـلاحيات الى رؤســاء الدوائر رأسا فوزير الداخلية بين في حينه ان رؤساء الدوائر هم اعرف بموظفيهم من لجان الانضباط وعليه يجب ان تعطى سلطة الى رؤســاء الدوائر كالانذار والتوبيخ فانا كنت من جملة من دافع عن الموظفين · ولكن عندما ظهرت لي الحقيقـة واقتنعت على قولهـم · مثال ذلك · اذا عوقب العريف او الشرطي من قبل مدير الشرطة فلا يمكن ان يتأفف العريف او الشرطي عند الوزير والقانون اعطى سلطة وفرق بين الدرجات لذا فانني لا ارى تخوفا من هذا القانون فيما يخص المفوضين او العرفاء او افراد الشرطة ·

نائب الرئيس ـ لـم يبق من يطلب الـكلام · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ حصلت الموافقـة · تتلى المـادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقم (   ) لسـنة ١٩٤٠

لائحة

قانون خدمة الشرطة وانضباطها

الباب الاول ـ الخدمـة

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هــذا القانون بالتعابير التالية المعاني المذكورة في ازائهـا ما لم ينص فيـه او تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ·

ب ـ رئيس الدائرة ـ مدير الشرطة العام ·

ج ـ الضابط ـ كل من يحمل رتبة من درجة معاون مدير شرطة فما فوق ·

د ـ المفوض ـ كل من يحمل رتبة تقل عن درجـة معاون مدير شرطة وتزيد على درجة رئيس عرفاء ·

هـ ـ ضابط الصف ـ رئيس العـرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الاول الذين هم غير خاضعين الى قانون التقاعد ·

و ـ الشرطي ـ هو الذي تقل درجته عن رتبـة ضابط صف وغير خاضع الى قانون التقاعد ·

ز ـ قوة الشرطة او الشرطة ـ تشمل الضابط والمفوض وضابط الصف والشرطي ·

ح ـ اللجنة ـ هيئة تتألف في كل قضية بامر رئيس الدائرة لمحاكمـة الضباط والمفوضين برئاسـة مدير شرطة وعضوية ضابطين من درجة اعلى من درجة الشخص المراد محاكمته او مساوية لها ·

ط ـ الديوان ـ هيئة تتألف بامر من الوزير في مديرية الشرطة العامة برئاسة رئيس الدائرة وعضوين من ضباط الشرطة الاقدمين وسكرتير وعند غياب رئيس الدائرة ينوب عنه وكيله او من يقوم مقامه ·

ي ـ الحركات الفعلية ـ هي الاعمال التأديبية التي تقوم بها قوات الشرطة لقمع ثورة او عصيان جماعة مسلحة من سكان البلاد ويعين مبدأ الحركات الفعلية وانتهاؤهـا بامر من الوزير ·

ابراهيم حيم ـ بغـداد ـ عندما ذكر في الفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة ضباط الصف والشرطيين انهـم غير خاضعين الى قانون التقاعد فهــذا معناه ان ضبـاط الشرطة والمفوضين هم خاضعين لقانون التقاعد وحسبـا اعلم ان البعض من قوات الشرطة تستخدمهم بعض دوائر خاصة وتدفع رواتبهم من ميزانية تلك الدوائر واتخطر ان من جملـة تلك الدوائر دوائر الكمارك والسكك الحديدية · فلذلك اقسم سؤالي الى قسمين ·· القسـم الاول ـ هل ان ضباط الشرطة والمفوضين المستخدمين في الدوائر المذكورة تابعون الى قانون انضباط موظفي الدولة وبالتالي يكونون خاضعين للتقاعد ام لا ؟ فاذا كانوا غير خاضعين فارى ان ذلك مجحف بحقوقهم لانه باستطاعة دائرة الشرطة ان تنقلهم الى مراكز الشرطة في الالوية وارسال آخرين عوضا عنهم · فبقاؤهم غير خاضعين للتقاعد مجحف بحقوقهم · والقســم الثاني من السؤال هو : اذا كان هؤلاء خاضعين للتقاعد فهل يقطع ضعف المخصصات التقاعدية من رواتبهم طالما هي تدفع لهـم من الدوائر الخاصة والمهم هو انه يجب محافظـة حقوقهم · وان يعاملوا كمعاملة الموظفين الخاضعين لقـانون التقاعـد المستخدمين في دوائر البلديات واســالة الماء ودائرة الميناء وغيرها · وسؤالي اولا ـ هل انهم خاضعون لقانون التقاعـد · ثانيـا ـ هل يستقطع منهم ضعف المخصصات التقـاعدية ·

رشيد عالي الكيلاني ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية ـ جوابي على السؤال الاول نعم ان هؤلاء لا يعتبرون ضمن قوات الشرطة وهم خاضعون لقـانون التقاعد · والجواب على السؤال الثاني هو ان هؤلاء يتقاضون رواتبهم من ميزانية دائرة الشرطة وهم تابعون لقوانينها لذلك لا حاجة لمطلب من الدوائر الخاصة ان تدفع لهم رواتبهم ·

عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ جاء في الفقرات (هـ) و(و) كلمة الى قانون التقاعد وان هـذا التعبير هو غير صحيح لذلك ارجو تبديل كلمة (الى) بحرف (لـ) حتى يقال غير خاضعين لقانون التقاعد واقدم اقتراحا بذلك ·

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ لا فرق بين كلمة (الى) و(ل) اذ ان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ابدال عبارة (الى قانون التقاعد) الواردة في الفقرة (هـ) من المـادة الاولى وكذلك في الفقـرة (و) بعبارة لقانون التقاعد سيدي ·

نائب بغداد
عبداللطيف ثنيان

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفـع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ لم يقبل ·

ابراهيـم حيم ـ بغـداد ـ ارجو من مقـام ديوان الرئاسة اعتبار هذا الغلط غلطا مطبعيا ويصححه من قبله ·

عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ اللغة العربية وقوانينها لا تكون تابعة لرأي الاكثرية بل هي تابعة لقوانينهـا الخاصـة ·

نائب الرئيس ـ اننا عرضنا الاقتراح على المجلس العالي فلم يوافق عليه ·

عارف حكمت ـ بغـداد ـ ان قضية اللغة لقد جرى البحث عنها وان اكثر هذه المسائل تودع الى هيئة ديوان الرئاسة وديوان الرئاسة اذا وجد فيها شيئا من الغلط مطبعيا او لغويا فهو يصححه قبل الطبع ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – ان ما ذكره الزميل عارف حكمت غير صحيح لان الشيء الذي يقبله المجلس هو المقبول وهو الصحيح ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثاني

التعيين

المادة الثانية – يشترط في تعيين الضباط والمفوضين زيادة على شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية والتي لا تعارض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ٠ –

أ – ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة ولم يبلغ الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك من سبقت له خدمة مدنية او عسكرية ولم يبلغ السن المحـددة للتعيين في الدرجات المبينة في هذا القانون ٠

ب – ان يجتاز دورة خاصة في مدرسة الشرطة ولا يجوز تثبيته بوظيفته ما لم ينجح فيها ويستثنى من ذلك المعينون في الوظائف الفنية والقانونية ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – يجوز تعيين ضابط الصف من درجة عريف فما فوق مفوضا اذا نجح في دورة التدريب الخاصة في مدرسة الشرطة وان لم يكن حاملا شهادة دراسية ولا يجوز ترفيعه الى الصنف الثالث ما لم يكن حاملا على الاقل شهادة دراسة لا تقل عن الدراسة المتوسطة ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة –١– تكون درجات الضباط والمفوضين كما يلي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب	الرتبة
الاول	١	٧٠	
	٢	٥٥ الى ٦٠	مدير الشرطة العام
الثاني	١	٤٥ ـ ٥٠	
	٢	٤٠	مديرو الشرطة
	٣	٣٥	
	٤	٣٠	
الثالث	١	٢٥	
	٢	٢١	معاونو مديري الشرطة
	٣	١٨	
الرابع	١	١٥	
	٢	١٢	المفوضون
	٣	١٠	
	٤	٨	

٢ – تعين رواتب ضباط الصف وافراد الشرطة بنظام خاص ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثالث

الترفيع

المادة الخامسة –١– يشترط في المفوض المراد ترفيعه الى درجة ضابط ان يجتاز بنجاح الدورة الخاصة للضباط في مدرسة الشرطة فتصبح مدة التجربة ممتدة الى حين انتهاء الدورة المذكورة ٠

٢ – يشترط في الضابط المراد ترفيعه من الصنف الثالث الى الصنف الثاني ان يجتاز امتحانا خاصا اما الترفيع من الصنف الرابع الى الثالث فيشترط فيه النجاح في الدورة الخاصة للضباط في مدرسة الشرطة ٠

داود السعدي – الكوت – يلوح لي ان المادة الخامسة مختصة بالترفيع وان المادة الثالثة مختصة بالتعيين

ومعنى هـذا ان الاشخاص الذين يعينون في المستقبل لا يجوز ترفيعهم الى الصنف الثالث الا ان يكونوا حاملين شهادات للدراسة المتوسطة على الاقل ٠ اما الاشخاص المعينون سابقا فلا يتوقف ترفيعهم على الشهادات سواء كانت متوسطة او غيرها كما يتضح ذلك من نص المادة الخامسة الموجودة تحت عنوان الترفيع فاذا كان ذهابي الى هذا التأويل هو الصحيح فارجو من فخامة وكيل وزير الداخلية ان يؤيدني ٠

رشيد عالي الكيلاني – رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية – نعم ان ما ذهب اليه النائب هو الصحيح ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة – يجوز بناء على اقتراح رئيس الدائرة ومصادقة الوزير منح «قدم» لمدة لا تزيد على السنة الواحدة الى خدمة الضابط في درجته ولا تتجاوز الستة اشهر الى خدمة المفوض في درجته لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك لمرة واحدة اذا قام بعمل باهر في الحركات الفعلية ٠

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة – يعين ويرفع ضباط الصف وافراد الشرطة وفق نظام خاص ٠

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الرابع

في الاستقالة والاحالة على التقاعد

المادة الثامنة – يجوز قبول استقالة الضابط والمفوض بعد خدمته في الشرطة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من تاريخ تعيينه لاول مرة حسب الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية واما الذي يرغب في الاستقالة ولم يكمل تلك المدة فيتحتم عليه ان يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته على تدريبه في الدورات والمدارس او البلاد الأجنبية عدا الراتب ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة – ١ – مع مراعاة احكام قانون التقاعد المدني يحال الضباط والمفوضون على التقاعد عند اكمالهم السنين التالية من العمر ٠

الصنف الاول والدرجة الاولى من الصنف الثاني – ٦٠ سنة ٠

الدرجة الثانية والثالثة والرابعة من الصنف الثاني – ٥٥ سنة ٠

الصنف الثالث – ٥٠ سنة ٠

الدرجة الاولى والثانية والثالثة من الصنف الرابع – ٤٨ سنة ٠

الدرجة الرابعة من الصنف الرابع – ٤٥ سنة ٠

٢ – للضابط من الصنف الاول والدرجة الاولى من الصنف الثاني ان يطلب احالته على التقاعد اذا سبقت له خدمة لا تقل عن خمس وعشرين سنة او اكمل الخامسة والخمسين من العمر بموافقة الوزير ٠

نائب الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الخامس

في المعالجة

المادة العاشرة – يعالج منتسبو الشرطة داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ٠

نائب الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يجوز معالجة ضباط الشرطة خارج العراق على نفقـة الحكومـة اذا توفرت الأمور التاليـة :ـ

١ ـ ان يكون المرض ناجما من جراء قيامهم بواجباتهم الرسمية وبدون تقصير منهم •

٢ ـ ان يتحقق تعذر معالجة الأصابة في مستشفيات العراق وامكان معالجتها في الخـارج بقرار من هيئـة طبية رسمية •

٣ ـ ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة كلمة (الأصابة) فارجو ان تعدل بكلمـة (المرض) كما جاء في الفقرة الأولى منها حسب اقتراح اللجنة باعتبارها غلطة مطبعية • وتصحيحهـا من قبـل ديوان الرئاسة •

نائب الرئيس ـ ارجو من رئيس اللجنة ان يقدم اقتراحا بذلك •

فقدم عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اقتراحا بذلك •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس اللجنة يتلى• فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبـديل كلمـة (الأصابة) بكلمة (المرض) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١١) •

عبدالغني النقيب
رئيس اللجنـــة

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اظن توجد كلمة اخرى في هذه المادة يجب تعديلها ايضا طالما اقترح تعديل كلمة (الأصابة) بكلمة (المرض) وهي كلمـــة (معالجتهـــا) (بمعالجته) •

نائب الرئيس ـ اضع الأقتراح مع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبل • واضع المادة الحادية عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة • فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تحسب مدة المعالجة للشرطة بموجب المادتين ١١ و١٢ خدمة فعلية على ان لا تزيد عن السنة الواحدة •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة • فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

الباب الثاني

الانضبـــاط

الفصل الأول

العقـــوبات

المادة الثالثة عشرة ـ تفرض العقوبات المقررة في هذا القانون على الشرطة عند ثبوت ارتكابها مخالفـة او اهمالا لواجب وظيفتها او تمردها على اوامر روٴسائها او سلوكها ســـلوكا ينافي حسن السمعة او يوٴدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة او اية مخالفة اخرى لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حسب اهمية الذنب ونسبة المسوٴولية التي يعود تقديرها الى المرجع المختص في فرض العقوبات •

عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ جاء في هـذه المادة عبارة (تفرض العقوبات المقررة في هـذا القانون على الشرطة الخ ••••) فهـل تعاقب الشرطـة ام افـراد الشرطة ؟ فاقترح اضافة كلمة (افراد) •

عبدالغني النقيب ـ الموصـل ـ ارجو من النـائب المحترم ان ينظر الى المادة الاولى من هذه اللائحـة حيث تقول الفقرة (ز) قوة الشرطة او الشرطة تشمـل الضـابط والمفوض وضابط الصف والشرطي فبعـد ان نص القانون على هـذه التعريفات فان مدلول الشرطة معروف •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ انا اتفق مع النائب المحترم عبداللطيف ثنيان بان التعبير الوارد في المادة غير مناسب • فقد قيل تفرض العقوبات على الشرطة فعلى اي من الشرطة ؟ فيجب ان يكون بصيغـة المفرد • واذ ذاك يعرف المقصود بانه احد الأفراد المعرفة في المادة الاولى •

رشيد عالي الكيلاني ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخليـــة ـ اظن ان ما يقصده النائب هو موجود في القانون • فالفقرة (ز) هي ان قوة الشرطة او الشرطة تشـمل الضـابط والمفوض وضابط الصف والشرطي • والمقصود هنا هو كل من دخل في التعريف • فعندما نقول يعاقب الشرطة • او تفرض العقوبات على الشرطة فبالطبع نقصد بذلك افرادها ومن ضمنهم الضابط والمفوض وضابط الصف والشرطي •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ انا ما عندي اعتراض فيما يخص التطبيق فان العبارة مفهومة تماما ولكن من جهة الاسـلوب فقط وارى ان التعبير غير مناسب • فلو تقول (على اي من الشرطة) فيحصل المقصد الذي اريده ويكون مفهوما اكثر والمعنى في التعبيرين واحد •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ العقوبات التي يحكم بها على الضباط والمفوضين هى العقوبات الآتية من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من الاجراءات الاخرى حسب القوانين المرعية •

العقوبات الانضباطية وهى :ـ

أ ـ الانذار •

ب ـ الغرامة التى لا تتجاوز ثلث الراتب الاسمى •

ج ـ التـوبيـخ •

العقوبات التأديبية وهى :ـ

أ ـ انقاص الراتب •

ب ـ تنزيل الدرجـة •

ج ـ الفصـــل •

د ـ العزل •

٢ ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحـدة من اجل ذنب واحـــد •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ يعاقب ضباط الصف وافراد الشرطة بالعقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات حسب القوانين المرعية •

أ ـ الغرامة التي لا تتجاوز راتب عشرة ايام •

ب ـ الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة ايام مع الحرمان من الراتب •

ج ـ تنزيل الدرجـــة •

د ـ الجلد بالمقرعة على ان لا تتجاوز (١٥) جلدة •

هـ ـ الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر •

و ـ الطرد من الخدمة •

٢ ـ يجوز الحكم بعقوبة واحدة من العقوبات المذكورة او ضم احداها الى اي عقوبة اخرى او اكثر •

٣ ـ ولا يعـاقب بالحبس او الجـلد بالمقرعة الا في المخالفات بواجب الوظيفة او التمرد على اوامر الروٴساء والسلوك سلوكا ينافي حسن السمعة او يوٴدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة •

عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ ورد في الفقرة (٣) من هذه المـادة (او التمرد على اوامر الروٴســاء والسلوك سـلوكا ينافي حسن الســمعة ••• الخ) وبذلك جعـل الذنبان ذنبا واحدا اي انه لا يعاقب المذنب الا اذا ارتكب هذين الذنبين معا وهما : التمرد والسلوك المنافي لحسن الســمعة •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ يسمح لي النـائب المحترم ان هذا غلط مطبعي وقد سقط الألف من كلمة (او السلوك) ارجو تصحيحه من قبل ديوان الرئاســة لانه غلط مطبعي وذلك بان يكون التعبير (او السلوك سلوكا ينافي حسن السمعة ••• الخ) •

نائب الرئيس ـ يصحح من قبل ديوان الرئاسة • واضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يكون الانذار بارسال كتاب الى الضـابط او المفوض يذكر فيه الذنب الذي

ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره ولزوم تحسين اعماله في المستقبل .

٢ - المعاقبة بالانذار تكون لمرتين فقط ويتحتم بعد ذلك المعاقبة بعقوبة اشد .

نائب الرئيس - اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهـذا نصها :-

المادة السابعة عشرة - ١ - تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الضابط او المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك .

٢ - كل توبيخ يوجه للضابط يؤخر زيادة راتبه وترفيعه لمدة سنة من تاريخ القرار القطعي اذا كان قد اكمل المدة القانونيـة والا فمن تاريخ اكمالها .

نائب الرئيس - اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهـذا نصها :-

المادة الثامنة عشرة - انقاص الراتب - معاقبة الضابط او المفوض بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة لا تزيد عن العشرة في المائة ولمدة تعين في القرار على ان لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الضابط او المفوض المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القرار القطعي اذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .

نائب الرئيس - اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة التاسعة عشرة - عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الضابط او المفوض في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجددا بموجب قانون الخدمة المدنية .

نائب الرئيس - اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة العشرون .

فتليت وهـذا نصها :-

المـادة العشرون - عقوبة الفصل هي تنحية الضابط او المفوض عن الوظيفة مدة تعين في القرار على ان لا تقل عن السنتين ولا تزيد على الخمس سنوات من تاريخ صدوره من مرجعه المختص ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

نائب الرئيس - اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة الحادية والعشرون .

فتليت وهـذا نصها :-

المادة الحادية والعشرون - ١ - عقوبة العزل هي تنحية الضابط او المفوض عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه في اية وظيفة حكومية اخرى .

٢ - يعزل الضابط او المفوض في الاحوال الآتية :

أ - اذا ارتكب ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرا بالمصلحة العامة .

ب - اذا حكم عليه بالفصل وفق هذا القانون واعيد استخدامه فارتكب ذنبا آخر يستوجب فصله .

ج - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية او بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

نائب الرئيس - اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .

فتليت وهـذا نصها :-

المادة الثانية والعشرون - يحاكم ويعاقب احد منتسبي الشرطة عما يرتكبه من الجرائم والمخالفات :-

١ - امام المحاكم المدنية .

٢ - امام اللجنـة .

٣ - امام الضابط المخول صلاحيـة فرض العقوبة بموجب هذا القانون .

عبداللطيف ثنيان - بغداد - جاء في المادة (يحاكم ويعاقب احد منتسبي الشرطة عما يرتكبه) فهـذه عبارة غير عربية وغير مفهومة فمن الذي يعاقب فيجب ان يقال يحاكم ويعـاقب كل منتسب للشرطـة ... الخ . ارجو ملاحظة ذلك .

نائب الرئيس - اذا كان هناك اغلاط نحوية فالديوان يصححها .

عبداللطيف ثنيان - بغداد - ليست هذه من الاغلاط النحوية انما فيها اختلال في المعنى .

نائب الرئيس - حسنا . قدموا اقتراحا .

(فقدم عبداللطيف ثنيان اقتراحا) .

نائب الرئيس - لدينا اقتراح من عبداللطيف ثنيان. يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ابدال عبارة (يحـاكم ويعاقب احـد منتسبي الشرطة عما يرتكبه) الواردة في المـادة (٢٢) بعبارة (يحاكم ويعاقب كل منتسب للشرطة عما يرتكبه) . ومثلها الواردة في المادة (٢٣) سيدي .

نائب بغـداد
عبداللطيف ثنيان

نائب الرئيس - اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبل . واضع المادة الثانية والعشرين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت. تتلى المادة الثالثة والعشرون.

فتليت وهـذا نصها :-

المادة الثالثـة والعشرون - يحـاكم احـد منتسبي الشرطة امام المحاكم المدنية عن الجرائم العادية التي يرتكبها والتي لا علاقة لها بوظائفهم ولم ترتكب بسببها واذا حدث اختلاف في كون الجريمة لا علاقة لها بالوظيفة ولم ترتكب بسببها فتعرض القضية على الوزير لاصدار قراره النهائي فيها .

عبدالغني النقيب - الموصل - بعد ان قبل المجلس تصحيح المادة (٢٢) فيجب ان يجري عين التصحيح في هذه المادة ايضا .

نائب الرئيس - نعم واضع المادة الثالثة والعشرين مع التصحيح الذي قبله المجلس العالي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المادة الرابعـة والعشرون .

فتليت وهـذا نصها :-

المادة الرابعة والعشرون - ١ - يحاكم الضباط والمفوضون امام اللجنة عن الجرائم العادية التي يرتكبونها والتي لها علاقة بوظائفهم او مرتكبة بسببها وذلك لاصدار القرار بلزوم احالتهم الى المحاكم او محاكمتهم انضباطيا او عدمه واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكمة فللمدعي العام ان يعترض على القرار لدى الديوان خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قراره نهائيا .

٢ - يحاكم ضباط الصف والافراد عن هـذه الجرائم امام اكبر ضابط شرطة في اللواء او الوحدة او الدائرة التي ينتمون اليهـا لتقرير احالتهم الى المحاكم او عقابهم بصورة ادارية واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكمة فللمدعي العام ان يعترض على هذا القرار وفق الفقرة الاولى من هذه المادة ويعتبر قراره نهائيا .

نائب الرئيس - اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت . تتلى المـادة الخامسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :-

المـادة الخامسـة والعشرون - يحـال الضباط والمفوضون الى اللجنة بامر رئيس الدائرة .

نائب الرئيس - اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس - قبلت. تتلى المادة السادسة والعشرون.

فتليت وهذا نصها :-

المادة السادسة والعشرون - يجوز القاء القبض على احد منتسبي الشرطة وتوقيفه عند ارتكابه جناية او جنحة خطرة حفظا للنظام وسلامة التحقيق وكذا على الصنفين الرابع والثـالث وضبـاط الصف وافراد الشرطة عند ارتكابهم مخالفة مسلكية تستوجب ذلك .

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ للجنة فرض العقوبات على الوجه الآتي :ـ

أ ـ العقوبات الانضباطية او التأديبية على المفوضين الذين يحالون عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين والمقرر عدم احالتهم الى المحاكم ويكون قرارها في هذه العقوبات نهائيا فيما عدا الفصل والعزل من الخدمة فيعرض الأمر فيهما على رئيس الدائرة للبت النهائي ٠

ب ـ العقوبات الانضباطية ـ على الضباط من الصنفين الثاني والثالث في الحالة المذكورة آنفا وتكون قرارات اللجنة في ذلك تابعة لتصديق رئيس الدائرة الذي له ان يطلب اعادة النظر فيها لمرة واحدة خلال ثلاثين يوما مع بيان الأسباب ٠

ج ـ اذا كان العمل الذي ثبت ارتكابه من قبل ضباط الصنفين الثاني والثالث يستوجب عقوبة تأديبية تقرر اللجنة احالة القضية الى الديوان للبت فيها حسب صلاحيته المبينة في هذا القانون ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ـ ترسل اللجنة قرارها باحالة الضباط والمفوضين الى محكمة الجزاء الى رئيس الدائرة لتوديعه الى المرجع المختص لاجراء المحاكمة وفي هذه الحالة توقف الاجراءات الأخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءا متمما للتهمة التي احيل من اجلها او مرتبطة بها ٠

٢ ـ تقدم قرارات اللجنة الصادرة وفق الفقرة الاولى من هذه المادة بعد ثلاثة ايام من تاريخ صدورها الى رئيس الدائرة او الى الديوان اللذين عليهما ان يصدرا قرارهما النهائي كل فيما يخصه خلال مدة لا تزيد على الثلاثين يوما من تاريخ تسلم القرارات المذكورة ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ اذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة (٢٤) عن براءة الضابط او المفوض فيقوم رئيس الدائرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض العقوبة المقتضية بموجب هذا القانون بسبب سلوكه في العمل الذي احيل من اجله الى المحاكم ٠

٢ ـ واذا اسفرت القضية عن الحكم عليه نهائيا فيحيل رئيس الدائرة القضية الى الديوان الذي عليه ان يصدر قرارا بالعزل ان كانت الجريمة التي حكم من اجلها جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف واذا كانت جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فيقرر فصله الى اقصى مدة الفصل ٠

٣ ـ واذا كانت الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف والعقوبة الغرامة فقط فللديوان ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية او التأديبية (عدا الفصل او العزل) ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ ١ ـ الضابط او المفوض الذي يحكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته بموجب المادة (٢٣) تتخذ بحقه الاجراءات الآتية :ـ

أ ـ اذا كانت الجريمة عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله ٠

ب ـ اذا كانت جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس ٠

٢ ـ يعتبر مبدأ الفصل والعزل بموجب هذه المادة والمادة (٣٩) من تاريخ صدور الحكم البدائي ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ تكون قرارات اللجنة بالعقوبات التأديبية :ـ

أ ـ على الضابط من الصنف الثالث قطعية بعد مصادقة رئيس الدائرة ٠

ب ـ على الضابط من الصنف الثاني تابعة الى مصادقة الوزير ٠

٢ ـ وعلى اللجنة ان ترسل قراراتها حسب الفقرة (أ) الى رئيس الدائرة وحسب الفقرة (ب) بواسطة رئيس الدائرة الى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها وللوزير او لرئيس الدائرة تصديقها خلال خمسة واربعين يوما او طلب اعادة النظر فيها مرة واحدة مع ايضاح اسباب الطلب وتعتبر القرارات التي لم يطلب اعادة النظر فيها خلال المدة المذكورة قطعية بعد انتهائها ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ يحاكم المفوضون امام مدير شرطة اللواء او من يقوم مقامه او آمر الوحدة او مدير الدائرة التي ينتمون اليها من اجل مخالفاتهم المسلكية المذكورة في المادة (١٣) مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتبليغات واستماع افادات الشهود وتحليفهم واجبارهم على الحضور من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتطبق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات البغدادي وله ان يصدر حكمه في جميع العقوبات المبينة في هذا القانون بحقهم على ان ينظم محضرا للمحاكمة بعد سماعه افادات الشهود ودفاع المتهم ويقدمه مع الاوراق التحقيقية الى رئيس الدائرة لاصدار قراره النهائي ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية بحق المفوضين والضباط من درجات الصنفين الرابع والثالث من قبل رئيس الدائرة عن مخالفاتهم المسلكية بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبله او ممن يخوله او من قبل مدير الشرطة او آمر الوحدة او مدير الدائرة التي ينتمون اليها غير ان عقوبة العزل للضباط الذين هم من درجات الصنف الثالث تعرض على الوزير ليقرر ما يراه مناسبا ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ لرئيس الدائرة فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الضباط من الصنف الثاني عن مخالفاتهم المسلكية بعد اجراء التحقيق وسماع افادات المتهم ودفاعه من قبله او ممن يخوله ويكون قراره في العقوبات الانضباطية نهائيا اما في العقوبات التأديبية فيعرض القرار على الوزير ليقرر ما يراه مناسبا ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ لمدير الشرطة في اللواء سلطة فرض العقوبات الواردة في المادة الخامسة عشرة على افراد الشرطة وضباط الصف وكذلك لامراء وحدات شرطة القوة السيارة سلطة مدير شرطة عند انتقالهم خارج مركز القوة وعند اجتماع القوة تكون هذه السلطة لمدير شرطة القوة السيارة ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والثلاثون – تبلغ اللجنة والديوان نسخة من القرار الى المتهم والمدير التابع هو اليه ورئيس الدائرة ومن له علاقة بالقضية •

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والثلاثون – ا° – تعقد جلسات اللجنة والديوان وتجري المحاكمات فيهما وفقا للاصول المبينة في المواد (٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ •

ب – تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية •

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

الفصل الثاني
سحب اليد

المادة الثامنة والثلاثون – لرئيس الدائرة ان يقرر سحب يد الضباط والمفوضين عند ارتكابهم جرائم او مخالفات تستلزم ذلك •

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة والثلاثون – ا° – اذا سحبت يد الضابط او المفوض من الوظيفة بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد •

ب – اذا اسفرت نتيجة التحقيقات او المحاكمات القطعية عن فصل الضابط او المفوض المسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف •

ج – اذا اسفرت النتيجة القطعية عن تنزيل الدرجة او انقاص الراتب فيكون التنزيل والانقاص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه •

د – اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته او معاقبته بعقوبة انضباطية فيدفع له ما يستحقه من رواتبه الموقوفة •

هـ – اذا توفى الضابط او المفوض المسحوب اليد قبل أن تظهر النتيجة القطعية فتكون رواتبه الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته •

نائب الرئيس – اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الاربعون – تسحب يد ضباط الصف وافراد الشرطة عن العمل من قبل مديرى الشرطة او امراء الوحدات او مديرى الدوائر التى ينتمون اليها اثناء التحقيق ضدهم او محاكمتهم ولا يستحقون رواتبهم لمدة سحب اليد •

نائب الرئيس – اضع المادة الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

الفصل الثالث
احكام متفرقة

المادة الحادية والاربعون – تعين بنظام صنوف قوات الشرطة وازياؤها ورتبها وعلاماتها •

نائب الرئيس – اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والاربعون – لرئيس الدائرة فتح دورات خاصة للضباط والمفوضين في مدرسة الشرطة تعين مددها ومناهجها للتدريس والتدريب ودرجة الدراسة والشهادة فيها بموافقة الوزير فاما دورات ضباط الصف وافراد الشرطة فتعين مددها ومناهجها من قبله •

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والاربعون – الضابط المعين بارادة ملكية اذا فصل او عزل بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والاربعون – لا تمنع الاستقالة او النقل الى وظيفة اخرى او الغاء الوظيفة او الاحالة على التقاعد من المحاكمة وفق هذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الرابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والاربعون – لا تمنع براءة احد منتسبي الشرطة في المحاكم من معاقبته انضباطيا بموجب احكام هذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والاربعون – لا تطبق الاحكام الانضباطية الواردة في هذا القانون على رئيس الدائرة بل تطبق عليه الاحكام الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة الخاص برؤساء الدوائر •

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والاربعون – تكون وظائف العضوية في اللجنة والديوان من ضمن واجبات الوظيفة الاعتيادية ولا يجوز الامتناع عن القيام بها او التخلي عنها الا بالانفكاك عن الوظيفة الاصلية الا اذا حدث من الاسباب القانونية او الاعذار المشروعة الشخصية ما يمنع العضو من الحضور فيعين حينئذ بدله •

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والاربعون – يلغى بيان البوليس لسنة ١٩٣٠ ونظام البوليس العثماني المؤرخ في ٢ مايس ١٣٢٩ اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون وتبقى احكام مجموعة تعليمات الشرطة المعمول بها الآن والتي لا تخالف احكام هذا القانون نافذة الى حين صدور تعليمات جديدة تحل محلها •

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة والاربعون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخمسون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المـادة الخمسون ـ على وزير الداخليـــة تنفيذ هذا القانون •

نائب الرئيس ـ اضع المـــادة الخمسين فـي الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ • ومنهاج الجلســة هو :ـ

١ ـ سؤال عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ الموجـه الى معالي وكيل وزير الاقتصاد بشأن جمعية التمور •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحـــة قانون خدمة الشرطة وانضباطهـــا •

٣ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحـة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية •

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحـة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بهـــا •

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون •

انتهت الجلســـــــــــة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـــ بغداد

محضر

الجلسة السابعة

من الاجتماع الاعتيادى لمجلس النـواب لسنة ١٩٤٠

١ ـ سؤال عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ الموجـه الى وكيل وزير الاقتصـاد عن جمعية التمور •

٢ ـ لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها (القراءة الثالثة) •

٣ ـ لائحة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية (اعيدت الى اللجنة) •

٤ ـ لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقيـة في الضمانات وكيفيـة الحكم بها •

٥ ـ لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون •

عقدت الجلسة السابعة من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٧ شوال سنة ١٣٥٩ و٢٨ تشرين الثانى سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسـة • تتلى خلاصـة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة الى خيون العبيد ـ المنتفك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٣٠ تشرين الثانى ١٩٤٠ • والى عبدالله سلبمان اليانى ـ ديالى ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٨ الجارى • والى فائق الطالبانى ـ كركـوك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٣٠ الجارى • الاوراق الواردة• وردتنا برقية من عزارة المعجون ـ الديوانية ـ لتمديد اجازته سبعة ايام اخرى • تتلى البرقية •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة سبعه ايام اعتبارا من ٢٥ الجارى لاشغال ادارية •

نائب الديوانية
عزارة المعجون

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من شيب المزبان ـ العمارة ـ لمنحه اجازة قدرها شهر واحد ـ يتلى الطلب •

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيـة واحتراما

بمناسبة موسم الزراعة وكثرة اشغالى الضرورية ارجو التفضل بمنحى اجازة قدرها شهر واحد اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ ولمعاليكم فائق الاحترام •

٢٤-١١-١٩٤٠
نائب العمارة
شيب المزبان

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من ثامر السعدون ـ المنتفك ـ لمنحه اجازة قدرها (٣٠) يوما يتلى الطلب •

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نعرض لمعاليكم انني ملزوم باشغال هامة لذا ارجو منحى اجازة قدرها ثلاثون يوما ولـكم مـزيد الشـكر والاحترام •

نائب المنتفك
ثامر الســعدون

الرئيس – اضع الطلب في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • ووردنا طلب من سعدون الرسن – الديوانية – لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما يتلى الطلب ؛

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيـة واحتراما

بما انى احتاج لاجراء عمليـة لعيني ارجـو عرض عريضتى الى المجلس العالى لمنحى اجازة لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم السبت الموافق ٣٠-١١-٩٤٠ لاتمكن من الذهاب الى كركوك حيث هناك طبيب مختص بامراض العين ولمعاليكم عظيم احترامى •

٢٧-١١-١٩٤٠ نائب الديوانية

سعدون الرسن

الرئيس – اضع الطلب في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • نأتي الى المنهاج • المادة الاولى منه سؤال عبدالقادر السياب – البصرة – الموجه الى وكيـل وزير الاقتصاد عن جمعية التمور يتلى السؤال •

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالى التالى الىمعالى وكيلوزير الاقتصاد ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

لابد وان المسؤولين قد اطلعوا على شكاوى الملاكين المتكررة الذين بقيت تمورهم حتى الآن معرضة للتلف من جراء الاخطاء التى ارتكبتها جمعية التمور ومخالفتها لمقاولة الاحتكار الامر الذى ادى الى حرمان كثيرين من بيع تمورهم كما ان هذه الاخطاء سببت التلاعب في موسم هذه السنة من قبل المكبسين مما سأشرحه امام المجلس العالي بالتفصيل • فما الذى اتخذته الحكومة مناجراءات لبقية التمور الغير مبيوعة وما هى الاجراءات التى اتخذتها او ستتخذها ازاء المخالفات التى قامت بها جمعية التمور مما سببت اضرارا كبيرة لجماعة من الملاكين كما سببت التلاعب فى اسعار التمور المتفق عليها مع المحتكر فارجو من معالى الوزير بيان ذلك •

١٦-١١-١٩٤٠ عبد القادر السياب

نائب البصرة

طه الهاشمي – وزير الدفاع ووكيل وزير الاقتصاد – ليسمح لى المجلس العالى بانأوضح هذهالقضيةالاقتصادية• ان وزارة الاقتصاد لا علم لها بالمخالفات القانونية التى وقعت من لجنة التمور • فالاتفاقية فيما يتعلق بالتمور معلومة وكان القصد من عقدها حل الازمة من الازمات الموجودة فى البلاد وهى (قضية التمور) ولم يكن فى الاتفاقية ما يدل على ان كل تمور العراق ستشترى باسعار معينة وتصدر الى الخارج • انما كل ما نصت عليه الاتفاقية هـو تعهـد الشركة باصدار تمور عراقية جيدة الى الخارج في كل سنة بمقدار مليون ومائة الف صندوق من التمر • وعندما يكون الموسم جيدا والحاصلات وافرة جدا فبالطبع يبقى من تمور الموسم مقدار لا يمكن تصديره ولا يمكن ان يكلف المقاول بأخذ هذه التمور الباقيـة واصـدارها الى الخارج • وفي هذه السنة كان موسم التمر جيدا بمعنى ان الحاصل اكثر بكثير من السنة الماضية وعلاوة على ذلك فان المقاول اشترى اكثر من مائة وخمسين الف صندوق من التمر بدون نواه علاوة على نص الاتفاقية بمعنى ان الكميات التى بيعت هى اكثر بكثير مما ورد فى الاتفاقية ورغما عن ذلك فبما ان الموسم كان جيدا من حيث وفرة التمور هذا العام فبطبيعة الحال بقيت بعض الكميات لم يشترها المقاول وهو غير مجبر قانونا على شرائها • ومع ذلك فبناء على البرقيات الواردة من اصحاب التمور اجرت الوزارة تحقيقات حيث ارسلت مـدير الاقتصاد العـام الى البصرة فاجرى تحقيقا فى هذه القضية فظهر ان التمـور التى بقيت غير مصدرة لا تتجاوز عشرين الف من(الحلاوى) واربعين الف من (الساير) وهى من التمور التى لا يمكن كبسها فى الصناديق لان للتمور التى تكبس فى الصناديق صفات خاصة • انما هذه التمور يمكن كبسها فى الخصاف• ومع ذلك فوزارة الاقتصاد قد طلبت من اللجنة شراء التمر الزهدي لان مشكلة التمر الزهدي يجب معالجتهـا ايضا فوافقت اللجنة على ابتياع التمر الزهدي بمبلغ محـدود

وقررت ان تشترى الباقى من حاصل الحلاوى والساير وقد وافقت على ان تشترى الباقى من هذا الحاصل وحسب تقديرنا ان الباقى من الحاصل لا يزيد سعره على ستة أو سبعة آلاف دينار • هذا ما نعلمه واذا كان النائب يعرف وقوع مخالفات قانونية مما ذكره فى سؤاله فانا مستعـد لسماعها واعطاء الايضاحات اللازمة عنها •

عبد القادر السياب – البصرة – انا اتفق مع معالى الوزير بان كميات الحاصل فى هذه السنة تزيد على كمياتالحاصل فى السنين السابقة • فسؤالى صريح بالمخالفة التى ارتكبتها جمعية التمور فالمخالفة كانت فى المادة السابعة من مقاولة الاحتكار التى تتضمن وجوب قيام جمعية التمور باحضار قوائم باسماء الملاكين يعين فيها مقادير تمورهم وعلىالشركة ان تستلم من الملاكين تمورهم حسب هذه القوائم وان جمعية التمور شكلت فى السنة الماضية عدة لجان صرفت عليها مبالغ طائلة وذهبت لتقدير الحاصلات فقدرت ما لدى كل ملاك ومن ثم وزعت الكمية المحتكرة بنسبة هـذه المقادير على كل ملاك بنسبة عادلة لذلك لم تحصل شكوى او تذمر اذ كل ملاك باع حصته من الكمية المحتكرة • اما فى هذه السنة فبالرغم من ان الجمعية شكلت ايضا لجانا للتقدير وضاعفت عددها وقدرت الحاصلات ولكنها بالاخير قررت عدم توزيع الكمية المحتكرة على عموم الملاكين كالسنة الماضية وبذلك خالفت المادة السابعة من مقاولة الاحتكار وان قرارها هذا سبب التلاعب لاخذ الكمية من الملاكين بصورة غير عادلة فبعضهم باع ربع تموره والبعض باع عشر تموره والبعض باعها جميعا وقسم لم يبع شيئا منها وعلى سبيل المثال اقول ان بعض الملاكين الذين لديهم كميات كبيرة من التمور من غلة بساتينهم الخاصة وكلها كبست وحسبت على كمية الاحتكار بينما اكثر الملاكين الصغار المحتاجين لم يبيعوا شيئا من تمورهم فحصـل ضرر لا يستهان به لبعض الملاكين وثم سببت هذه المخالفة اضرارا كثيرة للملاكين ثم سببت التلاعب باسعار التمور الامر الذى ادى الى الاضرار بارزاق الملاكين اذ ان الذين لم يستطيعوا بيع تمورهم اضطروا لبيعها باسعار اقل مما هو متفق عليه فانها اشترت الحلاوى بعشرة دنانير • وهذه الكمية ايضا حسبت على الاحتكار • فباعتقادى انهـا غلطـة ادت الى الاضرار بالملاكين فيقتضى على الحكومـة اتخـاذ تدابير حاسمة لهذه القضيـة اذ ان هذه المخالفة تستوجب مسؤولية مدير جمعية التمور وبعض الاعضاء الذين اصبحوا مع الاسف مكبسين اى انهم عمال لدى شركة الاحتكار ولم ينظروا الا الىمصالحهم الخاصةفقط ومع ذلك اتقدمبالشكر لمعالى وزير الدفاع الذى هو وكيل وزير الاقتصاد عـلى تصريحه فى قيام الجمعية بابتياع التمور الباقية من الحلاوى والساير لان اصحابها ينتظرون باقرب ساعة بيعها •

طه الهاشمي – وزير الدفاع – انى اتفق مع النائب المحترم فى ان عدم السير على قرار السنة الماضية كان غلطة وقعت من لجنة التمور وسبب وقوعها حسبما اعلم ان اللجنة كانت تعتقد ان حاصلات هذه السنة ليست بدرجة كبيرة تحتاج الى توزيع الكميات على الملاكين لذلك قررت عدم توزيعها لاعتقادها بان الحاصل بالكاد يكفى لمأ يطلبه المقاول حسب شروط المقـاولة وبعـد ذلك قررت ان تشتري اكثر وهي فعلا قد اشترت ١٥٠ الف صندوق اكثر من الحدود المنصوص عليها فى المقاولة • اما اللجنة فان قسما منها يعتبر ان جمعية التمور هى جمعية تعالج تمور البصرة وحدها • فهذا واقع ويبدو من المكاتبة بين الوزارة وجمعية التمور ولكن القصد الحقيقى من وجود اللجنـة معالجة تمور كافة الالوية العراقيـة حيث لا يجـوز ان تختص بمعالجة تمور البصرة وحدها من دون ان تنظر فى قضية التمور فى الالوية الاخرى لان الحكومة لما الفت اللجنة ووافقت على هذه الاتفاقية قصدت الى تخفيف شيء عن كاهل ملاكى البصرة وغيرها وقد بلغتنى بعض الشكاوى ان بعض المكبسين يتصلون رأسا بالملاكين الصغار ويشترون حاصلاتهم بسعر اقل • فهذا مع الاسف قد وقع ولكن كيف تعالج هذه القضية ؟ ان هـذه القضية نحن قائمون بدرسها وان شاءالله في السنة الآتية لا يقع شيء من هذا • ثم هناك امر آخر : ان العمال الذين يشتغلون فى المكابس لا يتناولون اجرتهم بانفسهم انما الوسيط بين العامل والملاك هو الذى يقوم بقبض الاجرة فهو يتقاضى مثلا عن كل عامل ٥٠ فلسا ولكن يسلم للعامل ٣٠ او ٢٠ فلسا ويحتفظ لنفسه بالباقى • وهذا امر آخر سنعالجه • يجب ان تعتبر الجمعية نفسها انها اولا : جمعية التمور العراقية لكافة انحاء العراق • وثانيا ان تنشىء مكابس على حسابها • ثالثا ان تلاحظ مصلحة العمال وتؤمن حقوقهم •

فانا اطمن المجلس ان وزارة الاقتصاد ستدرس هذه القضية ، فاذا ادى هذا الدرس الى وجوب تعديل قانون الجمعية فتقوم الحكومة بتعديله التعديل اللازم . هذا ما احببت ان اوضحه للمجلس العالي .

عبد القادر السياب ـ البصرة ـ يستبان ان معالي الوزير قد درس هذه القضية درسا كبيرا ونؤمل في السنة القادمة ان شاء الله ان نرى خيرا من هذه البشرى وانا اشكره على ذلك .

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون خدمة الشرطة واضباطها . هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية .

جمال بابان ـ اربيل ـ اقتضى اعادة النظر في بعض مواد هذه اللائحة فاطلب اعادتها الى اللجنة الحقوقية .

الرئيس ـ تعاد اللائحة الى اللجنة الحقوقية بناء على طلب رئيسها . والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

داود السعدي ـ الكوت ـ سادتي . على ما اعلم ان السبب الرئيسي الذى حمل الحكومة على سن هذه اللائحة هو مسائل الدية فقد كانت المحاكم تحكم بالدية الشرعية وقد ارتؤى في بعض المراجع ان الاسس التى سارت عليها الدية الشرعية لا تلتئم والوقت الحاضر فان الاحكام الشرعية تقضى بان يكون البشر متساوين وان الذين يقتلون يعوض عنهم بدية واحدة ويحكم لورثتهم بمقدار معين بينما يختلف الناس في مراكزهم الاجتماعية وسائر ظروفهم . ولذا ارتؤى ان يكون التعويض بدل الدية اى يكون الحكم بالنسبة للظروف التى تحيط بالمجنى عليه والجانى . هذه هي الاسباب التى حملت الحكومة على سن هذه اللائحة غير ان هذه اللائحة لم تقتصر على هذه المادة او هذه القاعدة او الحكم وانما جاءت محتوية لمواد وقواعد أخرى هي في الحقيقة جاءت محتوية على قواعد واحكام تختلف كل الاختلاف عن احكام القانون المدنى العراقى وهو المجلة . وفيه ان المتسبب لا يسأل الا اذا تعمد الضرر . اما هذه اللائحة فقد جاءت فيها احكام خلاف هذه الاسس وهذه القاعدة . واذا قلت قاعدة فمعنى ذلك انه يبنى عليها احكام وقوانين كثيرة . جئنا بهذه اللائحة وقبلنا القاعدة المعروفة في الفقه الحديث وهي قاعدة المسؤول بالمال . وهذه المسؤولية تكون في بعض الاحيان والاحوال مسؤولية مطلقة وفي بعضها مسؤولية مقيدة . فالمسؤولية المطلقة هي الشيئية ومعناها اذا كان الشيء يعود الى احد الاشخاص او كان له مستخدم فاذا قام هو او المستخدم بعمل ادى الى وفاة احد او سبب ضررا بالمال لشخص آخر فصاحب الشيء يكون هو المسؤول بصورة مطلقة سواء نسب اليه الاهمال والتقصير ام لم ينسب . وفي الحالة الثانية المسؤولية الشيئية المقيدة فمعناها ان الشخص لا يكون مسؤولا الا اذا كان قد اسند اليه بعض القصور او الاهمال فمثلا لو ان احد الاشخاص استخدم سائق سيارة ففى الحالة الاولى اى المطلقة يكون صاحبها مسؤولا عن الاضرار التى يحدثها السائق كالدهس مثلا وان كان صاحب السيارة لم يسند اليه اى تقصير اما في الحالة الثانية فبالعكس اى لا يكون مسؤولا الا اذا صدر منه تقصير كما لو استخدم سائقا غير حاصل على الاجازة او على الجنسية العراقية او غير مستوف الاوصاف الاخرى التى نص عليها القانون . وعلى ما اعلم ان المسؤولية الشيئية المطلقة لم تقبل في اوربا الا في حالات معينة كالمناجم فان صاحب المنجم يكون مسؤولا عن اعمال العمال سواء اسند اليه تقصير او لا . هذه هي القواعد المبنية في المسؤولية المالية . وانني اخشى ان يكون هذا القانون سببا لعراقيل كثيرة للمحاكم وللقضاء ولاصحاب المصالح وللمحامين كما هو الحال في المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية . فالمجلة هي قانون مدني وقد قبلت نظرية العقود المقيدة بصورة عامة ، الا ان المادة (٦٤) جاءت وهدمت هذه القاعدة بصورة مطلقة وقبلت حرية العقود ولكن هذه قبلت في مادة واحدة

وبصورة مختصرة ليس فيها تصريح او تفصيل او مادة خاصة تسترشد بها المحاكم والمحامون وبنتيجة هذا اصبحت اجتهادات المحاكم تتبدل كل يوم وتختلف في تفسير هذه المادة مع ان المسؤوليات يجب ان تكون لها ابواب وفصول قد تحتوى على ما لا يقل عن (٢٠٠) مادة . ونظرية المسؤولية في المال انا لا اعارضها من حيث الاساس ولكن بمجيئها بهذا الاختصار وبكلمات بسيطة سيؤدي حتما الى ارتباكات واختلافات في المحاكم وعلى ما اعلم ان الوزارة عندما اتت باللائحة حصلت مناقشات واعتراضات عديدة في اللجنة وان الوزير السابق وعد بسحبها ودرسها بصورة دقيقة وايراد تفاصيل باحكام تكون اوضح ولذا فاني اقترح ان تسحب هذه اللائحة لتدقيقها مرة اخرى واعطاء احكام مفصلة حول هذه الاسس التى لم تتفق مع الاسس الموجودة في القانون المدنى .

ناجي شوكت ـ وزير العدلية ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول عبدالجبار التكرلي المدون القانوني .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول عبدالجبار التكرلي ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليتفضل بالدخول .

(وهنا دخل القاعة السيد عبدالجبار التكرلي) .

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ تفضل السيد داود السعدي واسهب في قواعد حقوقية مسلمة . اما ما يتعلق بالموضوع وهو ان هذا الفصل المتعلق بالمسؤول بالمال لا يمكن تطبيقه نظرا الى القانون المدني المعمول به في العراق فهذه الناحية تكرر الخوف منها منذ ٥٠ سنة وكلما جيء بقانون جديد يختلف عن القانون العام او يتعارض معه . ولكن علماء القانون من الحقوقيين ومطبقيه في المحاكم لم يعدموا طريقة للملائمة بين القواعد الحديثة والقواعد الفقهية الاسلامية المستندة الى المنطق والمعقول وهي قلما تتعارض مع القواعد الحديثة . نعم سبق وطلبنا من الوزراء المسؤولين ان يأتونا بالقانون المدني العام ليسهل التطبيق ولكن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه . والآن بيدنا لائحة قانونية جاءت فيها نقطة اصلاحية والاستاذ قال انه لا يعارضها بل يحبذها ولكنه يخشى من الصعوبة في التطبيق . ووجود شيء اصلاحي خير من عدمه . ولذلك فاني لا اجد سببا مبررا لاعادة هذه اللائحة للدرس لاني اراها كاملة سوى تعارضها مع القانون المدني مع انها ملائمة للوقت الحاضر . ولقد سبق ان جاء قانون تقسيم الاموال غير المنقولة والمادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقانون الطابو وكلها تعارض مع المجلة الا انها حين التطبيق وجدت غير متعارضة وقد نجحت .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اتكلم حول المادة الخامسة من هذا القانون واني اتلوها على حضراتكم وهي : (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم ...) سادتي انا وغيري وهؤلاء الشيوخ عندنا الوف من الفلاحين وغالبا يكون قسم من هؤلاء يكرهون ملاكيهم ويعملون الاعمال الرديئة فاسألكم ما هو ذنب الشخص الذي لم يعمل هذا العمل ؟ وما هي مسؤوليتنا ؟ ارجو من المجلس العالي ان يرفع هذا الوضع عن المزارعين . وانا ارى ان كل المواد الموجودة في هذه اللائحة صارمة ثقيلة وكذلك ارجو من فخامة الوزير ان يوضح لي المادة ويرفع كلمة (الزراعية) منها .

صالح قحطان ـ بغداد ـ لقد تطرق الزميل المحترم داود السعدي الى نقاط عديدة وواسعة منها ما يختص بالصعوبات التي يرتأي امكان حدوثها اثناء تطبيق الاحكام الجديدة . وانا اعترف اني بعد سماعي لايضاحاته لم اتمكن من احاطة آرائه كلها وعليه اراني مضطرا لان ابسط ملاحظاتي امام المجلس العالي لا بالنظر الى النقاط التي اثارها الزميل المحترم بل بالنظر الى الاحكام الموجودة والاحكام المطلوب ادخالها الى القوانين الحاضرة . قبل كل شيء يمكنني القول بان هذه اللائحة مفيدة جدا ووافية بالمرام من حيث قواعد التدوين وسبك العبارات وفوق ذلك ان الاسباب الموجبة الموضحة لها جاءت مسهبة وواضحة والنقطة الوحيدة التي ارى من واجبي الاشارة اليها هي عنوان اللائحة حيث سميت بلائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها . ومن البديهي ان احكام الضمانات جاء تفصيلها في القانون المدني اي في المجلة فان الحاق الاحكام الجديدة الى قانون اصول المحاكمات الحقوقية اراه غير صحيح .

فكان من الارجح اما ان تلحق الاحكام الجديدة بالقانون المدني واما ان يكون عنوان اللائحة عنوانا مطلقا • وتسمية اللائحة بلائحة قانون الضمانات وكيفية الحكم بها دون الاشارة الى قانون اصول المحاكمات الحقوقية • ولنأت الآن الى الاحكام الموجودة في القوانين المرعية فيما يخص الضمانات والى الاحكام الجديدة المطلوب اقرارها • ان من القواعد القانونية الموجودة لدينا في الحال الحاضر هي قاعدة : ان الاجر والضمان لا يجتمعان • او كما يقول المثل العامي (يموت الحمار بكروته) فبالنظر للقاعدة المذكورة سواء أكان الاجير حيوانا او انسانا فانه لا يستحق الضمان عند ابتلائه بعاهة او عند وفاته • وقد عدل قانون العمال لسنة ١٩٣٦ هذا الاساس بحيث منح العامل حق استيفاء التضمينات اضافة على الاجرة واصبحت القاعدة الحقوقية الاصلية بعد ان خرج العامل من نطاقها منطبقة تمام الانطباق وحرفيا على القول العامي الذي نوهت عنه ومنحصرة في منطوقه • والقاعدة الثانية الموجودة في القانون المدني هي وجوب الضمان في حالة الاتلاف مباشرة غير ان المادة القانونية اختصت بالمال ولم تتناول الاضرار التي تقع بالارواح او بالاجسام فجاءت اللائحة متممة لهذا الحكم حيث وضعت اساس التعويض فيما يخص الاضرار التي في الاجسام او في اعضاء الاشخاص والقصد من هذه الاضرار انها ليست الاضرار التي تنجم عن ارتكاب جريمة فحسب بل الاضرار التي تقع بالاشخاص بغير قصد الجريمة • والقاعدة الثالثة التي اشتمل عليها القانون المدني هي وجوب الضمان في الاتلاف تسببا على شرط ان يقع الاتلاف بنتيجة التعدي ومعنى ذلك : اذا كان الشخص قد اوقع عملا ضمن حقوقه القانونية وكان هذا العمل مفضيا الى الاضرار بالغير فلا يلزم بالضمان ومثال ذلك انابيب الماء الممتدة في الشوارع من قبل لجنة اسالة الماء وهذا المد هو مشروع وبلسان المجلة ليس فيه تعد • فلو ظهر انه لسبب نقص او عيب في الانابيب يؤول الى تسرب المياه الى الاملاك المجاورة ويفضي الى هدمها فليس في الاستطاعة بالنظر الى الاحكام الموجودة تضمين الاضرار التي لحقت بصاحب الملك المهدم ، بينما الاحكام الجديدة ضمنت ذلك ضمن القيود او الشروط الواردة في الاحكام المختصة • ومن جملة الاحكام التي وضعتها اللائحة الجديدة هي ان الشخص المستخدم (بكسر الدال) يكون مسؤولا عن الاضرار التي يسببها مستخدمه (بفتح الدال) اي اجيره • وهذه المسؤولية مبنية على فكرة وقوع الاضرار من قبل الاجير بالنيابة عن مستخدمه (بكسر الدال) • وهذا الاساس معقول وقد اقرته القوانين الغربية • وصفوة القول ان الاحكام الموجودة والمدونة في القوانين المرعية هي ناقصة • وقد جاءت اللائحة لسد هذا الفراغ والطريقة التي اتبعتها الحكومة في وضع الاحكام الجديدة هي طريقة حسنة ويكون من المستحسن اتباعها في المستقبل حيث انني لا اعتقد بانه بالنظر للوضع الراهن يكون من المفيد الغاء القانون المدني مرة واحدة والاستعاضة عنه بقانون جديد • وان الطريقة المثلى هي التحقق عن النواقص ومعالجتها بقوانين خاصة قصيرة مثل هذه اللائحة فانها تكون متممة او معدلة للاحكام الموجودة في القانون المدني الحاضر • لان احكام القانون المدني الحاضر هي صحيحة ومتقنة للغاية • وغاية ما في الامر ادخال احكام من شأنها ان تتممها وتنص على الاحوال غير الموجودة والمدونة فيها • وعليه ارتأى ان الحكومة اتت بلائحة مفيدة جدا ومتفقة مع مقتضيات هذا العصر والمجلس العالي يحق له ان يهنئ الحكومة ويقبل لائحتها بكل ارتياح •

محمود رامز ـ بغداد ـ مهما كان الشخص يرغب في السكوت بالنظر لاعتقاده بان الحكومة المحترمة عندما تتقدم بلائحة لابد وانها تشبعها مناقشة جيدة لتكون سالمة من كل خلل ولكن يضطر الانسان الى الكلام عندما يسمع من بعض الاشخاص ولو كانت الصبغة الرسمية تؤهلهم للكلام في خوض موضوع يجب ان يكونوا في غنى عن خوض الموضوع الذي ليس لهم صلة به ولذلك فالنائب صالح قحطان يجب ان يترك مناقشة موضوع القانون المدني لغيره من النواب ويكون هو اما مؤيدا واما غير مؤيد • سادتي هذه اللائحة تخص المجموع والمجموع له تقاليد وعرف ليست خفية على من يعرفها • لدينا قانون الهي وعندما تتقدم بلائحة ولو كانت القوانين الغربية التي نحن لا نعرف منها شيئا غير التقليد فيجب علينا اولا ان نعرف هل ان شعبنا المحبوب متهيئ لاجل ان يقبل تلك التقاليد غير المطبقة عندنا • ثانيا ان القانون الالهي مهما اردنا ان تتباحث عليه في قوانيننا وانظمتنا لابد واننا نأخذ بنظر الاعتبار التباعد الذي يقع سوف يؤثر التأثير السيء ولذلك يجب علينا ان نلاحظ تلك الامور • مثلا اني انكر النائب داود السعدي لانه اوضح ما هو مخالف للقانون المدني وللعرف والعادات الموجودة في بلادنا واضيف عليها كلمة واحدة هي ما جاءت في الكتاب

الكريم (ولا تزر وازرة وزر اخرى) • رجل عمل شيئا لماذا اكون انا مسؤولا عن عمله ؟ نعم مثلما قال عن مسألة المناجم صحيح • ان صاحب المنجم او المؤسس للشركة هو المسؤول لانه يعمل عملا لاجبار العملة بالتكليف بعمله الذي هو راض به فالمسؤولية تقضي بان يشترك صاحب الشركة بمسؤولية هذا العمل • فلما تأتي هكذا قوانين كان حقيقة من الواجب علينا ان تذهب الى اللجنة وتتذاكر عليها معها وكان يجب على اخواننا الحقوقيين الاشتراك بالمواضيع الهامة من حيث اساسها لانهم مطلعون عليها اكثر من غيرهم • سادتي يقولون ان النظام الغربي والقوانين الموجودة هناك تقضي بذلك • نعم ولكن هناك جمعيات تعاونية وامور ليس لها وجود بهذا البلد • سادتي رجل يكون خادما عند رجل اي سائق سيارة وانقلبت السيارة وحصل ضرر من هذا الانقلاب فلماذا يكون صاحب السيارة مسؤولا عن عملية اجراها السائق وحصل منها ضرر لشخص آخر • هذا عدا الامور التي بينها النائب داود السعدي فالشخص يجب ان يكون مسؤولا عن ضرر وقع منه لان السائق اجير وصاحب السيارة يدفع له اجرة وكما قلت ان في الممالك الاخرى جمعيات تعاونية تقوم بذلك فاذا احدث العامل ضررا فالجمعية تخسر التعويض وتعاون المتضرر وهناك نظامات اخرى كصندوق الضمانات وغيرها • نعم ان الجمعيات التعاونية هناك تؤدي النفقات للشخص المتضرر او عائلته اذا كان المسبب للضرر اجيرا • ولكن المبدأ الوارد في هذه اللائحة غير صحيح لعدم وجود جمعيات كهذه في بلادنا • لذلك اعتقد ان اعادة هذه اللائحة الى اللجنة امر ضروري لاجل ان يشترك في المذاكرة عليها بعض الاخوان ويجرون التعديلات اللازمة • لهذا ارجو من المجلس العالي ان ينظر الى هذا الطلب بعين الاعتبار لان هذه اللائحة فيها امران مهمان : الامر الاول هو الذي بينه حضرة النائب داود السعدي • والامر الثاني هو قضية الشخص وعائلته وورثته •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ ظهر لي ان من بين الاخوان اكثر من واحد يفسرون المادة بانه اذا قتل الفلاح شخصا يكون الملاك مسؤولا عن ذلك • لذلك اود تفسير المادة المتعلقة بقضية المسؤولية • فالمادة تنص على ان اي شركة او شخص حكمي يستخدم اشخاصا لمقاصد عمرانية فهو يكون مسؤولا عن اعمال اولئك الاشخاص الذين استخدمهم من اجلها • مثلا مهندس يستخدم في شركة معمارية ويعمل خريطة مغلوطة لبناية فتنهدم بسبب الغلط الذي ارتكبه المهندس في الخريطة• فالمسؤول عن هذا العمل تكون الشركة نفسها لا المهندس • او شركة تستخدم سواقا لا علم لاحدهم بالسياقة فانقلبت السيارة التي يسوقها واحدثت اضرارا لبعض الناس فالشركة نفسها تكون مسؤولة عن هذا العمل لا السائق • رجل استخدم سائقا بدون اجازة متوخيا الاقتصاد واعطاه دينارا ونصف دينار اجرة شهرية لا اربعة دنانير واحدث السائق دهسا وضررا لشخص ما فصاحب السيارة يكون مسؤولا ايضا • ثم يوجد قيد آخر : اذا اتى السائق وقال لمالك السيارة لدي اجازة وهو لم تكن عنده اجازة الا انه خدع صاحب السيارة وغشه فاستخدمه في بادئ الامر ولكنه عندما علم بعدم وجود اجازة لديه منعه واقصاه عن خدمته • وفي هذه الحالة اذا ركب السائق السيارة من دون علم ورضى صاحبها فالسائق يكون المسؤول عن نتيجة عمله هذا • لان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة صريحة وهي تنص على انه • (اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من عناية لمنع وقوع الاضرار او انه لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر حتى في حالة قيامه بالعناية اللازمة لذلك فلا تترتب عليه مسؤولية) • فالقضية هي كل ما يتعلق بهذه الشؤون والضابط لذلك : ان يكون الشخص مسؤولا عن العمل الذي يقوم به مستخدموه او عماله اذا وقع ذلك العمل بامر منه • وبالعكس اذا صدر عمل ما بدون امر منه او انه لا يتعلق بشؤونه او انه قام بالعناية اللازمة لمنع وقوع الاضرار فلم يكن في استطاعته ذلك ففي كل هذه الحالات لا يكون مسؤولا عن الاضرار التي احدثها الاشخاص الآخرون • وكذلك الامر فيما لو استخدم عمالا بعد فحصهم وفحص اجازاتهم اي انه قام بالعناية اللازمة لمنع وقوع الاضرار فلا يكون مسؤولا عن اعمالهم ، وكذلك لو استخدم شخص فلاحين وارتكبوا عملا خارج المزرعة وبدون امره او علم منه فسببوا اضرارا لاشخاص آخرين فان صاحب المزرعة لا يكون مسؤولا عن عملهم هذا وهكذا ••• الخ •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي اعتقد ان هذه اللائحة سدت نقصا كبيرا كان في قانون العقوبات وخلصت الحكام من احكام متضاربة وخاصة فيما يتعلق بقضية التعويض والدية • قلنا امرين الاول الاضرار الادبية والثاني الاضرار المادية • اما الادبية فانا جربت ووقفت على عدة حوادث كانت المحاكم واقفة تجاهها حيرى وفي مشكلة كما ان بعض الجهات اضطرت لسحب بعض الدعاوي من المحاكم وربما كان ذلك السحب لا ينطبق تمام الانطباق على القوانين والعدل • لنفرض ان شخصا اعتدى على زعيم او ذي جاه كبير وشتمه

فتأتي المحكمة وتبحث في القوانين فلا تجد فيها ما يكفل تطمين هذه الجهة فالمتصرف يضطر لسحب تلك الدعوى خوفاً من بقائها اذ ان لها حوادث وذيولاً • وهذه اللائحة قد طمنت هذه الجهة • اما الاعتراضات فاني استطيع ان الخصها في امرين : الامر الاول يتبادر الى بعض الاخوان ان الآية الكريمة تطبق على ما نحن فيه ولذلك استشهد البعض بها وهي (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ولربما دفعه الحماس الديني الى ان يقول لاحد النواب الحقوقيين انك لا صفة قانونية لك • الموضوع موضوع ضمان ومسؤولية بالمال وقد بين الزميل داود السعدي ان المسؤولية تأتي على نوعين : النوع الاول المسؤولية المطلقة والنوع الثاني المسؤولية المقيدة • وكثيراً ما اخذت الممالك بهذه وبتلك • وفي الشرع الشريف ايضاً ما يماثل ذلك واذا عرفنا ان القانون المدني الافرنسي هو مأخوذ من الفقه الحنفي ومن الشريعة الاسلامية وان المادة (١٨٣٤) منه قد قبلت هذه الجهة ، اذن فلا مانع لدينا من قبول المسؤولية المقيدة والمطلقة • اما القول بان هذا يتعارض مع القانون المدني او المجلة فاننا نرى ان اكثر احكام المجلة قد عدلت في القوانين الاخرى • اما الغموض الذي تصوره الزميل داود السعدي في نفس المسؤولية وقاسه على الغموض الموجود في المادة (٦٤) فانا لا اتفق معه فيه ، بل اقول ان المادة جاءت واضحة لان الشخص المسؤول هو الذي يستخدم عمالاً لاعمال تجارية او عمرانية او لاغراض اخرى ذكرتها المادة وهي التي تقول (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصاً للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولاً عن الضرر ... الخ) فالضرر المقصود هنا هو الضرر الذي يحدثه عماله نتيجة تقصير منه • وعليه لا يوجد سبب للتخوف من هذه الناحية وارجو من المجلس العالي الموافقة على اللائحة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تسن القوانين ايها السادة لحفظ حقوق الفرد ولرضاء الجميع : وانا لا اريد ان اطيل البحث حول هذه اللائحة وقد ناقشها الاخوان وخصوصاً الحقوقيون منهم غير اني اجد شيئاً مما يسبب ارتباكاً او غموضاً وحتى تقريباً الفوضى في التطبيق بالنسبة لحفظ الحقوق وعليه في الحقيقة كان الواجب على من رآها لما كانت في اللجنة ان يناقشها ولكن لما فات الوقت ووضعت امامكم للمناقشة واقرارها او تعديلها او رفضها فاصبح التعديل في المجلس لا يمكن وعليه ارجو من رئيس اللجنة ان يسحبها حتى يحضر النواب الذين لهم اعتراضات ويتذاكروا عليها لهذا ارجو من رئيس اللجنة سحبها لاتمكن من الحضور في اللجنة وانا عندي ملاحظات حول بعض موادها واذا لم تسحب سوف ابين ملاحظاتي عليها •

عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ الضمان في المادة هو الضمان بالمال وهذا مخالف للعقل والدين والوجدان والشرع • اما مخالفته للدين فقد قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ثم هناك اعمال اخرى فشخص لديه مال قليل واشترى به سيارة وسلمها بيد سائق يحمل اجازة سوق وهذا الشخص دهس رجلاً سواء كان سهواً او عمداً وصاحب السيارة جالس في بيته ويكون مسؤولاً عن هذا الضرر ويضمن ؟ هذا ما لا يقبل به احد • اما القول الذي سمعته من بعض الاخوان ان هذه اللائحة لا بأس بها فانا لا اراه وارداً ولاجل ان لا تكون هذه الاحكام سابقة عمومية يجب تعديلها تعديلاً تاماً او اعادة اللائحة الى اللجنة لتنظر فيها مرة ثانية •

صالح قحطان ـ بغداد ـ يسمح لي المجلس العالي ان اوضح نقطة شخصية وهي تختص ببعض اقوال الزميل المحترم الحاج محمود رامز في هذه الجلسة يسوءني جداً ان الهي المجلس العالي عن اشغاله المهمة لهذا الغرض كثيراً ما تكلمت في هذه القاعة عن مواضيع محدودة معينة ولم اتعدى الى بقية المواضيع وذلك بسبب اختباري الضعيف وقلة تجاربي في المجلس العالي غير اني في كل وقت كنت اطمع الى ان ارى خطيباً مفوهاً مثل الزميل المحترم الحاج محمود رامز من الذين لهم طول الباع في المسائل كلها بما فيها الحقوقية وذلك اضافة الى المامه التام في اصول المذاكرة البرلمانية يمعن النظر في آرائي ويفندها في خطبه غير اني لم ار شيئاً من هذا القبيل حتى اليوم وكنت اشعر بان موقفي مثل الذي هو صارخ في واد غير اني في هذا اليوم من الظاهر جلياً اني بلغت المراد وتقدمت تقدماً محسوساً في اشتغالاتي في هذا المجلس العالي حيث ان الزميل المحترم التفت الى اقوالي وذكرها في خطبه وعليه لا اكتم اني ارى نفسي سعيداً في هذا اليوم واوعد سعادته اني سائر على الخطة نفسها واتكلم عن المواضيع التي ارى مصلحة عامة في التكلم عنها وبالمقابلة انتظر ان يتفضل سعادته ويلتفت الى اقوالي ويعيرها اهتمامه ان شاء الله وعلى كل حال اني اشكره على اهتمامه نحوي هذا اليوم •

داود السعدى ـ الكوت ـ ان هذه اللائحة تخوفت منها كثيرا عندما تطبق فى المستقبل وذلك بان تظهر ارتباكات واختلاف فى الآراء فى نفس مواد اللائحة وكيفية تفسيرها وتطبيقها وكنت انتظر ان الادلة التى تمكن من اثبات كلامى هذا سوف نسمع بها فى المستقبل البعيد ولكن لحسن الحظ ان فى هذه الفترة القصيرة ظهرت ادلة تثبت ان هذه اللائحة فهمت من بعض الاساتذة على خلاف ما وضعها واضع القانون فقد ذكر المقرر وهو استاذ حقوقى قدير ان هذه اللائحة تنطبق على الاشخاص الذين يكون تحت ادارتهم الفعلية اشخاص آخرون مستخدمون وكذلك ذكر قضية اخرى مماثلة لها بينما نفس هذه اللائحة تثبت خلاف ما ذكره الزميل فان قضية المهندس التى اوردها من انه هو الذى يكون مسؤولا فقد جاءت هذه اللائحة مخالفة لما قاله • اذ ورد فى الاسباب الموجبة (وقد قرر القانون المدنى الافرنسى مسؤولية الانسان عن اعمال غيره فى المادة ١٨٣٤ التى نصت على ان لا يلزم الانسان بتعويض الضرر الناشىء عن فعله فقط بل الناشىء عن فعل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبته) • فمعنى هذه المادة ان المهندس الذى باشر الاعمال ويشغل العمال تحت امرته لا يكون مسؤولا بالمال وانما الشركة هى المسؤولة • وهذا خلاف لما ذكره الزميل • وكذلك فى قضية السيارات فان الزميل ذكر آراءه فيها بينما ان هذه اللائحة جاءت تفرق فى قضية سوق السيارات بين الاشخاص الذين يستخدمهم صاحب المال فاذا كان الاستخدام لغرض تجارى وللانتفاع فيكون الشخص مسؤولا بالمال واذا كان الانتفاع لغرض عادى فلا يكون مسؤولا ومعنى هذا اذا استخدمت سائقين لسيارتين احداهما لمصالحى الخاصة والاخرى للاجرة (للتنقل) وارتكب الاثنان جريمة فعندئذ اكون مسؤولا عن سائق سيارة الاجرة ولا اكون مسؤولا عن سائق السيارة الخاصة. فارجو من المقرر ان يوضح عن هذه العلة والحكمة ومقتضيات العدالة التى فرقت بين مسؤولين فى الحالتين لا لتقصير ولا اشياء اخرى تتعلق بنفسى او السائق وانما بالغرض وهو اما ان يكون غرضا عاديا او تجاريا •

عبد الهادى الظاهر ـ الحلة ـ اعتقد ان التفسير الذى تفضل به الزميل الاستاذ داود السعدى هو نفس التفسير الذى فسرت به المادة • بقى شىء جديد وهو الفرق بين سيارة النقل (التكسى) والسيارة الخاصة • فصاحب السيارة الخاصة غير اختصاصي وانما عليه ان ينتخب له سائقا ماهرا وفي يده اجازة سوق • اما صاحب سيارات النقل فانها وسيلة عمله وانتفاعه ويكون من الوجهة الادبية عالما بالسيارات وسياقتها • وهذا بالطبع عندما يحصل تقصير من السائق يجعل صاحب السيارة مسؤولا ادبيا • بخلاف صاحب السيارة الخاصة الذى بدلا من ان يستخدم سائقا ماهرا باجرة جيدة فهو يستخدم سائقا ليست لديه اجازة سوق ويعطيه اجرة ذليلة فيكون ذلك تقصيرا منه • ثم ان صاحب سيارات النقل هو تاجر • اما صاحب السيارة الخصوصية فهو ليس بتاجر وهنا الفرق عظيم • ونحن لم نقبل المسؤولية الشيئية المطلقة ولم نقبل المسؤولية الشيئية المقيدة وانما قبلنا الوسط بينهما • وهى ان يكون التاجر المنتفع مسؤولا • وغيره لا يكون مسؤولا الا اذا وقع تقصير منه •

عبد اللطيف ثنيان ـ بغداد ـ التفسير الذى وقع من قبل مقرر اللجنة يفرق المسؤولية بالنسبة لاصحاب السيارات • فاذا سلمنا سيارة بيد سائق عنده شهادة ووقع منه شىء فكيف يكون صاحب السيارة الجالس فى بيته مسؤولا وهو لا يعلم بشىء • ثم ذكر فى اللائحة انه يكون له حق الرجوع على السائق فلم هذه الواسطة ؟ ولماذا لا يؤخذ الضمان من السائق رأسا • ليس كل صاحب عمل مقتدرا على الدفع وانما الكثير منهم لا يملك شيئا • لذلك فانا لا ارى الا اعادة هذه اللائحة الى اللجنة •

عبد الهادى الظاهر ـ الحلة ـ المثال الذى بينه الاستاذ عبد اللطيف ثنيان بان صاحب السيارة اذا اتى بسائق مجاز فسيكون حينئذ غير مسؤول • ليقرأ الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهى توضح له مقصده •

عبد اللطيف ثنيان ـ بغداد ـ ارجو توضيح ذلك حتى لا يقع ارتباك فى تطبيق القانون •

حسن السهيل ـ بغداد ـ يتحاشى الشخص دائما ان يخوض فى المسائل اذا كانت دقيقة وخاصة اذا كانت حقوقية • ولكن من سوء الحظ ان غير الحقوقيين هم الاكثرية الساحقة والحقوقيين هم اقلية • وعليه فنحن مجبورون ان نخوض فى المسائل ولو كنا نجهلها بل نرتكز

في كثير من الاحيان على المنطق والعادة او ما جبلنا عليه وما مشينا عليه فالشباب من الحقوقيين نظرياتهم انه كل شيء يجب ان يكون جديدا • ويجب ان تحطم العادات • هذا بنظر الشبان الحقوقيين شيء حسن • ولكن هنا الواجب عليهم انفسهم مراعاة مجتمعهم ومحيطهم ولو ان نظريتهم هي الصحيحة حسب تقاليد الغربيين ولكن الغرب غرب والشرق شرق • فالتقاليد في الغرب وقوانينه لا تنطبق علينا فجئة • والدليل على ذلك وجود ثمانية نواب حقوقيين هنا والباقون من العسكريين والمشايخ والزراعين والسلاكين والوجهاء فنحن لا يجب ان يطبق علينا قانون سويسرة نحن شيء وسويسرة شيء آخر فاذا قلت قوانيننا وعاداتنا فالقوانين بالطبع هي عادات البلاد لا التي تسن بل التي تتمشى مع حالة البلاد شيئا فشيئا في القوانين • والعادة فوق كل شيء • هنا شيء اذا قلنا المسؤول فانا كزارع اتكلم حول المادة الخامسة وما شعرت به • اذا كان الشخص المسؤول عن العامل او الفلاح الذي عنده وهو كان ساكنا في البصرة وكان لديه فلاحون هنا فنرى هل يكون مسؤولا عنهم • ثم اذا كانت لدي سيارة تنقل الجص من ارض العبادي الى بغداد ودهست شخصا في طريقها فحينئذ يجب ان اكون مسؤولا وانا في بغداد ولا علم لي بذلك • الحقوقيون تنازعوا في آرائهم وقالوا اذا كانت السيارة شخصية يسوقها سائق واخرى للاجرة يسوقها آخر وعمل كذا وكذا وفسروا السادة حسب آرائهم وطبعا هم اعرف بتعابير القانون • ولكن اقول شيئا واحدا وهو : ولكن ما هي مسؤوليتي انا عندما تكون لدي سيارة وعندي سائق مجاز ؟ فالقانون هنا غامض ارجو من الوزراء ملاحظة شعور النواب والشيء الذي يشمئزون منه وهو شيء جديد •

سلمان البراك – الحلة – اني لا اود الكلام حول الموضوع • انما رأيت اخواني الحقوقيين تضاربوا في آرائهم فارى من المناسب اعادة اللائحة الى اللجنة •

زامل المناع – المنتفك – سادتي لست محاميا حتى اناقش هذه اللائحة ولكن اردها بحقوق الله وسيرة العراق التي نشئوا عليها من الاجداد حتى الآن • واني ارى هذه اللائحة ليست موافقة لحقوق الله ولا لعادات العشائر وقد قال تعالى : الجروح قصاص • مثلا فلاح قتل آخر او سرق فالملاك او كبير العشيرة ما هو ذنبه • ارجو من فخامة وزير العدلية ان يسحب هذه اللائحة ويعيدها الى اللجنة لكي يدققها جميع النواب ويجعلها موافقة للسيرة ويقتنع كل معارض وهذا ليس امرا عسيرا على النواب ولا على همتهم فارجو سحبها وتعديلها •

عبد الجبار التكرلي – ممثل وزارة العدلية – في بيانات حضرات النواب المؤيدين لهذه اللائحة كانت اجابة كافية لحضرات النواب الآخرين • غير انني وددت ان اوضح الاغراض الاساسية التي اشتملت عليها هذه اللائحة حيث انها جاءت لسد فراغ كبير وهو امر التعويض عن الحياة • والغرض الاول من اللائحة هو هذه النقطة • كانت مسائل التعويض عن الحياة تعالج عن طريق الدية ولما صدر قانون المرافعات الشرعية في عهد الحكومة العثمانية رفع الحكم بالدية من صلاحية واختصاص المحاكم الشرعية • وكما انه لا توجد احكام قانونية للتعويض عن الحياة من طريق آخر • فكان من الضروري ايجاد طريق خاصة للتعويض عن الحياة فبقيت المحاكم في حيرة • فالمحاكم الشرعية غير مختصة بالنظر في الدية لان قانون المرافعات الشرعية لم يخولها هذا الاختصاص وانما حصر اختصاصها في امور معينة • ولا يوجد في القوانين المرعية نص يتعلق بالتعويض عن الحياة فسد هذا الفراغ كان امرا ضروريا وكان يجب ان يكون من مدة طويلة فالنقطة الاولى التي استهدفتها هذه اللائحة هي التعويض عن الحياة وهنا اود ان اشير الى ما تفضل به الحاج محمود رامز استنادا الى الآية الكريمة فليعلم حضرة النائب المحترم ان هذه الآية ليس فقط في التشريع العراقي بل في التشريع العالمي اجمع • اذ (لا نيابة في العقوبات) اي انه لا ينوب واحد عن الآخر في العقوبات • اما في الحقوق فالنيابة جارية فالشخص يكون مسؤولا عن اعماله وعن الاعمال التي تكون تحت ادارته ومسؤوليته ايضا • فالاساس في احكام القانون المدني العراقي هو ان الشخص مسؤول عن اعماله فهو اما ان يكون مسببا او مباشرا ويشترط في المتسبب ان يكون متعديا ومعنى ذلك ان يكون عمله خلافا للشرع او القانون • اما المباشر فلا يلتفت الى كونه متعديا اولا • فهو ضامن على كل حال • فالمسؤولية هنا مطلقة وهي موجودة في التشريع العراقي او الاحكام الشرعية فالشخص مسؤول عن اعماله الضارة سواء كان كامل الرشد او ناقصه فالصغير القاصر

ايضا اذا اتلف مال الغير يكون ضامنا • وهذا لم يكن موجودا في الغرب • انما القوانين الحديثة التي سنت بعد الحرب العامة صارت تأخذ بهذا المبدأ مبدأ مسؤولية الشخص ولو كان غير مدرك لعمله كما لو كان صغيرا او مجنونا • جاء في المجلة ان الصغير او المجنون اذا اتلف مال الغير يكون ضامنا من ماله • فاذا فكرنا في موضوع الحياة الى اي حد نجدها غير مضمونة فلابد ان نقدر المبدأ الذي اشتملت عليه هذه اللائحة • اما قضية المسؤولية عن الغير التي اشار اليها بعض النواب الكرام وهي ان الشخص يكون مسؤولا عن اعمال الاشخاص الذين يكونون تحت اشرافه وادارته • نعم بالنظر الى توسع المشاريع العمرانية وقيام الشركات بهذه المشاريع حتى بعض الاشخاص الذين يقومون بمشاريع لها مساس بالحياة العامة • نعم شخص او شركة تقوم بتسيير سيارات في الشوارع فالقانون يحتم عليها ان تنتقي الاشخاص الذين تستخدمهم وان تضمن عدم مخالفتهم للقوانين وان يكون هؤلاء ماهرين في العمل فالشركة كما انها تريد ان تستفيد من العمل على حساب الناس فيجب ان تكون ضامنة لحياة الناس • وهذه اللائحة لم تتوسع في المسؤولية عن الغير الى حد بعيد • انما حصرتها في المشاريع التي يقوم بها الاشخاص سواء كانوا اشخاصا حكمية او حقيقية تلك المشاريع التي لها علاقة ومساس بحياة الناس وتعامل مع الآخرين فمشروع يقوم به شخص لاجل الاستفادة يجب ان يتحمل صاحبه نتيجة العمل فيما يتعلق بحياة الناس والاضرار التي تلحق بهم من جراء ذلك العمل • ولو نظرنا الى بعض المقاولات التي اخذتها الشركات مثلا دائرة الكهرباء نجد فيها مادة تصرح بانها تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالناس والافراد من جراء رداءة الاعمال او الاشياء التي تعهدت باجرائها والقيام بها • وعلى هذا الاساس فان هذه اللائحة تسد فراغا كبيرا وهي لا تسبب اي ضرر لآخر بدون حق •

محمود رامز – بغداد – انا اشكر ممثل وزارة العدلية المحترم لانني شعرت بان بعض نظرياته كادت ان تكون مؤيدة للفكرة التي بسطتها • وانا اخالفه في امرين الاول قضية الدية والامر الثاني هو بيانه عن حفظ الحياة • لا اقول اخالفه لانه يريد حفظ الحياة فاذا يكون يقول ان هذه القضية مؤيدة للقانون فانا اقول ليست مؤيدة • ان قضية الدية اعتقد انه كان يجب على رؤساء العشائر من النواب ان يفصلوها للمجلس العالي لان الدية لم يؤديها الفاعل المجرم القاتل بل انها تقسم على الافراد • وهذا ورد في الشرع الشريف ايضا فالدية لا يؤديها الشخص وحده بل تؤخذ اما من اهل البيت او من العشيرة وان العرف والعادات العشائرية هي التي تقضي بذلك • وهذه عادات العرب ولم يكن هؤلاء الاشخاص اجيرين من قبل الشخص بل هم من ابناء العشيرة • ان حفظ الحياة مرغوب فيه ولكن كما عرضت ان هذا يكون على حساب الشركات او على الجمعيات التعاونية ولكن شخص مستخدم شخص آخر نعم يجب ان يكون مسؤولا عنه فيما اذا لم تكن بيده اجازة واستخدمه براتب ضئيل فيجب على مستخدمه ان يعطي الراتب الكافي لشخص في يده اجازة او شهادة من الحكومة نعم انا اوافق على ذلك • ولكن اليوم اي شخص يستخدم شخصا ويعطيه دينارا وربع او دينارين اقتصادا وهو يرغب ان يسبب له اضرارا من قبيل قتل شخص مثلا فارجو من مدير التدوين القانوني ان يعدل قانون العقوبات لاننا نجد السائق عندما يدهس واحدا ويقتله يحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر اوستة اشهر ويقال ان الدهس وقع عن حسن نية فكان يجب علينا ان ننظر هكذا امور ونعدل تلك المادة قبل قيامنا بتشريع مثل هذا القانون •

داود السعدي – الكوت – انا اشكر ممثل الوزارة على ايضاحاته ولكن لا ازال اصر اذا كانت القضية تتعلق – على حد تعبيره – بالتعويض عن الحياة فيما يخص الدية او التعويضات الناشئة عن الجرائم يجب ان تقتصر اللائحة على هذه الاحكام فقط ولا تشمل غيرها لانني لا ازال اعتقد ان هذه اللائحة ستسبب بعض الارتباكات عند التطبيق • لانها وردت فيها التعابير التي يفهم بنظرة بسيطة انها تؤدي الى معنى غير المعاني التي قصدها واضع القانون • خذ مثلا المادة الخامسة التي تقول (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم ..) فكلمة الخدمة العامة هي من الكلمات التي تؤدي معنى الاعمال التي تقوم بها الحكومة او الاعمال التي تقوم بها الهيئات او الاشخاص

الآخرون وتكون مماثلة للاعمال التى تقوم بها الحكومة هل يعنى بهذه الكلمات اننا قبلنا نظرية مسؤولية الدولة بالمسال عن الاعمال التي يقوم بها الموظفون او نريد بها الأعمال التجارية التى يقصد بها الانتفاع كما جاء ذلك فى الأسباب الموجبة ؟ فاذا كان القصد ادخال مسؤولية الدولة عن الأعمال التى يقوم بها موظفوها فينبغى ان ينص على ذلك فى القانون • والا فيجب تعديل المادة لان النقاط الواردة فى هذه اللائحة توجب الارتباك عند التطبيق •

عبد اللطيف ثنيان ـ بغداد ـ ذكر ممثل الوزارة بان هذا الضمان هو للتعويض عن الحياة • نحن لا نقول ان التعويض غير لازم بل نقول ان الشخص الجالس فى بيته وليس له علم ما هو ذنبه حتى يحمل التعويض لان المال والعرض والنفس هى متساوية فلا المال اعز من النفس ولا العرض اعز من المال ولا النفس اعز من الاثنين • فلماذا لا يكون التعويض من الفاعل الأصلى ولماذا يؤخذ التعويض من شخص آخر ثم يرجع على السائق سائق مركب يتحرك وفيه (٥٠٠) شخص او (١٠٠٠) شخص غرق فى البحر فالتقصير هنا حاصل من الربان فهل تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عن هؤلاء الذين غرقوا ؟ هذا امر لم نسمع به لا من قبل ولا من بعد • وكذلك القطار اذا حصل له اصطدام ادى الى ممات من فيه فهل الشركة مسؤولة عن اداء الدية لمن ماتوا فيه • انا لم ار وجها لتطبيق هذا القانون ومع هذا فالأمر لله وللمجلس وحده •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتى ان للظروف احكاما والقوانين تسن وفق مقتضيات الزمن فاعتقد ان ايجاد نص كهذا نظرا للظروف والزمن هو لازم • وان ما عرضته هو الذى دعا الامم الأخرى لسن مثل هذه القوانين • اما اذا نوقشت القضية من الوجهة الدينية فانى ارى هذا القول غريبا حيث ان هذه البلاد قبلت القوانين الموضوعة فى الحقوق والجزاء والمواريث منذ العهد العثماني • اما قضية الزام الغير فى الدية فهذا موجود فى الشرق العربى فالالزام المادى فى التعويض شىء معتبر من ناحية العرف والعادة فاذا قتل الفرد شخصا آخر او قطع بعض اعضائه فافراد العشيرة كلهم يشاركون فى دفع الدية مع ان القاتل هو فرد منهم • اما القول بان الحكومة مسؤولة عن موظفيها فهذا غير وارد • فمثلا صاحب سيارة استخدم شخصا لقيادة سيارته والسائق اضر بالغير فصاحب السيارة غير مسؤول فيما اذا عمل السائق امرا غير الأمر المستخدم من اجله كأن ينهب او يسرق او يقتل • اما اذا استأجر صاحب السيارة سائقا لسيارته باجرة زهيدة مع علمه بان السائق لا يحسن السياقة ولم يكن بيده اجازة سوق ويضر بنفوس الآخرين فان الزام صاحب السيارة بالتعويض شىء وجيه لانه كان الواجب عليه ان يحتاط لهذه الناحية • والتعويض المادى مطبق فى البلاد العربية • اما الموظف فهو مسؤول عن واجبه فاذا كان البعض من النواب الكرام يعتقدون بان هذه اللائحة فيها غموض فليقدموا اقتراحاتهم بتعديلها والا فانى ارى ان هذا القانون من حيث الأساس صالح ولا غموض فيه •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ المعروف انه اذا وجد غموض فى مادة ما يرجع الى الأسباب الموجبة او محاضر المجلس وانا يجوز لنا ان نستعمل عين الطريقة ونرجع الى ما قيل فى المجلس حول اللائحة والمذاكرة التى جرت عليها لتفسير هذه اللائحة • وانا اشارك الزميل داود السعدى بان كلمة جاءت غامضة فى المادة الخامسة وهى (للقيام بخدمة عامة) فما هو القصد من عبارة خدمة عامة ؟ هل ان شخصا استخدم شخصا لغرض خاص وشخص استخدم شخصا لغرض عام وهب يقصد بها الأشخاص او الشركات او موظفو الحكومة • ارجو من ممثل الوزارة توضيح ذلك ليثبت فى ضبط المجلس ولا حاجة للتعديل او الاقتراح •

طه الهاشمى ـ وزير الدفاع ـ ان هذه القضية قضية حقوقية ايضا ويظهر ان الحقوقيين يختلفون فيها والحاج محمود رامز ظهر فى طليعتهم اذن لا بأس من ان اتكلم انا ايضا وانا غير حقوقى •

محمود رامز ـ بغداد ـ كنت حقوقيا •

طه الهاشمى ـ وزير الدفاع ـ مستمرا ـ اولا يجب علينا ان نتكلم عن قضية اللجان بصراحة • عندما تعرض القوانين على اللجنة للمذاكرة عليها فان اكثر الاعضاء لا يحضرون اللجنة ولكن عندما تأتى اللائحة الى المجلس نسمع ملاحظات كثيرة حولها من النواب وقد تكون هذه الملاحظات قيمة • ولكنهم الآن يأتون الى المجلس

ويطلبون اعادتها الى اللجنة وقد يكون لهم بعض المبرر ولكننى متأكد من انه اذا اعيدت اللائحة الى اللجنة فانهم لا يحضرون • وعندما تعود اللائحة من اللجنة سوف يبينون ملاحظاتهم ايضا • انا اقول هذا من حيث الأساس • ولماذا نقول واحد جالس فى بيته وسائقه يقتل وهو غير مسؤول لان بيانات ممثل الوزارة واضحة • شركة باصات فى بغداد • واحدى سيارات هذه الشركة اصطدمت وانقلبت ومات فى هذا الانقلاب خمسة اشخاص واربعة آخرون عطلوا عن العمل ، والسواق هم عمال عند هذه الشركة ، وهذه الحادثة حرمتهم من العمل والتقصير ظهر من السائق فانه يحاكم امام المحكمة والمحكمة تحكمه بالحبس لمدة خمس سنين مثلا • ولكن هذا لا يكفى لان هناك اشخاصا ماتوا وتركوا عوائلهم تستجدى وهناك كذلك اشخاص تعطلوا عن العمل • فيجب سادتى ان نلاحظ هذه الجهة فهذا ما أحببت ان اوضحه •

عبد الهادى الظاهر ـ الحلة ـ ان معالى وزير الدفاع افسح لي المجال لان اوضح اكثر • فقبل كل شيء ان المحكمة تحكم على المجرم بالحبس مع التعويض واذا كانت امواله لا تكفي فيرجع على الشركة او الى الشخص المسؤول عن ذلك • اما قول الزميل داود السعدي ان المادة فيها غموض يؤدي الى حصول ارتباك في المستقبل فيما يخص مسؤولية الدولة عن موظفيها فيسمح لي ويقرأ الاسباب الموجبة التي في الصفحة الخامسة فهي تقول (وقد اشتملت المادة التي نحن بصددها على تعبير (للقيام بخدمة عامة) والغرض من هذا تشميل حكم المادة على الحكومة وسائر المؤسسات الرسمية التي تقوم بخدمات عامة •• الخ) فبعد ان تكون الاسباب الموجبة واضحة لهذه الدرجة فلم يبق غموض في المادة •

داود السعدي ـ الكوت ـ هذه اللائحة قدمت في بدء الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٩ واودعت الى اللجنة وفي بادىء الأمر اجريت بعض التعديلات على هذه اللائحة في اللجنة في جلسات متعددة ولكن عند وضعها مع تعديلها امام اللجنة رفضت اللائحة اي ان اللجنة اجرت تعديلات على مادة مادة وبعد ذلك بطبيعة الحال هذه كانت باكثرية الآراء ولكن رفضت بصورة عامة لان كلا من اعضاء اللجنة اراد بعض التعديل والآخر اراد غيره فصار اعضاء اللجنة قسمين وكانت الاكثرية تريد تعديلها وكان الاعضاء الذين اجريت التعديلات خلافا لآرائهم هم اكثرية وعليه رفضت اللائحة وكان الرفض بشكل اعتقد انه الوحيد في حياة البرلمان العراقي • وفي السنة الماضية حضر فخامة وزير العدلية ومدير العدلية العام ورئيس التدوين القانوني وجرت المناقشة حول اللائحة والضبط يشهد على ان الحكومة ارادت سحبها لدرسها ووضعها على اسس جديدة • ولكن في هذه السنة درست بغض النظر عن التاريخ الماضي وصدرت من اللجنة بهذا الشكل • فالمسألة بين حالتين فاما ان تسحب اللجنة اللائحة لدرسها من جديد بواسطة الحكومة واما اجراء التعديل عليها في المجلس وهذه طريقة طويلة • وانا وددت اما ان تعاد اللائحة الى اللجنة او تسحب من قبل الحكومة حتى لا تقع ارتباكات في المستقبل فاذا رئيس اللجنة او مقررها لا يطلب اعادتها الى اللجنة فنحن مضطرون لاجراء التعديلات عليها في المجلس •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ الآن انتهى الكلام حول الاسس والمبادىء فارجو المباشرة بتلاوة المواد فاذا وجدنا ان التعديلات التي يطلب ادخالها كثيرة فاننا ننظر في الأمر •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم • فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حيث ان الموضوع قد نضج ارجو الاكتفاء بالمذاكرة ووضع اقتراحي هذا بالتصويت •

نائب الحلة
محمد الباقر

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى اقتراح محمود رامز فتلي وهذا نصه :ـ

بناء على نضوج الموضوع اقترح اعادة اللائحة الى اللجنة •

نائب بغداد
محمود رامز

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس – ارجو من الموافقين على اقتراح محمود رامز ان يقفوا ·

(وقف الموافقون)

الرئيس – لم يقبل · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها

المادة الأولى – من احدث عطلا او مرضا او اي ضرر في جسم شخص آخر او في بعض اعضائه فاقعده عن العمل بصورة دائمة او موقتة يكون ملزما بضمان ما فات ذلك الشخص وما عسى ان يفوته من الأرباح المحتمل ان تأتيه من عمله الأعتيادي وذلك علاوة على النفقات الضرورية للتداوي ·

واذا كان الفعل الضار قد سبب تشويها في اعضاء الجسم الظاهرة فيحكم بتعويض مناسب بصورة مستقلة او اضافة الى ما سبق ذكره من ضمانات ·

صالح قحطان – بغداد – كنت قد لفت نظر المجلس العالي الى عنوان القانون وارتأيت عدم اصابة الحاق الاحكام الجديدة بقانون اصول المحاكمات الحقوقية حيث انها متممة ومعدلة لاحكام المجلة وعليه اكرر النقطة التي نوهت عنها في بياناتي السابقة وهو ان يكون عنوان القانون اما مطلقا واما ان تذيل احكامه بالمجلة لا بقانون اصول المحاكمات الحقوقية ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثانية – اذا توفي الشخص بسبب الفعل الضار فيلزم الفاعل او المتسبب بضمان الأضرار المادية التي لحقت بالأشخاص الذين حرموا من اعالته لهم بسبب الوفاة اما اذا لم يكن المتوفي ممن يعيل احدا فيلزم الفاعل او المتسبب بتعويض ورثته فقط ·

فريق المزهر – الديوانيــة – جاء في المــادة (فيلزم الفاعل والمتسبب بضمان الأضرار المــادية التي لحقت بالأشخاص الذين حرموا من اعالته لهــم بسبب الوفاة اما اذا لم يكن المتوفي ممن يعيل احــدا فيلزم الفاعل او المتسبب بتعويض ورثتــه فقط) ما مقــدار الاشخاص ؟ توجد بعض شخصيات يعيلون مئات الأشخاص فهل يكون الفاعل ملزما باعالتهم جميعا ؟ هذا هو الالتباس؟ واذا فسرها احــد بغير هـــذا المعنى على ان يكون هو ملزما بتعويضهم كما هو موجود في آخر المادة وهو اذا كان المتوفي غير معيل لاحد فيلزم بتعويض الورثة · فهنا فصل ما بين القائم هو باعالتهم وما بين ورثته فاصبح ملزما بان يعيل مئات الأشخاص ولذا فاني لا ارى هذا مطابقا للعقل وكذلك اراه غير عادل ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – الأعــالة هي الأعالة الشرعية وهي تشمل الأخت وبنت الأخ والبنت وما اشبه ذلك والورثة معروفة ومفهومة وكلمة الأعالة موجودة في عدة قوانين منها قانون التقاعد المدني وهي واضحة المعنى·

زامل المناع – المنتفك – هل الأعالة لها حد ولها مدة وما هو مقدار التعويض ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصها :–

المادة الثالثة – يحكم بالضمان عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالشخص بسبب الأخلال باعتباره المالي او بسمعته او بشرفه او بمركزه الأجتماعي ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصها :–

المادة الرابعة –١– لا يحكم بضمان الضرر المحدث في الشخص المعتدي او بماله عندما يكون فاعل الضرر في حالة الدفاع الشرعي ·

٢ – لا يلزم بالضمان من استعمل القوة المجبرة ضمن الحدود المعقولة :–

أ – لمحافظة حقوقه عندما لم يكن في الامكان الركون الى السلطات المختصة في الوقت المناسب بالنظر للحالة الراهنة ·

ب – لمنع تعريض حقوقه للضياع لأزالة العوائق التي تعرض له في سبيل استعماله حقوقـه عند عدم وجود وسيلة اخرى ·

زامل المناع – المنتفك – هذه المادة والتي بعدها لا يرضى بها الله والناس ·

الرئيس – اضع المادة الرابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :–

المادة الخامسة – كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهـم بخدماتهم · غير انه اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من عناية لمنع وقوع الاضرار او انه لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر حتى في حالة قيامه بالعناية اللازمة لذلك فلا تترتب عليه مسئولية·

وللمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي احدث الضرر بما سلمه من ضمان ·

فريق المزهر – الديوانية – وهذه المادة تحدث ارتباكا ايضا ايها السادة · لانهـــا تقول (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم ···) هذه المسؤولية التي تقع على عاتق هذا الشخص فما هي السلطة التي له حتى يستوجب هـــذه المسؤولية · فسر هذه المادة الأستاذ عبدالهادي الظاهر باشياء لا تتفق والحقيقـة لانه فسرها فيما يخص السائق والمعمل · ولكن جاءت كلمة (او زراعية) فما هو الضرر الذي يحدثه الفلاح ويكون الملاك ملزما بتعويضـه · هذا ارتباك ظاهر ارجو من معالي رئيس اللجنة اما ان يطلب تعديل اللائحة واما اعادتها الى اللجنة ·

محمد باقر الحـلي – الحـلة – ارجو من ممثـل الحكومة او من فخامة وزير العدليــة ان يشرح عبارة (للقيام بخدمة عامة) ·

زامل المناع – المنتفك – انا اتكلم من هذا القانون حول هذه المادة (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولا ··) ارجو من رئيس اللجنة او الوزير التوضيح هل انها تعم الزراع والعشائر او انها مخصوصة على الشركات فقط فارجو توضيحهـا حتى يكون كلامه في المجلس كقانون ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – عرضت ان الفقح اذا سرقوا فالملاك غير مسؤول ولكن اذا استعمل الفلاح ساحبة (تراكتر) في المزرعة ودعم شخصا آخر او احدث ضررا فيكون الملاك مسؤولا ·

زامل المناع – المنتفك – هـذه ليست سـيارة في الخارج هذه قضية مزارع وفلاحين · وضحوا بان هـــذه لا تخص العشائر · وضحوا ذلك في القانون ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :–

المـادة السـادسة – يكون مالك البناء او اي من المصنوعات مسؤولا عن الاضرار الناتجة من رداءة الأنشاء او الصنع او من قصوره في امر محافظتها في حالة صالحة ويحتفظ المالك بحق الرجوع على الأشخاص المسؤولين تجاهه من اجل ذلك ·

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة السابعة – اذا لم يكن فى الامكان اثبات مقـدار الضرر الحقيقى فتعينه المحكمة مع ملاحظة وضع الطرفين وظروف الحادثة ·

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الثامنة – اذا تحقق ان المتضرر قد رضي بحدوث الضرر عليه او ان فعله او اهماله قد ساعد على احـداثه أو تزايده وكان التضمين يوقع محدث الضرر فى عسر فللمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنه ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ جاء في آخر هذه المادة «فللمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنه» اعتقد ان هذا القانون فقط يعطي السلطة للمحاكم بان تنقص او تصرف النظر عن التعويض • فهذه المادة ناقضت بقية المواد • فاذا كان القصد التعويض فقط فلا يعطى المجال للمحاكم لانقاصه او صرف النظر عنه • ارجو من الاخوان ان ينظروا هذه المسألة بنظر الدقة •

عبد الهادي الظاهر ـ الحلة ـ ارجو من النائب ان يقرأ اول المادة وهي (اذا تحقق ان المتضرر قد رضي بحدوث الضرر عليه او ان فعله او اهماله قد ساعد على احداثه او تزايده وكان التضمين يوقع محدث الضرر في عسر •••• الخ) • مثلاً هو جاء الى طبيب جاهل وقال له طببني وحصل له ضرر فقد رضي بحدوث هذا الضرر له لذلك يجب ان يتحمل الضرر • وكذلك فيما اذا وافق على ان يضرب فذلك دليل على رضاه •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ المادة اقرؤها فيسمعها حضرة المقرر : (اذا تحقق ان المتضرر قد رضي بحدوث الضرر عليه او ان فعله او اهماله قد ساعد على احداثه او تزايده التضمين يوقع محدث الضرر في عسر فللمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنه)• هذه مادة واضحة : اذا كان موقع الضرر في عسر • هذه ليس لها دخل في الاول •

صالح قحطان ـ بغداد ـ ليس في المادة اي غموض وهي واضحة للغاية وتتضمن قاعدة اساسية وهي تخليص الشخص الذي اوقع الضرر من المسؤولية او من قسم منها فيما لو كان اهمال المتضرر قد انضم الى اهمال الشخص الذي اوقع الضرر وحدث الضرر بنتيجة اهمال كليهما • ومثال ذلك لو رمى شخص نفسه تحت القطار اثناء سيره فيكون قد رضي بحدوث الضرر عليه حسب لسان المادة الثامنة • وكذلك اذا الشخص المتضرر اهمل ارشاد شرطي يحاول منعه من العبور وبالنتيجة دهسته سيارة يسوقها سائق فيكون الضرر قد وقع بنتيجة اهماله واهمال السائق • فجاءت المادة الثامنة المذكورة مبنية على هذا الاساس واناطت بالمحكمة حق التقدير في تنقيص مقدار الضمان والتغاضي عنه •

ابراهيم حيim ـ بغداد ـ ان المعترض المحترم ظن ان عبارة (اذا كان التضمين يوقع محدث الضرر في عسر) هو سبب مستقل لانقاص التضمين او غض النظر عنه في حين ان السبب الاصلي هو ان يكون المتضرر قد رضي بحدوث الضرر عليه • او انه بفعله او اهماله ساعد على احداثه او تزايده وعلاوة على ذلك اذا كان التضمين يوقع محدث الضرر في عسر • فعند اجتماع احد السببين الاولين مع السبب الاخير فعند ذلك للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنه • والمادة هنا واضحة وليس فيها اي تناقض مع المواد الاخرى •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ اذا احدث اكثر من شخص ضررا بالاشتراك يكونون مسؤولين بالتكافل دون تفريق بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب •

وتقرر المحكمة في هذه الحالة حقوق كل من هؤلاء في الرجوع على الآخر وتعين عند الاقتضاء درجة شمول هذا الرجوع •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ للمحكمة ان تقرر دفع مبلغ الضمان باقساط او بشكل ايراد وفي هذه الحالة تؤخذ التأمينات المقتضية من المحكوم عليه •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لا تسمع دعوى الضمان بعد مضي سنة اعتبارا من علم الطرف المتضرر بالضرر وفاعله ولا تسمع مطلقا بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من وقوع الفعل الموجب للضرر •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يطبق هذا القانون على الدعاوى المقامة التي لم تقترن بحكم قطعي حين تنفيذه •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون • هل لاحد كلام عن الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • « اصوات ـ لا يوجد نصاب » •

الرئيس ـ تؤجل الجلسة خمس دقائق استراحة •

فاجلت الجلسة وكان ذلك في الساعة ١٢ والدقيقة ٢٠ زوالية ظهرا •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس السيد مولود مخلص •

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة • النصاب حاصل • تتلى المادة الاولى من اللائحة •

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون

المادة الاولى ـ على مالك مصنع الصابون ان يقدم لوزارة الاقتصاد كشفا مبينا فيه ما يلي :ـ

١ ـ عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه ان كان له فروع •

٢ ـ اسم المالك ومديري المصنع ومحل اقامة المالك وجنسيته واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر اسماء الشركاء او المديرين المسؤولين ومحل اقامتهم وجنسيتهم •

ويحرر الكشف على استمارة خاصة لهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن خمسين بالمئة او كانت نسبة القلوى الحر الكاوي محسوبة كاوكسيد الصوديوم (Na_2O) تزيد على اثنين بالالف او اذا اشتمل على اية مادة من المواد التي يحظر اضافتها وزير الاقتصاد او نسبة اعلى من المواد التي تعين بنظام خاص •

ولوزير الاقتصاد زيادة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية او خفض نسبة القلوي الحر الكاوي بقرار ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون نافذا من تاريخ نشره •

ولا يسري حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التي تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسري على انواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس المعدني بشرط ان يكتب عليه او على اغلفته بيان نوعه •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير الاقتصاد تخويل اي موظف من موظفي وزارته حق تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التي يباع فيها في اي وقت ٠

وللممثل ان يأخذ نماذج من انواع الصابون الموجودة في المصنع او المخزن او الحانوت لتحليلها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ تؤخذ اربعة نماذج وتوضع في اكياس مرقمة وتختم بختمي كل من دائرة الممثل وصاحب المحل او من يمثله ويدون محضر يشتمل على الايضاحات المقتضية لبيان وضع المعمل وصفات الصابون المأخوذة منه النماذج وقيمته التقريبية ٠

٢ ـ يرسل احد النماذج الى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد لتحليله ويحفظ نموذجان لدى وزارة الاقتصاد ليبرزا الى المحكمة عند طلبها ذلك ويحتفظ صاحب المحل بالنموذج الرابع ٠

٣ ـ تجري دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد التحليل على النموذج المرسل اليها ويعلم صاحب المحل بنتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز الـ (١٥) الخمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على النموذج ويجوز تمديد هذه المدة الى خمسة عشر يوما آخر بقرار من وزير الاقتصاد ولا يجوز لصاحب المحل او من يمثله التصرف بالصابون المأخوذة منه النماذج خلال هذه المدة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ اذا ظهر بنتيجة التحليل ان الصابون غير مستكمل الشروط القانونية المنصوص عليها اعلاه او مخالف للانظمة الصادرة بموجبه يصادر الصابون ويحفظ على نفقة صاحبه في المكان الذي صودر فيه او ينقل الى مكان آخر وذلك الى ان يصدر حكم نهائي في المخالفة ٠

صالح قحطان ـ بغداد ـ ان كلمة (يصادر) الواردة في المادة الخامسة هي في غير محلها ، اذ ان كلمة المصادرة يفهم منها استيلاء الحكومة على الاموال بغية التصرف فيها كاموال الخزينة وهذه العملية تتم عادة بحكم من المحاكم كما جاء في المادة السابعة من هذه اللائحة فيكون القصد من المادة الخامسة حجز الاموال وتوقيفها والاحتفاظ بها ريثما تبت المحكمة في الامر ويلوح لي انه من المناسب ان يستعاض عنها بكلمة (يحجز)٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (يصادر) بكلمة (يحجز) في المادة الخامسة ٠

نائب الحلة

عبدالهادي الظاهر

داود السعدي ـ الكوت ـ كلمة يحجز في الحقيقة تؤدي المقصود في هذا الموضوع ٠ اما المصادرة فالمال يصادر الى الخزينة ولكن اذا رفعنا كلمة المصادرة وابدلناها بكلمة يحجز فالمادة السابعة لم تكن فيها كلمة مصادرة لهذا اقول بقائها وعليه ارجو من المقدم للاقتراح ان يعدله بشكل لا يضيع المقصود في هذا القانون ٠

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ اننا جوزنا المصادرة في آخر المادة السابعة بحكم من المحكمة والمادة صريحة وقد جاء في الفقرة الاخيرة منها :ـ (وفي حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الصابون الوارد ذكره فيها ويجوز ان يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة اي حكم آخر من احكام هذا القانون) فكلمة يحجز في المادة السادسة تؤدي المعنى المقصود ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذا كان المجلس العالي يوافق على تبديل كلمة يصادر بكلمة يحجز ففي السطر

الرابع ايضا توجد كلمة (الذي صودر فيه) فيجب ان تكون (الذي حجز فيه) ارجو اضافة ذلك الى الاقتراح ٠

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ نعم سأضيف ذلك الى الاقتراح ٠

الرئيس ـ يتلى الاقتراح المعدل ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (يصادر) بكلمة (يحجز) في المادة الخامسة وحذف كلمة (صودر) وابدالها بكلمة (حجز) ٠

نائب الحلة

عبدالهادي الظاهر

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يقوم بمصادرة الصابون واثبات المخالفات موظفو الشرطة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الاقتصاد ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من موظفي الشرطة ٠

داود السعدي ـ الكوت ـ في هذه المادة ايضا قيل بمصادرة الصابون وطالما ابدلنا كلمة المصادرة بالحجز في المادة الخامسة فيقتضي تبديلها في هذه المادة ايضا حتى تنسجم المواد ، لان نفس المادة تقول (يقوم بمصادرة الصابون واثبات المخالفات موظفو الشرطة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الاقتصاد ٠٠ الخ) ثم مسألة ان موظفي الشرطة هم الذين يقومون بالنيابة عن النائب العام لا حاجة لدرجها هنا ٠ ثم اعطاء الموظفين سلطة شرطة لهذا الغرض اراها لا تقدم ولا تؤخر اذ اننا عندنا دائرة الادعاء العام ومن ورائها الشرطة ٠ اما اذا كانت قد وضعت لغرض خاص فلا ادري به ٠

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ اعتقد ان اضافة كلمة (الموظفون) هي ضرورية لان الموظف هو الذي يرسل الصابون للتحليل واذا ثبت انه غير صالح فالموظف يقول انه غير صالح ٠ فوجود الموظف انما هو لمساعدة الشرطة ٠

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ اود ان اكمل ما تفضل به معالي الوزير : يجوز ان وزير الاقتصاد لا يعين موظفين لهذا الغرض وتقوم الشرطة بالحجز واثبات المخالفات ٠ او انه يعين موظفين لهذا الغرض وعلى كل فالتعاون يكون بين الشرطة والموظفين ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة (مصادرة) والاستعاضة عنها بكلمة (حجز) من المادة السادسة ٠

نائب الحلة

عبدالهادي الظاهر

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم باغلاق المصنع او المخزن او المحل او حانوت البيع لمدة لا تزيد على الستة اشهر ٠

وفي حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الصابون الوارد ذكره فيها ويجوز ان يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة اي حكم آخر من احكام هذا القانون ٠

واذا كان المخالف قد تصرف في الصابون او في جزء منه قبل مصادرته وفق المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تزيد على ضعف ثمن الكمية التي تصرف فيها ٠

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة – للحكومة ان تصدر انظمة بالامـور الآتيـة :ـ

١ – المواد المحظور استعمالها في صناعة الصابون .
٢ – نسب المواد التي يسمح باضافتها الى الصـابون ونسب الخامات الواجب استعمالها .
٣ – كيفية تحليل النماذج واحتساب نتائج التحليل .
٤ – البيانات التي يجب على اصحاب المصـانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه .
٥ – الاجراءآت الواجب اتباعها والشهادات التي يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

الرئيس – اضع المادة الثامنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة – ينفذ هذا القانون بعـد نشره في الجريدة الرسمية بستة اشهر .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العـاشرة – على وزير الاقتصاد تنفيـذ هـذا القانون .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . والقراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة . لم يبق لدينا شيء في المنهاج . والجلسـة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ٢ كانون الاول سنة١٩٤٠ والمنهاج هو :ـ

١ – سؤال رفائيل بطي – البصرة – الموجه الى وزير الداخلية حول معالجة ارتفاع اسعار مواد المعيشة .
٢ – القراءة الثالثة للائحـة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بهـا .
٣ – القراءة الثالثة للائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون .
٤ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحـة قانون رسوم الطـابو .
٥ – تقرير اللجنـة المشتركـة المؤلفـة من لجنتي الشؤون الحقوقية والعسكرية عن لائحـة قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية .
٦ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحـة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية .

انتهت الجلسـة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثامنة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ – سؤال رفائيل بطي – البصرة – الموجه الى وزير الداخلية حول معالجة ارتفاع اسعار مواد المعيشة .
٢ – لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها (القراءة الثالثة) .
٣ – لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون (القراءة الثالثة) .
٤ – لائحة قانون رسوم الطابو .
٥ – لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية .

عقدت الجلسة الثامنة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢ ذو القعدة سنة ١٣٥٩ و٢ كانون الاول سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عـدا من تغيب منهـم باجازة وبدونهـا .

الرئيس – فتحت الجلسـة . تتلى خلاصـة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس – لا يوجـد . قبلت . النصـاب حاصل . رجائي من اخواني النواب الكرام ان لا يتركوا المجلس بلا عذر مشروع كي لا يختل النصاب . الاجازات . منح ديوان الرئاسة فريق المزهر – الديوانية – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٠ . والى امجـد العمري – الموصل – اجازة قدرها خمسـة ايام اعتبارا من ١ كانون الاول سنة ١٩٤٠ . والى عمران الحاج سعدون – الحلة – اجازة قدرها خمسـة ايام اعتبارا من ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٠ . والى زامل المناع – المنتفك – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٠ . الاوراق الواردة : وردنا طلب مرفق به تقرير طبي من خالد النقشبندي – السليمانية – لمنحه اجازة قدرها عشرون يومـا – يتلى الطلـب مع التقرير الطبي .

فتلي الطلب وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارفق في طيـه التقرير الطبي الذي يوصي بمنحي اجازة لمدة عشرين يوما استرحم عرضـه على المجلس ولكم فائق الاحترام .

٢٧–١١–١٩٤٠ — نائب السليمانية
خالد النقشبندي

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

بغداد في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٠

لقـد اجريت الفحص الطبي على الشيخ خالد النقشبندي ووجدت فيه علائم التهاب العصب الوركي فعليه اوصيته بالاستراحة لمدة عشرين يوما مع المعالجة اللازمة .

الدكتور
شوكت الزهاوي

الرئيس – ارجو من الاخ رؤوف اللوس ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة .

(وهنا رقى رؤوف اللوس كرسي الكتابة) .

الرئيس – اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردنا طلب من موحان الخيرالله – المنتفك – لمنحـه اجازة قدرها خمسـة عشر يوما – يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد عرض الاحترام

نظرا للاوامر الصادرة لنا من دوائر الري بلزوم تحكيم السداد المهمة ولانشغالنا التام بتحكيم تلك السداد ارجو من المجلس العالي ان يجيزني مدة خمسة عشر يوما لكي اتمكن من انهاء مهمتي هذه ودمتم باحترام ·

نائب المنتفك
موحان الخيرالله

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليـــه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردتنا لائحة قانون المبادلة ـ تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والداخلية · والآن نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه ـ سؤال رفائيـل بطـي ـ البصرة ـ الموجه الى وكيل وزير الداخلية بشأن معالجة ارتفاع اسعار مواد المعيشة ـ يتلى السؤال ·

تلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هـــذا الى فخامة وكيل وزير الداخلية ليجيبني عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

ارتفعت اسعار مواد المعيشـة اليومية من الحاصلات العراقية وفي مقدمتها الخبز ارتفاعا فاحشا تنوء به الطبقة الفقيرة المكدودة وهي اكثرية الشعب الساحقة ويظهر لمن يدقق الحالة ان المستغلين الجشعين للارباح غير المشروعة قد اتخذوا الازمة الدولية والحرب الاوربية وسيلة للاثراء على حساب ابناء الشعب ·

فيرجى من فخامتكم اطلاع المجلس العـــالي على التدابير العاجلة التي اتخذتهـــا الحكومة للضرب على ايدي المستغلين الاستغلال الفادح لتخفيف عن كاهل الاهلين هذا العبء الثقيل ·

٢١ـ١١ـ ١٩٤٠　　نائب البصرة
رفائيل بطي

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير الداخلية ـ ان التحقيق الذي قامت به الحكومة عن كميات الحنطة في البلاد اسفر عن ان في العراق كميات كافية من الحنطة لسد حاجات ابناء البلاد واكثر وانما الغلاء الذي حصل في اسعار الحنطة والخبز ناشيء كما بين النائب المحترم عن مضاربات بعض الاشخاص الذين لا يراقبون بحالة الطبقة الفقيرة والمتوسطة من ابناء الامه فاستغلوا الفرصة وقاموا باستغلال فاضح واحتكار شنيع على ضرر الطبقة الفقيرة · فالحكومة لما علمت بذلك قامت باتخاذ التدابير التي اعتقد ان قسما منها اطلعتم عليهـــا حيث نشرت في الصحف وذلك بغيـــة الضرب على ايدي المضاربين والمحتكرين وهذه التدابير هي : اولا ـ اصدرت الحكومة نظاما يقضي بالغاء رسم الوارد الكمركي عن الحنطـة وبذلك فتحت الباب لجلب الحنطة من الخارج · وثانيا ـ اصدرت نظاما آخر جعلت بموجبه استيراد الحنطة تحت مراقبة لجنة التموين المركزية لتتمكن الحكومة بذلك من ان تراقب الكميات المستوردة وتمنع المضاربات بهـذا الشأن · ثالثـا ـ قامت الحكومة بمخـابرات مع الخارج فحصلت على نماذج من الحنطة واسعار ثبت منها انه يمكن استيراد الحنطة من الخارج باسعار اوطأ بكثير من اسعارها السائدة الآن في العراق · لذلك فقد هيأت التدابير اللازمة لجلبها باسعار اقل من اسعار الحنطـة الموجودة في هذه البلاد · ان هـذه التدابير اثرت في اسعار الحنطة واخذت تهبط واذا رأت الحكومة انه رغم هذه التدابير لم تهبط اسعار الحنطة هبوطا معقولا وتحول دون مد جشع المضاربين فهناك سلطة كبيرة للحكومة وهي السلطة المنبعثة من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية فتضطر عندئذ ان تستند الى هذه السلطة وتضع يدها على الحنـطة الموجودة في هذه البلاد وتحدد لها الاسعار وذلك فضلا عما في امكانها ان تستورد رأسا من الخارج ما يسد الحاجـة من الحنـطة · فاطمئن النائب واخوانه النواب الكرام بان الحكومة واقفة بالمرصاد ولها السلطة الكافية للضرب على ايدي المضاربين والمحتكرين لترجعهم عن غيهم وتساعد الطبقة الفقيرة على سد حاجاتها المعاشية · هذا من جهة ومن جهة اخرى ان سعر الخبز قبل اسبوع او اسبوعين قد زاد من جراء زيادة اسـعار الحنطة وقد اتخذنا التدابير بشأنه · وقامت الحكومة بتعيين اسعار الصمون والخبز وهذه التدابير التي اتخذت اثرت ـ كما تعلمون ـ تأثيرا محسوسا في هبوط الاسعار للخبز ايضا · واؤكد بان اسعار الحنطة والخبز اذا لم تهبط الهبوط الكافي فهناك تدابير صارمة اخرى ستقوم بها الحكومة ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ اشكر فخامة وكيل وزير الداخلية على ما تفضل به من التصريحات في هذا المجلس العالي في شأن هذه القضية المهمة التي تشغل اذهان الناس كما وانني اقدر التدابير التي اتخذتها الحكومة

في هذا الصدد قبل ان اعرض سؤالي في المجلس العالي بايام وكذلك بعد عرضه : هذه التدابير التي اشار اليهـا فخامته من درس اسعار الحنطة ومراجعة المصادر لجلب الحنطة من الخارج واتخاذ التدابير التشريعية واصدار انظمة لمعالجة هذه الحالة · ايها السادة ان الموضوع الذي اردت طرقه في هـــذا السؤال لا يخص التجارة بحاصلات الوطن ومنها الحنطة لان المحنة التي يعانيها الناس تشمل الجميع ولا سيما الطبقة الفقيرة · واني اشكر فخامته على التفاته الى الطبقـــة الفقيرة وهي محنـــة لا تتوقف على ارتفاع الاسعار مما يدعو الى جلب الحنطة من الخارج بل ان الجشع قد استحكم في قلوب جماعة ممن يبيعون الحاجات المعيشية في الاسواق بمعنى الذين يبيعون الخبز والدهن وما اشبه ذلك · نحن يسرنا ان ترتفع اسعار بعض الحاصلات الوطنيـة وذلك لانعاش الحالة الاقتصادية في هذا البلد ولكن لا تستطيع حكومة من الحكومات ولا سيما وزارة الاستاذ رشيد عالي الكيلاني ان تسكت عن سلوك الجشعين الذين انتهزوا الفرصة فزادوا في اسعار الحاجيات المعيشيـة كالخبز بعـــد ان نشرت امانة العاصمة اسعاره · ولقد تبين ان سـعر الخبز صار ضعف سعر الحنطة الحالي بمعنى ان المستغلين في المخـابز يربحون ربحـا غير مشروع ، لانه ليس من المعقول ان الاهلين يشترون الخبز بضعف ثمن الحنطة· وبالطبع لو شئت ان يكون البحث عن الحنطة المصدرة لوجهت سؤالي الى وزير المالية او وزير الاقتصاد لكونه رئيس لجنة التموين المركزي والمسيطر على اقتصاديات البلاد · ولكن الموضوع يتعلق بالحاجيات الضرورية الذي لا يقتصر فيه الغلاء على الخبز منها فقط بل تعداه الى السمن وغيره وحتى النخاط · واعتقـد ان واجب وزارة الداخلية معالجة هذا الموضوع ايضا كمـــا فعلت وعالجت قضية الخبز ، لان هذا الموضوع هو في يده وبيد امانة العاصمة في بغداد ودوائر البلدية في الالوية واعتقد انه يمكن تأليف لجنة اقتصادية تتمكن من ادارة احوال المعيشة والشؤون الاقتصادية في البـلاد وتعرض على فخامة وزير الداخلية الاسعار التي تحصل في الاسواق يوميـا · لان الشعب يستطيع ان يتحمـل غـلاء بعض الحاجيات الكمالية من وسائل الترف والاناقة من حرير والبسة وعطور ولكنه لا يطيق احتمال غلاء اسباب المعيشة كالخبز والسمن واللحم وغيرها من المواد والحاصلات التي هي منتوج بلاده ومن حسن حظه ان فيهـــا الشيء الكثير منها · فانا اشكر فخامة وكيل وزير الداخلية على اهتمامـه بقضيـة الخبز والفت نظـره الى الاهتمـام بالحاجيات الاخرى كذلك وان كان سؤالي يتعلق بقضية الخبز وقد قيل ليس بالخبز وحده يحيا الانسان ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير الداخليـــة ـ الحكومة على كل حال تشعر تماما بضرورة مراقبـــة اسعار الحاجيات واؤكد لكم انها ساهرة على ذلك وستقوم بكافة التدابير الفعالة في هذا الشأن اذا اقتضت الحاجة وان اسعر الخبز اذا لم تهبط الهبوط الكافي ـ لان الهبوط مستمر يوميا ـ فان من جملة التدابير ان ستنشيء امانة العاصمة افرانا ، وبهذه الواسطة ستتمكن من السيطرة على كافة انواع الخبز والصمون وبيعها للفقراء بصورة تناسبهم كما ان هناك اشياء اخرى كما بين النائب المحترم وهي الدهن والنخاط وغيرهما وهذه ايضا هي الآن تحت الدرس والمراقبة ·

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقيـة في الضمانات وكيفية الحكم بها · هل لاحد كلام حول المـــواد ؟

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ ارجو تلاوة المادة الخامسة لان لي ملاحظات حولها حيث انه جاء في هذه المادة كلمة (او زراعية) وبما ان هذه الكلمة اوجبت ان يذهب كثير من اخواننا النواب لتفسيرها بانهـــا تتعلق بالملاك او السركال ولازالة هذا الشك ولتطمين رغبات النواب اقدم اقتراحا بحذف كلمة (او زراعية) من المادة الخامســة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم · غير انه اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من عناية لمنع وقوع الاضرار او انه لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر حتى في حالة قيامه بالعناية اللازمة لذلك فلا تترتب عليه مسؤوليـة ·

وللمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي احدث الضرر بما سلمه من ضمان ·

الرئيس ـ لدينـا اقتراح من عبدالهادي الظـــاهر ـ الحلة ـ يتلى ·

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة (او زراعية) من المادة الخامسة ·

نائب الحلة
٢–١٢–١٩٤٠ عبدالهادي الظاهر

ناجي شوكت – وزير العدلية – انا اؤيد مقرر اللجنة المحترم واود ان اضيف على ذلك ان التخوف الذي كان موجودا لدى بعض النواب بشأن كلمة (او زراعية) بانها تشمل العشائر والحال حتى لو بقيت هذه الكلمة في المادة فهي لا تشمل العشائر لان العشائر والقضايا الزراعية تابعة الى الدية والدية تحسم حسب قانون العشائر ومع ذلك فلاجل ازالة هذا التخوف من الاذهان اؤيد الاقتراح وارجو المجلس العالي الموافقة عليـه ·

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – ارجو تلاوة المادة الثامنة ·

الرئيس – تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثامنة – اذا تحقق ان المتضرر قد رضي بحدوث الضرر عليه او ان فعله او اهماله قد ساعد على احداثه او تزايده وكان التضمين يوقع محدث الضرر في عسر فللمحكمةان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنـه ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – ان هذه المادة جاءت بشكل يحتمل معه بعض التأويل لذلك وجـدنا من الاحسن (بعد المذاكرة مع معالي وزير العدلية) ان يضاف اليها حكم وتكون على شكل فقرات ووضعنا نصة لمن يموت ولورثته الحق ان يطالبوا بالضرر من دون ان تنقص المحكمة مقدار الضمان في هذه الحالة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من عبدالهادي الظاهر – الحلة – يتلى ·

فتلي وهـذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الثامنة على الوجه الآتي :–

٨ – للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او تصرف النظر عنه اذا كان التضمين يوقع محدث الضرر في عسر وذلك في الاحوال الآتية :–

١ – اذا كان المتضرر راضيا بوقوع الضرر عليه على ان هـذا الرضى لا يعتبر موجودا في الضرر المؤدي الى الموت ·

٢ – اذا كان فعل المتضرر او اهماله قد ساعد على حصول الضرر او تزايده ·

٣ – اذا لم يكن محدث الضرر متعمدا او مقصرا او مهملا في عمله الموجب للضرر ·

نائب الحلة
٢–١٢–١٩٤٠ عبدالهادي الظاهر

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واصبحت المادة الثامنة بموجبه ·

محمد امين زكي – السليمانيـة – لي كلام حول المادة الخامسة ارجو تلاوتها ·

الرئيس – سبق ان تليت المادة الخامسة ·

محمد امين زكي – السليمانية – المادة الخامسة تقول (كل شخص استخدم في ادارته اشخاصا للقيام بخدمة عامة او باعمال اية مهمة عمرانية او تجارية او زراعية او صناعيـة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثـه المستخدمون اثناء قيامهم بخدماتهم ··· الخ) انا اقول بالنسبة للمستخدم فيها اجحاف عظيم ولاجل ان ابين قصدي الى المجلس اذكر مثالا :– سائق سيارة في اثناء سوقه السيارة سحق حيوانا او انسانا او احدث له ضررا فلماذا اكون مسؤولا انا عن هذا الضرر · هذا خلاف المنطق لان الحادثة التي حدثت اذا كانت ناشئة عن جهل السائق فانا غير مسؤول بل علي ان ارى الاجازة المعطاة له من الحكومة · اما اذا كان جاهلا فالحكومة هي المسؤولة · اما اذا كان السائق مجازا وبالنتيجة قام بعمل فسبب اضرارا لاشخاص آخرين نتجت عن جهل او تعمد فلماذا اكون مسؤولا والحكومة هي التي اجازته للعمل · ان هذه القضية مخالفة للمنطق تماما لهذا ارجو اعادة المادة الى اللجنة لسبكها بشكل آخر يحافظ على حقوق الطرفين المستخدم والمستخدم ·

الرئيس – لا يخفى على النائب المحترم ان المادة المخصوصة من النظام الداخلي لا تجوز اعادة المواد الى اللجنة اثناء القراءة الثالثة اما الاقتراحات في التعديل فتقرأ وتعرض على المجلس ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – كنت اود ان اعرض ما قاله رئيس المجلس وان الاشياء التي بحث عنها النائب المحترم قد بحثت في المجلس واقول ان المستخدم غير مسؤول حسب هذا القانون فيما اذا استخدم سائقا مجازا ·

محمد امين زكي – السليمانيـة – في الحقيقـة ان الفقرة الاخيرة تقول (غير انه اذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من عناية لمنع وقوع الاضرار او انه لم يكن باستطاعة منع وقوع الضرر حتى في حالة قيامه بالعناية اللازمة لذلك فلا تترتب عليه مسؤولية) فعلى كل حال من الصعب على المستخدم ان يثبت للمحكمة ان الضرر الذي حدث من قبل المستخدم هو ما نصت عليه الفقرة الآنفة الذكر · فاذا قام بما يقتضي عليه من العناية لمنع وقوع الضرر فكيف يتمكن من اثبات ذلك · فانا اشتبه بهـذه الفقرة من انهـا تصون حقوق المستخدم واقدم اقتراحا ·

الرئيس – يتلى الاقتراح ·
فتلي وهـذا نصـه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اعادة المادة الخامسة من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات الى اللجنة ·

نائب السليمانية
امين زكي

الرئيس – اني عرضت لحضراتكم ما نص عليـه النظام الداخلي من ان المواد القانونية في القراءة الثالثة لا يجوز اعادتها الى اللجنة وعليه ان هذا الاقتراح يعد مهملا · هل بقي لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس – لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · وان المادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحـة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون · هل لاحد كلام حول المواد ·

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو تلاوة الفقرة الثالثة من المادة السابعة ·

الرئيس – تتلى الفقرة الثالثة من المادة السابعة ·
فتليت وهـذا نصهـا :–

واذا كان المخـالف قد تصرف في الصابون او في جزء منه قبل مصادرته وفق المادة الخامسة من هـذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تزيد على ضعف ثمن الكمية التي تصرف فيهـا ·

ابراهيم حيم – بغداد – جاء في هذه الفقرة عبارة (قبل مصادرته وفق المادة الخامسة) وكما يعلم المجلس العالي كانت في المادة الخامسة كلمة « مصادرة » وابدلت بكلمة « الحجز » وهنا جاءت كلمة (قبل مصادرته) فارجو ابدالها بكلمة (قبل حجزه) ليكون القـانون صحيحا · واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم حيم – بغداد – يتلى ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل كلمة « مصادرته » الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابعة بكلمة « حجزه » ·

ابراهيم حيم
٢–١٢–١٩٤٠ نائب بغداد

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واصبحت المادة حسب التعديل · واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · والمادة الرابعة من المنهاج :–
تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون رسوم الطابو·
ناجي شوكت – وزير العدلية – ارجو من المجلس العالي ان يسمح لمميز الطابو بدخول القاعـة ·

الرئيس – هـل يوافق المجلس على دخول مميز الطابو القاعة ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – فليدخل ·

(تدخل مميز حسابات الطابو القاعة) •

الرئيس – هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ• ؟
(سـكوت)

الرئيس – لا يوجد • واضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى •
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون رسوم الطابو

المادة الأولى – ١ – يستوفى بالألف عشرون عن المعاملات الآتية :ـ
أ – البيع وفسخه •
ب – الهبة بدون حجة من محكمة •
ج – نفي الملك •
د – استبدال الوقف بالنقد •
هـ – الفراغ ببدل •
و – الفراغ بدون بدل •
ز – التفويض •
ح – المبادلة وقسمة التفريق او الجمع واستبدال الوقف بمال غير منقول آخر •
ط – تصحيح الملكية •
ى – تصحيح نوع الميرى الى ملك صرف بمسوغات قانونية •
ك – الهبة والصلح والتخارج والوصية وتصحيحها والوقف المؤيدة بحجة شرعية صادرة قبل نشر بيان التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ •

٢ – يحسب الرسم فى معاملات البيع والفراغ ببدل بنسبة البدل المحرر في بيان المعاملة او القيمة الاخيرة في القيد ان كانت تزيد عليه ويجوز تقدير القيمة مجددا على طلب – من المكلف – وللمكلف ان يعترض على هذا التقدير ايضا لدى مديرية الطابو وتسوية الاراضي العامة ويعاد التقدير الثاني من قبل لجنة تتشكل من موظف تختاره مديرية الطابو وتسوية الأراضي العامة وممثل عن الخزينة تختاره السلطة الادارية وخبير يختاره مجلس الادارة الكائن المال غير المنقول في منطقته ويكون هذا التقدير نهائيا وتتبع هذه القاعدة فى تقدير قيم الأموال غير المنقولة فى المعاملات الأخرى التي يستوفى الرسم فيهـا بنسبة القيمة وتعتبر بدلات التفويض والاستملاك والاستبدال والبيوع الجارية فى المحاكم والدوائر الرسمية والبلديات قيما حقيقية لهذا الغرض •

وفي معاملات الهبة ونفي الملك والفراغ بدون بدل وتصحيح الملكية وتصحيح الوصية وفسخ البيع يحسب الرسم بنسبة قيمة المال الجارية عليه المعاملة

ويحسب فى المبادلة وقسمة التفريق او الجمع بنسبة نصف القيمة العمومية للمالين المتبادلين او الأموال المقتسمة • واذا تحقق ان قيمة مايصيب احد المتقاسمين او المتبادلين تزيد على عشرين بالمائة بنسبة استحقاقه من القيمة العمومية للاموال المقتسمة او المبادلة يستوفى رسم البيع عما زاد عن استحقاقه منها•

وفي تصحيح نوع الأرض الأميرية الى ملك صرف يحسب الرسم بنسبة ثلث القيمة العمومية المقدرة ان كانت المحدثات منشأة قبل نشر قانون التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ ٣٠ مارت ٣٢٩ وبنسبة القيمة العمومية ان كانت منشأة بعد التاريخ المذكور واذا كان تصحيح النوع جار مع التفويض وكانت المحدثات منشأة قبل نشر قانون التصرف فيستوفى الرسم بنسبة بدل تفويض الارض •

٣ – يستوفى الرسم حسب كل من الحالات المذكورة من المشترى فى البيع او الاستبدال ومن الموهوب له أو المقر له او المفرغ له او المتفوض ومن المتبادلين او المقتسمين بنسبة حصصهم ومن المحكوم له فى تصحيح الملكية او فسخ البيع او الشفعة او حق الرجحان ومن طالب التسجيل فى معاملات الايصاء والوقف •

وتستثنى من رسم البيع حصة الشريك المشترى فى مال ازيل شيوعه قضاء •

٤ – يستوفى رسم قدره اثنا عشر ونصف بالالف عن معاملات لهبة والصلح والتخارج والوصية وتصحيحها والوقف المستندة الى حجج صادرة من محكمة ذات اختصاص بعد نشر بيان التصرف بالأموال غير المنقولة بتاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢١ •

الرئيس – اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية – ١ – يستوفى بالالف خمسة وعشرون عن المعاملات الآتية :ـ
أ – التحصيل •
ب – تسجيل المجدد •
ج – تسجيل حق القرار •

٢ – يحسب رسم التحصيل بعد الاحالة القطعية بنسبة مقدار الدين وفائدته المستحقة غير المدفوعة ان كان بدل المبيع اكثر منهما وبنسبة بدل المبيع ان كان الدين وفائدته اكثر منه ويستوفى من اصل بدل المبيع • واذا كانت هناك ديون من درجات اخرى لم يطالب بها اصحابها فيستوفى رسم تحصيل عن المبالغ التى تدفع لاصحاب تلك الدرجات ويحسب فى المجدد وحق القرار بنسبة القيمة العمومية لتمام المال او الحصة المطلوب تسجيلها منه • ويستوفى من المالك او المتصرف •

فقرة موقتة – يستوفى رسم المجدد وحق القرار بالألف ١٢٫٥ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ١ – يستوفى بالالف اربعة عن المعاملات الآتية :ـ
أ – الافراز •
ب – التوحيد •
ج – تصحيح التغيرات الحادثة في الجنس والاسم والاخطاء بالنوع وغيرها المخالفة لصراحة القيود والوثائق الرسمية وتعتبر التصحيحات المتداخلة المطلوب اجراؤها بوقت واحد تصحيحا واحدا بشرط ان يكون كل من التصحيحات المذكورة تابعا بحد ذاته الى نفس النسبة من الرسوم •
د – تصحيح الحدود والتجاوز رضاء او بحكم من المحكمة •

٢ – يحسب الرسم بنسبة القيمة الحقيقية للاقسام المفرزة او الموحدة ويستوفى من اصحاب العلاقة • ويعتبر الملك الاكثر قيمة مفرزا منه او موحدا معه واذا تعددت قطع الاموال غير المنقولة المطلوب توحيدها وكانت الحدود بينها مندرسة بحيث يتعذر تعيين الموحد معه فتقسم القيمة العمومية الحاضرة على عدد القطع الموحدة • ويعتبر احدها موحدا معه • وفي تصحيح الحدود والتجاوز بحكم يحسب الرسم بنسبة قيمة الجزء المصحح او المحكوم به ويستوفى من المحكوم لـه •

٣ – ولا يستوفى رسم عن القطع المفرز منها او الموحد معها ولا عن معاملات تعديل الحدود والمساحة وتبديل السند وتصحيح الاسماء الناتج اختلافها عن الاصطلاحات المحلية وكذلك تصحيح الاحوال والصفات الشخصية التى تدرج عادة فى السندات والتى لها اثر قانونى فى التصرف وتصحيح الاخطاء الحاصلة من اعمال الدوائر الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة – يستوفى عشرة بالألف عن معاملات الارث والانتقال وتصحيحها من ذى العلاقة بنسبة القيمة الحقيقية للمال الجارية عليه المعاملة او لحصته منه •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ــ ١ ــ يستوفى خمسة بالألف عن المعاملات الآتية :ــ

أ ــ الرهن .

ب ــ الوضع بالتأمين ودوره .

ج ــ تزيد بدل التأمين .

٢ ــ يحسب الرسم بنسبة الدين ويستوفى من المدين . ويؤخذ على معاملات تمديد المدة او تغير الشروط او وضع شروط اضافية او تبديل سندات الرهن او المداينة او التأمين بسبب وقوع الافراز على المال المؤمن او المرهون رسم قيدية خمسون فلسا عن كل معاملة ولا يستوفى رسم ما عن تأشيرات قبض الفائدة المشروطة في اصل العقد على ان لا تمتزج معها حالة اخرى من الحالات التابعة الى رسم مستقل .

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ آ ــ يستوفى رسم دلالية خمسة عشر بالألف عن الاربعين دينارا الاولى من بدل المزايدة وعشرة بالألف عما زاد على ذلك على ان لا يزيد على اثني عشر دينارا . ويستحق هذا الرسم كاملا بتبليغ الاخطار النهائي للمدين او أحد المدينين ويستوفى من الدائن على ان يرجع به على المدين . واذا دفع الدين او ابطلت المزايدة لسبب ما قبل الاحالة الاولية فتؤخذ الدلالية بنسبة بدل السوم على أن لا تزيد على دينارين . واذا دفع الدين او ابطلت المزايدة بعد الاحالة الاولية وقبل تبليغ الاخطار النهائي فتستوفى بالنسبة المذكورة على ان لا تزيد على اربعة دنانير .

ب ــ تقيد رسوم الدلالية امانة ويعطى لكل من منادي بغداد والبصرة والموصل اثنا عشر دينارا شهريا على ان يعين لكل من دائرتي طابو بغداد والبصرة دلالين ولدائرة طابو الموصل دلال واحد ويعطى الى دلالي الالوية الاخرى ستة دنانير والى دلالي الاقضية ثلاثة دنانير شهريا وما زاد على ذلك يقيد ايرادا الى الخزينة . وليس على الخزينة ان تكمل المقطوع الشهري في حالة النقصان .

ج ــ اذا وقع الضم استنابة على مال غير منقول في دائرة طابو غير الدائرة التي يقع المال في منطقتها بطريقة الاستنابة تقسم الدلالية مناصفة بين دلال الدائرة الاصلية والدائرة او الدوائر التي جرت المزايدة استنابة فيها .

الرئيس ــ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة السابعة ــ يستوفى من ذى العلاقة سلفا رسم فحص قدره مائتا فلس عند طلب صورة قيد او بيان معلومات قيدية عن مال او اموال غير منقولة مهما تعددت كائنة في موقع او قرية او محلة او مقاطعة واحــدة وتعود لشخص واحد وان كان للمال او الاموال قيود متعددة .

الرئيس ــ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثامنة ــ يستوفى رسم قدره خمسون فلسا عن استخراج صورة كل قيد لمال غير منقول ممن له علاقة بذلك . واذا كان المال مسجلا في قيود متعددة فيستوفى نفس الرسم عن كل قيد منها .

الرئيس ــ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة التاسعة ــ يؤخذ رسم قدره مائة وخمسون فلسا عن كل نسخة من سندات التملك او التصرف ومائة فلس عن كل نسخة من سندات الرهن او التأمين تعطى لذوى العلاقة ويستوفى من المكلف بدفع رسم المعاملة او ذوى العلاقة ولا يستوفى ثمن سند عن المعاملة الدائمية التي يجرى تسجيلها بالتداخل او التعاقب التي لا يصدر بها سند .

الرئيس ــ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة العاشرة ــ يستوفى عشرون فلسا ثمن صورة سند تملك او تصرف او رهن او تأمين او علم وخبر المحلة ومائة فلس ثمن مجموعة اوراق المزايدة .

الرئيس ــ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الحادية عشرة أ ــ تستوفى مائتان وخمسون فلسا اجرة قدمية عن كل معاملة يستمع التقرير فيها خارج الدائرة عند مسيس الحاجة . واذا استمع التقرير لعدة املاك تعود لمالك واحد . او كان المال واحدا وتعددت العقود عليه . فلا يتكرر استيفاء هذه الأجرة ما لم يختلف زمان او مكان التقرير .

ب ــ يدفع نصف الأجرة المستوفاة الى الموظف مستمع التقرير سواء كان استماعه وقت الدوام الرسمي او بعده .

الرئيس ــ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثانية عشرة ــ أ ــ يستوفى رسم الكشف عن الاموال غير المنقولة الكائنة داخل حدود الملكية وعلى المسقفات الكائنة خارج هذه الحدود بنسبة واحد بالألف من قيمتها على أن لا يقل عن مائة فلس ولا يزيد على دينار واحد وخمسمائة فلس ما لم ينص على خلافه بقانون خاص .

ب ــ اما الاراضي والبساتين الكائنة خارج حدود الملكية فيستوفى الرسم عنها بالنسبة الآتية :ــ

	فلس دينار
١ ــ عن كل قطعة ارض تبلغ مساحتها خمسين دونما او اقل	٠٠/٢٥٠
٢ ــ عن كل قطعة ارض تزيد مساحتها على خمسين ولا تتجاوز مائة دونم	٠٠/٥٠٠
٣ ــ عن كل قطعة ارض تزيد مساحتها على مائة ولا تتجاوز خمسمائة دونما	٠٠/٧٥٠
٤ ــ عن كل قطعة ارض تزيد على خمسماية ولا تتجاوز الف دونم	١/٠٠٠
٥ ــ عن كل قطعة ارض تزيد على الف دونم	١/٥٠٠

وتحسب اجزاء الدونم دونما واحدا عند حساب الرسم .

ج ــ ويستوفى هذا الرسم عن المعاملات التابعة للكشف كمعاملات التصحيح والافراز والتوحيد والقسمة والضايع ووضع اليد وغيرها للاموال التي لها خرائط منظمة ستوفى عنها رسم المساحة وكذلك عند تطبيق الخرائط وتثبيت الحدود . واذا كان لشخص اكثر من مال واحد في موقع او محلة او قرية او مقاطعة واحدة وجرى الكشف عليها في وقت واحد او بصورة متتابعة ان تعذر الكشف بوقت واحد ــ فيستوفى الرسم عن المال الاول كاملا وعشرون بالمائة عن كل مال من الاموال الاخرى بنسبة رسم كشفه الكامل اما اذا كان السبب لتأخير الكشف صاحب المال فيستوفى الرسم عن المعاملات الجارى كشفها بوقت واحد باعتبار احداها تابعة لرسم كامل والاخريات تابعات لها . ويعتبر المال الاول ما زاد رسم كشفه على باقي الاموال المكشوفة معه . واذا جرت عدة معاملات تابعة لرسم الكشف على مال واحد وجرى كشفها في وقت واحد ــ كالضايع والتصحيح والافراز ــ فيستوفى الرسم عن المعاملة الاولى كاملا ويستوفى خمسون فلسا عن كل من المعاملات الاخرى .

د ــ لا يستوفى الرسم في حالة القيام بالكشف لمقاصد الدائرة كما في معاملات التأييد والتعديل او اذا اقتضى التأكد من حقيقة وضع المال وقيمته ولا يستوفى رسم المساحة وثمن القرطاس في جميع الحالات الآنفة الذكر ولو اقتضى الحال تنظيم خرائط جديدة .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة – أ – يستوفى رسم المساحة والكشف عن الاراضي الزراعية والمستغلات والبساتين الكائنة خارج حدود الملكية التي لم يسبق تنظيم خرائط لها حسب النسب الآتية :ـ

	فلس دينار
١ – عن كل قطعة لا تزيد مساحتها على العشرين دونما	٢٥٠
٢ – عن كل دونم يزيد على العشرين حتى الخمسين دونما	١٠
٣ – عن كل دونم يزيد على الخمسين حتى المائة دونم	٥
٤ – عن كل دونم يزيد على المائة دونـم	٢

ب – واذا كان لشخص اكثر من مال واحد في موقع او قرية او مقاطعة واحدة وجرى كشفها ومساحتها في وقت واحد فيستوفى الرسم عن المال الاول كاملا ٠ وعن الأموال الجاري كشفها ومساحتها تبعا بنسبة نصف رسمها الكامل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة السابقة عن القصد من الكشف بوقت واحد وتعين المال الأول التابع للرسم الكامل ٠

ج – يتكرر استيفاء هذا الرسم اذا طلب صاحب المال تنظيم خارطة جديدة لماله بمقياس يختلف عن مقياس خارطته الاولى ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة – تستوفى مائتان وخمسون فلسا اجرة كشف عند طلب احدى المحاكم او الدوائر حضور موظف من دائرة الطابو في الكشف الذي تقوم به بصفة خبير ويدفع نصفها الى الموظف اذا كان الكشف خارج الدوام او في العطلات الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة – عند طلب صورة خارطة يستوفى عن صورة الخارطة ثمنها وهو (٢٥٠) فلسا عن كل قطعة لا يزيد قرطاسها على عشر ديسمترات مربعة ٠ فان زاد على ذلك فيستوفى خمسون فلسا عن كل عشر ديسمترات مربعة منها او كسورها واذا تضمنت الصورة عدة قطع مجاورة لبعضها تعود ملكيتها لشخص واحد فيستوفى عن كل قطعة من القطع الزائدة خمسون فلسا ٠

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة – يستوفى خمسمائة فلس ثمن كل طبقة (شيت) من الخرائط العمومية المطبوعة للمسقفات والمستغلات من طالب الشراء ٠

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة – عند تصديق مطابقة صورة سند طابو مع الأصل يؤخذ من ذي العلاقة خمسون فلسا عن كل نسخة وتعفى الصورة المستنسخة لاجراء التحرير التمهيدي وصورة السند المبرز ضمن معاملة جارية اذا اقتضى الحال استنساخ صورته ٠

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة – يستوفى مائة فلس عن كل ورقة من ورق التصوير الكهربائي بآلة اللوسيغراف بحجم ٤٥ × ٦٠ سنتمترا أو كسورها لتصوير الوثائق والمستندات

التي توافق مديرية الطابو وتسوية الاراضي العامة على تصويرها ٠ وعشرة فلوس عن كل عشر ديسمترات مربعة او كسورها من ورق التصوير الشمسي او الكهربائي لطبع صور الخرائط التي لم تنظم من قبل دوائر الطابو ٠

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة – يؤخذ عن كتابة العلم والخبر من قبل موظفي الدائرة رسم قدره اربعون فلسا وعن استنساخ صور الاوراق والمستندات – عدا صور القيود والسندات عن كل مائة كلمة او بعضها عشرون فلسا ٠ ويؤخذ خمسون فلسا عن تعيين مقادير حصص اصحاب الانتقال في كل قسام نظامي ٠

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العشرون – عند تحقق وجود نقص واجب الاستيفاء في رسم معاملة تم تسجيلها يستحصل النقص من المكلف – في حالة امتناعه عن دفعه – بواسطة دائرة الاجراء على اشعار من دائرة الطابو المختصة وتكون حصة المكلف من المال الجارية عليه المعاملة محجوزة لقاء نقص الرسم حتى استيفائه ٠

الرئيس – اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون – اذا استوفيت رسوم زائدة عن مقدارها القانوني او استوفي رسم ولم يتم الغرض الموجب لاستيفائه فيجب اعادة الزائد او ذلك الرسم الى مستحقه حسب القواعد الاصولية ولا تشمل الاعادة الرسوم التي قامت دوائر الطابو بعمل يتطلب بحد ذاته استيفائها ٠

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون – ١ – لا تستوفى الرسوم والأجور المذكورة في هذا القانون ٠

أ – من الحكومة عندما تكون بموقف المكلف بالدفع لتسجيل اموال غير منقولة باسمها او عند طلب صور قيود وخرائط اموال تعود اليها او بقصد استملاكها الا ما يسجل باسمها ويخصص الى شخص حكمي شرط عليه تحمل النفقات الناتجة من الاستملاك ويستوفى رسم الفحص والقيدية والكشف واثمان الخرائط من الخزينة عندما تكون خصما في دعوى تقرر المحكمة فيها الاستيضاح عن معلومات قيدية وتقديم صورة قيد او القيام بكشف او تنظيم خرائط وتكون الخزينة بموقف المكلف بدفعها ٠

ب – من مديرية الأوقاف العامة والطوائف العراقية عند تسجيل المقابر العامة التابعة لها مجددا ٠

ج – عن كل معاملة اعفيت من رسوم الطابو واجورها بقانون خاص ٠

٢ – لا يشمل هذا الاعفاء دوائر الوقف (عدا ما ورد في الفقرة «ب») ولا دوائر الميناء والسكك الحديدية والبلديات ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون – تلغى جميع المواد القانونية القاضية بدفع نسب معينة الى دوائر الوقف من رسوم المعاملات الجارية على الاراضي الموقوفة على اختلافها والمسقفات والمستغلات ذات الاجارتين ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون – تلغى جميع القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة برسوم الطابو الا ما هو منصوص عليه بقانون خاص ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون · فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون – ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون · فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة · اذا يوافق المجلس العالي تؤجل الجلسة خمس دقائق للاستراحة ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – اجلت · وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة ١٥ زوالية ·

(وبعد مضي المدة عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة · المادة الخامسة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والعسكرية عن لائحة قانون الاصول الجزائية العسكرية ·

يونس السبعاوي – الموصل – سادتي ان هذا القانون هو الحلقة الثانية من الجهود التي قامت بها وزارة الدفاع لتنظيم الناحية الحقوقية والعسكرية في الجيش · وفي الحقيقة توجد في العقوبات العسكرية نواقص كثيرة من النواحي الحقوقية والتنظيمية · وان هذه النواحي بقيت متأخرة وناقصة · وان هـذا القانون يكمل النواقص الموجودة · وقد اعتاد المجلس انه اذا مرت عليه لائحة قانون من هذا القبيل يعقب ذلك سد فتكون نوما عليه· والحمد لله مر القانون الاول بسلام وان شاء الله تمر هذه اللائحة ايضا بسلام ونحن سالمون والمجلس عمره طويل·

طه الهاشمي – وزير الدفاع – اذا يسمح المجلس ارجو ان يبدل عنوان هذه اللائحة اذ ان عنوانها هو قانون الأصول الجزائية العسكرية فارجو ان يبدل بقانون اصول المحاكمات العسكرية واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير الدفاع – يتلى · فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل عنوان اللائحة بما يلي :ـ

« قانون اصول المحاكمات العسكرية »

٢–١٢–١٩٤٠ وزير الدفاع
طه الهاشمي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون اصول المحاكمات العسكرية

الفصل الاول
احكام عامة

شمول احكام القانون

المادة الاولى – يسري مفعول هذا القانون الى كافة الاشخاص الذين يشملهم قانون العقوبات العسكري وفي حالة النفير الى شركائهم من الاهلين وكذلك الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم في المحاكم العسكرية واسرى الحرب ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية · فتليت وهـذا نصها :ـ

المحاكمات العسكرية

المادة الثانية – تجري المحاكمات العسكرية على نوعين وهما :ـ

١ – المحاكمات الموجزة – وهي التي تجري امام آمر الضبط لاصدار الحكم على ما تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية ·

٢ – المحاكمات غير الموجزة – وهي التي تجري امام المحاكم العسكرية ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة · فتليت وهـذا نصها :ـ

المحاكم العسكرية :

المادة الثالثة – تقسم المحاكم العسكرية الى ثلاثة اقسام وهي :ـ

١ – المحكمة العسكرية الدائمة ·

٢ – المحكمة العسكرية الوقتية ·

٣ – المحكمة العسكرية التمييزية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى اسماء النواب الحاضرين ·

(فتليت)

عبدالوهاب محمود – البصرة – في الحقيقة ان الانسان يتأسف عندما يرى كثيرا من الاخوان يتساهلون بالقيام في الواجبات التي تستدعيها النيابة·وهذا ما يجعل الخلل بجلسات المجلس ويسبب التعطيل لاشغاله ، لهذا اتقدم باقتراح واعتقد انه تمشية للقوانين في المجلس يجب الاخذ به · فهناك قوانين فنية وهناك قانون اصول المحاكمات العسكرية · وهذا القانون يعود الى طبقة مخصوصة من حيث فهمه وتدقيقه فارى تعديل النظام الداخلي لان مثل هذا القانون ليس من القوانين المالية كما انه ليس من القوانين العمومية التي تخص الادارة والتي يجب ان يشترك فيها كل النواب فالقوانين تمشي كما تأتي من اللجنة والارجح ان يعرض القانون في مدة معينة على المجلس واذا لم يكن عليه اقتراح يخرج من المجلس بحكم الموافقة عليه وهذا الشكل هو الاصوب والاحسن فارى انه يجب ان نقوم بتعديل النظام الداخلي على هـذا الاساس ·

رفائيل بطي – البصرة – اقول فيما يتعلق بالملاحظة الاولى واعتقد ان بعض الاخوان ذهبوا لمشاركة احد اخواننا بالتعزية ولتشييع الجنازة وهذا ما احدث الخلل بالنصاب · اما الملاحظة الثانية فليس من الضروري ان يوضع كل قانون في المناقشة لان البرلمان الانجليزي عندما يؤتى له بقانون يوضع بالبهو على طاولة اياما معينة واذا لم يعترض على احدى مواده احـد النواب يصبح ذلك القانون مشرعا ·

الرئيس – اتلو على المجلس العالي المادة (٥٣) من القانون الاساسي التي تقول (لا يباشر احد المجلسين اعماله ما لم يحضر الجلسة اكثر من نصف الاعضاء بواحد على الاقل) · ولهذا ارجو من الاخوان ان يعتقدوا ان هذه القضية لا تعود للنظام الداخلي فقط بل تعود للقانون الاساسي واكرر رجائي لبعض الاخوان بلزوم الدوام في المجلس كما اني اشكر الباقين وقد يجوز ان تأخرهم كان لسبب ما او لعذر اما اذا كان لحالة غير هذه فاني مضطر ويعذرني المجلس فيما اذا طبقت النظام الداخلي بحذافيره والذي يخرج من الجلسة بعد انعقادها يعتبر انه لم يحضر الجلسة ·

تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٠ وان منهاج الجلسة هو:ـ

١ – الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ·

٢ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة التاسعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ٠

عقدت الجلسة التاسعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٩ و٤ كانون الاول ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت ٠ تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

(فتليت)

الرئيس ـ الحاضرون (٦٣) ٠ النصاب حاصل ٠ وكما عرضت في الجلسة السابقة ان ديوان الرئاسة سيعتبر النائب الذي يحضر وثم يترك الجلسة انه غير موجود ٠ منح ديوان الرئاسة الى مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢ كانون الاول ١٩٤٠ ٠ والى حمودة المزيعل ـ المنتفك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢ منه ٠ والى مصطفى الطه السلمان ـ البصرة ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢ منه ٠ وردنا طلب من مكبان العلي ـ المنتفك ـ لمنحه اجازة قدرها (٢٠) يوما ـ يتلى الطلب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو تمديد اجازتي عشرين يوما لامور زراعية ٠

مكبان

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من محمد العريبي ـ العمارة ـ لتمديد اجازته لمدة عشرة ايام ـ تتلى البرقية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بمناسبة اشغالي ارجو تمديد اجازتي عشرة ايام ٠

محمد العريبي

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وردنا كتاب من فخامة رئيس الوزراء جوابا على كتابنا المرسل طيه تقرير حمدي سليمان ورفقائه الذي وافق المجلس في اجتماعه السابق على احالته الى الحكومة لسن لائحة قانونية لتشجيع الزواج ٠ يتلى الكتاب ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

ديوان مجلس الوزراء بغداد

الرقـم ـ ٥١٧٦

التاريخ ـ ٢ـ١١ـ١٣٥٩ هـ

٢ـ١٢ـ١٩٤٠ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشـارة الى كتابكم المرقـم ٣٣٦ والمؤرخ في ١٢ـ٣ـ١٩٤٠ .

لدى احالة تقرير حمدي سليمان نائب (اربيل) ورفقائه الى وزارة العدلية لسن لائحة قانونيـة لتشجيع الزواج اجابت بان لائحـة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعيـة المرسلة اليكم طي كتابنا المرقم ١٩١١ والمؤرخ في ٢٩ـ٤ـ١٩٤٠ تفي بكل ما هو مطلوب في تقرير النائب الموما اليه ورفقائه .

رشيد عالي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ نأتي الى المنهاج . المادة الاولى منه ـ الاستمرار في المـذاكرة على لائحـة قانون اصول المحاكمات العسكرية اعتبارا من المادة الرابعة . تتلى المـادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

آمر الضبط

المادة الرابعة ـ١ـ آمر الضبط كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق هذا القانون بسلطة جزائيـة ويحق له ان يعاقب كل من كان تحت امرته ضمن نطاق سلطته عن جرائم الضبط .

٢ ـ اذا انتقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر الضبط هو آمر وحدته الجديدة .

٣ ـ يحق لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الأصلي .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

جرائم الضبط

المادة الخامسة ـ تشمل جرائم الضبط كافة الجرائم التاليـة :ـ

١ ـ الجرائم الانضباطية وهي كل عمل او اعمال او تقصير مخل بالانتظام العسكري ويمس بالضبط ولم تذكر له عقوبة في قانون العقوبات العسكري.

٢ ـ الجـرائم الطفيفـة المبينـة في قانون العقوبات العسكري والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس (٦) اشـهر .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

الاشخاص الذين يحاكمون عن جرائم الضبط

المادة السادسة ـ يحاكم الاشخاص التالي بيانهم في محاكمات موجزة عن جرائم الضبط وهم :ـ

١ ـ العسكريون .

٢ ـ القائمون بخدمة في الجيش العراقي او من كان في الجيش العراقي في الحرب باي سبب وصورة كانت .

٣ ـ اسرى الحرب .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

آمرو الضبط القريبون وسلطاتهم والاحوال التي تستوجب فرض عقوبات اشد من قبل آمرين اعلى رتبة

المادة السابعة ـ١ـ تجري المحاكمة الموجزة من قبل اقرب آمر ضبط من الآمرين الحائزين على سـلطات جزائيـة .

٢ ـ يحق لآمر الضبط الأعلى درجة الذي يكون تحت امرته آمر وحـدة المظنون اجـراء المحاكمة الموجزة من قبله مباشرة في الاحوال التالية :ـ

آ ـ اذا وقعت الجريمة علنا امام الانظار .

ب ـ اذا وقعت الجريمة اهانة لكرامة مقام الآمر العسكري .

ج ـ اذا عرض عليـه امر المتهم لتعين درجـة العقوبة .

د ـ اذا وقع الفعل من قبل اشخاص متعـددين ينتسبون الى الوحـدات الموجودة تحت امرته .

هـ ـ اذا علم آمر الضبط الادنى درجة منه بالفعل وبالرغم من ذلك لم يعاقب الفاعل .

و ـ اذا لم يوجد آمر ضبط قريب ذو سـلطة جزائيـة بالقرب من محـل الشخص الذي يجب ان يحاكم محاكمة موجزة .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

السلطات الجزائية لآمري الضبط :

المادة الثامنة ـ لكل من آمري الضبط المبينة رتبهم في الجدول الآتي التابع لهـذه المادة استعمال سـلطته الجزائية المبينة بجانبه مع ملاحظة الامور التالية :ـ

١ ـ ليس لمن هو دون الرئيس رتبـة معاقبة الضابط الذي تحت امرته .

٢ ـ للرئيس ـ ومن فوقه رتبة سـلطة معاقبة كل من كان تحت امرته .

٣ ـ لا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد او زعيم الا من قبل آمر برتبة امير لواء فما فوقه . واما الحكم على من كان برتبة امير لواء وفريق وعميد فيعود الى وزير الدفاع وذلك بالتوبيخ فقط .

٤ ـ الحكم بالحرمان من العطلة الاسـبوعية يتناول نواب الضبـاط وضباط الصف والجنود وطـلاب المدارس العسكرية .

٥ ـ لا توقع عقوبة الجلد الا بعد تحقق قابلية المحكوم عليه لذلك بنتيجة فحص طبي .

الرئيس ـ يتلى الجدول .

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول التابع للمادة (٨)

رتب آمري الضبط	توبيخ	قطع الراتب بحساب الايام			حرمان العطلة الاسبوعية	الخدمات الاضافية بحساب الساعات		اشغال الثكنة او الغرفة بحساب الايام			السجن بحساب الايام		جلدات للجنود عدد
		للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	للضباط		للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	للضباط	للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	
نائب ضابط	له	–	–	–	١ في حالة مفرزة	٢ في حالة مفرزة	١ في حالة مفرزة	–	–	–	–	–	–
ملازم ثان وملازم اول	»	٣	–	–	٢	٤	٢	٣	٣ في حالة مفرزة	–	٣ في حالة مفرزة	–	٣ في حالة مفرزة
رئيس ورئيس اول	»	٧	٣	٢ في حالة مفرزة	٣	٥	٣	٥	٤	٢	٧	٣	٣
مقدم	»	١٠	٥	٤	بقدر ما يلزم	بقدر ما يلزم	بقدر ما يلزم	١٠	٧	٤	١٥	٥	٣
عقيد وزعيم	»	٢٠	١٠	٨	»	»	»	٢٠	١٥	٨	٣٠	١٠	٧
امير لواء	»	٣٠	٢٠	١٥	»	»	»	٢٥	٢٠	١٥	٤٥	١٥	١٥
فريق وعميد ومشير	»	٤٥	٣٠	٢٥	»	»	»	٢٨	٢٨	٣٠	٦٠	٢٠	١٥

داود السعدي ـ الكوت ـ ورد في هـــذا الجدول عبارة حرمان العطلة الاسبوعية وفيها كلمة (بقدر ما يلزم) وكذلك في عمود الخدمات الاضافية كلمة (بقدر ما يلزم) فاظن لو تعين المدة حسب الساعات او حسب الاسابيع للضابط والجنود يكون احسن • مثلا تحديد مدة الحرمان من العطلة الاسبوعية وجعلها (٤) اسابيع اصح مما تكون (بقدر ما يلزم) لان العقوبة يجب ان تكون محددة ومعلومة • وكذلك الخدمات الاضافية مثلا تحددها كما هي العادة الجارية في الجيش وفي المدارس بان لا تتجاوز الست ساعات • فاذا يوافق معالي وزير الدفاع اقدم اقتراحا بجعل مدة الحرمان من العطلة الاسبوعية لا تتجاوز الاربعة اسابيع والخدمات الاضافية لا تتجاوز الست ساعات •

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ العطلة الاسبوعية ليست بحق • فالجيش غير مجبور بان يجيز للجنود الخروج خارج الثكنة في نهاية الاسبوع لان الجندي مكلف بالخدمة والخدمة قيودها صعبة ولا يشترط فيها خروجه في كل اسبوع او يوم • انما ظروف القضية يقدرها الآمر• وهو الذي يجوز له كذلك حرمان الجندي من العطلة شهرا او شهرين او اكثر وهذا لا يؤثر على حياة الجندي ولا يمكننا القول بان هـــذه عقوبة صارمة • اما من حيث تحديدها فمعناه ان للآمر ان يقدر مدتها ويجوز له بعد المحاكمة ، ان يحرمه من الخروج عدة ايام وان يفرض عليه خدمة اضافية في بعض الايام • مثلا اذا كان الجندي مكلفا بالخفارة ساعتين فيجوز له ان يجعلها ثلاث ساعات على الاكثر اذ يصعب على الجندي ان يقوم بالخفارة اكثر من ذلك • وبالطبع ان مقدار هـــذه الكلفة يقدره الآمر نفســه •

داود السعدي ـ الكوت ـ اكتفي بتصريح معالي وزير الدفاع ، فتصريحـــه هـــذا يعتبر بمثابة تفسير للقانون (١)

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة مع الجدول بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

تخويل السلطات الجزائيـة :

المادة التاسعة ـ لوزير الدفاع او من يخوله منح اي من آمري الضبط اية سلطة جزائية تخص رتبـة اعلى من رتبته لاستعمالها على من هم تحت امرته وله سحب اية سلطة جزائية ممن هو مخول بها قانونا او تحديدها •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصهـا :ـ

قطعية الاحكام في جرائم الضبط :

المادة العاشرة ـ ينفذ الحكم الصادر من قبل آمر الضبط حالا بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تبديله او رفعه بعد ذلك الا في الاحوال التالية :ـ

١ ـ اذا راجع المحكوم عليه خلال سبعة ايام آمر ضبط اعلى رتبة ممن اصدر الحكم وعندئذ على هـــذا الآمر تجديد المحاكمة وله اجراء التبديل في الحكم او رفعه •

٢ ـ اذا كانت العقوبة المحكوم بها مغلوطة او صادرة من قبل آمر غير مخول بالحكم بها فللآمر الضبط الاعلى رتبة اجراء التبديل فيها او رفعها •

الرئيس ـ اضع المـادة العاشرة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

احكام عامة حول تأليف المحاكم العسكرية :

استقلال المحاكم العسكرية :

المادة الحادية عشرة ـ المحاكم العسكرية مستقلة •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

(١) يلاحظ ان الفقرة الثالثة من المـادة ١٤١ والمادة ١٤٢ من قانون العقوبات نصت على ما يلي :ـ
ثالثا ـ حرمان العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على اربعة اسابيع •

كيفية تأليف المحكمة العسكرية الدائمة :

المادة الثانية عشرة – ١ – تؤلف محكمة عسكرية دائمة في كل منطقة وفرقة · ولها سلطة الحكم وفق هذا القانون لمدة سنة من تاريخ تأليفها ولا يجوز خلالها تبديل احد من اعضائها الا اذا جرى نقله من قبل سلطة عليا الى خارج موقعها ·

٢ – ويؤلفها في المنطقة آمر المنطقة من رئيس لا تقل رتبته عن رئيس اول وعضوين لا تقل رتبتهما عن رئيس وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك المنطقة ·

٣ – ويؤلفها في الفرقة قائد الفرقة من رئيس لا تقل رتبته عن المقدم وعضوين لا تقل رتبتهما عن رئيس اول وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون المقدم رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك الفرقة ·

٤ – اذا كان المتهم ذا رتبة مقدم او اعلى رتبة منه فتؤلف المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة التي ينتسب اليها على ان يكون اعضاء المحكمة وفق الجدول الآتي :–

رتبة المتهم	رتبة رئيس المحكمة	رتبة الاعضاء
مقدم	عقيد	مقدمان اقدم من المتهم
عقيد	زعيم	عقيدان اقدم من المتهم
زعيم	امير لواء	زعيمان اقدم من المتهم
امير لواء	فريق	اميرا لواء اقدم من المتهم
فريق	مشير او فريق اقدم منه	فريقان اقدم من المتهم

٥ – اذا لم يتهيأ وجود ضباط كافين ذوي رتب اعلى من المتهم لتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة منهم فلوزير الدفاع ان يأمر بتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة ممن ينتخبهم من الضباط بصرف النظر عن رتبهم ·

طه الهاشمي – وزير الدفاع – لأجل تقوية المحكمة العسكرية باعضاء حقوقيين اعني بضباط متخرجين من كلية الحقوق فاني اقترح اضافة فقرة سادسة تجوز تعيين الضباط المتخرجين من كلية الحقوق اعضاء في المحكمة العسكرية بصرف النظر عن رتبهم العسكرية على ان لا تقل مدة خدمتهم في الجيش عن سنتين ولا يزيد عددهم عن عضو واحد في المحكمة · واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير الدفاع يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :–

الى معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

اقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة الثانية عشرة كفقرة سادسة لها :–

٦ – يجوز تعيين الضباط المتخرجين من كلية الحقوق في المحكمة العسكرية بصرف النظر عن حيازتهم الرتبة المشروطة لتأليف المحكمة العسكرية على ان لا تقل خدمتهم في الجيش عن سنتين ولا يزيد عددهم عن عضو واحد في المحكمة ·

٤–١٢–١٩٤٠ وزير الدفاع
طه الهاشمي

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الثانيـة عشرة مع التعديل بالرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :–

كيفية تأليف المحكمة العسكرية الوقتية :

المادة الثالثة عشرة – لآمر ايةوحدة عسكرية مفرزة لا يكون دون المقدم رتبة في حالة السلم او في الخدمة الفعلية او في منطقة الحركات عند حصول الضرورة القطعية وعدم وجود محكمة عسكرية دائمة في محل قريب من موقعها ان يأمر بتأليف محكمة عسكرية وقتية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في الجيش عن ثلاث سنوات وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة وكافة الاشخاص الذين هم تحت امرة الآمر المذكور وله تبديل اعضائها بعضهم او كلهم حسب اللزوم وتنتهي اعمال هذه المحكمة عند انجازها القضية او القضايا التي الفت من اجلها وذكرت في امر الاحالة · وعند انهاء اعمالها عليها ان تودع الاوراق الحكمية وما يتعلق باعمالها من الاوراق والقيود الى من امر بتأليفها وذلك لايداعها من قبله الى المحكمة العسكرية الدائمة للفرقة التي ينتسب اليها لحفظها لديها ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :–

كيفية تأليف المحكمة العسكرية التمييزية :

المادة الرابعة عشرة – ١ – تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بأمر وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم وعضوين احدهما حقوقي حائز على الشروط المختصة بالمشاور العدلي المبينة في المادة ١٨ من هـذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتتولى هذه المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق احكام هذا القانون ولا يجوز تبديل اعضائها خلال مدة سنة من تاريخ تشكيلها الا اذا صدر امر بنقل احدهم من قبل سلطة عليا الى خارج بغداد·

٢ – لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين لا تقل رتبتهما عن رتبة عقيد للنظر في تلك القضايا خاصة ·

صالح قحطان – بغداد – لا بد وان الاعضاء الكرام لاحظوا ان المـادة خرجت معدلة من اللجنـة باضافة الفقرة الثانية القاضية باضافة عضوين لا تقل رتبتهما عن رتبة عقيد الى محكمة التميز عند وجود قضايا مهمة · واثناء المذاكرة في اللجنـة قد ارتأى البعض وجوب تقوية محكمة التميز في القضايا المهمة · ان محكمة التميز العسكرية محكمة عليا تنظر تميزا في كافة مقررات المحاكم العسكرية التابعة لها وان القضايا المعروضة عليها مهمة كلها ولا يجوز التفريق بين قضايا مهمة واخرى · ان مبـدأ الترديد في تأليف المحكمة العسكرية مبدأ غير صحيح كما وان ايراد كلمة قضايا مهمة مما لا يتفق مع لسان التشريع وسيما التشريع العقابي لانه تعبير مطاط فبدلا من ايراد كلمة قضايا مهمة كان على واضع اللائحة ان يعين ماهية تلك القضايا المهمة وان يقول مثلا القضايا التي تتضمن حكم الاعـدام او الحبس لمدة عـدد معين من السنوات · ولا يغرب عن البال ان اعضاء محكمة التميز العسكرية يمكن تبديلهم بعد مضي سنة من تعيينهم وعليـه اعتقد انه يكون من الموافق اما ابقـاء المادة على حالهـا كما جاءت من الحكومة في ابتداء الامر او اجتناب استعمال كلمة قضايا مهمة والاستعاضة عنها بعبارة اخرى تصرح صراحة تامة ما هي القضايا المهمة ·

محمد باقر الحلي – الحلة – يظهر لي ان الزميل المحترم له رغبة ملحة خصوصا في القضايا التي لهـا صبغة حقوقية مثل هذه اللائحة · واتخطر جيدا بان هذه النقطة عرضت في اللجنة واعضاؤها ارتأوا انه ربما تكون الحكومة او الجيش في ضرورة لمثل هذه المادة · وعليه فقد اتفقنا على اضافة مبدأ مثل هـذا واعتقد ان الزميل كان من جملة من وافق على هذا المبدأ · فان رجوعه الآن عنه ورفضه له اظن لا يوجد له سبب جوهري في بياناته ولذا فاني ارجو قبول المادة كما جاءت من اللجنـة ·

داود السعدي – الكوت – في الحقيقـة ان قانون اصول المحاكمات العسكرية قبل المبدأ الصحيح وهو استقلال المحاكم العسكرية واني ارجو ان يكون هـذا الاستقلال مطبقا من جميع الجهات حتى من روح الاستقلال فجعل تزييد اعضاء المحكمة العسكرية في بعض الظروف والاحوال يتنافى مع الروح الذي سارت عليه اللائحة · لذا فاني ارى ان يكون عدد اعضاء المحكمة العسكرية التمييزية ثابتا وان جواز اضافة عضوين آخرين لا يأتلف مع مقاصد اللائحة · واذا وافق معالي وزير الدفاع فاني اقدم اقتراحا بتعديل المادة ·

يونس السبعاوي – الموصل – بصفتي مقررا لجنة وممن اثار هذه الفكرة اقول ان الغاية التي توختهـا اللجنة من هذا التعديل انها لاحظت الافراط والتفريط في حصر السلطة التمييزية بيـد وزير الدفاع · غير ان هذا القانون جاء فنقل هذه السلطة مرة واحـدة من يد الوزير الى محكمة التميز · وقد قلنا ان الانتقال فجأة ينتج محاذير عـديدة ، لا سيما في كثير من الاحوال ان اعضاء اللجان نظرا لما رددناه في هذا المجلس من قبل تجربة اللجان حينما تعرض عليهم مادة مهمة عن سياسة البلاد يظهر لديهم تردد · ولـكن يمكن الوزير اذا رأى ان المحكمة لا تسير في الموضوع ويعين الغرض فيمكن ان يعلن الاحكام العرفية · ولذلك فقـد رأينا تدبيرا لا يخل باستقلال المحكمة وذلك باضافة الفقرة الثانية الى المادة · واسـاسا ان الوزير هو الذي يعين اعضاء المحكمة ويجوز له تبديلهم بعد مرور سنة · وعليه فان اعطـاء السلطـة لوزير الدفاع باضافة عضوين الى المحكمة لا يخل بالقضية · وارجو ان يلاحظ الاخوان الحقوقيون ان نظرية استقلال القضاء لا يمكن تطبيقها في الجيش بصورة مطلقة فالعدل المطلق هو المقصود بذاته في المحاكم المدنيـة · اما في الجيش فهناك غايتان

ساميتان: الاولى العدل المطلق، والثانية الضبط والربط والمبدأ الثاني يحقق العدل المطلق ايضا بصورة غير مباشرة . ولذلك فاني اعتقد ان هذا المبدأ لا يتنافى مع العدل المطلق ولا مع الاصول الحقوقية التي سار عليها العراق. فنحن نرى ان رئيس محكمة التمييز يحيل القضايا الى دائرة التمييز بينما هي مقسمة الى دوائر ولكن الرئيس اذا رأى ان القضية مهمة فانه يشكل هيئة تمييز لتنظر فيها . فالمبدأ مطبق في العراق ولا ارى شيئا فيه غريبا . ثم يجب ان نلاحظ باننا لا نستطيع الانتقال دفعة واحدة من حصر الصلاحيات بالوزير الى حصرها بالمحكمة العسكرية التمييزية .

صالح قحطان ـ بغداد ـ اني لا اود ان ازعج المجلس العالي بتكرار معروضاتي امامه غير ان الغرض من طلب الكلام هو الاجابة على بعض النقاط التي اوردها الزميل المحترم محمد باقر الحلي فقد قال اني ملح في المسائل الحقوقية ولكني قد صرحت في جلسة سابقة بان كلامي يقتصر على مواضيع معينة محدودة ولا يتعدى الى سواها وذلك بسبب اختباري القليل في القضايا التي يتمكن غيري استنادا الى معلوماته الواسعة من ان يتكلم عنها . ثم قال الزميل باني لم اعترض في اللجنة وقبلت المادة ثم عدلت عن فكري السابق وبدأت اتكلم في هذه القاعة . فاني استشهد بمعالي وزير الدفاع واعتقد بان من الانصاف ان يؤيد معاليه كلامي .

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ الوضع الحالي هو جعل السلطة في يد وزير الدفاع كما تفضل مقرر اللجنة ولكن لما ارتأت الحكومة والسياسة العامة في الجيش ان هذا الوضع غير صحيح جاءت بهذه اللائحة وقبلت مبدأ استقلال المحاكم العسكرية وبعد هذا فان تخويل وزير الدفاع السلطة باضافة عضوين الى المحكمة يتنافى مع المبدأ كما بين الاستاذ داود السعدي حيث ان وزير الدفاع سياسي والسياسي دائما يحاول السير في كل نوع من المؤسسات المتعلقة بالاهلين كمعاهد الصحة والمحامين والمبادلة وكل نوع من الطبقات الاجتماعية وكل هذه الانواع لها نظام كما ان للجيش نظاما يجب ان لا يتأثر بالاهواء السياسية وعليه جعلنا المحكمة العسكرية مستقلة ومتقنة تماما بحيث لا يكون فيها خلل او تقصير لانها من مبدأ وقوع الحادث تكون واقفة على مجرياته فنحن لا نستطيع ان نفرض بان يكون كبار الضباط مخطئين ومقصرين في واجباتهم حتى نضطر ان ندخل الرأي السياسي في الرأي العسكري . وعليه ان مبدأ اعطاء السلطة لوزير الدفاع بان يضيف عضوين الى المحكمة العسكرية التمييزية غير صحيح . اذ يمكن ان يكون للوزير رأي فيعين عضوين آخرين لتنفيذه . اما فيما يخص وجود قضايا مهمة فيمكن اتخاذ مبدأ تعيين خمسة اعضاء للمحكمة ولكن يجوز انعقادها من ثلاثة اعضاء فقط مع وجود عضوين اضافيين فيها . فالمحكمة اذا رأت ان هناك قضية مهمة عرضت عليها فانها تجمع كل اعضائها للنظر في تلك القضية فانا اؤيد رأي الزميل داود السعدي في هذا الشأن .

داود السعدي ـ الكوت ـ انا بينت رأيي في هذا الموضوع وتعلقت تقديم الاقتراح بطي الفقرة الثانية بموافقة وزير الدفاع ولكن الشيء الذي وددت ان ابينه للمجلس العالي هو حول مطالعة المقرر حيث انه يمثل وهو كيفية انعقاد محكمة التمييز المدنية وذكر انه يجوز ان تتألف الهيئة العامة في بعض القضايا ولكنه نسي ان الهيئة العامة هي عبارة عن ثلاث هيئات مؤلفة منها محكمة التمييز ولا تنعقد الا في احوال نص عليها القانون، فهذه الحالة تختلف . فهنا ان الاشخاص الاضافيين هم غير حكام وتعطي لهم الصلاحية لفرض وقتي وفي قضايا عبر عنها القانون بانها مهمة فتعريف القضية المهمة وتثبيت حدودها غير ممكن . وعليه فبطبيعة الحال فالقضية المهمة وغير المهمة تكون بالنسبة لتلقي الوزير وبالنسبة الى ظروفها والى حدوثها فهي هنا تختلف تمام الاختلاف عن القاعدة المتبعة في محكمة التمييز المدنية حيث ان الهيئة العامة لا تنعقد الا في الاحوال المبينة في القانون . فارجو من وزير الدفاع ان يبين رأيه في هذا الخصوص .

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ ان هذه المباريات التي جرت بين الحقوقيين حول هذه القضية ـ اني لا اعتقد ان القضية مهمة لهذه الدرجة حتى يجري البحث حولها على هذه الصورة ـ فاذا كنا نشك في تدخل وزير الدفاع فان اللائحة التي وردت من الحكومة تجعل له سلطة كبيرة للتأثير في تشكيل محكمة التمييز فالتأليف يجري من قبله من رئيس وعضوين احدهما حقوقي . ومتى شاء وزير الدفاع ينقل العضوين الى خارج بغداد ويبدلهما، واللجنة اضافت فقرة اخرى بان لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين آخرين من العسكريين . فهذا اقتراح حصل من قبل اللجنة ولم اعترض عليه والآن يراد تزييد اعضاء محكمة التمييز . فانا لا اعتقد بضرورة زيادتهم من ثلاثة اعضاء الى خمسة اعضاء لان قضايا محكمة التمييز محدودة وزيادة

الاعضاء معناه تضخيم الملاك من دون لزوم واعتقد ان ثلاثة اعضاء يكفي لهذه المحكمة انما قد يكون هناك قضية مهمة ومن صالح القضية او من صالح المحكمة اضافة عضوين آخرين الى اعضائها . فهذا الامر ليس مهما الى درجة انه يستوجب كل هذه المناقشة والتوقف . وللمجلس العالي ان شاء يوافق على المادة بحسب اقتراح الحكومة وان شاء ان يوافق على اقتراح اللجنة . واكرر قولي بان السلطة معطاة لوزير الدفاع لتأليف المحكمة وباستطاعته تبديل اعضائها .

محمد يونس السبعاوي ـ الموصل ـ كنت اريد ان اقول ما قاله معالي وزير الدفاع . والمادة تقول (تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بامر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم وعضوين احدهما حقوقي حائز على الشروط المختصة بالمشاور العدلي المبينة في المادة ١٨ من هذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتتولى هذه المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق احكام هذا القانون ولا يجوز تبديل اعضائها خلال مدة سنة من تشكيلها الا اذا صدر امر بنقل احدهم من قبل سلطة عليا الى خارج بغداد) . والفقرة التي اضافتها اللجنة تقول (لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين لا تقل رتبتهما عن رتبة عقيد للنظر في تلك القضايا خاصة) . فالوزير عندما يريد ان يدخل في قضايا التمييز فالمسألة بسيطة وذلك بالنظر للتجارب التي رأيناها في كثير من الجيوش العالمية لان هذا التداخل يكون بالنظر للحوادث المهمة ولاعتبارات متعددة ليكون الحكم اقسى واشد . فنحن تفاديا من ذلك اردنا ان يكون التعبير بشكل قانوني ومنطقي ومع ذلك فالرأي للمجلس .

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ يؤسفني ان الاخوان الحقوقيين لمجرد سماعهم باسم محكمة او قضاء يفوت عليهم ان المحاكمات في الجيش هي غيرها في القضاء وفي المحاكم المدنية ، فنحن حاولنا على قدر الامكان ان نجعل العدل المطلق وبالاحرى اننا حافظنا على صبغته القانونية . فنحن عندما ننظر الى اللائحة جيدا نجد فيها عقوبات تأديبية وعقوبات اخرى لا تتفق بل ولا تشابه كثيرا من الاحكام المدنية وعندما ننظرها كلائحة يجب ان نتذكر ان الجيش هو الذي يطبقها وله مفاجئات وامور تحدث بعكس ما هو موجود في المحاكم المدنية . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فالزميل صالح قحطان يقول انه خالف على هذه اللائحة في اللجنة . والحال لا توجد له مخالفة اذ عندما تذاكرنا في اللجنة عليها قبلناها وهذا القبول دليل على عدم وجود مخالفة فيها .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي ـ الكوت ـ يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح طي الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة .

داود السعدي
نائب الكوت

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الرابعة عشرة في في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

شروط هيئة المحكمة العسكرية :

المادة الخامسة عشرة ـ يشترط ان يكون الضابط الذي يراد تعيينه رئيسا او عضوا لاحدى المحاكم العسكرية الدائمة او الوقتية او التمييزية ان لا يكون محكوما عليه من محكمة عسكرية بعقوبة السجن وفيما عدا العضو الحقوقي يجب ان يكون خادما على الاقل سنة واحدة في الوحدات .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

الجرائم الخارجة عن سلطات المحكمة العسكرية في المنطقة :

المادة السادسة عشرة ـ تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة في الجرائم الخارجة عن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة في المنطقة والمحكمة العسكرية الوقتية وذلك في القضايا المتعلقة بالاشخاص الداخلين في وحدات الفرقة .

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المدعي العام العسكري :

المادة السابعة عشرة – يعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة مدع عام عسكري ويشترط فيه ان يكون حائزا على شهادة حقوقية وله رتبة عسكرية وعند عدم وجوده فعلى آمر الاحالة تعيينه من الضباط الخادمين على الأقل مدة سنة في الوحدات • والمدعي العام العسكري مكلف بالحضور في كل مرافعة وله ان يطلب اتخاذ الوسائل المؤدية لاظهار الحقيقة وتأمين العدل حفظا للحقوق •

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المشاور العدلي ومعاونوه :

المادة الثامنة عشرة – يعين في ديوان وزارة الدفاع مشاور عدلي برتبة لا تقل عن رتبة مقدم ويجب ان يكون حائزا على شهادة الحقوق وممن سبقت لهم خدمة في الحاكمية في المحاكم العامة لا تقل عن خمس سنوات وعند تعذر تعيين شخص بهذه الصفة يجب على الأقل ان يكون حائزا على الشروط التي تؤهله لان يكون حاكما في المحاكم العامة حسب قانون الحكام او يكون من معاوني المشاور العدلي • من ذوي الاهلية ويعين في مقر الوزارة وفي كل فرقة او منطقة معاون او اكثر للمشاور العدلي حسب اللزوم على ان يكونوا حائزين على شهادة الحقوق ولهم رتب عسكرية •

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم في الجرائم :

المادة التاسعة عشرة – تختص كل من المحاكم الآتية بمحاكمة الجرائم المبينة فيما يلي :

١ – اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد الحق العام او ضد عسكري آخر فتجري محاكمته في المحاكم العسكرية •

٢ – اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المرعية عدا قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد عسكري آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة او بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية الا انه يجوز للمحاكم العسكرية او السلطات العسكرية ايداعها الى المحاكم العامة للبت فيها •

٣ – اذا وقعت الجريمة من قبل عسكري ضد اهلي فيحاكم العسكري امام المحاكم العامة الا في المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية او في حالة الخدمة الفعلية ان لم يوجد في محلها محكمة عامة او قررت المحكمة العامة اجراء المحاكمة امام المحاكم العسكرية فعندئذ تجري محاكمته امام المحاكم العسكرية •

٤ – اذا وقعت الجريمة من قبل اهلي ضد عسكري فلا يحاكم الأهلي الا في المحاكم العامة •

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العشرون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثالث

كيفية الاخبار عن الجرائم والتحقيقات الابتدائية

الاخبار عن الجرائم :

المادة العشرون –١– على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يخبر آمره عن كل جريمة اطلع عليها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها وعلى هذا الآمر تقديم الاخبار الى آمر وحدة المظنون •

٢ – لكل من يدعي بضرر من وقوع جريمة او اي عمل آخر ان يرفع قضيته الى آمره وعلى هذا الآمر اجراء ما يقتضي •

٣ – على كل سلطة غير عسكرية لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ان تخبر فورا اقرب سلطة عسكرية عنها •

الرئيس – اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

تحقيق المدعي العام العسكري :

المادة الحادية والعشرون – للمدعي العام العسكري حق طلب اجراء التعقيبات القانونية عن كل جريمة لحق علمه بها وكذلك له ان يتولى بنفسه التحقيق بناء على امر صادر اليه من مرجعه الاعلى وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها قانونا •

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

اجراءات الآمر :

المادة الثانية والعشرون – اذا اخبر آمر الوحدة بوقوع جرم ممن هو تحت امرته او وجد ان هناك امورا تستدعي اجراء التحقيق فله القيام بما يأتي :ـ

١ – ان يتولى التحقيق بنفسه او

٢ – يعين ضابطا للقيام بالتحقيق او

٣ – يأمر بتشكيل المجلس التحقيقي •

وذلك حسبما يراه من مقتضيات المصلحة واهمية القضية •

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المجلس التحقيقي :

المادة الثالثة والعشرون – لآمر الوحدة ان يصدر امره بتأليف مجلس تحقيقي من ثلاثة ضباط على الأقل من وحدته لاجل مساعدته على اثبات تحقيق كل مسألة او جريمة والوقوف على ماهيتها ويكون اقدم الضباط رئيسا وعند التساوي بالرتبة فيكون الضابط الحربي رئيسا •

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

اجراءات (المجلس التحقيقي) سلطة التحقيق :

المادة الرابعة والعشرون –١– على المجلس التحقيقي او ضابط التحقيق او الآمر القائم بالتحقيق حالما يصله الامر الصادر بالتحقيق ان يشرع بتحقيق القضية ويذهب الى محل وقوعها اذا لزم ويفتح محضرا لتدوين اجراءاته •

٢ – يسمع اقوال كل من المدعي الشخصي والمشتكي والمخبر والمجنى عليه ان امكن والحاضرين في الحادثة ومن له علم بها على الانفراد ويجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر عند الحاجة واعادة استجوابهم ويدون تلك الاقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع عليها رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق مع صاحب الافادة • واذا لم يكن قادرا على التوقيع فتؤخذ طبعة ابهامه الايسر واذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر •

٣ – يحلف الشاهد عندما يكون عمره خمسة عشر سنة فاكثر بالله العظيم بان يقول الحق بلا زيادة ولا نقصان ولا يحلّف المظنون •

٤ – للمظنون – اذا كان حاضرا – ان يناقش اي شاهد من شهود الاثبات وان يطلب لغرض الدفاع استماع اي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق ان يقرر اجابة الطلب او رفضه على ان يدون ذلك في المحضر •

٥ – وفي نتيجة التحقيق اذا ظهر للمجلس او القائم بالتحقيق ان الواقعة ليست بجريمة او انه لا وجه للاتهام لعدم المسؤولية او لعدم وجود ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام او وجود المسؤولية او انه لا يوجد احد مسؤولا عن ضرر مالي فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المظنون فورا ان كان

موقوفا ويرفع الأوراق الى الآمر وان رأى ان الواقعة تعد جريمة وانه توجد ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام او انه يوجد احد مسؤول عن ضرر مالي فيقرر اسناد التهمة الى المظنون وفق المادة القانونية المتعلقة بها او تكليف المسؤول عن الضرر المالي بمقدار التعويض ويرفع الاوراق الى الآمر ٠

٦ ـ للقائم بالتحقيق او رئيس المجلس التحقيقي ان يأمر بتوقيف المظنون اذا رأى ما يدعو الى ذلك وفق احكام هذا القانون ويدون سبب التوقيف في المحضر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والعشرون ٠ فتليت وهــذا نصهـا :ـ

التكليف بالحضور :

المادةالخامسةوالعشرون ـ١ـ يكون تكليف العسكري بالحضور لدى سلطةالتحقيق باصدارورقةدعوةمن قبلهاالى ذلك العسكري بواسطة آمره اما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور مدنيا فيجلب باصدار ورقة دعوة اليه بواسطة الشرطة ٠

٢ ـ من تخلف عن الحضور من المدنيين فلسلطة التحقيق احالته الى المحاكم العامة لمعاقبتـه كالمتخلف عن الحضور امامها ٠

٣ ـ اذا تأكد لدى سلطة التحقيق ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر شرعي او عرفي فلها ارسال احد الأعضاء الى محل الشاهد لتدوين افادته متى رأت ان الأحوال تسمح بذلك وللمظنون حق الحضور ومناقشة الشاهد ٠

٤ ـ اذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع افادته بطريق الاستنابة من قبل المحكمة المدنية لذلك المحل ان كان اهليا ومن قبل المحكمة العسكرية ان وجدت والا من قبل آمر الوحدة التي ينتسب اليها العسكري ان كان عسكريا وعندئذ عليها ان تعين الخصوصات المقتضى تحقيقها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون ٠ فتليت وهــذا نصهـا :ـ

سلطة المجلس التحقيقي في طلب التشريح وفتح الميت :

المادةالسادسة والعشرون ـ لآمر الوحدة او المجلس التحقيقي عند حصول علمه بحدوث موت فجائي او وفاة مشتبه بها ان يطلب اجراء عملية التشريح من قبل لجنة طبية لا يقل عددها عن طبيبين تحت اشرافه لمعرفة سبب الوفاة وكذلك له ان يطلب فتح القبر واجراء ما تقدم في الحالة المذكورة٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

سلطة آمر الوحدة عند وصول الأوراق التحقيقية :

المادة السابعة والعشرون ـ عند وصول الاوراق التحقيقية لآمر الوحدة عليه ان يدققها ثم له سلطة اجراء ما يأتي :ـ

١ ـ اعادتها الى سلطة التحقيق اذا وجد فيها نواقص لاجل استكمالها ٠ او

٢ ـ احالتهـا الى سلطة تحقيقية اخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق ٠ او

٣ ـ المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المظنون او بعدم وجود مسؤول عن المال او بالحكم بالتعويض اذا كان داخل صلاحيته ويكون هذا القرار قطعيا ٠ او

٤ ـ اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار السلطة التحقيقية يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المظنون٠ وكانت المعاقبة على تلك الجريمة ضمن صلاحيته او

٥ ـ رفع الاوراق التحقيقية الى آمر المنطقة او قائد الفرقة ٠ اذا كان الحكم خارج صلاحيته ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون ٠ فتليت وهــذا نصهـا :ـ

سلطةآمر المنطقةاو قائد الفرقةعند وصول الاوراق التحقيقية:

المادة الثامنةوالعشرون ـ اذا وصلت الاوراق التحقيقية الى آمر المنطقة اوقائد الفرقةفعليه ان يحيلها الى معاون المشاور العدلي الذي تحت امرته وبعد اخذ رأيه القانوني في الاوراق له اجراء ما يأتي :ـ

١ ـ استعمال عين السلطات التي لآمر الوحدة ٠

٢ ـ احالة الأوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية المختصة للبت في القضية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصهـا :ـ

الاحوال التي يجب فيها تشكيل المجالس التحقيقية :

المادة التاسعة والعشرون ـ يجب تشكيل المجالس التحقيقية في الأحوال التالية :ـ

١ ـ عند حصول ضياع او سرقة او تلف او عطل في شيء من المدخرات او التجهيزات او الالبسة او المؤن على اختلاف انواعها مما يعود الى الحكومة ٠

٢ ـ عند حدوث نقص في حساب الصندوق ٠

٣ ـ عنـد فقـدان او فطس او اتلاف حيوان في وقت السـلم ٠

٤ ـ عند فقدان سلاح او عتاد ٠

٥ ـ عند حدوث عطل او ضرر في جسم احد العسكريين او عند وفاته ٠

٦ ـ عند حدوث جريمة قتل او جرح بالغ ٠

٧ ـ عند وقوع وفاة مشتبه بها ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

كيفية استجواب الشهود والمتهمين لدى السلطات التحقيقية

المادة الثلاثون ـ على السلطات القائمة بالتحقيق ان تتبع الأصول الخاصة بالمحاكم العسكرية في كيفية استجواب الشهود والمتهمين وتدوين افاداتهم وغير ذلك من الشؤون الخاصة بالتحقيق ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠ فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الاجراءات الخاصة بالجنود الهاربين :

المادة الحاديةوالثلاثون ـ عند هروب جندي او تجاوزه مدة الاجازة يجب تشكيل مجلس تحقيقي لمعرفة مقدار التجهيزات والأشياء التي تركها الهارب وتثبيت ما استصحبه منها في ذمته ويعتبر قراره في هذا الشأن قطعيا ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

سلطة الحكم بالتعويض وفق قرار المجلس التحقيقي :

المادةالثانيةوالثلاثون ـ لآمر الضبط سلطةالحكم بالتعويض من العسكريين استنادا الى قرار المجلس التحقيقي على الوجه التالي :ـ

١ ـ اذا كان من رتبة فريق او اعلى منها بما لا يزيد على (٥٠) دينارا ٠

٢ ـ اذا كان من رتبة امير لواء او قائد فرقة بما لا يزيد على (٣٠) دينارا ٠

٣ ـ اذا كان من رتبة زعيم او آمر منطقة بما لا يزيد على (٢٠) دينارا ٠

٤ ـ اذا كان من رتبة عقيد او آمر لواء بما لا يزيد على (١٠) دنانير ٠

٥ ـ اذا كان من رتبة مقدم بما لا يزيد على(٥) دنانير ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الرابع

التوقيف العسكري

المادة الثالثة والثلاثون ـ يجوز توقيف المظنون في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة سنة فاكثر •

٢ ـ اذا كان هناك ما يدعو الى احتمال هروب المظنون او امحائه علائم الجريمة او تلقينه الشركاء او ارغامه الشهود على الشهادات الكاذبة •

٣ ـ اذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة للآداب العامة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

سلطة توقيف العسكري :

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ على آمر الانضباط ومأمور الانضباط توقيف الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا كان هناك امر صادر من محكمة عسكرية بتوقيفهم • او اذا ارتكبوا جرما مشهودا او هربوا بعد القبض عليهم •

٢ ـ لآمر الانضباط ومأمور الانضباط حق توقيف نواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا ارتكبوا بحضورهم جنحة او وجدوا في حالة سكر بين او وجدت ضدهم اسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة سنة واحدة وعليهم ان لا يبقوا الموقوف اكثر من (٢٤) ساعة في الموقف • اذ يجب تسليمه خلال تلك المدة الى آمر وحدته مع تقديم تقرير بسبب التوقيف •

٣ ـ لآمر الوحدة او من فوقه ان يأمر بتوقيف العسكري الذي تحت امرته فاذا كان ضابطا يجب اخبار رئيس اركان الجيش وقائد الفرقة وآمر المنطقة وآمر اللواء عن توقيفه مع تقديم تقرير واف عن سببه •

٤ ـ لكل ضابط ان يأمر بتوقيف نائب الضابط او ضابط الصف او الجندي الذي تحت امرته •

٥ ـ لكل عسكري القاء القبض على العسكري اذا ارتكب جرما مشهودا وعليه تسليمه الى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى آمر وحدته •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

كيفية توقيف العسكري :

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب فصله عن السجناء مهما امكن كما يجب سحب يده من وظيفته العسكرية بمجرد صدور الامر بتوقيفه •

٢ ـ تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ما هو مدون في امر التوقيف •

٣ ـ للموقوف اذا لم تدون كيفية توقيفه ان يزاول اعماله الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع مقامه ويرخص له بالتمشي في اوقات معلومة وضمن حدود محصورة ولا يرخص له بالحضور في الاجتماعات العامة او المتنزهات •

٤ ـ يجب ان يرتدي الموقوف كسوته العسكرية دوما بدون تطاق •

٥ ـ للضابط الموقوف الذي يرى ان توقيفه كان بغير حق او حصلت اساءة اليه او لم ينصفه الآمر بالتوقيف ان يعرض حالته على آمر المنطقة او قائد الفرقة او رئيس اركان الجيش وعلى هذه المراجع اصدار الامر باجراء التحقيق والبت في القضية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

اجراءات الآمر بعد اصدار امر التوقيف

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يجوز ان يوقف العسكري لمدة لا تتجاوز (٣) ايام ان كان ضابطا ولمدة لا تتجاوز (٧) ايام اذا كان نائب ضابط او ضابط صف ولمدة لا تتجاوز (١٥) يوما اذا كان جنديا على انه يجب فورا المباشرة باجراء التحقيق في الجرم المسند اليه •

٢ ـ اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف في الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق اذا ارتأت الاستمرار على التوقيف لاسباب تدونها ان تحيل الاوراق الى اكبر ضابط في الموقع اذا كان الموقوف ضابطا وآمر وحدته ان كان نائب ضابط او ضابط صف وتطلب منه تمديد التوقيف لمدة معادلة للمدة المذكورة آنفا ويجوز طلب تمديد التوقيف كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان لا يزيد مجموع هذه المدد على (١٥) يوما للضباط و(٣٥) يوما لنواب الضباط وضباط الصف و(٦٠) يوما للجنود ويجب في خلال هذه المدد انهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء باخلاء سبيله او احالته على المحكمة العسكرية وفي الحالة الاخيرة يعود امر تمديد التوقيف الى المحكمة العسكرية •

٣ ـ واذا اقتضى تمديد التوقيف لاكثر من المدد المذكورة آنفا بناء على غموض القضية او لاجل استكمال الادلة فلسلطة التحقيق آنئذ توديع الاوراق الى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير ما اذا كان هناك ضرورة قاطعة لاستمرار التوقيف ولهذه المحكمة ان تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها او اخلاء سبيل الموقوف •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

اخلاء سبيل العسكري من التوقيف :

المادة السابعة والثلاثون ـ يجوز اخلاء سبيل العسكري من التوقيف بامر من السلطة التي امرت بتوقيفه واذا احيلت اوراقه الى سلطة تحقيقية فيكون ذلك من حقها كما ان لها ايضا تمديد توقيفه وفق الاحكام السالفة الذكر •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

تفتيش مسكن العسكري :

المادة الثامنة والثلاثون ـ ١ ـ اذا ظهر لسلطة التحقيق او المحكمة العسكرية لسبب ما ان تفتيش مسكن العسكري او الكشف عليه قد يساعد على التحقيق او العثور على مستند او شيء معين فلها ان تقوم بنفسها او تعين احد العسكريين لتفتيش مسكن العسكري ولمن يقوم بالتفتيش عندئذ ان يحجز على اي مستند او اي شيء آخر مما هو مطلوب من التفتيش •

٢ ـ يجري التفتيش بحضور احد موظفي الشرطة او المختار او عمدة القرية واثنين من سكان المحلة او القرية يكلفهم بالحضور القائم باجراء التفتيش وينظم هذا قائمة بكافة الاشياء المحجوزة مع ذكر الامكنة التي وجدت فيها ويوقع عليها الحاضرون •

٣ ـ متى اشتبه القائم بالتحقيق لسبب معقول في اي شخص في المحل الجاري تفتيشه او بالقرب منه بانه يخفي معه اي شيء يجري من اجله التفتيش فيجوز الحجز عليه الى انتهاء التفتيش وتفتيشه على الفور وتنظيم قائمة بكافة الاشياء التي وجدت معه وضبطت مع الاشياء المحجوزة بالكيفية المذكورة آنفا وتسلم له صورة منها عند طلبه •

٤ ـ يؤذن لشاغل السكن الجاري فيه التفتيش او من يقوم مقامه بالحضور في وقت التفتيش •

٥ ـ اذا كان المطلوب تفتيش مسكنه اهليا فيجب على سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية ان تطلب اجراؤه من المحكمة الجزائية التي يدخل ذلك السكن في منطقتها او من اية سلطة اخرى لها حق اصدار امر تفتيشه • وعلى هذه المحكمة او السلطة اصدار امرها بالتفتيش وفق اصولها على ان يكون احد العسكريين حاضرا اثناء التفتيش •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والثلاثون •
فتليت وهذا نصها :–

المحاكمات الموجزة امام آمر الضبط :

سجل جرائم الضبط :

المادة التاسعة والثلاثون – على كل آمر ضبط ان يمسك سجل جرائم الضبط حسب النموذج الذي يتعين بتعليمات من وزير الدفاع ويدون فيه كل حكم صادر من قبله في جرائم الضبط التي تجري محاكمتها امامه •

الرئيس – اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

اصول المحاكمات الموجزة امام آمر الضبط :

المادة الأربعون – يجب ان تجري المحاكمة الموجزة امام آمر الضبط وفق الأصول الآتية :–

١ – اذا قرر آمر الضبط محاكمة المظنون من قبله فعليه ان يجريها اما في حين علمه بالجريمة او ان يعين يوما آخر لها •

٢ – في اليوم المعين للمحاكمة يحضر المظنون امامه مع احد آمريه وبعد ان يفهمه بخلاصة التهمة المسندة اليه يستجوبه عن جرمه •

٣ – لآمر الضبط ان يستدعي المشتكي او المخبر او المدعي الشخصي والشهود ويستمع شهاداتهم وله ان يعيد استجوابهم كما ان له ان يسمع اية شهادة اخرى لتأييد الاتهام او لصالح الدفاع •

٤ – للمظنون الحرية التامة في مناقشة الشهود •

٥ – اذا ظهر ان الأدلة المقدمة غير كافية لادانة المظنون بالجريمة فيقرر الافراج عنه فورا واطلاق سراحه ما لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب آخر •

٦ – واذا ظهر ان الفعل المسند الى المظنون يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية •

٧ – واذا ظهر ان الفعل المسند الى المظنون مما يستحق عقوبة اكثر مما هو من سلطته او ان جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قراره باحالة القضية الى آمر الضبط الأعلى درجة منه •

٨ – على آمر الضبط الأعلى درجة اذا وصلته قضية من هذا القبيل ان يدقق اوراقها وله ان يصدر الحكم وفق سلطته الجزائية واذا كان ذا رتبة امير لواء او اعلى منها او آمر منطقة او قائد فرقة فله ان يأمر باحالتها الى محكمة عسكرية لاصدار حكمها فيها وان لم يكن ممن ذكر اعلاه فعليه ان يحيلها الى من هو برتبة امير لواء او آمر منطقة او قائد فرقة للنظر فيها واصدار الأمر كما تقدم •

الرئيس – اضع المادة الأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

الفصل الخامس

كيفية اجراء المحاكمة في المحاكم العسكرية الدائمة

اصول المحاكمات امام المحاكم العسكرية الدائمة

امر الأحالة الى المحكمة العسكرية

المادة الحادية والأربعون – لآمر الضبط من رتبة امير لواء فما فوق او آمر منطقة او قائد فرقة احالة المظنون الى المحكمة العسكرية المختصة اذا رأى ان الادلة تكفي لادانته بجريمة معينة مدونة في القوانين وعليه عندئذ ان يصدر امر الاحالة الى المحكمة مرفقا بالاوراق التالية :–

١ – امر الاحالة الى المحكمة العسكرية ويجب ان يتضمن هوية المظنون والمدعي العام العسكري ورئيس المحكمة العسكرية وعضويها •

٢ – الأوراق التحقيقية التي تتضمن اسناد التهمة الى المظنون •

٣ – جدول اخلاق المظنون وكتيبه ان كان جنديا او ضابط صف او نائب ضابط وكتيبه ان كان ضابطا •

٤ – قائمة قدمات المظنون المتضمنة بيانا مفصلا عن الديون التي للحكومة عليه •

٥ – ورقة الاتهام التي يجب ان تدرج فيها الجريمة المسندة الى المظنون والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ وقوعها وخلاصتها على ان تكون موقعة من قبل آمر الأحالة او ممن يخوله •

الرئيس – اضع المادة الحادية والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

واجبات رئيس المحكمة العسكرية :

المادة الثانية والأربعون – على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود امر الأحالة ان يدقق الأوراق المرفقة به فان وجدها كاملة يعين يوم المحاكمة ويخبر اعضاء المحكمة وبقية الاشخاص الذين يجب حضورهم في اليوم المعين للمحاكمة • وان وجد فيها نواقص فله اعادتها الى مرجعها لاستكمال تلك النواقص •

الرئيس – اضع المادة الثانية والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

اسباب رد هيئة المحكمة العسكرية او المدعي العام :

المادة الثالثة والاربعون – ليس لمن كان في الحالات التالية ان يكون رئيسا او عضوا في المحكمة العسكرية او مدعيا عاما :–

١ – من كان متضررا من الجريمة او له منفعة مالية متعلقة بنفس الجريمة الواقعة بسببها •

٢ – من كان متصلا بالمتهم او المتضرر من الجريمة بقرابة نسبية اصلا او فرعا الى الدرجة الثالثة او كان ذا قرابة صهرية معهما الى الدرجة الثانية وان زالت •

٣ – الآمر باحالة المتهم الى المحكمة العسكرية او القائم بالتحقيق في جرمه والمحامي عنه او عن المتضرر والآمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم •

٤ – من كان شاهدا او من اهل الخبرة المستمعة افادته في نفس الجريمة •

الرئيس – اضع المادة الثالثة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

وكيل المتهم او المتضرر من الجريمة :

المادة الرابعة والأربعون – للمتهم او المتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا او اي ضابط او موظف ملحق بالجيش بعد تصديق آمريهما للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وعندئذ له ان يمارس حقوق موكله •

الرئيس – اضع المادة الرابعة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

ادارة المحاكمات :

المادة الخامسة والاربعون – يتولى رئيس المحكمة العسكرية ادارة المحاكمات والاستجواب واستماع الادلة وتأمين الضبط داخل المحكمة وله ايداع هذه السلطات بعضها او كلها الى احد اعضاء المحكمة •

الرئيس – اضع المادة الخامسة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والأربعون •
فتليت وهذا نصها :–

علنية المحاكمات :

المادة السادسة والأربعون – ١ – تكون المحاكمات في المحاكم العسكرية علنية غير ان لها ان تقرر اجراء بعض المحاكمات او كلها بصورة سرية للاسباب التالية :–

أ – اذا كانت الجريمة تتعلق بالآداب العامة •

ب – محافظة الأمن العام •

ج – اذا كان هناك ما يدعو الى الاضرار بالجهة العسكرية •

٢ ـ لا يجوز حضور من هو اصغر رتبة من المتهم في المحاكمات العلنية الا اذا كان ذا علاقة بها ولرئيس المحكمة اخراجه لاسباب انضباطية •

٣ ـ للرئيس ان يخرج من المحكمة كل من اخل بضبطها وله ان يمنع حضور النساء والصبيان الذين لم يكملوا سن (١٥) سنة وكذلك الاشخاص الذين لا يتناسب وضعهم مع حيثية المحكمة العسكرية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والاربعون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

تأمين الضبط في المحاكمات :

المادة السابعة والاربعون ـ١ـ للمحكمة العسكرية ان تحكم فورا على كل عسكري قام امامها بحركة غير مناسبة او تفوه باقوال تمس المحكمة بعقوبة انضباطية على ان تثبت الواقعة في ورق الضبط ومن ثم ترسل حكمها الى مرجع المحكوم عليه •

٢ ـ اذا كان مرتكب ذلك غير عسكري فللمحكمة ان تقرر احالته مخفورا الى احدى المحاكم العامة مع ورقة ضبط ولهذه المحكمة اصدار الحكم عليه وفق القوانين العامة بالسرعة الممكنة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والاربعون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

كتابة الضبط :

المادة الثامنــة والاربعون ـ يقوم بكتابة ضبط الاجراءات والافادات في المحكمة العسكرية كاتب الضبط •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والاربعون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة والاربعون ـ عند تشكل المحكمة يجلس الرئيس في الوسط وعن يمينه اقدم العضوين رتبة وعن يساره العضو الآخر ويجلس المدعي العام العسكري في المحل المخصص له •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

بدء المحاكمة من قبل المحكمة :

المادة الخمسون ـ يبدأ بالمحاكمة بعد احضار المتهم فيتلو الرئيس امر الاحالة ثم يسأل من المتهم عما اذا له اعتراض على هيئة المحكمة او المدعي العام العسكري فان اجاب بعدم وجود اعتراض له يبدأ بالمحاكمة اما اذا اجاب بوجود اعتراض لديه فعليه ان يبين احدى الحالات المنصوص عليها في اسباب الرد وعلى المحكمة ان تدونها في المحضر ثم اذا تحقق وجودها فتطلب من آمر الاحالة استبدال المطلوب رده والا فتدون الاسباب الداعية لعدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة •

الرئيس ـ اضع المادة الخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

كيفية المباشرة في المحاكمة :

المادة الحادية والخمسون ـ١ـ يباشر اولا باستجواب المتهم عن هويته ثم تتلى عليه التهمة ويقوم الرئيس بتوضيحها وتفهيم مآلها الى المتهم •

٢ ـ يبين المدعي العام العسكري خلاصة القضية والادلة التي يستند اليها واذا وجد مدع شخصي فيبسط دعواه وما يؤيدها •

٣ ـ يسأل الرئيس المتهم بقوله (يتهمونك بانك فعلت هذا الجرم فما قولك عن ذلك) فاذا اعترف المتهم بالجريمة يدون اعترافه في المحضر وللمحكمة ان تحكم عليه بالاستناد الى اعترافه عند وجود قرائن اخرى من شأنها ان تؤيد ذلك الاعتراف مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون بشأن

الاعتراف • وعلى المحكمة قبل ان تصدر حكمها ان تحقق من ان المتهم يقدر نتيجة اعترافه •

٤ ـ اذا امتنع المتهم عن الاعتراف بالجريمة او لم يبد دفعا او طلب محاكمته او ان المحكمة لم تركن الى اعترافه لاسباب تدونها في المحضر فحينئذ تشرع باستماع الشهود •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

استماع شهود الاثبات :

المادة الثانية والخمسون ـ بعد استجواب المتهم تسمع افادة كل شاهد بصورة منفردة بعد تحليفه اليمين القانوني ولكل من المدعي العام العسكري والمدعي الشخصي والمتهم ان يناقشها ويجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

استجواب المتهم وشهوده :

المادة الثالثة والخمسون ـ بعد الانتهاء من سماع شهود الاثبات لكل من المدعي العام العسكري والمدعي الشخصي والمتهم ان يبين ما يريد بيانه في القضية ثم تسمع افادات شهود الدفاع الذين قد يقدمهم المتهم وترى المحكمة ضرورة استجوابهم وتجري مناقشتهم ايضا حسبما تقدم ويكون المتهم آخر من تسمع اقواله •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الحـكم :

المادة الرابعة والخمسون ـ اذا رأت المحكمة العسكرية بنتيجة المحاكمة ان الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة تحكم بالعقوبة المقررة لها قانونا وتفصل ايضا في نفس هـذا الحكم بالتعويضات التي تثبت للمدعي الشخصي واذا رأت ان الادلة الموجودة غير كافية للادانة فلها ان تحكم ببراءة المتهم من الجريمة المسندة اليه واطلاق سراحه فورا ان كان موقوفا •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل الخامس

في كيفية اجراء المحاكمات الغيابية

المادة الخامسة والخمسون ـ تجوز محاكمة العسكري غيابا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وذلك في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا كان محل اقامته مجهولا •

٢ ـ اذا لم يمكن احضاره •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة والخمسون ـ عند محاكمة العسكري غيابا يجري التحقيق الابتدائي من قبل مجلس تحقيقي حسب الاصول •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والخمسون •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة والخمسون ـ اذا قرر المجلس التحقيقي لزوم محاكمة العسكري فتودع اوراقه الى المحكمة العسكرية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والخمسون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون – على المحكمة العسكرية القائمة باجراء محاكمة العسكري غيابا اتخاذ الاجراءات التالية•

عند تناول المحكمة العسكرية الاوراق التحقيقية المختصة بالعسكري المطلوب محاكمته غيابا ان تصدر قرارا يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشره في الصحف المحلية وتعلق نسخة منه في محل اقامة العسكري الاخير على ان يحتوي هذا القرار :

اولا – نوع الجريمة والمادة القانونية •

ثانيا – لزوم حضوره خلال المدة المضروبة وعند عدم حضوره سوف تجري محاكمته غيابا وتحجز امواله المنقولة وغير المنقولة •

ثالثا – اسقاطه من الحقوق المدنية •

رابعا – الزام الموظفين العموميين بالقاء القبض عليه•

خامسا – الزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه ان يخبر الجهة العسكرية بذلك •

الرئيس – اضع المادة الثامنة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والخمسون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والخمسون – عند انتهاء المدة المضروبة وعدم حضور المتهم تجري المحاكمة غيابا وتصدر المحكمة حكمها (اولا) بالعقوبة المتناسبة مع الجريمة • (ثانيا) باسقاطه من الحقوق المدنية • (ثالثا) بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة • (رابعا) بمنح الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد • (خامسا) بالزام الاهلين بالاخبار عن محل اختفائه •

الرئيس – اضع المادة التاسعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الستون – الاسقاط من الحقوق المدنية عبارة عن حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :ـ

١ – التوظف بوظيفة عمومية دائمة او وقتية •

٢ – حق الانتخابات للبلدية ومجالس الادارة والمجالس التشريعية •

٣ – حق الوكالة والتولية والوصاية •

٤ – حق حمل السلاح •

الرئيس – اضع المادة الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والستون – تدار اموال المحكوم عليه غيابا بالشكل المعين لادارة اموال الغائبين حسب احكام القوانين المرعية •

الرئيس – اضع المادة الحادية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والستون – ان تغيب احد المتهمين لا يكون سببا لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاها وبحق الغائبين غيابا•

الرئيس – اضع المادة الثانية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والستون – يعطى ما يكفي لنفقة من كان الغائب مكلفا باعالتهم شرعا من امواله المحجوزة حسب الاحكام القانونية •

الرئيس – اضع المادة الثالثة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والستون – اذا سلم العسكري المحكوم عليه غيابا نفسه او القي القبض عليه فيصبح الحكم الغيابي الصادر بحقه منفسخا وتجري محاكمته مجددا حسب احكام هذا القانون واما الاجراءات المتخذة بحقه حسب احكام المادة ٥٩ تكون تابعة الى نتيجة الحكم الذي يصدر بعد المحاكمة الوجاهية •

الرئيس – اضع المادة الرابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل السابع

الاحكام العامة فيما يختص بالتحقيقات القضائية والمحاكمات

حلف اليمين من قبل الشهود :

المادة الخامسة والستون – يجب على كل شاهد ان يحلف يمينا قبل اداء شهادته على الصورة الآتية :ـ

« والله العظيم اني اشهد بالحق والصدق »

ويستثنى من ذلك الصغار الذين يقل سنهم عن (١٥) سنة ولا يوجه اليمين الى المتهم •

الرئيس – اضع المادة الخامسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

اخراج المتهم من المحاكمة :

المادة السادسة والستون –١– اذا اقتنعت المحكمة العسكرية ان الشريك في الجرم او الشهود لا يقررون الحقيقة في حضور المتهم اثناء الاستجواب او ان المتهم سبب اخلالا بسكون المحكمة فلها ان تخرجه خارج قاعة المحكمة •

٢ – عند اعادة احضار المتهم يجب ان يفهم بما استمع في غيابه •

الرئيس – اضع المادة السادسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

وسائل الاثبات الخطية :

المادة السابعة والستون –١– السندات والاوراق والسجلات والتقارير وسائر وسائل الاثبات والنفي الخطية يجب ان تتلى اثناء المحاكمة وللمحكمة العسكرية ان تقبلها كاسباب اثبات او نفي للجريمة •

٢ – يكتفي بتلاوة الافادة التي سبق اداؤها امام السلطة التحقيقية او المحاكم العامة او بطريقة الاستنابة من قبل احد الشهود او الخبراء او الشركاء في الجريمة دون حضورهم اذا توفي او اصيب بمرض عقلي او اذا كان مجهول المحل او لم يمكن احضاره امام المحكمة العسكرية بدون تأخير او تكبد مصاريف او تعب لا تقتضيه احوال القضية •

٣ – للمحكمة العسكرية ان تحتفظ عندها اي مستند او بينة خطية او اي شيء آخر قدم امامها اذا ترأى لها ذلك •

الرئيس – اضع المادة السابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والستون •
فتليت وهذا نصها :ـ

كيفية اجراء الاستجواب وتدوين الافادات :

المادة الثامنة والستون –١– يستجوب رئيس المحكمة شهود الاثبات ثم يناقشهم المدعي العام العسكري فالمدعي الشخصي فالمتهم • ويجوز للمدعي العام العسكري او المدعي الشخصي استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم •

٢ – يستجوب رئيس المحكمة شهود النفي ثم المتهم ويناقشهم المدعي العام العسكري ثم المدعي الشخصي ويجوز للمتهم استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن الاسئلة التي وجهها اليهم المدعي العام او المدعي الشخصي •

٣ – للمحكمة في اية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها معينة على اظهار الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك •

٤ ـ لعضو المحكمة العسكرية او المدعي العام العسكري ان يوجه اي سوأل للشهود او المتهم وفي هذه الحالة يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه •

٥ ـ للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة للشهود او للمتهم لا تعلق لها بالقضية ولا هي جديرة بالقبول ويجوز لها ان ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى انهـــا توضحت لديها وضوحا كافيا •

٦ ـ للمحكمـة ان تمنع عن الشـهود كل تصريح او تلميح او اشارة من الغير يقصد منها تخويفهم ولها ان تمنع اي سوأل مخالف للاداب ليس له تعلق بوقائع تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع القضية •

٧ ـ تدون الافادات في المحضر بالفاظهـــا على قدر الامكان وان تسبك على قواعد اللغة العربية دون الاخلال بمعناها وعند ختامها تتلى على من اعطاها ويصحح ما دون عنـد اقتضـاء ذلك ويذكر فـي المحضران الشهادة او الافادة او محضر الاستجواب او التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دون في المحضر بخصوص استجوابه واقواله وكان من رأي المحكمة ان ما دون صحيح فعليها ان تذكر في المحضر اعترانه وتضيف عليه ما تراه لازمـا من الملاحظـــات ويوقع رئيس المحكمة في ذيل ذلك •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والستون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

عدم اهلية الشهود للشهادة :

المـادة التاسعة والسـتون ـ اذا تبين للمحكمة ان الشخص غير اهل لاداء الشهادة لسبب يحول دون :

أ ـ تذكره القضية التي يشهد فيها •

ب ـ فهمه الاسئلة الموجهة اليه •

ج ـ اعطائه اجوبة معقولة على الاسئلة المذكورة •

د ـ او علمه بانه يتكلم الصدق •

فعليها ان تقرر عدم اهليته للشهادة وتدون الاسباب في المحضر •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اقرار المتهـم :

المادة السبعون ـ للمحكمة العسكرية ان تقبل اقرار المتهم اذا لم يقع بنتيجة اساءة معاملته او تهـديده او اكراهه من قبل اي شخص او اي موظف او اية سـلطة في القضية او بموافقة احدهما فاذا وقع بنتيجة ذلك وادى الى اكتشاف بعض الحقائق فيحق لها ان تعتبر القسـم المتعلق منه بتلك الحقائق كبينة فيها ولو كان القسـم الآخر مردودا للاسباب المارة الذكر •

الرئيس ـ اضع المـــادة السـبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

عدم كفاية الشاهد الواحد للحكم :

المادة الحادية والسبعون ـ ١ ـ لا تكفي شهادة الواحد فقط للحـكم على المتهـم ما لم تكن موأيدة باعتراف المتهم او بدلائل اخرى كافية لحصول القناعة بصحتها •

٢ ـ ان الافادات المدونة والواقعة امام جهـــة ذات سلطة في تدوينها والتقارير التي ينظمها الشاهـد تنفيـذا لوجائبـه المعتـادة يجوز ان تعتبر لدى المحكمة من الدلائل الموأيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة او ما يقاربه •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اعتبار افادة المجني عليه في قضايا القتل :

المادة الثانية والسبعون ـ للمحكمة العسكرية ان تقبل في قضايا القتل افادة المجني عليه وحدها عندما يكون تحت خشية الموت كبينة فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت عليـه ومرتكبها واي امر آخر يتعلق بها •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اعتبار اجوبة المتهم امام سلطة التحقيق :

المادة الثالثة والسبعون ـ للمحكمة العسكرية ان تقبل اجوبة المتهم او اقواله امام سلطة تحقيقية في اية جريمة اذا كانت تقضي الى اظهار انه ارتكبها ولهـا ان لا تقبـل تلك الاجوبة اذا انكرها ان كان هناك ما يدل على صحة انـكاره •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

ترجمة الافادات :

المادة الرابعة والسبعون ـ اذا كان الشخص الحاضر في التحقيق او في المحاكمة غير ملم باللغة الرسميـة الماما كافيا بحيث يتمكن من فهم الاجراءات فانها تترجم الى اللغة التي يفهمها بواسطة مترجم تعينه المحكمة او سلطة التحقيق ويجب تحليفه اليمين كالشاهد •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

وجوب حضور الشهود ومعاقبة المتخلف منهم :

المادة الخامسة والسبعون ـ ١ ـ من كلف من الشهود بالحضور امام المحكمة العسكرية فتخلف جاز احضاره جبرا والحكم عليـه بالعقوبات المنصوص عليهـا في قانون العقوبات من قبل المحكمة العسكرية ان كان عسكريا ومن قبل المحاكم العامة ان كان غير عسكري •

٢ ـ اذا حضر من دعي للشهـادة وامتنع عن الاجـابة فللمحكمة المختصة ان تحكم عليـه بالعقوبات المقررة قانونا لمن تخلف عن الحضور ويستثنى من ذلك الملزم قانونا بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته •

٣ ـ اذا ابدى الشاهد المتخلف اسبابا معقـولة لتخلفه ورأتها المحكمة جديرة بالقبول فلا تحكم عليـه بعقوبة ما •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اعتبار الشهادات عند تغير المحكمة :

المادة السادسة والسبعون ـ اذا استمعت المحكمة شهادة احد ودونتها في المحضر ثم تغيرت المحكمة او بعض اعضائها فيسوغ لهذه المحكمة ان تحكم بناء على الشـهادة المدونة من قبل المحكمة السابقة ولها من تلقاء نفسهـا او بناء على طلب مقبول من المدعي العام او المتهم ان تكلف جميع الشهود او احدهم بالحضور مرة ثانية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

تأجيل المحاكمات ونقل محل المحكمة :

المادة السابعة والسبعون ـ ١ ـ للمحكمة العسكرية ان توأجل المحاكمة الى الوقت الذي تراه مناسبا نظرا لغياب احد الشهود او للمداولة او لاي سبب آخر ولها ان تنقل محل اجتماعهـا داخل منطقتهـا • سـواء للكشف او لضرورة الاجتماع فيه او لسـبب آخر على ان تخبر آمر الاحالة بذلك قبل انتقالها •

٢ ـ للمتهم ان يطلب تأجيل المحاكمة لتحضير دفاعه او لاختيار وكيل للدفاع عنه او لغير ذلك وللمحكمة ان توافق على هذا الطلب او ان ترده اذا لم تجد له سـببا وجيهـــا •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والسبعون •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

عرض العفو على المتهم او اي شخص آخر :

المادة الثامنة والسبعون – للمحكمة العسكرية في اي وقت قبل النطق بالحكم ان تعرض العفو على المتهم او اي شخص آخر بقصد الحصول على شهادته بشرط ان يقدم بيانا تاما حقيقيا عن كل ما يعلمه من احوال القضية فاذا عرض عليه ولم يقم بالشرط سواء أكان ذلك باخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بادائه شهادة كاذبة فيجوز حينئذ محاكمته او التحقيق معه من اجل الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها ويجوز ان يتمسك بالأقوال التي ابداها في الاثبات ضده عند سقوط حقه من العفو .

الرئيس – اضع المادة الثامنة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة والسبعون . فتليت وهـذا نصها :–

وقف الأجراءات عند ظهور عدم الاختصاص :

المادة التاسعة والسبعون – اذا ظهر للمحكمة العسكرية باثناء المحاكمة ان القضية مما يجب الفصل فيها امام محكمة مدنية او عسكرية فعليها ان توقف الأجراءات وترسل اوراق القضية الى آمر الاحالة لأيداعها الى المحكمة المختصة .

الرئيس – اضع المادة التاسعة والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الاوراق :

المادة الثمانون – ١ – تتلى في المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم الحاوية على شهادته وملاحظاته وجدول اخلاق المتهم المحتوي على سوابقه وكل ورقة رسمية تحتوي على مطالعة وتقارير الخبراء .

٢ – يجوز طلب حضور موظف اختصاصي لتفسير او ايضاح اي تقرير جاء من مقام اختصاصي وكذلك يجوز احضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم .

٣ – يجب على المحكمة ان تسأل من المتهم عما اذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والاوراق المذكورة او افادة الموظف الاختصاصي او الخبير او آمره .

الرئيس – اضع المادة الثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

الفصل الثامن

التهـم

محتويات ورقة التهمة :

المادة الحادية والثمانون – ١ – يجب ان تحتوي ورقة التهمة على اسم الجريمة القانوني او اوصافها التي تكفي للاحاطة بها علما والمادة القانونية المنطبقة عليها .

٢ – يجب ان تشتمل على التفاصيل اللازمة لأيقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه او الشيء الذي وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وسائر الامور التي من شأنها توضيح التهمة .

٣ – يجب ان تحرر تهمة مستقلة لكل جريمة معينة من الجرائم التي يتهم بها الشخص .

الرئيس – اضع المادة الحادية والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

اصلاح الخطأ في التهمة وتغييرها :

المادة الثانية والثمانون – ١ – يجوز للمحكمة العسكرية الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ في ورقة التهمة يؤدي الى ضلال المتهم ولها تعديل التهمة او تغييرها اذا اقتضت الحال ذلك .

٢ – كل اصلاح او تعديل في التهمة يجب ان يقرأ ويوضح للمتهم .

٣ – للمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة ان تكلف بالحضور اي شاهد بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل .

الرئيس – اضع المادة الثانية والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

محاكمة المتهم عن جرائم متعددة في محاكمة واحدة :

المادة الثالثة والثمانون – يجب ان يحاكم المتهم عن كل تهمة على حدة الا في الأحوال التالية :–

١ – اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد اي معاقب عليها بمقدار واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد فيجوز ان تصدر ضده تهمة واحدة من اجل تلك الجرائم جميعها .

٢ – اذا اتهم بارتكاب عدة افعال مرتبطة بعضها بحيث تكون مجموعا واحدا فيجوز اتهامه ومحاكمته في آن واحـد من اجل كل من الجريمة التي تكون من مجموع تلك الأفعال عند اجتماعها واية جريمة اخرى تتكون من فعل او اكثر من تلك الأفعال .

٣ – اذا كان الفعل الواحد او سلسلة الأفعال بحيث يشك معه او معها في تعيين اية جريمة من عدة جرائم تتكون من وقائع القضية التي يمكن اثباتها فيجوز توجيه التهمة بارتكاب كل او بعض تلك الجرائم ويجوز محاكمته من اجل اي عدد من تلك الجرائم دفعة واحدة ويجوز اتهامه بارتكاب احدى الجرائم المذكورة على وجه الحصر .

الرئيس – اضع المادة الثالثة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

محاكمة المتهمين في جريمة واحدة :

المادة الرابعة والثمانون – اذا اتهم اكثر من شخص واحـد في جريمة واحدة او في عـدة جرائم ارتكبت اثناء فعل واحد او اتهم شخص بارتكاب جريمة وآخر بالتحريض عليها او الشروع بارتكابها فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا او بالانفراد حسبما يتراءى للمحكمة العسكرية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

ظهور جرم جديد واعتبار الشاهد متهما :

المادة الخامسة والثمانون – ١ – اذا ظهرت اثناء المحاكمة جريمة جديدة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ستة اشهر كان قد ارتكبها المتهم عدا ما هو مدون في ورقة التهمة فتجري محاكمته عن الجريمتين سوية .

٢ – اذا ظهر اثناء المحاكمة ان احد الشهود هو الفاعل الاصلي للجريمة او شريكه فيها فيجوز تحرير ورقة تهمة له واجراء محاكمته سوية مع المتهم في القضية ويستجوب كمتهم .

الرئيس – اضع المادة الخامسة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة والثمانون . فتليت وهـذا نصها :–

الفصل التاسع

واجبات المدعي العام العسكري

المادة السادسة والثمانون – فيما عدا ما نص على وظائف المدعي العام العسكري في هـذا القانون يجب عليه القيام بما يأتي :–

١ – الحضور في المحاكمات الجارية امام المحاكم العسكرية الدائمة او الوقتية ان كان ذلك ممكنا واخبارها بكل خلل يحصل في المحاكمة من حيث سيرها ومطابقتها للقانون .

٢ – الحضور اثناء المداولة على الحكم بطلب المحكمة العسكرية وعليه عندئذ ان يعرض عليها جميع النقاط القانونية والأصولية وللمحكمة مطلق الخيار في السير بمقتضاها .

٣ – ان يستلم الأوراق الحكمية من المحكمة العسكرية بعد الانتهاء منها وهو مسؤول عن صيانتها وايداعها الى آمر الاحالة .

٤ – ان لا يقوم بوظيفة الادعاء العام اذا كان شاهدا في القضية .

الرئيس – اضع المادة السادسة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة والثمانون .
فتليت وهــذا نصها :–

خنام المحاكمة واصدار الحكم :

المادة السابعة والثمانون – ١ – بعد ان تنتهي كافة اجراءات المحاكمة وفق هذا القانون على رئيس المحكمة ان يعلن ختام المحاكمة وعندئذ تختلي هيئة المحكمة للمداولة في الحكم .

٢ – يجري التدقيق وامعان النظر في اوراق القضية على ان تقرر المحكمة قيمة الادلة المقامة بالنظر الى النتائج الحاصلة فاذا وجدت ان الادلة المتحصلة فيها كافية لاثبات التهمة فتقرر تجريم المتهم بها وتدون قرارها بذلك .

٣ – يجب ان يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكري او اي قانون عقابي آخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي ان يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم او المفندة للدفاع واذا وجدت احوال مخففة او مشددة للعقوبة عملا بالاحكام المعينة بالقانون او بحسب قناعة المحكمة فيجب تدوينها ايضا .

٤ – يدعى المتهم والمدعي العام العسكري واذا وجد مدع شخصي ومسوؤل بالمال فيدعيان ايضا ويتلى علنا عليهم قرار التجريم ثم تسمع اقوال المدعي العام والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والمجرم بشأن تحديد العقوبة والتعويضات المطلوبة .

٥ – تختلي هيئة المحكمة وتجري المداولة حول مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها عن ذلك وتدونه مع المادة القانونية الصادر بموجبها وتؤرخه وتوقع عليه ثم تتلوه علنا على المتهم والحضور وقوف .

٦ – يصدر الحكم من قبل المحكمة العسكرية باتفاق الآراء او باكثريتها ويبتديء اخذ الرأي من اصغر العضوين رتبة ثم العضو الآخر ثم الرئيس واذا خالف احد من هيئة المحكمة فعليه ان يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه ولا يجوز حضور احــد في اثناء المداولة على الحكم غير هيئة المحكمة والمدعي العام العسكري عند موافقتها .

الرئيس – اضع المادة السابعة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة والثمانون .
فتليت وهــذا نصها :–

سلطة المحاكم العسكرية في المسائل التي تتعلق بالحقوق العادية والقضايا المتعلقة بقانون العقوبات العام :

المادة الثامنة والثمانون – ١ – اذا وجدت المحكمة العسكرية ان الفعل المسند الى المتهم مما يدخل ضمن جرائم القوانين العقابية المرعية عدا العسكرية منهــا فيجري الحكم عنه من قبلها وفق ما نصت عليه تلك القوانين من العقوبة .

٢ – اذا وجدت المحكمة العسكرية ان في الجريمة المعروضة امامها حقا خاصا يكون البت فيه من اختصاص المحاكم العامة فلها تأجيل المحاكمة وامهال المتخاصمين مدة كافية لمراجعة تلك المحاكم للفصل فيه وفي هذه الحالة عليها ان تنتظر صدور الحكم من تلك المحاكم ومن ثم تصدر حكمها في الجريمة استنادا اليه وان لم يراجعا تلك المحاكم خلال المدة المضروبة فتستمر في المحاكمة واصدار الحكم .

الرئيس – اضع المادة الثامنة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة والثمانون .
فتليت وهــذا نصها :–

الأوراق الحكمية وما يجب ان تحتويه :

المادة التاسعة والثمانون – يجب ان تكون اوراق القضية موقع على كل منها من قبل رئيس المحكمة دلالة على اطلاع المحكمة عليها ويجب ان تحتوي على ما يأتي :–

١ – ورقة الاجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم وتاريخ امر احالة القضية اليها ومحل المحاكمة وتاريخه واسماء هيئة المحكمة والمدعي العام العسكري والجريمة كما هي موصوفة في ورقة التهمة واسم المتهم والمدافع عنه واسماء الشهود والخبراء .

٢ – محضر الضبط – ويدون فيه موجز الاقوال المهمة للمدعي العام وللمتهم وشهود الاثبات وشهود النفي والخبراء . والمناقشات الجارية حولها وما هو مهم من الامور الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة ما تلي من الاوراق والوثائق والادعاءات الواردة .

٣ – الحكم – ويحتوي على قراري التجريم والحكم .

٤ – الاوراق المرفقة – وتحتوي على الاوراق التحقيقية المحالة الى المحكمة والاوراق والوثائق والتقارير التي احتفظت بها .

الرئيس – اضع المادة التاسعة والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التسعون .
فتليت وهــذا نصها :–

حقوق وكيل المتهم او المتضرر :

المادة التسعون – للمتهم او المتضرر او وكلاؤهما ان يطلعوا على اوراق المحضر ويأخذوا صورتها ولوكيل المتهم ان يواجه المتهم في كل حين ويخابره .

الرئيس – اضع المادة التسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية والتسعون .
فتليت وهــذا نصها :–

القاء القبض على المتهم العسكري الهارب :

المادة الحادية والتسعون – للمحاكم العسكرية ان تطلب من المحاكم المدنية اصدار الأمر بالقاء القبض على اي مظنون او متهم ضمن اختصاصها وعلى المحاكم المذكورة ان تمارس جميع صلاحياتها القانونية في تعقيبه والقبض عليــه .

الرئيس – اضع المادة الحادية والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية والتسعون .
فتليت وهــذا نصها :–

الفصل العاشر

اصول المحاكمة في المحاكم العسكرية الوقتية

المادة الثانية والتسعون – تتبع المحاكم العسكرية الوقتية الاصول الواجبة الاتباع من قبل المحاكم العسكرية الدائمة والمنصوص عليها في هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثانية والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والتسعون .
فتليت وهــذا نصها :–

الفصل الحادي عشر

اصول التمييز

الاحكام الواجب والجائز تمييزها ومدة التمييز

المادة الثالثة والتسعون –١– تعرض الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم المخالفات على آمر الضبط من رتبة امير لواء فما فوق او قائد فرقة ولكل من هؤلاء سلطة تمييزية للبت فيها .

٢ – ان الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم الجنح وعقوبة اخراج الضباط من الجيش تميز بتقديم لائحة خطية من قبل المحكوم عليه او المسؤول بالمال او المدعي الشخصي خلال (١٥) يوما من تاريخ تفهيم الحكم الى محكمة التمييز العسكرية مباشرة او الى آمر الاحالة . وعلى المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي عند ارسال اوراق القضية او عند طلبها من محكمة التمييز ان يرفق بها ملاحظاته التي يراها وعلى آمر الاحالة ان لا يؤخر القضية لديه اكثر من سبعة ايام .

٣ – ان الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية عن جرائم الجنايات وعقوبة طرد الضباط من الخدمة يجب ان تقدم الى محكمة التمييز بواسطة آمر الاحالة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيم الحكم من قبل المحكمة العسكرية التي اصدرته وعلى المدعي العام العسكري او معاون المشاور العــدلي ان يرفق ما لديه من الملاحظات مع الاوراق الحكمية .

٤ ـ عند ورود اللائحة التميزية الى محكمة التميز العسكرية فعلى رئيسها ان يأمر بجلب الأوراق حالا من الآمر الذي احال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم ٠

٥ ـ يجوز العدول عن التميز الحاصل وفق الفقرة الثانية من هذه المادة من قبل طالبه خلال المدة القانونية للتميز فيصبح عندئذ الحكم باتا ٠

٦ ـ يجب ان تحتوي اللائحة التميزية على اسباب التميز التي تشتمل على احدى المخالفات القانونية او الأصولية التي تستدعي تعديل الحكم او نقضه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

سلطات محكمة التميز :

المادة الرابعة والتسعون ـ لمحكمة التميز اثناء تدقيق الأوراق الحكمية الصادرة من المحاكم العسكرية ان تصدر حكمها بالتعديل او النقض او الابرام خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ ورودها اليها ما لم تر اسبابا تقضي بالتأخير اكثر من ذلك ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

اسباب نقض الاحكام :

المادة الخامسة والتسعون ـ ١ ـ ان اسباب النقض الاساسية هي ما يأتي :ـ

أ ـ عدم معاقبة القانون على الواقعة الصادر فيها الحكم ٠

ب ـ حصول خطأ او ذهول في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم ٠

ج ـ عدم اختصاص المحكمة العسكرية في اجراء المحاكمة ٠

د ـ ظهور خطأ بيّن في تقدير الادلة ٠

هـ ـ عدم مراعاة الاحكام الأصولية الجوهرية الأمر الذي من شأنه ان يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم ٠

والأصل في الاحكام الأصولية اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة ما لم يتبين انها اهملت او خولفت وان اهمالها او مخالفتها مما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم ٠

و ـ عدم تأليف المحكمة العسكرية بصورة توافق احكام القانون ٠

ز ـ اشتراك احد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكون الطلب مقبولا قانونا ٠

ح ـ عدم احتواء الحكم على الاسباب الموجبة ٠

٢ ـ ان نقض الحكم بسبب ما تقدم عدا الفقرات (د٠ هـ٠ ح) اعلاه يستلزم بطلان جميع المعاملات والاجراءات التي وقعت قبل الحكم المذكور ٠

٣ ـ يجوز نقض الحكم لاسباب اخرى غير ما تقدم اذا رأتها المحكمة داعية الى النقض ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

تعديل الاحكام :

المادة السادسة والتسعون ـ لمحكمة التميز العسكرية اجراء التعديل في صلب الحكم بتشديد العقوبة او بتخفيفها او بتبديلها بعقوبة اخرى اذا وجدت العقوبة غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة على ان تدون اسباب ذلك في الحكم الذي تصدره ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المحاكمات الوجاهية امام محكمة التميز :

المادة السابعة والتسعون ـ لا تجري المحكمة العسكرية التميزية محاكمة وجاهية في القضايا المميزة الا اذا كانت من الجنايات الكبرى الخطيرة ورأت ان من المصلحة رؤيتها من قبلها وجاها وعند تقريرها ذلك عليها ان تتبع اصول المحاكمة المتبعة في المحاكم العسكرية وفق هذا القانون ويكون حكمها قطعيا ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الاجراءات حول الاحكام المنقوضة :

المادة الثامنة والتسعون ـ اذا نقضت محكمة التميز العسكرية حكما تعيده الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة او الى محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق او تتبع حكم محكمة التميز العسكرية او تصدر حكما جديدا او تخفف الحكم السابق سواء اشير عليها بذلك او لم يشر ٠

واذا تضمن الحكم المنقوض براءة المتهم واصرت المحكمة العسكرية عليه عند اعادة القضية اليها فلمحكمة التميز ان تبت في القضية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والتسعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

سلطة آمر الاحالة في طلب التميز :

المادة التاسعة والتسعون ـ لآمر الاحالة ان يرسل الأوراق الحكمية المختصة بكل قضية يرى وجوب تدقيقها تميزا الى محكمة التميز خلال ١٥ يوما من تاريخ تفهيم الحكم وعندئذ على المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي ان يرفق ملاحظاته بها وعلى محكمة التميز العسكرية النظر فيها تميزا ٠

داود السعدي ـ الكوت ـ ان القاعدة العامة هي ان التميز يقع من قبل المدعي العام ونحن قبلنا في قانون اصول المحاكمات العسكرية وظيفة المدعي العام ٠ فوقوع التميز من قبل آمر الاحالة يخالف القاعدة العامة ٠ فهل هناك اسباب تدعو الى عدم اعطاء هذا الحق الى المدعي العام ٠ فاذا لم تكن هناك اسباب داعية فارجو اعطاء هذا الحق الى المدعي العام العسكري ٠

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ ان هذه المادة فيها وضوح فيما يتعلق بالادعاء العام ، لان المادة تقول « لآمر الاحالة ان يرسل الاوراق الحكمية المختصة بكل قضية يرى وجوب تدقيقها تميزا الى محكمة التميز خلال (١٥) يوما من تاريخ تفهيم الحكم وعندئذ على المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي ان يرفق ملاحظاته بها وعلى محكمة التميز العسكرية النظر فيها تميزا » ومعنى ذلك ان المدعي العام العسكري له الحق بابداء آرائه في القضية وليس من الضروري ان يكون ارسال الأوراق من قبل المدعي العام العسكري نفسه ٠

داود السعدي ـ الكوت ـ هنا انت صلاحية المدعي العام مقيدة والحال ان المدعي العام يجب ان تكون له صلاحية بطلب التميز بدون قيد طلب آمر الاحالة ٠ ونظرا لصراحة هذه المادة ليس للمدعي العام هذا الحق ٠

محمد يونس السبعاوي ـ الموصل ـ ان المدعي العام العسكري هو غير المدعي العام المدني ، لان المدعي العام العسكري يمثل السلطات الادارية في وزارة الدفاع ٠ ولما تناقشنا في اللجنة حول اعطاء هذا الحق في القضايا التي يجب تميزها بموجب هذا القانون قال معالي وزير الدفاع ان اعطاء هذا الحق الى آمر الاحالة لا يحدد من صلاحية المدعي العام لان آمر الاحالة سيكون هو الواسطة لتبليغ هذا الامر ٠ وبالطبع يجب اعتبار اصول الانضباط المتبعة في الجيش وهو ان الضباط يراجعون من هو اعلى منهم ولا يتخطون المرجع ٠ والاوراق تقدم الى آمر الاحالة وهو الذي يرسلها ٠ وهذا لا يتضمن ان آمر الاحالة يوقف التميز ٠

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ هذا امر واضح : ان السلطة تعطى الى آمر المنطقة او قائد الفرقة او لرئيس اركان الجيش وقد يكون ان القضية وقعت في محل لا يوجد فيه هؤلاء فعند ما تبت المحكمة فيها فاذا كان من حق المتهم طلب تميزها فحينئذ يقدم اعتراضه لآمر الاحالة وآمر الاحالة مكلف بارسال الاوراق الى المراجع المختصة

وهو لا يرفعها رأساً بل عن طريق ما فوقه ولا يتخطى المرجع • القاعدة هي التي سار عليها الجيش •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثاني عشر

تصديق الاحكام

القضية المحكمة :

المادة المائة ـ يقصد بالقضية المحكمة الحكم الذي اكتسب درجة الثبات بابرامه من محكمة التمييز او بمضي مدة التمييز عليه •

الرئيس ـ اضع المادة المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

عدم محاكمة الشخص مرة ثانية في القضية المحكمة :

المادة الحادية بعد المائة ـ لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة اصبح حكمها قضية محكمة وكذلك عن جريمة اخرى بناء على وقائع تلك الجريمة الا انه اذا ثبتت ادانته في جريمة ثانية عن فعل مسبب لنتائج تكون بانضمامها الى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي حكم بثبوت ادانته فيها يجوز ان يحاكم بعـد ذلك من اجل تلك الجريمة المذكورة اخيرا اذا لم تحصل النتائج او لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم بالادانة •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

التصديق على الحكم :

المادة الثانية بعد المائة ـ ان الاحكام التي تتضمن الاعدام او طرد الضباط من الخدمة يجب ان ترفع بعد ابرامها من محكمة التمييز بواسطة وزير الدفاع مع الملاحظات التي براها الى صاحب الجلالة الملك ولجلالته تصديقها او استبدالها بعقوبة اخرى او اعفاؤها بالمرة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثالث عشر

تنفيذ الاحكام

كيفية اصدار مقتبس الحكم :

المادة الثالثة بعد المائة ـ على المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم ان تستخرج مقتبس الحكم المتضمن خلاصة الحكم والمحكمة العسكرية التي اصدرته وتاريخ اصداره والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه وترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ فاذا تغير شيء في هذا الحكم تمييزا فعلى محكمة التميز ان تستخرج مقتبسا من الحكم المكتسب القضية المحكمة وترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ عوضا عن الحكم السابق •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

تنفيذ عقوبة الاعدام :

المادة الرابعة بعـد المائة ـ تنفذ عقوبة الاعدام بالرمي بالرصاص حسبما يلي :ـ

١ ـ يحضر المحكوم عليه بالاعدام بحراسة حضيرة الى ساحة التنفيذ بعـد تجريده من جميع العلامات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط باسطوانة او عمود •

٢ ـ يقوم برمي المحكوم عليه بالاعدام اثني عشر جنديا من وحـدة المحكوم عليه وان لم تكن وحدته موجودة هناك فينتخبون من سرايا احدى الوحدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر •

٣ ـ يحضر التنفيذ احد اعضاء المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم والمدعي العام العسكري مع طبيب عسكري •

٤ ـ يجوز احضار عـدد كاف من جنود الوحـدات الموجودة في محل تنفيذ الاعدام بدون سلاح الى ساحة التنفيذ •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

تنفيذ حكم الحبس :

المادة الخامسة بعد المائة ـ تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري •بما كانت مدتها فيما عـدا المحكوم عليهم بالطرد والحبس فيودعون الى السجن الملكي بعـد اكتساب الحكم صفة القضية المحكمة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة بعد المائة • فتليت وهـذا نصها :ـ

تنفيذ حكم الغرامة :

المادة السادسة بعد المائة ـ ١ ـ تحسم الغرامة من الرواتب التي يتقاضاها المحكوم عليه بنسبة لا تزيد على نصف راتبه واذا انفصل من الجيش قبل دفع جميع الغرامة فتنفذ عقوبة الحبس المحكوم عليه بها بدلا منها بنسبة ما بقي من الغرامة الا اذا دفعها •

٢ ـ اذا بريء المحكوم عليه او اخفضت الغرامة تمييزا فان المبالغ المستوفاة منه عنها تعاد اليه بتمامها عند البراءة والزائد منها عند التخفيض بناء على مقتبس الحكم الذي يرد من محكمة التميز الى السلطة التي قامت بحسمها •

صالح قحطان ـ بغداد ـ بعد ان استمع الاعضاء الكرام مواد كثيرة ومتعددة من هذه الحالة بكل صبر وجلد فيحق لي الاعتقاد بان البعض سوف لا يستكرون مناقشة طفيفة حول هـذه المادة وقد نصت على تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها بدلا من الغرامة التي لم تدفع وذلك بنسبة ما بقي منها غير مدفوع فهنا مسألة فيها نظر : ما هو الاساس لتعين هـذه النسبة ولنستعرض الموقف بالنظر للقانون المدني والقانون العسكري• ان قانون العقوبات العسكري لم يدخل الغرامة لا ضمن العقوبات الاصلية ولا ضمن العقوبات التبعيـة وجل ما هنالك ان المادة (٣١) من قانون العقوبات العسكري جوزت ابدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات بالغرامة فيما يخص الضباط وحدهم فاذن ما هو الاساس الذي يجب اتباعه في هـذا الابدال وما هي الغرامة او حدها الاقصى التي ينبغي فرضها بدلا من عقوبة الحبس • واما قانون العقوبات المدني فقد ادخل الغرامة ضمن العقوبات الاصليـة وفي الوقت نفسه نص على حبس المحكوم عليه عند عدم دفعه الغرامة ووضع الاسس لتعين مدة الحبس التي لا تتجاوز على ستة اشهر مهما كان مقدار الغرامة • ورب قائل يقول انه من الممكن تنفيذ حكم القانون العسكري على هـذا النمط وهذا غير صحيح بالمرة • لان القضيـة تختلف تمام الاختلاف فبينما القانون المدني عالج تنفيذ حكم الغرامة بطريقة الحبس وعين مدة ستة اشهر كحد اقصى نرى ان قانون العقوبات العسكري نص على ابدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على الثلاث سنوات بالغرامة • ولذا فيكون الذهاب الى القواعد المدنية في هـذا الشأن مما لا طائل تحته •

داود السعدي ـ الكوت ـ اعتقد ان قانون العقوبات البغدادي في الاحكام العامة في القسم الاول منه يطبق على جميع القوانين فهناك توجد احكام خاصة حول تبديل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس ، اي ان الشخص المحكوم بالغرامة اذا عجز عن دفعها يحكم عليه بالحبس تلك القواعد تطبق في القانون العسكري ايضا ومع ذلك فان احتمال عـدم دفعها في الجهـة العسكرية قليل حيث ان القانون قد اجاز استحصال الغرامة من راتب المحكوم عليه كما هو وارد في صلب المادة لهذا ارى ان احكام هذه المادة كافية •

صالح قحطان ـ بغداد ـ سبق لي ان عرضت بان الحالة بالنظـر للقانون المدني هي غير الحالة التي تناولها القانون العسكري فهناك عقوبة الغرامة هي عقوبة اصلية كما وان مدة الحبس عند عدم دفع الغرامة لا تزيد على الستة اشهر واما هنا فالغرامة ليست من العقوبات الاصلية ولا من العقوبات التبعية وعليه ليس من الصحيح بل ليس من الممكن الاخذ بالقواعد المدرجة في القانون المدني لاجل تعين الاساس او النسبة لابدال عقوبة حبس لا تزيد على ثلاث سنوات بالغرامة فيؤول الامر الى القياس مع الفارق وهذا ايضا غير صحيح فضلا عن كون القياس امرا غير مرغوب فيه في القوانين العقابية •

يونس السبعاوي ـ الموصل على كل حال ان الغرامة عقوبة والقاعدة اذا لم توجد هي في القانون الخاص يرجع الى القانون العام · وان النائب صالح قحطان يشغل المجلس ويريد ان يضيع اوقات النواب بالكلام فقط دون ان يقدم اقتراحا ·

صالح قحطان ـ بغداد ـ كثيرا ما سمعت في هذه القاعة اني اتكلم ولم اتقدم باقتراح فاني اقول باني لا استطيع تقديم اقتراح ما لم اتحقق ان آرائي هي صحيحة · وقابلت رواجا لدى المجلس العالي · فهذا يتوقف على استنباط حسيات المجلس العالي اثناء المذاكرة واني اعترف انه ليس في وسعي ان اتكلم واستنبط حسيات المجلس العالي في وقت واحد وفي موقفي هذا · واخال ان احسن موقف لاستنباط حسيات المجلس العالي وللتحقق عما اذا كانت ملحوظاتي واردة في نظره واقترنت بتصويبه فهو الصف المقابل (مشيرا الى الوزراء) ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

التعويض

المادة السابعة بعد المائة ـ ينفذ حكم التعويض بقطع ربع الراتب والمخصصات ما دام المحكوم عليه باق في الخدمة واذا انفصل من الجيش فيجب ان يدفعه مرة واحدة والا فينفذ عليه حكم الحبس المعين بدلا عن التعويض بنسبة المقدار الباقي منه وان لم تدرج عقوبة الحبس في الحكم فينفذ عليه بالطرق الاجرائية بواسطة دائرة الاجراء ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

تنفيذ الجلد :

المادة الثامنة بعد المائة ـ ينفذ حكم الجلد في الزمان والمكان اللذين يعينهما آمر المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم صفة القضية المحكمة فاذا ظهر لآمره قبل تنفيذ الحكم او في اثنائه ان المحكوم عليه ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل العقوبة بناء على تقرير طبي فعليه ان يوقف تنفيذها ويخبر المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم بذلك ويسوغ للمحكمة عندئذ اما ان تأمر مرة ثانية بتنفيذه بعد استشارة طبية واما ان تبدله باية عقوبة اخرى لها ان تصدرها عند المحاكمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

ما يجب اجراؤه عند انتهاء الحكم :

المادة التاسعة بعد المائة ـ متى تم تنفيذ حكم فعلى آمر المحكوم عليه ان يجيد مقتبسه للمحكمة التي اصدرته مع التأشير عليه ببيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة ان تربطه في الاوراق الحكمية ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

تنفيذ الاحكام وسلطة محكمة التمييز في تأجيله :

المادة العاشرة بعد المائة ـ ١ ـ كافة الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ما عدا الاعدام والطرد والجلد تنفذ وان كانت قد قدمت للتمييز ·

٢ ـ لمحكمة التمييز ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المميز بناء على اسباب تدونها في المحضر حتى نتيجة اصدارها الحكم التمييزي ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

تنفيذ حكم الاعتقال :

المادة الحادية عشرة بعد المائة ـ ينفذ حكم الاعتقال بانواعه من قبل آمر وحدة المحكوم عليه في المحل الذي يعينه وبالصورة التي يأمر بها ضمن نطاق القوانين المرعية والتعليمات الصادرة بها ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

تنفيذ الاحكام الاخرى :

المادة الثانية عشرة بعد المائة ـ يجري تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والتي لم تبين فيما تقدم بالطريقة المعينة في القوانين المرعية او التعليمات الصادرة وفقها او وفق هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

احتساب مدة التوقيف والمرض :

المادة الثالثة عشرة بعد المائة ـ ١ ـ تحتسب مدة توقيف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من المحاكم العسكرية من مدة السجن المحكوم بها ·

٢ ـ تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى اذا حصل ذلك بعد اصدار الحكم من مدة السجن المحكوم بها ·

الا انه اذا ظهر ان مكوثه في المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقرير طبي وبقصد تأخير تنفيذ الحكم فلا تحتسب مدة مكوثه المذكورة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

الفصل الرابع عشر

اعادة المحاكمة

اسباب اعادة المحاكمة :

المادة الرابعة عشرة بعد المائة ـ تنحصر اسباب اعادة المحاكمة فيما يلي :ـ

١ ـ اذا حكم على احد بانه قاتل ثم قامت الدلائل على ان المدعي قتله في قيد الحياة ·

٢ ـ اذا حكم على احد عن جريمة ثم تبين ان آخر كان قد حكم عليه بانه الفاعل لها ولم يكن في الامكان التأليف بين الحكمين المتناقضين وكان اختلافهما دليلا على براءة احد المحكوم عليهما ·

٣ ـ اذا حكم على احد بموجب بينات ثم ثبت بحكم ان كل تلك البينات او قسمها المؤثر على ذات القضية قد كان زورا ·

٤ ـ اذا ظهرت بعد الحكم واقعة جديدة او اوراق لم يعلم بها حين المحاكمة وكان من شأن الواقعة او هذه الاوراق ان تثبت براءة المحكوم عليه ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة بعد المائة ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

المرجع الذي له حق طلب اعادة المحاكمة :

المادة الخامسة عشرة بعد المائة ـ يكون حق طلب اعادة المحاكمة لكل من :ـ

أ ـ المدعي العام العسكري ·

ب ـ المحكوم عليه او وكيله الذي يدير شؤونه مدة محكوميته او آمر وحدته ·

ج ـ ورثة المحكوم عليه واقرباؤه ·

د ـ وصي المحكوم عليه ·

هـ ـ المسؤول بالمال او ورثته ·

و ـ آمر الاحالة ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

كيفية اعادة المحاكمة :

المادة السادسة عشرة بعـــد المائة – ١ – لوزير الدفاع او من يخوله مباشرة او بناء على طلب من له الحق بطلب الاعادة ان يودع القضيـة الى محكمـة التميز العسكرية لتنظر فيها · ولا يتوقف على طلب الاعـادة ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام ·

٢ – اذا وجـــدت محكمة التميز العسكرية ان طلب الاعادة كان واردا تقرر اعادة المحاكمة وتحيل اوراق القضية الى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم المطلوب اعادته او الى محكمة عسكرية في درجتها لتنظر فيها وفق احكام هذا القانون ·

٣ – اذا لـم يكن في الامكان حضـور جميـع ذوي العلاقة امام المحكمة التي تنظر في المحاكمـة المعادة اما لغيابهم او لوفاة المحكوم او لاي سبب آخر تنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها ·

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المـادة السابعـة عشرة بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

الفصل الخامس عشر

محاكمة من به عاهة عقلية :

المادة السابعـة عشرة بعد المـائة – ١ – اذا وجد اثناء سير التحقيق او المحاكمة ما يحمل على الاعتقاد بان في عقل المظنون او المتهم عاهـة جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه فيوقف التحقيق او المحاكمة ويحال الى طبيب عسكري لفحصه ·

٢ – اذا ثبت وجود عاهة في عقل المتهم او المظنون فيؤجل التحقيق او المحاكمـة مرة اخرى الى الوقت الذي يعود فيه المتهم الى رشد يكفي للدفاع عن نفسه وفي اثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في احدى المستشفيات ·

٣ – يسوغ مع مراعاة ما سبق ذكره ترك مراقبة المظنون او المتهم الى من يريد تولي امره من اقاربه او اصدقائه اذا كانت الظروف تسمح بذلك وفي هذه الحالة يجوز اخذ تعهد من القائمين بالمراقبـة لبـذل الاعتناء الواجب بالمعتوه واحضاره لدى سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية متى ما طلب حضـوره ·

٤ – اذا كان المظنون او المتهـم اثنـاء التحقيق او المحاكمة صحيح العقل وظهر من البينة انه كان حين ارتكابه الفعل معتل العقل لا يقدر ماهية فعله ونتائجه فعلى المحكمة العسكرية ان تدون في المحضر قرارها بانه كان وقت ارتكاب الفعـل معتل العقل وانه غير مسؤول ·

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المـادة الثامنـة عشرة بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

الفصل الســادس عشر

مواد متفرقة

مصاريف الشـهود :

المادة الثامنة عشرة بعد المائة – تقرر المحاكم العسكرية مقدار المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد الذي حضر لغرض المحاكمة بمقتضى هذا القانون والواجب دفعهـا من قبل الحكومة اليه ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المـادة التاسعة عشرة بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

قرارات المجالس التحقيقية والمحاكم العسكرية :

المادة التاسعة عشرة بعد المائة – اذا طلب شخص يمسه حكم صادر من محكمة عسكرية او قرار صادر من سلطة تحقيقية فتعطى له الصورة المطلوبة ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة بعد المادة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العشرون بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

وقف الاجراءات التعقيبية :

المادة العشرون بعد المائة – لوزير الدفاع او من يخوله بناء على تحقق مصلحـة عامـة ان يأمر بتوقيف الاجراءات التعقيبية بصورة دائميـة او وقتيـة امام اية محكمة عسكرية قبل صـدور الحكم وعلى المحكمـة العسكرية ان توقف الاجراءات وتأمر باطلاق سراح المتهم حالا ان كان موقوفا · وعلى المشاور العدلي اذا كان الامر بتوقيف الاجراءات موقتا ان يطلب من وزير الدفاع اصدار امره باعادة التعقيبات بحق المتهم عند انتهاء المدة المعينة ولوزير الدفاع ان يأمر اما باستمرار وقف الاجراءات او باعادة التعقيبات ·

الرئيس – اضع المادة العشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المـادة الحادية والعشرون بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

قطع الراتب والتخصيصات :

المادة الحادية والعشرون بعد المائة – ١ – لا يستحق الضابط المحكوم عليه بالحبس راتبـه وتخصيصاته عن المدة التي يقضيها في السجن ·

٢ – يلزم قطع المبالغ الآتية من راتب نائب الضابط او ضابط الصف او الجندي وتخصيصاته في الاحوال التاليـة :ـ

أ – جميـع الراتب والتخصيصـات التي تصيب كل يوم من ايام غيابه بدون اذن او هروبه من الجيش او كل يوم من ايام سـجنه المحكوم عليه به ·

ب – جميع الراتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من ايام توقيفه بتهمة ثبت عليه بعـد ذلك ·

ج – جميع الراتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من ايام مكوثه في المستشفى بسبب مرض صادق عليه الطبيب الذي عالجه في ذلك المستشفى بانه حـدث بارتكاب ذلك الشخص جريمـة وفق قانون العقوبات العسكري ·

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانيـة والعشرون بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

استمارات الاجراءات :

المادة الثانية والعشرون بعد المائة – لوزير الدفاع ان يصدر استمارات ونماذج وسجلات لاستعمالهـا في اجراءات هذه الاصول ·

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثـة والعشـرون بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

التعليمـــات :

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة – لوزير الدفاع اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون وتطبيق احكامه ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعـة والعشرون بعد المائة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

القوانين الملغاة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة ـ (عينـــا) ٠

١ ـ منشور الجيش العراقي الصادر في ١١ آب سنة ١٩٣١ وتعديلاته ٠

٢ ـ قانون تنفيذ العقوبات على افراد الجيش العراقي الصادر في ٢٧ تموز سنة ١٩٣٢ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعةوالعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والعشرون بعد المائة ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

تنفيذ القانون وتاريخه :

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة ـ ينفذ هـذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه القضايا التي سبقت ذلك ولما تحسم نهائيا ٠

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ اود من معالي وزير الدفاع ان يوضح للمجلس فيما اذا كانت اعادة النظر ستنفذ على القضايا السابقة ايضا ٠ ولقد قبلنا في قانون العقوبات العسكري مبدأ تطبيق العقوبات الواردة فيه على الجرائم الحادثة قبل تنفيذه والتي حسمت ٠ فهل ستطبق هـذه القاعدة على القضايا الواردة في هذا القانون ايضا ام لا ؟

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ ليس للمادة علاقة في هذا الشيء ، وكل ما فيها ان القانون ينفذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بشهرين ٠ ان قانون العقوبات العسكري وردت فيه مادة خاصة لتطبيقه ٠ وانما يتعلق ذلك بالمواد التي طبقت فيها احكام خاصة على ما اذكر ٠ اما هـذا القانون فانه يطبق بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه القضايا التي سبقت ذلك ولما تحسم نهائيا ٠ اي خلال شهرين من نشره ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسةوالعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون بعد المائة ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المسؤول عن تنفيذ القانون :

المادة السادسة والعشرون بعد المائة ـ على وزيري الدفاع والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثـــة في الجلسة القادمة ٠ ونظرا لضيق الوقت تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٠ ٠

والمنهـــاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون رسوم الطابو ٠

٢ ـ القراءة الثالثـة للائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ٠

٣ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ٠

انتهت الجلســـة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية ظهرا ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة العاشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون رسوم الطابو (القراءة الثالثة) ٠
٢ ـ لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية (القراءة الثالثة) ٠
٣ ـ لائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ٠

عقدت الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٩ ذي القعدة ١٣٥٩ و٩ كانون الاول ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ تتلى اسماء النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة حسين المكوطر ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٦ كانون الاول ٩٤٠ والى دارا الداوده ـ كركوك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٩ الجارى ٠

الرئيس ـ الاوراق الواردة ٠ وردنا طلب من سعيد الحاج ثابت نائب (الموصل) مرفق به تقرير طبى لمنحه اجازة لمدة اسبوعين ٠ يتلى الطلب مع التقرير الطبى ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالى رئيس المجلس النيابى المحترم

انى بحاجة الى الراحة التامة من جراء ما بى من مرض بموجب التقرير الطبى المرفق ٠ فالرجاء اعطائى مأذونية لا تقل عن اسبوعين ٠

ولكم الاحترام ٠ — سعيد ثابت
٨ كانون الاول ١٩٤٠ — نائب الموصل

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

اصيب السيد سعيد بك الحاج ثابت بنزلة صدرية حادة عقبتها نوبة قلبية شديدة وانحطاط فى القوة وهو الآن تحت المعالجة الفنية وحالته تستلزم الراحة التامة عن العمل وعن الحركة لمدة لا تقل عن الاسبوعين من تاريخه ولاجل البيان اعطى هذا التقرير الطبى ٠

٨ـ١٢ـ١٩٤٠ — الدكتور
خليل المصفى

الرئيس ـ اضع الطلب فى التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من شواي الفهد ـ العمارة ـ يطلب فيها تمديد اجازته لمدة عشرة ايام اخرى ٠ تتلى البرقية ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

لاســـباب اضطرارية استرحم تمـــديد اجازتي لعشرة ايام ٠ — شواى الفهد

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصـــويت فليرفع الموافقـــون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من محسن الحرداني ـ الدليم ـ لمنحه اجازة قدرها عشرة ايام ٠ يتلى الطلب ٠

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٧ كانون الاول ١٩٤٠ ولمعاليكم الاحترام ٠

٣٠-١٠-١٩٤٠

نائب الدليم
مشحن الحردان

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من حموده المزيعل ـ المنتفك ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى ٠ تتلى البرقية ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رئيس مجلس النواب السيد مولود مخلص

عندنا شغل اداري نرجو تمديد الاجازة لمدة عشرة ايام ٠

حموده المزيعل

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من عبدالله الياسين ـ الكوت ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٢) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد تقديم احتراماتي واخلاصي منذ السادس والعشرين من الشهر المنصرم الى تاريخ كتابي هـذا وانا مصـاب بالتهاب اللوزتين وتحت التداوي ارجو اعطائي رخصة لهذه المدة كما تجدون طيه التقرير الطبي ٠

ودمتم بتوفيق سيدي ٠

٥-١٢-١٩٤٠

المخلص
عبدالله الياسين

فتلى التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الحي

التاريخ ٢٦-١١-١٩٤٠

تقرير طبي

لقد راجع المستشفى النائب الشيخ عبدالله محمد الياسين في هذا اليوم ووجدته مصابا بالتهاب اللوزتين ونزلة صدرية ولذلك يحتاج الى استراحة وتداوى لمدة اثنى عشر يوما من تاريخه ٢٦-١١-١٩٤٠ ٠

الدكتور
صبون منني
الطبيب المركزي في الحي

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا سؤال من امين زكي ـ السليمانية ـ موجه الى وزير المالية حول حزم بالات التبغ ٠ يتلى السؤال ٠

فتلى وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى فخامة وزير المالية ليجيبني عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

ان البيانات والتعليمات الصادرة من دائرة الكمارك والمكوس العامة تحتم على عدم قبول بالات التبغ التي لم تحزم جيدا او مخلخلة او تحتوى على اوساخ او مواد غريبة او رطوبة زائدة وتقضي باعادة حزمها بعد تنظيفها او تجفيفها وذلك على حساب اصحاب التبغ ٠ بينما المسؤولون عن هذه الامور هم متعهدو الحزم الذين يستلمون التبغ من الزراع باسم الدائرة ويقومون بحزمها ٠

الم ير فخامته من العدل والانصاف رفع هذا الغدر عن الزراع الذين كانوا يؤملون من الحكومة مساعدات وتشجيعات واسعة عند تنفيذ قانون الانحصار ٠

٧-١٢-١٩٤٠

نائب السليمانية
امين زكي

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردنا سؤال ثان من امين زكي ـ السليمانية ـ موجه الى فخامة رئيس الوزراء بشأن مساعدة الموظفين ٠ يتلى السؤال ٠

فتلى وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هـذا الى فخامة رئيس الوزراء ليجيبني عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

١ ـ هل تنوى الحكومة مد يد المعونة الى الموظفين بطريقة من الطرق المألوفة لتخفيف وطأة ازمة المعيشة الحالية التي اخذت تضيق الخناق عليهم وذلك بسبب ارتفاع اسعار الحاجيات الضرورية حتى الخبز الى بضعة اضعاف اثمانها السابقة ٠

٢ ـ اذا كانت الحكومة راغبة في هذه المعونة فماذا يكون نوعها وطريقة اسدائها ٠

٧-١٢-١٩٤٠

نائب السليمانية
امين زكي

الرئيس ـ يحال الى رئيس الوزراء ٠ والآن نأتي الى المنهاج ٠ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون رسوم الطابو ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ وقعت بعض الاغلاط المطبعية واللغوية في اللائحة مما يخل بالمعنى واذا ساعدني مقام الرئاسة فاني اتقدم باقتراح لتصحيحها او اذا تأمرون تقرأ الفقرة (ب) من المادة السادسة وفيها كلمة (بعين دلالين) والاصح (بعين دلالان) وكذا توجد اغلاط في بعض المواد الاخرى ٠

الرئيس ـ اظن ان المجلس العالي يساعد بان يقوم ديوان الرئاسة بهذا التصحيح ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ هناك مواد كثيرة فيها اغلاط مطبعية ٠

الرئيس ـ ديوان الرئاسة كما عرضت هو الذي يقوم بالتصحيح ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ وردت في بعض المواد اغلاط مطبعية ولغوية ففي المادة (٢٤) الفقرة (٣) عبارة (خمسة عشر سنة) والصحيح (خمس عشرة سنة) وفي المادة (١٠٤) جاءت كلمة (اثنى عشر) والصحيح (اثنا عشر) وكذلك توجد غلطة في المادة (١٠٧) حيث ورد ايضا (رق) و الصحيح (باقيا) فاذا يوافق المجلس اقدم اقتراحا بالتصحيح ٠

الرئيس ـ يوافق المجلس على ان يقوم ديوان الرئاسة بالتصحيح ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير الصحة العام الى قاعة المجلس اثناء المذاكرة على هذه اللائحة ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير الصحة ٠

(اصوات : موافق)

الرئيس ـ ليتفضل مدير الصحة العام ٠

(وهنا دخل القاعة ابراهيم عاكف مدير الصحة العام)

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي بمناسبة تقديم هذه اللائحة اود ان اسأل معالي وزير الشؤون الاجتماعية عن قضية مهمة حدثت ٠ سادتي ٠ في الاجتماع الماضي عندما مر من المجلس العالي قانون ممارسة الطب حدث كلام طويل حول منع الاطباء عن العمل فيما اذا اخلوا بواجباتهم وكان القانون يحتم انه اذا قام الطبيب بمخالفة يمنع من العمل لمدة ثلاث سنوات ثم طلب بعض النواب تقليل هذه المدة واختلف النواب مع بعضهم ولكن المجلس قرر ابقاء المدة وهي ثلاث سنوات ٠ ثم تطرقنا الى قضية بعض الاطباء الذين كانوا قد اخلوا بواجباتهم في حينه ٠ والآن حدث حادث من قبل الدكتور ماكس البولوني فقد ثبت انه باهمال منه قد اقعد بنتا عن العمل وسبب موتها تقريبا ٠ واللجنة المختصة حكمت عليه بالمنع عن معاطاة المهنة لمدة ثلاث سنوات واحالته الى المحاكم لاعطاء التعويض ٠ وافتكر ان هـذا التقرير تأيد من قبل المجلس الصحي العالي ولكن مع الاسف سمعنا اول امس واسمعنا بين الاطباء الرسميين والخصوصيين بأن هذا القرار لم ينفذ

الى الآن وربما سوف لا ينفذ ولاجل ان لا يبقى شك بين الناس عن هذا الرجل وددت ان اسأل معالي وزير الشؤون الاجتماعية هل نفذ القرار وهل منع هذا الرجل من الاشتغال لان الحكومة المحترمة عندما علمت بان بعض الاطباء الذين يشتغلون في المستشفى الملكي اخلوا بواجباتهم فصلتهم حالا • والآن اذا تجاهلنا عن قضية ماكس لم نقم بواجباتنا • نعم يجوز له ان يتاجر بصور شتى ولكنه لا يمكنه ان يتاجر في نفوس الناس وارواحهم •

رؤوف البحراني – وزير الشؤون الاجتماعية – اطمن النائب المحترم ان قانون ممارسة الطب مطبق في البلاد حرفيا • وان القضية التي اشار اليها النائب المحترم سبق لجنة ان قررت بالاكثرية معاقبة هذا الطبيب بمنعه من الاشتغال لمدة ثلاث سنوات وعرضت قرارها على المجلس الصحي العالي وهذا بدوره ايده وقد بلغ القرار الى المتهم وجاها واذا البليغ التحريري فيتبع اصلا اصولية من الدائرة • وقد اخبرني مدير الصحة الآن بانه بلغ القرار لمذكور الموما اليه تحريريا ايضا •

عارف حكمت – بغداد – اشكر معالي الوزير على هذا الايضاح •

حسن السهيل – بغداد – سبق لي ان قد طلبت من معالي وزير الشؤون الاجتماعية معالجة المرضى بالملاريا وغيرها وطلبت منه توزيع الكنين على المرضى والآن وجب علي ان اشكره لانه اجاب مطالبي ولا شك ان الحكومة الموقرة هي رؤوفة اكثر مني وقد شكرت الحكومة وبهذه المناسبة اشكر معالي الوزير ومدير الصحة العام لما ابدوه من شفقة نحو المرضى من الاهلين وابين للمجلس العالي ان اكثر من (٣٠٠) مريض يدخل عليهم الطبيب يوميا ويباشرهم وارجو ان لا يكون كلامي هذا مفتاح باب لاشخاص يطلبون الكنين والآخرين يطلبون شيء آخر •

الرئيس – لم يبق من طلب الكلام • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون الاتجار بالاجزاء الطبية

تعريف اصطلاحات

المادة الاولى – يراد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :–

(أ) المدير – مدير الصحة العام او من ينوب عنه •

(ب) السلطة الصحية المحلية – الموظف الصحي الذي يعينه المدير لغرض تطبيق هذا القانون في منطقة خاصة •

(ج) العقاقيري – الشخص او المحل او الشركة الذين يسمح لهم المدير بالاتجار بالادوية والمواد الكيماوية بالجملة •

(د) المفتش – السلطة الصحية المحلية وكل شخص آخر يمنحه المدير بيان يصدر في الجريدة الرسمية بموجب المادة (١٤) من هذا القانون وبغير ذلك من الوسائط سلطة لتفتيش محلات الاتجار بالاجزاء الطبية •

(ه) الصيدلي المأذون – الصيدلي المجاز بحكم قانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ •

(و) المستحضر المأذون – المستحضر المجاز بحكم قانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ •

(ز) الشخص – يشمل الشركة او المحل الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك •

(ح) الاتجار – الصنع والاحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء او البيع سواء كان ذلك برسم العمولة او بغيره والاستيراد والاصدار والنقل برسم الترانسيت او التوسط بين المنتج والمشتري •

(ط) دواء مستحضر – كل دواء مستعمل في الطب لم يستحضر على الاسس المدرجة في دساتير الادوية التي تعينها مديرية الصحة العامة ببيان تصدره في الجريدة الرسمية بل استحضر وفقا للقواعد الفنية

بشكل معين وثابت باسم مستحضره او باي اسم آخر خاص •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :–

صلاحية الاتجار

المادة الثانية – مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون لا يجوز لاي شخص كان الاتجار بالادوية او بالمواد الطبية او الكيمياوية الا :–

أ – لدوائر الحكومة •

ب – للعقاقيريين •

ج – للصيادلة المجازين وللمستحضرين المجازين بشرط ان يقتصر هذا الاتجار على استيراد الادوية التي يحتاجونها للبيع بالمفرد في صيدلياتهم •

د – للاشخاص المجازين للاتجار بالادوية السمية التي لا تستعمل طبيا على ان يقتصر اتجارهم على المواد الواردة في الملحق المرفق بهذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :–

اهلية المجازين للاتجار

المادة الثالثة – للمدير اعطاء الاجازة للاتجار بالاجزاء الطبية الى كل من الاشخاص الآتي ذكرهم :–

أ – الطبيب والصيدلي والمستحضر المأذون على ان لا يمارس في الوقت نفسه الطب اذا كان طبيبا والصيدلة اذا كان صيدليا او مستحضرا •

ب – كل شخص كان حين تنفيذ هذا القانون يتعاطى الاتجار بالاجزاء الطبية بموافقة المدير •

ج – الشركات والمحلات التي تستخدم في المخازن التي تبيع فيها الاجزاء الطبية او المواد الكيمياوية طبيبا مأذونا او صيدليا مأذونا او مستحضرا مأذونا لمراقبة تلك الشعبة من تجاراتهم •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – لمدير الصحة العام منح اجازة الاتجار بالمواد السامة التي تستعمل للاغراض التجارية والصناعية والزراعية المدرجة في الملحق المرفق بهذا القانون للاشخاص الذين يراهم جديرين بالاعتماد عليهم وكذلك للصيادلة والعقاقيريين المجازين •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :–

صلاحية المدير

المادة الخامسة – أ – للمدير ان يمتنع عن منح اجازة عقاقيري لكل شخص حكم عليه قبلا لمخالفته قوانين الطب او الصيدلة •

ب – لكل محل او شركة اذا كان قد حكم على احد مديريها او فروعها فيها لمخالفة احكام القانون واذا كان احد هؤلاء الاشخاص او المحلات او الشركات حاصلا على اجازة عقاقيري بعد حكم كهذا فللمدير الغاء المأذونية المذكورة •

ج – للمدير ان يرفض منح اجازة عقاقيري للاشتغال في اية مدينة يرى ان عدد العقاقيريين الموجودين فيها كاف لسد الحاجة •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :–

الرسومات

المادة السادسة – أ – يدفع العقاقيري الى مديرية الصحة العامة رسما قدره ثمانية دنانير عند تسجيل اسمه للحصول على اجازة الاتجار بالاجزاء الطبية ويستمر

مفعول هذا الرسم الى ٣١ كانون الاول من تلك السنة وله ان يجدد الاجازة في شهر كانون الثاني من كل سنة ويصدق المدير على ذلك التجديد باستيفاء رسم قدره ديناران والاجازات التي لا تجدد قبل ٣١ كانون الثاني تعتبر منتهية ولا يمنح اجازة جديدة الا بعد دفع رسم قدره ثمانية دنانير كالرسم الاول ما لم ير المدير بعض الاحوال المبررة لأخذ الرسم المعتاد ·

ب - تستوفي مديرية الصحة العامة رسما سنويا قدره ٣/٧٥٠ دنانير لأول مرة عن الاجازة للاتجار بالمواد السامة التي تصدرها ينتهي مفعولها في ٣١ كانون الاول من كل سنة ولمديرية الصحة العامة تجديدها سنويا بعد استيفاء رسم قدره ١/١٢٥ دينارا وذلك وفقا للشروط المعينة في الملحق المرفق بهذا القانون ·

الرئيس - اضع المادة السادسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

السجلات

المادة السابعة - ينبغي لكل عقاقيري ان يحفظ دفترا خاصا توافق عليه مديرية الصحة العامة لتسجيل مقادير جميع الاجزاء الطبية وانواعها المذكورة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ الموجودة عنده ويجب ان يكتب في هذا السجل ايضا مصدر تلك الاجزاء والى من بيعت ويجب ان تكون المبيعات بامضاء المشتري ·

الرئيس - اضع المادة السابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

كيفية التصرف بالادوية السمية

المادة الثامنة - محظور على العقاقيري بيع كل جزء من الاجزاء المندرجة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ لغير الصيادلة والمستحضرين المأذونين لادارة صيدليات والعقاقيريين والاطباء واطباء الاسنان المأذونين والبيطريين ·

الرئيس - اضع المادة الثامنة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

تصدير مواد سمية

المادة التاسعة - محظور على العقاقيري بيع كل جزء من الاجزاء المندرجة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ الى اي شخص كان بقصد اصداره مرة اخرى من غير اجازة السلطة الصحية المحلية ويذكر في هذه الاجازة اسم الاجزاء الطبية المراد اصدارها ·

الرئيس - اضع المادة التاسعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

خزانات الادوية

المادة العاشرة - ينبغي حفظ جميع السموم المندرجة في قسم (ش) من الجدول الملحق بقانون الصيدلة لسنة ١٩٣٣ في خزانة او غرفة مقفلة وعليها الاشارة (سموم) تحفظ خصوصا لهذا الغرض ·

الرئيس - اضع المادة العاشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

الكوكائين والهيروئين وكيفية التصرف بهما

المادة الحادية عشرة - ممنوع بتاتا الاتجار بـ :-

أ - الكوكائين والايكونين واملاحهما وما يستخرج منهما واي مستحضر او مركب او خلاصة او مادة اخرى حاوية الكوكائين والايكونين ·

ب - الهيروئين واملاحه والمستحضرات التي تحتوي عليه او على املاحه ·

ج - يحق للمدير ان يستورد من الاجزاء المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يراه منها

ضروريا وان يأمر بتوزيع هذه الاجزاء او بيعها على :-

١ - المجازين من الصيادلة والمستحضرين الذين يفرض عليهم استعمالها في استحضار وصفات الاطباء المسجلين فقط ·

٢ - المسجلين من الاطباء واطباء الاسنان و .كيي الاسنان والبياطرة ويفرض عليهم استعمال هذه الاجزاء فيما تقتضيه ممارسة مهنتهم فقط

٣ - دوائر الحكومة التي تحتاج لمثل هـــذه الاجزاء ·

الرئيس - اضع المادة الحادية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

المورفين ومركباته

المادة الثانية عشرة - لا يجوز للعقاقيري او للصيدلي المأذون او للمستحضر المأذون ان يدخر عنده في وقت واحد اكثر من كيلو واحد من المورفين او مركباته الا برخصة خاصة من المـــدير ·

الرئيس - اضع المادة الثانية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

صلاحية المفتشين

المادة الثالثة عشرة - يجوز للمفتشين ان يدخلوا محلات العقاقيريين وان يفتشوا عن الموجود من الاجزاء الطبية والمواد الكيمياوية وعلى كل عقاقيري ان يمنح المفتش التسهيلات لاجراء التفتيش وان يقدم له السجل المذكور في المادة (٧) من هـــذا القانون واجازته وان يجيبه على جميع الاسئلة المختصة بمهنته ·

الرئيس - اضع المادة الثالثة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :-

كيفية تنفيذ القانون

المادة الرابعة عشرة - ١ - للحكومة اصدار نظام بشأن جواز منع الدواء المستحضر واستيراده وبيعه وحفظه او عدم جواز ذلك ·

٢ - لوزير الشؤون الاجتماعيـة بناء على طلب مدير الصحة العام :-

أ - اصدار تعليمات حول جواز منع الدواء المستحضر واستيراده وبيعه وعرضه للبيع وحفظه وخزنه او عدم جواز ذلك بشرط او بدونه وفي بيان نوع المختبرات وتجهيزاتها وشروطها المعدة لصنع وتحليل هذه الادوية المستحضرة وبكل ما له علاقة بها وكذلك تنفيذ هذا القانون بوجه عام ·

ب - منع استيراد المواد المستحضرة او الصادرة من اي شخص او محل تجاري يظهر منه بأن يحاول اخفاء حقيقة نوع المادة التي يتاجر بها سواء كان ذلك بواسطة وضع عناوين غير صحيحة او غير كافية عليها او باية واسطة اخرى او يتاجر بالاجزاء الطبية خلافا لاية اتفاقية دولية حول الاتجار بالاجزاء الطبية انضمت اليها الدولة العراقية ·

ج - منع بيع او حفظ او استيراد كافة المواد التي تستعمل للزينة او للتنظيفات اذا كان فيها ما يضر بصحة المستهلكين وتعيين النسب للمواد الكيمياوية التي تتكون منها هذه المواد ببيان تصدره في الجريدة الرسمية وله او من ينيبه عنه تحري عنها ومصادرة ما يظهر منها مضرا بالصحة ·

د - تعيين اي شخص او هيئة حائزة صفة التفتيش ·

هـ - تعيين انواع الاجزاء الطبية والمواد الكيمياوية ومقاديرها التي يجوز ويجب على العقاقيري حفظها والمحلات التي يحفظها ·

الرئيس - اضع المادة الرابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

العقوبات

المادة الخامسة عشرة ـ كل شخص يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه :ـ

أ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحـدة او بغرامة لا تتجاوز (٧٥) دينارا •

ب ـ يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الأجزاء او المواد الأخرى المذكورة في هـذا القـانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هـذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس او بدلاً منها •

ج ـ كلما يصادر بموجب الفقرة السابقة يسلم الى المدير ويجري التصرف به بحسب امره •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السـادسة عشرة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

الاستيراد الغير المشروع

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ جميع الأجزاء الطبيـة والمـواد الاخـرى الممنوع او المحظـور استيرادهـا والمذكورة في هذا القانون والتي توقفها سلطات الكمارك او سلطات البريد بموجب الصلاحية القانونية المخـولة لهما تسلم الى المدير وله ان يأمر :ـ

أ ـ بتسليمها الى الشخص المرسلة اليه او الى شخص آخر يوافق عليه الشخص المرسلة اليه•

ب ـ باعادتها الى مرسلها على نفقة المرسل او المرسلة اليه •

ج ـ بمصادرتهـا للحكومـة عنـد تعـذر تطبيق الفقـرتين اعلاه وفي هذه الحـالة يجـري التصرف بها بحسب امر المدير •

٢ ـ ان امر المدير الصادر بموجب هذه المادة لا يمنع محاكمة الشخص المرسلة اليه او اي شخص آخـر عن اي ذنب يرتكب ضد احكام هذا القانون فيمـا يختص بالأجزاء او المواد المذكورة •

الرئيس ـ اضع المادة السـادسة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

الغـاء

المادة السـابعة عشرة ـ يلغى قانون الاتجار بالأجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ مع تعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه عدا نظام الأدوية المستحضرة رقم (٤٣) لعام ١٩٣٣ اذ يبق نافذ المفعول بالاستناد الى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ تلغى جميع الأجازات الممنوحة لاستيراد الأدوية المستحضرة الى العراق حسب القوانين السابقة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ اتكلم حول اضافة مادة جديدة قبل المادة التاسعة عشرة حيث توجد بعض ظروف استثنائية تستلزم مداخلة وزير الشؤون الاجتماعية ومدير الصحة العام خاصة لتحديد اسعار الأدوية واللوازم الطبية التي تباع من قبل العقاقيريين• واقدم اقتراحا بذلك •

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا جدا بقيت ممنون واشكر الحكومة على تقديمها هذه المادة كما اني اقدر معالي الوزير على اقتراحه هذا اذ لولا هذه المادة لما رأينا فائدة من هذه اللائحة وان هذه المادة سوف تعطى درسا للعقـاقيريين وتمنعهم من التلاعب بالاسعار •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم •

اقترح اضافة مادة بعنوان التاسعة عشرة كما يلي :ـ

المادة ١٩ ـ للحكومة اصدار نظام لتحـديد اسـعار الادوية والمستحضرات واللوازم الطبية المباعة من قبـل العقاقيريين •

ودمتم باحترام •   رؤوف البحراني

٩ـ١٢ـ١٩٤٠   وزير الشؤون الاجتماعية

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يفهم من هذا الاقتراح ان تحديد اسعار الادويةسيطبق على العقاقيريين لا على الصيدليين فارجو توضيح ذلك •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ نعم ان ما قاله النائب صحيح وان الصيادلة لهم قانون خاص ينص على مراقبة الصيادلة وتحديد اسعار الادوية هناك •

الرئيس ـ اضع الاقتراح فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبل • واصبحت المادة التاسعة عشرة بموجبه • تتلى المادة العشرون التى كانت التاسعة عشرة•

فتليت وهـــذا نصها :ـ

تاريخ التنفيذ

المادة العشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المادة الثامنة عشرة الغت جميع الاجازات الممنوحة للاتجار بالاجزاء الطبية•وهذه المادة تحتم تنفيذ القانون بعد نشره فى الجريدة الرسمية• فهذا التاريخ سوف يسبب للمتاجرين بالأجزاء الطبية اما ان يشتغلوا خلافا للقانون او يسدوا محلاتهم • فلو اننا قلنا ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما على نشره فى الجريدة الرسمية فيبقى ميدان لمن الغيت اجازاتهم ويأتون لتجديدها • اما اذا طبع ونشر هذا القانون غدا فيجب تجديد الاجازة بموجبه بدقيقة واحدة حتى يستطيع ان يشتغل والا اذا اشتغل فيكون عمله مخالفا للقانون لهذا يجب ان نضع مدة كافية للتنفيذ (١٥) يوما او اكثر •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ انا اطمن النائب انه عند صدور هذا القانون سوف لا تسد المخازن من قبل الوزارة • اما هـــذا الامر فانه يتعلق بالاستيراد والاستيراد يكون بأخذ جواز من مديرية الصحة العامة • وسيبقون فى اشتغالهم حتى يستحصلوا اجازات جديدة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اتكلم عن الكلمات القانونية التى ستحتم على الوزير القيام بالعمل • رجل تاجر وله اموال فى الكمرك ماذا يعمل ؟ ويمكن ان امواله مرهونة فى البنوك وكذلك يجب عليه دفع اجرة ارضية وغيرها فيجب اعطاء مدة كافية للتنفيذ لهكذا اشخاص لهذا اكرر قـولى بانى تكلمت حسب نص القـانون • وانا متحسس بحس الوزارة •

يونس السبعاوى ـ الموصل ـ انا ارى انه اذا قبلنا تنفيذ القانون بعد (١٥) يوما من تاريخ نشره فهذا ايضا لا يؤثر على الموضوع لان الاجازات لا تلغى الا عند تنفيذه واذا اريد معالجة هـذا الامر فيجب تعـديل المادة (١٨) نفسها •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لقد حصل التباس لدى النائب المحترم ابراهيم حيم عند قراءته المادة فهي صريحة تقول (تلغى جميع الاجازات الممنوحة لاستيراد الادوية المستحضرة ..) اى الاجازات التى منحت قبل صدور هذا القانون ، ولا تنص على الادوية التى استوردت وبقيت فى الكمرك والقانون سيطبق على الاستيرادات التى تقع بعد تنفيذه •

الرئيس ـ اضع المادة العشرين فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون •

(الملحق لقانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ( ) لسنة ١٩٤٠)٠

المواد السمية التي تستعمل للاغراض التجارية والصناعية والزراعية

(١) يجوز استيراد المواد السمية المذكورة ادناه وبيعها للاغراض التجارية والصناعية والزراعية من قبل اي شخص حائز على الاجازة السنوية المعروفة باجازة الاتجار بالمواد السمية الملحقة به بالشروط التالية :ـ

١ ـ تقدم الطلبات لهذه الاجازة الى مديرية الصحة العامة بواسطة رؤساء الصحة في الالوية ٠

٢ ـ تجدد الاجازة في خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر كانون الثاني في كل سنة وتنتهي في اليوم ٣١ من شهر كانون الاول الا اذا اعيد تجديدها ٠

٣ ـ ان الشروط التي يجب على المجاز مراعاتها مطبوعة على استمارة الاجازة ٠

قائمة المواد السامة

النوشادر
سلفايدات الزرنيخ
اوكسيد الزرنيخور
حامض الزرنيخ
حامض الكلوريدريك
حامض اللبنيك
حامض الازوتيك
حامض الاوكساليك واملاحه
حامض الكاربازوتيك (البكريك)
حامض الساليسيليك
حامض الكبريتيك
حامض الهيدروفلوريك
حامض الكروميك والكرومانات والبيكرومانات
حامض الفورميك
حامض البيروغصفيك
حامض العفصيك
املاح الانيلين
سلفوسيانور النوشادر
فحميات الباريوم
سلكوفلورايد الباريوم
البنزين
بسلفايد الفحم
غاز ثاني اوكسيد الفحم (في الاسطوانات)
كاربايد الكلسيوم

كلورور الكلسيوم
الكاوجوبين
الكولوديون
سيانور الكلس
فحميات وكبريتات النحاس وجميع املاح النحاس القابلة للذوبان
زرنيخات الكالسيوم
السكرين
اسيتو زرنيخات النحاس
زرنيخيت النحاس
كلورور الذهب
الهيدروكينون
فرق كلورور الحديد وفحميات الحديد
الرصاص وجميع املاح الرصاص القابلة للذوبان
كلوريد الزئبق ويودور الزئبق ومركبات الزئبق العضوية
النيكل واملاحه
الفيكوتين واملاحه
غاز الاوكسجين (داخل اسطوانات)
الكحول المثيلي للوقود
املاح البوتاسيوم الآتية :ـ
الكلورات
البرمنكنات
البرومور
السيانور

سيانور الحديد
النترات
الزرنيخيت
الفلورايد
الهيدروكسايد (البوتاسة الكاوية)
الكودريكسولات (ملح الليمون)

املاح الصوديوم التالية :ـ
السلكوفلورايد
السلفايدات السلفيدات
النترات والهيوسلفيت
الزرنيخات والزرنيخيت والنيوزرنيخات
الفلورور
الهيدروكسايد (الصودا الكاوية)
قاتل الاعشاب
كبريتات الخارصين اوكسيد الخارصين واملاح الخارصين القابلة للذوبان

الفوصفور
البيريدين
نترات الفضة

والمعقمات وقاتلات الروائح الكريهة ومستحضرات الفحم (كالكريزول والليزول والايزال والسيلين والكاربوليك والكيرول والنفتول والنفتالين والاكريفلافين واصباغ الانيلين الاخرى وزيت الصنوبر والكلودين والهيوكلوريتات والبيروكسيدات والبرمنكنات والفورمالين والمواد المشابهة بها والمشتقة منها ٠ وجميع المواد والتراكيب التي تستعمل للزراعة والصناعة والتجارة التي لا تستعمل طبيا بشرط ان يكون قد سبق الحصول على اجازة خاصة بها من مديرية الصحة العامة ٠

اجازة التسجيل السنوي

للاتجار بالمواد السمية

لقد اجيز لـ .... من .... استيراد المواد السمية الوارد ذكرها في ادناه وحفظ هذه المواد وبيعها والمتاجرة بها بالشروط التالية :ـ

(١) يجب على المجاز كلما يبيع شيئا من هذه المواد ان يتحقق بانها ستستعمل حقيقة للاغراض التجارية او الصناعية او الزراعية .

(٢) يجب حفظ جميع المواد المسلمة في خزائن او غرف او مخازن بمعزل عن غيرها من البضائع ويجب حفظها وبيعها بطريقة لا ينجم منها اي ضرر للمواد الغذائية المعدة للناس .

(٣) لا يجوز بيع مادة سمية الا في وعاء او اناء مختوم حسب ما ورد من المعمل ومكتوب عليه بوضوح (١) اسم المادة (٢) كلمة «سم» وجملة «لا يستعمل داخلا» (٣) اسم المجاز وعنوانه (٤) الغرض الذي يستعمل لاجله خاصة .

(٤) لا يجوز بيع المستحضرات المائعة الا اذا كانت في قناني او في علب من التنك او في براميل مكتوب على كل منها بحبر ثابت كلمة «سم» بصورة جلية وعندما تباع بالقناني فيجب ان تكون القنينة ذات شكل خاص ليسهل تمييزها من القناني المعتادة ويجب ان يكون مكتوبا عليها «لا يستعمل داخلا» .

(٥) يجب ان تكون جميع المحلات المجاز لشخص فيها الاتجار بالاجزاء السمية مفتوحة دائما للتفتيش بواسطة الموظف الصحي .

(٦) يجب تجديد هذه الاجازة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بدفع رسم قدره دينار ومائة وخمسة وعشرون فلسا وان لم تجدد خلال هذه المدة تنتهي مدة الاجازة في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني .

(٧) يجب قيد كلما يباع وكل ما يشترى من المواد السامة بموجب هذه الاجازة في سجل خاص بموجب الصورة المبينة في ظهرها .

(٨) لمدير الصحة العام ان يلغي الاجازة اذا اقتنع ان المجاز لم يقم بالشروط المذكورة اعلاه او انه لم يكن جديرا بالاعتماد عليه في امر بيع المواد السمية . ويجوز مرافعة المجاز علاوة على الغاء اجازته عن مخالفة احكام قانون الاتجار بالاجزاء الطبية او اي قانون آخر .

تاريخ اعطاء الاجازة .

هذه الاجازة نافذة للسنة التقويمية ....

الامضاء
مدير الصحة العام

(نموذج السجلات)

سجل بيع المواد السمية

تاريخ البيع	المادة السمية	اسم المشتري	عنوان المشتري	مهنة المشتري	المقدار الذي بيع	الغرض المطلوب لاجله	توقيع المشتري	توقيع البائع

سجل شراء المواد السمية

تاريخ الاخذ	المادة السمية	الشركة التي اشترى منها	عنوان الشركة	عدد القائمة (القائمة)	المقدار الواصل	توقيع صاحب الاجازة	ملاحظات

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة. لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين ١٦ كانون الاول ١٩٤٠ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية.

٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والداخلية عن لائحة قانون الصيدلة .

٣ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية بشأن تثبيت الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في حسابات الحكومة النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية بناء على اقتراح المغفور له ياسين الهاشمي .

(انتهت الجلسة)

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الـ (٥٠) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الحادية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون الايجار بالأجزاء الطبية (القراءة الثالثة) ·
٢ ـ لائحة قانون الصيدلة ·
٣ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية بشأن تثبيت الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في حسابات الحكومة النهائية لسنة ١٩٢٦ المالية بناء على اقتراح المغفور له السيد ياسين الهاشمي ·

عقدت الجلسة الحادية عشرة من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٦ ذي القعدة ١٣٥٩ و١٦ كانون الاول ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة ويدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام الى شعلان السلمان الظاهر ـ الديوانية ـ اعتبارا من ١٠ كانون الاول ١٩٤٠ واجازة قدرها عشرة ايام الى عبود الملاك ـ البصرة ـ اعتبارا من ١٦ الجارى · والى صديق ميران قادر ـ اربيل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجارى · والى امين رشيد ـ كركوك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري · والى صادق حبة ـ الحلة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجارى · الاوراق الواردة · وردتنا برقية من فريق المزهر ـ الديوانية ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى ·

تتلى البرقية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب

لكثرة اشغالى ارجو تمديد اجازتي عشرة ايام ·

فريق ـ نائب الديوانية

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردتنا برقية من مرزوك العواد ـ الديوانية ـ لتمديد اجازته مدة اسبوع · تتلى البرقية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تمديد اجازتي لمدة اسبوع لانى مشغول ·

مرزوك العواد

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردتنا طلب من محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد الاحترام

بمناسبة مرض والدى واشغالى ارجو من معاليكم التوسط الى المجلس الموقر للتفضل بمنحى اجازة لمدة خمسة عشر يوما للضرورة المشار اليها ولكم فائق الاحترام ·

٨-١٢-١٩٤٠

نائب الحلة
المحامى محمد الباقر

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من خيون العبيد ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (٣٠) يوما • يتلى الطلب مع التقرير الطبي •

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة لمدة عشرين يوما لاصابتي بالانفلونزا نظرا لما جاء في التقرير الطبي المرفق مع هذا الكتاب وفي الختام تفضلوا بقبول الاحترام •

١١-١٢-١٩٤٠ النائب
خيون العبيد

وتلى التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة
التاريخ : ١٠-١٢-١٩٤٠
العدد : ٥٩٢

الموضوع : فحص طبي

لقد فحصت حاج خيون آل عبد فوجدته مصابا (بالانفلونزا) فاشرنا عليه بملازمة الراحة مع العلاج ودور نقاهة لمدة عشرين يوما ابتداء من تاريخه •

الطبيب المركزي في الشطرة

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليـــه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من مشحن الحردان ـ الدليم ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها ثلاثة اشهر • يتلى الطلب مع التقرير الطبي •

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اطلب من مجلسكم العالي الموافقة على تمديد اجازتي ثلاثة اشهر لاجل ان اكمل التداوي مع العلم باني ارفقت هذا الطلب بتقرير طبي موقع من قبل الطبيب الجراح ومدير المستشفى ولكم مزيد الشكر والاحترام •

١-١٢-١٩٤٠ نائب الدليم
مشحن الحردان

وتلى التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

منطقة شيشلي الصحية
استانبول
١-١٢-١٩٤٠

بما ان الشيخ مشحن الحردان عضو مجلس النواب العراقي مبتلي بمرض تضخم البروستات فقد وضع للتداوي في مستشفى منطقة صحة شيشـــلي واجريت له العمليـــة الخاصة من قبل • وان الموما اليه الذي هو تحت معالجتنا في الوقت الحاضر محتاج الى التداوي والاستراحة لمدة ثلاثة اشهر • واعطي هذا الكشف الطبي بذلك •

(توقيع)

متخصص الامراض البولية في مستشفى الغرباء في استانبول الدكتور علي اشرف غرسل

(توقيع)

مدير منطقة شيشلي الصحية دكتور ماركي ايكيز

الرئيس ـ طبيعي ان هذا الطلب مدته زائدة فنعطيه الآن شهرين ثم ينظر في طلبه مرة اخرى •

سلمان البراك ـ الحلة ـ التقرير الطبي يفيد بان الموما اليه اجريت له عملية وانه بحاجة الى اجازة قدرها ثلاثة اشهر فلا ينبغي تنقيص المدة المذكورة •

الرئيس ـ معلوم حضراتكم ان المجلس بقي من مدة اجتماعه شهران فقط من اربعة اشهر وهي مدة الاجتماع• اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من توفيـق برتو ـ الدليم ـ لمنحه اجازة قدرها شهر واحد • يتلى الطلب •

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على عزيمتي على اداء فريضـــة الحج المبـــارك في هذا العام ارجو منحي اجازة مدتها شهر واحد • ولكم الاحترام •

١٦-١٢-١٩٤٠ توفيق برتو
نائب لواء الدليم

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من هبة الله المفتي ـ الموصل ـ لمنحه اجازة قدرها شهر واحد • يتلى الطلب •

فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حيث اني عـزمت السفر الى بيت الله الحرام ارجـو اعطائي اجازة لمدة شهر اعتبـارا من ٢١-١٢-١٩٤٠ • ولمعاليكم فائق الاحترام •

نائب الموصل
هبة الله

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وردتنا لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • نأتي الى المنهاج • المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على تأجيل التصويت على هذه اللائحة الى آخر المنهاج وذلك بالنظر لوجود بعض التعديلات التي نريد ادخالها عليهـا •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على تأجيل هذه المادة الى آخر المنهاج ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ تؤجل • والمادة الثانية من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والداخلية عن لائحة قانون الصيدلة •

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ارجو ان يوافق المجلس العالي على دخول مدير الصحة العام •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير الصحة العام القاعة ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليتفضل مدير الصحة العام •

(فدخل القاعة ابراهيم عاكف الالوسي مدير الصحة العام)

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون الصيدلة

المادة الاولى ـ يقصد في هـــذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :ـ

أ ـ (الصيدليـة) كل محل تستحضر فيه العقاقير حسب الوصفات الطبية وتباع فيـه المستحضرات بالمفرد للاستعمال لا للبيع •

ب ـ (الطبيب وطبيب الاسنان والبيطار) الاشخاص المأذونون بتعاطي الطبابة او طبابة الاسنان او البيطرة بحسب القوانين والانظمة المرعية •

ج ـ (مدرسة الصيدلة) مدرسة الصيدلة العراقية •

د ـ (السموم) العقاقير المبينة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون •

هـ ـ (الصيدلي) خريج مدرسة الصيدلة العراقية او اية مؤسسة للصيدلة غير عراقية معترف بها بيان ويشمل الصيدلي الكيماوي والمستحضر ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك •

و ـ (السلطة الصحية المحلية) رئيس صحة اللواء او من ينوب عنه في المحل الذي تكون فيه الصيدلية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يتخذ في مقر مديرية الصحة العامة سجل يسمى (سجل الصيادلة) يسجل فيه :ـ

١ ـ الحائزون على شهادة في الصيدلة من مدرسة الصيدلة ٠

٢ ـ الحائزون على شهادة في الصيدلة من مدرسة او موٴسسة تعليمية غير عراقيـة على انه يحق لمدير الصحة العام ان يطلب من هوٴلاء اداء امتحان امام الهيئة التعليمية بمدرسة الصيدلة ان رأى حاجة الى ذلك ٠

ويشترط في تسجيل الطالب :ـ

أ ـ ابراز شهادة توٴيد كونه سالما من الأمراض المعدية وانه لائق صحيا لمزاولة مهنته ٠

ب ـ ان يدفع رسم التسجيل وقدره دينار ونصف الدينار ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ لا يسمح بممارسة الصيدلة الا لمن كان مسجلا وحاصلا على اجازة سنوية ٠

٢ ـ ينتهي مفعول الاجازة في ٣١ كانون الاول ويجب تجديدها خلال شهر من ذلك التاريخ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ توٴسس الصيدلية بناء على رخصة كتابية من مدير الصحـة العام يعين فيهـا مكان الصيدلية الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط الصحية ولا تنقل الصيدلية من محلها الا بعد موافقة مدير الصحـة العـــام ٠

٢ ـ لمدير الصحة العام ان يعين عدد الصيدليات في كل مدينة بنسبة احتياجاتها وذلك ببيان ينشره من وقت الى آخر بموافقة وزارة الشوٴون الاجتماعية ٠

٣ ـ اذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الرخصة فتعتبر ملغاة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ لا تصدر الاجازة بفتح صيدلية الا لمن كان صيدليا كيماويا او صيدليا او مستحضرا ٠

ب ـ ليس للصيدلي ان يغيب عن صيدليته مدة تزيد على الـ ٢٤ ساعة والا يجب سدها ويجوز ابقاوٴها مفتوحة خلال المدة المذكورة اذا كان فيها معاون للصيدلي على ان لا تستحضر فيها الوصفات الطبية الا اذا كان فيها صيدلي مجاز باعمال الصيدلة ٠

ج ـ على الصيدلي المجاز بفتح صيدلية ان يعرض اجازته او صورتها المصدقة في محل ظاهر من الصيدلة ٠

د ـ اذا توفي صاحب صيدليـــة يجوز استبقاء الاجازة المعطاة بها لصالح الورثة واستمرار العمل فيهـا لمدة لا تتجاوز السنة يشترط ان تعهـد ادارة الصيدليـة لصيدلي مجاز واذا كان من بين الورثة طالب يدرس الصيدلة فتبقى الاجازة لحين اتمام ذلك الطالب دراسته على ان يتولى ادارتها حين تخرجه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ يجـوز للصيادلة ان يستعينوا باشخاص يدعون (معاونين) يشترط فيهم ان لا تقل اعمارهم عن العشرين سنة ولا تقل ثقافتهم عن شهادة الدراسة الابتدائية وان يكونوا ممن سبق لهم التمرن على اعمال الصيدلة في احدى الصيدليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات على انه يتحتم عليهم قبل السماح لهم بالاشتغال في الصيدلية ان يوٴدوا امتحان امام الهيئة التعليمية في مدرسة الصيدلة بموجب تعليمات يصدرها مجلس مدرسي مدرسة الصيدلة ٠

٢ ـ عند نجاح هوٴلاء بالامتحان يمنحون اجازة ويسجل اسمهم في سجل (المعاونين في الصيدليـة) وتقتصر اعمالهم على معاونة الصيادلة على ان يكون الصيادلة الذين يستخدمونهم مسوٴولين عن نتائج هذه الاعمال ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ يجوز لتلاميذ مدرسـة الصيدلة ان يساعدوا الصيدلي في اعماله الفنية على ان يكون ذلك بمراقبته وعلى مسوٴوليته ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المـادة الثامنـة ـ للصيدلي الكيماوي ان يتعـاطى التحليلات الكيماوية المرضية والدوائية في مختبر خاص بصيدليته بشرط ان يراجع السلطـة الصحية المحليـة ويستحصل منها شهادة تنبيء بان مختبره ملائما لذلك ٠

الرئيس ـ اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ على الصيدلي الكيماوي والصيدلي والمستحضر ان يتحاشوا ممارسة الطب والجراحة بصورة قطعية سواء كان ذلك علنا او سرا باجرة ام بدونها الا في حالات الاسعاف الاولية المستعجلة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ تكتب كل وصفة بالتعابير المصطلح عليها في فن الصيدلة ولا يجوز كتابتها بتعابير يفهمهـا عدد محصور من الصيادلة دون الباقين منهـم ولا يجـوز للصيدلي ان يشترك مع الطبيب ولا ان يسمح له باستعمال قسم من صيدليته او مشتملاتها كمحل عيادة له ولا يجوز ايضا للطبيب والصيدلي ان يعقدا مقاولة بينهما على جعل رجحان للصيدلي على غيره في اعطاء الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب والمقاولة المعقودة خلافا لهـذه المادة تعتبر باطلة وتوجب العقاب ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على الصيـدلي الذي ترد اليه وصفـة صادرة من شخص ليس له حق باصدارها ان يمتنع عن احضارها وان يرسلها فورا الى السلطة الصحية المحلية مع بيان كيفية وصولها اليه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز بث الدعاية لغرض ترويج بيـع اي نوع من الادوية المستحضرة والعقاقير الطبية سـواء أكان ذلك في الصحف او بطريقـة اخرى بدون موافقة مدير الصحة العام ٠

الرئيس ـ اضع المـادة الثانيـــة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ ليس للصيدلي ان يبيع الادوية بالجملة للمتاجرة الا وفقا للقوانين والانظمة المرعية لذلك ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـــة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ يكون في كل صيدلية :ـ

١ ـ نسخة من الطبعة الاخيرة من دساتير الادوية معترف بها من قبل مديرية الصحـة العامة بموجب بيان ينشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ ـ المقادير الكافية من الأدوية المبينة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون او ما تقرره السلطة الصحية المحلية في القوائم التي تنشرها من حين الى آخر •

٣ ـ دفتر تسجل فيه الوصفات الطبية تحت رقم متسلسل مع بيان اليوم الذي تصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقمة برقم متسلسل ومختومة بختم السلطة الصحية المحلية وان يوضح فيه جليا المواد التي تدخل في تركيب الدواء ولا يجوز ذكر المواد بعبارات او علامات اصطلاحية ويذكر ايضا اسم المريض ونوع الدواء واسم الطبيب المداوي وقيمة الدواء وكيفية استعماله ويجب على مجهز الدواء ان يوقع في الدفتر امام قيد الوصفة وفي هذا السجل ايضا تدون ملاحظات المفتشين ويحفظ هذا الدفتر والمستندات الخاصة به لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ آخر تسجيل فيه وذلك لتقديمها عند الطلب •

٤ ـ جميع المعدات والأدوات المذكورة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون وينبغي ان تكون على الدوام في حالة جيدة •

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان الأجزاء الطبية التى تباع فى الصيدليات تختلف اسعارها عند الصيدليين • فصيدلى يبيع الوصفة بمائة فلس وصيدلى آخر يبيعها بمائة وستين فلسا وصيدلى آخر يبيعها بمائتى فلس والآخر يبيعها كيفما يشاء وهذا مما يسبب ضررا لأبناء البلاد فاقترح ان تلصق قيمة الدواء على الشيشة او العلبة لكل وصفة تعطى للصيدلى ليعلم ان هذا الدواء قيمته كذا حتى لا يصير تلاعب فى بيع الادوية وهذا هو الصواب حسب اعتقادى •

رؤوف البحرانى ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لا يخفى على النائب المحترم ان تكليف الادوية يختلف باختلاف اصحاب الصيدليات فبعضهم يأتى بالادوية عن طريق البحر والبعض الآخر يأتى بها عن طريق البر في السيارات وآخرون يأتون بها عن طريق الطيارات وان اجور هذه الوسائط ليست متساوية وقد اصدرنا اخيرا نظاما بان تباع الادوية من قبل الصيادلة بنسبة ٣٥ بالمائة زائدا كربح لهم واذا وجدنا بنتيجة التحقيق ان صيدليا باع ادويته بربح اكثر من هذه النسبة عن تكليفها فيعاقب اما النقطة التي اشار اليها النائب المحترم بالصاق ورقة على القنينة او العلبة لبيان قيمة الدواء فسوف اتخذ التدابير اللازمة عند التصويت على المادة السابعة عشرة •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ تحفظ الأدوية بحالة جيدة ونظيفة داخل خزانات في اوعية مكتوب عليها اسماء الأدوية المحفوظة بها ويجب ان تكون جميع الأواني والأدوات المستعملة في الصيدلية نظيفة وان تكون الصيدلية نظيفة ومرتبة على الدوام •

ب ـ تحفظ جميع مواد المصول واللقاح في مبردات ذات مستحرات ثابتة على ان لا تقل الحرارة فيها عن ٥ درجات سنتغراد ولا تزيد عن الـ ١٥ درجة سنتغراد •

ج ـ لا يجوز الاتجار في نموذجات الأدوية والمستحضرات الطبية التي توزع على الأطباء والصيدليات بقصد الدعاية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ كل دواء يصرف من الصيدلية يجب ان يكون في غلاف مختوم عليه بطاقة بيضاء تكتب عليها عبارة (استعمال داخلي) او بطاقة حمراء عليها عبارة (استعمال خارجي) على ان يبين في هاتين البطاقتين ايضا اسم الصيدلية والصيدلي وعنوانهما وكيفية استعمال الدواء كما مذكور بالوصفة الطبية والرقم الذي سجل به في السجل الخاص المعد لذلك وتاريخ تجهيزه وقيمته • واذا كان الدواء معد للاستعمال البيطري من الداخل او الخارج فتوضع بطاقة صفرة عليها عبارة (للاستعمال البيطري) •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تعاد كل وصفة او صورة الوصفة الى المريض بعد استحضارها وتسجيلها وختمها بختم الصيدلية وترقيمها بالرقم المتسلسل لسجل الوصفات اليومية واذا كانت الوصفة تتضمن احدى المواد السمية الواردة في القسم (ش) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون فتحفظ اذ ذاك عند الصيدلي بعد ان يضع عليها ايضا ختم الصيدلية والرقم المتسلسل لسجل الوصفات اليومية وله ان يعطيه صورتها المصدقة فقط اذا طلب منه ذلك •

رؤوف البحرانى ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ بالنظر للخلاف الذى كثيرا ما يحصل بين الصيدلى والمشترى للادوية من الاهلين على الأسعار التى وضعتها مديرية الصحة العامة ولتأمين حقوق الناس وبالنظر لما اقترحه النائب المحترم فانى اقترح اضافة فقرة (وتحرر اثمانها عليها) بعد كلمة (لسجل الوصفات اليومية) الواردة فى المادة السابعة عشرة واقدم اقتراحا بذلك وارجو المجلس العالى الموافقة عليه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية يتلى على حضراتكم •

فتلى وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو اضافة الفقرة (وتحرر اثمانها عليها) على المادة السابعة عشرة بعد كلمة (اليومية) ولمعاليكم وافر الاحترام•

١٦-١٢-١ٹ٩٤٠ رؤوف البحرانى
وزير الشؤون الاجتماعية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة السابعة عشرة بعد التعديل فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ على الصيدلي الذي يشتبه في مقدار الدواء او اسمه او امضاء الطبيب ان يعيد الوصفة الى حاملها فورا مع بيان اسباب ذلك •

واذا لاحظ الصيدلي ان ما وصفه الطبيب في وصفته من الأدوية المبينة في القسمين (ش) و(خ) من الجدول الاول الملحق بهذا القانون اكثر مما هو معين في دستور الأدوية فعليه ان يكتب شرحا بذلك على الوصفة ويعيدها مع حاملها او اذا قدمت الوصفة المذكورة مرة اخرى وعليها امضاء ثان للطبيب تأييدا للمقدار المذكور فيها فعلى الصيدلي ان يرفع الأمر الى السلطة الصحية المحلية لتقرير لزوم اعطاء الوصفة ام عدمها •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ افكر يوجد غلط مطبعى وهو (او اذا قدمت) الوارد فى السطر الخامس من المادة • والصحيح (واذا قدمت) حيث ان الألف وردت زائدة • ارجو تصحيحها •

الرئيس ـ ديوان الرئاسة يصحح ذلك • واضع المادة الثامنة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ لا يسوغ للصيدلي ان يستبدل دواء بآخر او يغير مقداره ما لم تصحح الوصفة قبل ذلك من قبل الطبيب الذي اعطاها وتوقع منه مرة ثانية •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ للطبيب ان يفتح صيدلية فى المدينة او القرية التى ليس فيها صيدلى مجاز لحسابه وتحت ادارته بشرط ان يسدها بظرف سنة واحدة من تاريخ قدوم صيدلي ذى اجازة الى ذلك المحل ويجوز ايضا ان يكون لدى الطبيب او طبيب الأسنان بعض الأدوية اللازمة لممارسة مهنته مما ورد في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون بشرط ان لا يحسب على المريض ثمن ذلك على حدة •

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز لغير العقاقيري المأذون بالبيع بالجملة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية بشأن بيع الادوية بالجملة او الصيدلي المجاز بتعاطي الصيدلة ان يبيع او ان يحفظ للبيع احدى المواد المبينة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون او احدى المركبات التي تحتوي على شيء من ذلك ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ يجب حفظ السموم المبينة في القسم (ش) من الجدول الاول الملحق بهذا القانون في خزانات خاصة مغلقة مكتوب عليها بحروف واضحة كلمة (سموم) وكل قنينة او وعاء ينبغي ان يلصق عليه وريقة عليها عنوان السم على الوجه المبين في المادة (٣٤) من هذا القانون وتحفظ على الدوام مفاتيح الخزانات المذكورة عند الصيدلي دون سواه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ ليس للصيدلي ان يبيع او يستحضر للبيع احدى المواد السمية المبينة في القسم (ش) من الجدول الاول الملحق بهذا القانون أو احدى المركبات التي تحتوي على شيء من ذلك بدون وصفة طبيب ولا يجوز اعادة استحضار وصفة تحتوي على شيء منها الا بامر ثان من الطبيب الذي اعطاها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ يجب ان يلصق على الدواء الذي يصدره الصيدلي والمعد للاستعمال الداخلي وفيه احدى المواد السمية المذكورة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون ما عدا ما ذكر في المادة (١٦) وريقة صغيرة خضراء في اسفل البطاقة تحمل عبارة (لا تتجاوز المقدار) واذا كان الدواء معد للاستعمال الخارجي فتكون البطاقة حمراء ويكتب في اسفلها كلمة (سم) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ على الصيدلي ان يفتح صيدليته لاصدار الادوية ليلا ونهارا في الاوقات التي يقررها مدير الصحة العام من حين الى آخر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ لمدير الصحة العام ان يعين مفتشين للصيدليات ولهؤلاء المفتشين وغيرهم من الموظفين الذين يكلفون خاصة للقيام بالتفتيش ان يدخلوا الصيدلية في اي وقت من اوقات الشغل ويفتشوا مذخرها وقيودها وعلى الصيدلي ان يقدم للمفتشين والموظفين المذكورين كل المعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بسير امور الصيدلية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ من لم يكن صيدليا او طبيا وتعاطى الصيدلة او فتح صيدلية بدون اجازة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠ دينارا مع سد الصيدلية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ من لم يكن عقاقيريا مأذونا بالبيع بالجملة على الوجه المبين في المادة (٣١) من هذا القانون او لم يكن من المرخصين بموجب هذا القانون باخذ صيدلية على عهدته وباع او حفظ للبيع مادة من المواد المذكورة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون او مركبا فيه شيء من ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا او بكلتيهما ويجوز للمحكمة ان تقرر علاوة على ذلك مصادرة الادوية الممنوعة وتسليمها الى السلطة الصحية المحلية لتقرر طريقة التصرف فيها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

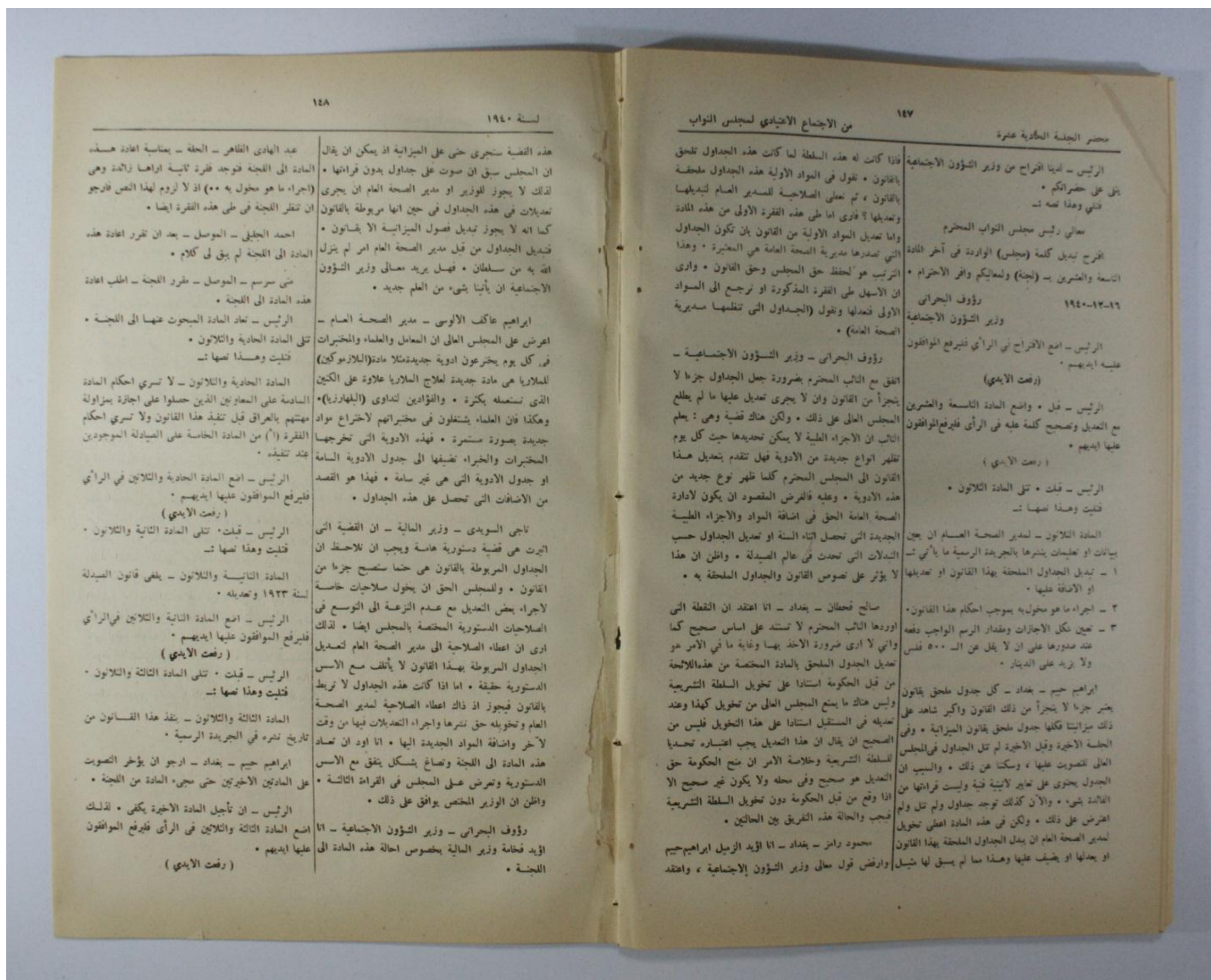
المادة التاسعة والعشرون ـ اذا اقام صيدلي العراقيل في سبيل مفتشي الصيدليات والموظفين المذكورين في المادة الـ (٣٦) من هذا القانون اثناء قيامهم بوظيفتهم او اشترك في ذلك او اقترف صيدلي كيماوي او صيدلي او مستحضر او طبيب اسنان او بيطار مخالفة ما لاحكام هذا القانون فعلى مديرية الصحة العامة توديع قضيته بعد تهيئة ورقة الاتهام وبيان الادلة على ارتكاب المخالفة الى اللجنة الطبية الانضباطية المنصوص عليه في قانون ممارسة الطب للنظر فيها واصدار الحكم على ان يضاف الى المجلس المذكور صيدلي ممن يرشحهم مدير الصحة العام ويكون عضوا فيه عند النظر في قضايا الصيادلة فقط ٠

صالح قحطان ـ بغداد ـ انا لا انكر ان المعروضات التى ابسطها فى هذه القاعة بدأت تلاقى اهتماما من الزملاء المحترمين وقد بلغ هذا الاهتمام اشده حتى قام احدهم فى جلسة سابقة وطالب بترجمة اقوالى لكى يتسنى له دراستها وامعان النظر فيها ٠ ولنأت الآن الى بيت القصيد٠ ان هذه المادة جاءت على اساس اعطاء الحق للمجلس الصحى العام ان يبت فى القضايا المرفوعة اليه والمتعلقة بالصيادلة بتا نهائيا ٠ واثناء المذاكرة حول تعديل قانون ممارسة الطب كنت قد اقترحت افساح المجال لذوى العلاقة ان يرفعوا مقررات المجلس الصحى العام الى محكمة التميز وان يكون القول الفصل لها وقد اسهبت حول هذه الجهة في بياناتي امام المجلس العالي اذ ذاك٠ وقد يقال ان المجلس العالى لم يأخذ بهذا المبدأ فيما يخص الاطباء غير اني اعتقد ان هذا المبدأ صحيح وضرورى فحبذا لو كان تعديل قانون ممارسة الطب قد انطوى على هذا المبدأ ومن البديهي ان ليس هناك مانع لاقراره فى هذا القانون وبهذه المناسبة اذكر قولا مأثورا ذكره احد الزملاء فى مناسبة سابقة اذ قال (ما لا يدرك كله لا يترك جله) واضيف قائلا ان انجاز امر ولو متأخرا خير من عدم انجازه ولذلك اراني مضطرا للمطالبة بسبك المادة على اساس اعطاء المجال لرفع مقررات المجلس الصحى الى محكمة التميز لتنظر فيها تميزا وتعطى قرارا نهائيا بشأنها ٠

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لا يخفى على النائب ان قانون ممارسة الطب كان قبل تعديله ينص على ان تجرى محاكمة الاطباء من قبل لجنة واحدة٠ اما بعد التعديل فصارت تجرى من قبل المجلس الصحى العالى ايضا ٠ وهذا يتألف من سبعة اطباء اربعة منهم موظفون وثلاثة منهم من الاطباء الاهليين وتجرى المحاكمة بصورة فنية ٠ والحكم يعطى من جراء مخالفة الامور الطبية لا من جراء المخالفات القانونية او كل جرم حيث اذا ثبت ان هناك جريمة متعمدة فانها تحال الى الحاكم ٠ وقد نص القانون على ذلك ٠ اما العقاب الذى يحكم به هنا فهو عقاب فنى لا غير ٠ ولذا فجعل سلطة مدنية في هكذا قضايا لا يتفق مع فن الطب الذى يتطلب رجالا فنيين لاجراء المحاكمة ولم تجر العادة فى كل الامم باحالة مثل هكذا قضايا فنية الى المحاكم المدنية ٠

احمد الجليلي ـ الموصل ـ وردت فى المادة جملة (الى اللجنة الطبية الانضباطية) المنصوص عليه فى قانون ممارسة الطب ٠٠٠) والحال يجب ان تكون (اللجنة الطبية الانضباطية المنصوص عليها ٠٠) فارجو من ديوان الرئاسة تصحيح هذا الخطأ المطبعى ٠

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ حسبما يظهر من هذه المادة ان اللجنة قد بدلت جملة (المجلس الصحى العالى المنصص عليه ٠٠) بعبارة (اللجنة الطبية الانضباطية) ٠ ويوجد غلط مطبعي آخر وهو عبارة (على ان يضاف الى المجلس المذكور) ويجب ان تكون العبارة (الى اللجنة المذكورة) واقدم اقتراحا بتصحيح هذه الجملة ٠



الرئيس – لدينا اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (مجلس) الواردة في آخر المادة التاسعة والعشرين بـ (لجنة) ولمعاليكم وافر الاحترام ٠

١٦-١٢-١٩٤٠ رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع المادة التاسعة والعشرين مع التعديل وتصحيح كلمة عليه في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثلاثون – لمدير الصحة العام ان يعين بيانات او تعليمات ينشرها بالجريدة الرسمية ما يأتي :ـ

١ – تبديل الجداول الملحقة بهذا القانون او تعديلها او الاضافة عليها ٠

٢ – اجراء ما هو مخول به بموجب احكام هذا القانون ٠

٣ – تعيين شكل الاجازات ومقدار الرسم الواجب دفعه عند صدورها على ان لا يقل عن الـ ٥٠٠ فلس ولا يزيد على الدينار ٠

ابراهيم حيم – بغداد – كل جدول ملحق بقانون يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك القانون واكبر شاهد على ذلك ميزانيتنا فكلها جدول ملحق بقانون الميزانية ٠ وفي الجلسة الاخيرة وقبل الاخيرة لم تتل الجداول في المجلس العالي للتصويت عليها ، وسكتنا عن ذلك ٠ والسبب ان الجدول يحتوي على تعابير لاتينية فنية وليست قراءتها من الفائدة بشيء ٠ والآن كذلك توجد جداول ولم تتل ولم اعترض على ذلك ٠ ولكن في هذه المادة اعطي تخويل لمدير الصحة العام ان يبدل الجداول الملحقة بهذا القانون او يعدلها او يضيف عليها وهـذا مما لم يسبق لها مثيل فاذا كانت له هذه السلطة لما كانت هذه الجداول تلحق بالقانون ٠ تقول في المواد الاولية هذه الجداول ملحقة بالقانون ، ثم تعطى الصلاحيـة للمـدير العـام لتبديلهـا وتعديلها ؟ فارى اما طي هذه الفقرة الاولى من هذه المادة واما تعديل المواد الاولية من القانون بان تكون الجداول التي تصدرها مديرية الصحة العامة هي المعتبرة ٠ وهذا الترتيب هو لحفظ حق المجلس وحق القانون ٠ وارى ان الاسهل طي الفقرة المذكورة او نرجع الى المـواد الاولى فنعدلها ونقول (الجـداول التي تنظمهـا مـديرية الصحة العامة) ٠

رؤوف البحراني – وزير الشـؤون الاجتمـاعيـة – اتفق مع النائب المحترم بضرورة جعل الجداول جزءاً لا يتجزأ من القانون وان لا يجرى تعديل عليها ما لم يطلع المجلس العالي على ذلك ٠ ولكن هناك قضية وهي : يعلم النائب ان الاجزاء الطبية لا يمكن تحديدها حيث كل يوم تظهر انواع جديدة من الادوية فهل نتقدم بتعديل هـذا القانون الى المجلس المحترم كلما ظهر نوع جديد من هذه الادوية ٠ وعليه فالغرض المقصود ان يكون لادارة الصحة العامة الحق في اضافة المواد والاجزاء الطبيـة الجديدة التي تحصل اثناء السنة او تعديل الجداول حسب التبدلات التي تحدث في عالم الصيدلة ٠ واظن ان هذا لا يؤثر على نصوص القانون والجداول الملحقة به ٠

صالح قحطان – بغداد – انا اعتقد ان النقطة التي اوردها النائب المحترم لا تستند على اساس صحيح كما واني لا ارى ضرورة الاخذ بهـا وغاية ما في الامر هو تعديل الجدول الملحق بالمادة المختصة من هذه اللائحة من قبل الحكومة استنادا على تخويل السلطة التشريعية وليس هناك ما يمنع المجلس العالي من تخويل كهذا وعند تعديله في المستقبل استنادا على هذا التخويل فليس من الصحيح ان يقال ان هذا التعديل يجب اعتبـاره تحـديا للسلطة التشريعية وخلاصة الامر ان منح الحكومة حق التعديل هو صحيح وفي محله ولا يكون غير صحيح الا اذا وقع من قبل الحكومة دون تخويل السلطة التشريعية فيجب والحالة هذه التفريق بين الحالتين ٠

محمود رامز – بغداد – انا اؤيد الزميل ابراهيم حيم وارفض قول معالي وزير الشؤون الاجتماعية ، واعتقد

هذه القضية ستجرى حتى على الميزانية اذ يمكن ان يقال ان المجلس سبق ان صوت على جداول بدون قراءتها ٠ لذلك لا يجوز للوزير او مدير الصحة العام ان يجرى تعديلات في هذه الجداول في حين انها مربوطة بالقانون كما انه لا يجوز تبديل فصول الميزانيـة الا بقـانون ٠ فتبديل الجداول من قبل مدير الصحة العام امر لم ينزل الله به من سـلطان ٠ فهـل يريد معـالي وزير الشؤون الاجتماعية ان يأتينا بشيء من العلم جديد ٠

ابراهيم عاكف الالوسي – مدير الصحـة العـام – اعرض على المجلس العالي ان المعامل والعلماء والمختبرات في كل يوم يخترعون ادوية جديدة مثلا مادة (البلازموكين) للملاريا هي مادة جديدة لعلاج الملاريا علاوة على الكنين الذي نستعمله بكثرة ٠ والفؤادين لتداوي (البلهارزيا) ٠ وهكذا فان العلماء يشتغلون في مختبراتهم لاختراع مواد جديدة بصورة مستمرة ٠ فهذه الادوية التي تخرجهـا المختبرات والخبراء نضيفها الى جدول الادوية السامة او جدول الادوية التي هي غير سامة ٠ فهذا هو القصد من الاضافات التي تحصل على هذه الجداول ٠

ناجي السويدي – وزير المالية – ان القضية التي اثيرت هي قضية دستورية هامـة ويجب ان نلاحـظ ان الجداول المربوطة بالقانون هي حتما ستصبح جزءا من القانون ٠ وللمجلس الحق ان يخول صلاحيات خاصـة لاجراء بعض التعديل مع عـدم النزعـة الى التوسـع في الصلاحيات الدستورية المختصة بالمجلس ايضا ٠ لذلك ارى ان اعطاء الصلاحية الى مدير الصحة العام لتعـديل الجداول المربوطة بهـذا القانون لا يأتلف مـع الاسـس الدستورية حقيقة ٠ اما اذا كانت هذه الجداول لا تربط بالقانون فيجوز اذ ذاك اعطاء الصلاحية لمدير الصحـة العام وتخويله حق نشرها واجراء التعديلات فيها من وقت لآخر واضافة المواد الجديدة اليها ٠ انا اود ان تعـاد هذه المادة الى اللجنة وتصاغ بشـكل يتفق مع الاسـس الدستورية وتعرض عـلى المجلس في القراءة الثالثـة ٠ واظن ان الوزير المختص يوافق على ذلك ٠

رؤوف البحراني – وزير الشؤون الاجتماعية – انا اؤيد فخامة وزير المالية بخصوص احالة هذه المادة الى اللجنـة ٠

عبد الهادي الظاهر – الحلة – بمناسبة اعادة هـذه المادة الى اللجنة فتوجد فقرة ثانيـة اراهـا زائدة وهي (اجراء ما هو مخول به ٠٠) اذ لا لزوم لهذا النص فارجو ان تنظر اللجنة في طي هذه الفقرة ايضا ٠

احمد الجليلي – الموصل – بعد ان تقرر اعادة هذه المادة الى اللجنة لم يبق لي كلام ٠

متى سرسم – الموصل – مقرر اللجنة – اطلب اعادة هذه المادة الى اللجنة ٠

الرئيس – تعاد المادة المبحوث عنهـا الى اللجنـة ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون – لا تسري احكام المادة السادسة على المعاونين الذين حصلوا على اجازة بمزاولة مهنتهم بالعراق قبل تنفيذ هذا القانون ولا تسري احكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة على الصيادلة الموجودين عند تنفيذه ٠

الرئيس – اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانيـة والثلاثون – يلغى قانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ وتعديله ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والثلاثون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون – ينفذ هذا القـانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو ان يؤخر التصويت على المادتين الاخيرتين حتى مجيء المادة من اللجنة ٠

الرئيس – ان تأجيل المادة الاخيرة يكفي ٠ لذلـك اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قلت • ونؤجل المادة الرابعة والثلاثون• ولقد تكلم الأخ ابراهيم حيم حول النظام • نعم ان النظام الداخلي صريح وينص على قراءة المواد مادة فمادة • أما الجداول فهي موجودة امام كل نائب وهو بالطبع قد درسها وحذرا من التصديع والتطويل جريا على هذه القاعدة بأن تقرأ المواد ويصوت عليها وفي ضمنها الجداول •

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ ان قراءة المواد في المجلس مادة فمادة حقيقة بعضا يحصل منها شيء من الملل وخاصة اذا كانت مواد القوانين كثيرة وطويلة • وكذلك ان القانون الأساسي نص على اجراء المذاكرة على المواد مادة فمادة والتصويت على فصول الميزانية فصلا فصلا • واتذكر انه عندما اجتمعت اللجنة الخاصة لتعديل الدستور وجدت انه في مجالس العالم توضع اللوائح القانونية الموزعة على النواب على الطاولة مدة من الزمان واذا لم يقع اعتراض عليها خلال تلك المدة تصبح مقبولة بدون قراءة • وبناء على ما تقدم ولعدم تيسر الوقت لاجراء التعديل على القانون الأساسي اظن لا يوجد مانع دستوري يمنع المجلس من اجراء تعديل في النظام الداخلي بان تعرض اللوائح القانونية على المجلس وكل مادة لا يرى المجلس لزوما للدخول في المذاكرة عليها تقبل ، ولكن بما ان النظام الداخلي هو كقانون ومؤيد في الدستور فيحتم علينا قراءة المواد وذلك بالنظر لصراحته لا لصراحة الدستور • فهذه المسألة اود ان تدرس من قبل ديوان الرئاسة وتعرض على المجلس لانني اعتقد انه سوف تأتي لوائح قانونية الى المجلس فيها مئات بل الوف من المواد ولا يمكن قراءتها مادة فمادة • فتسهيلا للمصلحة على ضوء المدلولات الواردة في القانون الأساسي ـ هناك مجال دستوري واسع بامكان عدم قراءة المواد فارجو من الحقوقيين الاخصائيين وديوان الرئاسة ان ينظروا الى هذه القضية من الوجهة الدستورية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اوافق على كل تعديل يقصر العمل ويسهل الحصول على نتيجة باقل عمل • ولكن طالما النظام الداخلي موجود والقانون الأساسي موجود ويصرحان بقراءة المواد مادة فمادة فاصر على كلامي بان كل مادة تقرأ وكل جدول يقرأ •

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان وزير المالية عندما يطلب تعديل النظام الداخلي فهو محق بطلبه هذا لانه عندما تتلى المواد من قبل كاتب الديوان اعتقد ان اكثر النواب هم غير مكترثين لقراءة المواد وحتى بعض الوزراء لم يكن لديهم اكتراث بقراءتها عدا الوزير المختص بتلك اللائحة • واعتقد ان الوزير بذاته يشاهد عدم الاكترات • ولقد وقع الاعتراض من قبل النائب ابراهيم حيم وايده بعض النواب على عدم تلاوة الجداول • فارجو من الوزير المختص ان يبين ما اذا كانت هناك قاعدة قانونية تقضي بذلك وهي غير مخالفة للقانون الأساسي • فانا لا اوافق الوزير المحترم على قاعدة يريد تطبيقها وهي تخالف القانون الأساسي والنظام الداخلي •

الرئيس ـ ان ديوان الرئاسة مع بعض اخواننا الحقوقيين سيدرسون هذه القضية ويعرضونها على المجلس العالي • وان المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية بشأن تثبيت الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في حسابات الحكومة النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية بناء على اقتراح ساكن الجنان الفقيد فخامة ياسين الهاشمي • يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ٣٨

العدد ـ ٥

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤٠

لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية

التاريخ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٥٩

٥ كانون الأول ١٩٤٠

تقرير اللجنة حول التحقيقات النيابية بشأن المخالفات والتجاوزات الواقعة في حسابات الحكومة لسنة ١٩٣٦ المالية المصادق عليها من قبل المجلس العالي في جلسته المنعقدة في ٢٦ شباط ١٩٣٤ •

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة ثلاث جلسات للنظر في اكمال التحقيقات النيابية التي اجرتها اللجان السابقة بالاشتراك مع مراقب الحسابات العام لتثبيت الأشخاص المسؤولين عن المخالفات والتجاوزات التي وقعت في الحسابات النهائية للحكومة لسنة ١٩٣٦ بناء على اقتراح المغفور له السيد ياسين الهاشمي نائب بغداد وموافقة المجلس عليه في جلسته المنعقدة في ٢٦ شباط سنة ١٩٣٤ بعد تصديقه على حسابات السنة المذكورة وعلى اللائحة القانونية المتعلقة بتلك الحسابات • وبعد ان تداول اعضاء اللجنة مليا واطلعوا على التحقيقات الجارية من قبل اللجان السابقة وعلى رأي مراقب الحسابات العام المدون في تقريره المرقم ٤/١٦٠ والمؤرخ ١٤ آذار ١٩٣٤ رأت اللجنة ما يلي :ـ

١ ـ ان التحقيقات السابقة ناقصة لعدم تسجيل الافادات الشفوية التي قامت بها اللجان السابقة من الذين احضرتهم الى اللجنة من وزراء ورؤساء دوائر والذين لهم صلة في القضية •

٢ ـ ان التحقيقات المذكورة عن حسابات سنة ١٩٣٦ المالية كان يجب ان ينتهي التدقيق عنها من قبل اللجان السابقة حيث مضى وقت طويل مما ادى الى فقدان بعض المسؤولين والمتجاوزين والمخالفين ويتعذر على اللجنة الحالية معرفة دفاعهم عن التجاوزات والمخالفات التي وقعت في زمن مسؤولياتهم •

٣ ـ ان كثيرا من التجاوزات والمخالفات المنوه عنها قد وقعت مماثلة لها في الأزمنة الاخيرة وقد تناولتها هذه اللجنة بتقاريرها السابقة وبينت للمجلس العالي رأيها في تلك المخالفات واوصت بوجوب قيام المسؤولين بالتحقيق عن المسببين لها •

ونظرا لما تقدم لم تر اللجنة لزوما للتعمق في قضية مضت عليها سنوات عديدة ووقعت من بعدها مخالفات وتجاوزات اكثر ضررا منها وحتى الآن لم تتخذ الاجراءآت القانونية في حق مسببيها وبناء على ذلك فهي تودع الرأي الأخير للمجلس العالي وتحبذ غلق القضية سيما وان الحسابات المذكورة صودق عليها من قبل المجلس العالي واصبحت نافذة المفعول ومكتسبة الصبغة القانونية مع احترام اللجنة للاقتراح الخطير الذي يعد خطوة جريئة من المقترح لايقاف النفوذ • وانها تطلب من المسؤولين الحاليين تعيين المخالفات الجديدة التي يمكن التحقيق عنها وتثبيت الاشخاص المسؤولين •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالقادر السياب	ابراهيم عطار باشي	احمد الوهاب
عضو	عضو	عضو
ماجد القرهغولي	عبدالهادي الظاهر	داخل الشعلان

محمود رامز ـ بغداد ـ على كل ان الكلام اوجهه الآن الى المجلس المحترم على انى ارجوه ان يمعن النظر فيه . نحن نتكلم الآن عن حسابات ماجعة لسنة ١٩٣٦ وسارت قانونا حيث اقرهـا المجلس . مصلح حقيقى يعتقد به الاشخاص وهو المغفور له ياسين الهاشمى يتقدم باقتراح بالنظر لما وجد من مخالفات ومن تجاوزات ومن اهمالات فى جميع الوزارات او فى بعض الوزارات فى تلك السنة وهذا التقرير يقدم الى المجلس لاجل المناقشة عليه فى سنة ١٩٣٤ يعنى من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٣٤ ان المجلس صادق على ميزانيات هذه السنين وبعد مضى هذه المدة تأتى هذه القضية ليتناقش عليها من قبل هـذا المجلس فى سنة ١٩٤٠ . حقيقة ان اللجنة قامت بمهمة عظيمة بالنظر لما ابدته من المطالعات القيمة ولو لم تكن فى الاخير تطلب المصادقة على هذا الحساب لشكرتها شكرا جزيلا وهى فى الحقيقة قالت فى كلامها الاخير ان القضية تعود الى المجلس العالى . واللجنة السابقة ايضا بينت جميع المخالفات وجميع الاضرار التى لحقت بخزينة الدولة والتى احدثت صياحا كبيرا فانا لا اقـول بعد ذلك انها شعوذة بل انها حقيقة ناصعة . فمن جهـة السرقات كل يوم تفرض علينا هـذه الامـور والوزراء ووزير المالية الذى هو امامنا الآن يقـول ان المجلس يجب ان يصون السـلطة التشريعيـة التى هى من ضمن الاجراءات التى يجب ان نقوم بها جميعا . انا اوافق على كلمة الوزير هذه . ولكن يا سـادتى ما المانع لـكم اذا رفضتم هذا الحساب وطبقتم القانون على المسؤولين . من هم المسؤولون امامنا ؟ المسؤولون امامنا هم الوزراء . ما معنى ان الوزير يصادق على الميزانية وهو فى المجلس وعندما يخرج من المجلس يخالفها ويعمل كيفما يشاء . ان فخامة وزير المالية الحالى هو اكثر جرأة من الوزراء السابقين وانى شرحت جميع الامور التى بينتهـا اللجنـة وواجبى يمنعنى ان اوافق على هذه الحسابات ولكن وددت بهذه المناسبة ان اسأل عن سرقـة الاورطات (الزوالى) التى وقعت فى المجلس قبل سنة وهى (١٨) زولية . الى اين وصلت هذه القضية فى المجلس وما هى التحقيقات التى اجريت عنها فالمجلس الذى يناقش هكذا امور يجب ان يناقش ويدقق هـذه الناحية . سـادتى تجدون كثيرا من الامور التى تقع لا يقبل العقل بها وهى مثل هذه سـرقة ظاهرة وقعت . قـبل كم يوم اتت وزارة الدفاع بتقرير وقامت بعمل يخص بعض الاشخاص الذين خالفوا القانون ونعم ما فعلت . ولكن ارجو ان لا تصادقوا عـلى هذا فانكم ان صادقتم عليه معنـاه تصـديق بانه يجب ان تصادقوا على المخالفات الاخرى . فارجو من المجلس ان يثبت العدل . اود ان ابدى ملاحظتى حول امر واحد وهو يجب على المجلس محافظة القوانين التى سنها وهو المأمور بمراقبتها . سادتى كفتنا هـذه التجارب وهـذه الامور . لماذا هذه التصرفات . دائرة مراقب الحسابات العام موجودة والوزراء واعضاء المجلس موجودون فيجب على كل من هؤلاء ان يقوموا بما يترتب عليهم لمحافظـة الدستور الى ان يصير تعديل الدستور . لان ادارة البلاد على هذه الطريقة هو غير صحيح . تحدث سرقات وكلنا نصادق عليها هل معنى ذلك اننا مشتركون بهذه السرقة كلا . فيجب ان نطبق القوانين على جميع الوزراء . ان المخالفات والسرقات التى حدثت فى الماضىهم المسؤولون عنها فارجو من المجلس ان يرفض هذا التقرير . ولو أن الارتشاء يصح للميت لقلت كلاما . اذ لو كان الهاشمى موجودا لرفض هذا التقرير صدقونى يا سادة .

الرئيس ـ ليتفضل الاخ امين زكى .

(فرقى امين زكى نائب الرئيس الاول كرسى الرئاسة)

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ ان التقرير المرفوع الى المجلس العالى صادر من اللجنة التى انتخبها المجلس. ان بيانات النائب المحترم فيها شىء كثير من الحقيقة ولكن النقطة الاولى والرئيسية فى الموضوع هى هل ان هـذا الامر المرفوع الى المجلس هو تصديق قانون او طلب توجيه مسؤولية الى مجرم ولزوم سوقه الى المحكمة . مع الاسف ان السنة المنوه عنها حساباتها صدقت من قبل المجلس . وقدم تقرير اريد به توجيه اللوم والمسؤولية المادية والمعنوية للوزير وشركائه وسوقهم الى المحـاكم المختصة او المحكمة العليا . ولكن مع الاسف مرت مدة تزيد على مرور الزمن الى الآن تمكن المجلس من ان يقف عليها . اسمحوا لى ان ابدى ملاحظة بسيطة حول الاسس التى سارت عليها المجالس وهى السيطرة عـلى الوزراء بالدرجة الاولى من قبـل مجلس النـواب فهـو المسؤل عن محاسبة الوزراء ومجلس الاعيان يقوم بتشكيل

محكمة عليها لمحاكمتهم . ان دائرة مراقب الحسـابات العام هى عين المجلس التى يرى بواسـطتها المخالفـات التى تقع فى الدولة وانى اجـد بعـد هـذه التجربة ان الطريقة المتبعة لا تجدينا نفعا . فالتقارير العامة المقدمة من قبل الدائرة المختصة فيها الغث والسمين مما يشوش على اللجان والمجالس اظهار الحقيقـة ؛ لذلك نجـد ان اللجان المختصة تحتار خصوصا بعد مضى سنوات عديدة فى توجيه المسؤولية الى احد . اذ انه من الصعوبة ان تجد المستمسكات الكافية ضد اي مسؤول وانني عندما كلفت يوما بالقيام بهذه المهمة تكرت بان تجعل مراقب الحسابات العام ذا سلطة بان يتقدم الى المجلس بتقارير خاصة عن كل قضية هامة في يومها وزمانها . ولا توجد هناك مـادة في الدستور ولا في القوانين تمنع المجلس مراقب الحسابات العام من ذلك وحينئذ يعلم الوزراء ان كل قضية تمر من بين ايديهم هناك مراقب يراقبها ويرفعها بتقرير الى المجلس وبهذه الصورة تكون السيطرة في توجيـه المسؤوليـة كاملة ولـكنني اليوم كوزير اعمل مخالفات وبعد اربع سنوات او خمس سنوات تحال الى المجلس فلا يفيد ذلك شيئا . وكم ناديت بذلك ولكن كما يقال (لقد اسمعت لو ناديت حيا ..) . وانا كوزير مسؤول انصح للمجلس بان يطلب من مراقب الحسابات العام ان يزوده بتقرير خاص عن كل قضية هامة في حينها حتى يكون العمل معروفا والوسائط مهيئة وعندئذ يحال التقرير الى المجلس ويدعى الشخص المسؤول ويناقش الحسـاب . فاذا اردتم الضرب على ايدي المسـؤولين فقوموا بهذه العملية .

(تصفيق)

مولود مخلص ـ بغداد ـ اضطرنا الاخ محمود رامز للكلام فيقضية تعود للمجلس وانا آسف انارد عليه.انه قبل ان يصرف الكلام في المجلس وهو عضو فيـه كان عليه ان يراجع ديوان الرئاسة او الرئاسة ويرى هل ان هناك في الحقيقة سرقة او هناك اخبار بسيط . نعم انني اخبرت وامرت السكرتير باجراء التحقيق فشكل هيئة للتحقيق واخبر الشرطة وبنتيجة التحقيق تبين لنا ان الاشياء الموجودة كاملة ومنطبقة على سجلات اللجنـة وان الاخبار ليس له نصيب من الصحة.فيجب ان نتروى في امور كهذه . فراش اخبر او شىء من دون دليل او امارة فهل يكون هذا دليـلا على ان السرقة وقعت . نعم اننا اجرينا التحقيق ولا اود تصديع المجلس بعرضه عليه . وقد ظهر ان القطع كلها موجودة ولم تكن هناك اية سرقة وان القضية عبارة عن اخبار بسيط من قبل الفراشين من غير روية .

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ سادتي لقد اغناني وزير المالية عن اطالة البحث بالملاحظات التياوردها. ان اللجنة كانت شديدة الرغبة في المناقشة ولكنها حينما دققت تقارير اللجان السابقة وجدتها ناقصة وان الافادات غير مدونة . ثم وجدنا ان الغاية انتفت من التقرير المقدم من قبل المرحوم الهاشمي لكان الاجـدر ان تجري التحقيقات في حينه حتى تكون عبرة ولكن بقيت الى هذه السنة ولقد حدثت تصرفات اكثر بكثير من هذه التجاوزات حتى في عهـد قريب . فلنقص التحقيقات وفقـدان المسؤولين وغير ذلك من الاسباب طلبت اللجنة غلق هذه القضية .

حسن السهيل ـ بغداد ـ ان المجلس هو المسؤول عن القيام بالحسابات والتدقيقات وكشف ما هو خفي ولكن هنا اظن ان هيئة الوزارة ايضا تعرف ان المجلس كثير المجاملة وكثير الخوف على كيان الدولة وسفينتها . ويعلم ان الدولة تجتاز ظروفا حرجة . كل هذا يضعه المجلس نصب عينه وربما يخاف على نفسه . لا اقصد المجلس وانما اقصد شخصا يخاف على نفسه . فهذا هو جوابي الى فخامة السويدي ولو ان اهدافه تكون دائما الجرأة والشجاعة وعدم المبالاة لدى المجلس ولـكن المجلس كثير المجاملة والخوف . نعم على نفسي الخوف . مرت من المجلس كثير من المخالفات وكل ما مر منه صودق عليه . ولا اعتقد ان المجلس في يوم ما رفض شيئا او خالف على شيء . فهنا توجد مخالفات وهنا توجـد اختلاسـات او سرقات لا اقدر ان اعبرها بكلمات مطاطة مثلا الذي يسرق مال الدولة طبعا هذه سرقة وحرام والحسابات صادق عليها المجلس ومشت ولكن المجلس لا يخلو من النواب الجريئين الذين يناقشون ويوصون لان التوصية لا ضرر منها فما هي نتائج التوصيات الماضية . تأتي الحسـابات الى المجلس في كل دورة وفيهـا مخالفات وقعت قبل ثلاث سنوات مثلا فتصادق عليها ونقول هذه مضى عليها الزمن . اما هذا التقرير ايضا فقد مضى عليه مرور الزمن حسب قول الحقوقيين كالزميل يونس السبعاوي وغيره حيث مر عليه (١٤) سنة . وهذه المدة تسقط الحقوق . ولا توجد نتيجـة للتحقيق . فنحن عجبا رقابنا قوية بهذه الدرجة حتى تتحمل كل ذلك الى الآن . فهل ان تقـديم التقـارير للمصادقة هي طقوس قانونية فقط . كفى ما مضى وما مشينا عليه اعفونا من هذا.

ناجي السويدي – وزير المالية – يسمح لي الأخ بان الفت نظره لبعض الاقوال المشهورة والامثال المعروفة ومنها قول القائل (توجد اشياء شيوعها اشنع من وقوعها) ولذلك توجد بعض الامور التي يجب ان تمارس بالطرائق المألوفة قد يكون فيها شيء من المحذور فيما لو تشاع وتعلن بصورة لا تألف والحقيقة • ان المخالفات المسندة الى الحكومات السابقة هي ليست كلها نتيجة سرقات لان الذين يساقون الى المحاكم لا يساقون بنتيجة سرقات فقط • بل هناك ايضا اهمال الواجبات ومخالفات لاحكام القوانين فكل هذه المسائل يجب ان يهتم بها المجلس وان تسوق المخالف والمهمل الى المحاكم للتأديب ويجب ان لا يعلم عند الخاص والعام ان هذه القضايا ناشئة من سرقات من اموال الدولة فقط • بل هناك مسؤوليات ناشئة من وجهات عديدة • هذه المسؤوليات التي اردت ان الفت اليها الانظار • انا بينت للمجلس العالي ان لديه وسائط كافية للقيام بما يجب عليه ازاء هذه المسؤوليات ولا اريد ان اؤيد فكرة القائلين بان هناك مجاملة واهمالا بالواجب لاننا ان لم نقم نحن بما علينا من الواجبات نكون قد قصرنا بواجباتنا فعند ذلك يجب ان نساق الى المحكمة العليا لانه ليست السرقة فقط هي جريمة بل هناك اهمال الواجبات ومخالفة القوانين ايضا يدخل تحت المسؤولية لهذا بينت ملاحظاتي فاقول لا ارى ان الاجماع يتم على ان ملاحظاتي التي ابديتها للمجلس ستكون قليلة القبول • وهي ان الدائرة المختصة ترفع في كل سنة كل قضية فيها مخالفة او شيء من سوء الاستعمال وتعرضها على المجلس حتى يتناقش عليها • اما هذه القضية فهي سد قضية من قبل حاكم التحقيق لان حاكم التحقيق – اذا جاز التشبيه – يسد قضية ما اذا لم ير دلائل كافية للاتهام ، فموقف اللجنة هنا هو كموقف حاكم التحقيق ولانها لم تجد دلائل كافية طلبت سد القضية • فاذا كان المجلس العالي يرغب باجراء تحقيقات عن كل قضية فاود ان يقدم اقتراح الى ديوان الرئاسة بان يطلب من مراقب الحسابات ان يتقدم بتقاريره كل سنة عن كل قضية هامة بصورة منفردة لكي يكون المجلس على علم بحساب كل سنة ويكون لديه الوقت الكافي للتحقيق عنها • فهذه هي الملاحظة التي ابديتها والآن ارجو ان لا يعتبرها المجلس كدعوة الى التسامح او التخوف لانني لا اظن ان الرجل الذي يخدم بلاده يوجد شيء امامه يمنعه من القيام بواجبه •

عبدالقادر السياب – البصرة – مقرر اللجنة – ان النائب محمود رامز يوصي المجلس بعدم تصديق هذه الحسابات والحال ان الحسابات المتعلقة بتلك السنة صودق عليها في سنة ١٩٣٤ • وهذه القضية تتعلق باجراء تحقيقات بشأن تثبيت المتجاوزين والمخالفين واللجنة اشتغلت بالتحقيقات ولكنها عندما رأت ان اكثر الاشخاص المخالفين والمتجاوزين قد توفوا او انفصلوا عن وظائفهم ولوجود مخالفات حديثة ازيد مما هو موجود في هذه الحسابات تقدمت بتقريرها لسد القضية •

سلمان البراك – الحلة – انا كنت في مبدأ الجلسة اي حين قراءة عنوان اللائحة طلبت الكلام • ولما كان الزميل محمود رامز اثار قضية سرقة الزوالي سحبت كلامي • والآن انا آسف ان اقول ان السرقة قد وقعت في المجلس والتحقيقات اجريت وانا كنت نائبا للرئيس والتحقيقات اجريت غير اني لم اطلع عليها وعلى كيفية سد القضية • السرقة وقعت • (٣٦) قطعة بل ازيد كنا اشتريناها لما كان المجلس في كلية آل البيت في الاعظمية وكل وحدة تسوى ستين او سبعين دينارا • فاطلب من ديوان الرئاسة اجراء التحقيقات عليها مجددا ومن الذي سد القضية ومن هو المسؤول عن هذه الاموال • فالشرطة موجودون في الباب والفراشون موجودون فمن سرق هذه القطع ؟ انا اقول قد سرق (٣٦) قطعة بل ازيد • والقضية سدت •

محمود رامز – بغداد – انا طلبت الكلام •

الرئيس – لم يسجل اسمك في القائمة •

عبدالهادي الظاهر – الحلة – اعرض ان موقف المجلس تجاه المسؤولين عن هذه المخالفات والتجاوزات هو على ثلاثة انواع • النوع الاول المسؤولية الادبية • والنوع الثاني المسؤولية السياسية وهي عدم الثقة والنوع الثالث المسؤولية الجنائية اي اتهام المسؤولين وسوقهم الى المحكمة فهنا اذا كانت القضية قضية توجيه التهمة الى الوزارة المستقيلة فلا يبقى للمجلس سوى موقف واحد وهو المسؤولية الجنائية ، اي اذا كان الوزير قد اساء الاستعمال او اهمل واجباته او اختلس وما اشبه ذلك وسبب بهذه الاعمال ضررا للدولة فهنا الموضوع مناقشة وزراء مستقيلين وهنا لم تجد ادلة كافية على الاختلاس وكذلك بقية الفقرات ومع ذلك لم تسكت بل بينت اللجنة التفصيلات الكافية • فبقيت المسؤولية الادبية ولا يمكننا ان نعمل اكثر من ذلك • ولا توجد هنا مجاملة

بل بالعكس دققت اللجنة كل المخابرات ولم تجد دليلا على اتهام جنائي حتى توجه المسؤولية الجنائية •

مولود مخلص – بغداد – انا عرضت القضية التي اثارها الاخ محمود رامز كنائب وتكلم عنها الاخ سلمان البراك كنائب رئيس اول او ثاني • فاذا كان لديه علم عن هذه السرقة المزعومة وهو كعضو في ديوان الرئاسة فكان يجب عليه ان يحقق وقوع السرقة • والآن ان الديوان مستعد لاعادة التحقيقات والنظر فيما اذا كانت توجد دلائل وامارات هي خارج الظن والتخمين • لان هذه القضية تتعلق بكرامة المجلس فارجو ان يبين النائب المحترم تاريخ وقوعها والنواب لهم الحق ان يدافعوا عن حق المجلس •

عبدالقادر السياب – البصرة – سادتي ان اللجنة تشتغل الآن في قضايا قديمة ترجع الى سنة ١٩٣٦–١٩٣٧ ولا يمكن تعيين مسؤولية فاذا يرغب المجلس العالي بتثبيت الاشخاص المسؤولين فانا اتقدم باقتراح الى المجلس العالي بان يتصل ديوان الرئاسة بمراقب الحسابات العام ليزوده باسماء المسؤولين عن القضايا المذكورة لاجل ان يتمكن المجلس من النظر فيها •

السيد عبدالمهدي – المنتفك – انا يؤسفني بعد هذا السكوت الطويل ان اتكلم في موضوع ذي شجون وقد اصبح ذا شجون اكثر بعد ان يترك رئيس المجلس منصة الرئاسة ويتكلم حول موضوع ملأ اروقة المجلس في حينه وبعد حينه• وبعد ذلك يقوم نائب رئيس المجلس السابق ويتجه هذا التجب الموجع ولا اعلم ماذا سيكون موقفه • لقد وددت ان يكون كلام فخامة وزير المالية حول الموضوع غير كلامه الذي سمعناه منه الآن ولكن لا ادري هل ان الصفة التي وصف بها فخامته الرجال اصبحت تنطبق عليه وهو قوله (ينظرون وهم في الحكم بمنظار غير المنظار الذي ينظرون به وهم خارج الحكم)• انا لم اتصور ان يكون موقف السويدي هذا الموقف السلبي في قضية ذات الوان واشكال والتي يغار عليها كل رجل له غيرة على الدستور واذا قلت الغيرة على الدستور فانها نفس الغيرة على البلاد • من منكم يا سادتي لم يتألم حينما طالع قرار اللجنة او تقريرها ؟ حقا ايها السادة لقد آلمني هذا التقرير كثيرا لا من حيث التجاوزات والمخالفات التي وقعت • كل هذا لم يكن مؤلما وخاصة في بلادنا التي اصبحت فيها مثل هذه القضايا من الامور الاعتيادية • ولكن الذي يؤلمني ان يبلغ بنا اليأس والقنوط الى هذا الحد في الوقت الذي ندعي فيه باننا امة دستورية ذات تشكيلات دستورية ومجالس نيابية وثبت لدى اللجنة ما وقع من هذه المخالفات والتجاوزات ولكنها رغبت في سد القضية • ولو كنت عضوا في هذه اللجنة لرغبت نفسي رغبتها وهذه الرغبة هي لثلاثة امور • اولا لان التحقيقات السابقة ناقصة • ثانيا لوقوع مرور زمن عليها على ما يظهر من الفقرة الثانية من التقرير ثالثا (وهو المؤلم والمشجي) انه كثيرا من التجاوزات والمخالفات المنوه عنها – وهذا نص ما قالته اللجنة –

قد وقعت مماثلة لها في الازمنة الاخيرة وقد تناولتها هذه اللجنة بتقاريرها السابقة وبينت للمجلس العالي رأيها في تلك المخالفات واوصت بوجوب قيام المسؤولين بالتحقيق عن المسببين لها •

ولذلك فمن حقنا ان لا نحاسب على القديم لاننا اهملنا الجديد من هذه الناحية او من هذا الباب حتى اصبحت القوانين تهان والدستور يمتهن والمخالفات تقع على رؤوس الاشهاد والاستهتار بالقوانين يبلغ اشده • وهلم جرا • انني ممن اسعدهم الطالع في سنة ١٩٣٤ حين قدم المرحوم الهاشمي هذا الاقتراح ان اكون عضوا في هذا المجلس ولم يقدم الهاشمي هذا الاقتراح الا بعد ان وجد في المجلس ذلك الشعور وذلك الحس اللذين يصح ان يقال عنهما شعور حي وحس شريف حينما عرضت هذه المخالفات • ولكن مضى على هذا التقرير بضع سنين حتى جاء اليوم على مثل هذه الصورة للاسباب التي قدمتها اللجنة • ان الاستهتار بالدساتير وبالقوانين من شأنه ان يؤدي الى مثل هذه الحالة التي نحن عليها ومن شأنه ان يجعلنا كجماعات او افراد جريئين على انتهاك حرمة القوانين والاستهتار بها والا لو كان شعورنا اليوم مثل شعورنا مثلا في عام ١٩٢٨ حينما يتقدم وزير المالية ياسين الهاشمي الى المجلس ويطلب محاكمة ياسين الهاشمي نائب بغداد ، لو كان عندنا ذلك الشعور والمسؤولون يحسون مثل ذلك الاحساس لما صار هذا الاستهتار ولما رأينا القوانين تداس ولا كبيرنا يتعدى على صغيرنا بمجرد ان البلاد جعلته ذا شخصية فهل للمجلس ان يستفز من رقدته ويضع لهذه التصرفات حدا سواء وقعت من الماضين او الحاضرين •

طه الهاشمي – وزير الدفاع – هذه القضية بحد ذاتها ليست مهمة انما يظهر الآن انها اصبحت سببا لاثارة قضايا مهمة • وبما ان وزير المالية غير حاضر الآن لذلك فمن واجب الانصاف ان اجيب عنه النائب المحترم حيث ظن انه غيّر لون المنظار واعتقد ان الذي قاله وزير المالية لا يدل على انه غير لون المنظار فالاشياء التي قالها وهو

خارج الحكم عن الاشياء التي قالها الآن انما طلب من المجلس ان يطلب من مراقب الحسابات العام ان يرفع حالاً بتقرير الى المجلس كل قضية تعرض عليه ويرى فيها مخالفة ويرى لزوم اجراء التحقيق عنها بدون ان يؤجلها مع القضايا الأخرى التي قد تكون تافهة فيأتي التقرير عنها بعد سنوات ثم تعرض على المجلس كما هي الحال الآن • واعتقد ان هذا التقرير الموضوع البحث كثير من اعضاء المجلس المحترمين لم يقرأوه ومن ضمنهم بعض الذين بحثوا عنه الآن • فالذي يظهر لي ان المرحوم ياسين الهاشمي في سنة ١٩٣٤ عندما قدم مراقب الحسابات العام تقريره لأول مرة عن سنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ وظهر له ان هناك مخالفات قد تكون مثالاً للغير في المستقبل ولذلك يجب ان لا تمر من المجلس بدون ان يعاقب المسؤولون عنها اراد ان يلفت نظر المجلس لاجراء التحقيق اذا كان هناك قضايا تستوجب المعاقبة • وكما عرفت ان القضية بحد ذاتها غير مهمة لأن المخالفات التي وقعت في حسابات تلك السنة لا تتعدى تجاوزا من مادة الى مادة او من فصل الى فصل • او ما شابه ذلك من المخالفات والتجاوزات او كما قرأت عندما يجري تدقيق حساب في وحدة من وحدات الجيش ولما يظهر نقص يطلب من الآمر ان يضمن النقص لانه هو المسؤول وفي التضمين قد يجري بعض التساهل وما اشبه ذلك • هذا وامثاله كل ما ورد في التقرير • ولكن مرور مثل هذه المخالفات من المجلس بدون ان تتخذ التدابير لمنع المسؤولين عن الاتيان بامثالها قد تكون سابقة سيئة • لذلك رأى المرحوم ان يستعمل المجلس صلاحياته ويطلب اجراء التحقيق الدقيق عنها لمعاقبة المسؤولين اذا كان هناك ما يقتضي المعاقبة اما المجلس الذي يقوم واحد من اعضائه ويلفت نظره الى استعمال صلاحياته والمجلس نفسه يهمل واجبه ، ومع ان الاقتراح وقع في سنة ١٩٣٤ وقدم تقرير اللجنة في تلك السنة فينظر المجلس في هذا الأمر في سنة ١٩٤٠ • فهذا نقص يخص المجلس ولا يخص الحكومة واعتقد ان الحكومة الحاضرة والحكومة التي سبقتها هي اول من تقدمت بنفسها الى المجلس وبينت بان مخالفات وقعت • مع ان الحكومات السابقة ما كانت تهتم بالمخالفات التي تقع في زمنها او قبل ذلك • تقدم هذه الحكومة نفسها تقارير لمراقب الحسابات عن مخالفات وقعت في حكومات سابقة وهذا لا يدل على مجاملة بل يدل على ان الحكومة تريد من المجلس ان يستعمل صلاحيته وان يقوم بالاجراءات اللازمة فاول قضية عرضتها الحكومة هي قضية السكك الحديدية • والقضية الثانية التي عرضتها على المجلس هي المخالفات التي وقعت في وزارة الدفاع • وكذلك عندما علمت بان اراضي اميرية بيعت باثمان بخسة احالت هذه القضية على المحاكم • فارجو من المجلس العالي ان يطمئن من ان الحكومة واعضاءها لم يكونوا ذوي منظارين منظار خارج الحكم ومنظار داخله انما جهد طاقتهم بيان المخالفات ومعاقبة المسؤولين عنها • فالقضية بين ايديكم وهي تدل على مخالفات وقعت في زمن بعيد وكان للمجلس ان يقوم باستعمال صلاحياته • اما اذا كان قد اهمل واجبه فاللوم يقع عليه لا على الحكومة •

نائب الرئيس ـ قبل ان اعطي الكلام للاخوان رجائي حصر الكلام في الموضوع • فالحادث الذي يقال انه وقع في المجلس يمكن ان يقدم تقرير عنه والمجلس يتناقش عليه او ان يتصل النواب بديوان الرئاسة وهو مستعد كما بين الرئيس الآن لاجراء التحقيقات اللازمة • اما الآن فامامنا تقرير مرفوع من قبل اللجنة حول حسابات سنة ١٩٣٦ فرجائي ان يدور الكلام حول هذا التقرير لا حول اية مسألة اخرى •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا ادري هل هناك شيء • ان السيطرة المطلقة للرئيس هنا ماذا يقصد من قوله تكلم على نفس الموضوع • الموضوع معلوم والرجل الذي يريد الكلام يبدي ملاحظات اخرى • ارجو ان ترفع السيطرة • الرئيس يقول ارجو من النواب ان يتكلموا حول الموضوع ؟ الوزراء يقولون على المجلس ان يستعمل سيطرته على الامور • اريد الكلام ٠٠ سادتي انا اثبت ان القضية تنعت ولا ارغب في الكلام ولكن لم تكن كما تفضل وزير الدفاع بان القضية غير مهمة ولا تستلزم المناقشات فهي مهمة ويجب ان يبحث عنها في الموضوع • هذا فارجو من الوزير ان ينظر الى الصفحة السابعة من التقرير وما اشير اليه من قبل اللجنة المحترمة • نحن نرجع لموضوعنا الأصلي وهو ان عدم توجيه المسؤولين امر غير صحيح • يجب على المجلس ان يتمسك بهذا الأمر • فاللجنة اعطت الصلاحية وقالت على المجلس البت في هذا الأمر وله رفض التقرير • القضية وقعت في سنة ١٩٢٦ وتقدم في سنة ١٩٣٤ ويعطى تقرير عنهـا فهناك ثمان سنوات وهـذا التقرير يأتي الى المجلس بعد اربع سنوات فهذا غير صحيح • يجب على المجلس اجراء التحقيق • سرقات واقعة ومخالفات موجودة كبيرة وكبيرة فيها (الكوك) من الربيات ولم يكن فيها تحقيق انا لا ادري كيف تكون لدائرة حيوانات يموت منها (٤٠٠) ويقال (١٠٠٠) ولكن لم يسجل في الدفاتر المخصوصة انا اقول ان الواقع انها (٤٠٠) لا الف لانه لو

كان هناك شيء من هذا لقامت الدائرة وقالت بما هو مسجل عندها بانها ماتت او غرقت • سادتي الرئيس عندما بين قضية السجاد فان مقام الرئاسة قال وقعت ولو لا ذلك لما احالها الى التحقيقات • توجد في المجلس اشياء معلومة فلو لم تثبت لما اتت اخبارية وقال المخبر بان هناك سرقة لان الرئيس والسكرتير ذهبا الى الدائرة واخرجا الاضبارة فهل هناك حقيقة فرق بين المسجل والموجود • فاذا لا يوجد فرق في الاضبارة فلماذا التحقيق • أجرى التحقيق على السرقة ام على التهمة • فالقضية ليست كما قال وزير المالية من انه لا يجب شيوع بعض القضايا لان القضية تعود مسؤوليتها على الشرطة لا على المجلس • يجب التصارح وقد اصبحنا بدور لا نخاف من المصارحة والجرائد المحلية والحمد لله لا تسجل كلام النائب وجلساتنا اصبحت كسرية • فالنائب عبدالهادي الظاهر بين بيانا دستوريا بانه ليس هناك مسؤولية على الوزير لان الدستور لم يبين في الجرائم مسؤولية الوزير بالنظر لقانون العقوبات البغدادي • فمحاكمة الوزير وتجريمه وهو محكوم بكذا ماذا يعمل المجلس له وليس عنده شيء سوى سلب الثقة وهذا التقرير ليس له اتصال بهذه الحكومة انما يطلب معاقبة المسؤولين بهذه المخالفات حتى ولو كانوا من رجال الحكومة الحاضرة •

طه الهاشمي ـ وزير الدفاع ـ اصبحت اشك بان محمود رامز قد قرأ التقرير كله • انا لم اقل ان القضية تافهة فالمناقشة تكون سهلة اذ كان يسند للقائل شيء ما قاله • بل قلت ان القضية ليست مهمة انما اثارت قضايا مهمة • اولا لا توجد هناك سرقات انما بحث مراقب الحسابات العام عن مخالفات واهمالات وتجاوزات فيما يتعلق بالصرف فلم يأخذ احد دراهم لوضعها في جيبه • ومع ذلك اذا كان التحقيق يظهر شيئا من ذلك فالمجلس هو الحكم • وحقيقة كما اثارت اللجنة هناك قضايا اهم مرت والمجلس قرأ تقارير المراقب وقبل اللوائح المتعلقة بها وكما قلت كان على المجلس ان يستعمل صلاحياته في تلك القضايا التي هي اكثر اهمية من هذه •

سلمان البراك ـ الحلة ـ القضية التي اثارها الزميل محمود رامز ما كنا نود التكلم عنها ، ولكننا اضطررنا للكلام ان القضية قريبة وليست بعيدة • والقضية وقعت في سنة ٣٨ـ١٩٣٩ وهي صحيحة وقد اجري التحقيق عنها وايضا حضرة الرئيس اعترف بان التحقيقات اجريت ولكن لم تجر كما يقتضي وانما اجريت بصورة ناقصة • فارجو من ديوان الرئاسة ان يشكل هيئة لاجراء التحقيقات من جديد • انا اشتريت الزوالي للمجلس لما كنا في الاعظمية ودفتر السجل موجود والبائعون موجودون • المجلس فيه مائة زولية واكثر • والسجل كان بكتابة اليد • فاذا كان السجل مفقودا لماذا فقد • وعلى هذه الصورة فيجب ان يسرق المجلس كله مع سجلاته •

مولود مخلص ـ بغداد ـ انا حقيقة آسف لان الاخوان اثاروا قضية جرت التحقيقات عنها في حينها وانا اضطررت ـ بناء على كلام الأخ محمود رامز ـ ان انزل من منصة الرئاسة واتكلم في هذا الموضوع لبيان الحقيقة • ولكن لما كان الأخ سلمان البراك الرئيس او نائب الرئيس السابق تكلم عن هذه القضية • فاني اتلو عليكم كتاب السكرتير الذي بعث به الي وهذا نصه « استخبرت بوجود نقص في عدد الزوالي من الحجم الصغير وعلى اثر ذلك اخبرت مديرية شرطة بغداد فاوقفت مأمور المخزن وربطته بكفالة وشكلت من كبار الموظفين في هذه الدائرة هيئة للتحقيق واجراء التعداد الحقيقي للزوالي وحتى الآن لم يظهر شيء من النقص حسب افادة المخبر والقرائن اذ ان القطع الموجودة في السنة السابقة هي عينها موجودة والتحقيق جار لم ينته بعد وعلى كل اجريت هذه التدابير من باب الاحتياط فلاجل احاطة معاليكم علما بادرت بعرض الكيفية» وانا كتبت له بلزوم اكمال التحقيق • والتحقيق اجرته هيئة والهيئة قالت لم يتبين شيء من النقص وان عدد الزوالي لا اختلاف فيه • ومع ذلك فديوان الرئاسة يكون ممتنا جدا اذا كانت لدى النائب دلائل على وجود نقص في قطع الزوالي للقيام باجراء التحقيق • اما الواقع فان الاذاعة حصلت على اثر افادة احد الفراشين • وقد اثبت التحقيق بان افادة الفراش المذكور كانت مبنية على الاشتباه لا غير • واذا كانت توجد دلائل كافية لدى النائب المحترم فكان الواجب يقضي بان يراجع ويخبر ديوان الرئاسة لتجري التحقيقات عوضا عن اثارة القضية في المجلس واكتفي بهذا •

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ سادتي حقيقة ان القضية بسيطة جدا كما قال معالي وزير الدفاع • ان اللجنة قدمت هذا التقرير وبينت ان التقرير هو عبارة عن تعيين المسؤولين عن المخالفات والتجاوزات وانها لم تكن من تعيين المسؤولين فاودعت القضية الى رأي المجلس فاما ان يسدها او ان يطلب تعيين الأشخاص المسؤولين • ولكن اثار بعض الاخوان قضية الزوالي المسروقة من المجلس وهذه قضية مهمة واول من اثارها الزميل محمود رامز وقد جاوبه الرئيس بان القضية مبنية اخبار بسيط وقد اجري التحقيق عنها قبل سنتين • ولكن الغريب ان نائب الرئيس آنذاك يقولان القضية صحيحة•

وان السرقة واقعة • فانا اسأل معاليه لماذا سكت طيلة هذه المدة ومتى وقعت السرقة وكيف تحققت ومتى تحققت فالمسؤولية تقع عليه : لماذا سكت عنها وكان نائبا للرئيس •

طه الهاشمي – وزير الدفاع – وان كان الحاج محمود رامز قال ان صلاحية الرئيس لا تقيد صلاحيات النواب ولكن انا ايضا اقول ان الرئيس والنواب مقيدون بأحكام النظام الداخلي ولا ارى علاقة بين القضية الموضوعة امام المجلس وبين قضية السجاد واعتقد ان من حق الرئيس ان يمنع جميع المحادثات حول تلك القضية ومثل هذه القضايا تقع في كل محل وقد تسرق اشياء من الدوائر ولا محل لاثارة المناقشات عنها في المجلس العالي • يجب علينا ان نبحث في قضايا اهم من هذه القضية التي لا ندري بانها صحيحة او غير صحيحة وتسرب الى الخارج • هذا ما ارجوه من المجلس العالي •

نائب الرئيس – انا اكرر رجائي واقول ان قضية سرقة الزوالي ليس لها تعلق او مناسبة مع القضية الموضوعة البحث • فديوان الرئاسة مستعد لسماع جميع البيانات والايضاحات التي ستعطى من قبل نائب الرئيس السابق او النواب ويجري تحقيقات مرة اخرى والآن ارجو ترك هذا الموضوع والالتفات الى موضوع المنهاج• والكلام مسجل لمحمود رامز وارجوه ان لا يعود الى البحث عن هذه القضية •

محمود رامز – بغداد – اسند لي وزير الدفاع باني لم اقرأ التقرير فانا قرأته وملاحظاتي موجودة فارجو ان ينظر الى الصفحة التاسعة من التقرير (فيقول المتصرف ان الجواب الذي كتبه مدير المال عن تحققات الذرعة كان مخالفا للاصول) فانا لم اجد ذلك التقرير مع اني استخدمت سابقا في الذرعة • ثم قيل ايضا (ان قائمتين لم تدخل في الخلاصة) فالبيانات التي بينها مدير مال القضاء لم تكن مقنعة فانا احكم معالي وزير الدفاع في هذه القضية فما هو كلامه عن هذه المسألة ؟ هذه سرقة ظاهرة • اعتقدوا سادتي بانني اول امس تمكنت من الوقوف على هذه المسألة عندما وقع بحث عن هذا التقرير فاذا لم يكن شيء من ذلك هذا غير صحيح فارجو من المجلس العالي ان لا يوافق على اقتراح اللجنة بغلق هذه القضية وارجو نبش جميع القضايا السائلة ولو مرت عليها عشر سنوات او اكثر واذا قيل لي ان كلامي هذا هو رشوة لروح المرحوم فاقول ليس كذلك بل انما القضية تتطلب سوق المسؤولين عن هذه المخالفات الى المحاكم ولكن كانت هناك احزاب •

سلمان البراك – الحلة – كما تفضل معالي وزير الدفاع كان على مقام الرئاسة ان لا يقبل كلاما خارج الموضوع • ولكن طالما اعطى مجالاً لغيري فيجب ان اتكلم • اما المسألة المعهودة فانا لم اتهم احدا حتى يتحمس النائب ابراهيم عطار باشي • فانا اسأل : من كان مسؤولا عن محافظة اثاث المجلس ؟ وبالطبع ليس السكرتير ولا الرئيس ولا اي نائب مسؤول عن هذه القضية • وانما المسؤول كما قلت هم الشرطة الواقفون في الباب •

ابراهيم عطار باشي – الموصل – انا لم اقل ان معاليه او اي احد مسؤول عن سرقة الزوالي • بل قلت لماذا لم يحقق الحالة ويخبر الرئيس بوقته وكان هو نائب الرئيس •

نائب الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام • واضع تقرير اللجنة حول غلق القضية الموضوعة البحث في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – لم يقبل •

السيد احمد الوهاب – كربلاء – رئيس اللجنة – اذا لم يقبل هذا التقرير فماذا ستكون النتيجة ؟ اللجنة قدمت تقريرا ضافيا حول حسابات الحكومة في سنة ١٩٣٤ ولم تر هذه الزوبعة وهذه المناقشات آنذاك وهذه قضية مضت عليها اربع عشرة سنة وقد فقد اكثر الوزراء والمدراء العاملين فمن اين نأتي بهم ومع من نجري التحقيقات •

نائب الرئيس – العفو المجلس رفض غلق القضية وانتهى الكلام عنها • والآن امامنا المادة المؤجلة من المنهاج وهي القراءة الثالثة للائحة قانون الاتجار بالاجزاء الطبية •

رؤوف البحراني – وزير الشؤون الاجتماعية – كان المجلس عند تصويته على المادة (١٨) في الجلسة السابقة يريد امهال بعض تجار الادوية مدة كافية لاخذ الاجازات لاستيراد الادوية المستحضرة الى العراق وبالنظر الى ان تنفيذ هذا القانون سيكون في سنة ١٩٤١ فتطمينا لرغبات النواب اقدم اقتراحا بتعديل المادة (١٨) بان يكون الغاء الاجازات الممنوحة (حسب القوانين السابقة بعد مرور شهر من تنفيذ هذا القانون) وارجو المجلس العالي الموافقة عليه •

نائب الرئيس – تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة عشرة – تلغى جميع الاجازات الممنوحة لاستيراد الادوية المستحضرة الى العراق حسب القوانين السابقة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ •

نائب الرئيس – يتلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة عشرة كما يلي (حسب القوانين السابقة بعد مرور شهر من تنفيذ هذا القانون) ولمعاليكم الاحترام •

رؤوف البحراني
١٦–١٢–١٩٤٠ وزير الشؤون الاجتماعية

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واصبحت الثامنة عشرة بموجب الاقتراح • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت نهائيا • ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٤٠ والمنهاج :

١ – سؤال امين زكي – السليمانية – الموجه الى رئيس الوزراء حول مساعدة الموظفين •

٢ – سؤال امين زكي – السليمانية – الموجه الى وزير المالية حول حزم بالات التبغ •

٣ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والمالية عن لائحة قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية ظهرا •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثانية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ – سؤال امين زكي – السليمانية – الموجه الى رئيس الوزراء حول مساعدة الموظفين .

٢ – سؤال امين زكي – السليمانية – الموجه الى وزير المالية حول حزم بالات التبغ .

٣ – لائحة قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨ .

عقدت الجلسة الثانية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٥٩ و٢٣ كانون الاول سنة ١٩٤٠ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد كلام حول الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاجازات . منح ديوان الرئاسة حازم شمدين اغا – الموصل – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري . الاوراق الواردة . وردنا طلب من زامل المناع – المنتفك – لتمديد اجازته (١٠) ايام اخرى يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :–

عن الناصرية
في ١٤–١٢–١٩٤٠
الى :–

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد عرض فائق الاحترام .

نظرا لوجود اشغال ضرورية تعوقني عن الحضور ارجو التفضل بتمديد الاجازة الممنوحة لي عشرة ايام اخرى اعتبارا من تاريخ اليوم ولمعاليكم الاحترام .

نائب المنتفك
زامل المناع

الرئيس – اضع الطلب في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردتنا برقية من حسين المكوطر الديوانية – لتمديد اجازته عشرين يوما . تتلى البرقية .

فتليت وهذا نصها :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حدثت عندي اشغال ضرورية ارجو تمديد اجازتي عشرين يوما . ولمعاليكم الاحترام .

نائب الديوانية
سيد حسين مكوطر

الرئيس – اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردتنا برقية من سكبان العلي – المنتفك – لتمديد اجازته عشرة ايام تتلى البرقية .

فتليت وهذا نصها :–

معالي رئيس مجلس النواب

لاشتغالي في الزراعة ارجو منحي اجازة قدرها عشرة ايام وعرضها على المجلس .

الشيخ سكبان

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردتنا لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية . ولائحة قانون لاضافة مبلغ الى قانون الأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية . ولائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية . ولائحة قانون العقوبات ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية . ولائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . ولائحة قانون التجارة ـ تحال الى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والحقوقية . ولائحة قانون استملاك حق التصرف بالاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك تحال الى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية الآن نأتي الى المنهاج ـ فالمادة الاولى منه . سؤال امين زكي ـ السليمانية ـ الموجه الى رئيس الوزراء حول مساعدة الموظفين . يتلى السؤال .

قتلى وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هذا الى فخامة رئيس الوزراء ليجيبني عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

١ ـ هل تنوي الحكومة مد يد المعونة الى الموظفين بطريقة من الطرق المألوفة لتخفيف وطأة ازمة المعيشة الحالية التي اخذت تضيق الخناق عليهم وذلك بسبب ارتفاع اسعار الحاجيات الضرورية حتى الخبز الى بضعة اضعاف اثمانها السابقة .

٢ ـ اذا كانت الحكومة راغبة في هذه المعونة فماذا يكون نوعها وطريقة اسدائها .

٧-١٢-١٩٤٠

نائب السليمانية
امين زكي

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ بما ان القضية مالية فقد طلب فخامة رئيس الوزراء ان اكون المجيب على هذا السؤال . سادتي . يعلم الجميع ان الطبقة التي تتأثر من ارتفاع الأسعار مهما كان الدافع لذلك الارتفاع لا تقتصر على موظفي الحكومة فقط بل تشمل جميع الطبقات التي تعيش على دخل ثابت معين بالنقد سواء أكان ذلك الدخل يوميا ام شهريا ام سنويا كالموظفين الحكوميين ، والمتقاعدين ، وموظفي الشركات ، وجميع مستخدمي التجار ، والعمال باجور يومية معينة والذين يعيشون من فائدة نقودهم فقط طالما سعر الفائدة مقطوع ومعين بقانون، الى غير اولئك من الطبقات التي دخلها ثابت وهذه الطبقات سواء في هذه البلاد او في غيرها تشترك في تحمل ذلك الارتفاع في الاسعار وتخفف وطأته بتقديم الاهم على المهم في مصاريفها . وعليه ان الضيق كما يسميه معالي النائب لا يقتصر على الموظفين الحكوميين بل يشمل غيرهم من الطبقات في هذه المملكة وغيرها من الممالك . هذا من الناحية الاقتصادية العامة . اما من الناحية المالية فان ميزانية الدولة في السنة الحالية نظمت على اساس دفع الرواتب حسب مقياسها الحالي كما ان ميزانية السنة المقبلة نظمت على الأساس ذاته ، وهذا ما يعبر عن سياسة الحكومة في عدم رغبتها في التفريق بين طبقة الموظفين الحكوميين والطبقات الاخرى في المملكة في تحمل نتيجة التحولات الاقتصادية الحالية ، وعليها ان تشارك الطبقات الاخرى في تحملها طالما هي بمقياسها الحالي والطبقات كلها سواء في وجوب الرعاية . هذا والحكومة ساهرة في تتبع الأسعار ونتائجها ولا تألوا جهدا في انتهاج السياسة التي تمليها الظروف حسب تحولها مع مراعاة المصالح المختلفة لشتى الطبقات . واضيف على ما ورد ان الحكومة سبق ان وافق مجلس الأمة على مقترحاتها السابقة بتعديل قانون الخدمة المدنية حيث جعلت مدة الترفيع للموظفين الصغار سنتين بدل ثلاث سنوات . وان الترفيعات مستمرة كلما وقع شاغر في الملاك وهذا لا شك يساعد كثيرا في تأمين المعيشة المطلوبة للموظفين . ولذلك فالحكومة ليست مفكرة بالنظر الى طبقة دون سواها من طبقات الشعب .

امين زكي ـ السليمانية ـ يسوءني ان لا اشترك مع فخامة وزير المالية في قوله ان هناك عدة طبقات اخرى تتأثر من الازمات الاقتصادية بقدر ما تتأثر طبقة الموظفين . فمثلا من جملة الطبقات التي ذكرت من قبل فخامته طبقة العمال . فطبقة العمال يا سادتي : المعلوم عند من يستهدف استخدام العمال في اعماله الخاصة انه يجد من الصعب الحصول على عمال بالاجور الاعتيادية . وعليه فمن الضروري ان يدفع لهم اجورا زائدة . اما باقي الطبقات من الأصناف كالبقالين والقصابين والعطارين فجميع هؤلاء كلما تشتد الأزمة فانهم يضيفون شيئا الى ما يبيعونه الى الموظفين والاهلين وعليه فهم لا يتأثرون بارتفاع الأسعار كطبقة الموظفين . عدا هذا نحن سلمنا دولاب الدولة الى طبقة نسميها طبقة الموظفين فلاجل سلامة العمل وحسن تمشيته علينا مراعاة تلك الطبقة كما اننا لا نتردد في انزال العقاب على هؤلاء عندما يتأخرون عن القيام بواجباتهم او يخطأون خطأ فعلينا ان نفكر في حالتهم المعيشية كما اننا نفكر في عقابهم ومجازاتهم عندما نرى منهم نقصا في اعمالهم او اهمالا في اداء واجباتهم . تتذكرون انه حتى في زمن الحكومة العثمانية في اثناء الحرب العامة شعرت الحكومة تلك بان طبقة الموظفين يئنون تحت ضغط الأزمة الاقتصادية فاتت الحكومة واضافت شيئا الى رواتب جميع الموظفين ، وعدا هذا في جهات اخرى وخاصة في الجيش فقد هيأت الحكومة وسائل اخرى لترفيه حالة الموظفين والضباط المنسوبين الى الجيش هذه الحادثة ليست واقعة فقط في الحكومة العثمانية السابقة ، بل نجد امثالها في الحكومات والامم الاخرى . ففي بداية الحرب العامة الماضية كنت في ققفاسية وكانت الحكومة الروسية قد فتحت دكاكين ومخازن كبيرة لبيع الحاجيات الضرورية للموظفين والضباط . وان جميع المواد التي كانت تدخل الى البلاد كانت معفاة من رسوم الكمرك . ولذلك فقد كانت تباع للموظفين والضباط باسعار واطئة ، فاعتقد ان بامكان الحكومة ان تشفق على موظفيها وترفه عليهم حتى يكونوا مستعدين للقيام بواجباتهم برحابة صدر . ولكن اذا كان الموظف في ضيق فاعتقد ان من الصعب عليه ان يحافظ على اخلاقه وواجبه . يتذكر فخامة وزير المالية انه قبل ١٦ سنة اي في سنة ١٩٢٥ عندما اشتركت في اول مجلس وزراء كان مع كل الأسف موضوع تنقيص الرواتب هو موضوع البحث واظن ذلك كان في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ ولما سئلت عن رأيي اكتفيت بايراد مثال ربما يتخطره فخامته وهو قضية الموظف مع الحاكم العام ورجوت من مجلس الوزراء ان يتريث في الامر وان لا يضيق على الموظفين اذا لم تكن هناك ضرورة قطعية . وارجع الآن واقول اذا لم ترفه الحكومة على الموظفين وتشفق عليهم عند حدوث ازمات كهذه فاري ان من الصعب ان نتطلب او ننتظر منهم القيام بالواجب كما نريد ، والمحافظة على اخلاقهم كما نرغب . فمن هذه الناحية اجلب نظر فخامة [...] لكي ينظر بنظر العطف في قضية الموظفين وخصوصا ان هناك امورا توجب ان تتساهل الحكومة مع الموظفين فهناك موظفون مدينون . فبالرغم من منع المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية حجز رواتب الموظفين نجد كثيرا من الموظفين لا تزال رواتبهم محجوزة . يذهب الدائن الى المحكمة وبعد استحصال الحكم يودعه الى دائرة الاجراء لتنفيذه . وهذه الدائرة بدلا من ان تنظر الى دخل الرجل ومقدرته وكلفة معيشته هو وعياله واطفاله نجد انها تقرر حجز ثلث راتبه في جميع الأحوال ومن دون النظر الى استطاعة ذلك الموظف . فاذا كان راتبه ١٢ دينارا فيحسم منه اربعة دنانير فيبقى ثمانية دنانير . ويذهب حوالي الدينار للتقاعد وضريبة الدخل وغيرهما ، فاظن [...] ما يبقى من راتبه لا يكفي لتنظيم حياته المعاشية هو وعيا[له] يضاف الى ذلك غلاء الحاجيات الضرورية . فمثل هـ[ؤلاء] الموظفين يستحقون العطف من الحكومة وفي امكانها [ان] تتساهل معهم في بعض النواحي . فرجائي النظر [بعين] العطف الى هؤلاء واذا وجد في الامكان العمل على [...] حالتهم . ليتمكنوا من تحمل اعباء المعيشة و[...] هذه الظروف الحرجة .

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ تفضل التا[...] وبين صفحات القضية مما يتعلق بالماضي والحاضر و[...] على بعض النقاط التي بينها معاليه . ان المعاونة التي [...] بها الحكومة التركية لموظفيها تلك المعاونة التي كانت تحت عنوان (مخصصات غلاء المعيشة) كانت في آخر سني الحرب وعندما سقطت العملة التركية الى حد الخمس من قيمتها الاصلية فكان التعويض لا يسد عشر ما اصاب الموظف من الضرر بسبب سقوط العملة . ثانيا اذا نظرنا الى نسبة الرواتب في العراق نجدها اعلى بكثير من الرواتب التي تدفع للموظفين سواء في الحكومة التركية او غيرها من الحكومات والكل يعلم باننا الآن في مبدأ الأزمة . ولم تفكر اية حكومة في تزييد رواتب موظفيها فاذا اشتدت الأزمة اكثر بكثير مما نتصور فعندئذ على الحكومات

ان تفكر في اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف وطأتها على الموظفين • فانا اعتقد شخصيا ورفقائي يصدقونني باننا لم نصل الى تلك الحالة المتأزمة الشديدة التي تستوجب اتخاذ مثل هذه التدابير • واما قضية الاخلاق التي نوه عنها معاليه انها تقاس بنسبة الرواتب فاظن ان الكثير من الاخوان يتفقون معي بان الرواتب ليست مقياسا للاخلاق فكثيرا ما رأينا اشخاصا لهم رواتب عالية وهم اسوأ الناس اخلاقا ووجدنا موظفين يتقاضون رواتب ضئيلة وهم انزه الناس اخلاقا واقول للنائب ايضا باني وجدت كثيرا من الموظفين الفيارى على الادهم كانوا يتقدمون الى وزارة المالية بالتبرع بقسم من رواتبهم لتخفيف الضيق الحاصل على خزينة الدولة • فارجو من معالي النائب اذا كان يريد الترفيه على الموظفين من جهة وعدم التضييق على الخزينة من جهة ثانية لما يعلم بما هي عليه من الضيق والعجز المتراكم من السنين السابقة ان يتفضل ـ بناء على معلوماته الواسعة وخبرته ـ الى اللجنة المالية القائمة الآن باعداد تقريرها عن الميزانية العامة للدولة ليطلع على ذلك بنفسه وينورها بالايضاحات اللازمة • ان الحكومة تقدمت الى المجلس [...] بوارداتها ومصروفاتها ولا شك ان اقتراح معاليه يستلزم تزيدا في الصرف فارجو ان يبين معاليه بصورة [...] • هي النسبة التي يطلبها هل هي نسبية ام عمومية ام وبابة ضريبة جديدة تضعها على عواتق الناس • وان الايضاحات الى اللجنة فعند ذلك اوافق على [...] •

[...] زكي ـ السليمانية ـ يسمح لي فخامة وزير المالية [...] على نقطتين هامتين وردت في كلامه • اولا [...] حضراتكم اني قدمت سؤالا استفسر من فخامة رئيس الوزراء ان يخبرني ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعاونة الموظفين • والآن وضع فخامة وزير المالية سؤالي هذا بمقام اقتراح بكلامه هذا ويطلب مني ان اتقدم باقتراح الى وزارة المالية لتزيد الصرف ويطلب مني ان ابين ضريبة جديدة • فالبون شاسع بين السؤال والاقتراح • انا قدمت سؤالا ولم اقدم اقتراحا • ثانيا ـ توجد هنا نقطة مغلوطة فهمت من قبل فخامته ، انا لم اقل ان الراتب هو مقياس الاخلاق • بل قلت اذا تضيقون على الموظفين والموظف بطبيعة الحال متضايق من غلاء المعيشة عندئذ ربما تسيء اخلاقه وسلوكه • ولم اقل ان الرواتب هي مقياس للاخلاق ، اذ الكل يعلم ان هناك كثيرا من الموظفين رواتبهم عالية ولكن اخلاقهم منحطة • فهاتان نقطتان اود ان تصححا في الضبط • ثم اقول لفخامته ان الزيادات التي اعطيت للموظفين في الحكومة العثمانية لم تعط فقط في اواخر سني الحرب كما قال فخامته • واني كنت في الجيش حينذاك فاقول لم تعط في اوائل سني الحرب ولا في اواخرها ، بل اعطيت في الزمن المتوسط من الحرب • واما قول فخامته ان السبب كان لنزول العملة التركية فانا لا افهم هذا الكلام • انا اذا تمكنت من شراء وزنة حنطة بدينار واحد في هذا اليوم مثلا وبعد مضي مدة من الزمن اذهب الى السوق لشراء وزنة حنطة ايضا فلا اتمكن من شرائها باقل من دينارين • اليس هذا غلاء عظيما وسقوطا للعملة ؟ فقبل سنة ونصف كنا نأخذ وزنة الحنطة بـ (٥٠٠) فلس والآن تباع بسعر دينار ونصف اي بثلاثة اضعاف ما كانت عليه في السابق • وربما اصحاب المناصب العالية لا يتأثرون من غلاء المعيشة بقدر ما يتأثر الموظفون الصغار فيجب علينا ان نفكر بمعيشتهم حتى يتمكنوا من اداء واجباتهم • انا لم اقل يجب على الحكومة ان تدخل في الميزانية مبالغ لمعاونة الموظفين بل قلت او سألت هل لدى الحكومة فكرة لمعاونتهم او في امكانها ذلك فاذا كان يوجد امكان فما هو نوع هذه المساعدة •

الرئيس ـ انتهت المدة القانونية فيما يخص التكلم بين السائل والمسؤول • والمادة الثانية من المنهاج سؤال امين زكي ـ السليمانية ـ الموجه الى وزير المالية حول حزم بالات التبغ • يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى فخامة وزير المالية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

ان البيانات والتعليمات الصادرة من دائرة الكمارك والمكوس العامة تحتم على عدم قبول بالات التبغ التي لم تحزم جيدا او مخلخلة او تحتوي على اوساخ او مواد غريبة او رطوبة زائدة وتقضي باعادة حزمها بعد تنظيفها او تجفيفها وذلك على حساب اصحاب التبغ • بينما المسؤولون عن هذه الامور هم متعهدو الحزم الذين يستلمون التبغ من الزراع باسم الدائرة ويقومون بحزمها.

الم يبد فخامته من العدل والانصاف رفع هذا الغدر عن الزراع الذين كانوا يؤملون من الحكومة مساعدات وتشجيعات واسعة عند تنفيذ قانون الانحصار •

٧-١٢-١٩٤٠

نائب السليمانية
امين زكي

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ سادتي • يعلم الجميع ان قانون مشروع الانحصار بدىء بتطبيقه في هذه السنة وهو كالمشاريع الاخرى لابد وان يعتريه شيء من النقص لان التكامل يتم بالتدريج والممارسة ولذلك فانا ليس باستطاعتي ان انهي كل ما يمكن وقوعه من النقص ابان التطبيق لذلك احصر جوابي الآن على النقاط التي وردت في سؤال النائب • ان حزم التبغ اعطي الى المتعهدين بموجب عقد خاص بمبلغ يتراوح بين الـ (٤٠٠) و(٤٢٥) فلسا عن كل بالة وبموجب الشرائط ان حسن الحزم وجادته يعود للمتعهد نفسه وليس على الزراع وانا عندما تلقيت هذا السؤال اتصلت بالمراكز الحكومية في المناطق المختصة وفهمت ان الزراع لم يكلفوا بقضية حسن الحزم • اما اذا حصل غش في التبوغ اي ظهر فيها شيء من الاوساخ او الاتربة او الحجارة فذلك يعود على الزراع انفسهم لانه لا يتصور وجود اية فائدة للمتعهد اذا وضع في التبوغ اشياء مغشوشة وعلى ذلك ارتأت الدوائر والادارات تسهيلا للمصلحة ان يكون الحزم في محلات الانتاج في القرى والمزارع وان يذهب المأمورون مع جماعة المتعهدين الى المزارع وبحضور الزراع يحزمون البالات واذا حصل اختلاف او شك بان الحزم غير متفق مع الشروط بان كان فتح البالة يتأتى من عدم تطبيق الشرائط المطلوبة فلا شك ان المسؤولية عندئذ تقع على المتعهدين • واما نوع المال وجادته فبالطبع يعود على المزارعين • وان الحكومة ومن ورائها المراكز المختصة ساعية باكمال النواقص التي تحدث في تطبيق هذا القانون الذي بدىء بتطبيقه لاول مرة وفي القضايا التي بدأت الحكومة تمارسها • وعليه اطمن النائب المحترم باننا اتخذنا جميع الوسائل الممكنة في ابان تأسيس هذه المؤسسة حتى لا يحصل غدر او ضرر على الزراع •

امين زكي ـ السليمانية ـ يسمح لي فخامة وزير المالية ـ قبل ان ادخل في تحليل ما قصدته من السؤال ـ ان اصحح نقطتين وردت في كلام فخامته • الاولى : على ما اعلم ان التعهدات التي اعطيت الى المتعهدين للحزم اعطيت على اساس ان لكل بالة (٣٥٠) فلسا للتبغ المحسن والمخردة (٤٥٠) فلسا وليس كما تفضل فخامته • والنقطة الثانية هي ان اللجان المتشكلة بموجب القانون لا تذهب الى محل الزرع كما قال فخامته بل ان المتعهدين للحزم هم الذين يذهبون الى المزارع والقرى وهؤلاء المتعهدون هم الذين يستلمون التبغ من اصحابه بالنيابة عن الدائرة وهم يحزمون التبغ على حسابهم على ان يستوفوا المبلغ من الحكومة • فبعد ايضاح هاتين النقطتين اود ان اجلب نظر المجلس العالي واستلفت الانظار الى قسم من الاضرار التي لحقت وستلحق بزراع التبغ والخزينة من جراء توديع حزم التبوغ الى المتعهدين والمقاولين والرجاء من الحكومة رفع هذا الحيف باسرع ما يمكن وابين ذلك فيما يلي :ـ

١ ـ رداءة الحزم • تقول الدائرة في تعليماتها المعطاة الى لجان التسعير (الفقرات ٢ و٣ و٤) وفي بيان انحصار التبغ رقم (١٠) الفقرة (ب) (الملحوظة) ان البالات التي لم تحزم جيدا او المخلخلة يجب ان يعاد حزمها او اذا وجد انها تحتوي على تبوغ وسخة او تحمل مواد غريبة او كانت فيها رطوبة زائدة يعاد حزمها على نفقة صاحبها •

انني لا علم لي بشروط المقاولة المعقودة مع المتعهدين ولكن لا اشك بان هؤلاء يستلمون التبوغ مبدئيا بالنيابة عن الدائرة وينظفونها ومن ثم يقومون بحزمها وكبسها فاذا وجدت لجان التسعير البالات غير محزومة جيدا او فيها مواد غريبة او اوساخ او رطوبة زائدة فالذنب يجب ان يعود الى الحازم وليس الى اصحاب التبوغ • من المعلوم ان الاشخاص الذين تعهدوا بحزم البالات هم من الملاكين وصغار تجار التبغ السابقين وهؤلاء لا يشتغلون بامور الحزم بل يحيلون تعهداتهم هذه الى طبقة اخرى من صغار المقاولين في الارياف وذلك لقاء قسم من الاجور المعطاة من قبل الدائرة • وهؤلاء المقاولون الثانويون يجتهدون للقيام بامور الحزم باقل ما يمكن من الكلفة فيستخدمون العمال عديمي الخبرة وباجور زهيدة وستكون طبعا حزم البالات رديئة ومخلخلة كما وان محتوياتها لن تكون منسقة ومن درجة واحدة ولربما تكون فيها مواد غريبة كما ورد

في التقرير المرفوع الى متصرفية اللواء من قبل احد موظفي لجان التسعير بتاريخ ٣٠–١١–١٩٤٠ ومنه عرض هذا النوع من البالات على لجان التسعير سيكون نصيبها الرفض ويعاد حزمها على حساب صاحب التبغ المعصوم وليس على حساب المتعهد المذنب .

٢ ـ بناء على تأخر الادارة من حزم وجلب التبوغ الى مراكز التبغ قام البعض من اصحابها بتدارك ما يقتضي من المواد (كالاكياس والمشمع والحبال) فحزموا تبوغهم ونقلوها الى مراكز التبغ ولكن الادارة ابت ان تدفع لهم المبلغ المعين لحزم كل بالة وهو (٤٥٠) فلسا لكل بالة من التبوغ الخردة و(٣٥٠) فلسا لكل بالة من التبغ المحسن فاحالتهم الى المتعهدين الذين لم يدفعوا اليهم سوى قسم من حقهم الصريح وقيام الزراع بعملية الحزم ناشيء عن بطاءة المتعهدين في عملية الحزم بسبب قلة عمالهم وعدم خبرتهم في امور الحزم والاغرب من هذا ان الادارة تجبر الزراع الذين يحزمون تبوغهم بانفسهم ان يكتبوا على البالات اسم المتعهد الذي سيقبض اجرة حزمها بدلا من الزراع (كتاب غرفة الزراعة للواء السليمانية المرفوع الى المتصرفية بتاريخ ١٢–١٢–١٩٤٠ والمرقم ٣٣) .

٣ ـ كان من التعامل قيام تجار التبغ بتفريق الغصون والعيدان من التبغ المشترى على حسابهم ولهذا كان يجب على متعهدي الحزم ان يتحملوا هذه الكلفة التي اخذت نظر الاعتبار عند تعين اجرة الحزم ولكن الواقع هو ان متعهدي الحزم يحملون الزراع هذه الكلفة وهي لا تقل عن مائة فلس لكل بالة (١) .

٤ ـ عدا ما هو مذكور في المواد الثلاثة المتقدمة هناك تدور بعض الاشاعات حول حيل ودسائس بعض المتعهدين مع الزراع . وشراء التبوغ من قبلهم بالموازين الغريبة السابقة وبقيمة بخسة واخذهم الوكالات من الزراع لقبض اثمان التبوغ من الادارة باسم الزراع ... الخ . فاني مع اعتقادي بوجود بعض المبالغات فيها لا اظن انها خالية من الحقيقة . لهذا ارجو اجراء التحقيقات الضرورية حول هذه الاشاعات وحماية الزراع من الغدر والظلم .

ان ما بيناه سابقا هي الاضرار اللاحقة بزراع التبغ الفقراء . اما نصيب الخزينة من اضرار المتعهدين فنذكرها فيما يأتي :

أ ـ ان متعهدي الحزم الذين تعهدوا امام الدائرة للقيام بهذا العمل احالوا بدورهم اعمال الحزم الى المتعهدين الثانويين في الارياف باجرة تقل عن اجور الدائرة بـ (١٥٠) فلسا او اكثر في كل بالة وعلى هذا الاساس سيكون :ـ

معدل عدد بالات التبغ الخوردة $\frac{٢٥٠٠٠٠٠}{١٠٠}$ = ٢٥٠٠٠

عدد بالات التبغ المحسن $\frac{١٥٠٠٠٠٠}{٣٠}$ = ٥٠٠٠٠

وسيكون ربح المتعهدين من هذه الكمية ٥٠٠٠٠ × ١٥٠ فلس = ٧٥٠٠ دينار

وهذا المبلغ كان يمكن ان يبقى في الخزينة فيما لو كانت الادارة تعاقدت مباشرة مع صغار المقاولين او عند قيامها هي بعملية التغليف والحزم لكان اقتصاد الخزينة يكون اكثر بكثير وذلك بالنسبة الى مصارف التجار لهذا الغرض التي بدون اجرة التغليف لا يتجاوز الـ (٢٤٠) فلسا وهذه الكلفة تقل عن اجرة حزم بالة واحدة من التبغ الخوردة بـ (٢١٠) فلوس وعن اجرة بالة واحدة من التبغ المحسن بـ (١١٠) فلوس او اكثر .

ب ـ تقليل وزن البالات . جاء في التقرير المرفوع الى متصرفية لواء السليمانية بتاريخ ٢٠–١١–١٩٤٠ ان من شروط التعهد ان وزن البالة للتبغ الخوردة لا يقل عن ٩٠ كيلو وللتبغ المحسن من ٥٠ كيلو اي يجب ان يكون وزن البالة ما بين ٥٠ و٧٠ كيلو للتبغ المحسن وما بين ٩٠ و١٢٠ للتبغ الخوردة وبالرغم من وجود هذا الشرط وجد ان وزن القسم الاعظم من البالات للتبغ المحسن كان حوالي ٤٠ كيلو او اقل . وبهذه الخدعة قام المتعهدون بتزيد عدد البالات الامر الذي سبب اضرارا فادحة للخزينة وللزراع في آن واحد .

(١) مصرف كبس وحزم بالة واحدة من التبغ الخوردة :ـ

	فلس
الحد الاعلى كبس	١٠٠
مشمع وحبل	٦٥
الشحن	٧٥
	٢٤٠
مصرف تفريق العود	١٠٠

ان ادارة الكمارك تقاولت مع المتعهدين على اساس عدد البالات فتدفع لحزم كل بالة من التبغ الخوردة ٤٥٠ فلسا من التبغ المحسن ٣٥٠ فلسا . اذا روعيت شروط التعهد يكون عدد بالات الخوردة حوالى ٢٥٠٠٠ بالة واجرتها ١١٢٥٠ دينارا وعدد بالات المحسن حوالى ٢٥٠٠٠ بالة واجرتها حوالى ٨٧٥٠ دينار ولكن عند زيادة عدد البالات تزداد الكلفة ايضا كما اوضحت .

اما ضرر الزراع من تزايد عدد البالات فهو ناشيء من الترك لقاء الكيس فيترك في كل بالة من التبغ الخوردة ٣ كيلوات وفي كل بالة من التبغ المحسن ٢ كيلو . فكلما يزداد عدد البالات يزداد مقدار الترك الذي هو ضرر للزراع . وانا لم آت بهذه المعلومات من عندي وكلها مدونة من قبل احد الموظفين وقد قدمها الى متصرف اللواء . فالرجاء من الحكومة المحترمة تحقيق هذه القضايا وان لا تعطى مجالا لتضرر الزراع .

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ ليس لي الا ان اشكر النائب المحترم على الارشادات الثمينة التي تقدمها وسوف استنسخ صورة من الضبط لتبليغها الى الدائرة المختصة لتطبيقها . وسأقوم بنفسي بالمراقبة في هذا الشأن .

امين زكي ـ السليمانية ـ تجاه هذه التسهيلات الواجب علي ان اقدم شكري الى فخامة وزير المالية والى الحكومة .

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والمالية عن لائحة قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨ . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

سلمان البراك ـ الحلة ـ اشكر الحكومة على تقديم هذه اللائحة لاعادة الاملاك الى اصحابها . ولكن يوجد من هذا القبيل في كثير من الالوية حيث انه قبل الاحتلال بمدة وجيزة حولت الحكومة العثمانية الاملاك المحجوزة لديها باسم الخزينة واتذكر قبل السقوط جرى مثل ذلك ... الخزينة . وان القانون ... الا ... بارجاع الاملاك الى اصحابها بلا بدل . في حين ان هناك املاكا تأخذ الحكومة حاصلاتها من زمن الاحتلال لحد الآن . فارى الآن ان الاوفق بان تشمل الحكومة الاعفاء لجميع الاملاك المشابهة لهذه القضية وتعيدها الى اصحابها وتكون بهذا قد عملت عملا حسنا .

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي كنا نعلم ان المغترمين في زمن الحكومة العثمانية تبقى ذممهم مشغولة بالديون ولذا كان املاكهم تنقل وتسجل باسم الخزينة . والآن اذا نظرنا الى اقتراح الزميل سلمان البراك وارجعنا جميع الاملاك الى اصحابها فاظن ان هذا غير ممكن . ان الاسباب الموجبة تقول (بما ان القائد العام تعهد لاهل العمارة بارجاع املاكهم المحجوزة لدى الحكومة العثمانية) وعليه فان الحكومة جاءت بهذه اللائحة استنادا الى ذلك لازالة الحيف عن اصحاب الاملاك بالنظر لذلك التعهد .

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ لقد نظر في هذه اللائحة من قبل اللجنة المالية ولذا فاني اردت ان اصحح كلام الزميل عارف حكمت حيث ان الشرط الاساسي لاعادة هذه الاملاك الى اصحابها لم يكن هو صدور امر من الحاكم السياسي انما السبب هو كون هذه الاملاك جرى التصرف بها من قبل اصحابها الاولين وقسم منها بيع او رهن فبالنسبة لهذا التصرف اصبحت القيود الموجودة لا قيمة لها واصبح قيدها للخزينة غير قانوني لانه الى الآن اجريت عليها معاملات كثيرة والحكومة جاءت بهذه اللائحة لتصحيح القيود . فهذه الاملاك انما تعاد الى اصحابها بالنظر لتلك المعاملات الكثيرة التي جرت عليها .

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ سادتي لاشك ان المجلس العالي مطلع على ان الحكومة عندما تجد ... في جهة من الجهات تتقدم الى المجلس بلوائح قانونية لتصحيح تلك النقائص وارجاع العدل الى نصابه، كما هي الحالة في شطب بعض الديون واعفاء بعض الحسابات والواجبات وتصحيح بعض القيود . فالقضايا لا تمارس من الوجهة العامة . انما تمارس بما فيها من العوامل او المؤثرات . فاذا كان هناك شيء سواء أكان في العمارة ام غيرها . واذا كان هناك اجحاف فاعتقد ان الحكومة لا تقصر في ازالته . واعتقد انه مضى زمن طويل على تشكل ... ان حقوق التصرف في تلك الاملاك اصبحت

محترمة ولو لم يكن فيها قيود خاقانية حيث ان هذه الاملاك عندما سجلت في الطابو باسم خزينة الحكومة العثمانية فان الحكومة لم تتصرف بها انما بقي التصرف بها بيد اصحابها الاولين ولما ظهر للحكومة ان اعتبار حقوق التصرف اولى من اهمالها تقدمت بلائحة قانونية لهذا الغرض وارجعت هذه القيود الى شكلها المعقول بموجب قانون خاص وبقيت هناك بعض القضايا موقوفة لاجراء المعاملات الخاصة بها ولما تبين انها مماثلة لقضايا تلك الاملاك السابقة تقدمت الحكومة بهذه اللائحة لارجاع الاملاك الى اصحابها الاصليين حيث لم نجد شيئا في الحال الحاضر يتعلق بالتنازل عن الحقوق التصرفية او شيئا آخر نعتمد عليه وكما بينت للمجلس العالي ان القضايا التي تعرض على الحكومة من حين لآخر تنظر فيها الحكومة بعين الاعتبار على ضوء الحقوق والاسس القانونية.

عارف حكمت ـ بغداد ـ بين بيان القائد العام وبين الاستيلاء على الاملاك في لواء العمارة لم تمض مدة اكثر من ستين . لهذا فان التصرف لم يكن موجودا . فمن اين جاء مرور الزمن . فلو نظرنا الى الاسباب الموجبة نجد ان الحكومة تقدمت بهذه اللائحة محاباة لحكومة الاحتلال السابقة وهذه صراحة واضحة .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى . فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين

رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى ـ تعاد الاموال غير المنقولة المبينة تفاصيلها في القائمة المرفقة بهذا القانون والمسجلة باسم الحكومة العثمانية الى اصحابها الاولين او الى ورثتهم او الى من آلت اليهم عن اصحابها الاولين او عن ورثتهم بصورة قانونية وذلك بلا بدل .

عدد التسلسل	عدد السجل	تاريخ السجل	القضاء	المحلة	نوع الملك	الحدود	اسم صاحب الملك القديم
١	١٢	مايس ٣٢٥		قادريه	رحال حمامي	جبهه ويمنى طريق عام يساري زكي بك بن صالح اغا وشركانك عرصه خاليه لري ارقهسي اصحاب الملك عبد القادر بن ملا خميس ومحمد بن ملا علي نساء حمامري	عبدالقادر بن ملا خميس
٢	١٣	بودخي			نساء حمامي	جبهسي طريق عام يساري اصحاب ملك عبد القادر بن ملا خميس ومحمد بن علي رحال حمامري يمنى وارقهسي زكي بك بن صالح اغا وشركانك عرصه خاليه لري	عبدالقادر بن ملا خميس
٣	٧٦	بودخي		صابونجية	دكان	يمنى ويساري وارقه جهتي صاحب ملك عبد الله جلبي بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودكانلري جبهسي طريق عام	عبد الله بن محمد النفيسه
٤	٧٧	بودخي		بودخي	دكان	يمنى ويساري اصحاب ملك عبدالله بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ارقهسي اصحاب ملك مرقومان عبدالله وملا محمود خانهسي جبهسي طريق عام	بودخي
٥	٧٨	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٦	٧٩	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٧	٨٠	بودخي		بودخي	بودخي	يمنى وجبهسي جارشو طريقي يساري وارقهسي اصحاب عبدالله جلبي بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري	بودخي
٨	٨١	بو ' و		بودخي	بودخي	جبهسي جارشو طريقي يمنى ويساري وارقه جهتي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه دكانلري	بودخي
٩	٨٢	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٠	٨٣	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١١	٨٤	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٢	٨٥	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٣	٨٦	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٤	٨٧	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي

اسم صاحب الملك الخاقاني	القيمة غروش	باره	البدل غروش	باره	كيفية اعطاء السند	التصرف
ورثة عبد القادر بن ملا خميس	١٨٠٠٠		١٨٠٠٠		بشقه بولنان ٧ نومرولو ومايس سنة ٣٢٥ دائمي سند خاقاني موجبنجه تصفي تبعة عثمانيه‌دن عبدالقادر ملا خميسك عهدة تملكنده اولديغي قيداً تبين ايتمكله مرقومك عمارده بغداد دنكجيه مقاطعه‌سنه فارشو تأمين ايديلوب ايفاتى ايتمديكى جهتله رضاسنه تعليماتزى عماره اجراء مأمورينك تقريرينه عطفا ٥١ نومرو و٢٣ نيسان ٣٢٥ تاريخلو ويريلان تذكره موجبنجه مرقومك قطعيا يعتدن ٠	تصفي ماليه نظارت جليله سي نامنه
ورثة عبد القادر بن ملا خميس	١٧٠٠٠		١٧٠٠٠		يدنده بولنان التي نومرولو ومايس سنة ٣٢٥ تاريخلي سند خاقاني موجبنجه ٠ بو دخـــي	بودخي
ورثة عبدالله بن محمد النفيسه	١٥٠٠		١٥٠٠		يدنده بولنان ٤ نومرولو شباط سنة ٣٢٤ دائمي سند خاقاني موجبنجه تصفي ماليه نظارت جليله‌سي نامنه بيع اولنه‌رق بشقه سند ويرلش اولمغله متباقي ديكر تصفي ايجون تبديلا ٠	بودخي
بودخي	١٥٠٠		١٥٠٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٧٠		١٥٧٠		يدنده بولنان ٤٧ نومرولو شباط سنة ٣٢٢ دائمي سند خاقاني موجبنجه تصفي ماليه نظارت جليله‌سي نامنه بيع اولنه‌رق بشقه سند ويرلش اولمغله متباقي ديكر تصفي ايجون تبديلا ٠	بودخي
بودخي	١٥٧٠		١٥٧٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٧٠		١٥٧٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٠٠		١٥٠٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٠٠		١٥٠٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٧٠		١٥٧٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٧٠		١٥٧٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٠٠		١٥٠٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	١٥٠٠		١٥٠٠		بو دخـــي	بودخي
بودخي	٠٠		٠٠		بو دخـــي	بودخي
						بودخي

عدد التسلسل	عدد السجل	تاريخ السجل	القضاء	المحلة	نوع الملك	الحدود	اسم صاحب الملك القديم
١٥	٨٨	مايس ٣٢٥		صابونجية	دكان	يمنى ويساري وارقهسى صاحب ملك عبدالله بن محمد النفيسه وملا محمود بن خميس دكانلري جبهه‌سي طريق عام	عبد الله بن محمد النفيسه
١٦	٩٠	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٧	٩١	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
١٨	٩٢	بودخي	عماره	بودخي	بودخي،	يمنى اصحاب ملك عبد الله جلبي بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس وارقهسى اصحاب ملك مرقومان عبد الله وملا محمود دكانلري يساري وجبهه‌سى طريق عام	بودخي
١٩	٩٣	بودخي		بودخي	بودخي	يمنى ويساري اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد النفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري وارقهسى اصحاب ملك عبدالله جلبي وملا محمود خانه‌سى جبهه‌سى طريق عام	بودخي
٢٠	٩٤	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٢١	٩٥	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٢٢	٩٦	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٢٣	٩٧	بودخي		بودخي	بودخي	بو دخـــي	بودخي
٢٤	١٣	كانون ثاني ٣١٨	عماره	خنيثه اراضيسى	ارض	شرقا جحله نهري غربا شباع بن لفته نهري شمالا اراضي سنيه جنوبا خنيثه اراضيسي ٠	جاسم جلبي بن محمود جلبي الصابونجي
٢٥	١٤	نيسان ٣٢٦	قلعة صالح	سليمانية	دار	صاغ جهتي تبعه عثمانيه‌دن حاج حميدي بن حقي صول جهتي طريق عام ارقه‌سي مقدما تبعه عثمانيه‌دن حاج حميدي بن حقي اليوم ايكن تبعه عثمانيه‌دن سيد سلمان بن سيد راضي خانه‌لري جبهه جهتي دجله نهري ٠	منصور بن ابا بطين
٢٦	٣٦	نيسان ٣٢٥	عماره	ابو سريجين اراضيسى	محل زلا	شمالا ابو سريجين غربا كلك نهرلري جنوبك شابك تبه‌سيله هور شرقا ام المقر تبه‌لري ٠	عبدالله جلبي بن محمد النفيسه

اسم صاحب الملك الحالي	القيمة باره	القيمة غروش	البدل باره	البدل غروش	كيفية اعطاء السند	المصرف
ورثة عبدالله بن محمد النفيسه		١٥٠٠		١٥٠٠	بدنده بولنان ٤٧ نومرولو شباط سنة ٣٢٢ دائمي سند خاقاني موجبنجه تصفي ماليه نظارت جليلهسي نامنه بيع اولنعرق بشقه سند ويرلمش اولمغله متباقي ديكر نصفي ايجون تبديلا ٠	نصفي ماليه نظارت جليلهسي نامنه
بودخي		١٧٥٠		١٧٥٠	بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بدنده بولنان ١٧ نومرولو شباط سنه ٣٢٢ دائمي سند خاقاني موجبنجه نصفي ماليه نظارت جليلهسي نامنه بيع اولنعرق بشقهجه سند ويرلمش اولمغله متباقي ديكر نصفي ايجون تبديلا .	بودخي
بودخي					بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بو دخـــي	بودخي
بودخي		١٥٠٠		١٥٠٠	بو دخـــي	بودخي
ورثة جاسم الصابونجي		٦٣٠٠			بو دخـــي تسلسل ٦ نهر الجحلة	شوكتلو قدرتلو عصمتلو كمال رحمتلو السلطان بن السلطان الثاني عبد الحميد خان افنديمز
ورثة منصور ابا بطين		٢٥٠٠		٥٠٠٠	بو دخـــي	معارف عموميه نامنه
ورثة عبدالله بن محمد النفيسه		١٤٥٥٠		١٥٠٠٠	بو دخـــي	ايكي حصهدن برحصهسي وديكر برحصهسي يدي حصه اعتبار اولنعرق ايكي حصهسي الق يك ايكي يوز اوتوز بش حصه اعتبار اولنعرق درت يك سكز يوز الي حصهسي ماليه نظارت جليلهسي نامنه

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ يسقط حق من لم يراجع دائرة الطابو لتسجيل الاموال غير المنقولة الوارد ذكرها في المادة الاولى باسمه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هـذا القانون وتسجل بانتهائها باسم الحكومة العراقية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ لا تستوفي الحكومة بدلات الايجار عن الاموال المذكورة في المادة الاولى ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة٠ لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٨ كانون الاول ١٩٤٠ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨ ٠

٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والداخلية عن المادة الثلاثين من لائحة قانون الصيدلة ٠

(انتهت الجلسة)

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثالثة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون ذيل قانون اعادة الأموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) •

٢ ـ لائحة قانون الصيدلة •

عقدت الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢٨ ذى القعدة ١٣٥٩ و٢٨ كانون الاول ١٩٤٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • وردنا طلب من قاطع البطى ـ المنتفك ـ لمنحه اجازة قدرها خمسة عشر يوما يتلى الطلب •

فتلي وهــــذا نصــــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لاسباب رسمية تستلزم ذهابى الى المنتفك ارجو التفضل بعرض طلبى الى المجلس العالى لمنحى اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٤٠ •

نائب المنتفك
٢٣-١٢-١٩٤٠ قاطع البطى

حسن السهيل ـ بغداد ـ المسألة فيها اسباب رسمية• فنود ان نعلم ما هى الاسباب الرسمية •

الرئيس ـ طبعا عنده اشغال رسمية وكان قد ذهب الى المتصرف وانا عندى علم عن ذلك • اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من خالد النقشبندى ـ السليمانية ـ لتمديد اجازته لمدة خمسة عشر يوما يتلى الطلب •

فتلى وهــذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

بناء على وقوع كارثة العزاء وفاة احد ذوى ارحامنا وللقيام بواجبات التعزية حسب العادة ارجو تمديد اجازتى لخمسة عشر يوما وذلك اعتبارا من انتهاء اجازتى يوم الاثنين المصادف ٢٢ كانون الاول ولمعاليكم الشكر وختاما ارجو قبول فائق الاحترام •

نائب السليمانية
١٨ كانون الاول ١٩٤٠ خالد النقشبندى

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ مرفق به تقرير طبي لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى • يتلى الطلب مع التقرير الطبى •

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

انا بحاجة الى تسديد مأذونيتي عشرة ايام اخر بموجب التقرير الطبي المرفق بطيه فأرجو اسعاف طلبي ولكم الاحترام ٠

نائب الموصل
سعيد ثابت

الموصل ١٩ كانون الأول سنة ١٩٤٠

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

ان السيد سعيد ثابت مصاب بارتفاع الضغط الدموي من اثر ذات الكلى المزمن وتصلب الشرايين وسوء الهضم المزمن وهو الآن تحت المداواة ويجب له راحة وقدرها عشرة ايام تبتدئ من يوم ٢٥-١٢-١٩٤٠ وعلى هذا اعطيت له هذه الشهادة ٠

عبدالستار الجبال
الطبيب

الموصل ١٩-١٢-١٩٤٠

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من دارا الداودي ـ كركوك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها احد عشر يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة مرضية قدرها احد عشر يوما من تاريخ ٢٣-١٢-١٩٤٠ بموجب التقرير الطبي الذي تجدونه بطيه ولمعاليكم الامر ٠

نائب لواء كركوك
دارا الداودي

تقرير طبي

فحصت المريض دارا بك في داره فوجدته مصابا بالتهاب السكيتين مع وجع شديد في ظهره فوصيت بالمعالجة اللازمة مع استراحة امدها احد عشر يوما ٠ من تاريخ ٢٣-١٢-١٩٤٠ ٠

الطبيب بول ملك

اصادق على صحة التوقيع
دكتور سليم خياط
رئيس صحة لواء كركوك
كركوك : ٢٣-١٢-١٩٤٠

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا سؤال من حمدي سليمان ـ اربيل ـ موجه الى وزير الشؤون الاجتماعية حول مراقبة الرقوق السينمائية ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هـذا الى معـالي وزير الشؤون الاجتماعية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

قد مضى على تصديق قانون مراقبة الرقوق السينمائية والتصاوير عدة شهور وقـد نشر في الجريدة الرسميـة بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٤٠ ولم يطبق الى الآن ٠ ارجو من معالي الوزير بان يبين لنا اسباب عدم تطبيق هذا القـانون الذي يعد من اهم القوانين لصيانة الاخلاق وارجو من معاليه ايضا اجراء ما يقتضي لتطبيقه بالسرعة الممكنة ٠

حمدي سليمان
نائب اربيل

الرئيس ـ يحـال الى الوزير المختص ٠ ووردنـا سؤال موجه الى فخامة وزير الخارجيـة من قبـل متى سرسم ـ الموصل ـ بشأن منع السلطة المنتدبة في سوريا ولبنان تجار الموصل من مرور المواشي بطريقة الترانسيت ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هذا الى فخامة وزير الخارجيـة ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

منعت السلطة المنتدبة في سوريا ولبنان تجار المواشي في الموصل من مرور مواشيهم الى فلسـطين وشـرقي الاردن بطريق الترانسيت من سوريا اعتبارا من (٣٠) من هذا الشهر ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير من قبل مدير الاقتصاد الوطني في المفوضية العليا ببيروت مما كان لهذا العمل

اسوأ التأثير على حياة الموصل الاقتصادية وعلى هؤلاء التجار خاصة منهم الذين اتموا كافة المعاملات الكمركية والبيطرية لتصدير عدد كبير من هـذه المواشي يقـدر عددها بنحو احد عشر الف رأس من الغنم والبقر الى هذه الاقطار قبل تاريخ عشرين منه ٠ فعليه اود ان يبين فخامة وزير الخارجية امام المجلس العالي عن التدابير الناجعـة التي اتخذتها الحكومة او ستتخذها لرفع الحيف الذي لحق تجارة الموصل مع الخارج من جراء هذه العراقيل التي اعتادت السلطة المنتدبة في سـورية وضعها امام تجارة العراق ٠

نائب الموصل
متى سرسم

١٨-١٢-١٩٤٠

الرئيس ـ يحـال الى الوزير المختص ٠ ووردتـا لائحة قانون الغاء امتياز ترامواي النجف ـ الكوفة تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ ولائحـة قانون تصـديق الحسابات العامة النهائية للحكومة ولادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٢ ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية والعسكرية بصورة مشتركة ٠ نأتي الى المنهاج ٠ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اعادة الأموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعـة صالح الى اصحـابها الاولين رقم ١٢ لسـنة ١٩٣٨ ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج :ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والداخلية عن المادة الثلاثين من لائحة قانون الصيدلة ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

نص المادة الثلاثين من لائحة قانون الصيدلة

المادة الثلاثون ـ ١ ـ للحكومة اصدار انظمة من وقت لآخر بتعديل الجداول الملحقة بهـذا القانون او الاضافة عليها ٠

٢ ـ لمدير الصحة العام تعيين شكل الاجازات ومقدار الرسم الواجب دفعه عند صدورها على ان لا يقل عن الـ ٥٠٠ فلس ولا يزيد على الدينار ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الأخيرة من اللائحة ٠ وهي المادة الرابعة والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ على وزيري العدليـة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ٠

الجدول الاول

القسم (ش) السموم الشديدة

الاستيلهايدروكوديئون واملاحه وأثيراته ·

الاوكونيت (خانق الذيب) اشباه قلوياته واملاحها ·

الأبومورفين واملاحه ·

الأتروبين واملاحه ·

البلادونا (الحسناء) واشباه قلوياتها واملاحها يستثنى من ذلك السجائر والمناحيق المستعملة ضد الربو المحتوية على البلادونا ·

× البنزويلمورفين واملاحه ·

× البنزيلمورفين واملاحه ·

البروسين واملاحه ·

فول الكالاربار اشباه قلوياتها واملاحها ·

× الكوكا ـ اوراقها وثمارها ومسحوقها واشباه قلوياتها واملاحها ·

× الكوكائين واملاحه ·

× الكودائين وسائر المواد الحاوية اكثر من ١% من الكودائين ·

الكولشيين واملاحه ·

الكونين واملاحه ·

الكوتارنين واملاحه ·

الكوارارين واملاحه ·

× الدياستيلمورفين واملاحه ·

الديهادروكوديئون واملاحه واثيراته ·

× الديهادرواوكسيكوديئون واملاحه واثيراته ·

× الديهادرومورفين واثيراته واملاحه ·

× الديهادرومورفينون واملاحه واثيراته ·

× الايكونين واملاحه واثيراته ·

الامتين واملاحه وسائر المركبات الحاوية اكثر من ١% منه يستثنى من ذلك عرق الذهب وخلاصتها وصبغاتها ·

الجويدار القرني اشباه قلوياته واملاحها ·

× الاتيلمورفين واملاحه وسائر المواد الحاوية اكثر من ٢ر٠% من الاتيلمورفين ·

× الديزومورفين ·

الجلسيميوم اشباه قلوياته واملاحها ·

الهوماتروبين واملاحه ·

الهيوسيامين واملاحه ·

الهيوسين واملاحه ·

الجابوراندي اشباه قلوياته واملاحها ·

اللوبيليا اشباه قلوياتها واملاحها يستثنى من ذلك السجائر والمناحيق المستعملة ضد الربو المحتوية على اللوبيليا ·

× المورفين واملاحه ·

النيكوتين واملاحه عدا التبغ ·

البابافيرين واملاحه ·

الرمان اشباه قلوياتها واملاحها ·

الكويراتو اشباه قلوياتها واملاحها ·

السابادیلا اشباه قلوياتها واملاحها ·

اشباه القلويات المستخرجة من النبات فصيلة السولانيسي التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول المحتوية على الهيوسيامين واملاحها ·

زبيب الجبل اشباه قلوياته وسائر المواد الحاوية اكثر من ٢ر٠% من اشباه قلويات زبيب الجبل ·

الستركنين واملاحه وسائر المواد الحاوية اكثر من ٢ر٠% من الستركنين ·

× التيبائين واملاحه ·

الفيراتروم اشباه قلوياته واملاحها ·

يوهمبا اشباه قلوياتها واملاحها ·

الفيل ايزو بروبيلاء ستيليوريا ·

الاميدوبيريت واملاحه ·

كحول الامينو التي عولجت اثيراتها بحامض الجاوي وحامض الفينيل استيك وحامض الفينيلبروبيونيك وحامض السانفيك او مشتقاة هذه الحوامض ·

سموم الانتيمونيا وسائر المواد الحاوية اكثر من ١% من ثالث اوكسيد الانتيموان ·

السموم الزرنيخية وسائر المواد الحاوية اكثر مما يساوي ٠١ر٠% من ثالث اوكسيد الزرنيخ ·

حامض الباربتيوريك واملاحه ومشتقات حامض الباربتيوريك واملاحها ومركبات حامض الباربتيوريك واملاحها او مشتقاتها واملاحها الممزوجة مع غيرها من المواد ·

الباريوم املاحه عدا كبريتات الباريوم ·

القنب الهندي (الحشيش) رائتج القنب خلاصاته وصبغاته وعقصات القنابين ·

الكانتاريدين وسائر المواد الحاوية اكثر من ٠١ر٠ % من الكانتاريدين ·

الكانتاريدات وسائر المواد الحاوية اكثر مما يعادل ٠١ر٠% من الكانتاردين ·

الديجيتالا والجليكوزيدات وخلاصة الاصول الفعالة الأخرى ·

الديتروكريسولات ·

الديترونفتولات ·

الديتروفينولات ·

الديتروفيمولات ·

الجويدار القرني خلاصته وصبغاته ·

البوليمثلين ديكوانيدين ·

دسيار اتيل فينيل كوانيدين ·

حامض السيانيدريك وسائر المواد الحاوية اكثر من ١ر٠% من حامض السيانيدريك السيانورات عدا المواد الحاوية اقل مما يعادل ١ر٠% وزنا من حامض السيانيدريك وسيانور الزئبق والخارصين ·

مركبات الرصاص الممزوجة مع الحوامض المستخرجة من الزيوت الثابتة ما عدا اللصقات المعمولة بالآلات ·

كلوريد الزئبق وسائر المواد الحاوية اكثر من ١% منه ويودور الزئبق وسائر المواد الحاوية اكثر من ٢% منه وتترات الزئبق وسائر المواد الحاوية اكثر مما يعادل ٣% وزنا من الزئبق ويودورات بوتاس الزئبق وسائر المواد الحاوية اكثر مما يعادل ١% من يودور الزئبق ومركبات الزئبق العضوية وسائر المواد الحاوية اكثر مما يعادل ٢ر٠% من الزئبق وزنا يستثنى من ذلك مواد الضماد المعالجة باحدى هذه المواد ·

الميتانايتروفينول ·

الاورثونيتروفينول ·

والبارانيتروفينول ·

الجوز المقيء وسائر المواد الحاوية اكثر من ٢ر٠% من الستركنين ·

× الافيون ·

الوبائين ·

حامض الاوكسنكونيك ومشتقاته واملاحها وايراتها ·

الفيناتيدبلغناتين ·

حامض الفينيلسنكونيك وحامض السالبيلنكونيك واملاحها وايراتها ·

الفيناتيلهاد تونين واملاحه ومتفرعاته واملاح متفرعاته ·

البكروتوكسين ·

زيت السافين ·

الستروفانتس وجليتوكوزيدات الستروفانتوس ·

املاح التاليوم ·

كحول التريبورموميثيل ·

بيتا ـ امينوبروبيل بنزين وبيتا امينو ازوبروبيل بنزين واملاحهما ومتفرعاتهما واملاحهما ·

ايرات حامض البارامينوبنزين واملاحها ·

البارامينوبنزين سلفوناميد واملاحه ومشتقاته ومتفرعاته واملاحه ·

السلفونال وانواعه سواء سميت تريونال وترونال او اي اسم تجاري آخر ·

ويضاف لهذا الجدول الادوية المستحضرة والمركبات سواء كانت اجنبية او مصنوعة محليا بجميع انواعها سواء كانت بشكل امبولات او اقراص او حبوب او حبيات الخ ····من التي تحتوي على احدى هذه السموم ما عدا المستثناة منها حسب النسب الواردة تجاه كل منها ·

اما المستحضرات المحتوية على المواد المؤشرة بعلامة (×) فتسري عليها ايضا احكام قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ·

القسم (خ) السموم الخفيفة

الأميتانيد والأميتانيدات ٠

الفلوريدات القلوية ٠

روح النوشادر وسائر مركباتها الحاوية اكثر من ٥ بالمائة وزنا من النشادر ٠

تربت الأميل ٠

بوتيل كلورال المائي ٠

فورماميد الكلورال ٠

ايدرات الكلورات ٠

الكلوروفورم وسائر مركباته الحاوية اكثر من ١٠ بالمائة منه ٠

الكريوزوت المستخرج من الخشب وسائر المركبات الحاوية اكثر من ٥٠ بالمائة منه ٠

زيت كروتون (حب الملوك) ٠

ايلاتيرين ٠

اشباه قلويات الأفيدرا واملاحها وسائر المركبات الحاوية اكثر من ١ بالمائة منها ٠

ترانترات الاوتريتيل ٠

الفورمالين وسائر مركباته الحاوية اكثر من ٥ بالمائة من الفورمالين ٠

حامض الفلوردريك ٠

حامض الكلوردريك وسائر مركباته الحاوية اكثر من ٩ بالمائة منه ٠

حامض الكروميك ٠

حامض الازوتيك وسائر مركباته الحاوية اكثر من ٩ بالمائة منه ٠

حامض الاوكساليك والاوكسالات ٠

حامض البكريك ومركباته الحاوية اكثر من ٥ بالمائة منه ٠

حامض الكبريتيك وسائر المركبات الحاوية اكثر من ٩ بالمائة منه ٠

حامض الكربوليك (الفينيك) ومستحضراته السائلة وتفرعاته الحاوية اكثر من ٣ بالمائة من هذه المواد ٠

ترانترات الكليسرين ٠

الأنسولين ٠

خلات الرصاص ٠

هكسانترات المانيتيل

كلوريدات الزئبق النوشادري ٠

تيوسيانات الزئبق ٠

اوكسيدات الزئبق ٠

الترومترين يستثنى من ذلك الصوابين المحتوية على نسبة لا تزيد عن ١ بالمائة منه والاصباغ (البويات) ٠

الاورتوكائين واملاحه ٠

ديامينات الفينيلين وديامينات الطوليومين واملاحهما وغيرها من انواع الديامينات ٠

الفوسفور الاصفر ٠

الأصول الفعالة في غدد البتروتري واملاحها ٠

الأصول الفعالة في الغدد الدرقية واملاحها ٠

فلورياد البوتاسيوم ٠

ايدروكسايد البوتاسيوم (البوتاسة الكاوية) ومركباتها الحاوية اكثر من ١٢ بالمائة منها ٠

ايدروكسايد الصوديوم (الصودا الكاوية) ومركباتها الحاوية اكثر من ١٢ بالمائة منها ٠

سلكوفلورياد الصوديوم ٠

فلورياد الصوديوم ٠

الساتونين والمواد التي تقوم مقامه والايثر الكبريتي ٠

الجدول الثاني

الادوية التي لا يجوز بيعها منفردة او مركبة الا للمأذونين بالاتجار بالاجزاء الطبية بالجملة او الذين يحق لهم بموجب هذا القانون اخذ ادارة صيدلية على عهدتهم

١ ـ جميع الاجزاء (سواء كانت معدنية او نباتية او حيوانية) المذكورة الآن في الطبعة الاخيرة من دستور الادوية البريطاني والافرنسي والالماني والطلياني ودستور ادوية ولايات المتحدة الاميركية وما قد يضاف الى هذه الدساتير في المستقبل وهكذا املاح هذه الاجزاء ومستحضراتها ٠

٢ ـ جميع الاجزاء المذكورة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون ٠

٣ ـ جميع المستحضرات المستعملة لمداواة الامراض سواء كانت خاصة او خلاف ذلك ٠

٤ ـ جميع مواد المصول واللقاح ٠

الجدول الثالث

المواد المستثناة من الجدول الثاني التي لا يتطلب
استيرادها او بيعها الى اجازة بموجب هذا القانون

الشب ·
النشادر ·
الفحم الحيواني ·
الفحم النباتي ·
البورق ·
الكافور ·
زيت الخروع
زيت كبد الحوت ·
الملح الاعتيادي ·
خلاصة السلطة ·
صمغ القواسيا ·
الكثيراء ·
الجلاتين ·
الكلوكوز ·
الكليسرين ·
الزنجبيل
الفازلين ·
الكحول المثيلي ·
زيت بزر الكتان ·
زيت الجوز ·
زيت الزيتون ·
طباشير مستحضر ·
طباشير مرسب
البارافين (الوازلين) ·
زيت البارافين ·
الزعفران ·
النشاء ·
الصابون ·
بيكاربونات الصودا ·
كاربونات الصودا ·
الكبريت ·
دهن الصوف (اللانولين) ·
السوبرفوسفات وغيرها من المواد الكيماوية المستعملة لاعانة القوى اصطناعيا ·

جميع انواع المسهل الملحي فوارة كانت او غير فوارة والحاوية املاح الصودا والبوتاس والمغنزيا والكلس والليثيوم فقط بشكل سلفات او كاربونات او تارترات او سترات مع مواد تحسن طعمها او بدون هذه المواد·
مواد غذائية بالأطفال وفيها محتويات الأغذية البشرية العادية فقط ·
المستحضرات الخاصة بابادة الحشرات التي لا تحتوي على سم معدني ·
البراندي (كحول الخمر العنبي) ·
شمع النحل الأبيض ·
شمع النحل الأصفر ·
حامض الليمونيك ·
حامض الطرطريك ·
زيت التربنتينا التجاري ·
نفتالين ·
زبدة الكاكاو ·
بورق ·
كوشنيلا (دودة القعل) .
عطر الستروبلا
عطر النعناع الفلفلي ·
صمغ السندراك ·
زيت الكارو ·
مانيت (سكر المن) ·
عفص ·
شحم خنزير بالجاوي ·
اوكسيد الزنك ·
اقراص النعناع ·
ماء الاوكسيجين ·
مسحوق قاتل الحشرات ·
سكر اللبن ·
طلق ·
كل دواء او مستحضر آخر استحصلت لبيعه قبل ذلك اجازة خاصة من مديرية الصحة العامة ·

الجدول الرابع

الاجزاء التي يجوز للطبيب ان يحفظها في داره او عيادته الخاصة
للاحوال الطبيـة المستعجلة

١ ـ مواد المصول واللقاح واجزاء الانتيوكسين ·
٢ ـ الامبولات والاقراص المستعملة تحت الجلد ·
٣ ـ مواد الضماد ·
٤ ـ المواد المضادة للعفن والمواد التخديرية الضرورية للعمليات ام للتضميد ·
٥ ـ الالات الجراحية واللوازم الفنية وما يتبعها ·

الجدول الخامس

المواد التي يجوز لطبيب الأسنان استعمالها او الاحتفاظ بها في
عيادته لاحتياج اشغال مهنته

الآلات واللوازم المقتضية لطبابة الاسنان :
مواد الضماد ·
الاسيتون ·
حامض الكلوريدريك او الكبريتيك ·
الكريزوت ·
زئبق الكروميوم ·
زيت القرفة او زيت القرنفل ·
كلوريد الخارصين ·
الايجينول ·
الكافور ·
حامض الفنيك ·
النوفوكائين ·

كلورور الاثيل ·
الاكريفلافين ·
صبغة اليود ·
ماء الاوكسيجين ·
محلول الفينوسايل ·
الكليسرين ·
اليمنول
المنتول
كحول مكررة ·
كحول معدومة ·
الفورمالين ·
محلول الادرينالين ·
صبغة الجاوى المركبة ·

الجدول السادس

الادوات الضرورية لكل صيدلية

آلة لفصق البرشام (كلاجة) .
وعاء التبخير .
ورق التصفية .
اقماع (مختلفة الاحجام) معدنية وزجاجية .
كوز للنقع .
ورق عباد الشمس (احمر وازرق) للفحص .
مكاييل زجاجية بتدريج منظم (على الطريقتين المترية والامبريالية) .
هواوين مختلفة الاحجام .
رخامة لاستحضار المراهم .
ماكنة لعمل الحبوب .
ميزان حساس لوزن مليغرام (داخل غطاء زجاجي)
ميزان حساس لوزن السانتيغرام وما فوق .
ميزان يصلح لوزن الكيلوات .
مقص .
شمع (للك) .
غرابيل (مختلفة الدرجات) .
سواط (سباتول) معدنية مختلفة الاحجام .
سواط (سباتول) عظيمة .
مصباح كحولي .
ختم الصيدلية .
جهاز تقطير محرك .
محرك زجاجي وعظمي .
قالب للفتيل .
انابيب زجاجية (للفحص الكيميائي) .
ميزان الحرارة .
وعاء للتفتيل .
عيارات صيدلية من نصف قمحة الى اربعة دراهم
عيارات صيدلية من ربع اونس الى لبرتين .
عيارات صيدلية من مليغرام واحد الى كيلوغرام واحـد .
مصفاة .

الرئيس – اضع المادة الرابعة والثلاثين فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . والقراءة الثالثة فى الجلسة القادمة. ولم يبق لدينا شيء فى المنهاج والجلسة القادمة ستكون فى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس ٢ كانون الثانى ١٩٤١ والمنهاج هو :

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون الصيدلة .

٢ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الغاء امتياز تراموای النجف – الكوفة .

(انتهت الجلســـــة)

وكان ذلك فى الساعة العاشرة والدقيقة ٢٥ زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الرابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ – لائحة قانون الصيدلة (القراءة الثالثة) .

٢ – لائحة قانون الغاء امتياز تراموای النجف – الكوفة .

عقدت الجلسة الرابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و٢ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونهـا .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . وردنا طلب من جياد النعلان – الديوانية – لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى – يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصه :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو اعطائي اجازة عشرة ايام لاشغال ضرورية .

نائب لواء الديوانية
جياد النعلان

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردتنا برقية من عبدالرزاق علي السليمان – الدليم – لمنحه اجازة قدرها عشرة ايام – تتلى البرقية .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

بغداد مجلس الامة معالي رئيس مجلس النواب

ارجو من معاليكم منحي اجازة قدرها عشرة ايام وذلك لاتمكن من انجاز بعض شؤون تخص عشائري .

عبدالرزاق علي السليمان

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردتنا برقية من عبدالله الياسين – الكوت – لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى – تتلى البرقيـة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

بغداد رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو اعطائي رخصة عشرة ايام لاشغال ضرورية .

عبدالله اليـاسين

الرئيس – اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . وردنا سؤال من عزالدين النقيب – ديالى – موجه الى وزير الاشغال والمواصلات بخصوص انهيار سد العويجة في الخالص – يتلى السؤال .

فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سوءالي هذا لمعالي وزير الأشغــال والمواصلات ليجيب عليه شفهيا امام المجلس العالي :ـ بلغني ان السد المعروف (بالعويجة) الواقع في صدر الخالص قد انهار في اول موسم زراعة هذه السنة ومــن جراء هذا الأنهيار قد اصاب السلاكين والزراع اضرار كلية بدرجة لم يتمكن القسم الكبير من سكان تلك المنطقة من مواصلة سقاهم والقسم القليل الذي باشر بالسقــام قد اضمحل زرعه فضلا عن ان اصحاب البساتين اصبحت بساتينهم معروضة للعطش ومن ثم الدمار •

نائب لواء ديالى
عزالدين النقيب
٢٩ـ١٢ـ١٩٤٠

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • وردتنا لائحة قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤١ المالية تحال الى لجنة الشوءون المالية• ولائحة قانون تعديل قانون ضريبة الأرباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ ـ تحال الى لجنة الشوءون المالية • ولائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المــالية تحال الى لجنة الشوءون المالية • ولائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط ـ تحال الى لجنــة الشوءون الاقتصادية •

الرئيس ـ نأتي الى المنهاج ـ المادة الأولى منه ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الصيدلة • هل لأحد كــلام حول المواد ؟

(ســكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الشوءون الاقتصادية عن لائحة قانون الغاء امتياز تراموای النجف ـ الكوفة ـ هل لاحــد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا لا اعتراض لي على الأساس الذي اتت به هــذه اللائحة بل من اللازم ان يلغى امتياز تراموای النجف ـ الكوفة • بالنظر للاسباب الموجبة الواردة لهذه اللائحة • الا انني اريد ان افهم امرا واحدا ربما يكون بادرة ومثالا للمستقبل • انا لست اعلم ما هو السر في اتيان مثل هذه اللائحة لتكون قانوناء فالشركــة اما ان تكون شركة اسهم (أنونيم) او شركة (كولكتيف) او شركة اخرى • فالشركات لها الحق بان تلغي امتيازها بذاتها متى شاءت وتصفي السهام • وقد ورد في الأسباب الموجبة ان الهيئة العامة للشركة طلبت الغاء الأمتياز • فما معنى ان تأتي الحكومة بسن لائحة بهذا الطلب • فهل يصح ان يسن قانون في امور او مقاولات ذات طرفين في حين ان الحكومة والشركاء هما طرفان وقد اتفقا على الغاء هذا الأمتياز • فما معنى اصدار قانون في هــذا الشــأن • فكان ينبغي على وزارة المواصلات والأشغال بعد ان يقدم اليها هذا الطلب ان تقرر الغــاء الأمتياز ولا حاجة لاستصدار قانون في هذا الشأن •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ هذا القانون قررته اللجنة المالــية • وبصفتي مقررا لهــا اجاوب النائب المحترم • ان الأمتيازات ليست مثل العقــود الاعتيادية التي يجوز لعاقديها انفسهم الغــاوءها ، وانمــا هي من الامور التي يصدر بهـــا قانون وان انتهاء الامتياز يكون بانتهاء المدة المعينة فيــه وعنــد ذلك يلغى الأمتياز من نفسه بدون حاجة الى اصدار قانون • ولكن في هذه القضية فان الأمتياز لم تنته مدته ، فكما ان انشاءه كان بموجب قانون فالغاوءه قبل انتهــاء مدته يجب ان يكون بموجب قانون ايضا • فالحكومة لا تستطيع ان تلغي مثل هــذه الأمتيازات بدون تشريع من المجلس • وهــذا الأساس استدعى ان تتقدم الحكومة بلائحة قانونية لالغاء هــذا الأمتياز •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا ما عندي مناقشة في هذا الموضوع انما قلت هل ان الحكومة يصح لهــا ان تسن قانونا في مثل هذه القضايا • نعم لو كان اعطــاء امتياز تراموای النجف ـ الكوفــة بموجب قانون لكان يجب ان يكون الغاوءه بموجب قانون ايضا • انما وقع اعطاوءه في العهد العثماني بموجب فرمان سلطاني او رخصة • واصحاب الأمتياز بذاتهم قد طلبوا الغــاءه فما الحاجة لسن هذا القانون ؟

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والأشغال ـ علاوة على ما بينه النائب المحترم عبدالوهاب محمود اود ان اضيف بان الفرمان السلطاني الذي كان يحتوي على هذا الأمتياز لــم يكن في بنوده شرط يخول الحكومــة او الجمعية بالغــائه • فاننا بعــد استشارة دائرة التدوين القانوني رأينا من الضروري سن تشريع لهذا الغرض •

محمد باقر الحلي ـ الحــلة ـ اعتقــد ان الحكومة بسن هـــذا القــانون تخسر اذ يصبح الحق للشركة بالاحتفاظ باثاثها وما تركته من اموال وممتلكات • اما اذا انتهى العقد بدون تشريع فيصبح للحكومة الحق ان تستولي على كافة اموال الشركة • هــذا هو القصد من كــلامي •

عارف حكمت ـ بغداد ـ بهــذه المناسبة اود ان اسأل عما جرى بخصوص امتياز تراموای الكاظمية اذ انني اعتقد انه سبق لمجلس الوزراء ان قرر الغــاءه والجرائد المحلية اخذت هذا القرار ونشرته فماذا تم بهذا الشأن ؟

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والأشغال ـ انا اوءيد بان مجلس الوزراء قرر الغاء امتياز تراموای الكاظمية ولكن اعتقد ان وزارة الداخلية امهلت اصحاب الشركة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لأجل تصفية حساباتهم •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهــم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون الغاء امتياز تراموای النجف ـ الكوفة

المادة الاولى ـ يلغى بهذا القانون امتياز تراموای النجف ـ الكوفة لسنة ١٣٢٢ رومية •

الرئيس ـ اضــع المــادة الاولى فى الــرأى فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية ـ لا تطالب الحكومة باي من الممتلكات العــائدة للشركة منقــولة كانت او غير منقولة وليس للشركة ان تطالب الحكومة باي تعويض لسبب الغــاء الامتياز •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيــة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيــس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـــذا نصهــا :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيــس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيــس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون •

الرئيــس ـ اضع المادة الرابعــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهــم •

(رفعت الايدي)

الرئيــس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلســة القادمة • لم يبق شيء في المنهاج والجلســة القادمــة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحــد الموافق ٥ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ ـ سوءال حمدي سليمان ـ اربيل ـ الموجه الى وزير الشــوءون الاجتماعيــة حول مراقبـــة الرقوق السينمائية •

٢ ـ سوءال متي سرسم ـ الموصل ـ الموجــه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في ســورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانسيت •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الغاء امتياز تراموای النجف ـ الكوفة •

٤ ـ تقرير لجنة الشوءون الاقتصادية عن لائحــة قانون التعــديل الرابع لقــانون البريد رقــم (٦) لسنة ١٩٣٠ •

انتهت الجلـــــــــــــــة • •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل الظهــر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخامسة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ سؤال حمدي سليمان ـ اربيل ـ الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية عن مراقبة الرقوق السينمائية ·

٢ ـ سؤال متي سرسم ـ الموصل ـ الموجه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في سورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانسيت (الجل) ·

٣ ـ لائحة قانون الغاء امتياز ترامواي النجف ـ الكوفة (القراءة الثالثة) ·

٤ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ ·

عقدت الجلسة الخامسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٧ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و٥ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونهــا ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة حسين ملا ـ اربيل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ · الاوراق الواردة :ـ وردنا طلب من رؤوس اللوس ـ الموصل ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما :

ارجو منحي اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من اليوم الثاني والعشرين من الشهر الحالي لقضاء بعض الاعمال الضرورية ·

ولمعاليكم فائق الاحترام ·

٢٦ـ١٢ـ١٩٤٠

المخلص
رؤوف اللوس
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من شيب المزبان ـ العمارة ـ لتمديد اجازته سبعة ايام اخرى ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو منحي اجازة سبعة ايام لاسباب ضرورية ·

شيب المزبان

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من حسن السهيل ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر واحد · يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتليا وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المفخم

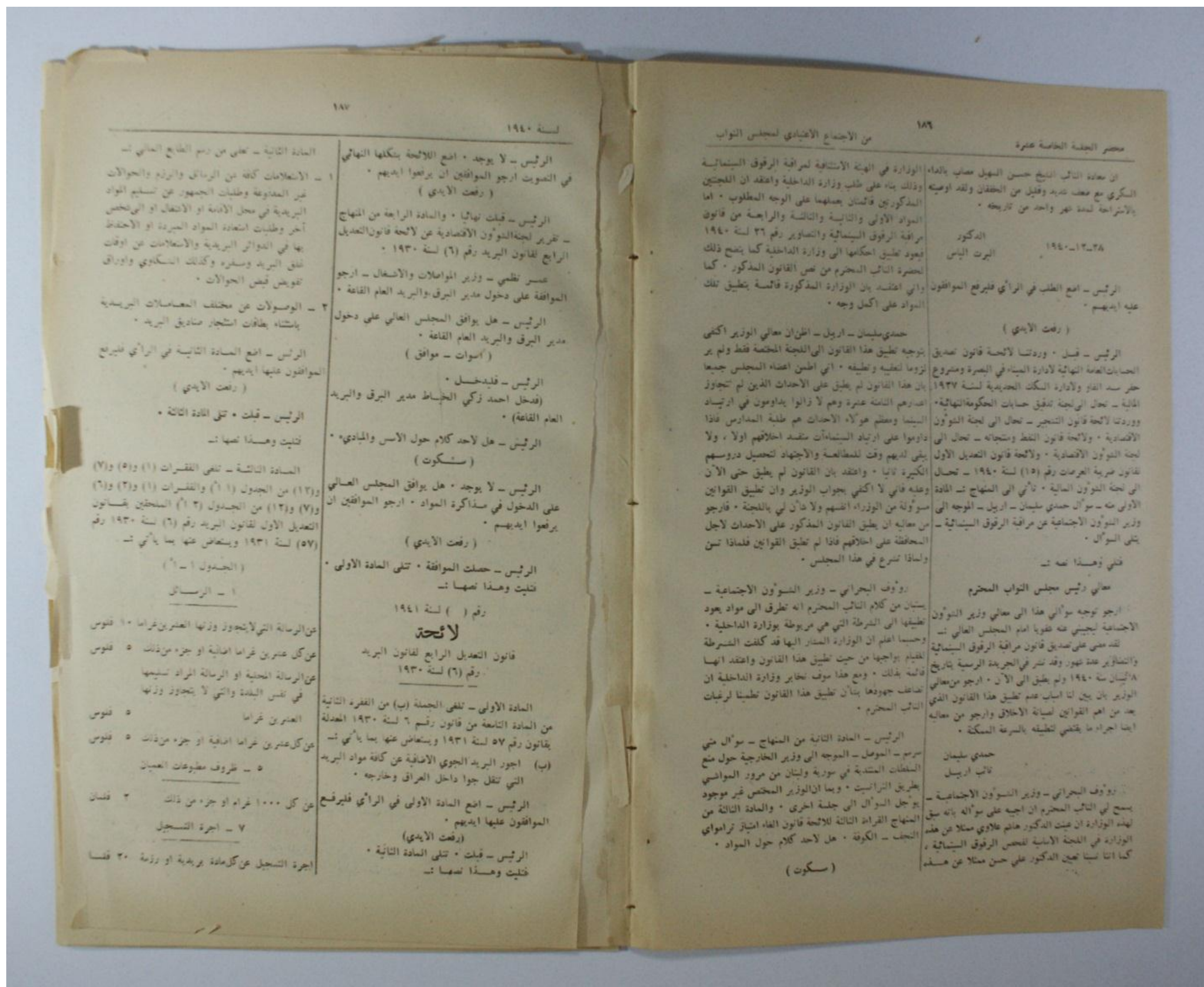
المعروض

ارجو توسطكم للمجلس العالي بمنحي اجازة مرضية قدرها شهر واحد وذلك حسب التقرير المرفق بطلبي هذا ابتداء من يوم السبت الموافق ١٤ـ١ـ١٩٤١ ·

ولكم مزيد الاحترام ·

٢ كانون الثاني سنة ١٩٤١

نائب بغداد
حسن السهيل



ان معاده النائب الشيخ حسن السهيل مصاب بالداء السكري مع ضعف شديد وقليل من الخفقان ولقد اوصيته بالاستراحة لمدة شهر واحد من تاريخه ٠

٢٨-١٢-١٩٤٠

الدكتور
البرت الياس

الرئيس - اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل ٠ وردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لادارة الميناء في البصرة ومشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٧ المالية - تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية٠ ووردتنا لائحة قانون التسجير - تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ ولائحة قانون النفط ومشتقاته - تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ ولائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ - تحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ نأتي الى المنهاج :- المادة الاولى منه - سؤال حمدي سليمان - اربيل - الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية عن مراقبة الرقوق السينمائية - يتلى السؤال ٠

فتلي وهـــذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :-
لقد مضى على تصديق قانون مراقبة الرقوق السينمائية والتصاوير عدة شهور وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٤٠ ولم يطبق الى الآن ٠ ارجو من معالي الوزير بان يبين لنا اسباب عدم تطبيق هذا القانون الذي يعد من اهم القوانين لصيانة الاخلاق وارجو من معاليه ايضا اجراء ما يقتضي لتطبيقه بالسرعة الممكنة ٠

حمدي سليمان
نائب اربيل

رؤوف البحراني - وزير الشؤون الاجتماعية - يسمح لي النائب المحترم ان اجيبه على سؤاله بانه سبق لهذه الوزارة ان عينت الدكتور هاشم علاوي ممثلا عن هذه الوزارة في اللجنة الاساسية لفحص الرقوق السينمائية ، كما اننا نسبنا تعيين الدكتور علي حسن ممثلا عن هـــذه الوزارة في الهيئة الاستئنافية لمراقبة الرقوق السينمائيـــة وذلك بناء على طلب وزارة الداخلية واعتقد ان اللجنتين المذكورتين قائمتان بعملهما على الوجه المطلوب ٠ اما المواد الاولى والثانيــة والثالثــة والرابعــة من قانون مراقبة الرقوق السينمائية والتصاوير رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠ فيعود تطبيق احكامها الى وزارة الداخلية كما يتضح ذلك لحضرة النائب المحترم من نص القانون المذكور ٠ كما واني اعتقـــد بان الوزارة المذكورة قائمـــة بتطبيق تلك المواد على اكمل وجه ٠

حمدي سليمان - اربيل - اظن ان معالي الوزير اكتفى بتوجيه تطبيق هذا القانون الى اللجنة المختصة فقط ولم ير لزوما لتعقيبه وتطبيقه ٠ اني اطمئن اعضاء المجلس جميعا بان هذا القانون لم يطبق على الاحداث الذين لم تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة وهم لا زالوا يداومون في ارتيـــاد السينما ومعظم هؤلاء الاحداث هم طلبة المدارس فاذا داوموا على ارتياد السينماءات ستفسد اخلاقهم اولا ، ولا يبقى لديهم وقت للمطالعـــة والاجتهاد لتحصيل دروســـهم الكبيرة ثانيا ٠ واعتقد بان القانون لم يطبق حتى الآن وعليه فاني لا اكتفي بجواب الوزير وان تطبيق القوانين مسؤولة من الوزراء انفسهم ولا شأن لي باللجنة ٠ فارجو من معاليه ان يطبق القانون المذكور على الاحداث لاجل المحافظة على اخلاقهم فاذا لم تطبق القوانين فلماذا تسن ولماذا تشرع في هذا المجلس ٠

رؤوف البحراني - وزير الشـؤون الاجتماعية - يستبان من كلام النائب المحترم انه تطرق الى مواد يعود تطبيقها الى الشرطة التي هي مربوطة بوزارة الداخلية ٠ وحسبما اعلم ان الوزارة المشار اليها قد كلفت الشـــرطة القيام بواجبها من حيث تطبيق هذا القانون واعتقد انهـــا قائمة بذلك ٠ ومع هذا سوف نخابر وزارة الداخلية ان تضاعف جهودها بشأن تطبيق هذا القانون تطمينا لرغبات النائب المحترم ٠

الرئيس - المادة الثانية من المنهاج - سؤال متي سرسم - الموصل - الموجه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في سورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانزيت ٠ وبما ان الوزير المختص غير موجود يؤجل السؤال الى جلسة اخرى ٠ والمادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون الغاء امتياز ترامواي النجف - الكوفة ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

(ســـكوت)

الرئيس - لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج - تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ ٠

عمـــر نظمي - وزير المواصلات والاشـغال - ارجو الموافقة على دخول مدير البرق والبريد العام القاعة ٠

الرئيس - هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير البرق والبريد العام القاعة ٠

(اصوات - موافق)

الرئيس - فليدخـــــل ٠
(فدخل احمد زكي الخيـــاط مدير البرق والبريد العام القاعة) ٠

الرئيس - هل لاحد كلام حول الاســس والمبادىء ٠

(ســـكوت)

الرئيس - لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العـــالي على الدخول في مـــذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـــم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠ فتليت وهـــذا نصهـــا :-

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون البريد
رقم (٦) لسنة ١٩٣٠

المادة الاولى - تلغى الجملة (ب) من الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون رقــم ٦ لسنة ١٩٣٠ المعدلة بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بما يأتي :-
(ب) اجور البريد الجوي الاضافية عن كافة مواد البريد التي تنقل جوا داخل العراق وخارجه ٠

الرئيس - اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـــع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :-

المادة الثانية - تعفى من رسم الطابع العالي :-

١ - الاستعلامات كافة عن الرسائل والرزم والحوالات غير المدفوعة وطلبات الجمهور عن تسليم المواد البريدية في محل الاقامة او الانتقال او الى شخص آخر وطلبات استعادة المواد المبردة او الاحتفاظ بها في الدوائر البريدية والاستعلامات عن اوقات غلق البريد وسفره وكذلك الشكاوي واوراق تفويض قبض الحوالات ٠

٢ - الوصـــولات عن مختلف المعـــاملات البريـــدية باستثناء بطاقات استئجار صناديق البريد ٠

الرئيس - اضع المـــادة الثانيـــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيـــس - قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـــذا نصها :-

المـــادة الثالثـــة - تلغى الفقـــرات (١) و(٥) و(٧) و(١٢) من الجدول (١ أ) والفقـــرات (١) و(٢) و(٦) و(٧) و(١٢) من الجـــدول (٣ أ) الملحقين بقـــانون التعديل الاول لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بما يأتي :-

(الجـــدول ١ - أ)

١ - الرســـائل

عن الرسالة التي لا تتجاوز وزنها العشرين غراما	١٠ فلوس
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك	٥ فلوس
عن الرسالة المحلية او الرسالة المراد تسليمها في نفس البلدة والتي لا يتجاوز وزنها العشرين غراما	٥ فلوس
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك	٥ فلوس

٥ - ظروف مطبوعات العميان

عن كل ١٠٠٠ غرام او جزء من ذلك	٢ فلسان

٧ - اجرة التسجيل

اجرة التسجيل عن كل مادة بريدية او رزمة	٢٠ فلسا

(الجدول ٣ ـ أ)

١ ـ الرسـائل

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها العشرين غراما	٣٠ فلسا
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك	١٠ فلوس

٣ ـ البطاقات البريدية

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :

عن البطاقة البريدية المفردة	١٠ فلوس
عن البطاقة البريدية الجوابية	٣٠ فلسا

٦ ـ ظروف مطبوعات العميان

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :

عن الظرف الذي لا يتجاوز ١٠٠٠ غرام	٣ فلسان
عن كل ١٠٠٠ غرام اضافية او جزء من ذلك الوزن الى حد ٥٠٠٠ غرام	٣ فلسان

٧ ـ اجرة التسجيل

اجرة التسجيل عن كل مادة بريدية او رزمة	٣٠ فلسا

١٣ ـ الأجرة عن المعاملات الكمركية

الأجرة عن المعاملات الكمركية للمواد البريدية الخارجية والرزم والتي يدفع عليها رسم الوارد الكمركي	٣٠ فلسا

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ تطبيقه •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لم يسبق للمجالس النيابية ان صادقت على مادة كهذه بان يكون تنفيذ القانون من تاريخ تطبيقه لان هذا التاريخ لم يكن معلوما ، فهل انه طبق قبل سنتين او ثلاث سنين او اكثر • وعليه انا قبل ان اطلب الكلام اتصلت بمعالي الوزير والمدير العام للبرق والبريد وفهمت منهما ان هذه الاجور والرسوم قد زيدت قبل تقديم هذا القانون • وعليه لأجل ان تكون مواد هذا القانون منسجمة مع سائر القوانين ارجو ان يذكر في هذه المادة تاريخ تطبيق هذا القانون • اما الآن فتاريخ تطبيقه هو غير معلوم هل انه طبق في ايلول او في تشرين او في كانون وفي اي شهر من السنة وفي اية سنة فيجب ان تعين ذلك في المادة ولم يسبق ان اتت مادة كهذه الى المجلس للمصادقة عليها حيث تاريخ التطبيق مجهول • متى طبق قبل سنتين او ثلاث سنين او انه سوف يطبق اعتبارا من هذا اليوم •

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والأشغال ـ ان تاريخ التطبيق معلوم لدى الدائرة لان الوزارة المختصة حسب صلاحيتها القانونية زيدت الرسوم وعينت التاريخ في التعليمات التي اصدرتها بوقتها • ولا ارى لزوما لتعديل المـادة •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ اظن لا مانع للمجلس العالي ان يؤخر المصادقة على هذه المادة الى حين اجراء التحقيق التام عن تاريخ ابتداء التطبيق وادخاله في صلب المادة • وهذا هو الأصول التشريعي للقوانين ولا يكتفى بعلم الدائرة المختصة بتاريخ التطبيق بل يجب ان يكون ذلك معلوما عند الناس •

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والأشغال ـ في القراءة الثالثة لهذه اللائحة نأتي بتاريخ التطبيق لادخاله في هذه المادة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذا لم يكن تاريخ التطبيق معلوما الآن فلا بأس بان يصوت المجلس العالي على هذه المادة • ثم تعدل في القراءة الثالثة •

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ مقرر اللجنة ـ اطلب اعادة هذه المادة الى اللجنة •

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والأشغال ـ ارى انه لا يوجد لزوم لاعادة المادة الى اللجنة اذا كان الغرض تعيين التاريخ فيها •

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ اسحب طلبي •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ ـ سؤال متي سرسم ـ الموصل ـ الموجه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في سورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانسيت •

٢ ـ سؤال عزالدين النقيب ـ ديالى ـ الموجه الى وزير المواصلات والأشغال عن انهيار سد العويجة في الخالص •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ •

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩ •

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى قانون الأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩ •

٦ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ •

٧ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الأرض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ •

٨ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب واطفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض المتضررين •

رفعت الجلسـة •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السادسة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ سؤال متي سرسم ـ الموصل ـ الموجه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في سورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانسيت (سحب) •

٢ ـ سؤال عزالدين النقيب ـ ديالى ـ الموجه الى وزير المواصلات والاشغال عن انهيار سد العويجة في الخالص •

٣ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم(٦) لسنة ١٩٣٠ (القراءة الثالثة) •

٤ ـ لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩ •

٥ ـ لائحة قانون لاضافة مبلغ الى قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩ •

٦ ـ لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ •

٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ •

٨ ـ لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين •

عقدت الجلسة السادسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • ليتفضل الاخ رؤوف اللوس لاشغال كرسي الكتابة •

(وهنا ارتقى رؤوف اللوس كرسي الكتابة)

الرئيس ـ الاجازات : منح ديوان الرئاسة سعدون الرسن ـ الديوانية ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ • والى دارا الداوده ـ كركوك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٤ الجاري • والى محمد صالح ـ السليمانية ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٤ الجاري • والى مكبان العلي ـ المنتفك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٤ الجاري • والى كاطع العوادي ـ العمارة ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٢ الجاري •

الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الاولى من لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ـ يحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • وكذلك كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ ـ يحال الى لجنة الشؤون الداخلية • وكذلك كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ ـ يحال الى لجنة الشؤون الداخلية • وكتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ ـ يحال الى لجنة الشؤون الداخلية • وكتاب من رئيس مجلس

الأعيان يتضمن قرار مجلس الأعيان تعديل المادة الأولى من لائحة قانون رسوم الطابو ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية وكتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمن قرار مجلس الأعيان تعديل بعض مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها ـ يحال الى لجنة الشؤون الداخلية. وردتنا لائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . ولائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . والآن نأتي الى المنهاج . المادة الأولى منه سؤال متي سرسم ـ الموصل ـ الموجه الى وزير الخارجية حول منع السلطات المنتدبة في سورية ولبنان من مرور المواشي بطريق الترانسيت .

متي سرسم ـ الموصل ـ اخشى ان يصاب السؤال بتأجيل آخر لذلك فاني اسحبه .

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج ـ سؤال عزالدين النقيب ـ ديالى ـ الموجه الى وزير المواصلات والاشغال عن انهيار سد العويجة في الخالص . يتلى السؤال .

فتلى وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير الاشغال والمواصلات ليجيب عليه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

بلغني ان السد المعروف (بالعويجة) الواقع في صدر الخالص قد انهار في اول موسم زراعة هذه السنة ومن جراء هذا الانهيار قد اصاب الملاكين والزراع اضرار كلية بدرجة لم يتمكن القسم الكبير من سكان تلك المنطقة من مواصلة سقاهم والقسم القليل الذي باشر بالسقام قد اضمحل زرعه فضلا عن ان اصحاب البساتين اصبحت بساتينهم معروضة للعطش ومن ثم الدمار .

نائب لواء ديالى
السيد عزالدين النقيب
٢٩ـ١٢ـ١٩٤٠

عمر نظمي ـ وزير المواصلات والاشغال ـ انا اعتقد ان السؤال جاء متأخرا وطبعا الاجابة عليه تكون متأخرة ايضا لان الماء تدفق في جدول الخالص بكميات كبيرة في الوقت الحاضر تزيد عن احتياج الزراع . واما سدة العويجة فانا اعطيت الايضاحات اللازمة عنها الى النائب المحترم في اللجنة المالية ومع ذلك لا بأس من تنوير المجلس العالي في هذا الشأن . سادتي ان سدة العويجة ليست من السداد الدائمية انما تنشأ مثل هذه السدة لاغراض الزراعة الصيفية فقط فمن الطبيعي ان تنهار هذه السدة في اول فيضان يقع في تلك المنطقة ولذلك فقد اجتمعت بملاكي الخالص وكذلك مع المتصرف وسلطات الري فاتفقت الكلمة على ان كل تدبير وقتي لا ترجى منه اية فائدة وايد الملاكون والسلطات انه يجب ان يتغير صدر الخالص الحالي بصدر جديد قرب سد ديالى الثابت . وهذه التدابير اقرتها دائرة الري في وقته . ونحن وضعنا (٣٠) الف دينار في ميزانية الاعمال الرئيسية للسنة المقبلة . على ان يتم التدبير لانشاء ناظم في السنة المقبلة. ومن المقرر بل من المؤكد ان يتم هذا العمل وعندئذ تنتهي مشكلة مياه الخالص .

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ اني بعد ان قدمت سؤالي هذا بخصوص سد العويجة وجدت اللجنة المالية مجتمعة للمذاكرة حول ميزانية وزارة المواصلات والاشغال وبتلك المناسبة فاتحت الوزير المحترم بشأن هذه القضية وبعد المناقشة طمئنني الوزير بان الوزارة قائمة بانشاء الناظم في صدر الخالص وقد ارصدت المبالغ المقتضية لهذا الغرض في ميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية . وبعد هذه الايضاحات لم اجد هناك حاجة لاطالة البحث واكتفي بهذه الوعود .

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ . هل لاحد كلام حول المواد ؟

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لي كلام حول المادة الرابعة.

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ تطبيقه.

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يتخطر المجلس العالي باني كنت اعترضت على هذه المادة في الجلسة السابقة حيث تقول المادة (ينفذ هذا القانون من تاريخ تطبيقه) فيجب ان يعرف تاريخ التطبيق في المجلس ويعرف من قبل القانون. والآن فهم ان اجور البريد تعدلت في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٠ فعليه يجب ان تقول المادة ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٢٤ تموز سنة ١٩٤٠ .

عمر نظمي ـ وزير الاشغال والمواصلات ـ اؤيد اقتراح النائب المحترم .

صالح قحطان ـ بغداد ـ ان النائب المحترم الذي اعترض على هذه المادة سابقا اثناء القراءة الثانية قد ادى خدمة قيمة عامة عندما تطرق الى الغموض في سبكها ويظهر ان الاجور المعدلة قد طبقت في الماضي وقد اصبح من الضروري اعطاء صفة قانونية للاجور المذكورة في هذه المادة بجعل القانون الجديد يشمل ما قبله اي اعتبارا من

تطبيق الاجور المعدلة . فيجب والحالة هذه ان نستفيد من هذه التجربة في المستقبل . ان اجور البريد متحولة حيث تحصل الضرورة لتعديلها من وقت لآخر حسب الحاجة فاذا ما سنت الحكومة سن قانون البريد مجددا يكون من المستحسن ان يسبك القانون على اساس تخويلها من قبل السلطة التشريعية حق تعيين الاجور وتعديلها من وقت لآخر بنظام . ان قوانين البريد في اكثر الممالك جاءت على هذا النمط وكنت من الذين اشتركوا في الادارة العثمانية في تنظيم وسن لائحة قانون البريد وكانت هذه اللائحة مقتصرة على احكام ثابتة غير متبدلة وخولت الحكومة حق تعيين الاجور وتعديلها من وقت لآخر بنظام . وعلاوة على ذلك ان قانون البريد الانكليزي لم يعين اجور البريد مباشرة بل ترك هذا التعيين الى مصلحة البريد تحت نظارة ومراقبة الخزينة الانكليزية وعليه فاني اود ايراد هذه الملحوظة لكي تأخذ الحكومة العراقية الموقرة بهذا المبدأ في المستقبل . وهناك نقطة اخرى ارجو ان يسمح لي المجلس العالي ان اتطرق اليها وهي ان مقرر اللجنة طلب اعادة هذه المادة الى اللجنة اثناء القراءة الثانية . وبالنتيجة وافق المجلس العالي عليها مع العلم بانها كانت غير صحيحة ولم تف بالمرام على ان يعاد النظر عليها اثناء القراءة الثالثة فيلوح لي ان قبول المادة المعترض عليها على علاتها من قبل المجلس العالي على ان تعدل اثناء القراءة الثالثة امر غير مرغوب فيه . اذ يجب ان يصادق المجلس العالي على مواد يعتقد بكونها صحيحة خالية عن اي شائبة من الشوائب .

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ ان المادة ليست غير صحيحة . المادة صحيحة وقانون البريد لسنة ١٩٣٠ خول مدير البرق والبريد العام ان يزيد في رسوم البريد ويأتي في افتتاح المجلس ويقدم اليه الزيادة حيث تشرع بقانون وقد قبل القانون على هذا الاساس والزيادة وقعت بناء على قانون سنة ١٩٣٠ الذي خول المدير العام ان يزيد الرسوم وعليه لما تذاكرت اللجنة حول القانون الحالي علمت ان الزيادة الحاصلة وقعت على هذا الاساس وذلك في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٠ .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل المادة الرابعة بالشكل التالي :

المادة الرابعة ـ يعتبر تنفيذ هذا القانون من ٢٤ تموز سنة ١٩٤٠ .

ابراهيم حيم
نائب بغداد
١٤ـ١ـ١٩٤١

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واصبحت المادة الرابعة حسب الاقتراح . واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ .

ناجي شوكت ـ وزير العدلية ـ ارجو السماح للسيد عبدالجبار التكرلي المدون القانوني بالدخول .

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ليتفضل عبدالجبار التكرلي بالدخول .

(وهنا دخل القاعة عبدالجبار التكرلي) .

باقر الحلي ـ الحلة ـ عند المذاكرة في لائحة قانون الخدمة المدنية كنت بينت حول المادة السابعة بان هذه المادة جاءت مجحفة بحقوق الحكام واتذكر جيدا ان وزير العدلية السابق رد علي قائلا : ان قانون الحكام يعين درجاتهم ويعدل رواتبهم فاصررت على ان قانون الحكام لا يوجد فيه مقدار الراتب وتعيينه فاحتكمنا الى رئيس التدوين القانوني فايدني فيما ذهبت اليه ووعدني بان وزير العدلية سيقدم لائحة وافية بالغرض في الدورة البرلمانية القادمة . وبينما فرحت بانجاز الوعد لم اجد الوعد السابق من وزير العدلية السابق كافيا للغرض الذي طلبته سادتي تتذكرون سؤال امين زكي بك فقد طلب من الحكومة تزييد رواتب الموظفين بالنظر الى زيادة اسعار الحاجيات الضرورية الى اضعاف ما كانت عليه . انا لم اكن راضيا عن راتب الحاكم الادنى في الوقت الذي كان يختلف عن هذا الوقت وهو واحد وعشرون دينارا فوجدت الآن والازمة آخذة بخناق الناس ان الراتب الادنى نفسه الذي اعترضت عليه وهو واحد وعشرون دينارا ايضا .

ان الحاكم مودعة اليه مقدرات العباد فينبغي ان يساوى راتبه على الاقل مع رواتب الموظفين الاجرائيين الآخرين وان يساوي راتبه الادنى الحد الادنى لراتب زميله الأجرائي او على الاقل ان يساوى راتبه رواتب بعض الموظفين او الكتاب الذين تتجاوز رواتبهم على راتب الحاكم وكذلك رواتب مأموري التسوية مع انهم ليس لديهم سلطة حاكمية ومع ذلك نجد ان الحد الادنى لرواتبهم هو اعلى من راتب الحاكم ٠ سمعت ان وزارة العدلية اعدت لائحة قانونية جعلت فيها ترفيع الحاكم ترفيعا «اوتوماتيكيا» اي يزاد راتبه دينارين في السنة الى ان يساوى راتبه مع رواتب اخوانه الباقين وعندما قرأت هذه اللائحة لم اجد فيها الضمان الكافي لحقوق الحكام ومن جهة اخرى ان النقل كثيرا ما يجري عندنا وليس لدى وزارة العدلية اي سبب لهذه التنقلات ولا اعتقد ان احدا يرتأي ضرورة لنقل الحكام بين آونة واخرى وبالاصح لا يوجد فرد واحد يوافق على كثرة تنقلات الحكام وذلك لما فيه من اخلال للمصلحة العامة من جهة ولمصلحة الحاكم نفسه ولمصلحة الناس من الجهة الاخرى فنقل الحاكم هو قيد للمصلحة العامة ولا مبرر لوزارة العدلية لنقل الحكام ونرى كل وزير جديد يأتي الى كرسي الحكم يكثر من اجراء التنقلات بين الحكام ٠ وهكذا تبقى التنقلات مستمرة ٠ الملاحظات الاخرى على هذه اللائحة انها بينت من الذي سيكون حاكما ومن هو الذي سيكون قاضيا ٠ ان هذه الجهة لا تزال بنظري ناقصة حيث انني كنت قد بينت رأيي في الحكام وخصوصا الذين عينوا بمجرد مرور سنتين على تخرجهم من كلية الحقوق ولم يثبتوا المقدرة اللازمة للكفاءة واتذكر انه عندما تناقشنا حول الميزانية العامة في الاجتماع الماضي ذكر الزميل يونس السبعاوي وهو من الشباب المثقف» ان الحكام المتخرجين من المدرسة العثمانية القديمة هم اعلم كثيرا من المتخرجين من مدرسة الحقوق الحالية وانه يأسف لانه لا يجد اخصائيين يشغلون الفراغ الذي يتركه مأمورو المدرسة العثمانية وكنت قد بينت الضرر الذي يحدث من الطريقة التي سرنا عليها لتعيين الحكام وقلت ان المتخرجين من الكلية الحقوقية يبقون في غرفة المحامين ولا يستطيعون مسك دعوى بل ربما لا يقرأون اي قانون حديث يتعلق بمهنتهم ثم بمجرد مرور سنتين يعينون حكاما وقد وجدنا ان مثل هذا الحاكم الذي يعين بدون تجربة او مزاولة مهنة لا يكون صالحا للقضاء ٠ ثم اني وجدت ان اللجنة التي ستؤلف بموجب هذه اللائحة هي اسمية تقريبا ٠ مثلا الانذار هي تجربة فقط اذا رفع المفتش تقريره باعطاء انذار فهي تخبر الحاكم بانه عوقب بانذار فهل لهذه اللجنة الحق بان ترد تقرير المفتش العدلي وان تكون حكما بين الحاكم وبين المفتش العدلي فاللائحة ساكتة عن هذا فارجو اعادة اللائحة الى اللجنة لاكمال نواقصها اذا وافق الاخوان على ذلك ٠

صالح قحطان ـ بغداد ـ ان هذه اللائحة عبارة عن لائحة قانون الذيل الثاني بعد الذيل الاول لقانون القضاة والحكام لابد وان المجلس العالي يتخطر ان الاحكام المختصة بوظائف الدولة اي بالأحرى بالخدمة المدنية قد مرت بالبوتقة اثناء حياة هذا المجلس وقد خرج من هذه البوتقة قوانين جديدة ذات حلة قشيبة ليس فيها من اثر القدم شيء ٠ فان النقطة التي اوردتها امام اللجنة الحقوقية المحترمة هي امكان توحيد قانون الحكام والقضاة وذيليه بقانون واحد سيما وان احدى مواد هذه اللائحة قد الغت كثيرا من مواد القانون الأصلي غير ان اكثرية اللجنة المحترمة لم تأخذ بهذا الرأي وبقيت في الاقلية وانا من الذين يعتقدون بان الرأي الصحيح والمصيب هو رأي الاكثرية مع هذا فقد اجهدت فكري محاولا ان اقنع نفسي عن الحكمة التي دفعت باللجنة المحترمة ان لا تستحسن توحيد القوانين الثلاثة المختصة بالقضاة والحكام واحلال محلها قانونا واحدا يستوعب كافة الاحكام المختصة بهم اسوة بالقوانين الحديثة التي صدرت بشأن فروع الخدمة المدنية ومثلا قانون الخدمة الخارجية وقانون الشرطة فذهب فكري لكتاب (لورنس) الشهير المعنون سبعة اعمدة (الحكمة) ومن ثم تخطرت ان المؤلف قد انتخب عنوان كتابه مستندا الى القول القائل بان الحكمة بنت صرحها ونظمت سبعة اعمدتها فنظرت في القوانين المختصة في الخدمة المدنية وهي الاول قانون الخدمة المدنية والثاني قانون الخدمة الخارجية والثالث قانون الشرطة والرابع قانون دائرة مراقب الحسابات العامة وعند اضافة قانون القضاة والحكام وذيليه ظهر لدى ان القوانين المختصة بالموضوع اصبحت سبعة ومن المعلوم ان عدد سبعة هو عدد فريد جذاب لدى الشرقيين يتوسمون منه خيرا ٠ وجدير بالذكر اننا نقول سبعة ايام الخليقة، سبع سموات سبعة ابحار ٠ سبع اراضي ٠ وبهذه الصورة قد توصلت الى ان قوام الخدمة المدنية اصبح عبارة عن سبعة قوانين اسوة لسبعة اعمدة الحكمة وقد لا يكون من المستحسن توحيد قانون القضاة والحكام وذيليه بقانون واحد تفاديا من احتمال مسؤولية نبذ عدد السبعة ٠ وعلى كل ان القول الفصل هو للمجلس العالي فاذا شاء فله ان

يقر التمسك بعدد السبع واذا شاء له ان يقرر توحيد القوانين المنوه عنها وتوخيا للمصلحة من وجهة التدوين ٠

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ تطرق النائب باقر الحلي في بياناته الى درجات الحكام ورواتبهم ثم انتقل الى قضية التنقلات بين الحكام فانا بناء على تعلق القسم الاول من بياناته بوزارة المالية وددت ان احاول بيان ملاحظاتي على تلك النقطة وان اترك التوسع في النقاط الاخرى الى المختصين ٠ لا شك ان درجات الحكام تماثل درجات الموظفين في الدولة الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة وقد لاحظت اللائحة الخاصة شيئا من الامتياز لمن له كفاءة من الحكام بتزييد رواتبهم من قبل الوزير عند الحاجة وان هذا المبدأ يكون بنظر الحكومة تابعا الى الشرائط القانونية وتابعا الى درجات الشهادات٠ فدرجة الشهادة التي يحملها متخرج الحقوق تخوله الدخول في السلك بالنظر لدرجات الموظفين في الدولة٠ ومع ذلك فان الحكومة توسعت في الامر وجعلت ممارسة الحقوقيين للمهنة ولو انها خارج الوظيفة ـ اذا كانت تتطبق ومكتسباتهم القانونية ـ معتبرة اساسا للترفيع بحيث جوزت ترفيع الحاكم بعد خدمة سنة الى درجة اعلى ويكون راتبه واحد وعشرين دينارا ٠ فالحكومة مشت على طريقة تقدير اهمية الواجب الملقى على عاتقهم وبالطبع ليس من المناسب ان نضع في قوانين الدولة انشاءات خاصة لبعض الموظفين ويجب ان يكون ترفيع جميع الموظفين حسب المقدرة ٠ يسمح لي النائب انني لاحظت نقطة اجدها مناقضة لما تفضل به في مبدأ كلامه حيث قال ان خريجي مدرسة الحقوق ليس لهم من المزايا الكافية التي تمكنهم من ان يشغلوا الشواغر في الحاكميات عند فقدان الحكام من متخرجي مدرسة الحقوق في العهد العثماني فاذا كان قوله هذا ينطبق على الواقع فنقول انهم لا يستحقون راتبا قدره (١٨) دينارا ولكنني لا اتفق معه في هذا القول لانني اعتقد ان خريجي الحقوق هم نواة لجميع موظفي الدولة وليس للحاكمية فقط اذ ان امامهم السلك الخارجي والسلك الاداري واذا كان هناك نقص في التحصيل فيجب ان نلاحظه لاكماله وانني لم ازل اشاهد بين خريجي كلية الحقوق العراقية من هم اكثر كفاءة من خريجي الحقوق في العهد العثماني فالمقدرة شخصية ايها السادة وليست تابعة للتحصيل في المدرسة اذ الشخص الذي له كفاءة ذاتية تكفي الدراسة له في اية مدرسة كانت ٠ اما الشخص الذي ليس له كفاءة فلا يستفيد من الدراسة ولو درس في اعلى مدرسة في العالم ٠ كما جرى ذلك عندنا حيث ارسلنا البعثات العلمية الى الخارج ورجعوا بخفي حنين مع انهم كانوا قد درسوا في اعلى مدرسة وانا اعلم ان البعض من خريجي الحقوق وصلوا الى درجة الدكتوراه وهم يجهلون تفصيل الجرائم والجنايات واذا سئل احدهم عن تقسيم الجرائم فلا يتمكن من الاجابة ٠ فانا اود عندما نبحث عن متخرجي الحقوق وغيرهم ان نقيسهم بالنظر الى كفاءتهم الشخصية لا لدراستهم ويجب ان ننظر الى متخرجي الحقوق كنواة لوظائف الدولة ومنهم نستمد الكفاءة المطلوبة ٠ هذا فيما يتعلق بنقطة نظر الدراسة واما الاعمدة السبعة التي ذكرها السيد القحطاني فانا اضيف عليها العجائب السبعة فالاصول التي سارت عليها الحكومة في تفريق القوانين مهما امكن فهي بالنظر الى اقسامها حتى انها تقدمت قبل ايام بلائحة قانون كبيرة تتعلق بحقوق التجارة وقد سمعت من كثير من الاخوان ان من المستحسن ان يفرق هذا القانون الموحد الى قوانين عديدة مثلا قانون فيما يخص الافلاس وقانون فيما يخص البوليسات وغيره وغيره يعني ان الرغبة عند الناس متجهة لاشياء مختلفة وتفريق القوانين الى اقسام احسن من جمعها في قانون واحد ومع ذلك في الامكان ان نطبع القوانين السبعة في كتاب واحد ونقرأ في مجلد واحد كما يمكننا ان نجمع العجائب السبع في جلد واحد٠

داود السعدي ـ الكوت ـ اني اشارك فخامة وزير المالية في قوله بان متخرجي الحقوق يجب ان يستفيدوا بدرجة واحدة من هذا القانون وان لا يكون تعيين البعض منهم الى الحاكمية بان ينالوا راتبا اكثر من الاخرين الذين يعينون بوظائف اخرى ٠ ان الحجة التي ذكرها الوزير مقتصرة على هذا فقط ولكن هذه الحجة لا يبقى لها قيمة اذا اردنا ان نجعل المدة التي تمضي بين التخرج وبين التعيين الى الحاكمية مدة طويلة اكثر مما هي واردة في هذا القانون ٠ كانت الحكومة العراقية في ادوار تشكيلها محتاجة الى حكام والآن اعتقد ان وزارة العدلية ملأت ملاكها وعينت لكل قضاء حاكما ولم يبق اي قضاء شاغرا ليس فيه حاكم كما ان قسما كبيرا من النواحي المهمة عينت لها حكاما ايضا فاصبحت وزارة العدلية لا تحتاج في المستقبل الى احداث وظائف جديدة بل تحتاج فقط الى ملء الشواغر التي ستحصل في المستقبل وهي حاجة قليلة ولهذا اعتقد ان وزارة العدلية اصبحت في دور يمكنها ان تتبع الطرق المسلوكة في الممالك الاخرى ٠ وهي ان تجعل المدة المقتضية لتعيين الحكام مدة طويلة بعد التخرج لا قصيرة كما هي في الحال الحاضر فاذا اردنا ان نجعل لتعيين الحكام مدة لا تقل

عن ست سنوات بعد تخرجهم من كلية الحقوق فعندئذ يصبح في الامكان تعيينهم براتب لا يقل عن (٣٠) دينارا. ان تعيين الحكام براتب كبير يؤدي من جهة الى تأمين العدل والى استقلال المحاكم ويؤدي من جهة اخرى الى انسجام الادارة ويرفع الارتباك الذي يمكن حدوثه من جراء تعيينهم برواتب قليلة • ان القوانين عندما تقضي بان يكون معاونو الشرطة تابعين في التحقيق الى حكام التحقيق والجزاء ومعاونو الشرطة يتقاضون رواتب يجوز ان تبلغ خمسة وعشرون دينارا • تصوروا حاكم الجزاء وهو يتقاضى راتبا قدره واحد وعشرون دينارا وهو الآمر القانوني لمعاون الشرطة الذي هو المحقق• فعلى كل حال ان وجود مثل هذه الحالة لا ينطبق والانسجام في الاحوال الادارية العامة • لهذا ارى انه في الامكان ان نجعل الراتب الاول للحاكم ثلاثين دينارا اذا جعلنا المدة بين التخرج من كلية الحقوق وبين التعيين ست سنوات واعتقد ان هذا في الامكان حيث ان وزارة العدلية اكملت تشكيلاتها ولديها الحكام الذين تحتاج اليهم لسد الشواغر للحاكمية • هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تأمين العدل يحتاج قبل كل شيء الى استقلال المحاكم واستقلالها ايها السادة ليس من الامور التي يمكن تأمينها بالقول او على الورق وانما تأمين استقلالها يحتاج الى اجراء التشريعات المقتضية التي تؤمن استقلال المحاكم بالفعل • ان استقلال المحاكم ايها السادة يحتاج الى العناية الخاصة بانضباط الحكام وتعيينهم ونقلهم فاذا لم نعتن الاعتناء اللازم فمن العبث القول باستقلال المحاكم والحكام فاذا كان للهيئة السياسية او الوزارة يد في نقل الحكام وترفيعهم وانضباطهم فقرا على استقلال المحاكم السلام • ان في الامم الاوربية وحتى في قسم من الدول الشرقية ومنها مصر جعل ترفيع الحكام تابعا للمدة لا الى مراسيم اخرى فالحاكم بعد مرور مدة معينة على تعيينه يرفع ويتقاضى زيادة الراتب بصورة اوتوماتيكية وبدون حاجة الى مراسيم اخرى فارجو اذا اردنا تأمين استقلال المحاكم ان نتبع هذه الطريقة ونجعل الترقية وزيادة راتب الحاكم تابعة الى مضي المدة دون حاجة الى اسباب اخرى • اما اذا صدرت من الحاكم امور توجب عدم ترفيعه فترجع هذه الى الهيئة الانضباطية وبدون صدور انذار او قرار في تأخيره ان يحصل على الزيادة • هذا ما ارجوه من فخامة وزير العدلية ان يوافق على اجرائه في اللائحة الحاضرة • اما انضباط الحكام ونقلهم فاني لا اجد في هذه اللائحة من الامور التي يجب انتقادها الا من ناحية واحدة وهي وجود ممثل من وزارة العدلية يختاره الوزير • ان الطريقة المثلى التي بها نتمكن من المحافظة على استقلال المحاكم هي ابعاد التأثير السياسي عن لجنة الحكام الموكول اليهم نقلهم وتعيينهم فيجب ان يودع ذلك الى هيئة التمييز وحدها دون ان يشاركهم ممثل من وزارة العدلية التي يمثلها رجل سياسي واعرض على المجلس العالي بان نقل الحكام يجب ان توضع له قواعد بصورة لا تتمكن لجنة الحكام من نقل الحكام اي وقت شاءت واذا كان ليس في الامكان وضع هذه القواعد بالنسبة للاصول العامة في بلادنا والتي تقضي في كثير من الاحيان ان ينقل الحكام من محل الى آخر فيجب على الاقل ان نجعل اولا المحلات : الالوية والاقضية وان تكون تابعة الى درجات الحكام ورواتبهم • وهذا الاساس وان كان قد ورد في اللائحة الا انه لا يكفل الرغبة المطلوبة واعتقد ان في العراق توجد بعض الوظائف في الحاكمية في الظروف الاعتيادية لا وجوب لوضع قيود لها • اما في الظروف فوق العادة والاستثنائية فيجب ان يكون لها مراكزها المهمة • حيث عندما يحصل في العراق طغيان سياسي يكون لبعض المراكز القضائية اهمية وهي حاكميات التحقيق والجزاء • في بغداد وفي البصرة وفي الموصل واعتقد ان المصلحة تقتضي بان تذكر صراحة في القانون بان حكام الجزاء والتحقيق في بغداد والبصرة والموصل لا يجوز نقلهم قبل مضي خمس سنوات في محلهم كما انه عندما ينقلون يجب ان تعين الوظائف التي ينقلون اليها كما هي الحالة في حكام محكمة التمييز الذين يشترط لنقلهم مضي مدة خمس سنوات • ان هذه الحصانة المعطاة لحكام التمييز اعتقد يجب ان لا يخل بها على حكام الجزاء او التحقيق سواء في البصرة او الموصل او بغداد وتظهر اهمية هذه الملاحظة متى ما تذكرنا الحوادث الماضية • يجوز ان يرد في هذا الخصوص في التشكيلات التي اجرتها وزارة العدلية في تقسيم بغداد الى مناطق عدلية • ولكن هذه المصلحة هي لتأمين ابقاء حكام الجزاء والتحقيق في مراكزهم وربما يستوجب بقاؤهم في مناطقهم في نفس القانون هذا الغاء حتى المناطق في بغداد والرجوع الى التشكيلات السابقة •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ تفضل فخامة السويدي واشار الى وجود تناقض في بياناتي بانني في مستهل بياناتي وآخرها كنت من جهة احاول واريد زيادة رواتب الحكام ومن جهة اخرى ادعي بان الحكام المعينين ليسوا اكفاء • لا يا سيدي ليس في كلامي تناقض انني لا اريد تفضيل

خريجي المدرسة العثمانية على خريجي المدرسة العراقية حيث ان في العراق اساتذة لهم خبرة كافية والعراقيون مشهورون بنبوغهم ولكن الحاكمية ويشاركني السويدي في ذلك مقام خطير جدا وله استثناءات لا اريد ان ادلي بها وهو الخبير بأهمية الحاكمية ومركزها ودرجة خطورها ولكنني اقول هل يصح مثلا ان نقول ان حاكم الصلح في الحكومة العراقية مع مدير ناحية في العراق طبعا لا يجوز التفريق بينهم بالنسبة للراتب ولكن الحاكم في انكلترة بلغ راتبه كراتب رئيس الوزراء • انا لا اريد ان نخرق القوانين ونستثني • عندنا قانون الخدمة الشخص المتخرج من كلية الحقوق اذا مضى على تخرجه خمس عشرة سنة يجوز ان يعين براتب الدرجة الاولى قلت ان مدة سنتين للتعيين في الحاكمية لخريجي الحقوق مدة غير كافية وفي اول التشكيلات للحكومة العراقية كان قد عين كثير من الاخوان الى الحاكمية بعد تخرجهم من المدرسة رأسا وقد كانت الحاجة ماسة آنذاك • اما الآن وخريجو الحقوق كثيرون ينبغي اطالة مدة التجربة لنحصل على النزاهة ومحافظة حقوق الناس • نعم يجوز ان يعين المأذون رأسا الى وظيفة مالية او ادارية كقائممقام ولكن لا يجوز ان يكون حاكما لمجرد مرور سنتين على تخرجه فاعتقد ان فخامة وزير العدلية وهو خبير بالحقوقيين لا يمانع في مشاركتنا في بعض الآراء •

صالح قحطان ـ بغداد ـ انا اشكر فخامة وزير المالية على تنزله باتمام اقوالي امام المجلس العالي بذكره العجائب السبع وفي الوقت نفسه ارجو من المجلس العالي ان يسمح لي ان اعرض لفخامته ان النقطة التي حاولت ان اوضحها هي توحيد قانون القضاة والحكام وذيليه بقانون واحد ليس الا •

ناجي شوكت ـ وزير العدلية ـ ان هذه اللائحة وضعت بعد درس الحالة وبنتيجة التجارب والاختبارات التي حصلت عليها وزارة العدلية وقد بينتها في الاسباب الموجبة• تكلم بعض الاخوان من النواب وطلبوا اعادة اللائحة الى اللجنة • للنظر فيها مرة ثانية • وكنت اود من الاخوان الحقوقيين ان يحضروا اجتماعات اللجنة وينوروها بآرائهم والا يشغلوا المجلس العالي مرتين باعادة اللوائح الى اللجان لتعديلها واكرر رجائي واقول باننا لدينا لوائح قانونية هامة في اللجان المختصة فارجو من حضراتهم ان يحضروا اجتماعات اللجان ويبينوا آرائهم لنأخذ بها وان تقدم اللوائح بالاتفاق بينهم وبين اللجنة حتى لا يشغل المجلس العالي مرتين اما من حيث استقلال المحاكم فاعتقد ان اللائحة الموضوعة البحث هي بالنسبة لوضعنا الحالي حسنة ولا يمكننا الآن ان نأتي بلائحة احسن منها • اما البحث عن اعطاء استقلال للحكام حيث كما قال بعض الاخوان ان حكام التحقيق يجب ان يعينوا ولا يمكن نقلهم • فالسلطة التي تعين الحكام هي وزارة العدلية او بتعبير اصح هي اللجنة • وانا لا ارى اي محذور من تعيين الحكام من قبل اللجنة لان اللجنة لها سلطة معينة في القانون • وليس عليها اي تأثير سياسي • وان هذه اللجنة مؤلفة من عضوين من حكام التمييز وعضو من قبل وزارة العدلية فاذن الاكثرية هي بجانب حكام التمييز • اظن يسمح لي الاخوان بان اقول ان من الاوفق ان يكون في اللجنة ممثل عن وزارة العدلية لابداء رأيه وان قرار اللجنة يكون للاكثرية طبعا • اما قضية الرواتب وسويته فالشيء الذي يطلبه الاخوان موجود في اللائحة • وانا لا اضيف شيئا على بيانات فخامة وزير المالية سوى انني اقول ان معدل رواتب الحكام في العراق اعلى بكثير من رواتب الحكام في الدول المجاورة • مثلا حكومة تركيا تعطي الحاكم راتبا قدره (٢١) دينارا بعد سنتين من تعيينه وعين الشيء موجود عندنا ولكننا اذا حسبنا الراتب الذي يأخذه الحاكم في تركيا حسب العملة التركية نجد ان اكثرهم لا يتقاضى ازيد من (١٢) او (١٣) دينارا • اما التنقلات بين الحكام فانا حريص جد الحرص على عدم وقوعها بدون اسباب قانونية مجبرة فالوزارة ماشية على هذه الخطة • فاذا لا توجد ضرورة او مصلحة قانونية فاللجنة تبتعد عن اجراء تنقلات بين الحكام عدا الغرض القانوني كما قلت فارجو من المجلس العالي ان يوافق على الدخول في قراءة المواد لهذه اللائحة •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ عندما ترد الى المجلس العالي قضية تمس تشكيلات الدولة بالنسبة للحكام والقضاة ونجد فيها نواقص يجب علينا ان ننظر الى حالتنا وبعده نتكلم • فالاشياء التي تفضل بها الاخوان لا اظنها خافية على احد او على وزارة العدلية وان اكثر هذه الاشياء مفهومة وموضحة في النظريات الحقوقية وهي لا تغيب عن وزارة العدلية وعنا ايضا • مثلا يوجد حاكم مخول قانونا بالحبس لمدة (١٤) سنة • ومع ذلك لا يطلب منه الشروط التي نشترطها على حاكم الصلح الذي يقضي بالحبس لمدة ستة اشهر وبمبلغ لا يتجاوز المائة دينار• توجد في العراق مجالس روحانية لا نعرف مقدرة اعضائها العلمية وهم يحكمون ويوجد قضاة يحكمون ايضا ولا يشترط عليهم كيف يحكمون وماهي مؤهلاتهم ولكن عندما نعين حاكما نشترط فيه بعض الشروط وهو على كل حال احسن كثيرا من مدير الناحية الذي لم

تشترط فيه شيئاً وعليه لا اود ان اطيل الكلام والبحث عن النظريات وعن اشياء ليست عملية . واعتقد ان هذه اللائحة الموضوعة البحث كما قال فخامة وزير العدلية جيدة وتضمن بعض الرغبات وقد سمعت ان كثيرا من الحكام والقضاة يؤيدونها ولذلك فاؤيد فخامة وزير العدلية في ان يوافق المجلس العالي على الدخول في قراءة المواد وقبول اللائحة .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى – تؤلف هيئة للنظر في شؤون الحكام والقضاة تدعى (لجنة الحكام والقضاة) من :–

أ – ١ – رئيس محكمة التمييز رئيسا .

٢ – حاكم من محكمة التمييز يعينه الوزير لمدة سنة .

٣ – احد كبار موظفي وزارة العدلية ينتخبه الوزير .

ب – اذا كان الموضوع يمس القضاة فيقوم عندئذ احد رئيسي مجلس التمييز الشرعي حسب الحال عوضا عن الحاكم .

ج – اذا لم يتمكن رئيس اللجنة من الحضور فينوب عنه نائب رئيس محكمة التمييز واذا غاب الحاكم فينوب عنه حاكم من محكمة التمييز ينتخبه الوزير واذا غاب احد رئيسي مجلس التمييز فينوب عنه العضو الذي ينتخبه الوزير من ذلك المجلس .

د – لا يحضر الرئيس او العضو فيما اذا كانت القضية تتعلق به او باحد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

هـ – على اللجنة ان تمسك سجلا خاصا يحتوي على المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والسلوك الشخصي والعلمي لكل حاكم او قاضي وذلك استنادا الى التقارير الرسمية التي ترد اليها من محكمة التمييز والوزارة .

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تنظر اللجنة في الامور الآتية :–

أ – تعيين من توافرت فيه الشروط القانونية للخدمة القضائية .

ب – ترقية الحكام والقضاة من درجة الى اعلى منها .

ج – نقل الحكام والقضاة من محل الى آخر .

د – قضايا الانضباط المتعلقة بالحكام والقضاة .

هـ – الدعاوي المتعلقة بحقوق الحكام والقضاة الناشئة من الخدمة القضائية .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – لا يعين حاكما الا من توافرت فيه الشروط الآتية :–

١ – الجنسية العراقية واذا كانت مكتسبة بالتجنس فمضي خمس سنوات على ذلك .

٢ – عدم المحكومية بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

٣ – اكمال الخامسة والعشرين من العمر .

٤ – الجدارة الصحية التي تتطلبها الوظيفة .

٥ – حسن الاخلاق والسمعة .

٦ – التخرج من كلية الحقوق العراقية او من كلية حقوق اجنبية بشرط اجتيازه امتحانا خاصا في القوانين العراقية يعين مواضيعه مجلس كلية الحقوق العراقية ويعتبر متخرجو كلية الحقوق العثمانية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ كمتخرجي كلية الحقوق العراقية .

٧ – الاشتغال الفعلي مدة سنتين بمهنة المحاماة او بوظيفة في المحاكم او وزارة العدلية بعد التخرج من كلية الحقوق كرئاسة الكتاب او مأمورية الاجراء او كتابة العدل او مميزية التدوين او سكرتيرية مجلس الانضباط العام .

داود السعدي – الكوت – يظهر من الفقرة السابعة من المادة الثالثة ان وزارة العدلية حصرت التعيين في الحاكمية بالاشتغال مدة سنتين في المحاماة او في التوظيف في المحاكم وفي وزارة العدلية فقط وقد اوردت بعض الوظائف كامثلة للوظائف في وزارة العدلية او في المحاكم . اما الاشتغال في الوزارات الاخرى فلم تلتفت اليها الحكومة في هذه اللائحة بينما يوجد موظفون في الوزارات الاخرى يشتغلون بتطبيق القوانين العدلية اكثر من موظفي وزارة العدلية الذين ورد ذكر وظائفهم في اللائحة كامثلة في هذا الموضوع . واعتقد ان المشاور العدلي ومعاونه في وزارة الدفاع وكذلك معاون الشرطة المتخرجين من كلية الحقوق والذين يشتغلون في التحقيق يشتغلون اكثر بكثير من كاتب العدل او من مدير اموال القاصرين مثلا كما انه توجد وظائف اخرى في بعض الوزارات كمشاور الحقوق في وزارة المالية او مميز مجلس التمييز لقضايا العشائر في وزارة الداخلية فهم يشتغلون اكثر من بعض موظفي وزارة العدلية المذكورة وظائفهم في هذه الفقرة . لذلك ارى ان الاشتغال في المحاماة او في الوظيفة يجب ان يقتصر على كلمة الوظائف الحقوقية بصورة عامة بدون ان تذكر كلمة (في وزارة العدلية او المحاكم) وارجو تعديل الفقرة على هذا الاساس واقدم اقتراحا بذلك .

ناجي السويدي – وزير المالية – اظن ان الطلب محق لان هناك كثيرا من وظائف الدولة يشتغل موظفوها في الدوائر بالمعاملات المدنية والحقوقية مباشرة ولا يجوز حرمانهم ولكن اود ان يصحح الاقتراح بان يقال (او وزارة العدلية او بوظيفة من الوظائف الحقوقية في الدوائر الاخرى) او ما يماثلها من العبارات وليس لدى الحكومة مانع من تعديل المادة على هذه الصورة .

عبدالهادي الظاهر – الحلة – ولو ان الفقرة جاءت مطلقة فهي جاءت كامثلة وليست للحصر وفي القوانين السابقة التي وردت فيها امثلة كهذه كان اولو الامر دائما يضطرون الى مراجعة دائرة التدوين القانوني لتفسير المواد القانونية فالاحسن ان نقول (بالوظائف التي تعين بنظام خاص او يبين جميع الوظائف التي نقصدها واحدة فواحدة .

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (او وظائف حقوقية في الوزارات الاخرى) التي تعين بنظام خاص بعد (وزارة العدلية) في الفقرة السابعة من المادة الثالثة .

داود السعدي

داود السعدي – الكوت – اسحب اقتراحي .

الرئيس – لدينا اقتراح من يونس السبعاوي يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح تبديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة بما يلي :–

الاشتغال الفعلي مدة سنتين بمهنة المحاماة او بوظيفة حقوقية في الدولة تعين بنظام خاص وذلك بعد التخرج من كلية الحقوق .

نائب الموصل
١٤ كانون الثاني/١٩٤١
يونس السبعاوي

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة الثالثة بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – لا يعين قاضيا الا من توافرت فيه الشروط الآتية :–

١ – المؤهلات المبينة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة السابقة .

٢ – التخرج من كلية الحقوق العراقية او اية مدرسة دينية اسلامية عالية معترف بها رسميا سواء كانت عراقية او اجنبية وعند عدم وجود من هو حائز على هذه الشروط او عدم قبوله التوظف فيجوز تعيين من كان له وقوف كاف في الامور الشرعية واقتنعت اللجنة بكفاءته للخدمة بعد اجتيازه امتحانا تعين مواضيعه ويعتبر متخرجو مدرسة القضاة العثمانية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ كمتخرجي كلية الحقوق العراقية .

داود السعدي ـ الكوت ـ ارى ان جملة (٠٠٠ويعتبر متخرجو مدرسة القضاة العثمانية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٣١ كمتخرجي كلية الحقوق العراقية) من الفقرة (٣) زائدة لانه عندما قبلنا التخرج من اية مدرسة دينية اسلامية عالية معترف بها رسميا سواء كانت عراقية او اجنبية فدخلت مدرسة القضاة العثمانية ضمن هـذه المدارس وعليه فلا حاجة لذكرها بصورة خاصة ولذا فاني اقترح طي العبارة المذكورة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح طي الفقرة التي تبدأ من ويعتبر متخرجو مدرسة القضاة العثمانية الخ من الفقرة (٣) من المـادة الرابعـة ٠

نائب الكوت
داود السعدي

ناجي شوكت ـ وزير العدلية ـ لا مانع لدي من قبول الاقتراح ٠ انا موافق ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ النصاب مفقود ٠

(وبعد خمس دقائق)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ واضع الاقتراح فـي التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الرابعة بعد التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ١ً ـ يكون الحاكم او القـــاضي المعين للخدمة القضائية لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية وللجنة اذا اقتنعت بكفاءته ان تصدر قرارها بالتثبيت في درجته بعد انتهاء سنة واحدة ٠

ب ـ للجنة ان تقرر الاستغناء عن الحاكم او القاضـي اذا تاكدت من عدم كفاءته او من سلوكه مسلكا لا يتفق مع الحاكمية خلال مدة التجربة ٠

ج ـ يصبح الحاكم او القاضي مثبتا بحكم القانون عنـد انقضاء مدة التجربة اذا لم يصدر قرار بتثبيته او بالاستغناء عنه خلالها ٠

د ـ تحسب مدة التجربة بعد التثبيت من مدة الخدمة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في التصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ١ـ للوزير ان يقرر ما يأتي :ـ

اً ـ الفات نظر الحـاكم او القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش واذا كانت الاخطـاء المذكورة صادرة من عدة حكام بصفة مجتمعة فيكون الفات النظر لكل منهم على حدة ٠

ب ـ انذار الحاكم او القاضي عند تكرر الاخطاء وبعـــد الفات نظره مرتين او في الاحوال الاخرى المعينة بهذا القانون ٠

٢ ـ ينبغي اخبار اللجنـة بالمقررات المتخـذة وفق الفقرتين السـابقتين ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ في هذه المادة الفقرة (ب) يوجد تعبير (بهـذا القانون) فارجـو تصحيحـه بجملة (بموجب القانون الاصلي) واقدم اقتراحا بذلك ٠

داود السعدي ـ الكوت ـ ورد في الفقرة (اً) من هذه المادة انه لا يجوز للوزير الفات نظر الحاكم او القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية وورد في المادة التي بعدها (ان لرئيس محكمة التمييز الفات نظر الحكام الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية ولرئيسي مجلس التمييز الشرعي ذلك بالنسبة للقضـاة) فعليه اصبح الفات نظر الحكام مخولا الى رئيس مجلس التمييز ووزير العدلية واعتقد انه يجب اعطاء الفـــات النظر الى رئيس محكمة التمييز وتقصره عليه ونرفـع الحق من وزير العدلية ونكتفي باعطائه الحق في الفات النظر في القضايا الادارية فقط ٠ واذا وافق المجلس اقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنـة روبين بطاط يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف عبارة (بهذا القانون) من آخر الفقـرة (اـب) من المادة السادسة والاستعاضة عنهـا بعبـارة (بموجب القانون الاصلي) ٠

مقرر اللجنة
روبين بطاط

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة السادسة مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ لرئيس محكمة التمييز الفات نظر الحكام الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية ولرئيسي مجلس التمييز الشرعي ذلك بالنسبـة للقضـاة ٠

ينبغي اخبار اللجنة والوزارة بكل الفات نظر يصدر وفق هذه المادة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ حقيقة يجب ان لا نعـود المجلس على ان تخرج اللوائح بدون وجود النصاب وهذا مخل بالنظام ٠

الرئيس ـ تتلى اسماء النواب ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ لقـد حصـل النصاب فلا داعي لتلاوة اسماء النواب ٠

الرئيس ـ اضع المادة الســابعة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ اً ـ تكون درجات الحكام خمسا الاولى اعلاها والخامسة ادناها وذلك كما يلي :ـ

١ ـ رئيس محكمة التمييز ونائبه وحكامها ورؤساء محاكم البداءة من الدرجة الاولى ٠

٢ ـ نواب رؤساء المحاكم البدائيـة والحكام المنفردون من الدرجتين الثانية والثالثة ٠

٣ ـ حكام الصلح وحكام البداءة من الدرجتين الرابعة والخامسة ٠

ب ـ تكون درجات القضاة اربعا وذلك كما يلي :ـ

١ ـ رئيسا مجلسي التمييز الشرعي من الدرجـة الاولـى ٠

٢ ـ اعضاء مجلسـي التمييز الشـرعي وقضـاة بغـداد والموصل والبصرة من الدرجتين الاولى او الثانية ٠

٣ ـ قضـاة مراكز الالوية الاخرى من الدرجتين الثانية او الثالثة ٠

٤ ـ قضاة الاقضية والنواحي من الدرجة الرابعة ٠

ج ـ اذا لم توجد وظيفة شاغرة تتفق مع درجة الحاكم او القاضي حسبما جاء في الفقرتين اً وب السابقتين او وجدت وكانت هناك اسباب محلية مهمة تمنع من اشغاله تلك الوظيفة فيعهـد بقرار من لجنـة الحكام والقضـاة الى ذلك الحاكم او القـــاضي بوظيفة اخرى دون او فوق وظائف درجته مباشرة ٠ وذلك بصورة موقتة واستثنائية على ان يعاد النظر في امر الحاكم او القاضي عند شغور وظيفة تعادل درجته او زوال تلك الاسباب ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثـامنـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ اً ـ تكون رواتب درجات الحكام واقصر المدد لزيادتها ضمن الدرجة كما يلي :ـ

الدرجة	الراتب الادنى	الراتب الاعلى	مدة الزيادة سنة
الخامسة	٢١	٢٥	٣
الرابعة	٣٠	٣٥	٣
الثالثة	٤٠	٤٥	٣
الثانية	٥٠	٥٥	٣
الاولى	٦٠	٧٠	٤

ب ـ تكون رواتب درجات القضاة واقصر المدد لزيادتها ضمن الدرجة كما يلي :ـ

الدرجة	الراتب الادنى		الراتب الاعلى	مدة الزيادة سنة
الرابعة	١٨	—	٢١	٣
الثالثة	٢٥	—	٣٠	٣
الثانية	٣٥	—	٤٠	٣
الاولى	٤٥	—	٥٠	٣

ج ـ تمنح زيادة الراتب ضمن الدرجة من قبل الوزير عند تحقق جدارة الحاكم او القاضي ٠

د ـ اذا كان القاضي حائزا على المؤهلات المعينة في الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون فيكون تابعا في الراتب والدرجة الى الاحكام المتعلقة بالحكام ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ١ ـ يجوز ترفيع القاضي من درجة الى اعلى من درجات القضاة ٠ وترفيع الحاكم من الدرجة الخامسة الى الرابعة ومن الدرجة الرابعة الى الثالثة من درجات الحكام اذا قضى كل منهما مدة ثلاث سنوات في راتب الحد الاعلى من درجته ٠

اما الحاكم من احدى الدرجتين الثالثة والثانية فيجوز ترفيعه الى الدرجة التي تلي درجته اذا قضى مدة سنتين في راتب الحد الاعلى من درجته ٠

٢ ـ يكون ترفيع الحكام من الدرجة الخامسة الى الرابعة ومن الدرجة الثانية الى الاولى بانتخاب الاجدر منهم ولا عبرة للقدم واما في الدرجات الاخرى فيكون الترفيع حسب الاقدمية ويكون ترفيع القضاة من الدرجة الرابعة الى الثالثة ومن الثانية الى الاولى بانتخاب الاجدر منهم ولا عبرة للقدم واما في الترفيع من الثالثة الى الثانية فيكون حسب القدم ٠

٣ ـ كل حاكم او قاض صدر قرار من اللجنة بعدم لياقته للترفيع يجوز ان يهمل ترفيعه الى صدور قرار ثان بالرغم من حيازته على الاقدمية في درجته ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تلغى درجات الحكام والقضاة الحالية وتعين درجة كل حاكم او قاض حسب راتبه بمقتضى احكام هذا القانون ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ الالغاء لم يبين شكله فيقتضي بيان شكله في الجريدة الرسمية فلذلك اقترح اضافة فقرة الى آخر المادة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تضاف الى آخر المادة الحادية عشرة العبارة الآتية :

بيان ينشره الوزير في الجريدة الرسمية ٠

مقرر اللجنة
روبين بطاط

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ ينقل الحاكم او القاضي من محل الى آخر ضمن منطقة المحكمة الكبرى الموجود فيها بقرار من الوزير بعد اخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة ٠

٢ ـ لا ينقل الحاكم او القاضي من محل الى آخر خارج منطقة المحكمة الكبرى الموجود فيها الا بقرار من اللجنة بناء على احدى الاسباب الآتية :ـ

أ ـ مرور ثلاث سنوات على بقائه في الاماكن الصحية وسنة ونصف في الاماكن غير الصحية ٠

ب ـ ابراز كشف من هيئة طبية يشعر بان بقاءه في ذلك المحل خطر على حياته او حياة زوجته او احد فروعه ٠

ج ـ تحقق ضرورة للنقل بناء على سلوك الحاكم او القاضي الاداري او الشخصي ٠

٣ ـ للوزير ان يقرر ايفاد احد الحكام لرؤية الدعاوي والاعمال الموجودة في محكمة اخرى بصورة موقتة علاوة على اعماله الاصلية وبهذه الصورة له ان يستعمل جميع صلاحياته المزود بها بموجب هذا القانون ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ الفقرة الاولى من هذه المادة الوزير غير مقيد والمراد تقييد الوزير في اسباب النقل وعليه اطلب تبديل الفقرة الاولى كما جاء في التقرير الذي اقدمه ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح روبين بطاط على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة كما يأتي :ـ

١ ـ يجوز نقل الحاكم او القاضي من محل الى آخر ضمن منطقة المحكمة الكبرى الموجود فيها بقرار من الوزير بعد اخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة بناء على احدى الاسباب الواردة في الفقرة الاتية ٠

مقرر اللجنة
روبين بطاط

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ الفقرة الثالثة ايضا يجب تعديلها بموجب الاقتراح الذي اقدمه ٠

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم ٠

اقترح ان تكون الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة كما يلي :ـ

٣ ـ للوزير ان يقرر ايفاد احد الحكام لرؤية الدعاوي والاعمال الموجودة في محكمة اخرى بصورة موقتة علاوة على اعماله الاصلية وفي هذه الحالة للحاكم ان يستعمل جميع صلاحياته المزود بها قانونا ٠

مقرر اللجنة
روبين بطاط

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثانية عشرة مع التعديلات في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تلغى المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و٢٩ من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ والاحكام المخالفة لهذا القانون ومن القانون المذكور وذيله رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٢ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الرابعة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الخامسة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة ٠ والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى قانون الأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩ هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

ناجي السويدي وزير المالية ـ لابد وان الاعضاء الكرام اطلعوا على الأسباب الموجبة التي دعت الحكومة الى ان تتقدم بهذه اللائحة وهي ان هناك اراضي استملكت من قبل ادارة السكك الحديدية وقد ارصد لهذه الغاية في قانون الأعمال الرئيسية مبلغ لا يتجاوز الـ (٨٠٠٠) دينار بينما ظهر ان نفقات الاستملاك المنتهية معاملاتها تقدر بـ (٢٣٠٠٠) دينار فرؤي من المناسب طلب اضافة مبلغ (١٥٠٠٠) دينار لأدائها لأصحاب الأملاك المستملكة فارجو من المجلس العالي الموافقة على اللائحة ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا لم نتكلم حول الاسس والمبادىء بعد فكيف نتذاكر على المواد ؟

الرئيس ـ لم يطلب احد الكلام ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا طلبت الكلام ٠

الرئيس ـ تفضل ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ تفضل وزير المالية وقال ان هذه المبالغ سوف تدفع الى اصحاب الاراضي المستملكة وهي الاراضي التي استملكتها ادارة السكك الحديدية لنفسها والحال ان الاراضي التي تستملكها ادارة السكك الحديدية فهي تستملكها لأجل شركات النفط وشركات السوس ووقعت عندي قضية حيث يوجد لدينا محل كنا قد اجرناه الى شركة السوس والشركة المذكورة لم تدفع لنا بدل الايجار ورفعنا عليها شكوى واخذنا عليها حكما وانا بوقتها كنت قد راجعت احد وزراء الأشغال والمواصلات واخبرته عن هذه القضية ٠ وان ادارة السكك الحديدية ادعت بانها تريد ان تدفع هذه المبالغ من ميزانيتها والحكومة تطلب هذه الاضافة في ميزانيتها لدفع هذه المبالغ لاجل خاطر شركات السوس وهي تستملك الاراضي لا لاجل السكة الحديدية بل لاجل هذه الشركات مع ان شركة السوس مكلفة بنقل اموالها للبيع فاضافة هذه المبالغ اراها زائدة وارجو من الوزير المختص ان يدقق هكذا مسائل ولا يكلف الخزينة تحمل هكذا مبالغ ٠

عمر نظمي ـ وزير الأشغال والمواصلات ـ الاصول الجاري ان مديرية السكك الحديدية تقدم الى مجلس ادارة السكك القائمة المحتوية على الأراضي التي ترغب مصلحة السكك في استملاكها وهذه القائمة تدقق من قبل المجلس المذكور بصورة دقيقة ٠ اما القضية التي بينها النائب المحترم سلمان البراك فاني لم اسمع عنها شيئا ٠ ومع ذلك ساجري التحقيق عنها واذا ظهر شيء مما تفضل به فانا مستعد لان اجري اللازم ٠

السيد عبدالمهدي ـ المنتفك ـ قبل ان تنتقل السكك الحديدية الى وضعها الحاضر حينما كانت في السابق اريد استملاك الأراضي التي اخترقتها هذه السكك بخطوطها والاماكن التي اقيمت عليها المحطات سارت المعاملة يومئذ سيرها القانوني وقدرت الأراضي من حيث مساحتها وقدرت اقيامها وبلغ اصحابها بمقدار اقيام اراضيهم المراد استملاكها ثم توقفت المعاملة ولم يدفع ثمن الأراضي التي اريد استملاكها ـ على ما اعلمه ـ الى اصحابها في حين ان قانون الأعمال العمرانية الرئيسية مر من هذا المجلس منذ مدة وخصصت فيه ثمانية آلاف دينار لهذا الغرض فانا اود ان اسأل الوزير المختص هل ان الحكومة خلال هذه المدة اعطت شيئا لاصحاب هذه الأملاك وهل صرفت الثمانية آلاف دينار ام لا ؟ وما هو السبب لايقاف المعاملات من جميع نواحيها ٠

عمر نظمي ـ وزير الأشغال والمواصلات ـ ان معاملات الاستملاك لدى ادارة السكك الحديدية هي كثيرة اي انها تحدث منذ زمن الاحتلال ٠ وهذه المعاملات تأتي شيئا فشيئا لادارة السكك الحديدية ومجلس ادارة السكك بعد الدرس يجري الاستملاك اللازم فالثمانية آلاف دينار التي نوه عنها النائب اعتقد انها دفعت لاصحابها اذ ليس من المعقول تأخيرها بعد ان تم تشريع استملاكها ٠

السيد عبدالمهدي ـ المنتفك ـ انا اعرف ان السكة الحديدية اخترقت في لواء المنتفك مقدارا غير قليل من الاراضي وتمت معاملة كافة الاراضي التي اريد استملاكها ولم اسمع بان الملاكين قبضوا دراهم عن اقيام اراضيهم ٠ ثم ان الأراضي التي اريد استملاكها من البصرة الى بغداد هي اراضي مفوضة ٠ وبالطبع ان هذه الاراضي جميعها تمت معاملات استملاكها وافرغت فاريد ان

اعرف ما هو الثمن وما هو المقدار الذي صرف وفي اي مكان صرف هل في بغداد ام في البصرة ام في المنتفك ام في الديوانية ؟

طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ انا اؤيد معالي السيد عبدالمهدي فيما ذكره حول استملاك الاراضي في لواء المنتفك حيث ان هناك اراضي اخترقتها السكك الحديدية واستملكتها ادارتها وحتى الآن لم تدفع شيئا لاصحابها ٠ وانا احد الذين استملكت اراضيهم وقد راجعنا ادارة السكك الحديدية والى الآن لم نأخذ شيئا ٠ فعليه ارجو من الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لهذه القضية ٠

عمر نظمي ـ وزير الأشغال والمواصلات ـ اذا كان هناك اناس من اصحاب الأملاك لم تدفع لهم بدلات الاستملاك وان معاملات استملاك اراضيهم قد تمت فليراجعوا الدائرة المختصة والوزارة المختصة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان الاراضي التي استملكت من قبل ادارة السكك فهي استملكت لمنافع الشركات فقط واما الاراضي التي اخترقتها السكك من البصرة الى بغداد فلم يعط عنها ولا فلس واحد لاصحابها ٠

ناجي السويدي ـ وزير المالية ـ الذي اعلمه ان ادارة السكك الحديدية ادت المبالغ المرصدة لها وهي الثمانية آلاف دينار الى اصحاب الاستحقاق واما قضية استملاك السكك الحديدية للاراضي فهي ليست حديثة وانما هي قضية الدور العسكري الذي مر على البلاد وان الاستملاك وقع قبل اشتراء السكة وبعدها وانا اعلم ان القضايا احيلت الى المحاكم والحكومة اشتغلت فيها مضافا الى القضايا التي تم البدء فيها واعطيت الى (البورد) في السكك الحديدية بلزوم التسوية فهم استنادا الى هذه الاحكام طلبوا الموافقة من وزارة المالية على دفعها الى اصحاب الاستحقاق وان وزارة المالية عندما دققت قسما من القوائم وجدت ان اكثر المعاملات العائدة للقطع المستملكة في البصرة والمنتفك والحلة هي موجودة ومعروفة فصاحب الحق باستطاعته ان يراجع الدائرة او الوزارة المختصة لقبض ما يستحقه واذا كانت المخصصات غير كافية ولم تتمكن ادارة السكك الحديدية من دفع البدلات لاصحابها ففي الامكان ان تخصص الحكومة مبلغا آخر لهذا الغرض ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ٠ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون لاضافة مبلغ الى قانون الأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (١٥٠٠٠) دينار الى الجدول (ب) الملحق بقانون الأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ ٠ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجـد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين أن يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى • فتليت وهـذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى – تضاف عبارة (وداخلة في قانون الملاك) بعد عبارة (من الأيرادات العامة) الواردة في تعريف « الوظيفة التقاعدية » في الفقرة ١° من المادة الأولى من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثانية – تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (ا°) – ١ – من المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور :–

على ان يقتصر تطبيق هذا الشرط بحق من يستخدم في المؤسسات المذكورة في اعلاه بعد نفاذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثالثة – تلغى الجملة الثالثة من الفقرة (ا°) من المادة الرابعة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الرابعة – تطبق احكام هـذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الخامسة – على وزير المالية تنفيذ هـذا القـانون •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ • هل لاحـد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى • فتليت وهـذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى – تحذف الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ وتحل محلها الفقرة التالية :–

«يستوفى البدل النقدي بعشرة اقساط سنوية على ان يدفع كل قسط سنوي بدفعتين يراعى في تعيين موعد دفعهما زمن تصريف المحصولات ويعفى (٣٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله قبل ٣١ آذار ١٩٤١ وكذلك يعفى (٢٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله خلال ثلاث سنوات و(١٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه خلال اربع سنوات من تاريخ تنفيذ القانون المرقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الثامنة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجـد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى • فتليت وهـذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحـــة

شطب واعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين

المادة الاولى – يشطب على مبلغ مقداره (١٧٦٩٣/٥٦٦) دينارا من الضرائب والرسوم المتحققة كما مبين ادناه :–

لواء بغـداد

فلس	دينار	
٢٢٨	٣٨	من ضريبة الارض لسنة ١٩٣٦ •
١٦٢	٣٣	من ضريبة الارض لسنتي ١٩٣٧ و١٩٣٨ •
٠٠٠	١٣٠٠٠	من بدل التزام رسوم اسماك جميع الالوية لسنة ١٩٣٩ •
٨٢٢	٣٠	من بدل التزام رسوم عبور جسر ديالى لسنة ١٩٣٩ •
٣٥٧	٦٨	من الرسوم الكمركية •

لواء ديالى

فلس	دينار	
٣٣٠	١٣٢٤	من تحققات ضريبة الارض لسنة ١٩٢٨ •
٥٥٥	٢٣	من بدل التزام رسوم عبور جسر النفط لسنة ١٩٣٨ •
٦٥٩	٨٧	من تحققات ضريبة الارض لسنتي ١٩٣٦ و١٩٣٧ •

فلس	دينار	

لواء الدليم

فلس	دينار	
٣٢٨	٢٨٤	من تحققات بدلات الايجار للسنوات (١٩٣٢ ـ ١٩٣٥) وضريبة الأرض لسنة ١٩٣٦ ٠
٠٠٠	٣٦٥	من بدل التزام رسوم عبور جسر الفلوجة لسنة ١٩٣٨ ٠
٣٠٩	١٤٧	من بدل التزام رسوم عبور جسر الفلوجة لسنة ١٩٣٩ ٠

لواء كربلاء

فلس	دينار	
٤٨٦	٣٠	من تحققات ضريبة الأملاك للسنين السابقة ٠
٤٧٥	٥٨	من بدل التزام رسوم مخضرات النجف لسنة ١٩٣١ ٠
٧٢١	٢٨	من بدل التزام مخضرات ابي صخير لسنة ١٩٣١ ٠
٥٩٥	٦٨	من بدل التزام رسوم جسر بني سبع لسنة ١٩٣١ ٠
٧٨٩	٩٥	من بدل التزام رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ١٩٣١ ٠
٦٠٨	٣٧١	من بدل التزام رسوم مخضرات لواء كربلاء لسنة ١٩٣٤ والفوائد التي تحقق لتاريخ عطب المبلغ ٠
٣٧٧	٩٨٩	من بدل مبيع ثمرة بساتين الحكومة للسنوات ٣٤ـ٣٦ والفوائد التي تحقق لتاريخ عطب المبلغ ٠
٠٦٥	٨٨	من بدل التزام رسوم عبور جسر الكوفة لسنة ١٩٣٥ ٠
٣٧٧	٨٩	من بدل مبيع ثمرة بساتين الحكومة لسنة ١٩٣٧ والفوائد التي تحقق لتاريخ عطب المبلغ ٠
٠٧٥	٧٣	من بدل التزام رسوم عبور جسر الكوفة لسنة ١٩٣٩ ٠

لواء الحلة

فلس	دينار	
٨٣٥	٣٦٦	من بدل التزام رسوم اسماك الحلة لسنة ١٩٣١ وعن الفوائد المتحققة عن بدل التزام رسوم الأسماك ومخضرات الهندية لسنة ١٩٣١ ٠
٥٦٤	٦١	من بدل التزام رسوم عبور جسري المسيب وسدة الهندية لسنة ١٩٣٥ ٠

لواء الديوانية

فلس	دينار	
٨٤٤	٣٢	من ضريبة الارض وبدلات الايجار للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٦ ٠
٥٠٤	٣٨	من بدل ايجار املاك الحكومة لسنة ١٩٣٥ ٠
٥٣٠	٤٤	من بدل التزام رسوم عبور جسر ام عباسيات لسنة ١٩٣٩ ٠

لواء العمارة

فلس	دينار	
٤٥٩	٣٢	من تحققات ضريبة الأرض للسنين السابقة ٠
٣٦٥	٧٩٢	من تحققات ضريبة الأرض للسنتين ١٩٣٨ و١٩٣٩ ٠
٧٢١	٤٥٠	من تحققات ضريبة الأرض لسنة ١٩٣٩ ٠
٧٧٢	٧٨٦	من تحققات ضريبة الأرض للسنتين ١٩٣٩ و١٩٤٠ ٠

فلس	دينار	
٨٢٤	٤٠٠٦	من تحققات ضريبة المواشي للسنين السابقة ٠
٣٤٨	٣٥٦٣	من تحققات ضريبة الأرض للسنين السابقة ٠
١٢٧	٣٦٢٩	من تحققات ضريبة الأرض لسنة ١٩٣٩ ٠
٧٩٠	٣	من بدل ايجار ارض الكور وضريبة الأملاك ٠

لواء المنتفك

فلس	دينار	
١٣٣	١٤٣	من بدل التزام رسوم اسماك الناصرية وسوق الشيوخ والجبايش للسنوات (١٩٣١ ـ ١٩٣٣) ٠
٥٣٠	١٠٩	من الفائدة النظامية المترتبة على ملتزم رسوم القصب والحصران لسنة ١٩٣٠ ٠
٨٤٩	١٦	من بدل التزام رسوم عبور جسر الخزينة في قضاء سوق الشيوخ لسنة ١٩٣٨ ٠
٧٣٨	٤٥	من بدل التزام رسوم جسر الخزينة وعبرة البندريات لسنة ١٩٣٩ ٠

لواء البصرة

فلس	دينار	
٧٤٥	٣٠٣	من بدل التزام رسوم اسماك البصرة والمنتفك لسنة ١٩٣٠ والفوائد التي تحقق لتاريخ عطب المبلغ ٠
٩١٥	٧	من بدل التزام رسوم عبور جسر كرمة علي لسنة ١٩٣٨ ٠
٦٣٢	١٦	من بدل التزام رسوم عبور جسر القورنة لسنة ١٩٣٨ ٠
١٧٧	٩	من بدل التزام رسوم عبور معبر ابي فلوس لسنة ١٩٣٨ ٠

لواء الموصل

فلس	دينار	
٨٨٣	٢٩	من بدل مبيع احطاب غابة عمر مندان للسنوات ١٩٢٨ـ١٩٣٠ ٠
٥٩٠	٢٠٢	من تحققات ضريبة الدخل للسنوات ١٩٣٢ـ١٩٣٤ التقديرية ٠
٩٧٣	١٩٠	من بدل التزام رسوم عبور جسري الملك غازي في الموصل والأمير فيصل في اسكي كلك لسنة ١٩٣٩ ٠
١٥٠	٠٠٠	من تحققات ضريبة الأملاك لسنة ١٩٣٨ ٠

لواء كركوك

فلس	دينار	
٥٠٠	٧٧	من بدل مبيع املاك الحكومة للسنين السابقة ٠

لواء السليمانية

فلس	دينار	
٤٥٠	٢٥٠	من تحققات ضريبة الأرض لسنة ١٩٣٧ ٠
٨٠٠	٢٩٢	من تحققات ضريبة الأرض لسنة ١٩٣٩ ٠

لواء الكوت

فلس	دينار	
٥٠٠	٠٠٠	من تحققات ضريبة المذياع للسنة ١٩٣٩ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ يشطب على (١٨٪) من تحققـات حاصلات الشلب لسنة ١٩٣٩ المتحققة على مستأجري مقاطعات لواء العمارة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ يشطب على مبلغ مقداره (٢٣٨١/٦٠٠) دينارا من السـلفات الممنوحة حسب التفاصيل التالية :ـ

فلس	دينار	
٧٥٠	١٠٨	السلفة الزراعية للسنة ١٩٣٩ الباقية بذمة السيد محمد مهدي بحر العلوم في كربلاء ·
٠٠٠	١٠٠	السلفة الزراعية الممنوحة الى السيد راجوح الظفار والفوائد التي تحقق لتاريخ شطب المبلغ ·
٨٥٠	١٧٢	السلفة الزراعية الباقية بذمة خطاب العمر العلوان في كربلاء ·
٠٠٠	٢٠٠٠	السلفة الممنوحة الى منكوبي الغرق في قزلرباط في السنة ١٩٣٦·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ يشطب على مبلغ (٤٢٩١٠/٠٧٠) دينارا من سجلات القوة الجـوية الملكيـة عن اقسـام الطائرات المتحطمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يشطب على المبالغ المتبقية بذمة الناجحين من اعضاء بعثة وزارة المعارف للسنة ١٩٣١·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ يخول وزير المالية بدفع مبلغ مقداره (١٦٨/٣٩١) دينارا الى ملتزمي رسوم الاسماك والعبور بموجب المفردات التالية :ـ

فلس	دينار	
٣١٩	٥٧	الى مصطفى الحسن الخالد ملتزم رسوم معبر ام حلانة لسنة ١٩٣٨·
٠٠٠	٩٠	الى كاظم الفلوجي ملتزم رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ١٩٣٤ ·
٩٧٢	٢٠	الى ملتزم معبر حليق الذئب للسنة ١٩٣٩ ·.

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس ـ اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · لم يبق لدينا شيء فـي المنهاج · ارجو من النواب ان لا يخرجوا من الجلسـة قبل انتهائها وكذلك ارجو ان يحترموا النظام الذي هم سنوه · والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والمنهـاج :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ·

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ ·

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ ·

٤ ـ تقرير اللجنـة المشتركـة المؤلفـة من لجنتي الشؤون العسكرية والماليـة عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقـم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ ·

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التشجير ·

٦ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اهم شركات النفط ·

٧ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون النفط ومنتجاته ·

انتهت الجلسـة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغـداد

محضر

الجلسة السابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ (القراءة الثالثة) ٠

٢ ـ لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ (القراءة الثالثة) ٠

٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ (القراءة الثالثة) ٠

٤ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ ٠

٥ ـ لائحة قانون التشجير ٠

٦ ـ لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط (اعيدت الى اللجنة) ٠

٧ ـ لائحة قانون النفط ومنتجاته ٠

عقدت الجلسة السابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ وارجو من الاخ عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ٠

(فرقى عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ كرسي الكتابة)٠

الرئيس ـ تتلى اسماء النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة حسين ملا ـ اربيل ـ اجازة قدرها (٧) ايام اعتبارا من ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والى جمال المفتي ـ الموصل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٨ الجاري٠ والى حازم شمدين اغا ـ الموصل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٦ الجاري ٠ الاوراق الواردة ٠ وردتنا برقية من جياد النعلان ـ الديوانية ـ لتمديد اجازته سبعة ايام اخرى يتلى الطلب ٠

فتلى وهذا نصه :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تمديد اجازتي اسبوعا لأن يوجد عندي شغل ٠

جياد النعلان
نائب لواء الديوانية

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من عمران الحاج سعدون ـ الحلة ـ لتمديد اجازته (١٠) ايام اخرى يتلى الطلب ٠

فتلى وهذا نصه :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لاشغال خاصة ضرورية ارجو التفضل بمنحي اجازة امدها عشرة ايام ·

نائب الحلة

عمران الحاج سعدون

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر واحد يتلى الطلب مع التقرير الطبي

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

ارجو منحي اجازة مرضية قدرها شهرا واحدا من تاريخ ١٨ الحالي /١/١٩٤١ وتجدون التقرير الطبي طيا وتقبلو فائق احترامي ·

١٥ـ١ـ١٩٤١

نائب المنتفك

محمد حسن حيدر

شهـادة طبيـة

لدى الفحص الطبي على الشيخ محمد حسن حيدر وجد انه قد اصيب بمرض الملاريا وهو مع الاسف الشديد لم يزل متأثر من مرضه الذبحة الصدرية وعليه يحتاج للتداوي مع الراحة التامة لمدة شهر واحد ·

الطبيب المركـزي في
سوق الشيوخ

١٢ـ١ـ١٩٤١ ·

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا سؤال من عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ موجه الى وكيل وزير الداخلية حول فرض رسوم جديدة على سواق السيارات في لواء البصرة · يتلى السؤال ·

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى فخامة وكيل وزير الداخلية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

لا شك ان سياسة الوزارة الكيلانية هي انعاش حالة الطبقة العاملة وتخفيف ويلاتها في هذا الظرف العصيب· غير ان السلطات المحلية في لواء البصرة قد خالفت هذه السياسة كما يظهر لنا ذلك في فرض ضرائب جديدة على اصحاب السيارات وسواقها هذه الضرائب او الرسوم الغريبة في بابها والتي لم نرها في كل الوية العراق حيث تؤخذ هذه الرسوم بواسطة ملتزمين من كل سيارة ذاهبة او آتية من ابي الخصيب الى البصرة وبالعكس ومن الزبير الى البصرة وبالعكس (٨) فلوس عن كل سفرة ثم يؤخذ عن كل سيارة لكل يوم (٥٠) فلسا كاجور عن الكراج وان لم تدخل السيارة في الكراج ثم يؤخذ بالمائة خمسة عن الربح اليومي لكل سيارة اضافة على الرسوم المتقدمة الامر الذي حمل سواق السيارات على الاضراب لانهم تحملوا فوق طاقتهم · فما هي الاسباب التي دعت السلطات في ذلك اللواء الى هذا العمـل وما هي التدابير التي ستتخذها الحكومة حيال هذه التصرفات التي اخرت بالطبقة الكادحة في هذه البلاد فارجو من فخامة الوزير ايضاح ذلك ·

عبدالقادر السياب
نائب لواء البصرة

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص · نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقـم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ·

روبين بطاط ـ البصرة ـ ارجو تلاوة المادة الثالثة عشرة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تلغى المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و٢٩ من قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ والاحكام المخالفة لهذا القانون ومن القانون المذكور وذيله رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٢ ·

روبين بطاط ـ البصرة ـ جاء في السطر الاخير من هذه المادة كلمة (ومن القانون المذكور) فهـذا الواو زائد ارجو حذفه ·

الرئيس ـ سيصحح من قبل ديوان الرئاسة · واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا· والمادة الثانية من المنهاج : القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقـم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ هـل لاحـد كلام حول المـواد ؟

(ســـــكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفـة من لجنتي الشـؤون العسكرية والمالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصهـا :ـ

رقـم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري
رقـم (٣٢) لسنة ١٩٣٧

المـادة الاولى ـ تبـدل عبارة (او في منصب مدني) الواردة قبل عبارة (فيطل راتب تقاعده) في الفقرة (ا) من المادة الثالثة والعشرين من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ ويحل محلها ما يلي :ـ

« او في خـدمة تقـاعدية بموجب قانون التقاعـد المـدني » ·

وتبدل عبارة (اذا كانت مدة اشغال المتقاعد للمنصب المدني) الواردة في مبدأ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بالعبارة التالية :ـ

« اذا كانت مدة اشتغال المتقاعد في الخدمة التقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني» ·

الرئيس ـ اضـع المـادة الاولى بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا القـــانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · والقـراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة · والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنـة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التشجير · هل لاحد كلام حول المواد ؟

سلمان البراك ـ الحلة ـ لا شك ان الجميع يودون ان تكثر الغابات ويكثر التشجير في اراضي العراق وهذا شيء حسن ولكن اذا شجرنا الاراضي الزراعيـة وغيرها وشواطيء الانهار فكيف تكون محافظتهـا من المواشـي الكبيرة لانه يوجد في العراق ما يقارب اربعة ملايين من الابقار والاغنام وبما انه لا توجد مراعي صناعية لرعي هذه المواشي فانها ترعى في الاراضي المشجرة وبذلك يتضرر صاحب المزرعة واذا تلفت الاشجار فسوف يسجن

او يؤخذ منه (٣٠) دينارا غرامة · فهذا شيء لا يمكن للزراع تحمله · ثانيا اذا تركنا التشجير في الاراضي الزراعية وحصرناها في شواطيء او جوانب الأنهر حينئذ تكون قد قضينا على الزراعة والجداول والأنهر لأن هذه الاشجار سوف تتلاقى عروقها مع بعضها وتتشابك وتمنع الزراع من الاستفادة من الأنهر لسقي مزارعهم وعليه يجب ان يكون التشجير محصورا في البساتين او يكون في قطعة معلومة من الاراضي تكون مسورة ويحتم حينئذ على اصحابها محافظتها · واذا عممنا التشجير في جميع الاراضي الزراعية فيكون من المستحيل محافظتها · وان هذا القانون هو مانع للحدائق والبساتين وهذا غير صحيح فيجب ان يكون التشجير في البساتين المسورة او قطعة ارض مثلا مساحتها كبيرة وتغرس فيها (١٠) آلاف شجرة او اكثر ويلزم اصحابها بمحافظتها ولكن اذا تفرق التشجير وتكون في كل قطعة من الاراضي اشجار فلا يمكن محافظتها ومعلومكم ان في كل سنة يأتي من شمال العراق (٥٠) او (٦٠) الف بعير تعود الى شمر والى غيرها من العشائر لاجل الرعي وهذه الأباعر لا تستقر في محل واحد فاذا اتت هذه الأباعر ودخلت الاراضي المشجرة فكيف يتمكن صاحب الارض من منعها ومحافظة الاشجار منها فاذا اقترح ان يكون التشجير في محلات معينة والا فلا يمكن تطبيق هذا القانون لما فيه من اضرار على الزراع ·

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ انا اعتقد بان من المشاريع الأولية التي يقتضي ان تبذل الحكومة عنايتها الا وهو مشروع التشجير وذلك نظرا لما فيه من فوائد صحية وعمرانية وما اشبه ذلك · ويا حبذا لو كان باستطاعة الحكومة ان تجعل يوما من الأيام عيدا في البلاد تسميه عيد الشجرة كما هو الواقع في بعض الامم والأقطار ولكن اذا اختلفت مع الحكومة في شيء حول هذه اللائحة فلا اختلف معها من حيث المبدأ لأن المبدأ معقول ومفيد ومن واجب الحكومة ان تقوم به ولكن اختلف مع الحكومة من حيث الطريقة التي اتخذتها لحماية هذا التشجير لأني اعتقد بان هذه الطريقة فيما اذا طبقت يمكنني ان اقول انها عجزها شيء من العمل · ففي المادة الرابعة من هذه اللائحة الزمت الحكومة المتصرف في الارض او المزارع بان يكون هو مسؤولا عن حماية هذه الاشجار التي تغرس في ارضه واذا اخل هذا المتصرف اي الزارع بهذا الالزام فيكون بنظر الحكومة مسؤولا ماليا عن كل شجرة تقلع او تتلف · فهذه المسؤولية التي حملتها المتصرف او صاحب الارض لا ارى في الحقيقة مبررا لها · نعم يجوز ان المتصرف في الاراضي او المزارع ان يتحمل المسؤولية عن شيء اذا كان على مقربة منه حيث تراه عينه وفي متناول يده ولكن كيف يكون المتصرف مسؤولا عن مزارع متعددة تغرس من حدها الشمالي الى حدها الجنوبي في حين ان هذه الحماية من قبل المتصرف لا تكون الا بواسطة حراس يقيمهم على حمايتها وهؤلاء لا يكونون الا باجور · فما هو المبرر الذي يجعلنا نحمل المتصرف او المزارع اجور الحراس المقيمين على حمايتها · هذا من جهة · ومن الجهة الثانية فهل اعطت الحكومة للمتصرف او المزارع صفة اجرائية يتمكن معها ان يعاقب من يتجاوز · فلو فرضنا ان احد الرعاة المارين كسر شجرة او قلعها فهل للمتصرف معاقبته ؟ اعتقد ان هذا القانون لا يجوز معاقبته · فنحن حملنا المتصرف نفسه هذه المسؤولية وقيدناه بها والمسؤولية تحتاج الى حرية · فمن هذه الجهة انا اخالف الحكومة في مبدأ حماية التشجير · فيا حبذا لو ان الوزير يطلب اعادة اللائحة الى اللجنة ليفكروا في مبدأ حماية التشجير من ناحية اخرى عن طريق الترغيب قبل التعقيب · اما المسؤولية بهذه الصورة حيث تعاقب من لم يكن مجرما بالمعنى الصحيح فلا ارى مبررا لها · فهذه الغرامة التي تفرضها الحكومة لا مبرر لها وغير عادلة فاذا لم تعدل هذه اللائحة فاني مضطر لرفضها من هذه الناحية ·

احمد الجليلي ـ الموصل ـ ليس من شك بما ان الكل يرحبون بكل قانون يأتي مشجعا للتشجير واكثار المغروسات في ارض العراق الأجرد واذا كنت اريد ان اعترض على هذا القانون فاعتراضي هو على المادة الرابعة منه · ان الذي يتكلم امامكم الآن مارس الزراعة واشتغل بامور التشجير كثيرا · لنفرض ان عندي بستانا لا اديرها شخصيا بل اؤجرها لقاء جعل (عشرين او خمسة وعشرين دينارا) واذهب لاشتغل بامور اخرى ثم ادفع للمستأجر الاشجار الواجب غرسها سنويا ولكن المستأجر يهمل سقيها ومحافظتها من المواشي فلا يبقى من الالف شجرة التي اعددت لغرسها في البستان الا بضعة اشجار فكيف اكون مسؤولا عن اهمال غرسها ومحافظتها · فلو فرضنا اني اسكن في بغداد او في البصرة واجرت البستان في الموصل فكيف اكون مسؤولا واعاقب بموجب المادة التاسعة اذا لم يكن لي دخل في العناية بها · ثم ان الشيء الذي تفضل به النائب سلمان البراك واقع ، ففي الجنوب مقاطعات واسعة لا يمكن لصاحبها ان يراقبها · فارى انه يجب ان تعدل المادة الرابعة لانها ستكون بمثابة ضربة

على اصحاب البساتين من دون ان يكون لهم دخل بالاتلاف الاشجار وسوف اقدم اقتراحا عند قراءة المادة الرابعة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ يستغرب الانسان حقيقة اذا ما رأى احد النواب يعترض على هذه اللائحة من بعض الوجوه ويقال كيف لا يرغب احد بالتشجير · ولكن ما جلب نظري من بين اعضاء اللجنة المحترمين هو رئيس الغرفة الزراعية حمدي الباجه جي يوقع على التقرير ولا يبدي اية نظرية ولا يعترض على هذه اللائحة · ان القضية ايها السادة لا تخص البساتين فقط والذي هو غير مختص بالزراعة يرى ان هذا الامر هين · الانسان يزرع ويتعب وتصير له جنينة فمن الذي لا يرغب بالجمال لاسيما في هذا الوقت · سادتي كما تفضل النائب يجب ان تشكر الحكومة على هذه اللائحة ولكن من جهة اخرى يجب ان تعلم الحكومة بانه لا يمكن للمتصرف ان يحافظها وانا بصفتي من الزراع استطيع ان اقول اني لا يمكنني محافظة الاشجار او الغراس حتى ولو اقمت لها اربعة حراس ولكن من اين تكون نفقتهم هل من ايراد البساتين ؟ ولهذا فاني ارى ان هذه المادة الرابعة يجب ازالتها من هذا القانون والأولى اعادة اللائحة الى اللجنة لاستبدال المادة هذه بشيء يلائم روح الحكومة والزراع معا او ان تبقى الى السنة الجديدة ·

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ اظن ان المسألة بسيطة جدا ولكن لا اعرف لماذا تشعبت · يظهر ان الكل مجمعون على ان التشجير ضروري والحكومة فكرت بذلك وقدمت هذه اللائحة فاذا درسنا القضية فالتشجير لا يكون في البساتين والحكومة لا تجبر صاحب البستان على زراعته وتشجيره انما يكون التشجير في المحلات الخالية التي تكثر فالتشجير لهذا امر ضروري والمتصرف نفسه لا يشجرها وكلنا نشكو من قلة التشجير ولا يخفى ان التشجير اولا يلطف المناخ · ثانيا يساعد على الدفاع ضد الهجوم الجوي · ثالثا من الوجهة الاقتصادية يجهز المملكة بما تحتاجه من الاخشاب لاستهلاكها داخل البلاد او لتصديرها الى الخارج · هذه فوائد التشجير ، فاللائحة بسيطة والتشجير ليس عاما انما مديرية الزراعة تنظر في المناطق التي يكون تشجيرها · واذا كانت الاراضي تسقى سيحا او ان مياهها كافية تشجر ويطلب زرعها وذلك بعد الدرس ثم ان النائب سلمان البراك بحث عن المراعي الضائعة وانا متفق معه ، ولكن هذه مسألة اخرى يجب ان يفكر العراق فيها انما غاية ما هنالك مياه مبذولة واراضي قابلة للزرع فتسعى الحكومة في كل سنة الى تشجير قسم منها ويكون ذلك بعد الدرس

من قبل مديرية الزراعة والري والنظر خاصة في قضية المياه · ثم نأتي الى هذه المادة الوحيدة التي حصل الاعتراض عليها من قبل بعض الخطباء · فاقول ما هي الفائدة لو ان الحكومة تكبدت هذه المصاريف وظهر ان الاراضي الملائمة صالحة للتشجير فغرست فيها الاشجار والفسائل مجانا ولكن لم يهتم بها وجرت المواشي عليها واتلفت اشجارها · فما هي الفائدة اذا من هذه اللائحة اذا لم تعالج هذه القضية لذا فان وجود هذه المادة ضروري لحماية الاراضي المشجرة وان هذه المسؤولية التي تنص عليها هذه المادة هي مسؤولية مالية بمعنى انه اذا شجرة تلفت بتقصير من صاحب المزرعة او المتصرف فيها فغاية ما في الامر انه يكلف بدفع ثمنها الذي تكلفت الحكومة به فيمكن ان يكون فلسا واحدا · على كل ان الاشجار التي تزرع هي ليست اشجار الفاكهة وانما الاشجار التي تجلب الامطار وتحدث الظلال وتحسن المناخ · ان هذه المسؤولية ايها السادة هي مسؤولية مدنية فاما ان يزرع شجرة بدل التي قلعت او ان يدفع ثمنها · اما ما يقال من ان صاحب المزرعة وهو جالس في داره واصاب المزرعة تلف او سرقت بعض الاشجار منها وهو بصفته امينا تتولى هذه المزروعات فهل يمكن ان يكون مسؤولا تجاه ذلك · فانا اقول ان الامين اذا سرقت الامانة الموجودة [illegible] يمكن ان يتخلص من مسؤوليته · وعلى كل فالامر [illegible] ان المتصرف عندما يعقد مقاولة مع المستأجر [illegible] عليه ان يحافظ على هذه المزروعات كما يحافظ مزروعا[illegible] فيكون اذ ذاك مسؤولا ماليا اذا قصر عن محافظتها و[illegible] يكون صاحب المزرعة مسؤولا ماليا الا لا يصعب عنده [illegible] الفاعل · وكما تفضل السيد عبدالمهدي عن ان [illegible] معاقبة ؟ انما سلطة العقوبة هي بيد المحكمة فاذا [illegible] شخص بمزارعك فمن حقك ان تقيم الدعوى عليه [illegible] المحكمة وتستحصل منه الغرامة · والمحكمة هي [illegible] تفصل في عقوبته · جميع هذه الملاحظات درستها الحكومة فلم تجد طريقة لحماية التشجير الا بوضع هذه المادة والذي اعتقده ان القضية بسيطة جدا ولا تستدعي اعادة اللائحة الى اللجنة واذا مستعد لقبول اي اقتراح لحماية هذا التشجير ·

الجوركي ـ السليمانية ـ اردت الراجب على [illegible] الاحوال وخاصة حول المادة الرابعة من هذه [illegible] لا شك ان هنالك بعض الواجبات · وهذه الواجبات [illegible] على المتصرف في الارض او صاحب المقاطعة [illegible] منه ان يزرع قسما من اراضيه اشجارا وان صاحب [illegible] هذه مكلف بحماية تلك الاشجار · يقال ان [illegible]

تك في انها كلفة تحمل صاحب الأراضي بعض المصروفات وهي تأدية بعض الأجور الى الحراس فلقاء هذه الأجور يا سادتي ربح له اذ انه تكون اراضيه متجرة يستفيد منها والاستفادة تكون اكثر بكثير من الكلفة التي يتحملها صاحب الارض • هذا من جهة ومن الجهة الثانية اذا اردنا ان نعمر البلاد فعلينا ان نتحمل بعض الأتعاب • ونتعاون مع الحكومة • ان بلادنا بالنسبة لغيرها خالية من الاشجار تقريبا• فهذه جارتنا ايران تملك ما يعادل ثمانية بالمائة من مساحتها العامة غابات وتركيا تملك (١٣) بالمائة منها من اراضيها ولكن العراق لا يملك سوى اثنين او واحد ونصف في المائة من اراضيه فمن واجبنا ان نسعى بطرق شتى لتكثير الغابات وهــذا القانون سيفسح المجال لنا وللحكومة لبلوغ هذه الغاية وبالطبع الجهود مشتركة والتعاون مشترك وستصبح عندنا مساحة لا بأس بها مزروعة بالغابات • ان احد الأخوان يذكر انه من الصعب المحافظة على الأشجار التي تغرس من قبل صاحب الملك مــن المواشي فانا استميحه العفو اذ انني لا اشاركه في هــذه العقيدة اذ لو كان الأمر كذلك لقلنا ان الاراضي التي تكثر فيها المواشي لا يصح ان تزرع فيها اشجار ولكن جميع الاماكن التي تكثر فيها المواشي فيها اشجار فكل الأمر ان الواجب الرئيسي يتوجه الى صاحب الارض ان يشترك ويتعاون مع الحكومة على تحقيق التشجير الغرض الجميل على الأقل •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا اريد ان اجاوب الزميل [illegible]ان البراك ولكني بما ان شعوري مشترك معه اقول ان [illegible] التشجير الذي يقع في داخل المقاطعات الزراعية سيكون [illegible]ب المواشي لا غير لان الذي عنده قطعة ارض وشجرها [illegible]ستان او شبه البستان سوف لا يستفيد من التشجير استفادة [illegible]خصية كمتصرف في الارض بل سيكون من نصيب الآخرين [illegible]ذين عندهم مواشي •

انا اطمئن رئيس اللجنة بان التشجير سيكون من [illegible]يب المواشي لا غير كما قلت ولو انصف كل منصف من [illegible] عندهم بساتين ويعرفون ما اصاب بساتينهم من اضرار [illegible] طويلة لا يوافق على هذه اللائحة بناء عليه يجب [illegible]ن التشجير خارج البلاد وفي اماكن مخصوصة لا [illegible]ضي الزراعية • اذ لا يجوز ان يقال شخص عنده [illegible]شارة ارض شجرها • نعم يجب ان يكون التشجير [illegible]يد منه البلاد اي انها تستفيد من تغيير مناخ [illegible] الاخشاب ولكن هذا التشجير الذي طلب في [illegible]ة هو يشبه تشجير الاوراد ونحن لا نريد من [illegible]تركوا ما تحتاجه البلاد من الزراعة ويزرعوا

الورود • اما اذا قيل ان جارتينا تركيا وايران قد قامتا بمثل هذا المشروع فهؤلاء عندهم مراعي خاصة لمواشيهم • فارجو من النواب المحترمين ان ينظروا الى المادة التاسعة من هذا القانون التي تختص بالغرامة • انا لا اقبل ان اسلم نفسي واموالي الى الفلاح الذي يربط حماره في الشجرة او يقتلعها وانا اكون ملزوما بدفع غرامة نقدية بسبب الاشجار التي تتلف •

محمد امين زكي ـ السليمانية ـ يفهم من اقوال الزملاء ان المادة الرابعة من هذا القانون لم تفهم تماما رغم الايضاحات التي ادلى بها معالي وكيل وزير الاقتصاد فالمسؤولية المالية الموجودة في المادة هي تأدية بدل الشجرة الضائعة لا غير اما صاحب الملك اي صاحب الارض فهو يشتري الاشجار من دائرة الزراعة او من اماكن اخرى فيدفع بدلها • اما المادة المخصوصة للعقوبة فهي تطبق مثلا على صاحب ارض مساحتها دونم او دونمان وبلغته الحكومة بلزوم تشجيرها فامتنع عن ذلك وتمرد امام الحكومة وقال لا اشجر ارضي او بعد ان شجرها اتلف الاشجار جميعها لسبب من الاسباب عن قصد فبالطبع هــذا الرجل يحال الى المحكمة فتحكم عليه بموجب جرمه الى حد (٣٠) دينارا • لا ثلاثين دينارا حتما واذا كان ليس له ذنب او له ذنب طفيف فتحكم عليه المحكمة بمائة فلس او ازيد او انقص • فلذلك لا يوجد تخوف لهذه الدرجة من هذه المادة المختصة بالعقوبة •

[illegible] سلمان البراك ـ الحلة ـ انا عندما تكلمت ما كنت اقصد من كلامي الطلب من الحكومة بتخصيص مراعي للماشية بل اتيت بكلامي كمثال وكما تفضل الزميل محمود رامز ان محافظة الاشجار من المواشي مستحيل وفي زمن الاحتلال صدر منشور من قبل القائد العام بوجوب غرس الاشجار في الاراضي الزراعية وانا من الناس الذين طلبوا الف شجرة (توت) وكثيرا من الصفصاف وغيرها • وتبين لدينا انه بهذه الطريقة لا يمكن محافظة الاشجار وعليه يجب على صاحب الارض الذي يملك خمسة دونمات او عشرة او اكثر او اقل ان يسورها وبذلك يتمكن من المحافظة على الاشجار وثانيا الاشجار التي تفضل عنها رئيس اللجنة وقال انها ليست لها قيمة او قيمتها زهيدة مقدار فلس او فلسين فاقول اننا نخشى من عدم تطبيق هذا القانون ولهذا اذا توافق الحكومة يجب ان تحتم على الزراع تسوير الاراضي التي يراد تشجيرها •

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ في الحقيقة انا متعجب من القول بان المواشي سوف تأكل الاشجار •

نعم تأكل الاشجار ولا تأكل الزرع فبأي واسطة تحافظ على الزرع ارجوكم ؟ اما ما قاله النائب المحترم سلمان البراك فهذا تترك لصاحب المزرعة فان شاء يعمل طوفا بارتفاع قدم او يسور المحل المزروعة فيه الاشجار • هذه مسألة بسيطة فالحكومة تدفع له الاشجار وتطلب منه هو محافظتها من التلف • لأنها لا تريد ان تذهب الدراهم التي [illegible]صرفها لهذه الغاية اما الغرامة فليس لها علاقة في هذ[illegible] المسألة اللهم الا اذا امتنع المتصرف بالارض من [illegible] التشجير او غير ذلك من مخالفة القانون • فعندئذ تطبق [illegible] العقوبة بحقه • ثم قال النائب محمود رامز شجروا [illegible] غير الاماكن الزراعية • فالحمد لله الناس عندهم اراضي [illegible]اسعة ومزارع وبعض الاشخاص عندهم آلاف من الدونمات قد وزعت الاراضي ولم تبق اراض خالية من المتصرفين كيف تقول يكون التشجير في محلات اخرى والمسألة بسيطة وكلكم متفقون على ان التشجير ضروري وان المسؤولية المالية هي مقابل محافظة الشجرة لا غير وهذه وان كانت تكلف صاحب المزرعة بعض الشيء فذلك لا يمنعه من ان يقيم الدعوى على اي شخص سبب اضرارا لاشجاره • وان اراضينا تنبت القطن والكتان والحبوب وغيرها ولا تمسها المواشي بفضل التدابير التي يتخذها صاحب المزرعة عجبا هل ان الاغنام او المواشي الاخرى هي لا تحب اكل الحبوب او القطن او الكتان بل تهاجم الشجرة فقط اذا رأتها ؟

احمد الجليلي ـ الموصل ـ انا لا ادري شيئا عن التفاسير التي تفضل بها رئيس اللجنة عن المواد الرابعة والتاسعة وان هذه التفاسير ليست موجودة في صلب القانون فان كانت هاتان المادتان تعني ما تفضل به معالي رئيس اللجنة فيجب اعادة اللائحة الى اللجنة لتعديلها • ثم ان المادة تحتوي على عقوبة وليست تحتوي على مسؤولية مالية فقط في ١٠ فلوس او ازيد او انقص بل هناك غرامة وهناك سجن وانا اطمئن حضرات النواب بان هذا القانون ليس قانونا عمليا• واذا وضع موضع التنفيذ سوف لا يكون عمليا لاني صاحب زراعة واعلم ماذا يتحمله الزراع من الآفات السماوية ومن قلة الماء وغيرها وغيرها • وقبل عشر سنوات تقاولت مع احد الزراع ان يزرع اراضي تعود لي ومن ثم تضررت مزروعاتي بسبب اهمال ذلك الزراع لانه لا يسقي الزرع كما يجب • واقمت عليه الدعوى في المحاكم ولكنه خرج من المحكمة بريئا •

محمد امين زكي ـ السليمانية ـ يسمح لي الزميل المحترم ان المادة الرابعة هي صريحة وقد قيل فيها (يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون المتصرف في الارض مسؤولا ماليا عن ذلك) يعني اذا اتلفت شجرة او شجرتان فبموجب هذه المادة يعاقب صاحب الملك لا وفق المادة التاسعة من هذا القانون لانها تنص على العقوبة في حالة مخالفة القانون فالمادة التاسعة اذن لا مناسبة لها مع المادة الرابعة من هذه الناحية وكما عرضت اذا كان صاحب الملك يتمرد امام الحكومة ولا يقبل التشجير او يتلف الاشجار المغروسة كلها لغرض سيء فتجاه هذا العمل السيء يجب ان يكون هناك سلاح فوق رقبة صاحب الارض وهذا السلاح هو المادة التاسعة• هذا هو القصد حيث يساق الرجل الى المحكمة ويجازى•

محمود رامز ـ بغداد ـ انا زارع واعرف ماذا تأكل المواشي من الزرع فانها تأكل من الحنطة والشعير والكتان والقطن والذي عنده بساتين يظن ان تلك الحيوانات موجهة الى البساتين • لا ان الحيوانات تذهب لكل نبت يكون في الارض فان المادة التاسعة هي تشمل القانون من اوله الى آخره وانا اقرؤها عليكم الآن حتى يفهمها كل احد • (يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والنظام الصادر بموجبه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينارا او بهما معا) هذا كاف• القانون فيه هذه المادة التي تشمل كل حرف من حروفه• والقضية الثانية هي القضية المالية اذ يعتقد معالي وكيل وزير الاقتصاد بان الفلاح يقوم مقام المتصرف بالارض فالشيء الذي يتخوف منه هو ما بينه النائب الجليلي وسائر الاخوان ولذلك يجب ان تحذف المادة الرابعة من القانون ويجب ان لا يسأل صاحب الارض عن الاشجار التي يتلفها الغير • نعم التشجير يجب ان يكون خارج البلاد اذ توجد اماكن كثيرة تصلح للتشجير وان الذي نقصده من الاستفادة من التشجير لا يحصل من تشجير الاراضي الزراعية لان تشجير الاراضي الزراعية معناه ان دائرة الزراعة تعطي لصاحب المزرعة عودتين او ثلاثا من الاشجار وتكلفه بغرسها وتلزمه بمحافظتها اي انها تلطفت عليه واعطته اشجارا لتشجير ارضه والحال ان كل واحد منا عنده بستان وفيها ما يكفيه من الاشجار •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ اود ان اذكر المجلس العالي بقوانين صدرت على غرار هــذا القانون وفيها عقوبات ولم نجد شيئا ظهر من تطبيق تلك القوانين • مثلا قانون تحسين زراعة القطن وقانون تحسين زراعة الحبوب وغيرها فيها نفـ[illegible] هذه العقوبة وان هذه اللائحة كتلك القوانين • ان دائرة الزراعة لا تأتي وتشجر كل ارض في العراق او تجبر اصحاب الاراضي ان يشجروها لانها تعتني بكل الاعتناء بان [illegible] تبذل المصاريف

عبثا وكل ما في الأمر انها تسعى لتشجير الاراضي التي هي قابلة للتشجير عندما تجد منطقة مناسبة صالحة لذلك وان زراعها مستعدون لتشجيرها فهي تعطيهم الأشجار وتشترط عليهم محافظتها وذلك بعد التأكيد من قابلية الأرض وحينئذ يطبق القانون بدون عقوبة وبدون اي شيء واذا تصور بان آفة سماوية حصلت واتلفت الاشجار فعندئذ بالطبع تعفي الحكومة اصحاب الاراضي ولا تعاقبهم لاننا نرى ان الحكومة تنطب من وقت لآخر اموالا اميرية متحققة اذا تأكد لديها الضرر ولا تعاقب الملاك او الفلاح. فهذه اللائحة هي من القوانين الاصلاحية للمملكة واذا لم نقبلها نكون قد اقررنا باننا غير لائقين للاصلاح وان التشجير في البلاد مستحيل وهذا معناه الفشل.

سلمان البراك ـ الحلة ـ يقول النائب عبدالهادي الظاهر ان الحكومة تخول الزراع زرع الأشجار في الاراضي المرتفعة والحال ان الاراضي المرتفعة لا تسقى لا سيحا ولا بواسطة مضخة وبالعكس التشجير يجب ان يكون في الاراضي المنخفضة المنبتة واظن ان النائب المحترم لم يقرأ اللائحة تماما والمادة التي تفضل عنها امين زكي فنفعها لنا والضريبة هي معطاة الى الحكومة لان الحكومة تأخذ الاستهلاك ونحن نستفيد منه ونرحب به ولكن هذا لا يمكن تطبيقه بالطريقة المبينة في هذه اللائحة انا قلت ان التشجير يجب ان يكون في مقادير معينة من المزرعة ويكون مسورا.

رايح العطية ـ الديوانية ـ ان التشجير حقيقة هو فرض وضروري في بلادنا. انا استطيع القول انني شاهدت اماكن كبيرة من احسن ما يلفت الأنظار فيها هو كثرة التشجير. ان الدائرة المختصة تعرف البلاد التي ينجح فيها التشجير. فعلى دائرة الزراعة ان تفكر في الطريقة التي يكون التشجير فيها ناجحا. فهذه اللائحة هي غير كافية بل يجب ان يكون القانون عمليا كما قال الاخوان. وانا اعتقد ان دائرة الزراعة لحد الآن لم تنجح في اكثر التجارب التي قامت بها لان تشكيلاتها ناقصة في الوقت الذي عليها واجبات كبيرة فهذا المشروع يجب ان تقوم به الحكومة والزراع معا ولكن نظرا للروح الذي عندنا وعدم التجربة في هكذا مشاريع يجب على الدائرة القيام بها تدريجيا فاقترح نظرا لما ذكرت ـ وربما بعض الاخوان لا يوافقون على اقتراحي هذا ـ ان نمشي بحسب التدريج في التشجير في الاراضي الجديدة والمهم ان يكون التشجير في نفس المقاطيع فيكون لهذا فوائد اولا يكون حدود الاراضي والأنهر ثانيا يكون ظلالا للمزارعين فلا بأس من تعلقه في هذه الجهة ولكن اجد صعوبة في التطبيق حيث ارى على الحكومة ان تنتقي مناطق خاصة وهذه المناطق تجعلها تجريبية وتقوم الدائرة نفسها بغرسها وتضع غرامة على من يتجاوز عليها او يقوم باتلافها فاذا وضعت الدائرة لارض مساحتها مائتا مشارة حارسا براتب دينارين شهريا فهذا يقوم بمراقبتها من المواشي فاذا وجد احدا تجاوز على الاشجار فانه يخبر المركز حالا والمركز يقوم بطلب التعويض من المسبب. وبهذه الصورة يمكن تحقيق ذلك تدريجيا. فاذا طبقنا هذا على المناطق الصغيرة يمكننا بعد ذلك ان تنجح في تطبيقه في المناطق الكبيرة. فالحكومة تضع القانون للز... وادى تجربته في الاراضي الصغير وهي ايضا تضع حر... لها. هؤلاء الحراس اظن لا يكلفون الحكومة اكثر مائتي دينار ويحفظون للحكومة عشرات المئات من المتاير فاقترح ان تضع الدائرة الحراس لمحافظة الأشجار وتفرض غرامة على المتجاوزين واقدم اقتراحا بذلك.

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ تفضل معالي رئيس اللجنة وبين نظريته. واني اكتفي بما تفضل به اذ المشروع مفيد جدا وقد تتخوف من المادة الرابعة والمادة التاسعة. فالمادة الرابعة ما هي الا لصيانة الأشجار والمادة التاسعة للمخالفة والمتمرد على القانون. فالمادة الرابعة تتضمن صيانة الأشجار وتضمين صاحب المزرعة ثمن الاشجار لا غير. واقول شيئا آخر على ما تفضل به النائب محمود رامز وهو لماذا حمدي الباجه جي وافق على هذه اللائحة فاقول ليس حمدي الباجه جي وحده عضوا في اللجنة نحن جميعا مشتركون في اللجنة وغيرها وعندما توزع اللائحة وتدعى اللجنة للمذاكرة تعلق نسخة من دعوة اللجنة على لوحة الاعلانات ويبين فيها اليوم الذي ستجري فيها المذاكرة عليها فالنائب الذي له اعتراض على اللائحة كان الواجب عليه ان يحضر ويناقش عليها ويبين آراءه فيها.

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ الظاهر من الاعتراضات التي عرضت في هذه القاعة انها تنقسم الى قسمين: اولا اعتراضات على القانون نفسه من حيث اساسه. ثانيا اعتراضات على بعض مواد القانون من حيث امامه. اني لا اظن ان المجلس العالي يشارك الاخوان في هذه الاعتراضات وحتى المعترضين انفسهم قدموا مقدمة في فوائد التشجير وهم متفقون على الأساس في انشاء حركة التشجير وفي فوائده وهم انفسهم يؤمنون بالأساس الذي تقدمت به الحكومة لتوسيع وانشاء التشجير انما هناك اعتراض بان حركة التشجير لا تنجح بسبب رعي الاشجار من قبل المواشي وقدم الاعتراض من قبل سلمان البراك ومحمود رامز فانا ارى بان اسأل نفس المعترضين باعتبارهم من اصحاب الاراضي: الم تكن المحصولات

التي يبلغ طولها عدة اميال اكثرها موجود فيها اشجار على الطرفين، وهذه محفوظة بكل سهولة وبساطة، وكثير من الانهار مشجرة على طول ضفافها ويسمح لي الاخوان بان اقول انني مطلع على الزراعة وان هذه الاشجار محافظ عليها. اما موضوع المواشي فهو موضوع غير رئيسي لرفض هذه اللائحة. فالمواشي في الأغلب يزرع اصحابها لها قطعا او يشترونها من اصحاب الملك لزرعها (حواير) لرعي المواشي فيها فان اصحاب المقاطعات يتصرفون فيما يخص المواشي بصورة مضبوطة ولا يضيع لهم حق فاننا نؤجر حواير لرعي المواشي مع محافظة مزارع الجيران بكل سهولة من وصول المواشي اليها فلماذا نحافظ المحصولات الزراعية من المواشي ولا نحافظ على الأشجار المغروسة فيها فهذه المواشي اما ان تكون عائدة للغير او عائدة لأصحابها. فاذا كانت عائدة للغير يمكن المحافظة على المزروعات منها بهذه الطريقة. واذا كانت لصاحب الاراضي فتكون السهولة اكثر فالاسباب العملية التي ادعى بها الاخوان غير موجودة في الوقت الحاضر اما اذا يقال ان على الحكومة ان تنشيء مراعي اولا ثم التشجير فالمراعي التي نطلبها من الحكومة هي المراعي الواسعة وان موضوع هذه المراعي غير وارد هنا وليست هناك صعوبات عملية واستطيع ان اؤكد ذلك كشخص قائم بالزراعة فعلا.

(ضحك)

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ مستمرا ـ انني تكلمت كمزارع فاسمحوا لي ان اتكلم كحقوقي. القانون نفسه يحتوي على مادتين فيما يخص صيانة الاشجار وهما المادة الرابعة والمادة التاسعة فالمادة الرابعة هي لصيانة الأشجار والمادة التاسعة خاصة بالعقوبات ففي المادة الرابعة لم يكن قصد جرمي انما الشخص اذا اهمل المحافظة وحتى اذا قصد الاتلاف فهذا ليس قصدا جرميا بالنسبة للقانون. ولكن نظرا لضرورة المحافظة الدائمية على الأشجار فرض عليه تقديم ثمنها. اما في المادة التاسعة فالشخص يكون له قصد جرمي. وهنا مسألتان الاولى الامتناع من تنفيذ القانون حيث كلف بالحضور وامتنع. المسألة الثانية انه اعطي اشجارا وهو اتلفها او حرقها او باعها، وعليه فان بين المادتين فرقا عظيما: فالمادة الرابعة ليس فيها قصد جرمي والمادة التاسعة فيها قصد جرمي فعليه من الضروري ان تكون المادتان موجودتين وبالأخير اود ان التفت الى كلام الحاج رايح ولقد اعجبني الشيء الذي اقترحه وما اقترحه يمكن ادخاله في النظام، والقانون ينفذ بالنظام وان الحكومة تلتفت الى كلامه.

الرئيس ـ لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة ـ يتلى على حضراتكم.

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس

نظرا لنضوج الموضوع ارجو الاكتفاء بالمذاكرة.

عبدالقادر السياب
نائب البصرة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل.

سلمان البراك ـ الحلة ـ ليس من المعقول المو... على اقتراح الكاتب عبدالقادر السياب وهو جالس ... ديوان الرئاسة فارجو الرئيس ان ينظر الى النظ... الداخلي فليس من حق السياب ان يقترح.

الرئيس ـ ان عبدالقادر السياب ليس عضوا في د... الرئاسة وحتى اذا كان كذلك فلا مانع في النظام الدا... من ان يقدم اقتراحا.

سلمان البراك ـ الحلة ـ ككاتب لا يجوز له الاقتراح وكان عليه ان ينزل من كرسي الكتابة.

الرئيس ـ عفوا. لا مانع في النظام من ذلك.

محمود رامز ـ بغداد ـ المسألة حقيقية كما بينها وكيل وزير الاقتصاد لان المسألة طفيفة ويستغرب الانسان بان يكون عليها اعتراض.

الرئيس ـ انتهى الكلام. وقد قبل الاقتراح.

محمود رامز ـ بغداد ـ انا معارض ولي كلام ومقام الرئاسة يعطي الكلام لغيري فمتى صوت على الاقتراح ومتى قبل، ارجو ان نمشي على طريقة عادلة.

(اصوات ـ صوت على الاقتراح وقبل)

حمدي السليمان ـ اربيل ـ لقد قبل المجلس الاقتراح. فما هذا الكلام.

الرئيس ـ النائب المعارض تكلم حول المواد جميعها. وقد اعطي الكلام للنواب المعارضين وان

تقدير تموج الموضوع يعود لديوان الرئاسة والاقتراح قدم وتلي وصوت عليه وقبل . والآن تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التشجير

المادة الاولى ـ يطبق هـذا القانون في الاراضي الزراعية التي تروى سيحا او بالمضخات او بوسائط اخرى مهما كان نوع التصرف بها .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

تليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لوزير الاقتصاد بناء على اقتراح الزراعة العام ان يعين ببيان ينشر في الجريدة ...ية قبل موسم غرس الاشجار بمدة لا تقل عن ثلاثة ...ـر في كل سنة نوع او انواع الاشجار والاقلام التي ...غر... غرسها والمناطق التي يعينها لهذا الغرض ومراكز توزيعها على ان تعين المناطق التي تسقى سيحا بالاتفاق مع مدير الري العام .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

تليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ توزع الاشجار والاقلام مجانا من قبل مدير الزراعة العام خلال المدة المعينة في البيان وعلى الزراع استلام ما يخصص لهـم منها من مراكز التوزيع .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون المتصرف بالارض مسؤولا ماليا عن ذلك . ولا يجوز باي حال قطع هذه الاشجار او قلعها الا في الحالات التي يعينها مدير الزراعة العام .

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ حقيقـة ان الانسان يرى شهوته قليلة في الكلام حول هذه اللائحة وذلك بقبول المبدأ واظن ان اكثر الكلام اثارته المادة الرابعة من هذه اللائحة ولذلك كنت رجوت من الوزير المسؤول ان يوافق على اعادة اللائحة هذه او المادة الرابعة الى اللجنة حتى تصيغها بالشكل الذي اعتقد بان المجلس يوافق عليه بالاجماع ولكن يمكن للاكثرية قبولها ورفضها من قبل الاقلية فالآن اذا تفضل الوزير ولبى طلبي اظنه يكون قد خدم المشروع واللائحة واذا رأى بان ذلك متعذر فيتقدم احد الاخوان باقتراح حول المادة تصاغ به بالشكل المطلوب وهو ان يقال (يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون المسبب الذي يعينه المتصرف في الارض مسؤولا ماليا) فهذا الاقتراح اذا قدم ووافقتم عليه فلا بأس .

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ اوضحت بان هذه المادة وضعت بعد الدرس وقد بينت للنواب بانه لم تكن هناك فائدة ان نبحث عن التشجير اذا لم نضع مـادة كهذه لصيانته . فالمسألة بسيطة والمادة تكلف مسؤولية مالية بسيطة وليس لها علاقة مع الغرامة او العقوبة ، وقلت لا فائدة من اللائحة من دون هـذه المـادة وبينت بان المتصرف يدفع ثمنا زهيدا وليس هناك ما يمنعه من ان يحافظ على هذه الاشجار بسهولة كما يحافظ على زرعه وبذوره الا ان الاقتراح الذي يحبـذ تقديمه لا يفي بالغرض بمعنى انه ليس فيه مسؤولية مالية حيث ان المتصرف يعين رجلا ويقول هذا هو الذي اتلف الاشجار فينكـر هذا ذلك وهكذا تضيع المسؤولية بين الاثنين .

امين زكي ـ السليمانية ـ اعتقد بان هذا الاقتراح مضر للقانون ولروح القانون ولما يراد به من المحسنات لانه اذا يعطى المالك او المتصرف ان يعين رجلا ويقول هو المسؤول فمن الذي يطمئنا بان المتصرف هو محق او متضرر ومن يؤمننا بان المتصرف في الاراضي لا يسيء استعمال هذه السلطة . وكل ما في الامر ان المادة الرابعة تحمل المتصرف دفع عشرين او ثلاثين فلسا . وعليه انا اعتقد بان القضيـة لا تسوى هـذه المناقشـة الكثيرة ولا تستوجب تبديل المادة . واعتقد بان تقبل المادة بدون اي اقتراح .

احمد الجليلي ـ الموصل ـ تكلمت كثيرا عن اضرار المادة الرابعة وقلت انها لا تشبه قضية انسان عنده مزرعة كبيرة يريد غرسها باشجار الصفصاف وما شاكله ولكن الرجل الذي عنده بستان واجرها الى زيد مثلا واعطى الاشجار من عنده او لنفرض انها من دائرة الزراعة وقال اغرس هذه الاشجار وهذا الرجل اهملها او لم يسقهـــا او غير شيء كما حدث في بستاني . ولذلك فعندي اقتراح اذا قبل حينئذ تكون الامور قد وضعت في نصابها ويكون كل شخص مسؤولا عما اقترفه من الجرائم بنفســـه واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من احمد الجليلي (الموصل) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل المادة الرابعة على الوجه الآتي :ـ
(يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون القائم بالفلاحة مسؤولا ماليا عن ذلك ولا يجوز باي حال قطع هذه الاشجار او قلعها الا في الحالات التي يعينها مدير الزراعة العام) .

نائب الموصل
احمد الجليلي

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ اولا اريد ان اوضح قضية حيث يظهر ان النائب الجليلي لا يزال يعتقد بان هذا القانون يشمل جميـع البساتين . لا يا سادتي اقرأوا هـذا القـــانون تجدوا انه لا يشـمل البســاتين والحدائق بل يخص الاراضي الزراعية التي ليس فيها بساتين . اما الاقتراح الذي قدمه والشيء الذي يتخوف منه فلا لزوم له فانا قلت بان المسؤولية المالية واضحـة ولم نجد طريقة عملية غير هذه بينما نرى النواب يصعبونها وهي واضحة . يقال لصاحب الملك سلمناك هذا المقدار من الاشجار وفي امكانك ان تحافظ عليها بنفسك او تطلب من المؤجر او الفلاح محافظتها .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اظن ان الاقتراح الذي قدم او سيقدم الى المجلس هو الاقتراح الناجع وبالنظر لعدم وجود المتصرف دائما في الارض فالعمل الذي يقع من قبل شخص آخر الذي هو المسبب لتلف الاشجار يكون هو المسؤول عنه . انا ما ذنبي ان ادفع من مالي غرامة عن اشجار اتلفها شخص آخر فاعتقد ان وكيل الوزير المحترم لو يسمع الاقتراح الذي سيقدم ويقبله .

حمدي الباجهجي ـ بغداد ـ انا كنت طلبت الكلام وددت ان ابحث في هـذا الموضوع ولكن مع الاسف اصطدمنـا باقتراح الاكتفـاء بالمذاكرة قبـل ان ينضج الموضوع . لذلك اقول ان المادة الرابعة وضعت بصورة مطابقة وهي تنص على مسؤولية مالية على صاحب الملك بدون ان يكون هو المسبب لتلف الاشجار فكيف يكون مســـؤولا وهو ليس بفاعل . لذلك فان الاقتراح الذي اردنا تقديمه يتضمن جعل المسبب لتلف الاشجار هو المسؤول ماليا فاظن اذا قبلنا هذا المبدأ فحينئذ يقبـل السكان اي الزراع قانون التشجير لانه حينئذ تصبح فيه صراحة كافية تلك الصلاحية التي بموجبها يجازى ويعاقب الشخص الذي يسبب الاضرار وعليه ارجو من معالي وكيل وزير الاقتصاد ان يقبل الاقتراح وتحل المشكلة .

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ اتكلم حول المادة الرابعـــة . يجب ان نطمن الاخوان الى ان المتصرف بالارض عندما يدفع الغرامة المالية له حق الرجوع على المسبب ولكن القانون المدني او المجلة جعلت المسبب على نوعين الاول المسبب قصدا وهو مسؤول اعتيادي فنحن لاجل رفع هذا الالتباس نقـدم اقتراحا نطلب فيه اضافة فقرة على المادة وهي (وله ان يرجع على المسبب ولو بالاهمال والتقصير بما دفعه) بعد عبارة (عن ذلك) واعتقد اذا وضعنا هذا المبدأ حينئذ تكون المادة متانية وضامنة لما يريده النواب واقدم اقتراحا بذلك .

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ الاقتراح قدم من قبل حقوقي وبالطبع ليس لي حق الاعتراض عليه . انما اوضح قضية جرى البحث فيها كثيرا . سادتي تكلم الاخوان كثيرا حول هذا القانون ثم قام بعده النائب حمدي الباجهجي بصفته رئيس غرفة زراعة بغداد وعنده اراضي زراعية واسعة وناجحة ما شاء الله فعندما يكلف المتصرف بدفع ثمن الشتلة لماذا لا يطلب من الفلاح تأدية الغرامة اذا كان الفلاح هو المسبب وقد حصل بينه وبين الفلاح مقاولة على هذه الصورة يعني ان المتصرف بالارض دائما يحق له الرجوع على المسبب ولا يخسر شيئا ومع ذلك ليس لي اعتراض على تعديل المادة بموجب هذا الاقتراح .

عبـدالمهدي ـ المنتفك ـ قال معالي الوزير وافاد بان هذه اللائحة قبل ان تأتي الى المجلس درست من كافة نواحيها وقال ان التشجير لا يكون ناجحا الا مع وجود المادة الرابعة . اما ان اللائحة درست من كافـة نواحيها وصرف وقت طويل في درسها فيمكن اني اتفق ومعاليه فيما ذهب اليه ولكن ليس من القواعد المطردة

ان يصرف وقت طويل لها وتأتي الى المجلس ناضجة وكاملة لانا نرى ان لوائح قانونية تقدم الى المجلس ويصادق عليها باقل من اسبوع وفيها تعديلات جوهرية ومنها هذه اللائحة مما يستدل منه على انها جاءت الى المجلس وهي غير ناضجة . اما ان هذه المادة التي اضيفت بهذا الشكل والزم صاحب الملك بموجبها بالضمان المالي اعتبرت كسبب رئيسي لنجاح هذا المشروع فانا اختلف ومعاليه من هذه الوجهة فاذا ضرب مشروع التشجير فانه يضرب من هذه الناحية وان الزميل لم يقدم اقتراحه هذا الا خدمة لهذه اللائحة وتسلية لمشروع التشجير وعندما قدم اقتراحه هذا تعالت اصوات الارتياح له واعتقد ان المجلس سيوافق عليه .

حمدي الباججي ـ بغداد ـ سادتي ان المتصرف يلزم بالضمان المالي فهذا لا يهم الفلاح وهذا لا يكون سيا يمنع الفلاح من اتلاف الاشجار ولربما يشجع اعداء المتصرف وحاسديه والمريدين به السوء للاضرار به باساليب شتى وانه كلما غرس الاشجار تقلع وتتلف حتى يوقعوا به وهـذا مسلم به لدى كل من يعرف عقلية العراقيين . فانا كنت اود عندما درست هذه اللائحة كان يجب ان تدرس روحية العراقيين وذهنيتهم ولو كانت قد درست على ما قلت لما اتت بهذا الشكل ولكن اذا جعلنا المسبب هو المسؤول مباشرة ويكون المتصرف مسؤولا عن تعيين هذا المسبب حينئذ نكون من جهة قد نفعنا مشروع التشجير ومن الجهة الثانية نكون قد اعطينا سلطة للمتصرف في الارض في تعيين المسبب واذا بقيت الحكومة مصرة على ما جاء في المادة الرابعة فاعتقد ان المشروع سيقضى عليه وهو في مهده .

رايح العطية ـ الديوانية ـ اتكلم حول الاقتراح . انا اعتقد ان المتصرف اذا تخوف من هذه المادة فهذا شيء ملحوظ . ونحن مشينا على اساس ان لا نعطي سلطة الى المتصرف على اناس آخرين وهذا بالطبع مضر ولكن منعا لوقوع سوء استعمال من المتصرف ارجع الى اقتراحي بان يوضع حراس من الدائرة واذا كانت الحكومة تستكثر اجور هؤلاء الحراس فهي بوسعها ان تتقاضاها من صاحب الارض وتكون شهادة الحارس على تلف الشجرة هي المقبولة فاذا يوافق الوزير على هـذا فانا اقـدم اقتراحا بذلك .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ظننت ان الاقتراح الذي اشار اليه السيد عبدالمهدي هو نفس الكلام الذي تفضل به ولكن وجدت ان الاقتراح بحيان لا يقبل بتاتا ويسمح لي الزميل عبدالوهاب محمود ان اقول ان المتصرف يتمكن من الرجوع على المسبب ويراجع الحكومة سواء اكان ذلك في صلب القانون او لم يكن وعليه انا ارفض الاقتراح .

الرئيس ـ الاقتراح لم يتل بعد وبعد تلاوته يمكن الاعتراض عليه .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اقول بالنظر لاقوال المقترح يجب ان لا يقبل الاقتراح .

الرئيس ـ يتلى اقتراح عبدالوهاب محمود .
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح اضافة العبارة الآتية :ـ

وله ان يرجع على المسبب ولو بالاهمال والتقصير بما دفعه

بعد عبارة (عن ذلك) .

نائب البصرة
عبدالوهاب محمود

الرئيس ـ يتلى اقتراح احمد الجليلي .
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل المادة الرابعة على الوجه الآتي (يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون القائم بالفلاحة مسؤولا ماليا عن ذلك ولا يجوز باي حال قطع هذه الاشجار او قلعها الا في الحالات التي يعينها مدير الزراعة العام) .

نائب الموصل
احمد الجليلي

الرئيس ـ يتلى اقتراح حمدي الباججي .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل المادة الرابعة بما يأتي :ـ
(يجب صيانة الاشجار المغروسة من العبث والاعتداء ويكون المسبب الذي يعينه المتصرف بالارض مسؤولا عن ذلك) .

نائب بغداد
حمدي الباججي

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ وددت ان اشرح اقتراحي واروي ضرورته بصورة اعتيادية فالمتصرف لما يدفع بدل الشجرة ويرجع على المسبب هـذا وارد في القانون وله الحق . ولكن المسبب لما يتلف الشجرة توجد حالتان . الحالة الاولى حالة قصد جرمي بصورة طبيعية فالذي يدفع الفلوس يرجع على المسبب . والحالة الثانية بالاهمال مثلا راعي المواشي دخلت مواشيه الارض المشجرة واكلت ولم يبد الراعي اهتمامه بدخولها الارض المشجرة واتلفتها فهذا ليس بقصد جرمي انما باهمال من الراعي وليس من حق للمتصرف بالرجوع على المسبب وعليه فنحن جعلنا الاقتراح ملائما ليرجع المتصرف على المسبب في كل حالة .

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ سبق ان ايدت هذا الاقتراح .

الرئيس ـ اضع اقتراح احمد الجليلي في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل .

حمدي الباججي ـ بغداد ـ اود ان يوضع اقتراح عبدالوهاب محمود في التصويت قبل اقتراحي .

الرئيس ـ اضع اقتراح عبدالوهاب محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل .

حمدي الباججي ـ بغداد ـ اني اسحب اقتراحي .

الرئيس ـ واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا يجوز غرس الاشجار الموزعة مجانا في الحدائق والبساتين الخصوصية .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تقوم مديرية الري العامة باعطاء الماء الكافي لاسقاء الاشجار المغروسة في القسم غير المستغل من الاراضي التي تسقى سيحا ضمن حدود الجداول التابعة لها ولا يجوز للزراع استعمال هذا الماء لمقاصد اخرى .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ لمدير الزراعة العام ان يقلع اية شجرة في الحالتين الآتيتين :ـ

١ ـ اذا اصيبت الشجرة بمرض .

٢ ـ اذا زرعت بصورة غير فنية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تعين طريقة توزيع الاشجار والاقلام وغرسها وصيانتها وتنشئتها وما تتطلبه من عناية بنظـام خاص .

الرئيس ـ اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يعاقب من يخالف احكام هـذا القانون او النظام الصادر بموجبه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينارا او بهما معـا .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة – على وزير الاقتصاد تنفيـذ هـذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة • والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

امين زكي – السليمانيـة – ابدى بعض الاخوان مطالعات جديرة بان تؤخذ بنظر الاعتبار فارجو المجلس العالي ان يوافق على اعادة اللائحة الى اللجنة •

طه الهاشمي – وكيل وزير الاقتصاد – اوافق على اعادتها الى اللجنة •

الرئيس – تعاد اللائحـة الى اللجنة حسـب طلب رئيسها وموافقة الوزير • والمادة السابعة من المنهـاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون النفط ومنتجاته • هل لاحد كلام حول الاسـس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقـم (   ) لسـنة ١٩٤١

لائحة

قانون النفط ومنتجـاته

المادة الاولى – يقصد بهذا القانون بتعبير :ـ

آ – (النفط) النفط الخام مع (الهايدروكاربونات) سواء كانت صلبة ام سائلة او غازية المشتقة طبيعيـا او المستخرجة صناعيا من النفط الطبيعي او من الفحم الحجري او اية مـادة قيرية او غيرها مع اي من مشتقات المواد المذكورة •

ب – مستودع البيع بالجملة – اي محل يؤذن له بخزن النفط وتوزيعه جملة ويشمل جميع صهاريج الخزن والمخازن ومحتوياتها وكذلك المضخات والمراجل والمكائن وكل ما هو معد لخزن النفط وتصريفه او له صلة بذلك •

ج – مستودع البيع بالمفرد – اي محل يؤذن له بخزن النفط وبيعه للجمهور كبيوت السيارات ومراكز التموين والحوانيت وغيرها •

د – مخزن – اية بناية تتخذ لخزن النفط في اوعيـة نقالة سواء اكانت في مستودع البيع بالجملة او في مستودع البيع بالمفرد او اي محل آخر يؤذن له بخـزن النفط •

هـ – الوزير – وزير الاقتصاد •

و – السلطة المرخصة – اي شخص او اشخاص يعينهم الوزير لمنح الاجازات لخزن النفط او بيعـه •

ز – السلطة المختصة – الجهة التي يعينها الوزير •

ح – السلطة المحلية – المتصرف او من يخوله •

الرئيس – اضـع المـادة الاولى بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة الثانية – يقسم النفط ومنتجاته الى اربعـة اصناف حسب درجات اشتعالها كما مدرج في الفقرات المذكورة ادناه ويعتبر الصنفـان – آ وب – من النوع الخطر و – ج و د – من النوع غير الخطر وكل صنف لم يرد ذكره خصيصا يعتبر مشمولا باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه •

آ – بنزين الطيران وبنزين السيارات وكحول التنظيف والنفط الخام وكافة مقطرات النفط ذوات درجـة الاشتعال المنخفضة وتعتبر درجة اشتعال هـذا الصنف تحت المائة درجة (فهرنهايت) •

ب – الكروسين وزيوت الاضاءة الاخرى وتعتبر درجة اشتعال هـــذا الصنف لا تقل عن المائة درجـة فهرنهايت •

ج – زيت الـوقود (الاتونات) وزيت الديزل وزيت الغاز وغيرها مما تعتبر درجة اشتعالهـا تتراوح بين المائة والخمسين والمائتين وخمسين درجـة فهرنهايت •

د – زيوت التشحيم والشحوم والشمع والزفت التي درجة اشتعالها تتجاوز (٢٥٠) درجة فهرنهايت •

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة – تعين طرق قياس درجة اشتعال كافة انواع النفط ومنتجاته بموجب تعليمات خاصـة يصدرها الوزير من وقت لآخر •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في التصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة – آ – لا يجوز خزن النفط باصنافه الاربعة المبينة في المادة الثانية اعلاه الا في المستودعات والمخازن المجازة بخزن النفط •

ب – تكون المخازن والمستودعات خاضعة للتفتيش من قبل السلطة المختصة •

ج – تعين اوصاف المستودعات بنوعيهـا المذكورين في الفقرتين (ب وج) من المادة الاولى اعلاه وكذلك المخازن وكيفية خزن النفط فيها وكمياته ومراقبتها وتفتيشها وشروط منح الاجازة لفتحهـا بانظمـة خاصـة •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسـة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسـة – لا يجوز فتح مستودع للبيع بالجملة او بالمفرد الا باجازة خاصة من السلطـة المرخصة وفق ما جاء في المادة الرابعة اعلاه والانظمـة الصادرة بموجبها •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السـادسة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة السادسة – ان نقل النفط في السكك الحديدية يجري وفق التعليمـات التي تصدرها مـديرية السـكك الحديدية بعد موافقة الوزير •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة – ان كيفية نقل النفط في الطـرق العامة سواء اكان في داخل المدن او خارجها ومراقبته تعين بنظـام •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة – لا يجوز لاية سفينة ان تدخل اي مرفأ بقصد شـحن النفط بدون اذن خاص من ادارة الميناء التي تخصص لهـا مرسى او ملجـأ وان دخول كل سفينة الميناء يكون على مسؤوليتها الخاصة ولا تكون الحكومة مسؤولة عن كل حادث يحدث للسفينة او ضباطها او ملاحيها او اي ضرر او نفقة تتكبد خلال مدة مكثهم في الميناء من جراء عمليات الشحن او التفريغ او اي اعمال اخرى لها صلة بالسفينة او ضباطها او ملاحيهـا وعلى هؤلاء ان يخضعوا لكافة الانظمة والتعليمات المتبعة لدى مصلحة الميناء وهم مسؤولون عن كل ضرر يلحق ممتلكات الحكومة بسبب رسو السفينة او بسبب اي عمل له صلة بالسفينة او بشحنها او بتفريغهـا •

الرئيس – اضع المادة الثامنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة – على ادارة الميناء ان تزود ربان كل سفينة عند دخولها الميناء بنسخة من الانظمة المعمول بها آنئذ فيما يختص بحركات البواخر وعلى الربان ان يقدم وصلا تحريريا بتسلمه النسخة المذكورة •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة – ان كيفية دخول السفن الى المراسي والملاجيء المعدة لهـا ومغادرتها اياها واوقاتهـا تعين بتعليمات خاصة تصدرها ادارة الميناء ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة – على كل سفينة تحمل نفطـا او يجري شحنها به او تفريغها منه ان ترفع العـلامات التي تعينها ادارة الميناء ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة – يعتبر ربانو السفن مسؤولين عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق وضمان سلامة السفينة بوجه عام وان يتبعوا كافة الأنظمـة المعمول بهـا لدى مصلحـة الميناء والتي قد تصدر من وقت لآخـر ·

الرئيس – اضع المـادة الثانيـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة – على رباني السفن ان ينفذوا فورا كافة الاوامر التي تصدرها مصلحة الميناء فيما يتعلق بحركة بواخرهم او تحويلها والاعمال الاخرى بوجه عـام ·

الرئيس – اضع المادة الثالثـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة – لمصلحة الميناء صلاحيـة تعين ممثل عنها لدخول البواخر والتوثق من ان احكام الأنظمة والتعليمات المعمول بهـا مطبقـة تماما ويحق للممثل ان يقيم في الباخرة طيلة مدة بقائها في الميناء وعلى الباخرة ان تهيء ما يحتاج اليه من الطعام والسكنى اثنـاء ذلك ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الخامسة عشرة – لادارة الميناء ان تضع تعليمات بموافقـة الوزير تبين كيفيـة شحن النفط في البواخر وتفريغه منها واوقاته وما يجب اتخـاذه لمنع وقوع حريق اثناء ذلك ويكون ربانو السفن مسؤولين عن كل مخالفة تقع ممن هم تحت امرتهم ·

الرئيس – اضع المـادة الخـامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة – كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء مشحونة تعتبر حاملة نفطا من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهـذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك ·

الرئيس – اضع المادة السادسـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة عشرة – كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء فارغة تعتبر كانها تقصد شحن النفط من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانهـا بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك ·

الرئيس – اضع المـادة السابعـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة عشرة – كل باخرة تنوي شحن او سبق ان شحنت اي جزء من النفط من الصنف (أ) رغم كون اكثر حمولتها نفطا من الصنف (ب) او اي نوع آخر من النفط تعتبر كانها محملة من الصنف (أ) وتكون خاضعة لكافة الاحكام المختصة بشحن وتفريغ النفط من الصنف (أ) طيلة مدة بقائها في الميناء ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة – كل باخرة تحمل اي جزء من النفط من الصنف (أ) يجب على ربانها حال وصولها الميناء او مغادرتها اياه ان يقدم الى مصلحة الميناء بيانا يذكر فيه مجموع النفط المشحون فيها وكيفية توزيعه في الـ[illegible] ·

الرئيس [illegible]ع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع المو[illegible] عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيـ[illegible] قبلت · تتلى المادة العشرون ·

فتليت [illegible]ـذا نصهـا :ـ

المـ[illegible] العشرون – على كافة مستوردي النفط ان يقدموا كا[illegible]تسهيلات اللازمـة لموظفي الحكومة بغيـة مساعدتهم [illegible] تدقيق الاستمارات المنوه بها في المادتين (١٦ و ١٧) اعلاه ·

الر[illegible] – اضـع المـادة العشـرين في الـرأي فليرفع [illegible]موافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

[illegible]ئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون ·

[illegible]ت وهـذا نصهـا :ـ

[illegible]مادة الحادية والعشرون – يجب على كل باخرة تتنقل داخل الميناء ان تخضع للتعليمـات التي تصدرها ادارة الميناء لهذا الغرض ·

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والعشرون – كل من يخالف احكام هـذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبـه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامـة لا تتجاوز الخمسمائة دينارا او بكليهما ·

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة والعشرون – ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعين بارادة ملكية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والعشرون – على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في السـاعة العاشرة زواليـة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ ·

٢ – القراءة الثالثة للائحة قانون التشجير ·

٣ – القراءة الثالثة للائحة قانون النفط ومنتجاته ·

٤ – تقرير لجنـة الشؤون الماليـة عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون رسوم الطابو ·

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها ٠

٦ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ٠

٧ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

٨ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤ ٠

٩ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون اضافة مبالغ في ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المالية ٠

١٠ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ ٠

١١ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية ظهرا ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثامنة عشرة

من الاجتماع الاعتيادى لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠

١ ـ ايقاف الجلسة خمس دقائق بمناسبة ذكرى المغفور له ياسين الهاشمي ٠

٢ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ (القراءة الثالثة) ٠

٣ ـ لائحة قانون التشجير (القراءة الثالثة) ٠

٤ ـ لائحة قانون النفط ومشتقاته (القراءة الثالثة) ٠

٥ ـ لائحة قانون رسوم الطابو (المعادة من مجلس الاعيان) ٠

٦ ـ لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها (المعادة من مجلس الاعيان) ٠

٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (المعادة من مجلس الاعيان) ٠

٨ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ ٠ (المعادة من مجلس الاعيان) ٠

٩ ـ لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٣٤ (المعادة من مجلس الاعيان) ٠

١٠ ـ لائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المالية ٠

١١ ـ لائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ ٠

١٢ ـ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ ٠

عقدت الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ ارجو من الاخ عبدالقادر السياب ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ٠

(وهنا رقي عبدالقادر السياب كرسي الكتابة) ٠

الرئيس ـ تتلى اسماء النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ لدينا اقتراح من متي سرسم نائب ـ الموصل ـ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بمناسبة الذكرى المؤلمة ذكرى وفاة الزعيم العظيم المغفور له السيد ياسين الهاشمي المصادف هذا اليوم (٢١ كانون الثاني) اقترح على اخواني اعضاء المجلس العالي توقيف الجلسة خمس دقائق حدادا على ابن البرلمان الاول ٠

٢١ـ١ـ١٩٤١ — متي سرسم، نائب الموصل

الرئيس ـ بالطبع ان المجلس العالي يوافق على تأجيل الجلسة خمس دقائق لمناسبة ذكرى وفاة الراحل المغفور له ياسين الهاشمي والآن تؤجل الجلسة ٠

(وبعد مضي الخمسة دقائق استؤنفت الجلسة) ٠

الرئيس ـ انتهت المدة ٠ الأجازات ـ منح ديوان الرئاسة عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ ٠ الأوراق الواردة ـ وردنا طلب من قاطع البطي ـ المنتفك ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى ـ يتلى الطلب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الى صاحب المعالي رئيس مجلس النيابي المحترم

بعد تقديم احتراماتي

بالنظر الى كرة انعالي من تحكيم السداد وما يتعلق بمصالح الزراعة ارجو التفضل بتمديد اجازتي لمدة عشرة ايام اخرى ولكم فائق الشكر والاحترام ٠

نائب لواء المنتفك

١٦ـ١ـ١٩٤١ الشيخ كاطع البطي

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من محسن ابو طبيخ ـ الديوانية ـ لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما ٠ تتلى البرقية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد سماحة رئيس مجلس النواب المحترم

لامور ضرورية ارجو منحي اجازة (١٥) يوم ٠

محسن ابو طبيخ

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري (٣٣) لسنة ١٩٣٧ ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون التشجير هل لاحد كلام حول المواد ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد ، اضع اللائحة بشكلها النهائى فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون النفط ومنتجاته ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون رسوم الطابو ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ٨٥ | **مجلس النواب** | العدد ـ ٣٦

الدورة الانتخابية (التاسعة) الاجتماع الاعتيادي لسنة ـ ١٩٤٠

لجنة الشؤون المالية

التاريخ ـ ١٨ ذو الحجة ١٣٥٩
١٦ كانون الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من لائحة قانون رسوم الطابو رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم ١٣ والمؤرخ في ٤ كانون الثاني ١٩٤١ وبعد المذاكرة مليا واستماع الايضاحات من قبل فخامة وزير العدلية رأت اللجنة ان الأسباب الموجبة الوارد في كتاب رئاسة مجلس الاعيان للتعديل المقترح واردة لذلك قررت قبوله ٠

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على الفقرة الثانية الوارد ذكرها اعلاه كما جاءت من مجلس الاعيان ٠

عضو	المقرر	نائب الرئيس
سلمان البراك	عبدالوهاب محمود	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
ابراهيم ناحوم	عارف حكمة	ابراهيم حيم

الرئيس ـ تتلى المادة الأولى حسب قرار مجلس الأعيان٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون رسوم الطابو
رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

المادة الاولى ـ ١ ـ يستوفى بالألف عشرون عن المعاملات الآتية :ـ

أ ـ البيع وفسخه ٠

ب ـ الهبة بدون حجة من محكمة ٠

ج ـ نفي الملك ٠

د ـ استبدال الوقف بالنقد ٠

هـ ـ الفراغ ببدل ٠

و ـ الفراغ بدون بدل ٠

ز ـ التفويض ٠

ح ـ المبادلة وقسمة التفريق او الجمع واستبدال الوقف بمال غير منقول آخر ٠

ط ـ تصحيح الملكية ٠

ى ـ تصحيح نوع الميرى الى ملك صرف بمسوغات قانونية ٠

ك ـ الهبة والصلح والتخارج والوصية وتصحيحها والوقف المؤيدة بحجة شرعية صادرة قبل نشر بيان التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٣١ ٠

٢ ـ يحسب الرسم فى معاملات البيع والفراغ ببدل بنسبة البدل المحرر في بيان المعاملة او القيمة الأخيرة في القيد اذا كانت تزيد عليه ويعاد تقدير القيمة مجددا على طلب ـ من المكلف ـ وللمكلف ان يعترض على هذا التقدير ايضا لدى مديرية الطابو وتسوية الاراضى العامة ويعاد التقدير الثاني من قبل لجنة تتشكل من

موظف تختاره مديرية الطابو وتسوية الاراضي العامة وممثل عن الخزينة تختاره السلطة الادارية وخبير يختاره مجلس الادارة الكائن المال غير المنقول في منطقته ويكون هذا التقدير نهائيا وتتبع هذه القاعدة في تقدير قيم الاموال غير المنقولة في المعاملات الاخرى التي يستوفى الرسم فيها بنسبة القيمة وتعتبر بدلات التفويض والاستملاك والاستبدال والبيوع الجارية في المحاكم والدوائر الرسمية والبلديات قيما حقيقية لهذا الغرض ٠

وفي معاملات الهبة ونقل الملك والفراغ بدون بدل وتصحيح الملكية وتصحيح الوصية وفسخ البيع يحسب الرسم بنسبة قيمة المال الجارية عليه المعاملة

ويحسب في المبادلة وقسمة التفريق او الجمع بنسبة نصف القيمة العمومية للمالين المتبادلين او الاموال المقتسمة ٠ واذا تحقق ان قيمة مايصيب احد المتقاسمين او المتبادلين تزيد على عشرين بالمائة بنسبة استحقاقه من القيمة العمومية للاموال المقتسمة او المبادلة يستوفى رسم البيع عما زاد عن استحقاقه منهاء

وفي تصحيح نوع الارض الاميرية الى ملك صرف يحسب الرسم بنسبة تلك القيمة العمومية المقدرة ان كانت المحدثات منشأة قبل نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ ٣٠ مارت ٣٢٩ وبنسبة القيمة العمومية ان كانت منشأة بعد التاريخ المذكور واذا كان تصحيح النوع جار مع التفويض وكانت المحدثات منشأة قبل نشر قانون التصرف فيستوفى الرسم بنسبة بدل تفويض الارض ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت ٠ والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلى وهذا نصه :ـ

رقم ٨١

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون الداخلية (التاسعة) التاريخ ـ ١٧ ذو الحجة ١٣٥٩

الاجتماع الاعتيادي ١٥ كانون الثاني ١٩٤١

لسنة ١٩٤٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الداخلية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٤١ ونظرت في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة الينا من رئاسة مجلس الاعيان طي كتابها المرقم ١٤ والمؤرخ في ٦ كانون الثاني ١٩٤١ ٠ فتذاكرت فيها اللجنة ورأت ان التعديل الذي جاء به مجلس الاعيان المحترم كان موافقا فاقرته ووافقت عليه كما جاء منه ٠ وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه غير انه ورد سهو مطبعي في المادة الثانية عشرة وهو :ـ

(١١ و١٢) والصحيح (١٠ و١١) فيرجى تصحيحها بموجبه ٠

عضو متي سرسم	العضو احمد الوهاب	المقرر حسين النقيب	رئيس اللجنة عبدالغني النقيب
عضو خيون العبيد	عضو عزاره المعجون	عضو محمد الحاج نعمان	عضو دارا الداوده

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون خدمة الشرطة وانضباطها
رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

الباب الاول ـ الخدمة

الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني المذكورة في ازائها ما لم ينص فيه او تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ٠

ب ـ رئيس الدائرة ـ مدير الشرطة العام ٠

ج ـ الضابط ـ كل من يحمل رتبة من درجة معاون مدير شرطة فما فوق ٠

د ـ المفوض ـ كل من يحمل رتبة تقل عن درجة معاون مدير شرطة وتزيد على درجة رئيس عرفاء ٠

هـ ـ ضابط الصف ـ رئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الاول الذين هم غير خاضعين الى قانون التقاعد ٠

و ـ الشرطي ـ هو الذي تقل درجته عن رتبة ضابط صف وغير خاضع الى قانون التقاعد ٠

ز ـ قوة الشرطة او الشرطة ـ تشمل الضابط والمفوض وضابط الصف والشرطي ٠

ح ـ اللجنة ـ هيئة تتألف في كل قضية بامر رئيس الدائرة لمحاكمة الضباط والمفوضين برئاسة مدير شرطة وعضوية ضابطين من درجة اعلى من درجة الشخص المراد محاكمته او مساوية لها ٠

ط ـ الديوان ـ هيئة تتألف بامر من الوزير في مديرية الشرطة العامة برئاسة رئيس الدائرة وعضوين من ضباط الشرطة الاقدمين وسكرتير وعند غياب رئيس الدائرة ينوب عنه وكيله او من يقوم مقامه ٠

ي ـ الحركات الفعلية ـ هي الاعمال التأديبية التي تقوم بها قوات الشرطة لقمع ثورة او عصيان جماعة مسلحة ويعين مبدأ الحركات الفعلية وانتهاؤها بامر من الوزير ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يجوز بناء على اقتراح رئيس الدائرة ومصادقة الوزير منح (قدم) لمدة لا تزيد على السنة الواحدة الى خدمة الضابط في درجته ولا تتجاوز الستة اشهر الى خدمة المفوض في درجته لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك لمرة واحدة في الصنف الواحد اذا قام بعمل باهر في الحركات الفعلية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يجوز قبول استقالة الضابط والمفوض بعد خدمته في الشرطة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من تاريخ تعيينه لاول مرة حسب الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية واما الذي يرغب في الاستقالة ولم يكمل تلك المدة فيتحتم عليه ان يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته على تدريبه في الدورات والمدارس العراقية والاجنبية عدا الراتب ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ١ ـ مع مراعاة احكام قانون التقاعد المدني يحال الضباط والمفوضون على التقاعد عند اكمالهم السنين التالية من العمر :ـ

الدرجة الاولى من الصنف الثاني ٦٠ سنة ٠

الدرجة الثانيةوالثالثة والرابعة من الصنف الثاني ٥٥ سنة.

الصنف الثالث ٥٠ سنة •

الصنف الرابع ٤٨ سنة •

٣ ـ للضابط من الدرجة الاولى من الصنف الثاني ان يطلب احالته على التقاعد اذا سبقت له خدمة لا تقل عن خمس وعشرين سنة او اكمل الخامسة والخمسين من العمر بموافقة الوزير •

٣ ـ يجوز ـ بناء على اقتراح رئيس الدائرة وموافقة الوزير ـ تمديد سن التقاعد لضباط الدرجات الثانية والثالثة والرابعة من الصنف الثاني وضباط الصنف الثالث ثلاث سنين وللصنف الرابع سنتين •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ يعالج رئيس الدائرة والشرطة داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تحسب مدة المعالجة للشرطة بموجب المادتين (١١ و١٢) خدمة فعلية على ان لا تزيد عن السنة الواحدة وان يكون المرض ناشئا من جراء قيامها بواجباتهـا •

حسين النقيب ـ كربلاء ـ يوجد غلط مطبعي فقد جاء في المادة (بموجب المادتين (١١ و١٢) والصحيح (بموجب المادتين (١٠ و١١) ارجو تصحيحها •

الرئيس ـ الديوان سوف يصحح ذلك • اضع المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ العقوبات التي يحكم بها على الضباط والمفوضين هي العقوبات الآتية من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من الاجراءات الاخرى حسب القوانين المرعية •

العقوبات الانضباطية وهي :ـ

أ ـ الانذار •

ب ـ قطع الراتب على ان لا يتجاوز ثلث الراتب الاسـمي •

ج ـ التـوبيـخ •

العقوبات التأديبية وهي :ـ

أ ـ انقاص الراتب •

ب ـ تنزيل الدرجـة •

ج ـ الفصـل •

د ـ العزل •

٢ ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحـدة من اجل ذنب واحـد •

الرئيس ـ اضع المـادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسةعشرة ـ ١ ـ يعاقب ضباط الصفوافراد الشرطة بالعقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات حسب القوانين المرعية •

أ ـ الغرامة التي لا تتجاوز راتب عشرة ايام •

ب ـ الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة ايام مع الحرمان من الراتب •

ج ـ تنزيل الدرجـة •

د ـ الجلد بالمقرعة على ان لا تتجاوز (١٥)جلدة •

هـ ـ الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثةاشهر •

و ـ الطرد من الخدمة •

٢ ـ يجوز الحكم بعقوبة واحدة من العقوبات المذكورة او ضم احداها الى اي عقوبة اخرى •

٣ ـ ولا يعاقب بالحبس او الجلد بالمقرعة الا في المخالفات بواجب الوظيفة او التمرد على اوامر الرؤساء او السلوك بما ينافي حسن السمعة او يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانيةوالعشرون حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ تحاكم وتعاقب الشرطة عما ترتكبه من الجرائم والمخالفات :ـ

١ ـ امام المحاكم المدنية او

٢ ـ امام اللجنة او

٣ ـ امام الضابط المخول صلاحيـة فرض العقوبة بموجب هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تحاكم الشرطة امام المحاكم المدنية عن الجرائم العادية التي ترتكبها والتي لا علاقة لها بوظائفها ولم ترتكب بسببها واذا حدث اختلاف في كون الجريمة لا علاقة لها بالوظيفة ولم ترتكب بسببها فتعرض القضية على الوزير لاصدار قراره النهائي فيهـا •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ يحاكم الضباط والمفوضون امام اللجنة عن الجرائم العادية التي يرتكبونها والتي لها علاقة بوظائفهم او مرتكبة بسببها وذلك لاصدار القرار بلزوم احالتهم الى المحاكم او محاكمتهم انضباطيا او عدمه واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكمة فللمدعي العام ان يعترض على القرار لدى الديوان خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قراره نهائيا •

٢ ـ يحاكم ضباط الصف والافراد عن هذه الجرائم امام اكبر ضابط شرطة في اللواء او الوحدة او الدائرة التي ينتمون اليها لتقرير احالتهم الى المحاكم او عقابهم بصورة ادارية واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكمة فللمدعي العام ان يعترض على هـذا القرار وفق الفقرة الاولى من هذه المادة ويعتبر قرار الديوان نهائيا •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ يجوز القاء القبض على الشرطة وتوقيفها عند ارتكابها جناية او جنحة خطرة حفظا للنظام ولسلامة التحقيق وكذا على الصنفين الرابع والثالث وضباط الصف وافراد الشرطة عند ارتكابهم مخالفة مسلكية تستوجب ذلك •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ للجنة فرض العقوبات على الوجه الآتي :ـ

١ ـ العقوبات الانضباطية أو التأديبية على المفوضين الذين يحالون عليهـا بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين والمقرر عدم احالتهم

الى المحاكم ويكون قرارها في هـذه العقوبات نهائيا فيما عدا تنزيل الدرجة او الفصل او العزل من الخدمة فيعرض الامر فيها على رئيس الدائرة للبت النهائي ٠

ب ـ العقوبات الانضباطية ـ على الضباط من الصنفين الثاني والثالث في الحالة المذكورة آنفا وتكون قرارات اللجنة في ذلك تابعـة لتصديق رئيس الدائرة الذي له ان يطلب اعادة النظر فيهـا لمرة واحدة خلال ثلاثين يوما مع بيان الاسباب ٠

ج ـ اذا كان العمل الذي ثبت ارتكابه من قبـل ضباط الصنفين الثاني والثالث يستوجب عقوبة تأديبيـة تقرر اللجنة احالة القضية الى الديوان للبت فيها حسب صلاحيته المبينة في هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنـة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ ترسـل اللجنة قرارها باحالة الضباط والمفوضين على محكمة الجزاء الى رئيس الدائرة لتوديعه الى المرجع المختص لاجراء المحاكمة وفي هذه الحالة توقف الاجراءات الاخرى اللازمـة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبـل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءا متمما للتهمة التي احيل من اجلها او مرتبطة بها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ تقدم قرارات اللجنـة بعد ثلاثة ايام من تاريخ صدورها الى رئيس الدائرة او الى الديوان اللذين عليهما ان يصدرا قرارهما النهائي كل فيما يخصه خلال مدة لا تزيد على الثلاثين يوما من تاريخ تسلم القرارات المذكورة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ ١ ـ اذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة الرابعة والعشرين عن براءة الضابط او المفوض فلرئيس الدائرة اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض العقوبة المقتضية بموجب هذا القانون بسبب سلوكه في العمل الذي احيل من اجله الى المحاكم ٠

٢ ـ واذا اسفرت القضية عن الحكم عليه نهائيا فيحيل رئيس الدائرة القضية الى الديوان الذي عليه ان يصدر قرارا بالعزل ان كانت الجريمة التي حكم من اجلهـا جناية غير سـياسية او جنحـة مخلة بالشرف واذا كانت جناية سياسية او جنحةغير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فيقرر فصله الى اقصى مدة الفصل ٠

٣ ـ واذا كانت الجريمـة جنحـة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة غرامـة فقط فللديوان ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية او التأديبية (عـدا الفصل او العزل) ٠

الرئيس ـ اضـع المـادة الثلاثين حسـب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المـادة الثانيـة والثـلاثون ـ ١ ـ تكون قرارات الديوان بالعقوبات التأديبية :ـ

أ ـ على الضابط من الصنف الثالث قطعية بعد مصادقة رئيس الدائرة ٠

ب ـ على الضابط من الصنف الثاني تابعة الى مصادقة الوزير ٠

٢ ـ وعلى الديوان ان يرسـل قراراته حسب الفقرة (أ) الـى رئيس الـدائرة وحسب الفقـرة (ب) بواسطة رئيس الدائرة الى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ صـدورهـا وللوزير او لرئيس

الدائرة تصديقهـا خلال خمسـة واربعين يوما او طلب اعادة النظر فيها مرة واحدة مع ايضاح اسباب الطلب وتعتبر القرارات التي لم يطلب اعادة النظر فيها خلال المدة المذكورة قطعية بعد انتهائها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلىالمادة الثالثة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ يحـاكم المفوضون امام مدير شرطة اللواء او من يقوم مقامه او آمر الوحدة او مدير الدائرة التي ينتمون اليهـا من اجل مخالفاتهم المسلكية المذكورة في المادة الثالثة عشرة مع مراعـاة الاحكام المتعلقة بالتبليغات واستماع افادات الشـهود وتحليفهـم واجبارهم على الحضـور من قانون اصـول المحاكمات الجزائية وتطبق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات البغدادي وله ان يصـدر حكمـه في العقوبات الانضباطية والتأديبية المبينة في هذا القانون بحقهم على ان ينظم محضرا للمحاكمة بعد سماعه افادات الشهود ودفاع المتهم ويقدمه مع الاوراق التحقيقية الى رئيس الدائرة لاصدار قراره النهائي ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلىالمادة الرابعة والثلاثونحسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعـة والثلاثون ـ تفـرض العقـوبات الانضباطية والتأديبية بحق المفوضين والضباط مندرجات الصنفين الرابـع والثـالث من قبـل رئيس الدائرة عن مخالفاتهم السلكية بعـد اجراء التحقيق والمحاكمـة من قبله او ممن يخوله او من قبل مدير الشرطة او آمر الوحدة او مدير الدائرة التي ينتمون اليها غير انعقوبتي الفصـل والعزل للضبـاط الذين هم من درجات الصنف الثالث تعرضان على الوزير ليقرر ما يراه مناسبا ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ لرئيس الدائرة فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الضباط من الصنف الثانيعن مخالفاتهم المسلكيةبعد اجراء التحقيقوالمحاكمة وسماع افاداتالمتهم ودفاعه من قبله او ممن يخوله ويكون قراره في العقوبات الانضباطية نهائيـا اما في العقوبات التأديبيـة فيعرض القرار على الوزير ليقـرر ما يراه مناسـبا ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعـة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ تبلغ اللجنة والديوان نسخة من القرار للمتهم ومديره ورئيس الدائرة ومن له علاقة بالقضية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الاربعون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الاربعون ـ أ ـ اذا سحبت يد الضابط او المفوض من الوظيفة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد ٠

ب ـ اذا اسفرت نتيجة التحقيقات او المحاكمات القطعية عن فصل الضابط او المفوض المسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف ٠

ج ـ اذا اسفرت النتيجة القطعية عن تنزيل الدرجـة او انقاص الراتب فيكون التنزيل والانقاص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه ٠

د ـ اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته او معاقبته بعقوبة انضباطية فيدفع له ما يستحقه من رواتبه الموقوفة ٠

هـ ـ اذا توفي الضابط او المفوض المسحوب اليد قبل ان تظهر النتيجة القطعية فتكون رواتبه الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاربعين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والاربعون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة والاربعون ـ يصدر نظـــام خاص بمدرسة الشرطة ينص فيه على فتح دورات تدريبية فيها للضباط والمفوضين وضباط الصف وافراد الشرطة مع بيان منهاجها للتدريس والتدريب ودرجة الشهادة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والاربعين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والاربعون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة السادسة والاربعون ـ لا تمنع براءة الشرطة في المحاكم من معاقبتها انضباطيا بموجب احكام هـــذا القانون باستثناء عقوبتي الحبس والجلد ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والاربعين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · وقد اصبحت المـــادة السادســـة والاربعون الاصلية المادة السابعة والاربعين وهكذا انتهت · وان المادة السادسة من المنهاج هي تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهـــذا نصــه :ـ

رقم ٨٤

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاســعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤٠

لجنة الشؤون الداخلية

التاريخ ـ ١٧ ذو الحجة ١٣٥٩

١٥ كانون الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٤١ ونظرت في مواد لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة الينا من رئاسة مجلس الاعيان طي كتابها المرقم ١٢ والمؤرخ في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ فتذاكرت فيها اللجنة ورأت ان تعديل مجلس الاعيان المحترم كان موافقا فاقرته ووافقت عليه كما جاء منه · وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه ·

عضـو احمد الوهاب	المقرر حسين النقيب	رئيس اللجنـة عبدالغني النقيب
عضـو محمد الحاج نعمان	عضـو دارا الداوده	عضـو متي سرسم
عضـو خيون العبيد	عضـو عزاره المعجون	

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

المادة الاولى ـ تضاف عبارة (والشرب) بعد كلمة (الاكل) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف العبارة الآتيـة الى آخر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون المذكور :ـ

(والخدم العموميين والخصوصيين وتعليم تدريبهم صحيا) ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثـة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى الفقـرة التاســعة عشرة من المادة الثانية من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :ـ

١٩ ـ العناية بالاطفال وامهاتهم بما فيها العناية بالحبالى والمرضعات والاطفال الذين هم في الخامسة فما دون من عمرهم وتدابير مكافحة الوفيات بينهم قبل الوضع وعند الوضع وفي سن الطفولة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واصبحت المادة الثانية الاصلية رابعة والثالثة خامسة · انتهت · وارجو من الاخ نائب الرئيس الاول ان يتفضل الى كرسي الرئاسة ·

(فرقي محمد امين زكي كرسي الرئاسة) ·

نائب الرئيس ـ المادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ · يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهـــذا نصه :ـ

رقم ٨٢

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاســعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤٠

لجنة الشؤون الداخلية

التاريخ ـ ١٧ ذو الحجة ١٣٥٩

١٥ كانون الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الداخلية في الساعة العاشرة زواليـــة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٤١ ونظرت في المادة الاولى من لائحـــة قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة الينا من رئاسة مجلس الاعيان طي كتابها المرقم ١١ والمؤرخ في

٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة حولها رأت اللجنة ان تعديل مجلس الأعيان المحترم لهذه المادة كان موافقا فقررت الموافقة عليه كما جاء منه ، وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه ٠

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
احمد الوهاب	حسين النقيب	عبدالغني النقيب
عضو	عضو	عضو
محمد الحاج نعمان	دارا الداوده	متي سرسم
عضو	عضو	
خيون العبد	عزاره المعجون	

نائب الرئيس ـ تلى المادة الأولى حسب قرار مجلس الأعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦
رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى ـ تعدل المادة ال ٦ من قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٦ بجعلها فقرة (أ) وحذف جملة (وبت فيها نهائيا) الواردة في آخرها واضافة الفقرة الآتية اليها :ـ

ب ـ لصاحب الملك ان يعترض على القرار الصادر وفق الفقرة المتقدمة لدى وزارة الداخلية فيما يخص امانة العاصمة وبلديات مراكز الألوية ولدى المتصرف المختص فيما يخص البلديات الاخرى خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه به وتحيل الوزارة او المتصرف القضية الى لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء تقوم بتدقيق ما استندت اليه البلدية وادعاءات المعترض وباجراء الكشف محليا اذا اقتضى الأمر وتقدم تقريرها الى الوزارة او المتصرف لاصدار القرار النهائي ويدفع المعترض اجور اعضاء هذه اللجنة ومصروفات تقليم الضرورية حسبما تقرره الوزارة او المتصرف فيما اذا ظهر غير محق في اعتراضه وعند عدم الدفع تستحصل منه بالطريقة التي تستحصل بها ديون البلدية ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الأولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت ٠ والمادة الثامنة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان في المادة الأولى من لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ٨٣

مجلس النواب

لجنة الشؤون الداخلية	الدورة الانتخابية (التاسعة) الاجتماع الاعتيادي لسنة ـ ١٩٤٠	التاريخ ـ ١٧ ذو الحجة ١٣٥٩ ١٥ كانون الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الداخلية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٤١ ونظرت في المادة الأولى من لائحة قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة الينا من رئاسة مجلس الاعيان طي كتابها المرقم ١٠ والمؤرخ في ٤ كانون الثاني

١٩٤١ ، وبعد المذاكرة حولها رأت اللجنة ان تعديل مجلس الأعيان المحترم لهذه المادة كان موافقا فقررت الموافقة عليه كما جاء منه ، وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه ٠

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
احمد الوهاب	حسين النقيب	عبدالغني النقيب
عضو	عضو	عضو
محمد الحاج نعمان	دارا الداودة	متي سرسم
عضو	عضو	
خيون العبد	عزاره المعجون	

نائب الرئيس ـ تتلى المادة الأولى المعدلة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤
رقم ( ) لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى ـ أ ـ تحذف المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ اذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة وزير الداخلية على اكتسابها هذه الجنسية ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او فسخ النكاح وتسقط عنها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك ٠

ب ـ اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولكن لها ان ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او فسخ النكاح وتعود عراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك ٠

ج ـ المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت من اجنبي ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها [illegible]قية التي فقدتها بسبب الزواج الى ان تكتسب جنسية زوجها ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الأولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت ٠ والمادة التاسعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون اضافة مبالغ في ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المالية ٠ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ٠

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الأولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون اضافة مبالغ في ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٤١

المادة الأولى ـ يضاف مبلغ قدره (٣٥٠٠) دينار الى الفصل (٥) ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الأخرى من الباب الأول الأوقاف المضبوطة من ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٠ المالية ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ (١٥٠٠) دينار الى الفصل (١٠) الرواتب والمصروفات الأخرى من الباب الثالث (اوقاف العتبات المقدسة) لسنة ١٩٤٠ المالية ٠

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – تصرف المبالغ المدرجة في المادة الاولى والثانية من فضلة الواردات لدائرة الأوقاف •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت• واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت نهائيا • والمادة العاشرة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات
رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠

المادة الاولى – تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من قانون ضريبة العرصات رقم(١٥) لسنة ١٩٤٠ •

(٥) العرصات الموقوفة – عدا العرصات المشمولة بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة – سواء أكانت وقفا ذريا او خيريا غير المؤجرة بشرط ان تكون مسجلة في دائرة الطابو على ان تعفى العرصات التي تسجل في دائرة الطابو بعد ٣١–٣–٩٤١ اعتبارا من تاريخ تسجيلها وتخضع العرصات التي تؤجر اعتبارا من تاريخ ايجارها •

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤١ •

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الحادية عشرة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة
رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى – تلغى المادة الأولى من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

يقصد بالتعابير الآتية :ـ

أ – الربح المفرط : ما يزيد من المدخولات التابعة لضريبة الدخل على (١٣٠٠) دينار سنويا •

ب – السلطات المالية : وزير المالية او اي موظف يخوله الوزير سلطة استعمال الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا القانون من اجل تقدير الضريبة وجبايتها •

ج – الشخص : يشمل هيئة اشخاص والأشخاص الحكمية والجمعيات على اختلاف انواعها ومقاصدها والشركات سواء كانت مؤسسة او مسجلة بموجب القوانين العراقية او مؤسسة او مسجلة خارج العراق وتتعاطى الأعمال التجارية او لها دائرة او محل شغل في العراق •

د – الشخص المقيم في العراق : كل شخص مقيم في العراق وكل هيئة اشخاص مؤسسة بموجب قوانين عراقية او يكون محل اشتغالها الرئيسي او محل ادارة اعمالها او محل مراقبتها في العراق وكذلك كل موظف من موظفي الحكومة العراقية خارج العراق وكل عراقي مقيم خارج العراق لمقاصد موقتة وله محل اقامة دائمي او له محل اعمال رئيسي في العراق وكذلك كل عراقي اذا اقام في العراق اربعة اشهر فاكثر خلال اية سنة تقديرية •

هـ – الشخص غير المقيم في العراق : كل شخص غير عراقي حصلت اقامته في العراق من جراء استخدامه براتب او حصلت اقامته في العراق لبعض المقاصد الوقتية فقط وكذلك كل شخص مقيم خارج العراق وينجم له في العراق اي دخل تابع للضريبة او يمارس بأي وسيلة من الوسائل صنعة او شغلا تجاريا او مهنة او عملا في العراق وكل هيئة اشخاص غير مؤسسة او مسجلة في العراق وتتعاطى الاعمال التجارية في العراق او لها دائرة او محل شغل في العراق •

و – الضريبة : ضريبة الأرباح المفرطة المفروضة بمقتضى هـذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – تلغى المادة الثالثة من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

تفرض الضريبة عن كل سنة تقديرية على الربح المفرط بالنسب التالية :ـ

أ – عن الربح المفرط العائد لاي فرد مقيم في العراق بنسبة (٥) بالماية لغاية الف دينار •

وبنسبة (١٠) بالماية على ما زاد على الألف دينار لغاية الفي دينار •

وبنسبة (١٥) بالماية على ما زاد على الألفي دينار لغاية سبعة آلاف دينار •

وبنسبة (٢٠) بالماية على ما زاد على ذلك •

ب – عن الربح المفرط العائد لاي فرد غير مقيم في العراق :ـ

بنسبة (٢٠) بالماية من مجموع ارباحه المفرطة على ان يكون الموظف في الحكومة العراقية او المستخدم لدى الاشخاص او المتقاعد غير العراقي المقيم خارج العراق خاضعا للضريبة بالنسب المدونة في الفقرة (أ) اعلاه من هذه المادة •

ج – عن الربح المفرط العائد الى هيئات الأشخاص :ـ بنسبة (١٥) بالماية عن مجموع ارباحها المفرطة • وذلك علاوة على ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل •

نائب الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ تلغى المادة الرابعة من القانون •

نائب الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ ان الارباح الناشئة خلال السنة ١٩٣٩/١٩٤٠ المالية ولم يدفع عنها ضريبة الارباح المفرطة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون تكون خاضعة لضريبة الارباح المفرطة وفق الطريقة وبالنسب المعينة في قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ •

نائب الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٤١ وتشمل احكامه مدخولات السنة ١٩٤١/١٩٤٢ التقديرية والسنوات التي تليها مدخولات المصادر التي حدثت او بطلت خلال السنة ١٩٤٠/١٩٤١ المالية على ان تفرض الضريبة وتجبى عن كل سنة وفق الاسس المبينة في المادتين الرابعة والخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ •

نائب الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ على وزير المالية تنفيذ هــذا القــانون •

نائب الرئيس ــ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ــ

١ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ •

٢ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ •

٣ ــ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

٤ ــ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط •

٥ ــ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعيــة رقــم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ •

٦ ــ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ •

٧ ــ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤١ المالية •

انتهت الجلســة •

وكان ذلك في الساعة (١١) والدقيقة (٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ــ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠

١ ــ لائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ (القراءة الثالثة) •

٢ ــ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ (القراءة الثالثة) •

٣ ــ لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (المعادة من مجلس الاعيان) •

٤ ــ لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط •

٥ ــ لائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ •

٦ ــ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ •

٧ ــ لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة للسنة ١٩٤١ المالية •

عقدت الجلسة التاسعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ و ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها •

الرئيس ــ فتحت الجلســة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ــ هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(ســــكوت)

الرئيس ــ لا يوجد اعتراض قبلت • تتلى اسماء النواب الحاضرين •

(فتليت)

الرئيس ــ النصاب حاصل • ارجو من الاخ عبدالقادر السياب ان يتولى اشغال كتابة الديوان •

(فرقى عبدالقادر السياب كرسي الكتابة) •

الرئيس ــ منح ديوان الرئاسة عبدالرزاق العلي السليمان ــ الدليم ــ اجازة قدرها خمسة ايام اعتبارا من ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ • وفائق الطالباني ــ كركوك ــ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ الجاري • الاوراق الواردة :ــ وردتنا برقية من قاطع العوادي العمارة ــ لتمديد اجازته سبعة ايام اخرى تتلى البرقية •

فتليت وهــذا نصها :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم •

ارجو اعطائي اجازة سبعة ايام لاسباب ضرورية •

قاطع العوادي

الرئيس ــ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • وردنا سؤال من ابراهيم عطار باشي ــ الموصل ــ موجه الى وزير الاقتصاد حول الاتفاق مع الشركة اليابانية لشراء اقطان العراق يتلى السؤال •

فتلي وهــذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى معالي وزير الاقتصاد ليجيب عنه شفويا امام المجلس •

لقد عقدت الحكومة اتفاقية مع الشركة اليابانية على شراء اقطان العراق بسعر (٣٦) دينارا للطن الواحد تلك

الصفقة التي اغتبطت بها الحكومة وهي بالحقيقة كانت غبنا للعراق، ومع هذا فقد تركت الحكومة الشركة بدون مراقبة على تطبيقها شروط الاتفاقية الامر الذي جعل هذه الشركة تتصرف كيفما تشاء وتخل بالاتفاقية • فعندما توارد عليها الاقطان اخذت تصنفها الى درجات فتأخذ الدرجة الاولى وترفض الباقي لاجل ان تأخذ عليه سماحا وتترك الزراع الضعفاء ينتظرون مددا طويلة تعجزهم فيها الى ان يخضعوا لها بالسماح الذي تعرضه عليهم بينما ان الاتفاقية تلزمها بان تأخذ جميع اقطان العراق بدون استثناء عدا الدامج وان الدامج لفظ معلوم مدلوله تجاريا وقد راجع كثير من الزراع واصحاب الاقطان الوزارة المختصة بهذا الخصوص وحتى الآن لم يجابوا بشيء ولم تتخذ الحكومة التدابير اللازمة بهذا الشأن •

نائب الموصل
ابراهيم عطار باشي

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • نأتي الى المنهاج :ـ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي بطريقة تعين الاسماء تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم خيون العبيد ـ المنتفك ـ وكان غائبا) •

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
ابراهيم داود تاحوم	(الموصل)
ابراهيم عطار باشي	(الموصل)
ابراهيم يوسف	(اربيل)
احمد الجليلي	(الموصل)
احمد الوهاب	(كربلاء)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عثمان	(اربيل)
احمد كمال	(الدليم)
امجد العمري	(الموصل)
امين رشيد	(كركوك)
امين زكي	(السليمانية)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق الهاشمي	(ديالى)
ثامر السعدون	(المنتفك)
جميل الحويزي	(اربيل)
جميل عبدالوهاب	(ديالى)
جميل قيردار	(كركوك)
جياد النعلان	(الديوانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حسين ملا دمزى	(اربيل)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي السليمان	(اربيل)
حميد الحمود	(البصرة)
حمودة المزيعل	(المنتفك)
داخل النعلان	(الديوانية)
دارا الفاودة	(كركوك)
رايح العطية	(الديوانية)
رشيد عالي الكيلاني	(الديوانية)
رفائيل بطي	(البصرة)
روبين بطاط	(البصرة)
سلمان البراك	(الحلة)
سعدون الرمن	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
شواي الفهد	(العمارة)
صادق البصام	(بغداد)
صالح شكارة	(الكوت)
صالح قحطان	(بغداد)
صديق ميران قادر	(اربيل)
طالب الحاج محمد علي	(المنتفك)
طه الهاشمي	(بغداد)
طاهر الصابونجي	(الموصل)
عارف حكمت	(بغداد)
عبدالرزاق منير	(العمارة)
عبدالغفور البدري	(الكوت)
عبدالقادر الباب	(البصرة)
عبداللطيف ثنيان	(بغداد)

عبدالوهاب محمود	(البصرة)
عبدالهادي الجلبي	(بغداد)
عبدالمهدي	(المنتفك)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عبدالله السلمان البياتي	(ديالى)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عجه الدللي	(الديوانية)
عزت عثمان	(السليمانية)
عمران الحاج سعدون	(الحلة)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
ماجد القرهغولي	(العمارة)
متي سرسم	(الموصل)
محمد الحاج نعمان	(كركوك)
محمد العريبي	(العمارة)
محمد باقر الحلي	(الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمود رامز	(بغداد)
محي الدين السهروردي	(ديالى)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مصطفى السنوي	(الدليم)
مصطفى الطه السلمان	(البصرة)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

بهجت زينل	(بغداد)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
جمال بابان	(اربيل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين المكوطر	(الديوانية)
حسين النقيب	(كربلاء)
خالد النقشبندي	(السليمانية)
خيون العبيد	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الكوت)
رؤوف الشيخ محمود	(السليمانية)
رؤوف اللوس	(الموصل)
رزوق غنام	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
صادق حبه	(الحلة)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان	(الدليم)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبدالهادي الظاهر	(الحلة)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عزالدين النقيب	(ديالى)
عزاره المعجون	(الديوانية)
علي جودت الايوبي	(بغداد)
فائق الطالباني	(كركوك)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع البطي	(المنتفك)
قاطع العوادي	(العمارة)
محسن ابو طبيخ	(الديوانية)
محمد حسن حيدر	(المنتفك)
محمد صالح	(السليمانية)
محمود النعمة	(البصرة)
منشد الحردان	(الدليم)
موحان الخيرالله	(المنتفك)
ناجي شوكت	(بغداد)
هبة الله المفتي	(الموصل)
يونس السبعاوي	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٧٣) الموافقون (٧٣) قبلت اللائحة نهائيا بالاتفاق • والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعين الاسماء تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم شواي الفهد ـ العمارة) •

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
امين زكي (السليمانية)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق الهاشمي (ديالى)
ثامر السعدون (المنتفك)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل فيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامـد النقيب (البصرة)
حسين ملا دەزى (اربيل)
حمدي الباجه‌جي (بغداد)
حمدي سليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزعل (المنتفك)
داخل الشعلان (الديوانية)
دارا الداودة (كركوك)
رابح العطية (الديوانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
روبين بطاط (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان البراك (الحلة)
سعدون الرسن (الديوانية)
شيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)

شواي الفهـد (العمارة)
صادق البصـام (بغداد)
صادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
طاهر الصـابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السـياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالهادي الظاهر (الحلة)
عبدالمهـدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السليمان اليائي (ديالى)
عبود المـلاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عمران الحاج سعدون (الحلة)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
ماجد القرەغولي (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمود النعمـة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي‌الدين السهروردي (ديالى)
مرزوك العواد (الديوانية)
مصطفى السنوي (الدليم)

مصطفى الطـه السلمان (البصرة)
يونس السبعاوي (الموصل)

وهـذه اسماء القائلين :ـ

بهجت زينل (بغداد)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين المكوطر (الديوانية)
حسين النقيب (كربلاء)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رشيد عالي الكيلاني (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رزوق غنام (بغداد)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سيف‌الله خندان (السليمانية)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)

عبد الغني النقيب (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عزت عثمان (السليمانية)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي جودت الايوبي (بغداد)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع البطي (المنتفك)
قاطع العوادى (العمارة)
محسن ابو طبيخ (الديوانية)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمد صالح (السليمانية)
مشحن الحردان (الدليم)
موحان الخيرالله (المنتفك)
ناجي شوكت (بغداد)
هبة الله المفتي (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٧٧) الموافقون (٧٧) قبلت اللائحة نهائيا بالاتفاق . والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :ـ

رقـم ٩١ مجلس النواب العدد ٣٦

الدورة الانتخابيـة

لجنة الشؤون الحقوقية (التاسـعة) التاريخ ٢٣ ذوالحجة/١٣٥٩

٣٠ كانون‌الثاني/١٩٤١

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤٠

معـالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة من مجلس الاعيان طي كتـاب ساحة رئيس مجلس الاعيان المرقم ٩ والمؤرخ في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات فخامة وزير العدلية قررت اللجنة المصادقة على اللائحة كما جاءت من مجلس الاعيان .

غير انه ورد في الفقرة (أ) من المادة الاولى سهو مطبعي وهو كلمة (بصمة) والصحيح كلمة (طبع) فيرجى تصحيح ذلك .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان الموقر ٠

عضـــو	عضـــو	المقرر الموقت	رئيس اللجنة
احمد الجليلي	داود السعدي	باقر الحلي	جمال بابان
	عضـــو	عضـــو	
	مصطفى السنوي	صالح قحطان	

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الأولى ـ أ ـ لحاكم الجزاء من الدرجة الاولى والثانية ولحاكم التحقيق والمدعي العام ونائبه ان يكلف المتهم او المحكوم بجنحة او جناية بتمكين الدوائر المختصة من اخـذ قليل من دمه للتحليل او خصلة من شعره او بصمة ابهامه للتطبيق او تصويره الشمسي وذلك لغرض التحقيق ومعرفة سوابقه عند مس الحاجة ٠

ب ـ اذا امتنع المكلف عن تلبية الطلب يصح عرضه للعقاب المنصوص عليه في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات وللمحكمة ان تعتبر امتناعه بمثابة دليل عليـــه ٠

الرئيس ـ اضع المـادة الأولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت مع تعديل السهو ٠ والمادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط ٠ هل لاحد كلام حول الاســس والمبادىء ؟

(ســـــكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون السيطرة على نقل وبيع اسـهم شركات النفط

المادة الأولى ـ يقصد بشركات النفط شركات النفط التي سبق ومنحت امتيازات او عقدت مقاولات مع الحكومة بشأن التحري والتنقيب عن النفط والنفاط والغـازات الطبيعية والشمع الكريه واستثمار هذه المواد ومعالجتها وجعلها صالحة للمتاجرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ لا يحق للعراقيين الذين يمتلكون اسهما في شركات النفط نقل او بيع اسهمهم الى شخص آخر او اشخاص آخرين او شركة او حكومة اجنبية الا بموافقة وزير الاقتصاد ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المـادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ على حاملي الاســهم المذكورة ان يسجلوا ما لديهم من الاسهـم في وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـــذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلســة القادمة ٠ والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ هل لاحد كلام حـول الاسـس والمبادىء ؟

باقر الحلي ـ الحـلة ـ من احسن ما تقدمت بـه الوزارة لصالح الزراع بل لصالح اكثر من ثلثي سـكان العراق ـ لان اكثرهم زراع ـ هو قانون الغرف الزراعية ولكن لو استمرت الوزارة على مثل هذه المساعدة لاستمررنا على شكرنا كما قدمنا شكرنا سابقا ولكن يظهر ان الوزارة في نيتها ان تعدل عن ذلك بحجة ان المزارعين لم يشعروا بالفوائد من الغرف الزراعية ولذا جاءت بالمادة الثانية التي جعلت الحق للوزير بالغاء الغرف الزراعيـة متى شاء ٠ نعم ٠ انني اشتغلت بممارسة اعمال الغرف الزراعية في الحلة بصفتي رئيسا ثانيا وقد وجدت ان الناس لـم يشعروا بهذه المهمة ولذلك ظهر انه لم تكن لنا مندوحة من اعطاء الصلاحية الى وزير الاقتصاد للالغاء ٠ على انني اعتقد ان هناك كثيرا من الطرق عدا هذه اللائحة تؤمن الاستفادة من الغرف الزراعية ٠ لقد مرت ثلاث سـنوات على لجنة تصفية الحبوب وهي تستوفي واحدا في المائة من الحبوب التي تصدر الى البصرة وقد اصبحت هـذه ضريبة بدون ان تقوم اللجنة بتنظيف وتصفية الحبـوب لفائدة المصدر ٠ ولم لا نأتي بتعديل يجوز به ان تخصص مبلغا كمساعدة مالية اذا عجزت هذه الغرفة عن تمشيـة امورها كما نرى ذلك في لجنة التمور في وزارة المالية٠ التي تساعد كثيرا من اللجان ٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى لنفرض ان هذا غير ممكن وغير متيسر فبعد ان رأينا ان اللجنة النيابيـة جاءت بتعديل واضافت الفقرة (ب) واعتبار ان الزراع الذين لديهـم ٥٠٠ دونم هـم مجبورون على الاشتراك بالغرف الزراعية فبعد هـــذا النص لا نرى حاجة لاعطاء صلاحية للوزير بالالغاء واعتقد ان الغرف ستسير سيرا حسنا ٠ هذا ما اردت بيانه ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا ادري ولا ادري كيف تألفت هذه الغرفة وسن لها قانون ٠ ولا ادري الشيء الذي رأيناه من التحسينات التي اجرتها هذه الغرفة او ارادت تطبيقها على المزارعين ولا ادري لماذا رئيس الغرفـة الزراعية في العاصمة وهو عضو في المجلس عندما تأتي اللائحة يترك القاعة ٠ وانا كمزارع لم اجد شيئا ولم ار لزوما لهـذا التعـديل بينمـا كنت اتمنـى ان تأتي الحكومة بلائحة وعوضا عن التعـديل ان تلغى هـــذه الغرف كما وانه سن سابقا قانون للبورصـــة واتى احد الوزراء وطلب الغاءه ـ ولم نكن نرغب في الغاء القانون المذكور لانه كان يؤمن لنا شيئا من بعض المنـــافع والامور التي تكون سابقا صعبة على المزارعين الصغار ٠ حقيقة انا ارغب ولو بين النائب التحسينات وطلب بعض المطالب ارغب في ان يأتي رجل ويذكر بعض التحسينات والمنافع التي اجرتها الغرفة حتى نجبر الحكومة على ان تخصص لهـــذه الغرف مبالغ ونجبر المزارعين على ان يدخلوا كاعضاء فيها ٠ وانا اطلب من المجلس ان لايوافق على هذا التعديل واذا كان لوزير المالية او وزير الاقتصاد علم بالتحسينات في الغرف الزراعية ارجو بيانها وعند ذلك نجبر الحكومة باعطائهـا المبالغ الكافيـة للغرف الزراعية لعلها تتمكن من تمشية امورها ٠

امين زكي ـ السليمانية ـ لا يخفى على المجلس العالي بان هذا القانون موجود وانما هذه اللائحـــة التي هي بايدينا لم تكن الا عبارة عن تعديل القـــانون المذكور ٠ يجوز الغـاء بعض الغـرف الزراعية التـي لا تسمح الظروف المحيطة بها ان تكون ذات فائدة على ان يمثل المزارعون في تلك الالوية التي تلغى غرفهـا في لجنة اخرى تتشكل في العاصمة ٠ فانا اعتقد انه ليس من الصواب ان تعجل في اخـذ الفوائد التي يمكن ان تحصل من وجود الغرف الزراعية وذلك لكونها حديثـة العهد ولكونها في بعض الالوية لم تتجسم وليس لهـا اي منبع يمكنها من تأمين ما يقتضي لها من المرافق ومـن الضروري اعطاء فرصـة للحكومة لكي تجرب هـــذه الغرف ٠ ولي الامل الوطيد بانه اذا ساعدت الحكومة هذه الغرف وهيأت لها الاسباب فهي لابد وان تكـون ذات فائدة ٠ والنقطة الثانيـة التي اضافتها اللجنـة وهي جعل الاشتراك في الغرف الزراعية في الالوية اجباريا

على من يملكون اكثر من (٥٠٠) دونم فهذه ضرورة قطعية لمعاونة تلك الغرف واعطائهم المجال للاشتغال. ولذا لا يمكنني ان اشترك مع الزميل المحترم القائل بلزوم رفض هذا التعديل بل اوصي بقبول هذه اللائحة لانني اتأمل من الغرف بهذا التعديل فائدة في المستقبل.

رفائيل بطي ـ البصرة ـ اظن يتذكر الاخوان المشتغلون بالزراعة ان هذه هي المرة الثانية التي يراد بها النظر في تأليف الغرف الزراعية لانه سبق ان صدر نظام الغرف واصل والآن تريد الحكومة تقليص هذه الغرف • فانا اعتقد انه اذا نظرنا في هذا التعديل فان هذه البادرة تدل على تقصير في دوائر الحكومة المسؤولة عن امور الزراعة • ونشر الدعاية للزراعة الفنية وما يتصل بها من الامور التي تتعلق بالتجارة الزراعية وهذا القانون احد البراهين العظيمة على ان ليس في الوحدات الادارية من يدركون واجباتهم ويعرفون ان واجبات رئيس الوحدة لا تقتصر على تنفيذ بعض التقارير وتبليغ الشرطة والمجيء من وقت الى آخر الى بغداد لارضاء رؤسائهم • انما عملهم هو التفكير بجد وانماء خصائص البلد الذي له السلطة في تنظيم اموره الزراعية • واظن ان من البديهيات ان نبحث في ميزات العراق الزراعية لانه لو تركنا الاهتمام بهذه الميزة لا تبقى للعراق ميزة اقتصادية ومن المؤسف في حياة دولتنا الفتية ان الشؤون الزراعية لم تعط لها الاهمية الكافية وهي في عهد الاحتلال يوم كان قد جلب رجل اقتصادي اختصاصي في امور الزراعة وحضر في المزرعة الاختبارية في الرشيبة التي اتفق عليها مبالغ طائلة غير انه وجد ان المياه التي ترويها هي مالحة ولا تصلح للزراعة وبالطبع ليس لنا ان نؤمل ان تحيا بلادنا حياة زراعية ما لم تهيء لها الاسباب الكافية • ومن واجبنا الوطني الاول ان نفكر في ايجاد مصادر الثروة للشعب وللخزينة • ان طبيعة البلاد الزراعية قد اشتهرت في التاريخ القديم حتى انها فاقت وادي النيل وجعلته يفكر باساليبه الزراعية لتنظيم امور الزراعة وانهاضها • فاذا كانت الغرف الزراعية المنشأة في بعض الالوية ليس لها موارد لتنظيم حياتها فبوسع الحكومة ان تخصص مبالغ كافية لهذا الامر الحيوي وتبقي على الغرف الزراعية واذا كان كما قالت الحكومة في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة بان الغرف الزراعية لم تقم بعمل يذكر ويجب الغاؤها فانا اسأل ماهي الاعمال التي وكلت اليها واذا لم تقم باعمالها لماذا لم تسأل السلطات الادارية عن ذلك • ولماذا تجد في وزارة الداخلية اضبارات ضخمة مكدسة تتعلق في شؤون تافهة وتخص بعض المسائل الشخصية بالوقت الذي لا تجد فيه اضبارات لمعالجة هذه القضية المهمة الحيوية فارجو من اصحاب الفخامة والمعالي الوزراء المختصين ان ينورونا •

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ اود ان الفت نظر المجلس العالي الى ان الكلام الذي دار حول هذه اللائحة اعتقد انه على غير ما جاء فيها لان اللائحة مفهومة • يوجد لدينا قانون الغرف الزراعية وهو يحتم تأليف غرفة زراعية في كل لواء تمارس اعمالها التي هي مذكورة في القانون وبنتيجة تطبيق القانون ظهر ان بعض الغرف الزراعية لا تستطيع ممارسة اعمالها والسبب واضح لان هذه الغرف لامال لديها وان القصد من سن هذا القانون هو اشراك الاهلين في الامور التي تخصهم مباشرة ولكن دلت التطبيقات على ان بعض الاهلين لايريدون الاشتراك في الغرف الزراعية ولا يدفعون بدل الاشتراك ولا يجتمعون فيها بينما يوجد لدينا زراع كبار ومقتدرون على الاشتراك فيها فاذن اصبحت الغرف الزراعية اسماء بلا مسمى في الوقت الذي ليس للمتصرف ـ الموظف الاداري ـ سلطة على اجبارهم للاشتراك فيها حتى تعيش الغرف الزراعية وتتمكن من تحسين الزراعة فالحكومة تجاه هذه الحقيقة اتت بتعديل بسيط بعدما رأت ان بقاء الغرف الزراعية في بعض الالوية لا فائدة منه وعندما تتأكد الحكومة من ان الغرفة الزراعية في اللواء الفلاني لا فائدة منها فيجوز لها ان تلغيها ومقابل ذلك الالغاء فيحق للواء الذي الغيت منه الغرفة الزراعية ان يشترك في غرفة زراعية قريبة منه فكل ما جاء في هذا التعديل هو هذا الشيء البسيط وليس القصد منه الغاء الغرفة الزراعية • انما رأت الحكومة ان الغرف في بعض الالوية لا تستطيع ان تقوم باعمالها للاسباب التي بينتها • ويجوز الغاؤها على ان يشترك الاهلون في غرفة زراعية قريبة من ذلك اللواء وهذا تعديل طفيف انما اللجنة عندما تذاكرت على اللائحة ودت ان تفتش على واردات تستطيع الغرف الزراعية ان تعيش منها ولذلك اقترحت ـ والحكومة لم تمانع ـ بان الزراع او الملاك الذي عنده اراضي زراعية تزيد مساحتها على الخمسمائة دونم يجب ان يشترك في الغرف الزراعية كما ان بدل الاشتراك طفيف حسب النظام الذي سوف يسن • وهذا يعينها ولا يدع الحكومة تلغيها • اما القول بان هذه الغرف الزراعية اي عمل قامت به فيستطيع النائب محمود رامز ان يسأل هذا السؤال من غرفة زراعة لواء بغداد حيث انها قائمة باعمالها ويطلع على التقارير والمخابرات

كما ان بعض الغرف الاخرى قائمة باعمالها ايضا وان القصد من هذه اللائحة هو الغاء الغرف الزراعية التي لا تتمكن من العيش مثلا في لواء الدليم توجد غرفة زراعية. اما القول بانه من واجب الحكومة ان تجبر الغرف الزراعية على العمل فهذا ليس من صلاحيتها فمثلا دوائر البلديات اقترحت اللجنة الاشتراك الاجباري فيها لاجل ان تعيش والحكومة وافقت على ذلك •

احمد الجليلي ـ الموصل ـ ليس لي ما اقوله بعد ان سمعت ايضاحات الوزير المختص •

محمود رامز ـ بغداد ـ بالنظر لما يعرفه المجموع من ان البلد الزراعي كعراقنا المحبوب كان يجب علينا ان نسأل هنا حقيقة الدائرة او الغرفة الزراعية التي من جملة اعمالها تنشيط المزارعين الموجودين هنا ولكن آسف جدا بان اقول ان هذه الغرفة لم تكن اعمالها وسيلة للتنشيط بل كانت وسيلة لتثبيط العزائم فانا اقول للحكومة المحترمة انه وجد المزارعون قبل سنتين او ثلاث انه سن قانون وهو قانون مخازن الحبوب والزراع دفعوا بدلات الاشتراك لاجله منذ سنتين وما يقتضي من الضرائب فهل سألت الحكومة الغرفة الزراعية عما جرى بالدراهم التي دفعها الزراع وهل سألت الحكومة عما اتخذته من التدابير بالنظر لما يتكبده المزارعون من جراء غلاء الاسعار وبالاخص اسعار الدهن فهل تمكنت من عمل شيء بالنظر للنفط الذي هو الكنز الوحيد في بلادنا وما هي مساعدتها في هذا الشأن والى غير ذلك من الامور وانا بصفتي احد الزراع لم اجد شيئا من هذه المساعدات واذا كان احد الزراع الموجودين هنا قد نال بعض المساعدات ارجوه ان يبين ذلك • في السنة السابقة شكرنا وزارة الاقتصاد للصفقة الرابحة وهي صفقة الحبوب ولكن في هذه السنة لم نجد شيئا من مثل ذلك • فاول واجب على الغرفة ان تسألها الحكومة عن ذلك والغرفة عندما تبين آرءها الى الحكومة هل الحكومة اخذت بارائها ؟ كلا • فاذن ما هو عمل الغرفة الزراعية فالقضية ليست قضية سن قوانين فقط • لذلك انا لا ارغب بوجود الغرف الزراعية وارجو من الحكومة الغاء القانون وان تعمل كعملية الوزير السابق الذي الغى البورصة •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على السواد في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون الغرف الزراعية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية كفقرة (ب) الى المادة الثانية وتعتبر المادة الثانية فقرة (أ) :ـ

ب ـ يجوز تمثيل مصالح المزارعين عن بعض الالوية في غرفة زراعة اللواء المجاور لتلك الالوية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف عبارة «وله ايضا حق الغاء الغرف الزراعية التي لا تتمكن من تسيير شؤونها بنفسها بعد جملة «من اختصاصه» الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية كفقرة (ب) الى المادة الثالثة من قانون الغرف الزراعية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨ وتعتبر المادة الثالثة فقرة (أ) •

ب ـ يكون الاشتراك بالغرفة الزراعية اجباريا للمزارعين الذين تزيد مساحة اراضيهم على الخمسمائة دونم •

سلمان البراك ـ الحلة ـ ارى ان الاشتراك اذا يؤخذ عن (٥٠٠) دونم هذا غير صحيح فلو يؤخذ عن كل الف دونم يكون احسن لاني اعتقد ان كل غرفة زراعية اذا اصابها (٢٠٠) او (٣٠٠) دينار يكفيها لاعاشتها •

طه الهاشمي ـ وكيل وزير الاقتصاد ـ يفهم ان النائب يظن ان الاشتراك يدفع عن كل خمسمائة دونم والحال ان الاشتراك حسب النظام الذي سوف يسن لا يتعدى مقداره سنويا (٢٥٠) فلسا مثلا واحد يملك عشرين الف مشارة فهذا ليس معناه ان يؤخذ منه بدل اشتراك عن كل خمسمائة

دونم بل القصد هو اعانة الفرقة وليس القصد ان تجمع الغرف الزراعية الفلوس ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا اشارك معالي الوزير في قوله بان الاشتراك لا يتجاوز الـ (٣٥٠) فلسا لمن يملك اكثر من خمسمائة دونم هذا هو الحد الادنى واما الحد الاعلى فهو ديناران وارى ان هـذا المبلغ زهيد ولذلك اني اوافق على ما جاء في هذه اللائحة ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ ان الذي بينه معالي سلمان البراك من ان الخمسمائة دونم قليلة فهذا يمكن بالنسبة الى الالوية الجنوبية ولكنها في الالوية الشمالية كبيرة لان الكثير من الزراع يملك (١٠٠) او (٢٠٠) دونم فقط · فلو يكون الاشتراك هناك لكل من يملك (٣٥٠) دونم لكان احسن · ومع ذلك فاكرر رجائي بقبول المادة كما جاءت من اللجنة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس على الدخول في مـذاكرة المواد ارجـو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى ـ تضاف الجملتان الآتيتان الى الفقرة (١) من المادة الثالثة المعدلة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ وتصبحان (هـ) و(و) في الفقرة المذكورة :ـ

هـ ـ لوزير الاقتصاد تمديد مدة الاجازة الوقتية عندما يرى ضرورة لذلك لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على السنتين ·

و ـ يشمل هـذا القانون الاجازات التي انتهت مدتها قبل صدوره منذ ١ـ١٠ـ١٩٣٩ ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤١ الماليـة ·

ناجي السـويدي ـ وزير الماليـة ـ لما كان من الضروري ان يحضر مدير الاوقاف العـام للاجابة على بعض الاسئلة فارجو المجلس العالي ان يوافق على دخوله القاعة ·

(اصوات : موافق)

الرئيس ـ فليتفضل المدير العام ·

(فدخل خليل اسماعيل مدير الاوقاف العام القاعة)·

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ ان اللجنة المالية عندما نظرت في قانون ميزانية الاوقاف العامة لم تتطرق اليها كما تطرقت الى الميزانية السابقة وذلك نظرا لقانون الاوقاف الذى تعتقد اللجنة بانه سوف يؤمن ما طلبته اللجنة المالية بتوصياتها السابقة وهي توصي مدير الاوقاف العـام بان يستفيد من توصياتها السابقة بادماج هذين المبلغين المذكورين في المادتين الثانية والثالثة · وهـذه هي الطريقة المثلى المتبعة فيما يخص تنظيم الميزانية نفسها لانه ذكرت الميزانية ان مصروفاتها (١٢٠) الف دينار لسد النفقات الاعتيادية ومدخولاتها (١٢٠) الف دينار ولكنها ارصدت في المادة الثالثة مبلغا قدره (٣٠) الف دينار من الرصيد النقدى لصرفه على الانشاءات والتعميرات الجديدة وخوفا من أن تضيف هذا المبلغ وتدمجه لئلا يظهر عجز في ميزانيتها ولذلك جزأت المادتين فمن الطبيعي أن اللجنة المالية لا ترى من الصحيح اتباع هذه الطريقة فيجب أن تكون هذه المصروفات في مادة واحدة كما هو في ميزانيات الدوائر الاخرى واذا ظهر عجز فيشار اليه في مادة اخرى لسديده ، ولذلك اوصت اللجنة المديرية بأن لا تأتي في السنة الآتية بميزانية كهذه سواء أكان العجز حقيقيا او صوريا كما هو موجود في هذه الميزانية والنقطة الثانيـة ان مديرية الاوقاف جاءت بمصروفات بمبلغ (٣٠) الف دينار للانشاءات والتعميرات واذا ايضا اود ان اشير الى أن مديرية الاوقاف العامة قامت في السنة الماضية وفي هذه السنة ايضا بانشاءات وتعميرات بنشاط عظيم ولكن بما انها لم تصرح في صلب الميزانية بمفردات التعميرات التي قامت بها· ولم تشر الى صرف مبلغ الفين دينار على الجامع القلاني والجامع القلاني مثلا واكتفت بالمذكرة الايضاحية فاللجنة المالية توصي المديرية من الآن فصاعدا ان لا تدخل رقما في الميزانية ما لم تشر الى محل صرفه فيجب عليها ان تشير اليه رقما رقما ومحلا محلا · هـذه النقاط التى تخص اسس تنظيم الميزانية ومع الاسف وقعت بعض الاغلاط المطبعية يسمح لي المجلس العالي ان اشير اليها عند قراءة المواد ·

رايح العطيـة ـ الديوانيـة ـ لي ملاحظة حول بدء المذاكرة على هذه الميزانية · اعتقد أن العادة جرت بأن الوزير المختص يحضر ويناقش الموضوع وكذلك يناقش فيما يخص تطبيق ميزانيته ، وان كثيرا من اللوائح التى تطرح في المجلس للمذاكرة تجرى بحضور الوزير المختص وبما ان هذه الميزانية هي أهم من اللوائح فكيف تجرى المذاكرة في هـذا المجلس على هذه الميزانيـة والوزير المسؤول غائب ولا يمكننا توجيه الاسئلة الى مدير الاوقاف العام بصفته مديرا للادارة وليس للسياسة فاعتقد ان المذاكرة بدون الوزير غير صحيحة وغير لائقة للمجلس ولا للحكومة فأرجو من المجلس العالي ان يؤجل المذاكرة في هذه الميزانية الى حين حضور الوزير المختص ·

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لا يخفى على النائب المحترم ان الوزراء مشتركون في المسؤولية واذا غاب الوزير المسؤول فغيره من الوزراء يقوم مقامه · واعتقد ان اللجنة المالية قامت بواجبها ودققت فصول هذه الميزانية واذا كانت لدى المجلس العالي بعض الملاحظات فهنا وزراء وهنا مدير الاوقاف العام الذى لديه المعلومات الكافية ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان ما تفضل به وزير الشؤون الاجتماعية اراه غير جائز حيث لا يجوز لاى كان أن يدافع عن الميزانية الخاصة ما لم يحضر الوزير المسؤول كوزير المالية يدافع عن الميزانية ورئيس الوزراء هو الذى يدافع عن ميزانية الاوقاف كما وان حضرته يدافع عن ميزانيته ايضا · ورئيس الوزراء هو المسؤول عن ميزانية الاوقاف ·

الرئيس ـ يسمح لي المجلس أن اقول بأن النظام الداخلي يسوغ للوزير او من ينوب عنه أن يشترك في مناقشة الموضوع · والقانون الاساسي صريح ايضا بأن الوزراء متضامنون ·

دونم بل القصد هو اعانة الفرقة وليس القصد ان تجمع الغرف الزراعية الفلوس ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا اشارك معالي الوزير في قوله بأن الاشتراك لا يتجاوز الـ (٣٥٠) فلسا لمن يملك اكثر من خمسمائة دونم هذا هو الحد الادنى واما الحد الأعلى فهو ديناران وارى ان هـذا المبلغ زهيد ولذلك اني اوافق على ما جاء في هذه اللائحة ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ ان الذي بينه معالي سلمان البراك من ان الخمسمائة دونم قليلة فهذا يمكن بالنسبة الى الألوية الجنوبية ولكنها في الألوية الشمالية كبيرة لأن الكثير من الزراع يملك (١٠٠) او (٣٠٠) دونم فقط · فلو يكون الاشتراك هناك لكل من يملك (٣٥٠) دونم لكان احسن · ومع ذلك فاكرر رجائي بقبول المادة كما جاءت من اللجنـة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في التصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـــذا القـانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة · والمادة السادسة من المنهـاج تقرير لجنـة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس على الدخول في مـذاكرة المواد ارجـو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الأولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩

المادة الأولى ـ تضاف الجملتان الآتيتان الى الفقرة (١) من المادة الثالثة المعدلة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتصبحان (هـ) و(و) في الفقرة المذكورة :ـ

هـ ـ لوزير الاقتصاد تمديد مدة الاجازة الوقتية عندما يرى ضرورة لذلك لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على السنتين ·

و ـ يشمل هـذا القانون الاجازات التي انتهت مدتهـا قبل صدوره منذ ١ـ١٠ـ١٩٣٩ ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثـة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـــذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثـة في الجلسـة القادمة · والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤١ الماليـة ·

ناجي السـويدي ـ وزير الماليـة ـ لما كان من الضروري ان يحضر مدير الأوقاف العـام للاجابة على بعض الأسـئلة فارجو المجلس العـالي ان يوافق على دخوله القاعة ·

(اصوات : موافق)

الرئيس ـ فليتفضل المدير العام ·

(فدخل خليل اسماعيل مدير الأوقاف العام القاعة)·

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ ان اللجنة المالية عندما نظرت في قانون ميزانية الأوقاف العامة لم تتطرق اليها كما تطرقت الى الميزانية السابقة وذلك نظرا لقانون الأوقاف الذي تعتقد اللجنة بانه سوف يؤمن ما طلبته اللجنة المالية بتوصياتهـا السابقة وهي توصي مدير الأوقاف العـام بان يستفيد من توصياتها السابقة بادماج هذين المبلغين المذكورين في المادتين الثانية والثالثة · وهـذه هي الطريقـة المثلى المتبعـة فيما يخص تنظيم الميزانيـة نفسـها لانه ذكرت الميزانية ان مصروفاتها (١٢٠) الف دينار لسد النفقات الاعتيادية ومدخولاتها (١٢٠) الف دينار ولكنها ارصدت في المادة الثالثة مبلغا قدره (٣٠) الف دينار من الرصيد النقدي لصرفه على الانشاءات والتعميرات الجديدة وخوفا من أن تضيف هذا المبلغ وتدمجه لئلا يظهر عجز في ميزانيتها ولذلك جزأت المادتين فمن الطبيعي أن اللجنة المالية لا ترى من الصحيح اتباع هذه الطريقة فيجب أن تكون هذه المصروفات في مادة واحدة كما هو في ميزانيات الدوائر الاخرى واذا ظهر عجز فيشار اليه في مادة اخرى لسديده ، ولذلك اوصت اللجنة المديرية بأن لا تأتي في السنة الآتية بميزانية كهذه سواء أكان العجز حقيقيا او صوريا كما هو موجود في هذه الميزانية والنقطة الثانيـة ان مديرية الاوقاف جاءت بمصروفات بمبلغ (٣٠) الف دينار للانشاءات والتعميرات واني ايضا اود ان اشير الى أن مديرية الأوقاف العامة قامت في السنة الماضية وفي هذه السنة ايضا بانشاءات وتعميرات بنشاط عظيم ولكن بما انها لم تصرح في صلب الميزانية بمفردات التعميرات التي قامت بها، ولم تشر الى صرف مبلغ الفين دينار على الجامع القلاني والجامع القلاني مثلا واكتفت بالمذكرة الايضاحية فاللجنة المالية توصي المديرية من الآن فصاعدا ان لا تدخل رقما في الميزانية ما لم تشر الى محل صرفه فيجب عليها ان تشير اليه رقما رقما ومحلا محلا · هـذه النقاط التي تخص اسس تنظيم الميزانية ومع الأسـف وقعت بعض الاغلاط المطبعية يسمح لي المجلس العالي ان اشير اليها عند قراءة المواد ·

رايح العطيـة ـ الديوانيـة ـ لي ملاحظة حول بدء المذاكرة على هذه الميزانية · اعتقد أن العادة جرت بأن الوزير المختص يحضر ويناقش الموضوع وكذلك يناقش فيما يخص تطبيق ميزانيته ، وان كثيرا من اللوائح التي تطرح في المجلس للمذاكرة تجرى بحضور الوزير المختص وبما ان هذه الميزانية هي أهم من اللوائح فكيف تجرى المذاكرة في هـذا المجلس على هذه الميزانيـة والوزير المسؤول غائب ولا يمكننا توجيه الأسئلة الى مدير الأوقاف العام بصفته مديرا للادارة وليس للسياسة فاعتقد ان المذاكرة بدون الوزير غير صحيحة وغير لائقة للمجلس ولا للحكومة فأرجو من المجلس العالي ان يؤجل المذاكرة في هذه الميزانية الى حين حضور الوزير المختص ·

رؤوف البحراني ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لا يخفى على النائب المحترم ان الوزراء مشتركون في المسؤولية واذا غاب الوزير المسؤول فغيره من الوزراء يقوم مقامه · واعتقد ان اللجنة المالية قامت بواجبها ودققت فصول هذه الميزانية واذا كانت لدى المجلس العالي بعض الملاحظات فهنا وزراء وهنا مدير الأوقاف العام الذي لديه المعلومات الكافية ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان ما تفضل به وزير الشؤون الاجتماعيـة اراه غير جائز حيث لا يجوز لاي كان أن يدافع عن الميزانية الخاصـة ما لم يحضر الوزير المسؤول كوزير الماليـة يدافع عن الميزانيـة ورئيس الوزراء هـو الذي يدافع عن ميزانيـة الأوقاف كما وان حضرته يدافع عن ميزانيته ايضـا · ورئيس الوزراء هو المسؤول عن ميزانية الأوقاف ·

الرئيس ـ يسمح لي المجلس أن اقول بأن النظـام الداخلي يسوغ للوزير او من ينوب عنه أن يشترك في مناقشة الموضوع · والقانون الأساسي صريح ايضـا بأن الوزراء متضامنون ·

الحكومة اما الآن فان تلك الظروف قضت عليها الأزمة فلماذا يبقى هذا الاستقطاع كثقل على كاهل الموظفين فارجو ان يعدنا فخامة رئيس الوزراء برفع هذا الحمل عن كاهل الموظفين .

رشيد على الكيلاني ـ رئيس الوزراء ـ تنقسم الملاحظات التى ابديت من قبل النواب الكرام الى قسمين اساسى وفرعى فاسمحوا لي بان اجيب عن القسم الاساسي واترك الجواب عن القسم الفرعى الى مدير الاوقاف العام . وقبل ان اوضح الخطة التى انتهجناها لاصلاح الاوقاف ارى من واجبى ان اشكر النواب المحترمين على ما اظهروه من شعور التقدير لما قامت به دائرة الاوقاف خلال هذه السنة من الاعمار والاصلاح لما يتعلق بهذه المؤسسة الدينية . يسرني ان تقوم بما سبق ووعدنا به المجلس العالى فى الاجتماع السابق من الاصلاحات التى تتطلبها دائرة الاوقاف ومؤسساتها وان نأتى فى هذا الاجتماع فنسمع الاعتراف من قبل النواب الكرام بالبر بوعودنا وهذا مما يشجع القائمين بالحكم على الاستمرار في اداء واجباتهم . لنأت الآن الى ايضاح الخطط الاساسية التى انتهجناها فى اصلاح هذه الدائرة ومؤسساتها . سادتى ان دائرة الاوقاف تقوم بأداء واجبين رئيسيين : الواجب الاول العناية باعمار الأملاك الوقفية والعمل على تزييد وارداتها . والواجب الثانى العناية بالمؤسسات الدينية والخيرية المربوطة بهذه الدائرة . فان دائرة الاوقاف قامت بالواجب الأول بعناية فائقة ـ رغم الظروف الحاضرة ـ ولقد سبق ان ارصد فى ميزانية الاوقاف السابقة اى لسنة ١٩٤٠ (٤٤٠٠٠) دينار لاعمار المبانى والأملاك الوقفية فتمكنت دائرة الاوقاف بهذا المبلغ من تعمير كثير من الأملاك الوقفية مما سبب زيادة فى ايرادها يربو على بضعة آلاف دينار وهى مستمرة على اعمار الباقى . ولكى تمكنها من ذلك ارصدنا فى هذه الميزانية التى امامكم حوالى (٦٠) الف دينار خصص نصفه لاجل الاستمرار فى اعمار الأملاك الوقفية ولى امل كبير ان تقوم الدائرة بتحقيق ذلك وتحصل على زيادة كبيرة فى وارداتها . هذا وتعلمون ان لدائرة الاوقاف عرصات وبساتين قسمت الدائرة بعض هذه العرصات والبساتين التى لا تدر ربحا للاوقاف الى اقسام عديدة واعلنتها فى المزايدة بموجب شروط نافعة للوقف لاعمارها دورا ومسقفات اخرى بطريقة الاجارة الطويلة وهذه الطريقة افيد من وجوه عديدة من طريقة الاستبدال . وقد خصصت الدائرة قسما من هذه العرصات والبساتين لتقوم باعمارها مباشرة . وانا واثق بأن الخطة التى تسير عليها دائرة الاوقاف فى سبيل اعمار الأملاك الوقفية ستمكنها خلال مدة غير طويلة من جعل املاك الاوقاف نموذجا حسنا للاعمار فى العراق . فبينما كانت كل خربة بها علامة بارزة لكونها تخص الاوقاف . تصبح كل عمارة حسنة لكونها تخص الاوقاف . اما الجهة الثانية وهى عناية الدائرة بالمؤسسات الدينية المربوطة بها فاظن لا يخفى على حضراتكم اثر ذلك ايضا . اذ ان دائرة الاوقاف قامت باعمار كثير من المساجد والجوامع التى كانت خربة ومهملة . وهى مستمرة فى اكمال اعمار الباقى . ثم ان هذه الدائرة قامت كما وعدتكم به فى الاجتماع السابق بانشاء بعض المساجد والجوامع الجديدة فى المحلات التى لم يكن قد انشىء فيها مسجد او جامع وهى محلات اسلامية كانت محرومة من محال عبادات تقام فيها الشعائر الدينية . فبدأت فى انشاء جامع فى العلوية وآخر فى العيواضية وسيكمل انشاء هذا الاخير فى هذه السنة . اما الثانى فسيكمل بعده وذلك بالنظر لجسامته . ثم ان دائرة الاوقاف رأت ان تساهم جهات الحكومة المختصة فى القيام بواجب اجتماعى وصحى فشرعت بانشاء ميتم على طراز عصرى يستوعب ايواء (٥٠٠) فقير ويتيم على ان يكون (١٥٠) يتيمة و(٣٥٠) يتيما ولم تستهدف منه اعاشة هؤلاء فحسب بل تهذيبهم وتعليمهم مهنا يستفيدون منها وتستفيد البلاد منهم فيغادرون هذا الميتم وقد حذقوا مهنا تساعدهم على العيش حتى لا يصبحوا عالة على المجتمع وقد اعددنا نظاما خاصا لهذا الميتم سيحقق الغايات التى اوضحتها لحضراتكم لاسيما وستعتنى كثيرا فى تعيين المعلمين المتخصصين بالمهن والصناعات التى تقرر تعليمها اياهم واذا لم نجد من اهل البلاد من يسد هذه الحاجة فسنأتى بهم من الخارج . اما فيما يخص عناية دائرة الاوقاف بالمؤسسات الدينية والخيرية المربوطة بها فان هذه الدائرة تعلمون انها قامت حسب امكانها بالعناية اللازمة باصلاح المدارس الدينية التى اخذت على عاتقها اصلاحها وقامت بتنظيم دار العلوم كحجر اساسى لتخريج اناس مثقفين بالثقافة الدينية والعصرية ، فبعد ما اخرجت من كونها دارا للعلوم وجعلت مدرسة اعتيادية فانها الآن قد

نظمت بصورة تجعلها مؤسسة دينية عصرية سيتخرج منها اناس تستفيد منهم البلاد وسيسدون فراغا من الوجهة الدينية ومن وجهة الارشاد الدينى فضلا عن انهم سيثقفون بالثقافة العصرية ايضا . لهذا تجدون ان المخصصات لهذه الدار قد زيدت فى الميزانية لهذا الغرض ولاجل تشجيع التلاميذ فيها قد خصصت اجور شهرية تعطى لهم فضلا عن انه سيدفع لهم مرتب مناسب بعد تخرجهم الى ان يعينوا بوظيفة مناسبة لهم . وكذلك ان من جملة الامور التى وجهت الدائرة عنايتها بها هى العتبات المقدسة واعتقد انه كان قد خصص لهذا الغرض مبلغ الفى دينار وكنت قد وعدتكم بتزييد هذا المبلغ اذا ظهر انه غير كاف وقد زدناه فعلا بمبلغ قدره الف دينار ايضا .

ارصدنا فى الميزانية ثلاثة آلاف دينار المبالغ اللازمة واذا لم يكف هذا المبلغ فاننى اعدكم باننا سوف نزيده لاننا نرى ان العناية بالعتبات المقدسة واجب مقدس . ومن الجهة الاخرى التى اشار اليها النائب المحترم فاننى ابين انه قد ارصد مجددا مبلغ (٥٠٠) دينار فى الميزانية لتنوير العتبات المقدسة واعد النائب المحترم بانه اذا لم يكف هذا المبلغ فسنزيده . ثم انى فهمت ان بعض النواب تفضل وقال لماذا ان بعض الجوامع تنشأ بمقياس واسع ؟ اظن ان دائرة الاوقاف يجب عليها ان تقوم بخدمات واسعة تليق بهذه المؤسسة الدينية وتليق بوسعة العاصمة ولا سيما ان هذه الابنية ستبقى خالدة للاجيال مما يدل على عناية آبائهم واجدادهم بامور دينهم . ثم بعد ان اوضحت اهمية الوجائب الملقاة على عاتق دائرة الاوقاف والتى هى المؤسسة الدينية الوحيدة فى هذه البلاد وانها قائمة وستقوم بواجبها فلا يبقى لزوم لان اوضح لماذا يكون بقاؤها ضروريا ؟ ثم تفضل النائب المحترم وسأل عن موظف فى السكك الحديدية عهدت له جهة فى الاوقاف خلافا لنظام توجيه الجهات ، انى اشترك معه فى ان النظام لا يجوز تعيين موظف الى جهة غير مشروطة ولكن لما وقع الاعتراض على ذلك عرضت القضية على دائرة التدوين القانونى بواسطة وزارة العدلية وكان قرار هيئة التدوين ان هذه الوظيفة ليست من الوظائف المقصودة بالنظام ومع ذلك فان القضية ما زالت تحت الدرس فى مجلس شورى الاوقاف وانه منذ الاعتراض لحد الآن اوقف صرف مخصصاتها الى ان يبت فيها نهائيا من قبل مجلس الشورى . وبعد هذا احببت ان اشير الى امر نشأ من طرح لائحة قانون الميزانية للاوقاف فى هذه الجلسة على حضراتكم وهو اعتراض احد النواب على عدم حضور رئيس الوزراء فى المجلس عند البدء فى مذاكرة اللائحة فارجو ان تسمحوا لى ان اقول ان رئيس الوزراء هو نائب وهو يقدر ويقدس النيابة ومجلس النواب .

(تصفيق)

ورئيس الوزراء اذا كان يقوم بالواجبات الخطيرة الملقاة على عاتقه فى مثل هذه الظروف الدقيقة فهو مستمد ثقته منكم ومعتمد على مجلسكم المحترم .

(تصفيق)

سادتى انى واثق كل الثقة سواء ان كنت حاضرا او غائبا عن الجلسة فانى اعتبر نفسى دائما معكم ومستندا اليكم ولا اشك انكم تعتبروننى ايضا دائما معكم ومشمولا باعتمادكم واذا كنت قد تأخرت للقيام بوجائب خطيرة فى هذه الظروف عن الحضور فى الجلسة مدة قصيرة فارجو ان تحملوا ذلك على حرصي واهتمامي بالقيام بتلك الوجائب التى تريدونها منى ايضا .

(تصفيق)

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتى لما طرحت ميزانية سنة ١٩٣٠ فى هذا المجلس موضع المناقشة وتناقش المجلس حولها رأى فيها بعض ما يستوجب الانتقاد والبعض منهم رأى فيها بعض النقص وبعد المناقشة عليها وعلى النقص الذى لم يذكر فيها فى حينه قام فخامة رئيس الوزراء الجليل ووعد المجلس باتمام كل نقص فى الاوقاف وفعلا قام فخامته باتمام ذلك النقص واتمه بوقته ولم يبق شىء من ذلك النقص يستحق الذكر فانى وان كنت ما عودت نفسى على المدح والثناء فى مثل هذا الموقف ولكن الحق يقال . فاننا اذا لم نقل للابيض ابيض والأسود اسود اظن لا يتم لنا الامر ، مما دعانى ان اقف موقفى هذا شاكرا لفخامة الرئيس وسعادة المدير العام اعمالهما في الاوقاف التى يخلدها لهم التاريخ . سادتى ان الاعمال التى وعد بها فخامته المجلس قد حققها ولم يترك منها الا مادة واحدة اظنه نسيها او لكثرة اشغاله لم تأت على باله . كنت قد عرضت على المجلس العالى ان فى مقبرة النجف تؤخذ رسوم من قبل الاوقاف وتؤخذ رسوم ايضا من قبل دائرة

الصحة على الجنائز العراقية فيكون قد اخذ رسمان على كل جنازة • وفخامته كان قد وعد في السنة الماضية بان يرفع هذا الرسم وعهدي به انه لا يعد بشيء الا وينفذه فاطلب من فخامته الجواب على هذه الكلمة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا اشكر رئيس الحكومة باسم الدين المحمدي لاعتنائه كثيرا بالامور الدينية واشكره ايضا لاعتنائه بالعتبات وبمساعدتها • عتبات اجداده الافاضل • اذ انه لازم عليه • انما لدى اعتراض واحد على الدائرة المحترمة وهو على ما اعتقد وجيه جدا • فاعتراضي يا سادتي هو ان اولاد العراق جميعهم تركوا المدارس الدينية وذهبوا الى المدارس الدنيوية والحق معهم اذ ان الذي يذهب الى المدارس الدنيوية بعد تخرجه يعين بعشر دنانير او عشرين دينارا والذي يذهب الى المدارس الدينية يوظف براتب دينارين على اكبر تقدير فارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يعتني العناية اللازمة بالمدارس الدينية لكي يجعل العراقيين يذهبون برغبة الى المدارس الدينية • سادتي الناس الذين يصومون ويصلون يبتغون من وراء ذلك رحمة الله بهم • فارجو ان تكون في بغداد عاصمة الرشيد عشر مدارس دينية على الاقل وكذلك مدرسة او مدرستان في كل من لوائي الموصل والبصرة وكلكم تعلمون انه الآن لم تكن لدينا سوى مدرسة واحدة في النجف الاشرف وهذه المدرسة لا تسد الا نفسها فالطبع ان هذا امر مهم فارجو من فخامة رئيس الوزراء الذي جده فخر الاسلام والعرب (محمد صلى الله عليه وسلم) ان يعتني بهذا المشروع العناية اللازمة •

عبد الرزاق منير ـ العمارة ـ بما انى احد مؤسسي دار الايتام • فاعتقد ان هذه المؤسسة منذ ان تأسست حتى الآن لم تشاهد اية مساعدة من الوزارات او من المدراء العامين للاوقاف فالآن نرى العناية اللازمة بها وقد اجرى التعمير اللائق بها فانى باسم الايتام اشكر رئيس الوزراء ومدير الاوقاف العام وادعو لهما بالتوفيق •

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ نحن لا نريد ان نكيل المدح والثناء على الوجائب الملقاة على عاتق المسؤولين • وبالطبع ان هذه المؤسسة يجب ان تنشط وتحترم واعتقد ان عليها واجبا يجب ان تقوم به وهو المشاريع الدينية والمدارس والمعابد سواء كان ذلك في العاصمة او نواحي العراق الاخرى • وبهذه المناسبة سنحت لى الفرصة بناء على ما سمعته من فخامة رئيس الوزراء حول اهتمامه بالنواحي الدينية الصرفة اى العتبات المقدسة وجدير بى ان اشير الى ناحية سمعتها من علماء متعددين ينتقدون الحكومة ومديرية الاوقاف عليها وحتى النواب ومع انهم لم يتطرقوا اليها • وهى انه بالنظر الى الزيارات والزوار الذين يؤمون العتبات المقدسة في كل سنة ويجتمع منهم هناك جموع غفيرة في صعيد واحد وفي كربلاء تجدهم يتجولون في الطرق في البرد والحر ولا ملجأ لهم يلتجئون اليه • سادتى كل هؤلاء عراقيون يأتون للتشرف بدافع اعتقادى دينى وهؤلاء ينامون ليلهم تحت السماء في الشوارع في ايام الشتاء الباردة وفي الصيف تحت الشمس • وهم يتوف عددهم على الخمسين الف • فرجائى من الحكومة ودائرة الاوقاف ان تجعل اهتمامها ببناية ملاجيء في كربلاء لحفظ هذه النفوس من البرد والحر ليكونوا فى مأمن من الامراض التى تتولد بينهم من هذه الاحوال التى عرضتها على المجلس العالى • نعم ربما يقولون ان هذه الملاجيء تكلف مبالغ باهضة • سادتى للاوقاف رسوم طوابع تستوفيها المالية • فلأى سبب تأخذ وزارة المالية رسوما على الجنائز فلو ان الحكومة اعطتها الى الاوقاف او البلدية يمكن ان تكون قد قامت بمحسنات تجاه المشروع • لقد وجدت متصرف كربلاء يريد ان يقوم بعمل عدة مشاريع ويود لو ان الحكومة تساعده فيها وهو ان يجعل على كل زائر يأتي بالقطار رسم عشرة فلوس وان يستوفى من كل سيارة تخرج من كربلاء عشرين او خمسين فلسا • فانا اعتقد بأن الزائرين يدفعون هذا المبلغ الزهيد بكل سرور وبطيبة خاطر • وكذلك توجد في كربلاء عدة عرصات للحكومة والاوقاف فلو انها انشأت عليها مراحيض ايضا لمحافظة كربلاء من القاذورات والاوساخ لكانت قد عملت خيرا للزوار والاهلين • هذه جملة سمعتها من الكثيرين فرجائى من فخامة رئيس الوزراء ان يجعلها في حيز التنفيذ •

السيد احمد عبد الوهاب ـ كربلاء ـ انا اشكر فخامة رئيس الوزراء على بياناته الثمينة ومواعيده الحقيقية القيمة • حقيقة في العام الماضي كان قد وعدنا ان يضيف مقدارا من المبالغ لتعمير العتبات المقدسة وقد فعل ذلك وحقق وعده فانا اشكره على ذلك ، واشكره ايضا على ما وعدني به من انه سوف يضيف في المستقبل مبلغا

للعتبات المقدسة فى ميزانية الاوقاف او فى الميزانية العامة • اما بخصوص الموظف وقوله ان ديوان التدوين القانونى قرر ان وظيفته ليست وظيفة وان المسألة لا تزال فى مجلس الشورى فاود ان الفت نظر فخامته الى نقطتين •• اولا الجهة فالموظف يجب ان يقوم بواجباته حتى يستحق الراتب • والنقطة الثانية ان يلاحظ المدير العام الفرمان الذى بيد صاحب الجهة فهذا الفرمان اعطى فى عهد الحكومة العثمانية وقد جاء فيه يعطى لصاحب الجهة راتب من فضلة واردات العتبات المقدسة فاذا كانت هناك فضلة فتعطى واذا لم تكن فضلة فيها وهى محتاجة الى واردات فكيف تدفع راتبا لهذا الموظف • اما القول عن الغاء رسوم الدفنية فانا لا اشارك القائل الا على شرط واحد وهو ان تنقل هذه الرسوم من ميزانية الدولة الى ميزانية الاوقاف وعلاوة على ذلك اطلب اضافة شيء آخر ليكون كوارد للعتبات المقدسة •

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا لا اود ان اتكلم عن دائرة الاوقاف حيث انها قائمة بواجبها حق القيام • فقط اود ان اقول كلمة واحدة وهى عندما تلى ديوان الرئاسة ميزانية الاوقاف على المجلس تكلم احد النواب وقال يجب ان يحضر رئيس الوزراء لاننا رأينا وزير الشؤون الاجتماعية هنا حاضرا وهو يجيب على اسئلة النواب وقال النائب ان الوزير لا يستطيع الاجابة لانه ليس بوزير مختص لمديرية الاوقاف فارجو ان لا يؤخذ هذا الكلام بسوء نية •

رشيد عالى الكيلانى ـ رئيس الوزراء ـ اذا سمح لى الاخوان ان اجيب على بعض الاسئلة التى تفضل بها النواب اخيرا • ان قضية الرسوم التى تطرق اليها النائب السيد احمد الوهاب لاشك انها دققت ولكن وجهات النظر تختلف كما ظهر الآن • وانا فى الحقيقة اميل دائما الى انه اذا كانت المخصصات لم تكف يجب ان تؤخذ مخصصات اخرى حتى من الميزانية العامة وهكذا عملنا وسنأخذ كل الملاحظات التى ابديت وما تحتاجه المديرية العامة بالنسبة لاعمال العتبات المقدسة بشكل اوسع وان اهم شيء هو قضية الملاجيء للزوار التى تفضل عنها النائب واعتقد انه يشاركنا بان هذا الامر ليس من واجب مديرية الاوقاف العامة • ان انشاء ملاجيء للزوار الذين يؤمون العتبات المقدسة واجب اجتماعى اذ انه على الاكثر اثناء هذه الزيارات يؤم العتبات المقدسة (١٠٠) الف شخص او اكثر فبناء ملاجيء الى عدد كبير كهذا ليس بالامر الهين او اليسير بل انه يحتاج الى مبالغ طائلة وعناية كبيرة • وقد اشار هو بنفسه الى ان الحكومة ايضا تفكر فى هذا الامر وليس هذا من واجبها فقط بل هو من واجب الجميع • ان متصرفية لواء كربلاء درست الموضوع وتذاكرت مع الوزارة المختصة وهو الآن تحت الدرس • فاذا احتاج هذا العمل الكبير الى احداث رسوم او ضرائب ـ كما اشار اليه النائب ـ فالحكومة تضطر بالطبع ان تتقدم الى المجلس العالى لتشريع القانون اللازم اذا احتاجت القضية الى ذلك وانا اعد المجلس بذلك • وان الفرمان الذى اشار اليه النائب حقيقة لا يجوز اعطاء مخصصات الا من فضلة واردات العتبات المقدسة وهذا هو السبب الذى حدا بالدائرة المختصة لايقاف هذه المخصصات واما كلية العلوم الدينية فانا اوضحت للمجلس العالى بان الدائرة مهتمة باعطاء اجور ورواتب الى تلامذة المدارس الدينية وبهذه المناسبة اظهر واقدر اعجابى للخدمات الجليلة التى تسديها مدارس النجف للعلوم العربية ولا شك انها خدمات استفادت منها البلاد كثيرا واقدر ان اقول ان جميع المسلمين استفادوا منها وبلا شك انها مفخرة للعراق • ولكن اسمحوا لى ان اقول ان هناك مدارس دينية اخرى تحت ادارة الاوقاف وهى تؤدى خدمات لا اقول انها تساوى الخدمات التى تقوم بها المدارس الموجودة فى النجف الاشرف ولكنها ايضا تؤدى خدمات دينية جليلة ويوجد فى بغداد كلية دار العلوم وكذلك توجد مدارس دينية فى كركوك وفى البصرة وفى الموصل واما بغداد فبالطبع فيها مدارس دينية كبيرة وان دائرة الاوقاف مهتمة بهذه المدارس واؤمل انها سوف تصلح وتتقدم اكثر مع الوقت وتخدم هذه البلاد خدمات جلى •

عارف حكمت ـ بغداد ـ نحن نقدر الجهود التى تبذلها مديرية الاوقاف العامة على مسائل الاصلاح خاصة واود ان اتكلم كلمتين حول دار العلوم • فهذه الدار يتطلب منها ما يتطلب من امور الدين ولكن اقول ان هذا لا يكفى • ففى السنة الماضية ارسلت بعثات الى الازهر فارجو تزيد مثل هذه البعثات الى الازهر لانها لاشك انها سوف تسدى خدمات جليلة وهى معلومة لدى الجميع • ولاشك فى انها تسد كثيرا من شؤون الاوقاف • واود ان يخرج قانون الاوقاف من المجلس فى هذه السنة •

السيد احمد الوهاب ـ كربلاء ـ اود ان اسمع كلمة من فخامة رئيس الوزراء حول قضية الطوابع ، فمديرية الصحة العامة تستوفي رسوم طوابع من الجنائز التي تنقل الى العتبات المقدسة فلو تنقل هذه الرسوم من ميزانية الدولة الى ميزانية الاوقاف لاستغنينا عن كل منحة للعتبات لانها تبلغ عشرة آلاف دينار • وكذلك كانت تسد قسما من كلفة انشاء الملاجيء التي تفضل بها الزميل الحاج طالب •

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ نحن دققنا قضية رسوم الطوابع فوجدناها تبلغ خمسة آلاف دينار والمديرية ادخلت هذا المبلغ لتسوير المقابر فهذه الواردات تصرف على العتبات المقدسة ، وفي وسع المديرية تبديل هذه المادة وجعلها مادة لانشاء الملاجيء في السنة المقبلة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان ميزانية الاوقاف هي للاوقاف ولا اريد ان تحشر مع ميزانية المالية فالمالية للمالية والاوقاف للاوقاف • ثم اني طلبت من فخامة رئيس الوزراء وقلت ان المدارس الدينية الموجودة غير كافية ويجب ان يخصص لطلابها رواتب يستفيدون منها حتى يكونوا علماء للدين •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف للسنة ١٩٤١ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤١ المالية بـ (١٢٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ يوجد في جدول المدخولات غلط مطبعي وهو لفظة فصل والصحيح يجب ان يكون «عدد» فاطلب تصحيحه •

الرئيس ـ سوف يصحح من قبل ديوان الرئاسة • يتلى الجدول (أ) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (أ) المدخولات ـ الباب الاول ـ الاوقاف العمومية ـ ١٠٠٠٠٠ دينار •

الباب الثاني ـ الاوقاف النبوية ـ ١٦٦٠٠ دينار •

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة ـ ٣٤٠٠ دينار •

المجموع ـ ١٢٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الجدول (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الاولى مع الجدول (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١٢٠٠٠٠) دينار لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٤١ المالية كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من جدول (ب) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ب) المصروفات ـ الباب الاول ـ الاوقاف العمومية ـ القسم الاول ـ الادارة •

الفصل ـ ١ ـ الرواتب ـ ١٥٧٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٢ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٥١٠ دنانير •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٣ ـ اجور التحصيل والتقدير ـ والرديات والمصروفات الاخرى وادارة الاملاك والاراضي ١٣٠٥٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الانشاءات والتعميرات ـ ٢٢٦٦٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى • الفصل ـ ٥ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى ٣٢٩٥٠ دينارا •

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ في الفصل الخامس يوجد (أ وب وج) فبالطبع ان هذه الحروف يقصد بها ثلاث مواد تكون مادة واحدة وان المبلغ (٢٦٥٠٠) يعود الى هذه المواد الثلاث •

الرئيس ـ سيقوم الديوان بتصحيح ذلك • اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦ ـ لوازم المعابد ـ ٣٤٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧ ـ رواتب المرتزقة والمحتاجين والاطعامية واليتامى الاسلامية والاعانات والمصروفات الاخرى ٩٧٣٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • الفصل الثامن لا يوجد • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية • القسم الثالث ـ الادارة • الفصل ـ ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٦٦٠٠ دينار •

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ يوجد في آخر هذا الفصل ١٣آ و١٣ب و١٣ج فهذا معناه انها تكون مادة واحدة ارجو تصحيحه والمبلغ (٦٠٨٤) دينار مخصص للمواد الثلاث •

الرئيس ـ سيقوم ديوان الرئاسة بتصحيح ذلك • واضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة ـ القسم الرابع ـ مصاريف العتبات ـ الفصل ١٠ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى (٣٤٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع الجدول (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يرصد مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار لصرفه على التعميرات والانشاءات الجديدة للمعابد والمعاهد الدينية والاملاك العائدة للاوقاف المضبوطة والنبوية علاوة على النفقات المرصدة لها في الفصل الرابع من الميزانية ويسد هذا المبلغ من الرصيد النقدي •

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة — ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك تحتوي المدخولات المخمنة على المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ·

الرئيس — اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة — تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر على ان يكون ما يستوفى عن ادارة الاوقاف النبوية بنسبة ١٥ % وما يؤخذ عن ادارة اوقاف العتبات المقدسة بنسبة ١٠ % ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزيد النسبة الحالية الا بقانون خاص ·

الرئيس — اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة — لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص ·

الرئيس — اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة — للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ·

الرئيس — اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة — يتحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات ·

الرئيس — اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة — ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط وللوزير المسؤول صلاحية تزيد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

الرئيس — اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة العاشرة — تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الاوقاف ومستخدميها من الميزانية بنسبة ٥ بالمائة ويستثنى من هذا التخفيض ما لا يزيد على ١٥ دينارا شهريا من الرواتب والمخصصات واذا نقص بنتيجة التخفيض مجموع الراتب والمخصصات عن ١٥ دينارا شهريا فيجب ابلاغه الى هذا الحد ·

أ — يقصد بالمخصصات — مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عدا موظفي المعابد والمساجد ومخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد ·

ب — لا يشمل هذا التخفيض رواتب السعاة والخدم ·

ج — تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب هذه المادة من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد ·

الرئيس — اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية عشرة — يعتبر الجدولان (ج) و(جأ) الملحقان بهذا القانون ملاكين ثابتين لموظفي دائرة الاوقاف وكلية دار العلوم للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز اي تغيير فيهما الا بقرار من مجلس الوزراء على ان تحتسب رواتب موظفي ومستخدمي كلية دار العلوم من المادة الثانية من الفصل الخامس ·

الرئيس — يتلى الجدولان ·

فتلي الجدول (ج) وهذا نصه :—

الجدول (ج) الملحق — عدد الوظائف التقاعدية حسب قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين · الفصل (١) المادة (١) موظفو الادارة · مجموع الدرجات ٩٤ — ١٤٥٤٤ دينارا ·

وتلي الجدول (ج أ) وهذا نصه :—

الجدول (ج أ) الملحق — عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين — الفصل (٢) المادة (٥) موظفو كلية دار العلوم · مجموع الدرجات ٥/١٣٦٨ دينار ·

الرئيس — اضع المادة الحادية عشرة مع الجدولين في الرأي فليرفع الموافقون عليهم ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية عشرة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس — اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة عشرة — على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس — اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعيين الاسماء · تسحب القرعة ·

فسحبت وظهر اسم توفيق الهاشمي — ديالى ·

وهذه اسماء الموافقين :—

ابراهيم داود ناحوم	(الموصل)
ابراهيم عطار باشي	(الموصل)
ابراهيم يوسف	(اربيل)
احمد الجليلي	(الموصل)
احمد الوهاب	(كربلاء)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عثمان	(اربيل)
احمد كمال	(الدليم)
امجد العمري	(الموصل)
امين رشيد	(كركوك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق الهاشمي	(ديالى)
ثامر السعدون	(المنتفك)
جميل الحويزي	(اربيل)
جميل قبردار	(كركوك)
جياد الشعلان	(الديوانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حسين ملا دمزى	(اربيل)
حميد الحمود	(البصرة)
حمودة المزيحل	(المنتفك)
خالدالنقشبندي	(السليمانية)
دارا الداودة	(كركوك)
رشيد عالي الكيلاني	(الديوانية)
رؤوف اللوس	(الموصل)
رفائيل بطي	(البصرة)
روبين بطاط	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعدون الرسن	(الديوانية)

شبيب المزبان	(العمارة)
صادق البصام	(بغداد)
صالح شكارة	(الكوت)
صديق ميران قادر	(اربيل)
طالب الحاج محمد علي	(المنتفك)
طاهر الصابونجي	(الموصل)
عارف حكمت	(بغداد)
عبدالرزاق منير	(العمارة)
عبدالغفور البدري	(الكوت)
عبدالقادر السياب	(البصرة)
عبداللطيف ثنيان	(بغداد)
عبدالوهاب محمود	(البصرة)
عبدالهادي الجلبي	(بغداد)
عبدالهادي الظاهر	(الحلة)
عبدالله السليمان الياتي	(ديالى)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عجه الدللي	(الديوانية)
عزت عثمان	(السليمانية)
عزالدين النقيب	(ديالى)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
ماجد القرمغولي	(العمارة)
مثي سرسم	(الموصل)
محمد الحاج نعمان	(كركوك)
محمد العريبي	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمود النعمة	(البصرة)
محمود رامز	(بغداد)
محي‌الدين السهروردي	(ديالى)
مصطفى الشوي	(الدليم)
مصطفى الطه السلمان	(البصرة)
يونس السبعاوي	(الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
امين زكي	(السليمانية)
بهجت زينل	(بغداد)

توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
جمال بابان	(اربيل)
جميل عبدالوهاب	(ديالى)
حامد النقيب	(البصرة)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين المكوطر	(الديوانية)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حمدي السليمان	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
داخل الشعلان	(الديوانية)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الكوت)
رايح العطية	(الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود	(السليمانية)
رزوق غنام	(بغداد)
سلمان البراك	(الحلة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سيف‌الله خندان	(السليمانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
شواي الفهد	(العمارة)
صادق حبه	(الحلة)
صالح قحطان	(بغداد)
سكبان العلي	(المنتفك)
طه الهاشمي	(بغداد)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان	(الدليم)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبدالمهدي	(المنتفك)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عزاره المعجون	(الديوانية)
علي جودت الايوبي	(بغداد)
عمران الحاج سعدون	(الحلة)
فائق الطالباني	(كركوك)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع البطي	(المنتفك)
قاطع العوادي	(العمارة)
محسن ابو طبيخ	(الديوانية)

محمد باقر الحلي	(الحلة)
محمد حسن حيدر	(المنتفك)
محمد صالح	(السليمانية)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
موحان الخيرالله	(المنتفك)
ناجي شوكت	(بغداد)
هبة الله المفتي	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٦٣) الموافقون (٦٣) قبلت اللائحة نهائيا بالاتفاق ولم يبق فى المنهاج شيء والجلسة القادمة ستكون فى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٣٠ كانون الثانى سنة ١٩٤١ • والمنهاج هو :ـ

١ ـ سؤال عبد القادر السياب ـ البصرة ـ الموجه الى وكيل وزير الداخلية بشأن فرض رسوم جديدة على سواق السيارات فى لواء البصرة •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ •

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ •

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون اصول المرافعات الشرعية •

٦ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٧ المالية •

٧ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية •

٨ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية •

٩ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية •

١٠ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية •

١١ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية •

١٢ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٢٧ المالية •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة العشرين

من الاجتماع الاعتيادى لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠

١ ـ الارادات الملكية باستقالة بعض الوزراء وتعيين وزراء جدد .

٢ ـ سوءال عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ الموجه الى وكيل وزير الداخلية بشأن فرض رسوم جديدة على سواق السيارات في لواء البصرة .

عقدت الجلسة العشرون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢ محرم سنة ١٣٦٠ و٣٠ كانون الثانى سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة ويدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت . يتفضل الاخ رؤف اللوس لاشغال كرسى الكتابة .

(وهنا رقى رؤف اللوس كرسى الكتابة)

الرئيس ـ للتأكد من النصاب تتلى اسماء النواب .

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل . الاجازات . منح ديوان الرئاسة خيون العبد (المنتفك) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ شباط سنه ١٩٤١ م . الاوراق الواردة . وردنا طلب من محمد صالح ـ السليمانية ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى يتلى الطلب .

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

لضرورة بقائى هنا ارجو تمديد اجازتى عشرة ايام اخرى .

نائب السليمانية ـ محمد صالح

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردنا طلب من محمد طاهر سليم ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبى لمنحه اجازة قدرها شهر واحد . يتلى الطلب مع التقرير الطبى .

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحى اجازة مرضية قدرها شهر واحد اعتبارا من ١٤ كانون الثانى ١٩٤١ حسب التقرير المرفق طى هذا الكتاب .

نائب بغداد
طاهر محمد سليم

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

رئاسة وحدة الامراض العقلية والعصبية

العـــدد ٤٦

التأريخ ١٤-١-١٩٤١

فحصت السيد طاهر محمد سليم فوجدته مصابا بتشنج الاوعية الدموية الدماغية فأوصيته بالتداوى مع الاستراحة لمدة شهر واحد .

رئيس وحدة الامراض العقلية والعصبية

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وردتنا ارادات ملكية، تتلى على حضراتكم •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقـــم ٢٥

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء •

بقبول استقالة نوري السعيد من منصب وزارة الخارجية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

رقـــم ٢٦

اصدرت هـذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء •

باسناد منصب وزارة الخارجية بالوكالة الى ناجي السويدي وزير المالية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

رقـــم ٢٧

اصدرت هـذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بقبول استقالة ناجي شوكت من منصب وزارة العدلية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

رقـــم ٢٨

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

باسناد منصب وزارة العدلية بالوكالة الى عمر نظمي وزير المواصلات والاشغال •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

رقـــم ٣٧

اصدرت هـذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بتعيين يونس السبعاوي وزيرا للاقتصاد •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

رقـــم ٣٦

اصدرت هـذه الارادة الملكيـة •

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بتعيين علي محمود الشيخ علي مدير الكمارك والمكوس العام وزيرا للعدلية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالى الكيلانى
رئيس الوزراء

رقـــم ٤٠

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بتعيين موسى الشابندر وزيرا للخارجية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالى الكيلانى
رئيس الوزراء

رقـــم ٤١

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بقبول استقالة ناجي السويدي من منصب وزارة المالية وتعيين محمد على محمود وزيرا للمالية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٤١ •

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

على جودت الايوبي ـ بغداد ـ بمناسبة استقالة بعض الوزراء وتعيين الآخرين في محلهم كنت اود ان يكون فخامة رئيس الوزراء حاضرا هنا لاسأله بعض الاسئلة • تقوا اخواني انني ما كنت اود ان انتقد الحكومة في هذه الظروف ولكن المسألة وصلت للعظم • منذ اكثر من شهرين ونحن نسمع بأنه توجد ازمة وزارية ويوجد خلاف بين رئيس الوزراء ووزير الخارجية ويوجد خلاف في السياسة الخارجية بين رئيس الوزراء والخليفة ويوجد خلاف بينه وبين البلاط وقد سئل الرئيس في اللجنة المالية فانكر ذلك وسئل في مجلس الاعيان فانكر ذلك • كل هذا يقع ومجلسكم العالي في موقف المتفرج • ومع الاسف كنا نود ان نفهم ما هذه الخلافات وهل هي خلافات اساسية عن السياسة الخارجية • فاذا كانت حقيقة موجودة فكان من الواجب على فخامة رئيس الوزراء ان يحضر للمجلس ويبسط سياسته الخارجية اذا يوجد اتجاهات جديدة ويجعل مجلسكم العالي والامة على بصيرة من الامر وربما يعاضدونه في سياسته الخارجية اذا كان هناك اتجاه جديد والا فكان يجب عليه ان يطلب الثقة من المجلس العالي • ان هذه الامور يجب ان نتمسك بها • هذا دستور • الآن يستقيل اكثر الوزراء والمجلس ليس له علم بذلك ويعين وزراء ولا نعرف ما هي الاسباب • ارجو المجلس العالي ان يسجل بان اشاعات تدور في البلد كما ان بعض الاستقالات والتعيينات كانت بنتيجة اسباب غير مشروعة • فاطلب من رئيس الوزراء والوزراء ان يبينوا ما هي الاسباب • وهل كل هذا صحيح ؟ هذا ما اريد ان افهمه ويفهمه المجلس والامة •

على محمود ـ وزير العدلية ـ سادتي ان فخامة النائب المحترم وجه اسئلة تخص فخامة رئيس الوزراء وبما انه غير موجود فارجو من فخامته ان ينتظر لانه بعد ايام قلائل سوف يناقش المجلس العالي في الميزانية وبامكان فخامته ان يبسط آراءه القيمة في تلك المحطات او في تلك الساعة وعندئذ سوف يتلقى الجواب الكافي • هذا ما وددت ان اقوله •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا اشارك فخامة الايوبي في هذا الامر فقد كان في المجلس وزراء عظام وكانوا رؤساء الحكومة واستقالوا ولا نعرف اسباب استقالتهم • وفوق هذا وصينا المفدى في بيته وما يأتي للبلاط ولا نعرف ما هو السبب ؟ ونحن واثقون بالوصي المفدى وبمجلس الامة ولنا ثقة في الكيلاني وبأنه خدم الامة اكثر من كل الوزراء القديمين ولكن لا ارضى ان يتقول الناس حرصا على الوزارة • انا صريح : الوصي يطلب منه الاستقالة ولا يستقيل فرضاء الامة من رضاء الوصي فاذا كان باستقالته صلاح للامة فارجوه ان يستقيل •

جمال بابان ـ اربيل ـ انا اشارك فخامة الأيوبي في بياناته حيث كان الواجب على فخامة رئيس الوزراء ان يحضر ويبين للمجلس ما هي الاسباب التي دعت الى هذه التبدلات ولما كان منهاج الجلسة يخص الوزراء وبما انه لم يحضر منهم سوى رؤوف البحراني اما محمد علي محمود فهو وزير جديد لم يمض على تسنمه كرسي الوزارة سوى اربعة وعشرون ساعة فانا اقترح على مقام الرئاسة ان يؤجل الجلسة حتى حضور الوزراء ثم تبدأ الجلسة •

احمد الجليلي ـ الموصل ـ سادتي يتحير الانسان حقيقة ماذا يقول عن الوضع الحالي • تعلمون حضراتكم ان الوزارة تستند في حكمها على ثقة المجلس وعلى هذا فيجب ان يكون المجلس ملما تمام الالمام بما يجري وراء الستار فيما يتعلق بالسياسة العليا في هذا البلد • استقال وزراء محترمون ولم يعلم المجلس سبب الاستقالة وجاء وزراء محترمون فلم يتقدم فخامة الرئيس ببيان لمعرفة هذه المسائل الهامة • هناك شائعات تدور في البلد بكثرة تقلق الناس وتقض مضاجعهم وربما يتصور الناس الامور على غير حقيقتها • واعتقد ان هذا التصور ليس من مصلحة الحكومة ولا الامة معا • اتت الى هذا المجلس ارادات ملكية مطاعة شتى فكان من الواجب على فخامة رئيس الوزراء ان يحضر ويبين ماهية هذه المسائل كلها وهل هناك تبدل في السياسة الخارجية وهل هناك اسباب مبررة هامة لاستقالة الوزراء الذين استقالوا ؟ هناك شائعة تقول ان ثلاثة وزراء ايضا استقالوا نريد ان نعرف لماذا استقالوا ؟ ارجو ان يتصور المجلس كما قال الزميل جمال بابان بأنه لا يوجد هنا من الوزراء السابقين الا رؤوف البحراني • وهذه الجلسة نريد ان نعرف فيها ماهية هذه الدواعي وهذه الاسباب • انا اؤيد اقتراح الزميل المحترم جمال بابان وارجو من الاخوان الموافقة على تأجيل الجلسة ريثما يحضر رئيس الوزراء ويوضح للمجلس اسباب هذه الامور التي تقض مضاجع الامة ويا ليتها لم تكن •

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ انا اؤيد الزميل علي جودت الأيوبي والزملاء الذين تكلموا في هذا الموضوع الخطير • سادتي ان البلاد اصبحت في هرج ومرج منذ شهر او اكثر هناك شائعات تدور ان اختلافا جوهريا واقع بين فخامة رئيس الوزراء وفخامة وزير الخارجية • وان هناك اختلافا حصل بين سمو الوصي وفخامة رئيس الوزراء وان هناك اختلافا حصل في السياسة الخارجية • كل ذلك يدور والمجلس لا علم له بذلك • (وهنا حضر فخامة رئيس الوزراء) تستقيل الوزارة كلها الا وزيرا واحدا لم يستقل ويعين وزراء بمحلهم والمجلس ليس له علم بذلك وكان على رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يستقيل • لان الاصول الدستورية تقضي على فخامة رئيس الوزراء حينما يحصل اختلاف بينه وبين سمو الوصي ان يطلب الثقة من المجلس وان لم يعطه المجلس الثقة فعليه ان يستقيل • واما هذه الاعمال التي جرت فهي تظهر ان المجلس ليس له ارادة • ان المجلس له كرامته فيجب ان يحافظ على كرامته •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • وان فخامة رئيس الوزراء قد حضر فاذا اراد ان يتكلم فليتفضل •

(اصوات ـ يوجد اقتراح)

جمال بابان ـ اربيل ـ بما ان فخامة رئيس الوزراء حضر فانا اسحب اقتراحي •

الرئيس ـ وردتنا لائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردتنا لائحة قانون ضريبة الاسماك المصدرة الى خارج العراق ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردتنا لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردتنا لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردتنا استقالة من قبل محمود رامز ـ نائب بغداد ـ من النيابة • تتلى الاستقالة •

فتليت وهذا نصها :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

نظرا لكثرة مشاغلي لا يمكنني الدوام في المجلس لذلك ارجو قبول استقالتي • ولكم الاحترام

٣٠ كانون الثاني ١٩٤١ — نائب بغداد
محمود رامز

الرئيس ـ تطبع وتوزع ثم تدخل في منهاج الجلسة القادمة • نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه سؤال عبد القادر السياب ـ البصرة ـ الموجه الى وكيل وزير الداخلية

بشأن فرض رسوم جديدة على سواق السيارات في لواء البصرة يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى فخامة وكيل وزير الداخلية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

لا شك ان سياسة الوزارة الكيلانية هي انعاش حالة الطبقة العاملة وتخفيف ويلاتها في هذا الظرف العصيب • غير ان السلطات المحلية في لواء البصرة قد خالفت هذه السياسة كما يظهر لنا ذلك في فرض ضرائب جديدة على اصحاب السيارات وسواقها هذه الضرائب او الرسوم الغريبة في بابها والتي لم نرها في كل الوية العراق حيث تؤخذ هذه الرسوم بواسطة ملتزمين من كل سيارة ذاهبة او آتية من ابي الخصيب الى البصرة وبالعكس ومن الزبير الى البصرة وبالعكس (٨) فلوس عن كل سفرة ثم يؤخذ عن كل سيارة لكل يوم (٥٠) فلسا كاجور عن (الكراج) وان لم تدخل السيارة في الكراج ثم يؤخذ بالمائة خمسة عن الربح اليومي لكل سيارة اضافة على الرسوم المتقدم ذكرها الامر الذي حمل سواق السيارات على الاضراب لانهم تحملوا فوق طاقتهم • فما هي الاسباب التي دعت السلطات في ذلك اللواء الى هذا العمل وما هي التدابير التي ستتخذها الحكومة حيال هذه التصرفات التي اخرت بالطبقة الكادحة في هذه البلاد فارجو من فخامة الوزير ايضاح ذلك •

عبدالقادر السياب
نائب البصرة

رشيد عالي الكيلاني ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية ـ حسب التحقيقات التي اجريناها مع السلطات المختصة ظهر لنا ان هكذا رسوم لم توضع ولم تجب وكل ما هنالك ان اصحاب السيارات يدفعون بعض الدراهم الى اصحاب الكراجات لتسهيل مصالحهم •

عبد القادر السياب ـ البصرة ـ يؤسفني عدم مشاركتي فخامة وكيل وزير الداخلية على جوابه لسؤالي الذي وجهته بصدد فرض رسوم جديدة على سواق السيارات في البصرة ان المتصرفية اعطت هذه الرسوم الى ملتزمين واني اؤكد بأن الرسوم التي تؤخذ هي افظع مما ورد في سؤالي حيث تلقيت معلومات جديدة وصحيحة من البصرة بعد ان وجهت السؤال ، فكان سؤالي مقتصرا على ذكر الرسوم التي تؤخذ من كل سيارة ذاهبة من البصرة الى ابي الخصيب وبالعكس ومن البصرة الى الزبير وبالعكس لكل سفرة (٨) فلوس والصحيح انه يؤخذ (١٠) فلوس عن كل سفرة لكل سيارة ذاهبة من البصرة الى ابي الخصيب او الزبير او الهارثة وبالعكس و(٧٥) فلسا عن كل سفرة لكل سيارة ذاهبة من البصرة الى الفاو او السيبة او القورنة وبالعكس واكثر من ذلك عن السيارات التي تذهب الى اماكن اخرى بعيدة علاوة على رسوم الكراجية (٢٥) فلسا على كل سيارة لكل يوم وان لم تدخل السيارة الكراج • ويؤخذ على كل سيارة حمل (٥) بالمائة من مجموع اجرتها وغير ذلك من رسوم اخرى يفرضها الملتزمون لم يكن للبصرة معرفة فيها من قبل • تؤخذ هذه الرسوم سادتي بواسطة ملتزمين ضمنوا هذه الرسوم من البلدية بألف وثلاثمائة دينار سنويا ولكن الخبيرين يؤكدون ان مجموع ما يحصلون عليه في السنة من هذه الرسوم يزيد على (٧) آلاف دينار وقد سبب هذا الامر اثارة سخط الرأي العام في البصرة ولابد ان فخامة الرئيس اطلع على عريضة سواق السيارات المؤيدة لسؤالي والمرفوعة لفخامته والتي نشرت في الصحف هنا وكذلك ارسلت صورتها الى رئاسة مجلس النواب ولدي الآن عدة كتب من اهالي البصرة يظهرون فيها امتعاضهم من هذه الرسوم الجديدة التي سببت عدة مشاكل وصعوبات لاصحاب السيارات والمسافرين ولاشك ان الوزارة الكيلانية سيما فخامة رئيسها حريص كل الحرص على تخفيف ويلات الطبقة العاملة في مثل هذا الظرف العصيب وقد ارتفعت عدة اصوات في هذا المجلس مطالبة بتزييد رواتب الموظفين في مثل هذا الظرف فما احرانا اذن بالتخفيف عن كاهل الطبقات العاملة وعدم فرض رسوم جديدة عليها ولاشك ان عمل حكومة ذلك اللواء هي خلافا لسياسة الوزارة • واني ارجو من فخامة الرئيس التحقيق في هذا الامر ومعرفة الحقيقة التي لا يمكن نكرانها ثم العمل على الغاء تلك الرسوم التي لا مبرر لها • وثم اضيف على ذلك ان هذه الرسوم كانت تؤخذ من طبقة خاصة هي طبقة سواق السيارات ولكنها بالاخير اصبحت تؤخذ من عموم الاهلين حيث لما اضرب سواق السيارات عن العمل حينما فرضت عليهم هذه الرسوم اخذت السلطات الادارية تقنعهم على ان يزيدوا اجور الركاب وبالفعل تضاعفت الاجور فبينما كانت اجرة الراكب

من البصرة الى ابي الخصيب (١٦) فلسا اصبحت الآن (٢٤) فلسا ومثلها في بقية الطرق وهذه عملية اقل ما يقال عنها انها تخالف خطة الوزارة كما ان هناك تصرفات اخرى تخالف خطة هذه الوزارة وموعدي في بيانها عند المناقشة على الميزانية •

الرئيس — هل لفخامة رئيس الوزراء ان يجيب على ما تكلم به النواب ؟

رشيد عالي الكيلاني — رئيس الوزراء — لا •

الرئيس — تؤجل الجلسة •

(فأجلت وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر) •

(وبعد مضي عشر دقائق استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس مولود مخلص) •

الرئيس — اعيد افتتاح الجلسة • تتلى اسماء النواب •

(فتليت)

الرئيس — لعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١ شباط ١٩٤١ والمنهاج هو منهاج هذه الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد

محضر

الجلسة الحادية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

عقدت الجلسة الحادية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة **١٩٤٠** برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٤ المحرم سنة ١٣٦٠ و١ شباط سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها •

الرئيس — ارجو من الاخ عبد القادر السياب — البصرة — ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة •

(فرقي عبد القادر السياب — البصرة — كرسي الكتابة)

الرئيس — فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس — هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس — لايوجد اعتراض قبلت • ولعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٦ شباط سنة ١٩٤١

(انتهت الجلسة)

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد

محضر

الجلسة الثانية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ الارادات الملكية باستقالة الوزارة السابقة وتأليف الوزارة الجديدة.
٢ ـ الارادة الملكية بتأجيل المجلس جلساته (١٤) يوما اعتبارا من ٦ شباط سنة ١٩٤١ .

عقدت الجلسة الثانية والعشرون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٩ المحرم سنة ١٣٦٠ و٦ شباط ١٩٤١ . وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها.

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد كلام حول الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاجازات . منح ديوان الرئاسة مصطفى الطه السلمان ـ البصرة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ شباط ١٩٤١ . الأوراق الواردة . وردنا طلب من جميل الحويزى ـ اربيل ـ مرفق به تقرير طبى لمنحه اجازة قدرها (٢٥) يوما . يتلى الطلب مع التقرير الطبى .

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

حيث انى مريض كما يستدل ذلك من التقرير الطبى المرفق طيا فلذا ارجو منحى اجازة لمدة خمسة وعشرين يوما تبتدأ من يوم ٣-٢-١٩٤١ ولمعاليكم فائق الاحترام .

٣٠-١-١٩٤١ نائب اربيل
جميل حويزى

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

ان السيد جميل اغا حويزى مصاب بتصلب في الشرايين وضغط الدم (١١٠/١٨٠) والآن هو يشكو من بعض عوارض ضغط الدم ويحتاج الى الراحة التامة لمدة خمسة وعشرين يوما ولأجله اعطينا هذا التقرير .

بغداد في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٤١

الدكتور
سليم اغا بابا

الرئيس ـ وردتنا ارادتان ملكيتان تتلى .

فتليتا وهذا نصهما :ـ

رقم ٤٢

وزيري الأفخم طه الهاشمي

بناء على استقالة فخامة رشيد عالي الكيلاني من منصب رئاسة الوزراء ونظرا لما نعهده فيكم من دراية واخلاص فقد قر رأينا ان نعهد اليكم برئاسة الوزراء على ان تنتخبوا زملائكم وتعرضوا اسماءهم علينا والله ولي التوفيق .

صدر عن البلاط الملكي ببغداد في اليوم الثالث من شهر محرم سنة الف وثلثمائة وستين الهجرية الموافق لليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة الف وتسعمائة وواحد واربعين الميلادية .

عبدالاله

رقـــم ٤٣

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء •

بتعيين طـه الهاشمي ــ وزيرا للخارجية والدفاع بالوكالة •

وبتعيين عمر نظمي ــ وزيرا للداخلية ووزيرا للعدلية بالوكالة •

وبتعيين علي ممتاز ــ وزيرا للمالية ووزيرا للمواصلات والأشغال بالوكالة •

وبتعيين صادق البصام ــ وزيرا للمعارف •

وبتعيين عبدالمهدي ــ وزيرا للاقتصاد •

وبتعيين حمدي الباجه جي ــ وزيرا للشئون الاجتماعية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم الأول من شهر شباط سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

طـه الهاشمي
رئيس الوزراء

رقم ٤٦

اصدرت هذه الارادة الملكية •

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بتعيين توفيق السويدي وزيرا للخارجية •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم الأول من شهر شباط سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

طـه الهاشمي
رئيس الوزراء

طه الهاشمي ــ رئيس الوزراء

سادتي •

تولت الوزارة الحاضرة المسؤولية في ظروف انتم ادرى بتقدير خطورتها متكلة بعد الله على اعتماد صاحب السمو الوصي المعظم ومستمدة على ثقتكم الغالية •

غير خاف على حضراتكم ان الوزارة السابقة بشكلها الاخير كانت قد استقالت لعدم استطاعتها الحصول على تأييد المرجع الأعلى بخصوص حل المجلس النيابي ولم يكن مبعثها ــ كما قيل ــ تلاعب الايدى والمصالح الاجنبية• واني انتهز هـذه الفرصة لاوضح للمجلس العالي بأن ما حصل من اشاعات واقاويل في هذا الصدد ليس له نصيب من الصحة •

ولعل المجلس العالي يرغب في معرفة اتجاه الحكومة الحاضرة في سياستها الخارجية لذلك فاني اصرح بأن تلك السياسة لا تختلف في جوهرها ومراميها عما سارت عليه الوزارات العراقية المتعاقبة من سبل وما توخته من اهداف وآخرها ما صرح به فخامة رئيس الوزراء السابق امام اللجنة المالية عند مناقشتها ميزانية وزارة الخارجية ومن قبيل تقرير الواقع اصرح امام المجلس العالي بانه لم يطلب الى العراق من قبل حليفته بريطانيا العظمى اى شيء يستلزم توريطه في الحرب كما اصرح ان العراق قام بتعهداته المنصوص عليها في المعاهدة والحكومة عازمة على توثيق روابط الصداقة مع حليفتنا بريطانيا العظمى المرتكزة على اساس التحالف وتبادل المنافع المشتركة وان السير على هذه السياسة من منفعة العراق ولاسيما في الظروف العالمية الراهنة • وترى هذه الوزارة ان العراق كدولة ناشئة احوج ما يكون الى الابتعاد عن ويلات الحرب ليستطيع القيام بعمله الانشائي في جو يسوده الاستقرار والطمأنينة كما يحتاج الى تظافر جهود ابنائه وتضامنهم •

وفي الختام ارجو ان تساهموا هذه الوزارة رأيها في ضرورة افساح المجال اياما قلائل لدرس المواضيع التي سيعالجها مجلسكم الموقر وفي طليعتها منهاج الوزارة الذي ترغبون ولاشك في ان تكون محتوياته محققة للاماني والرغبات ولاجل ذلك سيتلو عليكم وزير العدلية الارادة الملكية في تأجيل جلسات المجلس للمدة المطلوبة والسلام عليكم •

(تصفيق)

(فوقف النواب)

عمر نظمي ــ وكيل وزير العدلية ــ ارادة ملكية • وتلاها وهذا نصها :ــ

رقـــم ٥٦

اصدرت هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين المعدلة من القانون الاساسي •

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بأن يؤجل مجلس النواب جلساته مدة اربعة عشر يوما ابتداء من اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤١ •

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس من شهر شباط ١٩٤١ •

عبدالاله

طـه الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ــ انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ــ بغداد

محضر

الجلسة الثالثة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ استقالة صادق البصام نائب ـ بغداد ـ من النيابة ٠
٢ ـ استقالة محمود رامز نائب ـ بغداد ـ من النيابة ٠
٣ ـ لائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط (القراءة الثالثة) ٠
٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) ٠
٥ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ (القراءة الثالثة) ٠
٦ ـ لائحة قانون ذيل قانون اصول المرافعات الشرعية ٠
٧ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٧ المالية ٠
٨ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية ٠
٩ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية ٠
١٠ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية ٠
١١ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية ٠
١٢ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية ٠
١٣ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٧ المالية ٠

عقدت الجلسة الثالثة والعشرون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٠ و٢٠ شباط ١٩٤١ ٠ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠

روفائيل بطى ـ البصرة ـ حدثت بين الجلستين الاخيرتين للمجلس امور اعتقد من المناسب ان يدور البحث حولها فى هذه الجلسة لانها اول جلسة تعقد بعد تسنم الوزارة الهاشمية الجديدة ٠ ٠ ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ الموضوع الآن حول خلاصة محضر الجلسة السابقة وامامنا المنهاج والميزانية وستجرى المذاكرة عليهما فى جلسة مقبلة فيمكنكم ان تتكلموا حينذاك ٠

روفائيل بطى ـ البصرة ـ تم ذكر فى الخلاصة الارادات الملكية بشأن استقالة الوزارة السابقة وتشكيل الوزارة الجديدة وتولى فخامة توفيق السويدى وزارة الخارجية فماذا قرر المجلس العلى المذاكرة فى الجلسة المقبلة ٠ واظن هذا اعتراض له وجاهة ٠

الرئيس ـ وردتنا مضبطة انتخاب معلى على ممتاز نائبا عن لواء الديوانية ـ تحال الى الشعبة الثالثة ٠ وعلى هذا ارجو من معلى على ممتاز ان يؤدى اليمين القانونية ٠

(فأدى على ممتاز اليمين القانونية)

الرئيس ـ وردنا سؤال من عارف حكمت ـ بغداد ـ موجه الى وزير الاشغال والمواصلات حول سدة نهر الخر ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالى هذا لمعالى وزير الاشغال والمواصلات ليجيب عنه شفويا امام المجلس العالى :ـ

مما لا يخفى ان سدة نهر الخر المعروفة (بالوشاش) قـد كسرت في السـنة الماضيـة لاجـل بزل المياه المتحدرة من كسرة الصقلاوية ٠ هذا وقد تبين الآن بان الكسرة المذكورة جرى سدها من قبل المتعهد متى سوفير مقابل (٢٥٠٠) دينار بالرمل المستخرج من نهر دجلة لا بالتراب الاحمر الحرى ولذلك عندما طغى وفاض نهر دجلة جرفت المياه السد المتكون من الرمل واغرقت المزارع من الجسر حتى ما وراء هور عكركوف اولا وحرمان المزارعين في هذه السنة من زرع القطن والصيافي ثانيا الامر الذى سبب الضرر والخسارة العظيمين اللذين لا يمكن تلافيهما ثم ان قصرى صاحب الجلالة وسمو الوصى المعظم بقيا تحت خطر الغرق لولا همـة افـراد الجيش لذلك هل ان الـوزارة المحترمة بادرت بتعقيب المسببين وخاصة مدير منطقة رى بغداد الذى يعد مسؤولا بالدرجة الاولى عن هذا الاهمال القطيع ٠

نائب بغداد
عارف حكمت

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردنا سؤال من عبد القادر السياب ـ البصرة ـ موجه الى وزير الداخلية بشأن الرسوم التى تؤخذ من سـواق السـيارات في لواء البصرة ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالى هذا الى معالى وزير الداخلية ليجيبنى عنه شفويا امام المجلس العالى :ـ

سبق ان وجهت سؤالا الى فخامة وكيل وزير الداخلية عن الرسوم التى تؤخذ من سواق السيارات في البصرة بواسطة ملتزمى الكراجات ٠ وقد اجابنى فخامة الوزير بعدم وجود صحـة لما ورد في سـؤالى مستندا على اعلام السلطة المحلية في البصرة ٠ وقد تسنى لى في اثناء عطلة المجلس زيارة البصرة ووقفت على حقيقة الحال ووجدت ان الرسوم تؤخذ من السيارات الذاهبة الى ابى الخصيب والزبير والهارثة والسيبة والفاو والقورنة والعمارة والمتفك ووجدت ان الملتزمين يفرضون غرامات وان الشرطة هم المنفذين لاوامر الملتزمين ولدى وصولات ووثائق تؤيد هذه الرسوم التى نفتها السلطات المحلية مع الاسف خوفا من ان يفتضح الامر الذى لاشك انه مخالفة قانونية صريحة وفوق ذلك فقد اثرت هذه الرسوم على حالة الطبقات الفقيرة والعاملة في ذلك اللواء دون مبرر يدعو الى ذلك ٠ فارجو من معالى الوزير بيان سبب اخذ هـذه الرسـوم وما هى التدابير التى ستتخذها الحكومة حيال هذه المخالفة القانونية ٠ وانى مستعد ان ابين امام المجلس العالى تفصيل هذه القضية الغريبة في بابها بعد ان يدلى الوزير بجوابه ٠

نائب البصرة
عبدالقادر السياب

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات النهائية لادارة السكك الحديدية العراقية لسـنة ١٩٣٣ المالية ـ تحال الى لجنـة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ووردنا كتاب استقالة من صادق البصام نائب بغداد ـ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

التاريخ ١٨ شباط ١٩٤١

الى معالى رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

بناء على صدور الارادة الملكية بتعيينى عضـوا في مجلس الاعيان ارجو التفضل بقبول استقالتى من النيابة ٠

ولمعاليكم مزيد الشكر وفائق الاحترام ٠

صادق البصام
نائب بغداد

نسخة منه الى :ـ

رئاسة مجلس الاعيان ٠
للتفضل بالاطلاع ٠

الرئيس ـ بحكم الفقرة الاخيرة من المادة (١٥) من النظام الداخلى تعتبر استقالته مقبولة ٠ ووردتنا لائحة قانون

تصديق الحسابات العامة النهائية للحكومة ولادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفـاو ولادارة السـكك الحديدية لسنة ١٩٣١ المالية ـ تحال الى لجنـة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ولائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٨ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ولائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٩ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ووردتنا لائحة قانون تسليف جمعية التمور ـ تحال الى لجنة مشتركـة من لجنتى الشـؤون الماليـة والاقتصادية ٠ نأتى الى المنهاج ـ المادة الاولى منه استقالة محمود رامز نائب بغداد من النيابة ـ تتلى الاستقالة ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

٣٠ كانون الثانى ١٩٤١

معالى رئيس المجلس النيابى المحترم

نظرا لكثرة مشاغلى لا يمكننى الدوام في المجلس ٠ لذلك ارجو قبول استقالتى ٠

ولكم الاحترام ٠

نائب بغداد
محمود رامز

الرئيس ـ اضع الاستقالة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم تقبل ٠ والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط هل لاحد كلام حول المواد ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثـة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسـنة ١٩٣٨ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ٠ هل لاحـد كلام حول المواد ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعيـة ٠ هـل لاحـد كلام حـول الاسـس والمبادىء ؟

عمر نظمى ـ وكيل وزير العدلية ـ ارجو ان يوافق المجلس العالى على دخول الحاج حمدى الاعظمى ممثل وزارة العدلية القاعة ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول ممثل وزارة العدليـة ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ يتفضل ٠

(فدخل الحاج حمدى الاعظمى القاعة)

حسن السهيل ـ بغداد ـ اعتقد ان هذه هى القراءة الثالثة لهذه اللائحة ٠

(اصوات : لا القراءة الثانية)

حسن السهيل ـ مستمرا ـ هذا القانون عنوانه قانون ذيل قانون اصول المرافعات الشرعيـة ٠ وكلمة اصـول المرافعات الشرعية لاشك انها كلمة اسلامية محضة وبما ان هذه الكلمة تتشعب منها شعب كثيرة حـول الاحكام الشرعية من جهة ومن الجهة الثانية اظن ان هذا القانون غير قابل التطبيق لما احتواه من المواد ٠ وقد قيل فيه ان الميت لا تصح وصيته وتعتبر الا ان تكون مخطوطة بخط يده او تكون قد كتبت وصدقت عند مدير الناحية الذى

يكون لديه سلطة كاتب عدل . وبما ان تسعين في المائة من الشعب لا يقرؤون ولا يكتبون فكيف يجوز ان يشمل هذاالقانون جميع العراقيين . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى قيل ايضا في هذا القانون لا يصح عقد النكاح الا ان يحضر الزوج والزوجة امام مدير الناحية . فانا الفت انظار زملائي النواب وخاصة الفت انظار اعضاء الوزارة الموقرة الى هذه المادة هل يمكن تطبيقها . واذا كان القصد تطبيق القانون تدريجيا فلماذا لا تجعل له حدودا وفيه مادة تنص على تنفيذه بعد صدوره . فاذا لم يطبق القانون فمعنى ذلك اجراء مخالفة قانونية .

ولا يمكن تطبيق هذا القانون على الشخص الذي يكون ساكنا في قلب الصحراء حوالي الرطبة مثلا او في المواقع الاخرى من هذا القبيل واراد ان يعقد النكاح على بنت او امرأة فكيف يتمكن ويحضر هو وزوجته عند مدير الناحية الذي له صفة كاتب العدل ومن اين يوجد هناك كاتب عدل. فهذا ما وددت ان اعرضه على المجلس العالي وعلى هيئة الوزارة المحترمة لأني ارى من الصعب تطبيق هذا القانون ولا اود ان يصادق هذا المجلس العالي على قانون وتصدر ارادة ملكية بتنفيذه والقانون فيه نقص او غير قابل للتطبيق.

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا استطيع ان اطمئن الزميل الشيخ حسن السهيل بان هذه اللائحة هي احسن لائحة تقدمت بها وزارة العدلية الى المجلس العالي . حيث ان المحاكم الشرعية كان ينقصها كثير من مثل هذه الامور وكانت كل محكمة تذهب الى الاجتهاد والاجتهاد يحدث فيه اختلاف بين الفقهاء وهذه اللائحة اصبح لدى المحاكم الشرعية في العراق قانون يفسر ويحدد العلائق ما بين الزوج والزوجة واطمئنه ايضا ان القواعد الواردة في هذه اللائحة لم يشذ منها اي حكم او مادة عن الاحكام الشرعية حتى يتخوف من هذه اللائحة وانا اكرر قولي بان الذين اشتغلوا بوضع هذه اللائحة والذين اشتغلوا بتدقيقها في اللجنة لم يتركوا اية جهة من جهة احكام الشرع الشريف بل وضعوها حرفيا . اما قوله بان اكثرية العراق اميون ولم يتعلموا القراءة والكتابة فاقول له ان المفروض في هذه اللائحة هو الامضاء او الختم او طبع الابهام عندما يكون الشخص لا يعرف الامضاء ولم يكن لديه ختم اذن فلا حاجة هناك للتخوف . اما قوله بان بعض الجهات في العراق لم يكن فيها كاتب عدل او مدير ناحية مخولة له سلطة كاتب عدل فانا اخالفه في ذلك واقول له بان العراق منقسم الى عدة مناطق ولا توجد فيه منطقة وليس فيها مدير ناحية وليس هناك ضرورة ولا يوجد شرط لحضور الزوج والزوجة امام مدير الناحية بل يجب ابراز ورقة عقد النكاح لاجل التسجيل وعليه ان الامور التي يتخوف منها الشيخ غير واردة في هذه اللائحة وانا ارحب بها وارجو المجلس العالي الموافقة عليها .

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لم انتقد في كلامي هذه اللائحة من حيث سبك العبارات او المعاني والمقاصد الواردة فيها بل بينت عدم امكان تطبيقها في العراق واذا نظرنا الى لندن او باريس او سويسرا فنرى ان مثل هذا القانون يمكن تطبيقه هناك بسهولة . انا رجوت من اعضاء المجلس وهيئة الوزارة خاصة ان ينتبهوا هل ان هذا القانون يمكن تطبيقه في العراق ام لا ؟ اما ان مقرر اللجنة يقول ان هذا القانون يسهل تطبيقه فاقول ان لكل نائب اجتهاده ورأيه . واما مسائل العقد والنكاح في الصحاري فانا عندي علم وخبرة بها لانني اعرف بهذه الامور اكثر من غيري واعلم ان مثل هذا القانون صعب تطبيقه على العشائر الذين يسكنون البادية حيث يقول بعضهم لبعض (ان شاء الله نحدر ونلقى سلا ....) ومعالي الرئيس المحترم يعرف ذلك الرجل وهذا قولي ليس معناه مخالفتي على القانون ولكني مطلع على عادات الامة في الصحراء والمدن واعرف ان الاماكن التي تبعد عن المدن والنواحي بنصف ساعة كيف يلاقي سكانها الصعوبة في العقد . هذا ما اردت ان اعرضه . واما قوله باني غير مطمئن من هذا القانون فاقول له لا . انا نفسي مطمئن منه ، وان هذا القانون سوف يطبق علي وعلى غيري من ممثلي الامة وانا شخصيا ارحب بمثل هذا القانون واقبله بكل ارتياح لاني عندي روح مدنية وعصرية وقد اختلطت مع كثير من النواب وقد حصلت على لقب نصف محامي قبل هذا وقد اعطاني اياه وزير العدلية فانا اشترك مع النائب في قبول القانون ولكن قبولي له ليس معناه انه قابل التطبيق واما من جهة المسائل الشرعية التي تطرق اليها النائب المحترم فانا لست بحاكم شرع . هو وانا لنا مرجع واحد واظن قد خطأنا الاثنين به واكتفي بهذا .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ كلمة واحدة اردت ان ارد بها على المقرر قال من جملة كلماته ان هذه اللائحة

تتعلق بحذافيرها على الشريعة . والحقيقة ليست كذلك وان المادة الاولى تخالف احكام الشرع . لان حكم القرآن ينص على ان الاشهاد يقبل . ان الرجل اذا مات في الطريق او في سفر واوصى واشهد فحكم القرآن يقبل ذلك والقانون هنا يخالف هذا الحكم .

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا اؤيد حسن السهيل فيما عرضه على حضراتكم واخالف مقرر اللجنة في ان العراق مقسم الى مناطق وان فيها تشكيلات ادارية والحال لا توجد هذه التشكيلات في جميع نواحيه . اليوم سافر رجل الى الحجاز وادركه الموت فمات ووضع وصية فهل نرسل له مدير ناحية بالطيارة لكي يصادق على الوصية . كلا . العراق يمتد من حدود سوريا حتى حدود نجد ومن تركيا شمالا حتى الجنوب وليس هناك تشكيلات ادارية في جميع انحائه . وكذا فان بعض الاماكن في العراق اذا استحضر رجل ولا توجد واسطة للانتقال الى الناحية لتصديق الوصية او عقد الزواج ولا يمكن لمدير الناحية او القائممقام الذهاب اليه . فهل وصيته هذه غير معتبرة ولا يمكنه الزواج . اظن ان هذا يخالف الشرع كما تفضل السيد عبد الغني وانا لا اوافق عليه . وعليه ارفض هذه المادة .

باقر الحلي ـ الحلة ـ على كل في المجلس الحاج حمدي الاعظمي ويقول السيد انه لا يصح ان اقول بانني اكثر الماما منه وعلما . انما حسب علمي اتكلم ولست غريبا عن الفقه الشريف . تفضل السيد عبد الغني النقيب وقال بان الوصية تثبت بالاشهاد . نعم هذا شرعا . ولكن وجدنا من جملة الاسباب والعلل ان في قانون المحاكم الشرعية ان الشهادة الشخصية تقبل الى حد معين والى مبلغ معين وعلل المشرع العثماني هذه الجهة وقال ان اخلاق الناس فسدت وان ضمائرهم لم تكن كتلك في السلف الصالح وعلى هذا اصبح من الميسور للرجل ان يقدم بينة شخصية بشهود الزور الكثيرين واصبح هذا العمل غير معسور عليه . فما هي الطريقة لتأكيد صحة القول . اما ما تفضل به ابو عدنان من ان في العراق صحاري وعربا رحلا فهل يطمئن نائب الحلة المحترم بان القوانين العراقية مطبقة على عرب الصحراء كافة ؟ لا . انا قلت بان في المناطق التي فيها تشكيلات ادارية يمكن ان يخول لموظفي الادارة هذا الحق وليس من محذور هناك مما يتخوف منه النواب المحترمون .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اعترف المقرر المحترم بكلماتي واخذ دليلا قضية الاخلاق . فاذا ثبت لديه ان قسما شهدوا شهادة زور فهل يمكن تبديل الاحكام لهذه الغاية ؟ فعلينا ان نصلح الاخلاق وان نتثبت من الشهادات ونضرب الضربة الصارمة على من يجرأ على شهادة الزور .

واما ما تفضل به الاخوان حول قضية العشائر فانا نرى كثيرا منهم سواء كانوا عربا او كردا واكثريتهم لا تقرأ ولا تكتب ولا يمكن حين الموت ان يؤتى بالكاتب العدل لتسجيل الشهادة وتصديقها . وقد قال الله تعالى في محكم كتابه (اذا حضر احدكم الموت حين الوصية ... الخ) هذا صحيح كنت لا اناقش في هذه المادة لو لم يقل المقرر المحترم انها موافقة للشريعة الغراء فللخروج من هذا المأزق يمكن تبديل عبارة بعبارة اخرى وهنا ايضا غلطة مطبعية يمكن ان يلتفت اليها المقرر وهي خاصة بامضاء الموصي .

الحاج حمدي الاعظمي ـ ممثل وزارة العدلية ـ حضرات النواب المحترمين . ان المادة الاولى والثانية من اللائحة تخص الايصاء والوصية واذا لوحظت تمام الملاحظة وجد ان في منع الايصاء لا يوجد شيء . ولكن في الحكومة العثمانية سار التشريع في ابتداء الامر على قبول البينات الشخصية الى ان صدر قانون المرافعات الحقوقية فقد نصت المادة (٨١) من القانون على ان البينات الشخصية لا تقبل في بعض الحالات . وذلك لفساد الناس وكثرة شهود الزور ولذلك قيل ان القرض باكثر من خمسين ليرة لايثبت الا ببينة خطية . ثم عدلت هذه المادة في سنة ١٣٣٠ رومية فجعلت ان القرض باكثر من عشر ليرات لا يثبت الا ببينة خطية . ثم صدر قانون المرافعات ونصت المادة (٢١) منه بان الادعاء بمال في المحاكم الشرعية لا يصح اثباته ببينة شخصية ولابد من بينة خطية فهذا المبدأ موجود في القوانين المرعية . ولما كانت الكتابة منتشرة في الحال الحاضر اكثر من السابق بكثير وحتى قل من لا يعرف امضاءه فلاجله ودفعا للتزوير نصت المادة الاولى من هذه اللائحة على ان لا تقبل البينة الشخصية لاثبات الايصاء بالمال ... الخ ولا يمكن اثباتها الا ببينة خطية مصادق عليها من محكمة شرعية او كاتب عدل او محكمة دينية او محكمة مدنية او ممضاة بامضائه وان كانت مكتوبة من قبل الغير ولا يشترط ان يكون الامضاء امام كاتب

العدل او مدير الناحية واذا كانت ممضاة بامضائه فتكون مقبولة • والمادة صريحة في هذا الخصوص • هذا من جهة ، واما من الجهة الثانية فان بعض النواب قالوا لا يصح النكاح في مثل هذه الحالة الاخيرة • لا يوجد في اللائحة شرط كهذا بل يصح النكاح في اية حالة ولكن اذا اقيمت دعوى فيقتضي ان يكون النكاح مسجلا في محكمة دينية او مدنية لدى كاتب العدل او مدراء النواحي المخولين صلاحية الكاتب العدل وليس هناك شرط بحضور الزوج والزوجة بل يكفي حضور وكلائهم حين تسجيل العقد فالعقد هنا صحيح وليس فيه مخالفة شرعية • ان النكاح يصح اذا عقد في كل مكان ولكن اذا اقيمت دعوى فاذا لم يكن العقد مسجلا لا تقبل • وتسمع دعاوى النفقة والحضانة والارث والنسب والطلاق كل ذلك لكي يسجل الناس عقودهم ويقصد المشرع من ذلك ان يستريح الناس والمحاكم الشرعية من الدعاوى الكثيرة التي ترفع اليها فكثيرا ما تقام الدعوى من الزوجة بسبب انكار الزوج للعقد او الادعاء بان المهر ليس بهذا المقدار فاذا سجل العقد نكون قد قللنا من الاختلافات بين الزوجين • هذا ما وددت عرضه وتبيانه لحضرات النواب المحترمين واذا يوجد اعتراض آخر فانا حاضر للاجابة عليه •

باقر الحلي ـ الحلة ـ اعتقد بان السيد المحترم يشاركني في ان حكومتنا مدنية وانا استغرب لماذا تحرجنا في قضية الايصاء فهل الحد بقطع اليد الوارد في الشرع الشريف مطبق وهل غيره مطبق ايضا وعلى فرض ان الايصاء يصح شرعا كما تفضل • ولكني بنيت حكما في المجلة بانه (لا ينكر تبدل الاحكام بتبدل الازمان) فعندما كثر شهود الزور احتاطت الحكومة لهذه الاحوال في قانون اصول المحاكمات الحقوقية فلماذا لا تحتاط بمثل هذه الاحوال في هذه اللائحة وكفاني السيد المحترم الرد على بعض الملاحظات •

رايح العطية ـ الديوانية ـ افاد ممثل وزارة العدلية المحترم انه لا يوجد من لا يعرف امضاءه والحال ان القراءة والكتابة وجودهما نادر كما هو معروف • ثم لو فرضنا تطبيق الفقرة فانه اذا كان شخص لا يمكن ذهابه الى مدير الناحية او المحكمة بسبب عجزه او مرض اصابه او انه لا يعرف امضاءه او انه بعيد عن مركز الناحية وصحته لا تساعده على شد الرحال فما يكون عمله وهو مضطر ان يسجل وصيته ؟ فهو بهذه الحالة يحرم من تسجيل الوصية • والحال ان شهادة الشهود معتبرة لدى المحاكم فلماذا لا تعتبر شهادة الشهود في حالة الوصية ويكتفى بوضع ختمه او ابهامه او شهادة الشهود • وذهابه الى مدير الناحية صعب في بعض الحالات فمن الضروري على الحكومة تسهيل هكذا احوال • هذا ما نريده •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ كلمة تفضل بها ممثل وزارة العدلية المحترم فضيلة الحاج حمدي الاعظمي فقال بان دعاوى الحضانة تسمع في المحاكم ولكن نظرا للمادة الرابعة ان دعوى الحضانة لا تسمع • وتسمع دعاوى النفقة والنسب والارث والطلاق فقط •

سلمان البراك ـ الحلة ـ تفضل ممثل وزارة العدلية وقال بان الامضاء يكفي وانا اقول بان الامضاء لا يكفي حيث ان كثيرا منهم يمضون وليس لامضائهم تسجيل عند الكاتب العدل فقد يأتي شخص ويمضي احمد بن جلو وامضاؤه غير مسجل وهو لا يعرف القراءة والكتابة فهل يقبل امضاؤه • هذا غير معقول •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يسمح لي المجلس ان اقول اننا عندما نتذاكر في القوانين ننظر مع الاسف الى ناحية واحدة ونصرف النظر الى النواحي الاخرى • اننا عندما نبحث عن الوصايا لماذا لا يأتي على بالنا ان كثيرا منها مزورة وتحرم العائلة واصحاب الحق الشرعيين من حقوقهم والمادة جاءت لاجل ان تجعلها ثابتة وبعيدة عن التزوير وهذا امر يجب النظر فيه • نعم انه يجوز ان تقع بعض الصعوبات في تطبيق المادة ولكن المهم انها تحول دون التزوير •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا اؤيد الاستاذ محمد باقر بانه لم يبق عندنا الا الشيء الضئيل من الاحكام الشرعية وانا اود ان نحتفظ بهذا الشيء الضئيل ولا نتركه بتاتا لاننا اذا تركناه نكون عندئذ غير مسلمين بل يجب علينا ان نحتفظ به حتى نصل الى الدرجة التي يتمناها بعض الناس واود ان اسأل سؤالا واحدا وهو اذا تزوج رجل بامرأة عراقية وليست سورية او لبنانية وخلف اولادا وان ذلك الرجل هو من الناس الذين يأنفون من مراجعة المحاكم لحل مسائلهم العائلية بل يحلونها فيما بينهم ثم طلق امرأته بعد

مضي عشر سنوات من زواجه واقامت الدعوى عليه فهل تسمع دعواها ؟

(اصوات : تسمع)

حسن السهيل ـ مستمرا ـ فاذا كانت دعواها تسمع فلماذا لا يصح عقد النكاح الا اذا كان مسجلا عند مدير الناحية طالما الزوجة زوجة شرعية والاولاد اولاد حلال • فهنا القضية اصبحت كقضية (موس واللحية عريضة) يبقى نصفها ويحلق النصف الآخر فهذا غير ممكن فاما ان نحلل الكل او نحرم الكل • فانا اود ان تسن القوانين القابلة للتطبيق • والمعارضة يجب ان تكون نزيهة حتى لا يقال لي ان هذا القانون طبق على العشيرة الفلانية مثلا ولم يطبق على (الدهامشة) وانت قد اقسمت يمينا على محافظة القوانين واجراء العدالة بتطبيقها فارجو من الوزراء ان ينظروا الى معارضة النواب على انها معارضة نزيهة لانه حسب اصطلاح الوزراء تنقسم المعارضة الى قسمين معارضة نزيهة ومعارضة غير نزيهة •

احمد الجليلي ـ الموصل ـ اعتقد ان هذا القانون هو خير قانون اخرجته الحكومة بهذا الباب • فاذا اردنا العدالة المطلقة في كل قانون تصدره الحكومة فهذا لا يمكن الحصول عليه لا في هذا الزمن ولا في غيره • حتم هذا القانون لزوم كتابة الوصية والقصد من هذا هو منع التزوير الذي كثيرا ما يقع • ولاشك ان الوصية المهمة هي وصية الناس الذين يسكنون المدن الكبيرة او الذين عندهم الشيء الكافي من الثقافة • فنحن اردنا منع وقوع التلاعب بهكذا وصايا مهمة واما انطباق مواد هذا القانون على الشريعة الاسلامية السمحاء او غير انطباقه فاعتقد ان جميع احكامه منطبقة على الشريعة الاسلامية ، اللهم الا اذا اردنا ان تكون المواد منطبقة على الاقوال واجتهادات جميع الفقهاء رحمهم الله • فهذا غير قابل وغير ممكن لا في هذا القانون ولا في اي قانون آخر • وعليه ارى انه اذا طبق هذا القانون فسيكون من صالح العراقيين اجمع • ولاشك ان تطبيقه على كافة العراقيين في سنة واحدة غير ممكن ولكن هذا لا يمنع من سنه والبدء بتطبيقه واذا لم تتوفق الحكومة بتطبيقه في السنة الاولى فيمكن تطبيقه على الجميع في السنين المتعاقبة فيما اذا كثرت الكتابة والقراءة وعممت في العراق •

الرئيس ـ لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة • يتلى فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لنضوج الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في قراءة المواد •

جمال بابان
نائب اربيل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية

المادة الاولى ـ لا تقبل البينة الشخصية لاثبات الايصاء بالمال والوصاية على الصغار والرجوع عنهما • ولا تعتبر البينة الخطية في الاحوال المذكورة ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل او المحاكم الدينية او المحاكم المدنية او ممضاة بامضائه •

باقر الحلي ـ الحلة ـ حصل في آخر هذه المادة غلط مطبعي حيث قيل (بامضائه) والاصح ان تكون (بامضاء الموصي) واقدم اقتراحا بتصحيحه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من باقر الحلي ـ الحلة ـ يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تعديل كلمة (بامضائه) بكلمة بامضاء الموصي في المادة الاولى •

نائب الحلة
محمد باقر
٢٠ شباط ١٩٤١

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

العدل او مدير الناحية واذا كانت ممضاة بامضائه فتكون مقبولة . والمادة صريحة في هذا الخصوص . هذا من جهة ، واما من الجهة الثانية فان بعض النواب قالوا لا يصح النكاح في مثل هذه الحالة الأخيرة . لا يوجد في اللائحة شرط كهذا بل يصح النكاح في اية حالة ولكن اذا اقيمت دعوى فيقتضي ان يكون النكاح مسجلا في محكمة دينية او مدنية لدى كاتب العدل او مدراء النواحي المخولين صلاحية الكاتب العدل وليس هناك شرط بحضور الزوج والزوجة بل يكفي حضور وكلائهم حين تسجيل العقد فالعقد هنا صحيح وليس فيه مخالفة شرعية . ان النكاح يصح اذا عقد في كل مكان ولكن اذا اقيمت دعوى فاذا لم يكن العقد مسجلا لا تقبل . وتسمع دعاوى النفقة والحضانة والارث والنسب والطلاق كل ذلك لكي يسجل الناس عقودهم ويقصد المشرع من ذلك ان يستريح الناس والمحاكم الشرعية من الدعاوى الكثيرة التي ترفع اليها فكثيرا ما تقام الدعوى من الزوجة بسبب انكار الزوج للعقد او الادعاء بان المهر ليس بهذا المقدار فاذا سجل العقد نكون قد قللنا من الاختلافات بين الزوجين . هذا ما وددت عرضه وبيانه لحضرات النواب المحترمين واذا يوجد اعتراض آخر فانا حاضر للاجابة عليه .

باقر الحلي ـ الحلة ـ اعتقد بان السيد المحترم يشاركني في ان حكومتنا مدنية وانا استغرب لماذا تحرجنا في قضية الايصاء فهل الحد بقطع اليد الوارد في الشرع الشريف مطبق وهل غيره مطبق ايضا وعلى فرض ان الايصاء يصح شرعا كما تفضل . ولكني بينت حكما في المجلة بانه (لا ينكر تبدل الاحكام بتبدل الازمان) فعندما كثر شهود الزور احاطت الحكومة لهذه الاحوال في قانون اصول المحاكمات الحقوقية فلماذا لا تحتاط بمثل هذه الاحوال في هذه اللائحة وكفاني السيد المحترم الرد على بعض الملاحظات .

رايح العطية ـ الديوانية ـ افاد ممثل وزارة العدلية المحترم انه لا يوجد من لا يعرف امضاءه والحال ان القراءة والكتابة وجودهما نادر كما هو معروف . ثم لو فرضنا تطبيق الفقرة فانه اذا كان شخص لا يمكن ذهابه الى مدير الناحية او المحكمة بسبب عجزه او مرض اصابه او انه لا يعرف امضاءه او انه بعيد عن مركز الناحية وصحته لا تساعده على شد الرحال فما يكون عمله وهو مضطر ان يسجل وصيته ؟ فهو بهذه الحالة يحرم من تسجيل الوصية . والحال ان شهادة الشهود معتبرة لدى المحاكم فلماذا لا تعتبر شهادة الشهود في حالة الوصية ويكتفى بوضع ختمه او ابهامه او شهادة الشهود . وذهابه الى مدير الناحية صعب في بعض الحالات فمن الضروري على الحكومة تسهيل هكذا احوال . هذا ما نريده .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ كلمة تفضل بها ممثل وزارة العدلية المحترم فضيلة الحاج حمدي الاعظمي فقال بان دعاوى الحضانة تسمع في المحاكم ولكن نظرا للمادة الرابعة ان دعوى الحضانة لا تسمع . وتسمع دعاوى النفقة والنسب والارث والطلاق فقط .

سلمان البراك ـ الحلة ـ تفضل ممثل وزارة العدلية وقال بان الامضاء يكفي وانا اقول بان الامضاء لا يكفي حيث ان كثيرا منهم يمضون وليس لامضائهم تسجيل عند الكاتب العدل فقد يأتي شخص ويمضي احمد بن جلو وامضاؤه غير مسجل وهو لا يعرف القراءة والكتابة فهل يقبل امضاؤه . هذا غير معقول .

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يسمح لي المجلس ان اقول اننا عندما نتذاكر في القوانين ننظر مع الاسف الى ناحية واحدة ونصرف النظر الى النواحي الاخرى . اننا عندما نبحث عن الوصايا لماذا لا يأتي على بالنا ان كثيرا منها مزورة وتحرم العائلة واصحاب الحق الشرعيين من حقوقهم والمادة جاءت لأجل ان تجعلها ثابتة وبعيدة عن التزوير وهذا امر يجب النظر فيه . نعم انه يجوز ان تقع بعض الصعوبات في تطبيق المادة ولكن المهم انها تحول دون التزوير .

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا اؤيد الاستاذ محمد باقر بانه لم يبق عندنا الا الشيء القليل من الاحكام الشرعية وانا اود ان نحتفظ بهذا الشيء القليل ولا نتركه بتاتا لاننا اذا تركناه نكون عندئذ غير مسلمين بل يجب علينا ان نحتفظ به حتى نصل الى الدرجة التي يتمناها بعض الناس واود ان اسأل سؤالا واحدا وهو اذا تزوج رجل بامرأة عراقية وليست سورية او لبنانية وخلف اولادا وان ذلك الرجل هو من الناس الذين يأنفون من مراجعة المحاكم لحل مسائلهم العائلية بل يحلونها فيما بينهم ثم طلق امرأته بعد

مضي عشر سنوات من زواجه واقامت الدعوى عليه فهل تسمع دعواها ؟

(اصوات : تسمع)

حسن السهيل ـ مستمرا ـ فاذا كانت دعواها تسمع فلماذا لا يصح عقد النكاح الا اذا كان مسجلا عند مدير الناحية طالما الزوجة زوجة شرعية والاولاد اولاد حلال . فهنا القضية اصبحت كقضية (موس واللحية عريضة) يبقى نصفها ويحلق النصف الآخر فهذا غير ممكن فاما ان نحلل الكل او نحرم الكل . فانا اود ان تسن القوانين القابلة للتطبيق . والمعارضة يجب ان تكون نزيهة حتى لا يقال لي ان هذا القانون طبق على العشيرة الفلانية مثلا ولم يطبق على (الدعامشة) وانت قد اقسمت يمينا على محافظة القوانين واجراء العدالة بتطبيقها فارجو من الوزراء ان ينظروا الى معارضة النواب على انها معارضة نزيهة لانه حسب اصطلاح الوزراء تقسم المعارضة الى قسمين معارضة نزيهة ومعارضة غير نزيهة .

احمد الجليلي ـ الموصل ـ اعتقد ان هذا القانون هو خير قانون اخرجته الحكومة بهذا الباب . فاذا اردنا العدالة المطلقة في كل قانون تصدره الحكومة فهذا لا يمكن الحصول عليه لا في هذا الزمن ولا في غيره . حتم هذا القانون لزوم كتابة الوصية والقصد من هذا هو منع التزوير الذي كثيرا ما يقع . ولاشك ان الوصية المهمة هي وصية الناس الذين يسكنون المدن الكبيرة او الذين عندهم الشيء الكافي من الثقافة . فنحن اردنا منع وقوع التلاعب بهكذا وصايا مهمة واما انطباق مواد هذا القانون على الشريعة الاسلامية السمحاء او غير انطباقه فاعتقد ان جميع احكامه منطبقة على الشريعة الاسلامية ، اللهم الا اذا اردنا ان تكون المواد منطبقة على الاقوال واجتهادات جميع الفقهاء رحمهم الله . فهذا غير قابل وغير ممكن لا في هذا القانون ولا في اي قانون آخر . وعليه ارى انه اذا طبق هذا القانون فيكون من صالح العراقيين اجمع . ولاشك ان تطبيقه على كافة العراقيين في سنة واحدة غير ممكن ولكن هذا لا يمنع من سنه والبدء بتطبيقه واذا لم تتوفق الحكومة بتطبيقه في السنة الاولى فيمكن تطبيقه على الجميع في السنين المتعاقبة فيما اذا كثرت الكتابة والقراءة وعممت في العراق .

الرئيس ـ لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة . يتلى فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لوضوح الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في قراءة المواد .

جمال بابان
نائب اربيل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى . فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية

المادة الاولى ـ لا تقبل البينة الشخصية لاثبات الايصاء بالمال والوصاية على الصغار والرجوع عنهما . ولا تعتبر البينة الخطية في الاحوال المذكورة ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل او المحاكم الدينية او المحاكم المدنية او ممضاة بامضائه .

باقر الحلي ـ الحلة ـ حصل في آخر هذه المادة غلط مطبعي حيث قيل (بامضائه) والاصح ان تكون (بامضاء الموصي) واقدم اقتراحا بتصحيحه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من باقر الحلي ـ الحلة ـ يتلى .

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تعديل كلمة (بامضائه) بكلمة بامضاء الموصي في المادة الاولى .

٢٠ شباط ١٩٤١

محمد باقر
نائب الحلة

الرئيس ـ اضـع الاقتراح في الـرأي فليرفـع الموافقون عليه ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

حسن السهيل – بغداد – قبل مدة من السنين عندما وضعت المعاهدة العراقية البريطانية على بساط البحث قال احد نواب الشمال (توكلت على الله وارفض هذه المعاهدة) والآن اشعر انا ايضا بذلك الشعور واقول (توكلت على الله وارفض هذه اللائحة) اقول ذلك للتاريخ على ما قال بعض الاشخاص •

الرئيس – قبلت المادة الاولى • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية – تعتبر الوصية المنظمة من قبل الكاتب العدل او المسجلة في المحاكم الدينية او المحاكم المدنية من قبل الموصي حسب الأصول والقانون صحيحة وتنفذ في دوائر الأجراء ما لم يعترض عليها في المحاكم من قبل ذوي العلاقة •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ١ – تسجل عقود النكاح في المحاكم الدينية او لدى الكتاب العدول بدون رسم في سجل خاص يشتمل على ملخص العقد واسم كل من الزوجين ووالديهما ومحل اقامتهما وسن كل منهما وحرفة الزوج والزوجة ومقدار الصداق ويعمل بمضمون هذا السجل والصكوك المنظمة بموجبه بلا بينة ويشترط في كل ذلك ان يوقع بالامضاء او الختم او طبع الأبهام على السجل من قبل الزوجين او وكيلهما بوكالة رسمية •

٢ – ينفذ في دوائر الأجراء من مضمون السجل او الصك ما يخص الصداق من دون حاجة الى حكم من المحكمة ما لم يعترض عليه في المحاكم من قبل ذوي العلاقة •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة – لا تسمع دعوى عقد النكاح وما يتفرع عنه الا اذا كان العقد مسجلا وفق المادة السابقة ويستثنى من ذلك دعاوي النفقة والنسب والارث والطلاق•

صالح فحطان – بغداد – ارى ان هناك مجالا للتريث في هذه المادة قبل ان يقرها المجلس العالي على حالها • لقد اصاب واضع اللائحة في قبوله مبدأ نفاذ عقود النكاح غير المسجلة فيما لو توافرت فيها الشروط الشرعية وجوز سماع دعاوى النسب والنفقة والارث والطلاق غير انه شط عن هذا المبدأ فيما يخص دعوى النكاح نفسها وستكون نتيجة ذلك ان المرأة المتزوجة من رجل بعقد صحيح شرعي غير مسجل تتمكن من التزوج برجل آخر ولا يتمكن زوجها من اقامة دعوى النكاح في حين ان العقد الاول غير المسجل صحيح ومعتبر ويكون العقد الثاني الذي هو غير صحيح شرعا نافذا لعدم تسجيل العقد الاول وقد يقال ان الغرض هو حث الناس على التسجيل غير ان هذا يجب ان لا يتم بمنع سماع دعوى النكاح ونبذ عقد صحيح شرعي بل يجب ان يحافظ على مبدأ النفاذ ومعالجة الامر بطريقة اخرى • ان التسجيل بحد ذاته عبارة عن مرسوم من المراسيم القانونية وكثيرا ما يؤمن المشترع رعاية هذه المراسيم وذلك بفرض غرامة على المخالفين فيمكن انتهاج مثل هذه الخطة بغية تأمين تسجيل عقود النكاح ومثلا يكون من المناسب ان تنص المادة على استيفاء غرامة تعادل المهر المعجل عند اقامة دعوى النكاح استنادا على عقد غير مسجل • وصفوة القول يجب الاخذ بمبدأ نفاذ العقود الشرعية الصحيحة غير المسجلة بكامله غير منقوص وذلك تفاديا من وقوع الارتباكات في المجتمع •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة – لا يسجل عقد النكاح الا بعد توفر الشروط الآتية :ـ

آ – تقديم تقرير طبي بسلامة الزوج من مرض السل الرئوي ومن الأمراض الزهرية •

ب – تقديم مضبطة من مختار المحلة او القرية وشخصين معتبرين من سكانها تتضمن عدم وجود مانع شرعي من الزواج •

ج – تحقق بلوغ الزوجة ١٥ سنة والزوج ١٨ سنة من العمر •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة السادسة – آ – يجب ان لا يزيد المهر المعجل على العشرة دنانير ولا يسجل عقد النكاح الذي يزيد فيه المهر المذكور على ذلك •

ب – الزوج هو المكلف بتهيئة الجهاز الذي يتكون من الاشياء الاعتيادية اللازمة عادة لادارة الدار وذلك بحسب قدرته المالية •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة السابعة – اذا اطلعت الزوجة في اي وقت كان على وجود مرض معد في الزوج مما لا يمكن المقام معه بلا ضرر كالمرض الزهري والسل الرئوي فلها ان تراجع المحكمة وتطلب فسخ نكاحها منه واذا ثبت ذلك بتقرير من هيئة صحية وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها تحكم المحكمة بفسخ النكاح•

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثامنة – اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة المحكمة طالبة التفريق تعرض المحكمة الزوج على هيئة طبية لفحصه فاذا تحققت الجنة وكان يؤمل زوالها حسب تقرير الهيئة الطبية تؤجل المحكمة الدعوى لمدة سنة واذا لم يشف الزوج في هذه المدة وبقيت الزوجة مصرة على طلبها تحكم المحكمة بالتفريق

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة التاسعة – اذا اختفى الزوج او سافر الى محل بعيد وانقطعت اخباره مدة سنة فاكثر واصبح تحصيل النفقة منه متعذرا فللزوجة ان تطلب التفريق بينهما • وعلى المحكمة ان تبت بذلك •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة العاشرة – اذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها المحكمة وكان زوجها ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت تفريقها تقوم المحكمة بالبحث والتحري عن ذلك الشخص فاذا يأست من الوقوف على خبر حياته او مماته يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ اليأس فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها تحكم المحكمة بالتفريق بينهما •

واذا كان الزوج غائبا في دار الحرب تفرق المحكمة بينهما بعد مرور سنة اعتبارا من رجوع المتحاربين الى اوطانهم •

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – اذا حكم الزوج من قبل المحاكم المدنية بالسجن مدة خمس سنوات واصبح تحصيل النفقة متعذرا او حكم عليه بالسجن مدة تزيد على ذلك وطلبت الزوجة تفريقها تحكم المحكمة بالتفريق بينهما•

عبد الغني النقيب – الموصل – جاءت هذه المادة على اساسين الاول اذا حكم على الزوج بالسجن مدة خمس سنوات ولم يترك من جنس النفقة يفسخ النكاح • وهذا القول هو الذي ايده الشافعي والاساس الثاني اذا حكم على

الزوج بالسجن لمدة اكثر من خمس سنوات فبطلب الزوجه يفسخ النكاح حتى مع وجود النفقة . وهـذا مخالف لاحكام الشرع الشريف في كل المذاهب سواء كان حنفية او حنبلية او مالكية او زيدية عدا عالم واحد من علماء الحنابلة وهو (تقي الدين ابن النجار) قد قال بذلك والفتوى هي على عكس ذلك اذا عند الحنابلة كما عند غيرهم لا يفسخ النكاح مع وجود جنس النفقة ، وقدم اقتراحا لتعديل هذه المادة ارجو عرضـه عـلى المجلس العالي فان قبله فبها والا فلا .

عبد الهادي الظاهر ـ الحلة ـ ان المذاهب التي يجوز العمل بها في العراق هي الحنفيـة والحنابلة والجعفرية والشافعية والمالكية . فمذهب الجعفرية قبل بعدة فتاوى (ولو ليس بالاجماع) التفريق بين الزوجين اذا كان الحكم بالسجن لمدة طويلة وكذلك المفتى به في مصر الآن هو جواز الحكم بالتفريق عندما يكون الحكم لاكثر من ثلاث سنوات فاني ارى بقاء هذه المادة على حالتها لانها تستند الى حكم شرعي وموافقة للمصلحة طالما يوجد مجال لان نجد من يفتي بها .

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ عندما دققت هذه اللائحة اتصلت بقسم كبير من العلماء والقضاة ووجدت ان التفريق ليس في طوق الزوجين جائز وقيل ان الحبس من جملة الموانع وحتى ان احد القضاة حكم على زوج وزوجتـه بالطلاق ففرق بينهما وقد ميز الحكم وصودق ومع ذلك ضرب مثلا وان كنا مقيدين بالشرع ولكن علينا ان نأخذ بأقوالهم ونأخذ ما هو جائز وان نتمشى بالنسبـة للعصر الحاضر وقد رأيت قول عالم فلماذا لا نأخذ به .

الرئيس ـ الآن يتلى الاقتراح .

فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعـديل المادة الحادية عشرة على الشـــكل الآتي :ـ

المادة الحـادية عشرة ـ اذا حكم الزوج من قبـل المحاكم المدنية بالسجن مـدة خمس سنوات او اكثر واصبح تحصيل النفقة متعذرا وطلبت الزوجة تفريقها تحكم المحكمة بالتفريق بينهما . فارجو عرض الاقتراح على المجلس العالي ليصوت عليه .

نائب الموصل

عبد الغني النقيب

الحاج حمدي الاعظمي ـ ممثل وزارة العدليـة ـ المادة ١٨٠١ من المجلة نصت على انه تقيد القضاء يجوز سواء في المكان والزمان والحادثات وبعض الآراء . فاذا توجد مسألة وفيها آراء لمجتهدين فان ذوي السلطة لهم الحق بترجيح احد الآراء ، وهو الصحيح . واذا نظرنا الى الاحكام الشرعية فالنكاح لم يشرع لمصلحة الزوج فقط انما لمصلحـة الزوج والزوجـة فيجب ان نراعي مصلحة الزوجة كما نراعي مصلحة الزوج . ومن جملة المصالح النفقة . ودفع الشهوة ايضا كما للرجل فللمرأة ايضا . ولذا ذهبت الحنـابلة الى ان المرأة يحق لهـا ان تطالب بان يبيت عندها زوجها في كل اربعة ايام مرةواحدة. جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومدحت زوجها بانه صائم نهاره وقائم ليله فخاطبها عمر بن الخطاب بما حضره من المواساة والتطييب ثم ذهبت وكان جالسا عنده كعب فالتفت الى عمر وقال له انك لم تقبل شكوى المرأة لانها جاءت تشـكو زوجهـا لانه مشتغل بالعبـادة وتاركها فامر عمر بان تجلب المرأة وطلب من كعب ان يحكم لها مع زوجها فحكم لها بانه على الزوج ان يقوم ويصوم ثلاثة ايام ويترك لها يوما واحدا اذلك لحقها في ذلك . وجزاء لنباهة كعب عينه عمر قاضيا في البصرة ولذا فقد اخذت الحنابلة بالرأي بان للمرأة ان تطالب بالفراق اذا لم يقاربها الزوج لمدة اربعة اشهر . فهنا يجوز للمرأة التي يحكم على زوجها بالحبس لمدة خمس سنوات ان تطلب الفراق منه . فهل يجوز لها ان تبقى بلا زوج بعد ان يوجد قول من العلماء وهو من الحنابلة المسمى تقي الدين ابن النجار صاحب كتاب المنتهى والمشتهر .... وكذلك الائمة الجعفرية قالوا به فاي مانع من قبول هذا الرأي والمصلحة تقتضي ذلك .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ لا مانع عندي من تطبيق اي مذهب من مذاهب الاسلام على ان يكون فيه اقوال كثيرة ومفتى به . اما قول الزميلين عبد الهادي وباقر في قضية المذهب الجعفري فاني لم ار في المذاهب طريقة لهذه المسألة الا اللهم ان كان من المجتهدين الحاليين من افتى به وهذا لا علم لي به . اما قول الحاج حمدي الاعظمي في حكاية عمر بن الخطاب فهي قياس مع الفارق حيث ان ذلك الزوج مشهور بالعبادة لا مسجون وقد ترك زوجه بارادته . اما المسجون فان تركه لزوجته بدون اختيار منه . فالقياس قياس مع الفارق . اما القول بان تقي الدين ابن النجار من العلماء فانا لا انازع بانه من المشهورين ومن فضلاء زمانه ولكن علماء الحنابلة افتوا بخلافه فاصبح كلامه مفردا ومخالفا لاجماع الحنابلة . فالقضيـة الآن تعرض على المجلس والرأي للمجلس حيث ان القضيـة قضية نسب ويجب ان نحافظ على الانساب . يا خوان قال النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فان طبقنا المادة على الشرع فبها والا فنكون قد خالفنـا الشرع فارجو وضع الاقتراح في التصويت .

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ آ ـ اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة ثم ظهر الزوج الاول او خرج من السجن فلا يفسخ النكاح الاخير .

ب ـ اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا ينفسخ النكاح الثاني .

الرئيس ـ اضع المـادة الثانيـــة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ الحكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السابقة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في سجل الزواج في محلها حسب الاصول .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثــة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لا يعتبر الرشد متحققا في الذكور والاناث العراقيين الا بعد اكمالهم سن الثامنة عشرة من العمر .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لوزير العدلية ان يمنح مدراء النواحي سلطة كاتب عدل لغرض المادة الاولى والمادة الثالثة من هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المـادة الخـامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة ـ تلغى عبارة (اذا لم يجـدد المعترض اعتراضه) الواردة في اخر المادة (٤٤) من قانون المرافعات الشرعية .

الرئيس ـ اضع المادة السادســة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لا تشمل احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون عقود النكاح الواقعة قبل نفاذه .

الرئيس ـ اضع المـادة السابعـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة التاسعة عشرة ــ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ــ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة• والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٧ المالية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ــ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهــذا نصها :ــ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية
لسنة ١٩٣٧ المالية

المادة الاولى ــ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٧ ويصادق على مبلغ الــ (٨١٧٩) روبية المدونة في الجدول المربوط والواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية سنة ١٩٣٧ المالية بما في ذلك الاعتمادات الاضافية •

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٧ المالية (١٥٣٨٨٣٨/١١) روبية (ويضمنها المبلغ المحرر في المادة الاولى) كما هــو مدرج في الجــدول (أ) المربوط •

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٧ المالية (١٥٩٠٧٤٣/١٣/٨) روبية كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط •

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او يظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاى سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف •

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت نهائيا • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهــذا نصها :ــ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية
لسنة ١٩٢٨ المالية

المادة الاولى ــ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية كما هى مدونة فى الجداول المربوطة•

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية (١٦٧٧٧٧٦/١٠) روبية كما هــو مدرج فى الجدول (أ) المربوط •

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية (١٥٢٦٢٩٥/١٠/٦) روبية كما هو مدرج فى الجدول (ب) المربوط •

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاى سبب كان ليس من الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف •

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهــذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت نهائيا • والمادة الثامنة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ــ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية

المادة الاولى ــ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية كما هي مدونة في الجداول المربوطة •

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانيـة ـ بلغت مصروفات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٩ المالية (١٥٣٣١٩٨/٩) ربية كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط ·

الرئيس ـ اضع المـادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٩ المالية (١٥١٥٤٧١) ربية كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الأوقاف ·

الرئيس ـ اضـع المادة الرابعـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة التاسعة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(مـــسكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالى على الدخول فى مذاكرة المواد · ارجو الموافقين أن يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية
لسنة ١٩٣٠ المالية

المادة الأولى ـ يصادق على حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية كما هي مدونة في الجداول المربوطة·

الرئيس ـ اضـع المـادة الاولى في الـرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى السادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية (١٢٩٩٩١٤/٥) ربية كما هـو مدرج فى الجدول (أ) المربوط ·

الرئيس ـ اضـع المادة الثانيـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى السادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية (١١١٥٨٤٩/١٢) ربية كما هو مدرج فى الجدول (ب) المربوط ·

الرئيس ـ اضع المـادة الـثالثـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس فى هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاى سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف ·

الرئيس ـ اضـع المادة الرابعـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ عـلى الوزير المســؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة العاشرة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية· هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية
لسنة ١٩٣١ الماليـة

المادة الاولى ـ يصادق على حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية كما هي مدونة فى الجداول المربوطة ·

الرئيس ـ اضـع المـادة الاولى فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية (١١٧٥٣٦٥/٩) ربية كما هـو مدرج فى الجدول (أ) المربوط ·

الرئيس ـ اضع المـادة الـثانيـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣١ المالية (١١٤٨١٨٣/٥/٦) ربية كما هو مدرج فى الجدول (ب) المربوط ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس فى هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاى سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان

يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الأوقاف •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الحادية عشرة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة **١٩٣٢** المالية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية
لسنة ١٩٣٢ المالية

المادة الاولى ـ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية كما هي مدونة في الجداول المربوطة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية (٨٤٣٥٩/١١٤) دينارا كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية (٧٥٩٣٠/١٦٤) دينارا كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثانية عشرة من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة **١٩٢٧** المالية •
هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٢٧ المالية

المادة الاولى ـ يصادق على الحسابات النهائية للحكومة والحسابات النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٢٧ المالية المتقدمة الى مراقب الحسابات العام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وكما هي مدونة في الجداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) الملحقة بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ بلغت المصاريف العامة لسنة ١٩٢٧ المالية (٥٥٣٢٢٤٦٠/١٣/٥) روبية ويصادق على اضافة مبلغ (٣٦٦٤٥٥/٤/٦) روبيـة الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة المذكورة والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثـة ـ بلغت مصاريف الأعمال الرئيسية لسنة ١٩٢٧ المالية (١٦٧٠٨٧٧/٤) روبية ويصادق على اضافة مبلغ (١٠٤٣١/١٣) روبيـة الواقع صرفه في احد الفصول زيادة على الاعتماد المخصص له في جـدول الاعمال الرئيسية للسنة المذكورة والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة كما هو وارد في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المدخولات العامة لسنة ١٩٢٧ المالية (٥٩٠٩٧٠٥٥/٧/٣) روبيـة كما هو مدرج في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٢٧ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسية) (٣٨١١٤٠٧) روبية ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (٤٧٦٢١) روبية الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة ١٩٢٧ المالية والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة كما هو وارد في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المدخولات النهائيـة لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٧ المالية (٣٧٣١٣٥٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٧ التقويمية (١٧٣٣٧٩٣) روبية كما هو مدرج في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٧ التقويمية (١٨٣١٥٢٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٧ المالية (٨٩٦٨٥٣٤) روبية وصادق ايضا على اضافة المبلغ (٣٠٠٠٠) روبية الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المتممة كما هو وارد في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٧ المالية (٩٣٥٣٧٤٣) روبية كما هو مدرج في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاى سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القـــانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٢ شباط سنة ١٩٤١ والمنهاج هو تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ·

انتهت الجلســـــــــــة ·

وكان ذلك في السـاعة الحادية عشرة والدقيقـة ٣٥ زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ ـ منهاج الوزارة

٢ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (خطاب وزير المالية) ·

عقدت الجلسة الرابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة نائب الرئيس الأول امين زكي في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٠ و٢٢ شباط سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدون اجازة ·

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(ســـكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاجازات · منح ديوان الرئاسة هبة الله المفتي ـ الموصل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٣ شباط سنة ١٩٤١ والى عبدالله البريفكاني ـ الموصل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري · الأوراق الواردة · وردنا طلب من خالد النقشبندي السليمانية ـ لمنحه اجازة قدرها (٣٠) يوما ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة قدرها عشرون يوما ابتداءا من افتتاح المجلس وذلك لغرض تسوية امور الزراعـة المخصوصة لشخصي · وختاما ارجو قبول فائق الاحترام ·

نائب السليمانية

١٦ شباط /١٩٤١ — خالد النقشبندي

نائب الرئيس ـ اضع الطلب في الرأى فليرفـع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · ووردنا منهاج الوزارة ·

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يتلو منهاج الوزارة :
وهـــذا نصه :ـ

ايها السـادة

كانت وزارتنا قد تقدمت الى المجلس العالي في جلسته المنعقدة صباح اليوم السادس من الشهر الحالي ببيان اشارت فيه الى الموقف السياسي الأخير واوضحت فيه ايضا السبل التي اعتزمت على انتهاجها في تسيير سياسة الدولة الخارجية سواء أكان ذلك من جهة اداء الرسالة القومية الى اخذ العراق على عاتقه تحقيقها وصلاتنا الاخوية مع الأقطار الشقيقة ام من ناحية علاقاتنا الحلفية مع بريطانيا العظمى والدول المجاورة لنا وها نحن نتقدم الى حضراتكم اليوم باهم ما تنوي القيام به من مهام في تطوير شؤون البلاد الداخلية في هذه الظروف العصيبة ·

لقد سبق ان تقدمت الوزارة يومئذ في اول اجتماع لهذه الدورة الانتخابية الى مجلسكم العالي بمنهاج تفصيلي ولما كنت مع قسم من اخواني اعضاء الوزارة الحاضرة

قد ساهمنا في وضع مواد ذلك المنهاج الذي نال تأييدكم فاني لم ار حاجة لتكرار ما جاء فيه مرة اخرى سوى اني اوكد لحضراتكم باننا عازمون على القيام بانجاز ما تبقى منه مما يحقق للبلاد امانيها والنهوض بها نهضة عامة شاملة لجميع مرافقها الحيوية ولا بد لي من ان ابين ان اهم القواعد التي ترى هذه الوزارة ضرورة الاستناد اليها في تدوير شؤون الدولة تمهيدا للقيام بما تقدم من مهام تنحصر في :-

١ ـ تأييد احكام القانون الاساسي في هذه المملكة والحيلولة دون كل فكرة ترمي الى مسها والاعتماد على مجلس الامة في تعزيزها اذ ان التجارب قد دلت على ان الاهداف السامية التي توخاها القانون المذكور لا يمكن الوصول اليها الا اذا كان مجلس الامة قائما على حراسة احكامه وقادرا على ممارسة سلطاته المضمونة ببنوده ٠

٢ ـ تنمية الروح الوطنية واستئصال جذور الدعايات المخلة بوحدة العراق وكيانه٠

٣ ـ ترصين دعائم الاستقرار في المملكة وصيانة الحريات العامة وعدم افساح المجال لاستغلالها لمصالح لا تتفق والمنفعة العامة ٠

٤ ـ توزيع العدل وتحكيم القوانين في جميع الاعمال وانماء الشعور بالواجب والاخلاص للعمل في نفوس الموظفين كافة وحصر جهودهم بالقيام بوظائفهم دون الانصراف الى ما يخل بهذه الواجبات ٠

٥ ـ انتهاج سياسة الاقتصاد والتوفير التامين في الاموال العامة والاقتصار على دخل البلاد وارداتها في النفقات مع حصر الانفاق على الضروريات دون الكماليات لتوفير ما يلزم من المال للطوارىء ٠

٦ ـ الاشراف على موارد البلاد الرئيسية وتأسيس المشاريع الاقتصادية الكبرى وحمايتها بطريقة المساهمة في رؤوس اموالها ٠

٧ ـ مكافحة روح البذخ والاسراف وتعويد ابناء الشعب على التوفير والاقتصاد ٠

هذه ايها السادة اهم القواعد التي اعتزمت وزارتنا السير بموجبها على ان الميزانية العامة المرفوعة من قبل اللجنة المالية المحترمة الى المجلس العالي والتي تؤيدها هذه الوزارة قد احتوت على اهم ما يتعلق بشؤون الدولة الاعتيادية كما سيوضح ذلك وزير المالية في البيان الذي سيتقدم به عادة عند عرض الميزانية على مجلسكم المحترم وفوق ذلك فاننا عازمون على اعداد منهج اضافي للمشاريع الرئيسية والقيام بتنفيذ الخطط المفيدة مما تخص التشريع والعمران والاقتصاد والمعارف والصحة والعمال والجيش والزراعة والري والطرق وغير ذلك من الاعمال التي نرجو الله ان يوفقنا لتحقيقها بمساعدتكم وموازرتكم والسلام عليكم ٠

(تصفيق)

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ يطلب الكلام ٠

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اذا يسمح لي المجلس العالي بما ان الميزانية داخلة في المنهاج بان يتقدم وزير المالية ببيانه عنها وبعد الانتهاء يتذاكر المجلس على المنهاج والميزانية ٠

(اصوات موافق)

نائب الرئيس ـ هل يوافق النائب يونس السبعاوي بان يؤجل كلامه حتى انتهاء وزير المالية من القاء بيانه عن الميزانية ٠

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ موافق ٠

نائب الرئيس ـ المادة الاولى من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ٠

علي ممتاز ـ وزير المالية ٠

سادتي :

يسرني ان اتقدم الى مجلسكم العالي بملاحظاتي عن لائحة قانون ميزانية الدولة للسنة ١٩٤١ فابين ان هذه اللائحة قدمت الى المجلس وفيها وفر مقداره مائة الف دينار تيسر على الرغم من تخصيص بعض الاعتمادات الجديدة تبعا لمقتضيات المصلحة والتوسعات الطبيعية الناشئة عن وضع اعتمادات سنة كاملة للخدمات الجديدة التي كان مخصصا لها اعتمادات لقسم من السنة في الميزانية السابقة ٠ وقد استند في تنظيم هذه الميزانية الى ثلاث قواعد اساسية تناولت الاولى اعادة النظر في تشكيلات الدولة قصد الغاء ما يمكن الغاؤه من الوظائف الزائدة وعدم التوسع فيها مع مراعاة ضمان حسن سير الاعمال والثانية نبذ المصروفات التي لا مبرر لها وحصر النفقات ضمن الاحتياجات الحقيقية والثالثة تقديم الاهم على المهم من الخدمات والمشاريع ضمن نطاق قابلية دوائر الانفاق الكبيرة كالري والاشغال ٠

ومما لا ريب فيه ان الظروف العالمية لم تؤثر في حركة التجارة ولم تعرض كيان العراق المالي الى ما كان يخشى منه من التزعزع والتدني بدليل ان مدخولات الكمارك التي تكون الجزء الاوفر من واردات الدولة قد زاد تخمينها بنحو (١٩٠) الف دينار ٠

شكل الميزانية

ان التعديلات الرئيسية التي ادخلت في الميزانية من حيث الشكل تنحصر في احداث فصلين جديدين تحت باب وزارة المالية يختص احدهما بالمصروفات غير المنتظرة والآخر برديات ضريبة الحبوب وفك ارتباط مشروع انحصار التبغ من مديرية الزراعة والحاقه بمديرية الكمارك والمكوس وكذلك ادماج فصول ومواد نفقات السيارات المسلحة والقوات الوقتية الخاصة التابعة للشرطة في فصول قوات الشرطة في الالوية ٠ ثم ان الكلية الطبية وملحقاتها والمستشفى التعليمي الملكي قد افرزت من مصلحة الصحة ونظمت لها ميزانية مستقلة تحت باب خاص وقد روعي بذلك الاقتصاد في النفقات والاختصاص في الاعمال ٠ اما بشأن تطور الميزانية وتوسع الصرف واسبابه فاشير الى ما ورد في تقرير اللجنة المالية وفيه التحليل الكافي لهذه الناحية (ص ٢ ـ ٥) ٠

قسم المصروفات

ولا بد من ذكر تفاصيل الزيادة والنقص التي تضمنتها هذه الميزانية مع ملخص الاسباب المؤدية لها كي يقف المجلس العالي عليها فاقول :

خمنت المصروفات بمبلغ (٦٫٦٥٦٫٧٠٠) دينار وهذا التخمين يقل بمقدار (١٠٠٨٠) دينار عن ميزانية السنة ١٩٤٠ ويضاهي المصروفات التي تمت فعلا في السنة ١٩٣٩ بما فيها الاعتمادات الاضافية المشرعة للسنة المذكورة ٠ وبغية تسهيل المقايسة قسمت الميزانية الى قسمين ٠ الاول يتناول الرواتب والمخصصات والخدمات والثاني النفقات الاخرى (عدا وزارة الدفاع) فبان في القسم الاول نقص مقداره (٧٠٣٧٠) دينارا وظهرت في القسم الثاني زيادة مقدارها (٦٠٢٩٠) دينارا والفرق بين المبلغين نقص مقداره (١٠٠٨٠) دينارا من حيث مجموع الميزانية ٠

بسطنا في المذكرة الايضاحية ان مجموع الوفر الناجم عن الغاء الوظائف غير الضرورية وفق توصيات اللجنة الوزارية قد بلغ نحو (١٣٠) الف دينار في حين ان

النقص في فصول الرواتب لم يتجاوز الـ (٦٤٫٦٩٤) دينارا ويمكن تعليل اسباب هذا الفرق بما يلي : اولاً وجوب مضاعفة اعتمادات الرواتب التي وضعت لستة اشهر في الميزانية الماضية كما اسلفنا اعلاه وثانيا احداث وظائف مدرسين في ملاك الثانويات والابتدائيات ووظائف جديدة اخرى لدوائر الكمارك والمكوس والواردات العامة ومصلحة الصحة وذلك لتقوية تشكيلات مشروع انحصار التبغ وزيادة نشاط مكافحة التهريب وتنفيذ قانون المصارف واستخدام المتخرجين ممن يدرسون على نفقة الحكومة • وعدا ذلك وجد ان بعض الاعتمادات السابقة لفصول الرواتب تقل كثيرا عن الكلفة الحقيقية للملاك المصدق لها بنتيجة تنزيل مبالغ اجمالية منها عن الشواغر المتوقعة الا انه تحقق لدى تنظيم الميزانية عدم امكان ملافاة تلك الفروقات في السنة ١٩٤١ لتقلص الشواغر في تلك الملاكات وهذا الامر ادى بطبيعة الحال الى وضع الاعتمادات على اساس الكلفة الحقيقية خشية حدوث عجز في الفصول خلال السنة • وقد جاءت هذه الطريقة موافقة لاسس التخمين الصحيح •

ان الزيادات الرئيسية في فصول الانفاق خصصت للجهات التالية :ــ

فتح فصل جديد باسم « مصروفات غير منتظرة » لمجابهة الطوارىء التي تحدث بنتيجة الأزمة الحالية ولتزيد مخصصات رديات ضريبة الحبوب المفروضة بموجب قانون تجارة الحبوب ، وللكمارك والمكوس من جراء ادماج ادارة انحصار التبغ بها وتقوية تشكيلاتها سيما قسم الشرطة لتوسيع نطاق مكافحة التهريب ولوزارة الداخلية لقاء تزيد حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك بالنظر لما يتوقع حصوله من الايرادات خلال السنة ، ولوزارة الشؤون الاجتماعية ودوائرها للقيام بمشروع تسوير وتشجير المقابر وصيانتها والتهيؤ للتسجيل العام ولملافاة الارتفاع الحاصل في كلفة اعاشة المسجونين وتخصيص اجور لقاء اعاشتهم • اما الزيادة المرصدة لشراء البذور وانشاء وصيانة الطرق والبالغ مجموعها (١٧٧٠٠) دينار فقد امكن تلافيها عن طريق تنزيل اعتمادات سائر مواد الفصل نفسه بحيث اصبح مجموع كل من الفصلين المختصين اقل مما كان عليه في ميزانية السنة ١٩٤٠ •

وبعد هذه الخلاصة ارى ان استعرض الشؤون والمشاريع البارزة المضطلعة بها الدوائر والمؤسسات الحكومية لتبين لحضراتكم ما قامت وستقوم به هذه المؤسسات من المشاريع والاعمال المفيدة في النواحي العمرانية والاقتصادية والانتاجية •

المصرف الزراعي الصناعي العراقي

بلغ مجموع رأس المال الذي جهزته الحكومة للمصرف الزراعي الصناعي ووضعته تحت تصرفه حتى الآن (٢٨٠٫٠٠٠) دينار وقد استمر هذا المصرف على القيام بالخدمات التي عينها قانونه منها اعمال التسليف وادارة المحلج الذي اسسه في العزيزية ومصلحة بيع وايجار المكائن الزراعية كما انه ساهم في شركة السمنت العراقية وشركة استخراج الزيوت النباتية •

الكمارك والمكوس

ان تجارة العراق الخارجية كما ذكرنا عنها في مستهل هذا الخطاب لم تتأثر بنتيجة الحرب الراهنة انما حافظت على وضعها بالصورة التي تبعث على الارتياح • وقد اودع مشروع انحصار التبغ الى دائرة الكمارك والمكوس في شهر تموز من سنة ١٩٤٠ ثم اعداد الانظمة والتعليمات المقتضية لتنفيذ قانون المشروع المذكور على الوجه المطلوب •

مديرية الواردات العامة

سبق لمجلسكم العالي ان شرّع قانوني ضريبة العرصات وضريبة الارباح المفرطة في اجتماعه الماضي وقد اصبح القانونان المذكوران نافذي المفعول منذ اول نيسان سنة ١٩٤٠ ويؤمل ان يعود قانون ضريبة العرصات على البلاد بفائدة محسوسة من ناحية تنشيطحركة العمران • اما ضريبةالارباح المفرطة فالمؤملان تربو مدخولاتها على ما كان متوقعا لظهور ارباح كبيرة تخضع لهذه الضريبة •

وزارة الشؤون الاجتماعية

ان وزارة الشؤون الاجتماعية سائرة في تنفيذ منهاجها الواسع باقصى ما تسمح به الظروف الحاضرة واعتمادات الميزانية مستهدفة اهم المشاريع نفعا واكثرها خدمة للمجتمع كتحسين حالة العامل والفلاح بايجاد مساكن صحية لهم والعمل على وقاية الاهلين من الملاريا وغيرها من الامراض الفتاكة بالصحة وردم المستنقعات الخطرة في مختلف الجهات وتشجيع الحركة الرياضية واعانة القائمين بشؤونها والاكثار من الاعمال التهذيبية والتثقيفية والعمل على اخراج اكبر عدد ممكن من الاطباء والصيادلة لسد حاجة البلاد •

وزارة الاقتصاد

طلبت وزارة الاقتصاد الى احدى الشركات الكبيرة ان تضع المواصفات اللازمة والتصاميم الكاملة لمشروع مصفى النفط كما ان الهمة مبذولة لمضاعفة زراعة القطن عن طريق التشجيع والارشاد وتوحيد دائرة الاحصاء مع درس المشاريع الاقتصادية التي تفتقر اليها البلاد •

المواصلات والاشغال

اما وزارة المواصلات والاشغال فانها سائرة في تنفيذ المشاريع العمرانية في شتى المناحي من ابنية وطرق ومشاريع ري حسب المنهج المقرر وبقدر ما تسمح به موارد البلاد كما اخذت على عاتقها درس وتنفيذ مشروع لدرء خطر الفيضان عن العاصمة وما جاورها من الاراضي الزراعية •

تأسيس مصرف تجاري

ستتقدم الى مجلسكم العالي بلائحة قانونية لتأسيس مصرف تجاري فيالعراق بناء على تطور الوضع الاقتصادي والتجاري في هذه البلاد ومن المنتظر ان يؤدي هذا المصرف خدمات مفيدة للبلاد اذ سيقوم بالمعاملات الصيرفية التجارية فيالداخل والخارج ويكون رأس ماله حكوميا صرفا في مرحلته الاولى ويعتبر شخصية حكمية بعيدا عن تدخل الحكومة • ومن المؤمل ان يتطور الى مصرف مركزي في المستقبل تبعا للاختبارات التي سيحصل عليها •

الجدول (ق)

بلغ عدد الوظائف في جدول (ق) الملحق بالميزانية المصدقة للسنة ١٩٤٠ (١٠٧٥٤) ـ عدا وزارة الدفاع ـ وبنتيجة اعادة النظر في الملاكات من وجهة عامة وصدور قرارات مجلس الوزراء بحذف الوظائف الزائدة عن الحاجة خلال السنة نفسها هبط هذا العدد الى (١٠٥٩٧) وبذلك يكون قد تم الغاء (١٥٧) وظيفة بالاضافة الى الوظائف العديدة التي تقرر الغاؤها من ملاك الاجانب والتي معقودة

ايضا على عدم تجديد عقود استخدام الموظفين الاجانب كلما امكن ذلك لاحلال العراقيين محلهم وهذا التخفيض في جدول (ق) لم يتناول وزارة المعارف التي وعدت بتوفير (٥٠) الف دينار من ميزانيتها لسنة ١٩٤٠ تمهيدا لاعادة النظر في ملاكاتهـــا ٠

هذا فيما يخص السنة ١٩٤٠ اما السنة ١٩٤١ فقد بلغ فيها مجموع الوظائف (١٠٨٧٨) اي بزيادة (١٣٤) وظيفة وذلك بالرغم من تزييد عدد وظائف المدارس بـ (٣٤٤) وظيفة بالنسبة للعدد المصدق لسنة ١٩٤٠ ٠ ومما تجدر ملاحظته ان قسما مهما من هذه الزيادة غير حقيقي انما هو ناتج من نقل وظائف عديدة من الملاك الوقتي الى جدول (ق) للضرورة الحاصلة في جعلها دائمية توطئة لاشغالها من قبل المدرسين الذين سيتخرجون من المدارس العالية وغيرها ٠ واذا استثنينا المدارس من هذه المقايسة يصبح عدد الوظائف في جدول (ق) لسنة ١٩٤١ اقل من السنة ١٩٤٠ بـ (١٣٠) وظيفة وذلك بالرغم من اضافة الوظائف الجديدة التي اوجبتهـا المصلحة لبعض الدوائر كما نوه عنه آنفا ٠

وبالاضافة الى ما تقدم فهناك عوامل اخرى تؤدي احيانا الى زيادة عـــدد الوظائف في جدول (ق) دون ان تؤثر تلك الزيادة في الكلفة وهذه العوامل تكون من : اولا ادماج وظائف الموظفين الاجانب المستخدمين بموجب عقود محليـة في جدول (ق) بعد نقلهم من ملاك الاجانب وثانيا تعيين موظفين عراقيين بدلا من اجانب وفي هذه الحالة تنقل الوظيفة الى جدول (ق) بعد تنزيل راتبها الى درجة متناسبة مما يؤدي الى وفر للخزينة وثالثا ادماج وظائف المستخدمين ممن يتقـرر ان تكون وظائفهم دائمية حسب ما تدعو اليه الحاجة ٠

تخفيض ٥ ٪ من رواتب الموظفين

لا يخفى ان هذا التخفيض وليد الازمة المالية العالمية التي بدأت في السنة ١٩٣١ وكان من المقرر ان يسري مفعوله خلال المدة التي تستحكم فيها تلك الازمة فقط ويعاد النظر فيه عند زوالها ٠ وقد سبق واعفي منه المتقاعـدون والمستخدمون وصغار الموظفين تدريجا كلما سنحت الفرصة لذلك اما بقية الموظفين فقد تحملوا هذا التخفيض طيلة السنوات العشر الماضية بطيبة خاطر تضحية منهم في سبيل المصلحة العامة ٠ وقد رأت الحكومة ان الوقت قد حان لرفع هذا التخفيض عن هؤلاء ايضا بناء على ارتفاع تكاليف المعيشة بنتيجة نشوب الحرب مما اثقل كاهلهم ولا سيما المتزوجين منهم وقد جاء هذا الرفع طبقا لرغبات اغلبية النواب الكرام وعلى الاخص حضرات اعضاء لجنة الشؤون الماليــة ٠

الوضعية المالية في آخر السنة ١٩٤٠ المالية

بلغ العجز المدور من السنين السابقة الى نهاية السنة ١٩٣٩ الماليـــة (٣٨٥٫٩٤٦) دينارا يضاف اليه العجز الوارد في ميزانية ١٩٤٠ البالغ (٢٥٠٫٠٠٠) دينار وكنا قد نوهنا في مذكرتنا الايضاحية المقدمة مع لائحة الميزانيـــة باحتمال حصول عجز يبلغ نحو (٥٠٠) الف دينار في نهاية السنة المالية الحالية ٠ اما الآن ففي امكاننا تقدير الوضع بصورة اقرب للحقيقة لان ارقام المصروفات والمدخولات تيسر لنا اكثر من ذي قبل وهي تدل على ان العجز في الميزانية الاعتيادية قد يتراوح بين الـ ٣٥٠ والـ ٤٠٠ الف دينار اي بزيادة ١٠٠ او ١٥٠ الف دينار عن العجز المخمن في الميزانية الاصلية وهذا العجز وليد الظروف الراهنة التي ادت الى وضع

مخصصات اضافية كبيرة للشرطة والصحة والزراعة بسبب غلاء اسعار المواد والحاجيات من جهة وحدوث الفيضان واستيلاء الجراد من جهة اخرى ولو لم تتخذ تدابير فعالة للاقتصاد في مصروفات المواد الاخرى لبلغ العجز اكثر من هذا ٠ اما تحليل تاريخ هذا العجز فاشير الى ما ورد بشأنه في تقرير اللجنة المالية (ص ٧ ـ ١٠) مع تعديل واحد وهو ان العجز سوف يغطى في غاية السنة ١٩٤١ المالية لا السنة ١٩٤٢ كما ذكرت اللجنة (ص ٩) فيما اذا بقيت الاحوال المالية والاقتصادية الراهنة على ما هي عليه خلال السنة ١٩٤١ المالية ٠

اما ميزانية الاعمال الرئيسية فبالرغم من غلاء اقيام اللوازم والمواد الانشائية يتوقع ان تنتج فضلة يتراوح مقدارها بين الـ ٢٠٠ والـ ٢٥٠ الف دينار وعلى هـذا يقدر العجز في نهاية السنة ١٩٤٠ المالية بين الـ ٥٠٠ والـ ٥٥٠ الف دينار ٠

اما بشأن تكوين احتياطي لخزينة الدولة فاشير الى ما ورد في هذا الموضوع من آراء وردود في تقرير اللجنة (ص ١٨ـ١٩) ٠

وقد ورد في تقرير اللجنة في بحث الديون المترتبة على الدولة العراقية ان قيمة معسكر الرشيد تبلغ ٣٢٢٫٥٠٠ دينار بينما القيمة لم تتحقق بعد بصورة قطعية اذ هي لا زالت رهن المخابرة ٠

تقرير اللجنة المالية

بحثت اللجنة المالية في تقريرها عن ميزان العراق التجاري فارى من واجبي ان انبه المجلس الى ان الفرق بين الصادرات المنظورة والاستيرادات المنظورة يلاقي القسم الاعظم منه بالصادرات غير المنظورة كما نوهت به اللجنة في تقريرها وليس من المعقول ان بلدا يستمر النقص في صادراته عن استيراداته سنة بعد اخرى وتبقى له القابلية الشرائية من الخارج كما هي الحال في العراق ، ان قابلية العراق للشراء من الخارج اضافة الى محافظتها على قوتها اخذت تزداد قوة وهـــذا دليل على ان التدقيق الاحصائي للصادرات غير المنظورة او الخفية لم يصل الى درجة من الدقة التي تتناول جميع مفرداته ٠

لقد اوصت اللجنة المالية بوضع الاعتماد البالـغ (١١٤) الف دينار المقترح تخصيصه تحت فصل جديد بعنوان «مصروفات غير منتظرة» في ميزانية وزارة الماليـة كوفر لدى الخزينة على ان تقوم الحكومة بتخصيص المبالغ الاضافية اللازمة في حالة حصول طوارىء بالطرق الدستورية واني بدوري اؤيد توصية اللجنة بهذا الشأن ٠

وقبل ان اختتم خطابي هذا ارى من واجبي ان اقدم شكري الى اعضاء لجنة الشؤون المالية المحترمين لما اظهروه من مقدرة في سبيل انجاز مهمتهم الشاقة التي تطلبت جهودا كبيرة واود ان يطمئن المجلس العالي بان آراء اللجنة وتوصياتها النسبة مضافا اليها ما سيتفضل به حضرات النواب المحترمين من الارشادات القيمة سوف تكون موضوع عناية الحكومة واهتمامها والله ولي التوفيق ٠

نائب الرئيس ـ ارجو من المجلس العالي ان يسمح لي بتأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٤ شباط سنة ١٩٤١ لاني مريض وغير قادر على ادارة الجلسة ٠

(اصوات ـ موافق)

نائب الرئيس ـ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة ٣٥ زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخامسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية (القراءة الثالثة) ٠

٢ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الأسس والمبادي٠) ٠

عقدت الجلسة الخامسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٧ محرم سنة ١٣٦٠ و٢٤ شباط سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت٠ النصاب حاصل ـ منح ديوان الرئاسة الى علان السلمان الظاهر ـ الديوانية ـ اجازة قدرها سبعة ايام اعتبارا من ٢٢ شباط سنة ١٩٤١ والى سيد حسين المكوطر ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري ٠ والى عزارة المعجون ـ الديوانية ـ عشرة ايام اعتبارا من ٢٠ الجاري ـ ووردنا طلب من دارا الداوده ـ نائب كركوك مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها خمسة عشر يوما ٠ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

الى سعادة رئيس مجلس النواب الموقر

بعد التحية

بناء على ما اصابني من المرض راجعت الى الاطباء الذين اوصوا بملازمتي الفراش لمدة خمسة عشر يوما واقدم طيا شهادة طبية بذلك فعليه ارجو منحي اجازة مرضية للمدة المبينة في تقرير الطبيب هذا ولسعادتكم الاحترام ٠

المخلص
دارا داوده
نائب لواء كركوك

وتلى التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

تقرير طبي

فحصت دارا بك الداودي فوجدته مصابا بالتهاب الكلى فيحتاج الى التداوي والاستراحة لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخه ٠

الدكتور
٢٠ـ٢ـ١٩٤١ يول ملك

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من حميد الحمود نائب (البصرة) لمنحه اجازة قدرها خمسة عشر يوما ـ يتلى الطلب :ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

المعروض لمعاليكم

توجد لدي اشغال ضرورية فعليه ارجو منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ٢٠ـ٢ـ١٩٤١ ٠

حميد الحمود
نائب البصرة

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من طاهر محمد سليم ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها خمسة عشر يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي :ـ

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

اتقدم اليكم باعطاء الاجازة لمدة خمسة عشر يوما حسب التقرير الطبي وبذلك اكون ممنونا سيدي ·

نائب بغداد

٢٤ـ٣ـ٤١ طاهر محمد سليم

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

تقرير طبى

ان السيد طاهر محمد سليم مصابا بتصلب الشرايين الدماغية فيحتاج الى الراحة التامة لمدة خمسة عشر يوما·

الدكتور

٢٣ـ٣ـ١٩٤١ هانس هوف

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون المرافعات الشرعية · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · المادة الثانية من المنهاج الاستمرار على المذاكرة في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

داود السعدي ـ الكوت ـ سادتي تقدمت الوزارة الحاضرة بمنهاجها الوزاري في هذا اليوم الذي تجري فيه المناقشة حول الميزانية العامة فاتيحت لنا الفرصة لاجل ان نتكلم عن الموضوع العام الذي يخص الدولة وسياستها العامة داخلية كانت ام خارجية · وقد جرت العادة ان يبدأ بالتكلم عن السياسة الخارجية التي تنتهجها الوزارة القائمة في دست الحكم · اني اعتقد ان منهاج الوزارة وتصريح فخامة رئيس الوزراء في صباح اليوم السادس من هذا الشهر كاف لاجل توضيح السياسة الخارجية التي اعتزمت الوزارة القيام بها سيما فيما يخص الرسالة القومية ومساعدة الشقيقات لنوال حقوقهن السياسية وغيرها· واني واثق كل الثقة من فخامة رئيس الوزراء الحالي الذي سبق له ان بين رأيه وافكاره في مواقف عديدة حول السياسة الخارجية ولا سيما فيما يخص الشقيقة فلسطين · انا واثق بانه سيقوم بما يحتمه الواجب عليه في هذا الخصوص · واذا رجعنا الى السياسة الداخلية فقد سبق لهذه البلاد ان حدثت فيها حوادث كانت قد زعزعت اركان الدستور وقد جاء منهاج هذه الوزارة وفيه صراحة على انه سيعتنى بتأييد واحترام هذا الدستور وعدم مسه من جميع الجهات · اني اعتقد ان حماية الدستور وتأمين سيره بصورة عامة وعدم المس به يحتاج اولا وقبل كل شيء الى التفاهم بين رجالات هذا البلد واني واثق كل الثقة بان التفاهم المطلوب الذي يرغب فيه الجميع هو موجود بين رجالات هذا البلد وهم ساعون للاخذ بيد هذه البلاد بهذه النقاط التي تعتبر من اهدافها العالية سيما وان الكتلة الصالحة للحكم التي تولت الحكم منذ سنة ١٩٣٩ الى الآن هي كتلة واحدة متآزرة ومتفقة وقد ظهر هذا التفاهم والاتفاق في المنهاج الوزاري الذي تقدم به فخامة نوري السعيد وتلاه المنهاج الوزاري الذي تقدم به فخامة رشيد عالي الكيلاني وتلاه هذا المنهاج الاخير الذي قدمه فخامة العميد الركن السيد طه الهاشمي واذا دققنا مواد هذا المنهاج نجدها متفقة على اسس ثابتة وكل مادة فيها تشير الى المناهج الاخرى التي سبقتها وانها تعتبر كتتمة للمناهج السابقة · واني اذا دار في خلدي شيء انما يدور حول ما يقال من ان هناك بعض الاختلاف بين تصريح فخامة الهاشمي وبين ما ورد في الاستقالة التي قدمت من قبل فخامة رشيد عالي الكيلاني فاني لا اعتقد بوجود هذا الخلاف · وغاية ما ارجوه ان يتفضل فخامة رئيس الوزراء ويزيل من فكري وفكر غيري مثل هذه الامور · واذا رجعنا الى الحياة الدستورية فاعتقد ان رجالات الحكم قد اتفقت كلمتهم على ان هناك بعض مواد في الدستور يقتضي تعديلها واذا عدلت يكون حينذاك مجلس الامة قويا لممارسة حقوقه الا انه بسبب الفاجعة الكبرى التي عمت البلاد بوفاة المغفور له جلالة الملك

غازي الاول اصبح تعديل القانون الاساسي امرا يختلف والصراحة الموجودة في الدستور القائلة بانه لايجوز تعديل الدستور فيما يخص حقوق الملك في زمن الوصايا فهذه هي القضية التي تحول دون تعديل الدستور ووضع مواد جديدة لجعل الهيئة التشريعية قوية بحيث تتمكن من مراقبة اعمال الهيئة التنفيذية · واذا كان لا يمكن تعديل الدستور الآن فان آراء الكثيرين من اساتذة الحقوق الذين يشتغلون في هذا البلد هي انه بالامكان سن قانون يبين مسؤولية الوزراء الجنائية والسياسية والمدنية في الشؤون التي يمارسها الوزراء وان بهذا القانون يكون باستطاعة مجلس الامة ان يمارس سلطته تجاه هذه المسؤوليات · غير ان المسؤولية الجنائية ليس لدينا ما يفسرها في القوانين الحاضرة · نعم ورد في الدستور بصورة صريحة ان هناك مسؤولية جنائية للوزراء ولكن قانون العقوبات البغدادي الحاضر لم تكن فيه نصوص توضح هذه المسؤولية الجنائية كما انه ليس هناك قوانين اخرى تشير الى ذلك بالنسبة للوزراء فيا حبذا لو تقدمت الوزارة الحاضرة بالقوانين اللازمة التي تبين مسؤولية الوزراء الجنائية حتى يتمكن المجلس من ايقاف كل من تحدثه نفسه بمس الدستور وباللعب بمقدرات البلاد عند حده ومعاقبته عند اللزوم · هذا كل ما ارجوه وارجو من الله ان يوفق الجميع الى ما فيه خير البلاد ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ ليس عندي كلام ·

باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي دفعتني الظروف القاهرة الى ان اتجاوز وربما امس عواطف بقدر ما يدفعني الى ذلك الاخلاص فاني اتمثل بمثل بن دريد (من لم تفده عبرا ايامه   كان العمى اولى به من الهدى) هذه العبر ترى علينا منذ سنة ١٩٣٦ الى الآن ونحن لا نفارق فتنة الا ونستقبل اخرى (فهل لهذا الليل من آخر ؟) وانا لا اوجه كلامي الى الوزراء فتسمح الوزارة بان اوجه كلامي لمن اقسم يمين الاخلاص لجلالة الملك فيصل الثاني واوجه القول لمن يريد ان يخدم وطنه وللسادة المحترمين ممثلي الامة الكرام · ان يبروا بيمينهم ويقوموا بواجباتهم النيابية احسن قيام · ترى علينا الحوادث وانتم المفروض عليكم ممثلي الامة وانتم المهيمنون على السلطة التنفيذية ولكن اصبحنا والاستهتار بممثلي الامة وبالقانون الاساسي قد وصل الى درجة لا تطاق · نعم الاشاعات التي يرددها ابناء الشوارع ونقرأ في الصحف اشاعات عديدة · وتحدث في البلاد حوادث خطيرة ولا يعلم المجلس شيئا عن ذلك ان المجلس هو المهيمن على شؤون البلاد · من حسن الصدف ان يناقش [illegible] العالي في منهاج الوزارة ولائحة قانون الميزانية العامة · هذا ما كفي [illegible] منهاج الوزارة وهو فيه ما يغني عن مناقشة الارقام · ورد في المادة الاولى من منهاج الوزارة ان الوزارة ستحول دون كل فكرة ترمي الى المساس باحكام القانون الاسي · هذه نغمة جديدة · هل وجد من مس القانون الاساسي ؟ افهم من هذا نعم · وانه وجد اناس مسوا القانون الاسي وهم اولئك الناس الذين اوجدوا الوضع الذي تشكى منه النواب واخل بالمادة الخامسة والعشرين من القانون الاساسي التي تقول «ان الملك مصون وغير مسؤول» ما هذه الاحداث ؟ لم ترفع الوزارة استقالتها الى الديوانية ؟ لم يذهب وصي العرش الذي يفتديه الشعب مسلموه وغير مسلميه بالارواح الى الديوانية ؟ هذه امور مجهولة لدينا فاذا وجد واستطاع الوزراء ان يؤيدوا ما تأكدناه وسمعناه فان في ما جاء في منهاج الوزارة ما يشير الى ممارسة الوزارة لواجبها او الى انها مستعدة لان تقوم بواجبها في مثل هذه الشؤون· لا تيأسوا فان القانون الاساسي خولكم سلطة والنظام الداخلي اجاز لكم في المادة (١٢٣) بتشكيل لجنة نيابية تجري التحقيقات وان لكل شيء حدا وحتى للهزل حد· ولكن بلغ السيل الزبى واصبحت الاحوال من التردي بمثل ما رأيتم وانا اعتقد ان في هذه الندوة المباركة المقدسة من ساهم وضحى بدمائه في سبيل تكوين هذا الكيان · دعونا نضع حدا ونحافظ على كياننا · دعونا نكون على ظن فخامة رئيس الوزراء وثبت رشدنا السياسي · فامة لا تجازي المسيء باساءته والمحسن باحسانه تلك امة لا تستحق الحياة ··· النظام الداخلي يأمر بتشكيل لجنة عند حدوث امر يعرض البلاد الى خطر اقتصادي او سياسي واي امر خطير اعظم مما مر علينا · هذا ما اريد بيانه واترك الشؤون الاخرى الى ما بعد تلاوة الفصول ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ اترك كلامي الى ما بعد سماع التصريحات الاخرى ·

محسن ابو طبيخ ـ الديوانية ـ منذ ان فقدت هذه البلاد المغفور له فيصل الاول قد هبت في ربوعها انواء وعواصف شديدة وحدثت فيها حوادث مزعجة فكانت عندما يهب فيها نوء قبل ان تتخلص منه انتابها عاصف · وكلما يحدث فيها حادث قبل التبرء منه يصيبها آخر · غير ان تلك الانواء والعواصف والحوادث لم تبلغ درجة الخطر ولا يخشى منها على سلامة المملكة ولا يخاف منها تقويض دعائم هذا الكيان ولكن قبل ٢٤ يوما هبت على البلاد ريح عاصفة لولا عناية الله سبحانه وتعالى ولولا رعاية

قوتها لكان من جرائها ما كان ولكانت الرا بعد عين • سبب هـذا الريح مقدمات دلت على هبوبه ولما ظهرت روائحه الكريهة المنتنة تعقبوها اعضاء المجلس النيابي الموقر واعضـاء مجلس الاعيـان المحترمين في بحوث خصوصية وفي اسئلة رسمية الى المسوؤلين وبالرغم من تلك البحوث والاسئلة لم يصلوا الى ما يدلهم على صحتها• وبالرغم من تلك المراوغة والتملص تمخضت تلك الايام القليلة فولدت استقالة وزراء اثنين بعد اثنين واربعة بعد اربعـة وتلا ذلك حادث عظيم وهو خروج وصي العرش ليلا من عاصمة ملكه الى الفرات ثم تلا ذلك استقالة رئيس الوزراء التي تضمنت ما تضمنت من الامور المهمة جدا• ان لمجلس الامة حقا على المسوؤلين ان يوافوه ببيانات عن كل حادث يحدث في البلاد من الحوادث البسيطة قبل المهمة • وكنت اود في جلسة ٦ الجاري ان فخامته يتقدم ببيان واف الى المجلس عن الحوادث المهمة الخطيرة بدل ذلك البيان الوجيز اني اعتقد ان هذا الامر يهم وهذا الحادث يهم كل فرد من افراد الامة عموما وكل عضو من اعضاء المجلس خصوصا واعتقد ان الامة والمجلس معـا يتشوقان الى الوقوف على اسباب هذه الحوادث التي لم يسبق لها مثيل فهل يستطيع فخامتـه ان يوافي المجلس ببيان مفصل عن هذه الحوادث • هذا ما وددته •

رايح العطية ـ الديوانية ـ سادتي بادرة غريبة نراها تبدو في مجلسنا الذي يراد او كما يقتضي ان يكون المعول عليه • بوادر سئمت وحقيقة تأكدت من ان الرجال الذين رفعتهم الامة الى المقامات العليـا يتواطؤون على الامـة نفسها • سادتي اي دور يهـم المجلس اكثر من الدور الذي وقع • الامة تنتظر كلمة المجلس في هذه الظروف ولكن الرجال الذين رفعتهم الامة والمعول عليهم يتآمرون على السكوت في هذا المجلس واهم دليل ان مقرر اللجنة المالية طلب الكلام والآن سحبه هذا ما لم نكن منتظريه من شاب ينتظر منه الخير • نرى البعض يدخل كمصلح بين رجالات الحكم انا ما اعـلم ما هي الصلاحيـة التي يتوخاها النائب في الاصلاح في حين ان المملكة تتطلب الاصلاح وان الحكمة تتطلب الصراحـة لا توجد هنـاك عداوة شخصية يراد فيها الصلح • سادتي هذه مصلحة امة يجب ان تكون مكشوفة للعيان ولا تحل عن طريق البيوت• ثم يدفعنا للكلام امور ما كنا نود ان نتطرق اليها وكنا نود ان نناقش على الميزانية فقط ولكن ننزل على رغبة المسوؤلين عندما اتوا بالمنهاج وذكروا فيه امورا اساسية وهذا مبني على شعورهم بالامة لان الوضع اصبح يتطلب البحث عن كيان البلاد والكلام على اسس البلاد وأتت امور صريحة ويجب ان نتكلم عنها • اتت استقالة الوزارة السابقة وذكرت فيها امور حقيقية ما كنا نود ان نذكر وقد جاءت فيها جملة : ان هناك ايدي اجنبية تتدخل في الحكم وهي تسير امور الدولة لكن سادتي ان سياسة هذه البلاد معلومة ولم تعط اي مجال للايدي الاجنبيـة ان تلعب بالمملكة والامة مترامة متكاتفة للطوارىء الخارجيـة • ولكن البلية تأتي من رجال الحكم • فلولا الحكم لما خفنا التدخل ولما اعطي مجال للتدخل فالخرف هو من رجال الحكم • فاذا كانت البلاد ماشية على السياسة القويمة التي اسس الحكم من اجلها فليست هناك اية يد اجنبيـة تلعب بالبلاد • في منهاج الوزارة بعض النقاط المهمـة التي يجب التكلم عنها• فنأسف ان تأتي الحكومة بمنهاج يذكر فيه تأييد القانون الاساسي والاستقرار وتوزيع العدل وتنمية الروح القومية والوطنية• هذه امور اساسية لا يقتضي ذكرها في المنهاج وهذا تحصيل حاصل • فالمملكة التي لا تمشي على هذه الامور امة غير جديرة بالحياة • نحن نأسف ان تطلع الامم الخارجية على اشياء كهذه فيذهب الى فكرها اننا منحرفون عن الدستور • الامة العراقيـة اطوع الامم للدستور ونحن كامة نحب نضوجنا السياسـي وتمشينا مع الروح العصرية ليس لنا قوة كافية ان نسير امورنا كما نشاء وثبت اننا جديرون بالاستقلال ولكن مع الاسـف ان الامور اضطرت الوزارة ان تتكلم بالاســس الحقيقيـة • سادتي الدستور : الامم القوية هي باحترام الدستور • ولم نسمع في يوم من الايام بان العراق ثار على الدستور لكن نجد ان رجال الدستور حملة القانون يحرضون على مخالفة الدستور اذ ان الامة تطالب المسؤولين الذين رفعتهم للحكم ان يحترموا الدستور • سادتي نحن لا نريد ان ننكر الحكومة الحاضرة ولكن رئيس الوزارة الحالي هو يتقلد المنصب لاول مرة وكان يراقب سير اعمال الدولة وكان من القائلين في لزوم اعادة سير الدولة الى طريق الصواب ويعلم لزوم اسدال الستار على من يخالف القانون الاساسي فماذا رأى اليوم فيما حدث في البـلاد وكنا منتظرين ان تطبق رغبات الامة في هذا الدور الذي مضى على تشكيل الوزارة ما يقرب من شهر وهـذا كاف لترينا الحكومة حقيقـة نواياها • في تطبيق الدستـور • فالتغاضي عن السيئات لا ينفع شيئا • الامة تطلب العلاج الحقيقي الذي يداوى به الداء لا ليزيد الداء داء فالسكوت يزيد في الامر ويعطي مجالا مع الاسف للايدي الاجنبية في التدخل • ورد في منهاج الوزارة عبارة (تنمية الروح الوطنية) فبالله عليكم ألم تكن الروح الوطنية نامية وعندما يدعو داعي الوطن للمحافظة على كيانها فهـل هناك من

يتخلف • واذا نظرنا الى اول مجلس تشكل في هـذه البلاد وهو المجلس التأسيسي فكلكم سمعتم بما قام به حتى اضطر الرجال المسؤولون ان يمشوا بطرق مختلفـة عن ارادة المجلس • الامة روحها نامية ولكن رجال الحكم تظافروا على خنقها وذلك للاستمرار في الحكم • نحن نريد عملا لا قولا • الامة العراقية قامت باعمال مجيدة • اين الرجال الذين قاموا بالثورة واسسوا كيان هذه البلاد فهل ذكرت لهم مآثرهم الطيبة • بل بالعكس كلما نجد شخصا يقوم باعمال وطنية تأتي وتضربه • وهذا ما يخالف الروح الوطنية • يطالبون بتوزيع العدل في المملكة ولا ادري بماذا نفسر هذا الطلب وكلكم تعرفون ان اكثـر رجالنـا يأتون الحـكم للتفرقـة بين الاخوين ولضرب الآخر • هل هذا هو توزيع • سادتي الامـة حقيقة هي حامية القانون الاساسي وعلى رأسـها جلالة الملك الذي اقسمنا يمين الاطاعة له ولكن نرى بعض الرجال تجاوزوا على رأس الامة فكيف لا يتجاوزون عليها • يجب ان يحسب حساب للامة ولا يمكن ان نسكت دائما عند هكذا حوادث • فمهما تغاضت الحكومة عن واجباتها فنحن لا نتغاضى عما علينا من الواجبات تجاه الامة • وهذا من اتجاه المسـؤولين لهذا الطريق • الذي لا يوصلهم الى السلامة • لنا تاريخ يؤيدنا باننـا لا نحـكم بالقوة بل بالطرق الديمقراطية • الآن ان رؤساء العشائر يحكمون عشـائرهم بالطريقـة الديمقراطيـة ولا يعملون امرا الا بمشورة السراكيل فاذا كان هناك اشخاص يريدون جر الامة الى امور خطيرة فسوف يلاقون نتيجة عملهم • انا لم اذكر هذه الاقوال من نفسي ولا اقول الا ما هو حقيقي وانا اقتصـر كلامي واكرر القـول لرئيس الحكومـة ان يعطي حدا لهذه الاعمال بالافعال لا بالاقوال فقط •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ سادتي اعتقد ان من اسس الحياة النيابيـة ان النـائب حر في ان يتكلم او يمتنع عن الكلام وقد سبق لي ان طلبت الكلام في الجلسة السابقة ولكن تراءى لي ان لا اتكلم• بيد ان الاخ النائب المحترم رايح العطية قد حملني مسؤولية كبيرة انا براء منها • نسب امتناعي عن الكلام الى تواطوء او (سياسة البيوت) كما قال وانها ليست سياسة المجالس فاريد ان اكرر للنائب قولي بانه قد يكون احد اسباب امتناعي عن الكلام هو آلامي من سياسة البيوت وليست من سياسة المجالس • ايهـا السادة لا شك ان موضوع اليوم هو موضوع دقيق جدا لان الصراحة المتناهية في بحثه قد تؤدي الى ذكر مقامات سامية تتمنى دائما ان تكون في نظر الجميع مرفوعة فوق الرؤوس وبعيدة من ان تتناولها الالسن ولهذا تراءى لي ان لا تكون هذه المواضيع سبيلا للدعاية او (البروباغندا) لدى الرأي العام لاني اعتقد ان الرأي العـام الذي ادين به هو بالدرجـة الاولى عقلي وجناني • بدأ النائب المحترم بكلمات اعتقد انها قيلت حبا بي وحرمة لي اكثر من ان تكون نقدا او اتهاما ولهذا رأيت ان ارجع عن رأيي السـابق وان اسمعه ما تمنى ان يسمعه الآن • ايها السادة في عقيدتي ان الموضوع الذي نبحثه اليوم هو جزء من مشكلة عميقة جدا وناشىء من اسباب ترجع الى عدة سنوات الى الوراء • ايها السادة منذ سنة ١٩٣٦ او ١٩٣٥ الى الآن رأت البلاد بعض صفحات لا استطيع ان اصفها الا بانها كانت جميعها مؤلمة ولعل آلم صفحة رأتها البلاد هي الورقة الاخيرة من هذا الكتاب ولو كنت اعتقد ان تطور الامور التي ادت الى هذه النتائج يستند الى هدف مقصود او فكرة مدافع عنها لكنت احترم المخطىء عندما يخطىء لانه قد اخطأ في سبيل فكرته ولم يصب • ولو كان قد استهدف هدفا ساميا • اني اقول ذلك وقد سبق لي في خارج هـذه القاعـة ان قلت ذلك ايضـا الى المشتركين في هذه (الكوميدي) ايها السادة مرت خمس سنوات على هذه البلاد وقد خرجنا منها بنتيجة واحدة هي ابرز كل النتائج • هذه النتيجة هي اننا مع الاسف بعيدون كل البعد من ان تكون ايدينا من القوة بحيث نستطيع ان تتلقف هذه الامور وتسير هذه السفينة • سادتي لقد ادخلنا الى عالم السياسة هيئات لها وطنيتها ولها عملها الخـاص لقد ادخلناها واستفدنا كثيرا منها ويؤسفني ان اقول اننا جميعا مشتركون في هذه المسـؤولية • استفدنا من بعدها ان نتفهم دقائق السياسة وكنت اتمنى بعد ان تداول هذا الامر رجل بعد رجل ان يوجد ذلك الرجل الذي يستطيع ان يوقف الامر عند حده وان يرجع هذه السفينة الى طريق الصواب • قد يكون ايها السادة هناك اشخاص بل ربمـا جميع الذين تولوا الحكم عندهم هـذه الرغبة الصادقة ولكنهم قد تخاذلت ايديهم قبل ان يصلوا اليهـا • مرت عدة سنوات وهذه الازمة قائمة ، ازمة مشكلة الحكم وكيفية ادارة هذه المملكة ولكن مع الاسف هذه الازمة تضاعفت تضاعفا كثيرا بعد اعلان الحرب الذي اوجد حالة غريبة بيننا ايهـا السـادة • اني اشبه الحـالة التي سادت على جميع الاوسـاط العليا قبل الاوساط السفلى بحـالة آبائنـا واجدادنا عنـدما كانوا يقضون في ليالي الشتاء الطويلة الى قصة عنتر فينقسمون قسمين لماذا ؟ مملكة صغيرة متأخرة تحتاج الى عمل انشائي طويل تنصرف عن العمل الانشائي الى التهاتر تنصرف عن عملها الانشائي وعن استقرارها وعن مصالحها وعن مستقبلها في سبيل عنتر •

ان حالة الحرب قد ادخلت عاملا جديدا الى الميدان ولو كان اولئك الذين ادعوا بانهم مختلفون عن سياسة هـذه المملكة الخارجيـة قد اختلفـوا فيمـا اظهـروه لنا من تصريحاتهم ولو علمنا ان لاحدهم هدفا يختلف عن هدف الآخر او لاحدهم اتجاها يختلف عن اتجاه الآخر لميزنا بينهم وقلنا لصاحب الهدف الحسن انت المصيب وللآخر انت المخطيء ولكن كانت الاهداف حينذاك لا تختلف عن بعضها وكانت تدل على ان الجماعة متفقون في الاتجاه. ماذا اذن حالة التوتر والتأزم ؟ اعتقد ايها السادة ان حالة التأزم قد حدثت من رجال السياسة انفسهم كما قلت. لقد تطورت الامور ايهـا السادة وكثرت اختلاطاتها حتى انتهت الى النتيجة التي كنا نخشى ان تنتهي اليها واذا كنتم ايها السادة لا تعلمون رأيي فاني قد اوضحت رأيي الخاص للرجال المسؤولين وكنت اتمنى لو ان هـذه الازمة انتهت من دون ان تترك الاختلاطات التي تؤلم كل فرد ولكن مع الاسف لقد خذلت الكياسة الرجال الذين ارادوا ان يعطوا صفحة نهائية لتصرفاتهم . لقد كان من مصلحة الحكومة ان ينتهي هذا الامر والدور بالشكل الذي لا يؤدي الى ما تألم منه النواب . واعتقد ان هذا التألم يشترك فيه جميـع العراقيين . سادتي ان الحادث الذي وقع هو حادث تاريخي ومهم جدا . حادث لا يمر في كل عصر ولا يقع في كل زمان توجد في صفحات التاريخ بعض امثال هذا الحادث وموصوفة بانها من اهم الحوادث وابرز الوقائع واني كلما اردد الفكر بالحادث الذي وقع أأسف جدا لانه حتى بعد وقوعه لم ينل من افكار الكثيرين ما كان يجب ان يناله . واني اعتقد ان هذا الحادث ربما كان آخر مرحلة من مراحل التاريخ في هذه المملكة . لا زلت اعتقد انه لقد كان في الامكان ان تتعاون جميعا وان ترجع هذه السفينة الى الطريق الصواب فلماذا هذه الرجات ؟ لان هذه المملكة قد اعطت الى المسؤولين كل ما يشتهون . لقد اعطتهم آمالها واشغلت اوقات فراغها بهم لقد قدمت لهم غرور الحكم وشهوته وما يشتهون من مناصب وما تصبو اليه نفوسهم من مواقـع . فلماذا كل هـذه الاندفاعات . اذا كانت هناك غاية وطنيـة فكان يجب ان تعلن واذا كان هدف سامي فكان يجب ان يشرح . اما اذا كانت الغاية باجمعها تنحصر بان يبقى فلان او ان لا يبقى فلان فانا باسم المملكة اقول بئست هذه الغاية . سادتي هذه كلمة دفعني اليهـا النائب المحترم واود ان افهمه باني لا اتأخر في داخل المجلس وخارجه من ان اقوم بواجبي .

(تصفيق)

سلمان البراك ـ الحلة ـ الاخوان بينوا جميع ما في ضمائرهم من الواقع ولكن آسف جدا فكلما تستقيل وزارة وتقوم اخرى تتكلم عن الوزارة السابقة. رجائي من الحكومة الحاضرة ان لا توجب الكلام عنها . ولتعط نهاية وحدا لهذه المخازي . سادتي قبل شهرين كان قد وقع بيان في اللجنة المالية ومجلس الاعيان والكل يعلمونه حيث قال رئيس الوزراء انه لا يوجد بين الوزراء تأزم ولا اختلاف ولا يوجد من الاجنبي من يطلب منا شيئا اطمئنكم بذلك . ولذا فانا اطمأننا ولكن مـع الاسـف فان الشائعات والدعايات عمت البلاد وكان يخشى منها على البلاد ولكن ولله الحمد تقلد الهاشمي الوزارة وصرح وطمن الشعب ولكن مع الاسـف كان بين الوزارة السابقـة شقاق وقد استقال الواحد بعد الآخر ولم يبق سـوى وزير واحد ورئيس الوزراء وان رئيس الوزراء السابق عين وزراء جددا وانهم تصرفوا باعمال مخزية وقاموا باعمال لا يرضى بها حتى الولد الرضيع ثم تقدمت باستقالتها بعد تعيينهـا الوزراء الجدد بيوم واحد وفي الاستقالة بينت خلاف ما بينه في مجلس الاعيان واللجنة المالية فايهما صحيح ؟ رئيس وزراء (صيف وشتاء) في سطح واحد من جهة لا يوجد خلاف ومن جهة اخرى يقول اليد الاجنبية تلعب وكمـا صرح الهاشمي ان اليد الاجنبية وهي الحليفـة فعلى كل نحن مجبورين ان نمشي معها بموجب المعاهدة ولا نحيد عنها وليس لها حق بطلب اكثر من ذلك . الآن نأتي الى المنهاج فانا شخصيا مسرور منه . اولا المنهاج طويل وليس هذا هو وحده بل ان هذا هو ذيل المنهاج السابق وعباراته يرتاح لها الضمير لكن آسـف على الحوادث التي وقعت . وعلى التطاول على العرش وسيد البلاد وما يجب علينا ان نترك احدا يتطاول عليه سادتي انا شخصيا منذ حدوث الازمة كنت كالسمكة المزهورة على الوضع ولما تشرف الفرات بسموه تبعناه نحن الفراتيين للزيارة لانه ضيفنا وبمشاورة فخامة الهاشمي والمدفعي والايوبي. ويقول الوزراء السابقون بان هؤلاء ذهبوا (يدورون سهم) حاشا للايوبي والمدفعي ان يطلبوا سهما فالرجاء من النائب ان لا يتكلم بشيء كهذا في النوادي والمقاهي .

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ لم يترك الاخوان الحاج رايح والسيد محسن ابو طبيخ شيئا للقول فاشكرهم على بياناتهم وايضاحاتهم وكذلك الاخ سلمان البراك لانه تطرق الى التناقض لذلك اشارك الاخوان في رأيهم . اما حول تنمية الروح الوطنية سادتي الاعزاء ربما الاطفال لم يكونوا لما كان المجلس التأسيسي وما كانت عليه البلاد والامة من روح وطنية فلولاها لم تر هذا المجلس

ولا الحكومة ولا الامة فتلك الدماء والاجساد المطمورة تحت الارض تلك الروح هي التي ولدت كل شيء ومع الاسف تتناسى ذلك ويتصور كل فرد منا انه الوطني الوحيد والذي نريده سواء بالطيش او الطفولة لتسير سياسة الامة على ما تشتهي من تشبثات وطموح . فانا ارجو من الوزراء وفخامة رئيس الوزراء كما رجا الاخوان ان تعطي خاتمة لهذه المسائل وان لا تتطرق الى الرأي العام لان الرأي العام هو صالح ان لم يفسد .

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي بعد ان اوضح الحالة السياسة والخارجية بتمامها الاخ عبدالوهاب محمود ارى ان الكلام زائد جدا الا انه كنت اود ان يكون رئيس الوزراء السابق حاضرا في المجلس ونسأله عما جرى. كلكم تعلمون انه كذب في اللجنة المالية ومجلس الاعيان بانه لا يوجد في البلاد شيء يضر بصالح البلاد ولا طلب يضر بمصلحة البلاد ولكن مع الاسف بعد يومين او ثلاثة ايام اتى بالاستقالة وفيها ما فيها من اقوال وخاصة كلمته : الدسائس الاجنبية وهناك اشاعات اخرى يتفوه بها الناس بان يوجد لديه وثائق سوف يعرضها على المجلس ويحاسب بها ولكن مع الاسف لم يحضر ولم يبرز الوثائق وكنا نريد ان نعلم ما هي الوثائق التي كتمها عن مجلسكم الى وقت آخر . ثم الموضوع ليس موضوع منهج او ميزانية انما هو موضوع مؤلم . قضية البلاد وصلت الى كيانهـا المعلوم ولكن مع الاسف الرجال الموجودون المشتغلون بالسياسة لا يقدرون هذه الحالة المؤلمة المبكية . سادتي رجال السياسة الذين كانوا يشتغلون افتكر ان اكثرهم الآن حاضرون في المجلس ولكن البعض الذي يتغزل بالسياسة كان معتكفا في بيته وكان يتحاشى الذي يشتغل بالسياسة كلنا اشتغلنا بالسياسة ووقفنا على المشانق والرجال الحاضرون الرجال الذين لم يشتغلوا بالسياسة سابقا والذين اوقفوا اولادهم للخدمة والرجل لا يقدر لانه مثل ما جاء بيع . سادتي كما ذكر الاخ حقيقة اما نحن نمثل الامة تمثيلا حقيقيا ونجازي من يسيء او نترك المجالس .

داخل النعلان ـ الديوانية ـ لقد اغناني الحاج رايح العطية عن الكلام ومن العبث التطويل واني اؤيد ما تكلم به الاخوان ان الامة تطلب من الوزارة ان تقوم بالاجراءات اللازمة لمحافظة الدستور وقد ذكر المنهاج ان الاستقرار لا يكون الا بتوزيع العدل الاجتماعي وقد طالب به رئيس الحكومة مرارا. والذي تنتظره الامة من الوزارة الحاضرة ان تضع حدا حاسما لعدم تكرار هذه الاساليب التي تسيء بسمعة البلاد في الخارج وفي الداخل .

يونس السبعاوي ـ الموصل ـ ايهـا السـادة جرت العادة في هذه البلاد ان كل وزارة تتألف تؤلف مجلسا جديدا وكنت ممن يستهجنون هذه العادة لانني كنت اعتقد ان فيها كلما لحرمة الدستور والمجالس التمثيلية غير انني بالنظر لما رأيت وما سمعته من الكلمات رجعت عن هذه النية واعتقدت بانني وان كنت من وزراء التشكيل الاخير مع فخامة رشيد عالي الكيلاني كنت اخدم بلادي اكثـر لو وفقنا الى حل هذا المجلس ...

(صياح وضرب على المقاعد واصوات ... اسكت) .

الرئيس ـ النظـــام .

(وبعد هدوء العاصفة) .

يونس السبعاوي ـ مستمرا ـ ايها السادة في الساعة التي تتطلب الامة وحدة الكلمة وسمو الآراء والانسجام في الاتجاه السياسي يقوم من يسمون انفسهم ممثلي الامة ومن اقسـموا اليمين لخدمـة مصالحهـا فيقولون بهـذا التبلبل ....

(ضوضاء واصوات يجب ان يطبق النظام الداخلي بحقه).

الرئيس ـ ارجو من النائب ان لا يتعرض للمجلس.

يونس السبعاوي ـ انا ما تعرضت .

(اصوات يخرج من المجلس) .

الرئيس ـ تؤجل الجلسة عشرة دقائق .

فاجلت الجلسة وكان ذلك في الساعة ١١ والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر .

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسـة وكان ذلك في الساعة ١١ والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر .

الرئيس ـ اعيدت الجلسة . والكلام للشيخ حسـن السهيل ليتفضل .

حسن السهيل ـ بغداد ـ اؤجل كلامي .

باقر الحلي ـ الحلة ـ (كلامي حول النظام) لقـد سمع النواب وعلموا التطاول الذي حدث من احد النواب على النظام الداخلي للمجلس واعضائه وعلى قسم مهم منه ولهذا قدمت اقتراحا باخراجه وحرمانه من الاجتماع.

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ ايها السادة اعتقد ان الصفة البارزة في المجالس النيابية هي سعة الصدر وان المجلس فتح ليسمع اقسى الانتقادات واعظم التهجمات

فارجو من حضرات النواب الكرام ان يوسعوا صدورهم للنواب المنتقدين · ان النائب المحترم يتمتع بالخارج بحصانة نيابية فيجب ان يتمتع في داخل المجلس بحرية كافية · ايها السادة عندما ذكر النائب ما سماه رغبته في طلب حل المجلس قد ورد في نص الاستقالة للوزارة السابقة فيجب ان لا تعتبر تصريحاته هذه كبادرة جديدة فوجئنا بها · انه دافع عن نظريته في نص الاستقالة والمجلس اذا كان يريد ان يوافق او يماشي الحكومة في رغبتها الملحة في تقوية الحياة النيابية فان اول عوامل هــذه التقوية هو سماع كل قول وكلمة تصدر من اي نائب · ارجو ايها السادة ان لا تكون بوادر مجلسنا منع النواب من الكلام واخراجهم من المجلس ومعاكستهم وارجو ان يعتبر كل ما يقال هنا هو في سبيل مناقشة سياسة شؤون الدولة والنائب مهمته اولا وآخرا هي هذه · فارجو ان تكون لنا ســعة صــدر وعلو الجانب في ان نــسمع حتى التهجمات والانتقادات واعتقد ان المجلس يقدم مثلا عاليا اذا ترك الحرية لكل نائب ان يتكلم ما يشاء في الشؤون العامــة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان القانون الاساسي والنظام الداخلي اللذين يطلب النواب تطبيقهما ينصان على ان للنائب الحرية التامة في الكلام في قاعة المجلس واذا كانت الغاية انه اذا يتكلم احد النواب تظهر طائفة منهم تضرب على المناضد وتطلب اخراج النائب وتطبيق النظام الداخلي عليه فهذا امر لا يتفق والقانون الاساسي والنظام الداخلي وهذا يؤثر على سمعة المجلس في الخــارج تأثيرا سيئا فاطلب من المجلس العالي ان يتروى كما قال عبدالوهاب محمود · وان يعطي الحرية الكاملة للنائب لعله يذكر من الاسباب الخافية والتي تتطلع اليها وتتشوق الى سماعها ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ ايها السادة ان مهمة المجلس النيابي هي قبل كل شيء تركيز الحياة الدستورية واول اساس هو احترام حرية النواب نعم قد يكون السعاوي تلفظ بالفاظ لم يستحسنها المجلس وقد يكون قد تجاوز على بعض المتكلمين فيجوز للرجل ان يدافع عن نفسه وان معالي سلمان البراك قال عن وزارة السعاوي انهــا اتت باعمــال مخزية فهــذه كلمات قاســية وقد يكون السعاوي قد تجاوز بكلامه ولكنه يريد الدفاع عن نفسه تجاه هذه الكلمات القاسية وكان يجب ان تفسح له المجال للدفاع عن نفسه لانني اعتقد ان المجلس اذا لم يفسح المجــال للنائب ان يدافع عن نفســه يكون قد قصر في واجباته النيابيــة اذ يهان النائب في قاعة المجلس ولا يتمكن من ان يدافع عن نفسه وكرامته · نعم ان الاخوان تفضلوا وقالوا ان هذه ندوة لابداء الرأي بحرية تامة وان الســعاوي لم يقل بغير ما قوبل به · وهي كلمــة (اعمال مخزية) وانا لا ازال احتفظ برأيي بعد ان اسمع اقوال رجال المسؤوليــة واقــول (ان كرامــة المجلس بكرامة افراده) ·

الرئيس ـ اذا يسمح لي الاخوان ان اقول ان ديوان الرئاسة اجرى الايجاب في هذا الخصوص ·

(اصوات ـ موافق)

طه الهاشــمي ـ رئيس الوزراء ـ اظن ان القضيــة انتهت ·

الرئيس ـ نعم ان موضوع النائب السعاوي قد انتهى بمساعدة الاخوان ·

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ قبل ان اتكلم لا بد لي من ان ابدي شكري لحضرات النواب الكرام على ما ابدوه من نقاط هامة وملاحظات خطيرة· وانا مرتاح جدا من الروح التي ســادت في المجلس لمعالجة كل تأزم يحدث في هذه المملكة والواقع ان هذا الامر هو الذي حملنا على ان نجعل اول مادة من المنهاج الوزاري هي احترام القانون الاساسي وعدم مس احكامه وقد استغرب بعض النواب المحترمين من هذه النقطة ايها السادة يجب ان نعترف فيما اذا كان يقــع في هــذه المملكة بعض الاحداث التي نتألم منها جميعنا وانه يجب ان نعترف ايضا بان سببها هو ان مجلس الامة لا يكون بموقف يقضي على هذه الاحداث بالقوة التي يأخذها من نصوص احكام الدستور وكما صرحت امام الهيئة النيابية في هذه القاعة قبل مدة قصيرة بان التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اذا لم يتم فلا شك في ان احدى هاتين السلطتين تطغي على السلطة الاخرى · فالذي ترغب فيه الوزارة الحاضرة استنادا الى المادة الاولى التي وضعت في المنهاج هو ان يكون لمجلس الامة الهيمنة الكافية على مراقبة شؤون الدولة بصورة لا يقــع حدث والمجلس في حالة الاجتماع الا ويكون عالما بهذا الحدث وهو الذي يتصرف ويبت فيه · تريد الوزارة ان يمثل مجلس الامة التمثيل الصحيح ويحاسب المسؤولين ويطلع على كل شيء عندما يكون مجتمعا وهو الذي يكون الحكم في استقالة الوزارة او بقائها في الحكم · والواقع ان القانون الاساسي ينص على ذلك فالحكومة تبقى في دست الحكم فيما اذا نالت

ثقة مجلس الامة ومتى ما نزع مجلس الامــة ثقته منهــا فيجب عليها ان تستقيل · فهذه هي الطرق التي توصلنا لهذه النتيجة فيما اذا تعاضدنا على سلوكها جميعا أكنا مسؤولين او غير مسؤولين · وان اعضاء المجلس في الدرجة الاولى كما ان القانون الاساسي صريح في هذا الباب وان كل ما نريده هو ان يستعمل مجلس الامة سلطته استنادا الى احكام الدستور · تطرق احد النواب الى السياسة الخارجية وانا اعتقد ان في تصريحي الاول امام مجلسكم وفي المنهاج الذي تقدمت به صراحــة كافيــة لبيان القواعد التي تستند اليها الوزارة في توجيه السياسة الخارجية · ان جميع الوزارات العراقية على ما نعتقد سارت في السياسة الخارجية على خطة معينة تستمد روحها من قواعد ثابتة · وقد قلت في تصريحي ان آخر تصريح ايد قواعد هذه السياسة هو ما جاء به فخامة رئيس الوزراء السابق امام اللجنة المالية واللجنة سجلت هذه في تقريرها واعتبرتها قواعد يجب الركون اليها في الحال والمستقبل· تطرق ايضــا احد النواب المحترمين الى قضيــة تعــديل احكام الدستور · فكما صرحت في اول خطابي وذكرت في اول مادة من المنهاج ان مجلس الامــة اذا اســتعمل صلاحياته بمراقبة المسؤولين ومحاسبتهم ومعاقبتهم ونزع الثقة منهم ـ عندما يرى ذلك ـ فاعتقد ان هذا هو من اهم الاســس للاســتقرار ولاجــل التمســك باحكام القــانون الاساسي · اما معاقبة المسؤولين او مسؤولية الوزراء فهذا ايضا اعتقد انه يكون متى ما حاسب مجلس الامة الوزراء محاسبة دقيقة ويظهر فيها انه المهيمن على شؤون الدولة وبذلك فان الوزراء لا يســتطيع احدهــم مخالفــة احكام الدستور والقوانين الاخرى · ومع ذلك اذا كانت الفكرة الحقوقية تستطيع ايصالنا الى وضع لائحة قانونية لهــذه الغاية فالحكومة لا تتردد في هــذا الامر · تطرق بعض النواب المحترمين الى امور تتعلق باستقالة الوزارة السابقة وان الواقع يدلني من بحثهم على انهم استندوا الى بعض الشائعات ـ وما اكثر الشائعات في هذا البلد ـ اني ارجو من هؤلاء النواب عندما يتطرقون الى قضايا كهذه يجب عليهم ان يفكروا في ان الشائعات لا تكون اساسا للبحث في مجلس الامة · لان المذاكرة في مجلس الامة تنشر بطبيعة الحال في الجرائد ويكون التكلم عنها في الخارج لذا فيجب ان نبحث في مجلس الامــة الحقــائق وحدها لا ان نركن الى الشائعات قبل ان نتأكد من صحتهــا · ومع ذلك فاجيب على ما يتعلق باستقالة الوزارة السابقة او باستقالة الوزراء بان الازمة كانت موجودة قبل مدة طويلة فقد حدثت بعض بوادر تدل على ان الوزارة في ازمة ثم

اشتدت هذه الازمة وتعقدت حتى وصلت الى درجة رأت الوزارة معها ان من المصلحــة ان تستقيل · وكان في الامكان ان لا تتعقد هذه الازمة ولا تشتد لو ان الجميع تظافرت جهودهم لتحقيقها وفي هذه الناحيــة ايضا اقول ان المجلس عندما يكون في حالة الاجتماع فمن حقه ان يطلع على الازمة وعلى تطوراتها عنــدما تتعقد وتشتد · ومن حقه ان يأخذ المعلومات عنهــا · وكنت اتمنى ان المجلس في الوقت الذي يطلع على مثل هذه الازمة ان يبدي رأيه فيها ومن رأيي ان هذا من الامور التي تعزز الفكرة بان المجلس يجب ان يكون هو المهيمن على شؤون الدولة وان يطلع على الاحداث الخطيرة ويحاسب المسؤولين عنهــا · بين بعض النــواب المحترمين ان الوزارة يجب ان تقوم بواجباتها اذا كان يوجد بعض من قصر في القيام بواجباته · انا اقول بصراحة انه ليست سياسة هذه الحكومة اسدال الستار انما سياستها هي معاقبة المسيء اذا تحققت اساءته · وانا لا اريد ان انكر على المجلس النيــابي اننا في حالات غــير اعتيادية والعالم يجتاز ظروفا عصيبة وقد نكون امام مفاجآت عالمية تتطلب فيها مصلحــة الوطن ان تتظــافر جهودنا جميعــا وتتوحد مساعينا لنكون حاضرين تجاه هذه المفاجآت واعتقد انه من واجب كل سياسي ـ في هذه الظروف العصيبة ان يتحد ـ ويسعى لتظافر الجهود وتوحيد المساعي · وان الشــاعر فيما مضى قال «عند الشدائد تذهب الاحقاد» انا لا اعتقد بان الكلام الذي صدر من النواب او البيانات التي صرحوا بها هي ناشئة عن احقاد· حاشا لم اقصد ذلك وانما استطيع ان اقول ان الظروف التي يجتازها العالم هي ظروف خطيرة ولا يمكن للعراق التغلب على نتائجها ما لم تتظافر مساعي رجاله وتوحد جهودهم· اما ما يتعلق بالبحث الذي يدور حول التدخل الاجنبي فاقول ان العراق الذي حصل على الاستقلال بتضحيات ابنائه وجهود اولاده لا يرضى ابدا ان تستقيل وزارة وتأتي وزارة اخرى باي نفوذ خارجي·

(تصفيق)

وجــه احــد النواب في خلال بياناته سؤالا حول الاختلاف بين التصريح الذي ابنته في المجلس النيابي بعد تأليف الوزارة وبين كتاب اســتقالة فخامــة رئيس الوزراء السابق الســيد رشــيد عالي الكيلاني ، فالوزارة السابقة بشكلها الاخير استقالت بناء على عدم موافقة المرجع الاعلى على حل المجلس النيــابي ويلوح لي انه لو لم تقدم الوزارة السابقة بهذا الطلب لما كان هنالك ما يدعو الى استقالتها وهذا امر واضح · اما فخامة رئيس الوزراء السابق فقد تطرق في كتاب استقالته الى بعض النقاط التي يراها

حسب اعتقاده سببا لاستقالته فالحكومة لا تناظره هذا الرأي وله ان يرى ما يعتقد • تطرق بعض النواب المحترمين الى الماضي – وفي هــذا البحث دليل على التفاخر – يقوله انا فيما مضى قمنا بهــذه الأعمال • بينما بعض الرجال الحاضرين كانوا بعيدين عن هــذه الأعمال • اريد ان الفت نظر المجلس العالي الى ان البلاد اذا كانت قد حصلت على استقلالها وعلى هــذا الكيان الذي تعتز به الآن انما ذلك قد تم بفضــل جهــود الجميع • وليس المهم بان فلانا سبق فلانا في خدمة البلاد انمــا المهم اننا نقوم جميعا بالخدمة ولا شك ان بعض رجال السياسة او بعض رجال المملكة قاموا بخدمة هذه البلاد في وقت كان فيه بعض رجال السياسة الآخرين اطفالا وهذا لا يمنع من ان هؤلاء الاطفال بعد ان كبروا وزاولوا الأعمال السياسية قاموا بخدمة هذه البلاد • وجه بعض النواب المحترمين سؤالا الى الحكومة وهو متى تعطي الخاتمة للاحداث التي تشكى منها • فاني كما قلت في اول خطابي اكرر واقول ان كل الاحداث التي تشكى منها تنتهي اذا جعلنا مجلس الأمة هو الحكم في النظر بمثل هذه الأحداث ، واذا جعلنا مجلس الأمة هو المهيمن على شؤون الدولة • فاذا تم ذلك يتظافر جهود جميع رجالات السياسة فحينئذ تغلب على المشاكل وعلى كل شيء ومن السهل ان نكتب احسن الدساتير والقوانين ونسنها ونشرعها ولكن الشرط المهم اننا جميعا يجب ان نقتنع بان السير بموجب هذه القوانين او الدساتير هو من صالح المملكة وان نحافظ على احكام تلك الدساتير والقوانين • هذا هو الأمر المهم عندما نبحث في اهمية مجلس الأمة • لا اريد ان انهي خطابي دون ان اقول • – اذا كنا نريد ان نعتز بالحياة النيابية ونحاسب الحكومة وان نعطيهـا الثقة اذا اعتمدنا عليها او نسلب الثقة منها عندما نراها لا تصلح للحكم • فكم احرى بنا ان نجعل جميع اعضاء مجلس الأمة احرارا في خطاباتهم واذا سمعنا منهم شيئا مرا نقبله بصدر رحب وان لا نعتبر بان في ذلك بادرة او مسا لكرامة احد ونقول للنائب اخرج • فاذا كان النائب يعرف واجبه فانه يستطيع ان يتكلم بكل صراحــة واعتقد ان مجلس الأمة بهذه الوسيلة يستطيع ان يسيطر على اعمال الدولة ويهيمن على سياسة الدولة • وكمــا صرحت سابقا : في مثل هذه الظروف غير الاعتيادية والعالم يجتاز عقبات لا نعلم بنتائجها نرجو ان يتغلب العراق ان شاء الله على كل هذه العقبات ولكن الذي يساعده على هذه الغلبة هو ان تتظافر جهود رجال السياسة المسؤولين وغير المسؤولين وان تتضامن مساعيهم كما يستطيع العراق ان يتغلب على كل ظرف او ازمة ويسير في اعماله الانشائية والواقع ان الاستمرار على الأعمال الانشائية هو احسن سياسة يجب ان يتبعها العراق في مثل هذه الظروف •

حسن السهيل – بغداد – اليوم والحمد لله يسرني بان جميع النواب متحفزون وفيهم روح وشجاعة واظن ان هذه الشجاعة عند الذي ما كان عنده شجاعة اوجدها له منهاج الوزارة الذي مر على المجلس في افتتاحه الاول في هذه السنة في خطاب العرش ولم يكن احد يتكلم عليــه في المجلس حتى قال احد الأعيان وهو معالي الدفتري بان النواب احتفظوا بالذهب وتركوا للاعيـان الفضــة واظن النواب اليوم تركوا الطمع وهو الذهب واحتفظوا بالفضة • لا اود ان ابحث حول ما قيل من قبل بعض النواب عن سفر سمو الوصي الى الديوانية حيث ان البلاد بلاده والرعية رعيته فحيثما كان فهو بن علي بن ابي طالب فهذا لا يمكن ان يكون موضوع نقـاش لانه داخل بلاده ولكن اود ان ابحث عن شيء واحد فقط وهو كمنهيات لا كجحدة وزعل ولا تحسس • اشير في المادة الأولى من منهاج الوزارة الى تأمين احكام الدستور والاعتماد على مجلس الأمة • الحمد لله هذه كلمة لم نسمعها الا من وزارة الهاشــمي جعلتنا هذه الكلمة ان تكون فينا الشجاعة والاقدام للمطالبة فيما اذا حصل تزعزع للدســتور او اهانة له • نعم ان الصواب هو تشجيع مجلس الأمة بعد ان اصبحت الأمــة كما يعلم فخامة الهاشمي وزملاؤه والنواب • نعم يجب ان تقوى هذه الروح في الأمة وقبل كل شيء اشكر الوزارة على هذه العبارات واتمنى ان تكون دائما هدفهم حيث انها لا تقال الا عن اخلاص • واذا لا سمح الله اراد ان يختل هــذا الاخلاص فذلك بمعنى (خلصنا) لاننا قد مشــينا في جميع الادوار • واعتقد ان العراق من اقصاه الى ادناه قد مل من قول قال النائب الفلاني ••• او اقترح النائب الفلاني • لانه يئس من فائدة النواب واعتقد ان النواب انفسهم شعروا بهــذا الشعور • واخذ النائب اذا يتكلم ينتقد نفسه • ويعتقد هل ان كلامه سلبي وهل ان الوزراء سيعقبون كلام هذا النائب فهــل الوزير لما يذهب الى البيت يفكر بماذا قال النائب او (حط بالخرج) وتفوت المســألة واظن ان النائب رفائيل بطي كان قد اقترح حذف مخصصات النواب واجابه فخامة السيد ناجي السويدي بان ذلك مخالف للقانون الاساسي ولا يمكن ان يكون موضوع بحث وهذا اظنه جاء من اليأس • ان الأمة تنتفع بحذف هذه المخصصات وان النواب هم عالة على الأمة • ولذا طلب النائب رفائيل بطي تخليص الأمة هذه العالة • اعتقد انه جرت في البلاد مخالفات دستورية متمادية وعندما

تأتي الحكومة بهــذه المخالفات الى المجلس يصوت عليها النواب بالعفو فهــذا ايضا ضعف فلا تلوموني اذا قلت حاسبوا الوزراء واسحبوا الثقة منهم لان كل عمل اذا لم يحاسب عليه فاعله ولا عقاب عليه فيصبح امرا اعتياديا • فالمخالفات الماضية اصبحت عليها صبغة قانونيــة والحالة ان تصديق العفو عن المخالفات كان قد صدر من عشرة اشخاص لا من جميع النواب • صدر من الوزراء انفسهم والحمد لله • وقد اخذت المخالفــات في نمو وازدياد كالزرع في الأرض الجيدة • وهل هناك ما يجب علينــا نحن النواب وانتم الوزراء ان نعفــو عن احد فيجب ان نضع حدا لذلك مهما تكن الظروف لاسيما والعالم اليوم في اضطراب فيجب تصفية الأمور • اما ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء من جهــود في توحيد الصفوف ويجب ان يتفق السياسيون على ذلك فهذا صحيح ولكن لا يمكن لان لكل شخص نظرية واعتقادا فاذا سلمنا جدلا بان المصلحة العامة يجب ان تكون لدى الجميع فوق كل شخصية واعتبار فهل هذه الروح موجودة ؟ ويعتقد بوجودها الهاشــمي • فاذا كانت موجودة ففي الاقلية القليلة • نحن امــة حية فينا شجاعة واقدام وسخاء ولكن ما العمل وما الفائدة من الشجاعة اذا كان فينا هذا التنافر • فيجب تصحيح وتنقيح هذه الأمة اذا وجد فيها عناصر فاسدة ومضرة • نعم كلنــا يعلم تقريبا ان الروح الوطنيــة اضمحلت لانه لو كانت موجودة لما وقعت المخالفات • نحن نتطلب (ربما قائل يقول من النواب) لماذا تتطلب • هذا حق من حقوقه • هــذه نظريات تختلف ونظريتي اوجههــا الى الوزراء المحترمين وفخامة الهاشمي شخصيا • نحن امة فينا شجاعة وفينا كرم وعلينا ان نستغل الفرص وهل في وضع الحروب فرص لامثالنا ام لا ؟ اظن اذا قلنا اننا امة حية وفينــا رجال فعالون مفكرون فالنجاح بالمائة مائة ويمكن ان نحرر الشعوب العربيــة ونكوّن الاتحاد العربي وممكن لنا عمل كل شيء • ولكن لا يمكن ان نبقى خمســة ملايين ابدا لاننا امة نكوّن اربعين مليونا على الأقل فليكن بيننا حلف او اتحاد عربي • هذه الحرب هي فرصة ويجب ان نغتنم الفرصة • نعم الآن يجب علينا ان نتذكر فخامة المرحوم ياسين الهاشمي ولا شــك اننا نعلق عليك آمالا يا اخا ياسين الهاشمي فيمثل هذه الأيام بيان الذكاء والدهاء والشجاعة • نحن امة دستورية ديمقراطية • نحن امة لنا حلف مع الحكومة البريطانية ولا شك نحن نقدر حليفتنا ونعطف عليها ونتمنى لها كل نجاح ولكن على كل حال اننا لا نتنــى اخواننا العرب نعــم يجب ان نعطف على حلفائنا ولكن يجب عليهم ان يشعروا بانه اذا قوي العرب انهم يكونون اقوياء • اما الآن فنحن متفرقون • ويجب ان لا نعيش متفرقين كما ان حليفتنا لا تستفيد منا فيما اذا كنا متفرقين • نعم غلط ومغالطــة • نحن لا نريد حكم الشعوب العربية بل نريدهم ان يكونوا احرارا ونستفيد من حريتهم ولا نريد ان نكون حكومة عليهم • ولا هم حكومة علينا • نعم ماتت او كادت تموت الروح الوطنية لانه لكل نائب رأي وربما ان الآراء مجتمعة ولكن عندما يرى النائب لزوما للكلام يغمز بعينه ويقال له ان الظروف حرجة اسكت ولكن «كثر الطق يفك اللحام» ان الوضع الديمقراطي اوجب فتح المجالس ليتكلم النائب فيهــا ويطلب ما يريد ولكن مع كل اسف اذا يحصل الطلب فانه يحصل على وزارة متنحية عن كراسي الحكم فكم اتمنى ان تكون الجرأة الكافية ويتقدم النائب بهــذا الطلب يتقدم للوزارة الموجودة في دست الحكم وهي المسؤولة واذا هي لم تجب الطلب فيضع الثقة بها في التصويت وانا لا اتمكن من القول غير اننا منذ عشرين سنة ونقول كل يوم نمزق الدستور • فاذا ماتت الأمة اذن فالذنب موجود ولكن الجرأة مفقودة • ان قضيــة الحل ••• انا اذا قلت شيئا اخاف من الوزراء واذا تكلمت بشيء اخاف من حل المجلس انا شخصيا اعرف لماذا استقالت الوزارة • فما هو ذنب النواب حتى يحل مجلسهم سأل النواب رئيس الوزراء وارادوا الحساب فزعل – وهو صديقي – وطلب حل المجلس ولم ينجح فاستقال • ذهبت وزارة واتت وزارة اخرى وتفضل الهاشمي وقال لا تأخذوا الشايعات والاقوال بعين الاعتبار نعم هــذا صحيح ، ولكن النواب ساكنون في بغداد وكل واحد له اتصال بجماعة واتصال بالحصائة النيابية ويفهم شيئا من الواقع • يقال ان سبب استقالة الوزارة هو اصطدامها مع سمو الوصي وذلك من جراء طلب حل المجلس وعدم موافقة الوصي على حله • نعم هذا شيء رسمي فاذا كانت الحكومة تقرر شيئا ولم يوافق الوصي عليه فعلى الحكومة ان تنسحب من الحكم • اراد فخامة الهاشمي احياء هذه الروح الدستورية ولذلك وضعها مادة اولى في منهاج وزارته وقال ان الحكومــة تريد تأييد احكام القانون الاساسي والاعتماد على مجلس الأمة في تعزيزها •••) او بعبارة اوضح كما قال ناجي السويدي «جر الوزير من اذنه» وهذه ولو كانت كلمة • ان رئيس الوزراء اراد احياء هذه الروح وادخلت هــذه العبارة كمادة اولى في المنهاج • هذا هو الشيء الرسمي اما غير الرسمي وهو ان الوزارة باجمعها عندما جلست للمذاكرة استقال ستة من اعضائهــا وبقي رئيس الوزراء

ووزير واحد ولم ترفع هذه الاستقالات الى سمو الوصي بل فهم سموه ان بعض الوزراء مستقيلين ولكن هذا الفهم هو غير رسمي • فالاسباب متنوعفوالشائعات كبيرة • ولكن هل توجد عندنا شجاعة وتشكل لجنة نيابية من المجلس لتحقق ما اذا كان وقع شيء يخالف احكام القانون الاساسي • نحن صرنا كلما سترنا شيئا ينفتق التالي فهل هذه الغيرة نطلع عليها بصورة حقيقية وجلية لان كثيرا من افراد هذه الامة يجهلون هذه المسألة • يقال ان هناك تدخلا من يد اجنبية اي ان الحكومة البريطانيـة تعمل كذا وكذا من وراء الستار • نحن مستقلين لماذا يتدخل الاجنبي بشؤوننا • ان اكثرية الوزراء استقالوا وبقيت الاقلية منهم وطلبت حل المجلس فهل هذا مخالف لاحكام القانون الاساسي فانسى ان تكون الوزارة موفقة في ذلك • واعتقد ان هذا من حقوق المجلس وانا سروري وفرحي اذا تقدمنا بشجاعة وطلبنا محاسبة من يخالف الدستور لاني اذا قلت انني وحدي اخاف من الوزراء «قولوا نعم» هذا هو الواجب الذي علينا • يجب الضرب على يد كل من يخالف الدستور • ان رشيد عالي عالم وشجاع ولا ينكر احد عليه ذلك فاذا حصلت منه مخالفة لاحكام الدستور بنتيجة التحقيق انه مسيء اقول نعاقبه حتى لا يتعدى غيره فنحو هذا النحو • اننا كلنا اصحاب رشيد عالي وربما هذه اول مرة يهاجم النواب الوزراء ويكاشفونهم والآن انا صرت اكثر تكلما من غيري فارجو ان لا تؤاخذوني حيث فرحي بالحرية جعلني اكثر كلاما من غيري واكرر واقول لا تنسوا الفرص لان الحروب فرص •

محسن ابو طبيخ ـ الديوانية ـ جرت العادات الدستورية ان منهاج الوزارة يقدم الى المجلس ويتكلم النواب على ما جاء فيه وعلى غيره من الامور التي تهم البلاد • كما ان العادة الدستورية جرت بان يتناقش النواب على الميزانية بصورة عامة وعلى فصولها وحيث انالحكومة الحاضرة ادمجتالمنهاج الوزاريوالميزانية سوية وقدمتهما الى المجلس وحيث ان هذه الجلسة هي الاولى التي وضعت فيهـا الحكومـة منهاجهـا عن امور خطيرة وخطيـرة اما اذا انتهت هـذه الجلسة واتت الجلسة الاخرى فلا يمكن التطرق لاشياء غير فصول الميزانية قال رئيس الوزراء واجاب على اسئلة النواب الذين سألوا منه ومن المجلس عن الحوادث التي مرت في البلاد وعن السياسة الخارجية وحيث اني من جملة السائلين له لفت نظري كلامه حيث يقول سأل النواب عن امور يجوز انهم اخذوها من الشائعات الدائرة في البلاد ولا كل شائعة صحيحة اما انا فحيث اني كما قلت من جملة السائلين عن هذه الحوادث لم اكن في لبنان او في جهات اخرى نائية عن البلاد بل في العاصمة نفسها والحوادث التي حدثت شاهدتها بعيني وسمعتها باذني ولمستها بيدي • تطرقرئيس الوزراء وقال ان رئيس الوزراء السابق سئل في اللجنة المالية عن امور وتنصل منها وانفى وجودها كما سئل في مجلس الاعيان وذكر عن استقالة الوزراء وقال انها كعادة جارية وانا معه ولكناقول ان الوزارة عادة يستقيل منها وزير او اثنين او يستقيل رئيسها ولكن هذا الحادث الذي حدث وسبب استقالة الوزارة بالصورة التي استقالت فيها هو بعد السؤال من فخامة رئيس الوزراء في اللجنة المالية وفي مجلس الاعيان ذلك السؤال الذي تنصل منه وانكر كل شيء وقال لا توجد ازمة وزارية ولا اختلاف بينه وبين وزير الخارجية كما انه انكر كل ما سئل عنه • فهذه الامور واستقالة الوزارة بالصورة التي ذكرناها هي حدثت بعد هذا السؤال وهي التي سببت خروج الوصي ليلا الى انحاء الفرات وهذا لا كما قال حسن السهيل انه خرج من العاصمة عاصمة ملكه واتجه لانحاء بلاده نعم البلاد كلها بلاده ولكن اعتقد ان خروج الوصي من العاصمة بتلك الصورة لم يكن للاصطياف او الصيد او التنزه انما ازعج وخرج لامور خطيرة وخطيرة جدا • قال رئيس الوزراء ان البلاد تجتاز مرحلة خطيرة وذلك من جراء وجود الازمة العالمية والحرب القائمة بالبلدان الاوروبية واشار الى واجب الامـة من تظافر وتضامن وتوحيد الكلمة • وهذا ما اشاركه فيه واقول هذا واجب على الامة العراقية وعلى كل امة اخرى اذا تريد ان تظهر وتسلم من البلاء في العالم ان توحد كلمتها • ولكن اسأل من فخامته اذا كان هـذا الدجل موجودا وهـذه الشعوذة موجودة والتي تشغل هـذه الظروف العصيبة الخطيرة فهل يمكن جمع الكلمة وتوحيد الصفوف • انا انما سألته من جملة السائلين وطلبت منه ان يوضح الى المجلس اسباب الحوادث التي حدثت بالبلاد والتي ازعجت الوصي وسببت استقالة الرئيس السابق فهل حدث شيء بعد الاستقالة ؟ واذا ما كان استغلالنا هذه الطبقة في هذه الظروف العصيبة التي تتطلب توحيد صفوف الامة واذا لم تضرب على ايدي المدجلين فاقول لا توحيد صفوف ولا كلمة ولا امة سالمة •

الرئيس ـ ارجو من الاخوان ان يختصروا كلامهم فخير الكلام ما قل ودل •

باقر الحلي ـ الحلة ـ اغناني السيد عن كثير مما اردت ان اقوله حول الاجابة على كلام فخامـة رئيس الوزراء • ان رئيس الوزراء قد ذكر بان العبقرية هي ان

تحسن كل شيء • كنت اعرف فخامته عسكريا ويفاجيء مفاجئة فاذا بي اجده سياسيا لبقا • سأله النواب بصراحة عن حوادث وخصوصا الحادث الاخير فقال ان الظن لا يغني عن الحق شيئا واستماحهم ان لا يهتموا بالشائعات • نعم يا سيدي لسنا جئناك بشائعات • طلبنا الاجابة وانت الذي اردت وقلت في منهاجك عن سعيك لتمكين مجلس الامة من الهيمنة عليكم انتم يا معاشر الوزراء • ومحاسبتكم تحقيقا للاحكام الواردة في القانون الاساسي فهـل من الشائعات ذهاب سموه بالطيـارة الى الديوانيـة وهل من الشائعات تقديم استقالة الوزارة في الديوانية • وهل من الشائعات الاستقبال والترحيب بقدوم الوصي ؟ أليس بامكانك ان تعطي النواب ايضاحا فاطلب عقد جلسة سرية لتطميننا • انك تحقق منهاجك في هذه الجلسة • سيدي انت الذي انتقدت سياسة اسدال الستار اسمح لي ان اقول انك اسدلت سياسة عفا الله عما سلف وهذه لا تختلف عن سياسة اسدال الستار • نحن نؤيدك ونؤازرك متى ما وجدنا انك ذهبت الى القاعة المعروفة • متى ما وجدنا اتجاهكم بان لا تقولوا للطفل لا تبك بدلا من ازالة السبب • متى وجدنا انكم رفعتم اسباب التذمر • ومتى ما وجدنا انكم لستم كما قال السيد عبدالمهدي ممن يلبس للامور منظارين منظارا داخل الحكم ومنظارا اثناء الخروج من الحكم •••

(ضوضاء)

الرئيس ـ ارجو النظـــام •

باقر الحلي ـ الحلة ـ مستمرا ـ وكما تفضل رئيس الوزراء وقال : للنواب الحرية نعم فانا بهـذه الحرية اناقش الوزراء ولكن للحرية حدود والنظام الداخلي لا يجوز للنواب ان يشتموا بعضهم بعضا • فهـل يستطيع الوزراء ان يعطوا الايضاحات في هذه الجلسة العلنية او يعطوها في جلسة سرية •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي ان النواب المحترمين تطرقوا لمواضيع شتى وقد كنت انوي التطرق للبعض منها ولكن عندما سمعتها من حضراتهم استغنيت عنها خصوصا وان الاكثر مما تطرقوا اليه قد صرح بها فخامة رئيس الوزراء في جلستين سابقتين وفي هذه الجلسة امام المجلس فكان التردد او الرد اليها ينطبق عليه المثل ـ كناقل التمر الى اهله • سادتي نحن اليوم في زمن ووقت تلتهب فيه النيران في كل انحاء العالم • وان هـذه الحرب العامة التي اجتاحت ممالك وحطمت تيجانا واهلكت امما ما كان بالحسبان ان تحطم بتلك السرعة نظرا لما لها من القوة والمتانة • فلا شك ايها السادة في انه من يكون عنده اخلاص لبلاده ووطنيـة صادقـة يجب ان يفكر بخلاص البلاد من هذا المأزق وخروجه ظافرا والا يتطرق لاشياء انكشفت او قيل عنها في زمن مضى وانقضى وقته • نحن ايها السادة لا ننكر ان شعبنا صغير وعددنا قليل وان كان شاعرنا قال :

تعيرنا انا قليل عديدنا •••• الخ •

وبالنظر الى موقفنا وبالنظر الى طمع الاجانب فينا يجب علينا ان نفكر باننا نخرج ظافرين وليس فقط نحافظ على وضعنا الحالي • لان المحافظة على وضعنا بهـذا الشكل هو تحصيل حاصل • كان الواجب ايها السادة ان تقدم لهيئة الوزارة المحترمة وتسألها عن موقف العراق السياسي الخارجي ولا نكتفي بالجواب الذي يقوله فخامة الرئيس ولا وزير الخارجيـة من ان صلاتنـا مع الدول المجاورة حسنة وحسنة وانما نحن مصممون وعازمون على تنفيذ المعاهدة هذا تحصيل حاصل • لا هذا ولا ذاك • انا اريد ان اقول كلمة هل منكم من يجهل بان سيعقب الحرب مؤتمر للصلح • هل يجهل احد هـذا فما نحن فيـه ؟ فرجائي من الاخوان ان يكثروا على الوزراء من هذه الاسئلة وان يطمئنوا ويعتقدوا من ان بلادنا في مأمن وستكون في امان تام • هذا الذي نريده • اما ما يخص سياسة العراق الداخلية فهذا يبحث عنه بشتى الطرق يبحث حينما تتقدم كل وزارة بمنهاجها وفي اول افتتاح المجلس في خطاب العرش ويبحث حينما تتقدم الميزانية السنة تلو الاخرى واظهـر البعض من النواب استياءهم من بعض الاعمال التي تكون في داخل البلاد ومن بعض المؤسسات الحكومية وبعض الارقام في الميزانية ولم يتركوا شيئا يسمى اصلاحا ولم يتطرقوا اليه لكن هل رأينا شيئا من ذلك ؟ كلا جاءت هذه الحكومة وتقدم فخامـة رئيسهـا بتصريح في اول يوم انعقد المجلس بعـد تعيينه رئيسا واشار الى بعض النقاط التي كان النواب يتطلبونها واردف قوله بقول ثان ثم جاء بالمنهاج والآن تقدم امامكم ووعد بالاصلاح ان شاء الله يكون ذلك • اما فيما يخص ارقام الميزانية ومناقشتها فاني اترك ذلك الى وقت المناقشـة في فصول الميزانية •

علي جودت الايوبي ـ بغداد ـ سادتي ارجو ان يسمح لي المجلس العالي ببضع كلمات بعد استماع الخطابات البليغة من بعض النواب • اني احب الصراحـة واعتقد انها خير واسطة للوصول الى الهـدف والصراحة خير واسطة لازالة سوء التفاهم الذي نوه عنه فخامـة رئيس

الوزراء بين الرجال . لأول مرة سألت فخامة رئيس الوزراء السابق في اللجنة المالية ان يبين لنا اسباب الاختلاف الذي كنا نسمع انه وقع بينه وبين بعض وزرائه من جهة وبينه وبين البلاط وبينه وبين ممثلي الحليفة . فانكر وجود اي خلاف واتذكر جيدا وكذلك يتذكر بعض اعضاء اللجنة المحترمين ما تكلم به السيد عبدالمهدي حينذاك بكلمات صريحة قال له هل يوجد خلافات من هذا القبيل ؟ نحن نسمع الاشاعات من الخارج بوجود خلاف والمسؤولون ينكرون ذلك . فلا المجلس يعلم ولا الاهالي . ارجو التوضيح ؟ فانكر فخامة الرئيس السابق الخلافات والاشاعات واتذكر كلمة قالها للسيد عبدالمهدي وهي اطمئنك بشرفي بانني اسمع هذا الآن . ثم مضى يوم وقرأ في الجريدة البيان الذي نشره فخامته يذكر كلمة فيها شيء من الغموض وهو ان لا يريد ان يورط العراق في حرب . اريد ان افهم ما وراء هذه الكلمة ؟ هل طلب احد منه ان يورط العراق في حرب حتى يصرح بها ؟ نحن نريد ان نطلع على السياسة الخارجية بصراحة هل يوجد من يضغط عليه ؟ انكر ذلك في اللجنة وفي مجلس الاعيان ثم لما قام مجلس النواب واظهر شعوره تجاه هذا الموقف واراد ان يطلع على الحقيقة وسمع ما سمع ذهب فخامته وتناول المجلس واراد ان يحله بدون ان يعطي حسابا له ثم سمعنا بعض الشائعات فنتمنى من فخامة رئيس الوزراء اذا يعرف عنها شيئا ان ينور المجلس واذا لا يعرف نرجو ان يحقق عنها . شاع بان فخامة رئيس الوزراء السابق بعث بارادة ملكية مع شخص غير مسؤول وطلب منه ان يوقع الوصي على هذه الارادة بتهديدات . فهل هذا صحيح وهل وقع ذلك ؟ فاذا كان وقع هل قام فخامة رئيس الوزراء الحاضر بالتحقيق وعمل اللازم ؟ المؤسف اننا اعطينا فلذة اكبادنا وسلمنا العتاد والمهمات للدفاع عن المملكة لا للقيام بالتهديد . فارجو من فخامته ان يوضح ذلك حفظا لمصلحة البلاد وان يقوم بتحقيقات ويضرب على ايدي من يعبث بالدستور .

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – ان فخامة الايوبي بحث في قضايا سابقة تتعلق بتصريحات وقعت من قبل رئيس الوزراء السابق اعتقد ان في تصريحي الذي ادليت به امام مجلسكم في اليوم السادس من هذا الشهر وكذلك في بياناتي التي ابديتها اليوم الشيء الكافي لايضاح ذلك. ثم تطرق الى نقطة اخرى نوهت عنها وقد قلت لا يصح الاستناد الى الشائعات واعتبارها حقائق والبحث فيها في هذا المجلس لا سيما ونحن في ظروف عصيبة والعالم يجتاز مرحلة خطيرة . والآن اقول بصفتي الوزير المسؤول عن هذه الجهة التي بحثها فخامة الايوبي بانه لا يوجد – حسب التحقيق الذي قمت به – اي شيء يدل على ان شخصا غير مسؤول ذهب بارادة ملكية او اي شيء آخر الى المقام العالي وطلب التوقيع عليها بالتهديد وكل ما هنالك ان الوزراء عندما قدموا استقالتهم قالت الوزارة ان المرجع الاعلى ارسل خبرا الى رئاسة اركان الجيش واخبرها عن الاستقالة وفي الليلة التي اعقبت ذلك اليوم ارسل عليه كما ان رئيس مجلس الاعيان ذهب وتذاكر معه ثم ذهب رئيس اركان الجيش مع رئيس مجلس الاعيان الى فخامة رئيس الوزراء في مقامه الرسمي وبعد هذه المذاكرة – على ما علمت وافق المرجع الاعلى على قبول استقالة الوزيرين . والآن اعود فاقول ان ليست سياسة هذه الوزارة هي سياسة اسدال الستار فاذا كان يظهر لها ان احدا يسيء القيام بواجباته فهي تقوم بواجباتها من الناحية القانونية . اما القيام بالواجبات من الناحية الدستورية فالمجلس هو الحكم فيها اذ ليس بيننا اخفاء اي شيء عن المجلس ونحن نريد ثقته ومتى ما نزع المجلس هذه الثقة من الوزارة فهي تستقيل واذا لم يكن المجلس مجتمعا يجمع المجلس وتطلب منه الثقة هذا هو الكلام الصريح .

ابراهيم عطار باشي – الموصل – صرح فخامة رئيس الوزراء بانه لا يريد سياسة اسدال الستار على ما يجري فاي شيء اكبر من هذا الحادث الخطير فان سمو الوصي المعظم الذي تقدسه الامة ينقطع عن البلاط ويبقى في قصره يوقع على الارادات حسب ما يراد منه ...

(ضوضاء واصوات مختلفة)

ابراهيم عطار باشي – مستمرا – هذا حسب الشائعات واخيرا يذهب الى الديوانية .

(ضوضاء واصوات مختلفة)

الرئيس – ارجوكم النظـــام .

ابراهيم عطار باشي – مستمرا – ان فخامة رئيس الوزراء صرح بانه لا يريد سياسة اسدال الستار عما يجري في هذه البلاد فاقول اذا لم تقم الحكومة باجراءات بحزم وعزم فكيانها يكون مهددا بمثل هذه الحالة . ايها السادة ان من جراء الحوادث الاخيرة راجت شائعات كثيرة بان فخامة رئيس الوزراء السابق حصل بينه وبين سمو الوصي اختلافات وكذلك بينه وبين بعض الوزراء واخيرا استقال اعضاء وزارته ولم يبق منهم الا هو ووزير واحد بينما كان قد

صرح في لجنة الشؤون المالية انه لا يوجد خلاف بينه وبين وزير الخارجية او بينه وبين رفقائه وصرح بذلك امام مجلس الاعيان ايضا واخيرا استقال رفقاؤه الوزراء ثم في جلسة اليوم السادس من هذا الشهر سئل عن تأزم الازمة ولم يجاوب بشيء سوى انه كان جوابه طلب حل المجلس هل هذا هو الدستور وهل هي هذه المحافظة عليه ؟ عندما يأتي رئيس الوزراء باعمال شاذة ويسأله النواب عنها يطلب حل المجلس . ايها السادة بمناسبة الميزانية اذكر شيئا عن وزارة الدفاع ان الجيش ايها السادة هو سياج الامة وحصنها المنيع وبينه وبين الامة واجبات متبادلة ومتقابلة فالامة تقدم اليه كل ما يحتاجه ويريده وهو يجب عليه ان يقوم بواجباته ويكثر من عدده وعُدده ولا يتداخل في ناحية اخرى يجهلها ولا علم له بها فاذا دام هذا الحال فلا شك ان البلاد ستصبح في فوضى فيجب على امراء الجيش ان يقوموا بواجباتهم واذا تدخلوا في امور اخرى فبطبيعة الحال يكونون قد قصروا بواجباتهم .

الرئيس – لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة يتلى

فتلي وهـذا نصـه :–

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في مذاكرة مواد الميزانية العامة نظرا لنضوج الموضوع .

نائب الكوت
عبدالغفور البدري

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس – يعطى الكلام لشخص واحد على ان يتكلم حول الاقتراح والكلام مسجل لجمال المفتي – الموصل .

جمال المفتي – الموصل – ارجو اعطائي فرصة للتكلم لان المناقشات التي جرت والحوادث التي وقعت هي من الخطورة بمكان فيجب ان نتكلم عنها .

الرئيس – مقاطعا – لا يكون الكلام الا حول الاقتراح .

رفائيل بطي – البصرة – اتكلم حول النظام فاقول بحسب ...

(اصوات – تؤجل الجلسة الى نهار الغد)

محمود رامز – بغداد – لم يسبق للمجلس ان يتذاكر في يوم واحد عن الميزانية العامة وعن منهاج الوزارة فانا اود ان اتكلم حول النظام الداخلي الذي يقول ان المذاكرة على الميزانية العامة تكون في جلسة والمذاكرة على منهاج الوزارة تكون في جلسة اخرى .

سلمان البراك – الحلة – طالما طال النقاش ارجو تأجيل الجلسة الى نهار الغد .

رفائيل بطي – البصرة – المحافظة على النظام من حق رئيس المجلس .

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت وحق الرفض والقبول عائد للمجلس وهو الحكم في ذلك فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل . وعليه اجلت الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء ٢٥ شباط سنة ١٩٤١ .

انتهت الجلســة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة العاشرة زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السادسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ مضبطة انتخاب معالي علي ممتاز نائبا عن لواء الديوانية ٠

٢ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الاسس والمبادي٠ ـ الفصول : ١ و٢ ـ رواتب التقاعد والمنح ـ ٣ الى ٥ ـ المخصصات الملكية ـ ٦ الى ٩ مجلس الامة ـ ١٠ و١١ ـ مراقب الحسابات العام ـ ١٢ الى ١٤ ـ ديوان مجلس الوزراء ـ ١٥ الى ١٩ وزارة الخارجية ـ ٢٠ الى ٤٣ ـ وزارة المالية ـ) ٠

عقدت الجلسة السادسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٨ محرم سنة ١٣٦٠ و٢٥ شباط سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم عنها باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة رؤوف اللوس ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٢ شباط ١٩٤١ ٠ والمادة الاولى من المنهاج ـ تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطة انتخاب معالي علي ممتاز نائبا عن لواء الديوانية ـ يتلى التقرير ٠

فتلى وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الثالثة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٢٣ شباط سنة ١٩٤١ ودققت مضبطة معالي السيد علي ممتاز ـ الديوانية ـ فوجدتها موافقة للقانون لعدم وجود اعتراض او طعن في صحتها بناء على ذلك تعيد المضبطة طيه وتطلب من المجلس العالي تصديقها٠

سلمان البراك
رئيس الشعبة الثالثة

الرئيس ـ اضع المضبطة الانتخابية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ٠

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ ايها السادة ٠ مهمة المجلس النيابي ذات جهتين : الاولى هي المهمة السياسية وهي مناقشة السياسة العمومية والثانية هي المهمة التشريعية وهي تنحصر في اعماله الاعتيادية وفي تشريعه اللوائح التي تقدم اليه واظن ان اخواني النواب يشاركونني بأن المجلس العالي قام بما يجب عليه في الجهة الاولى في جلسة امس ٠ واظن ان الابحاث التي جرت قد تناولت كل ما يمكن ان يتناوله المجلس في مثل الموضوع الذي كان في التداول ولهذا ارى ان المجلس سوف يوافقني على رأى بأن نواصل اعمالنا الاعتيادية في المذاكرة حول الميزانية خاصة والدورة النيابية والسنة المالية تداركت وقاربت الانتهاء ولهذا اود ان اتقدم كمقرر للجنة المالية

بكلمة عن الميزانية التي هي موضوعة البحث في هذا اليوم . سادتي . قدمت اللجنة المالية الى حضراتكم تقريرها واعتقد انها حاولت ان تتناول في هذا التقرير جميع الصفحات التي دارت المناقشة عنها في اللجنة المالية ولهذا سوف لا اطيل البحث حول المناقشات التي جرت في اللجنة عن الميزانية وحول المواضيع والاقتراحات التي تقدمت بها في تقريرها . انما اشير الى جهتين اعتقد انهما ابرز مما ورد في تقريرها . الاولى ايها السادة العجز المتراكم والارتباك المستمر في وضع الدولة المالي خلال السنين الاخيرة . تقدمت اللجنة في مطلع تقريرها بجدول تناول حالة وتطور مالية الدولة منذ تأسيسها وقيامها الى الآن . واذا ارجعتم البصر الى هذا الجدول ترون بأن مالية الدولة قد بدأت خلال السنين الاولين من تأسيسها بعجز كان سببه الاساسي الارتباك الذي كان مستوليا على الاوضاع العمومية في السنتين ١٩٢٠ و١٩٢١ ثم استمرت الميزانية ومالية الدولة من حيث العموم بفضلات تراكمت حتى بلغت ما يقارب المليوني دينار وقد ساعدت هذه الفضلات المتراكمة سنة بعد اخرى فخامة المرحوم الهاشمي الكبير في ان يقوم بعملية شراء الكوبونات عندما كان وزيرا للمالية في سنة ١٩٢٧ . وبقيت مالية الدولة تأتي سنة بعد سنة بفضلة ما عدا سنة ٣٠ - ١٩٣١ حيث أتت بعجز نشأ من وجود الازمة المالية العالمية وبعد سنة ٩٣١ استمرت الفضلات في ميزانية الدولة وماليتها الى ان حلت سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ حيث بدأ العجز واخذ يستمر الى وقتنا الحاضر وظهر الارتباك في مالية الدولة العامة فقدمت الوضعية المالية لسنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ عجزا يبلغ (٧١) الف دينار واللجنة رأت في تقريرها ومناقشاتها ان هذا العجز كان يمكن تداركه - نظرا لقلته - في السنة المالية التي اعقبت تلك السنة . ولكن مما يؤسف له ان هذا العجز قد ازداد الى عشرة اضعافه فأتتهت السنين التي تلت تلك السنة بعجز بلغ (٧٠٠) الف دينار في السنة الاولى وجاءت السنة التي تلتها بعجز يبلغ (٩٠٠) الف دينار . وكان العجز الذي تركته الحالة المالية في نهاية سنة ١٩٣٩ (٣٨٥) الف دينار . ايها السادة اذا ما القينا النظر على الاسباب التي ادت الى هذا الارتباك في مالية الدولة نرى انها مع الاسف لم تكن قد نشأت عن ضرورة او عن طارىء فجائي فان السبب الرئيسي في هذا العجز هو التجاوز في الصرف ولم ينشأ لطوارىء لم تكن محسوبة او مقدرة مقدما اي لم يكن هذا العجز مثلا قد نشأ من كارثة حلت بالبلاد وادت بالدولة الى ان تتجاوز ما قدر لها في الصرف كما انه لم يكن السبب اشتراك الدولة في حرب او غير ذلك من الاسباب التي لم تكن محسوبة مقدما وتفاجأ بها الدولة وتضطر ان تتجاوز ما قدر لها في ميزانيتها الاعتيادية . وغير الاعتيادية . ولهذا لا استطيع ان اقول ان الهيئات اعني الوزارات او الحكومات التي تداولت الحكم تخلو من المسؤولية الكلية عن هذا الارتباك المالي ان هذا الارتباك الذي منيت به مالية الدولة منذ سنة ٩٣٦ - ١٩٣٧ الى الآن كان في الدرجة الاولى برأيي ورأي اللجنة قد نشأ عن عدم الحسبان الكلي وعدم التمسك بتطبيق سياسة مالية سليمة . لقد اخذت الحكومات المختلفة تتجاوز ما شرع لها من قبل مجلسكم من ميزانيات اعتيادية وغير اعتيادية من دون حسبان واذا اردت ان اضرب لكم مثلا فان ابرز مثل في ذلك ميزانية الاعمال الرئيسية لعام ٩٣٧ التي ادمجت في الميزانية الاعتيادية وجعل لها عنوان جدول (ك) فان الدخل المقدر في الميزانية نفسها للصرف كان لا يتجاوز (٦٩٠) الف دينار بينما الصرف المقدر كان يبلغ الاربعة ملايين دينار . واذا اخذنا ميزانية الاعمال الرئيسية خلال السنوات (٣٥ - ٣٨) نرى ان مجموع دخل الاعمال الرئيسية بلغ (٤) ملايين دينار والصرف بلغ (٨) ملايين دينار اي ان التجاوز يقرب من (٣) ملايين دينار كل هذه الاحصائيات التي وردت في تقرير اللجنة المالية تدل دلالة واضحة على انه لم يكن هناك الاحتياط الكافي من قبل الحكومات المتعاقبة في صرفها وفي تصرفها . هذه هي النقطة الاولى التي اشرنا اليها في التقرير واعطيناها اهمية عظيمة وطالبنا الحكومة بأن تحاول محاولة جدية في ايقاف هذا العجز . وهذه المحاولة ايها السادة يمكن انجازها بـ : (١) حصر الصرف في الضرورات وخاصة في مدة الحرب . والاكتفاء بالضرورات فقط وتوفير المبالغ الباقية لسد العجز وللطوارىء في المستقبل لان اللجنة المالية تعتقد انه وان كانت المملكة في حالة حاجة ملحة للقيام بكثير من المشاريع العظيمة المهمة ولكن مما يؤسف له ان الحرب جعلت الحكومة امام موقف لا تستطيع بسببه ان تقوم بهذه المشاريع . فعليه يجب ان يحصر

الصرف في الضرورات فقط ليكون في الامكان سد العجز في اقرب وقت لكي نعيد مالية الدولة الى مسلكها السليم ومنهجها القويم (٢) والى جانب حصر الصرف في الضرورات يجب ان لا تتضخم في التشكيلات وان نجعلها في حدود الحاجة فقط وهذه هي النقطة الاولى ايها السادة التي اعطتها اللجنة الاهمية . والنقطة الثانية التي وردت في اثناء البحث في كثير من الوزارات المختلفة وخاصة في وزارتي الاشغال والمواصلات والاقتصاد حيث لاحظت اللجنة بأن الاعمال التي قامت بها الحكومة قد جاءت بحكم التطور والزمن ولم تأت بحكم الارادة والهدف اي ان الدولة لم يكن لها مع الاسف منهج واضح ومستهدف في اعمالها العمرانية والاقتصادية خلال السنين الماضية انما كانت مندفعة لا مدفوعة وكانت جميع الاعمال تقريبا تأتي مرتجلة اكثر منها مستهدفة والعراق ايها السادة اذا كان يريد ان ينهض النهضة المطلوبة يجب ان يكون له منهج عمومي ، منهج مدروس ومعين ولكن مما يؤسف له انه حتى وزراء المالية يقرون بخلاف ذلك . واستطيع ان اشير الى خطاب المرحوم معالي وزير المالية على مشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٣٩ وحتى وزراء المالية حينما كانوا حيث صرح بأن هذه الاعمال هي غير مدروسة الى الآن . انما هي خطط عمومية تريد الحكومة ان تطبقها بعد درسها . فعليه اذا اردنا ان نستكمل النهضة المطلوبة يجب ان تكون الاعمال مدروسة . وقد ضربت اللجنة المالية مثلا للمجلس العالي بان الحكومة العثمانية على فساد احوالها في ذلك الزمن لما ارادت احياء مشاريع الري في العراق جلبت بعثة للعراق تحتوي على (٢١) خبيرا بين مهندس ومساح تحت رئاسة المهندس العالمي الخبير (السير وليم ويلكوكس) بصورة مجتمعة واعطى تقريره وحاولت الحكومة العثمانية حينذاك تطبيق ما جاء في هذا التقرير وكانت المادة الاولى منه هي انشاء سدة الهندية . وان هذه السدة قد نفعت الري في العراق منفعة عظيمة وعليه اللجنة وهي ترى ان نهضة البلاد في المستقبل سوف تقوم على تنظيم المياه ومشاريع الري وتأسف عندما ترى المملكة مستهدفة لخطر الفيضان في كل عام . ان نكبات الفيضان تترادف على العراق منذ عشرين سنة وللآن لم تستطع الحكومة ان تعالج هذه النكبات معالجة فعلية وفنية وتخلص البلاد منها وهذا دليل قوي على ان الاعمال التي جرت كانت على الاكثر لم تكن تحت منهاج معين . فاللجنة اوصت الحكومة في تقريرها ان تضع لها منهجا مدروسا فيما يخص مشاريع الري على ان تكون ذات جهتين الاولى حماية البلد من الفيضان والثانية للري نفسه واللجنة لا ترى من المصلحة القيام بمشاريع كبيرة لخزن المياه فقط مع عدم الاستفادة من المياه المخزونة . وكذلك رأت اللجنة ان على الحكومة ان تدرس الحالة الاقتصادية وان تخطو خطوات للقضاء على اختلال الميزان التجاري الذي يستنزف كثيرا من ثروة العراق . هاتان ايها السادة النقطتان المهمتان اللتان استهدفتهما اللجنة في تقريرها واعتقد باننا سنباشر الآن بمذاكرة الميزانية العامة لانها تختص باعمال الدولة العمرانية والاجتماعية والاقتصادية وهذه هي من امجاد السلم التي يجب ان نستهدف دائما . وفي هذه المناسبة اقول اني كنت اطالع كتابا قدمه لي احد اصدقائي وكان هذا الكتاب رحلة اديب تركي مشهور في اوربا اثناء الحرب العامة الماضية وعند وصوله الى المانيا قال ان المانيا عبارة عن اربعة اشياء (مدرسة وثكنة وبنك وفابريقة) فانتمنى ان ارى العراق مكونا من هذه الاربعة يضاف اليها شيء خامس وهو (المزرعة) .

جمال المفتي - الموصل - سادتي المحترمين في الامس في اول الجلسة لم اكن راغبا في الكلام وسط تلك العاصفة ولكن اخيرا اثيرت بعض المناقشات التي تتعلق بقوة المملكة فاضطرتني الى ان اقول كلمة في هذا الصدد . سادتي اعتقد ان كل عضو في هذا المجلس يشترك معي بان اثارة تلك المواضيع لم يكن لها مبرر بعد ان صرح فخامة رئيس الوزراء خاصة بما كان كافيا لايقاف التعرض والتهجم بخدام المملكة المخلصين بواجبهم الوطني المتفانين في سبيل حراسة المملكة وسيادتها والذين خدموا المملكة فبعد التصريح القيم الذي ادلى به فخامة رئيس الوزراء ليس من الصحيح ان يعود احد النواب للتهجم مرة اخرى في نفس الموضوع كما وانه ليس من الحكمة ان توجه تهم واباطيل لتصديق بعض الاشاعات في هذا الصدد التي يقصد منها اشياء مفهومة لدى الرأي العام . فواجب كل نائب مخلص غيور على مملكته ان يقدر كل المسؤوليات المترتبة على كلماته التي تقال في المجالس النيابية في مثل هذا الموضوع . لان كلمات النائب تسجل

في الضبط وتنشر في الصحف ويحكم عليها الرأي العام وكل خطوة في مثل هذا الموضوع منها اضعاف قوة المملكة فليس من الصحيح التطرق اليها بهذا الشكل. ايها السادة ان العالم في الحقيقة يجتاز ادوارا خطيرة ويجتاز محنا كبرى فليس من الصواب ان نتناسى كل هذه المشاكل ونثير مواضيع ونفتح ثغرات جديدة نحن في غنى عنها • فاني انشد كل مخلص ان ينتظر انهاء كل هذه المشاكل وان نعالج قضايا المملكة بكل روية واخلاص •

عبد القادر السياب ـ البصرة ـ ايها السادة في الحقيقة ان اندفاع بعض النواب في جلسة امس كان يستوجب الاسف الشديد فقد تطرقوا الى مواضيع ما كان يجب عليهم التطرق اليها في هذا المجلس العالي لانها مبنية على الشايعات والاقاويل والنائب يجب ان لا تكون مصادر اقواله الشايعات وما كان يجب ان نتطرق هنا الى مرجع سام لو كنا حقيقة نحرص على قانوننا الاساسي • وقد اشار فخامة رئيس الوزراء العميد طه الهاشمي في تصاريحه امس الى عدم جواز التكلم استنادا الى الشايعات بهذا المجلس لانها كثيرة وغير صحيحة واني اشكر فخامة رئيس الوزراء الذي دلت تصاريحه القيمة امس على ان الكتلة الصالحة لتولي المسؤولية هي متفقة ولن تختلف وفي هذه التصاريح دروس تسر لها القلوب المخلصة وهي تعطي حدا فاصلا للاقاويل والاراجيف المغرضة • فالكتلة الصالحة للعمل لن تتصرف عنه يا سادتي مهما حاول المغرضون • اتخذ بعض النواب امس من بعض الحوادث في الازمة الوزارية الاخيرة مبررا لتهجمهم على اعظم شخصيات هذه البلاد السياسيين ولم يكتفوا بذلك بل راح بعضهم ينتقد القوة المسلحة في هذه البلاد ، هذه القوة التي هي كل ما نملكه من رأسمال في حكمنا الوطني • هذه القوة الساهرة على استقلال البلاد وحريتها هذه القوة التي لولاها لما تنشقنا نسيم الحرية في بلادنا • هذه القوة المخلصة لمليكها ووطنها والتي خلصت البلاد من حركة طائشة هي حركة الانقلاب المشؤوم • وستبقى هذه القوة ذخرا لبقاء المملكة بالرغم عن كل قول يقال واكتفي بهذا القدر الآن •

سلمان [illegible] ـ الحلة ـ انا بالامس طلبت الكلام ولكن الآن [illegible] النظر •

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ ايها السادة يظهر ان كلامي في الجلسة السابقة حمله بعض الاخوان على غير ما قصدته • انا قلت ان الجيش هو حصننا المنيع واننا نفدي هذه القوة بارواحنا وكل ما يعز علينا وقلت ان على الامة واجبات نحو الجيش وعلى الجيش واجبات نحو الامة • وكما ان الامة من واجباتها ان تقدم للجيش كل ما يتطلبه وتفدي له الغالي والرخيص فكذلك على الجيش ان يقوم بواجباته ويبتعد عن النواحي التي يجهلها • نعم اننا لا ننكر وطنية واخلاص بعض افراد الجيش لهذه البلاد ولكن الذنب يقع على رجال السياسة الذين يتصلون بهم ويقلبون لهم الحقائق ويدفعونهم الى الاشتغال بغير واجباتهم• اني لم اتهم احدا وجل ما قلت انه حسب الاشاعات ولم اقل غيرها وبعض الضباط الذين يقومون بواجباتهم يجب ان يبتعدوا عن اشياء تضر البلاد •

علي جودت الايوبي ـ بغداد ـ سادتي تفوهوا باني بالامس عندما اشرت الى شخص ارسل من قبل فخامة رئيس الوزراء السابق بارادة ملكية الى المقام الاسمى كنت اعلم جيدا بان هذه الاشارة البسيطة سوف يؤولها الناس الذين جبلوا على ان يؤولوا الامور على غير حقيقتها واعتقد باني وغيري يغارون على سمعة الجيش اكثر من الزميل السياب لانني جندي وعشت جنديا واعلم ان الجيش هو الحارس الامين لهذا البلد وانا وغيري لا نحتاج الى امثال السياب ليعطينا دروسا في هذه القاعة ويجب علينا ان نصرح بالحقيقة ولا نكتم الامور ونخفيها ونصرح بغير الحقيقة ونحرك البعض •

محمود رامز ـ بغداد ـ بالنظر لما فاه به مقرر اللجنة حقيقة اجلت النظر في الكلام معتقدا بان فتح ابواب نحن في غنى عن فتحها لا تولد لنا الا شيء غير ممدوح • وعلى هذا الاساس صرفت النظر عن الكلام وما كنت اود من الاخوين المحترمين ان يتطرقوا الى هذا الموضوع بالنظر الى ما كان لهما من وقوف على ماجريات الامور منذ سنة ١٩٣٩ الى هذا اليوم • الميزانية ايها السادة اي الميزانيات والمناهج الوزارية هي المرآت الحقيقية لاعمال الوزارات • ان هذه الميزانية قدمت الى المجلس العالي من قبل الوزارة الكيلانية وان الميزانية حقيقة اذا اردنا ان نقول الحق هي نوعا ـ نظرا للاحوال العالمية ـ ميزانية لا بأس بها وسيصادق المجلس عليها كما ان الميزانية الـا

التي قدمت من قبل الوزارة السعيدية صادق عليها المجلس العالي في عهد تولي الحكم الوزارة الكيلانية ولهذا ان هذه الوزارة نالت ثقة المجلس تقريبا سنتين ولذلك ما كنا نود بهذه المفاجأة ان نتطرق الى امور كما قلت اننا في غنى عنها • يظهر لي من تتبع المناهج وتقديم الميزانيات الاربعة والتصريحات التي ادلى بها اصحاب الفخامة رؤساء الوزارات ووجود الاكثرية الساحقة من الوزراء المحترمين اعضاء في الوزارة الحاضرة هم نفس الاعضاء في الوزارات الاربع وهنا يثبت لنا جليا انه ليست هناك اختلافات لا في السياسة الخارجية ولا في السياسة الداخلية وخطط الوزارة الثانية الاخيرة هي عين خطط الوزارة الاولى كما جاء في منهاج الوزارة الحالية ولم نسمع اي تصريح جرى من رؤساء الوزارات المحترمين يناقض التصريح الذي ادلى به اول رئيس للوزراء تقلد الحكم منذ سنة ١٩٣٩ ولهذا يا سادتي انني لم اجد فرقا كبيرا لا في الخطط ولا في المناهج وكنت اتمنى ان لا افوه بهذا ما عدا كلمة صدرت من فخامة الكيلاني عند استقالته وقد نفاها فخامة رئيس الوزراء الحالي وهي بخصوص تدخل اليد الاجنبية وكنا نأمل ان تنهي التقولات وقد اجاد النواب في طلبهم التصريح ويسمح لي فخامة الرئيس المحترم انني لم اجد في تصريحاته شيئا يغنيني عن السؤال ما عدا عبارته عن ان المجلس يجب ان يكون له الهيمنة على الوضع هذا نعم القول • ولكن يجب ان يقترن القول بالعمل ان المجالس تستند على الاحزاب وهي القوة الكامنة في البلاد اما كلام النائب في هذه الحالة فهو فردي فقط وان لم تكن له اهمية الا ان المنصفين من الناس يفرقون الغث من السمين فاذا اردنا انهاء هذه القضايا بالتصريحات الحقيقية واعني بها التنحي الى الحكم بالطريقة الاعتيادية • من هم ضباط الجيش ؟ هم اولادنا واخواننا لمن نتكلم وعن من نتكلم • علي جودت الايوبي هو من الضباط وانا وغيري وانتم من خدام الجيش ولكن عندما نقول يجب ان يبتعد عن السياسة هو امر واقع • سادتي حقيقة انا اتفق مع الاخوان في هذا القول وانهم يريدون تنفيذ منهج رئيس الوزراء • سادتي نحن لسنا المانا ولا روسيين حتى لا تكون عندنا احزاب ولكن يجب ان نصارح المسؤولين بان الحكم على هذا الاساس زائل لا محالة • ذكر النائب رابح العطية واكد النائب عبد الوهاب محمود عن سياسة البيوت • نعم ان سياسة البيوت هي السيطرة على شؤون الدولة وهذا سيترك المجلس الى ما شاء الله مقتنا عن السيطرة التي ينطقها فخامة رئيس الوزراء والتي ابانها في منهاجه فاذا كان الوضع هذا والوزراء متفقين ومتنقلين من وزارة الى اخرى فعلام هذا النزاع يجب ان نعطي حدا لهذه الامور • انظروا لحكومات العالم عندما تأتي بمنهاج غير هذا المنهاج •

الرئيس ـ ارجو من النائب ان يتروى •

محمود رامز ـ مستمرا ـ عندما تتبدل الوزارات وتأتي الوزارة الجديدة بمنهاجها نصفق وانا من جملة المصفقين والحقيقة انها جميعا وزارة واحدة وان المناهج ما هي الا منهج الوزارة الاولى وزارة فخامة نوري السعيد وقد بين فخامة رئيس الوزراء ان هناك ازمة تفاقمت ولكن بفضل جهود المخلصين وبجهود الاشخاص تلاشت تلك الازمة وعاد الوضع الى حاله الاول • وانا لا ادري اية ازمة تلاشت هل هناك شيء يستوجب التثبت وما هي الازمة والوزراء كلهم يد واحدة ولذا ارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يطلعنا ويبين لنا الاشخاص الذين عالجوا الامر هل هم من اخواننا في هذا المجلس او في المجالس الاخرى او من رؤساء وزعماء المملكة • والا اذا دام الامر على هذا المنوال فليس ذلك من المرغوب فيه وعلينا ان نهيء الاستقرار في ادارة هذه المملكة • كل النواب يشاركونني في رأيي وانا اشاركهم في رأيهم ولما كنت من الناس المطلعين على سياسة المملكة لي الحق ان اقول انني لم اسمع ان احدا قام بامر يستوجب التثبت ارجو ان يبين فخامة رئيس الوزراء هؤلاء الاشخاص حتى نكون على علم من هذه الحقيقة الراهنة وارجوه ان يساعد الناس على تهيئة الاحزاب السياسية لانها الركن الوحيد للديمقراطية وارجو من النواب هنا وفي خارج القاعة ان يعتمدوا على كتلة صالحة تدير امور البلاد كما عبر الاخوان ولو لم يكن لنا في تسوية هذه المشاكل شيء من الخدمة لما طلبنا الكلام •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتي تكرر الكلام وتشعب كثيرا في جلسة امس وتردد ذكر اسم صاحب المقام الاعلى في الدولة واعتقد ان سمو الوصي هو من الصفوة المختارة من العرب وله من جليل المنزلة ما يسمو عن الخلافات

وهو سيد الجميع وللجميع • وانا شخصيا كنت ممن عرضو آراءهم على المسؤولين حين اشتداد الازمة ولا اريد التبجح في هذا القول حيث ان اقل حق اراه في هذه البلاد هو عرض الرأي كما لا اريد من قولي ان يكون لي حبل لوصال في المستقبل ولكني اقرر الحقيقة • سادتي لو انصف الساسة لاستراحت البلاد ولكننا منذ سنوات مضت وصلنا الى حال لا نطالب فيه بالتقدم والعمران بل مجرد البقاء والاستقرار فقط وهذا شيء مؤلم لان البلاد في بدء تكوينها ونهضتها • ولكن ارى ان بعض رجال الدولة هم مختلفون دائما فيما بينهم ولكن لا في مبادىء الحكم ولا في الاهداف العليا التي تطلبها البلاد بل في سبيل الوصول الى كراسي الحكم للحكم وفق ميولهم ومنافعهم الشخصية وهي التي طوحت في بعضهم الى زج البلاد في احرج المواقف ويتجاهلون القوى الطارئة في سياسة البلاد وهذا السلوك كلف الامة غاليا في المال والرجال وحدد طموحها ولكن المسؤولية تقع على الجميع كل على حسب موقعه في هذا المجلس وخارجه في كافة هذه الادوار فعلى الساسة ورجال الحكم ان يتقوا الله في قومهم وبلادهم التي مكنتهم من هذه الثروات والمنازل الرفيعة ويصلحوا انفسهم لكي تكون للامة ثقة بمقدرتهم على اصلاح البلاد • وان يفكروا في هذا الظرف الرهيب في حياة امم العالم ويوحدوا الصفوف ويستعدوا للاخطار التي ربما تكون قريبة الوقوع • وعلينا نحن التفكير في حقيقة الوضع الراهن والمسكنات وان لا نتأثر بمنطق الطامعين في الكراسي ويجب ان تكون سدا حائلا دون من تسول له نفسه امورا لا تتفق ومصلحة البلاد وعلى الحكومة ان تضع حدا لهذا الهزل المرير والدجل المفضوح في سياسة البلاد ولا تكون خطاها بطيئة حائرة في السير بالبلاد الى اهدافها العليا • وان من جملة رغائب البلاد التنظيم السياسي والحزبي فيها لاننا نعيش في ظل الحكم الديمقراطي الذي من اول واجباته وضع مقاييس وموازين وخطط للعمل حتى لا يقول فلان الى احد المسؤولين سر والامة وراءك ولا يقول المعارض ليس في البلاد من يؤيد فلانا المسؤول • ان هذه الاقوال المتناقضة نشأت عن عدة عوامل لا اريد بحثها في هذا المجلس واهمها عدم وجود التنظيم الحزبي في البلاد فعلينا الاسراع في تأليف الاحزاب حتى تكون هناك مقاييس وموازين للقول والعمل • ويجب على الحكومة ان تجلب هيئات فنية

حايدة لتقوم بدرس ممكنات العمران والثروات والمعادن الطبيعية والري وتعبيد الطرق حتى يكون منهاجا شاملا للعمران في البلاد • كذلك يجب على الحكومة ايصال خدمات الدولة الى الجبل والقرية والكوخ في كافة انحاء البلاد حيث لم يكن هناك كما هو مطلوب من المؤسسات الصحية ولا التعليم والمعارف ولا غذاء جيد ولا توجيه صالح للاعمال الخاصة والعامة • والعناية في الدهماء امر واجب لانهم عماد الملك واكثرية الشعب • ونأمل ان لا تبقى اعمال الحكومة منحصرة في تنظيم بعض المدن وتنسيق الحدائق فيها • وقد طالبنا مرارا بتعديل نظام دعاوي العشائر وعلى ما اعتقد ان العراق حصل على قصب السبق في كثرة تعديل القوانين وذيولها حتى ان اكثرها يسن على طريقة الارتجال التي تستحسن بالشعر لا في التشريع ولكن نظام دعاوي العشائر باق على ما هو عليه كأنه مقدس اكثر من المنزلات من السماء حيث ان بعض الفقهاء قالوا تتبدل الاحكام بتبدل الازمان ولكن هذا النظام لم يتبدل • واتذكر اني في سنة ١٩٣٦ كنت ممن تشرفوا في عضوية اللجنة التي انيط اليها النظر في تعديل هذا النظام واشتغلنا كثيرا ولكننا اصطدمنا في الرأي مع المسؤولين في حينه في المواد الانضباطية التي منها اذا رأى الحاكم السياسي لاسباب معقولة او اذا حصل على ما يدعو الى الاعتقاد فله ان يغرم جميع اصحاب القرية او العشيرة واني لا اعرف حدودا لمثل هذه الالفاظ ولا مفاهيم محدودة لمعانيها حتى ان بعض الدعاوي التي نظر فيها وفق هذا النظام لا تزال باقية في ترجرج منذ تأسيس الحكم الوطني كما لا يوجد في هذا النظام قطعية للاحكام التي تصدر بموجبه واعرف ان قد صدرت احكام متناقضة في قضايا متشابهة وفق هذا النظام • ولقد ضجت الناس من هذا النظام في حينه الذي هو من الاحكام العرفية في هذه البلاد • واعتقد ان الاخوان قالوا ان نظام دعاوي العشائر هو اخطر من الاحكام العرفية في هذه البلاد فارجو من الحكومة ان تسرع بتعديله • ان نصيب القضية العربية وافر في منهاج الوزارة وهذا شيء تشكر عليه الحكومة ولابد من الكفاح الدائم في سبيل هذا الهدف السامي الذي هو اغر واهم اماني البلاد والعراق اثبت انه لا تلهيه الخطوب المدلهمة عن واجباته القومية والوطنية وارجو ان يعلم الجميع ان هذه السياسة حتمتها اواصر القربى والدماء والمصالح المشتركة والرغبة في ان يكون من هذا المجموع وحدة تحترم حيث لا يتمكن شعب صغير من البقاء في هذا الدور الخطر في حياة الامم الذي نرى فيه دولا كبيرة ازيلت من عالم الوجود

وحيث ان علاقة بعض الاقطار العربية مع حليفتنا بريطانيا العظمى فاني اطلب من الحكومة ان تستغل وجود وزير خارجية الحليفة الذي قرأنا عنه انه في مصر العزيزة للنظر في قضايا الشرق وتعمل معه على حل هذه المشاكل • ونأمل ان تبشرنا الحكومة وان تخبرنا بنتائج تبشر بخير والا الى متى يسمع العرب ويقرأون عن حالة فلسطين والدماء التي تراق فيها وواجبهم الوفاء للحليفة فهذه متناقضات لا يمكننا التوفيق بينها • فارجو ان تسرع الحكومة لمفاوضة الحليفة لحل هذه المشاكل المقلقة للجميع •

رفائيل بطي ـ البصرة ـ سادتي سبق لي ان طلبت الكلام في اثناء مناقشة المنهج الوزاري وحول الميزانية العامة وبالامس سمعت في اروقة البرلمان ما يفيد ان البعض يحاول ان يسمع تحت قبة هذا المجلس تصريحا يفرغ في القالب الذي يهواه لهذا وددت ان اوجل كلامي الى ما بعد سماع التصريحات الاخيرة ثم في هذا اليوم افتتح الكلام في هذه الجلسة الزميل المحترم الاستاذ عبدالوهاب محمود واستعمل ما يستخدمه في كثير من المواقف الحرجة من التعقل رغما عن عنفوان شبابه واقترح على زملائه ان تطوى صفحات ما بحث عنه في جلسة امس ولكن يظهر ان القدر يخطئه حيث انه يدل في تلفظه كلمة الامس بالغد بمعنى انه عبر عن شبابه او عن الاطفال الذين كانوا اطفالا بالامس ؟ كما تفضل وقال (فخامة رئيس الوزراء) اكسبتهم الايام خبرة ومقدرة لخدمة هذا الوطن لان العمر ليس بمقياس لكفاءة الرجل • اذكر ان القائد الالماني العظيم (فون در غولتز) باشا عندما استدعي لتهذيب وتنظيم الجيش العثماني في الاستانة خطب في رجال الجيش وقال يجب ان تحكم البلاد طبقة الشباب ولا اقصد السن بل اقصد الهمة والعزيمة فوددت ان اتكلم في هذا الموقف في امور جوهرية ارى من التقصير السكوت عنها وان كنت قد استغنيت عن كثير من القول بما تفضل به حضرات النواب المحترمين لما ابدوه من ملاحظاتهم كما انني استقيت بخطاب فخامة رئيس الوزراء العميد الركن طه الهاشمي الذي تفضل به في جلسة امس الخطط التي ينوي ان يطبقها في حكم البلاد • ومع اني اسلم بان الظروف الحرجة التي يجتازها العالم الآن لا تسمح بالحاح في كثير من المواقف فمجلس النواب او بالاحرى مجلس الامة قد اراد ان ينفي التهمة التي الصقها به زميله مجلس الاعيان بانه يسكت عندما يقتضي الكلام • نود استعراض بعض الافكار التي لابد من استعراضها عند البحث في سياسة

الدولة وذلك ما يعني به مجلس الامة بقسميه النواب والاعيان قال فخامة رئيس الوزراء في جلسة الهيئة النيابية كلمة ثمينة نوردها هنا لتسجل في الضبط • قال ان وطنية العراق ووضعه يتطلبان الى كل منا ان يظهر النضج السياسي في العراق • يظهر النضج السياسي لتكسب البلاد احترام اصدقائها واعدائها ان وجد لها اعداء واعتقد ان الرشد او النضج السياسي سواء في المجموع او في الافراد يتطلبان يكون الرجل مفكرا وجريئا لان الرشد السياسي لا يتفق مع تغطية الامور وترك الاصابع والايدي تعبث من وراء الستار • تطرق الزميل داود السعدي بالامس الى كثير من الامور الجوهرية ولكن اراه قد اخطأ في ناحية ثبت عندي خطأه فيها من كلام فخامة رئيس الوزراء بشأن تظافر الجهود واتحاد المملكة في مثل هذه الايام فقد رأيت الاستاذ السعدي ينحوا نحو وصفته في مجلس النواب في السنة السابقة «بالحزبية الضيقة» بحيث جعل الجبهة الصالحة للحكم هي التي تولت الحكم منذ سنة ١٩٣٨ في حين قد تولى الحكم في البلاد رجال اكفاء حكموا حكما صحيحا صالحا في هذا البلد منذ تأسست المملكة الى هذه الساعة ولا اعتقد انه من الحق ان نقصر الاخلاص في صلاح الحكم على سنة ١٩٣٨ وما بعدها وتهمل كل من اشتغل في تلك السنوات التي قبلها ويمكنني ان اذكر في سنة ٩٣٢ و٣٤ الى ٣٦ وكل منكم ولا شك يقدر كثيرا من خدمات الحكومات في السنوات السابقة ان هذه «الحزبية الضيقة» هي في نظري علة من اعظم المشاكل التي تجابهها وهي من اكبر المحفزات على هذه الانانيات التي شهدناها في الاشهر الاخيرة لاننا شاهدنا معركة تدمي القلوب • فبعد ان سارت الوزارة الكيلانية سيرا ايدها فيه الشعب باسره ذلك السير الذي اقتبسته من مطاليب الاهلين فيما يخص الحليفة وكانت تلك الوزارة يقظة وعارفة باعطاء العراق منزلته والتمسك بكرامة البلاد عرفت تمثيل ارادة العراق بتلك السياسة التي انتهجتها الوزارة لا اقول ان الفضل يعود الى فخامة رئيسها وحده بل الى زملائه ايضا وفي طليعتهم فخامة رئيس الوزراء الحالي الذي له الفكرة الناصعة وهو من راسمي تلك الخطة وقد عرفناه من تصريحاته من اول يوم جاء به الى الحكم وقد اثبتها في منهاج وزارته ولكن المؤسف ان تلك الخطة الحكيمة وتلك الاشهر التي مشت فيها الحكومة الكيلانية واتباع السياسة القومية وما يرمي اليه الغرب قد شوهت في الاسابيع الاخيرة بالانانيات وعجز عن حل ازمة بسيطة ولو اراد رجال الحكم حلها بتضحية قليلة لاستطاع المتعاقبون على كراسي الحكم ان يجدوا حلا لها • ولكن قد بلغ الامر بهذه الانانيات ان حاولت

ان تشترك في هذه الازمة مقامات عالية هي غير مسؤولة ويجب ان تبقى ارفع من هذه الحزبيات · مقامات غير مسؤولة وليس لها اي تعلق بالانانيات · ايها السادة ان سوء التصرف الذي بدأ من بعض المسؤولين والمتغلين بالسياسة والمحسوبين على السياسة هي التي اولدت تلك الحالة السيئة قد يكون البعض منهم خسر كرسيا والآخر كسب كرسيا ولكن البلاد خسرت في هذه المعركة بهذه السابقة الخطرة التي جرت البلاد · يقول الاستاذ عبدالقادر السياب ان المقام الاسمى يجب ان لا يذكر او يتطرق الى موضوعه في ندوة المجلس فعلى الاخ ان يتذكر ان الحدة والعنف قد جعلتنا بالاضطرار ان يرد على بالنا ذلك المقام الذي يجب ان يبقى بعيدا عن ذكره هنا وهو بعيد لو لا تلك الهفوة · ثم اعود الى ما تطرق اليه بعض الاخوان في موضوع الجيش والسياسة وان كنت لست من المحاربين القدماء اعتقد ان الاحداث التي جرت في السنوات الاخيرة · هذه الاحداث رأيت فخامة نوري السعيد في محادثتي معه يوما من ايام حكمه يرجعها الى سنة ١٩٣٣ ولكني سمعت من احد زملائي واصدقائي من اصحاب الخدمات الوطنية الصامتة المشتغلين تحت لواء الزعيم الهاشمي الكبير يرجعها الى ابعد من ذلك التاريخ· من يوم اريد تأليف حزب سري من الضباط ضد سياسة المرحوم عبدالمحسن السعدون · اعتقد انا نخطيء عندما نقول تداخل الجيش في السياسة ففي الجيش نخبة صالحة منظمة فالساسة هم الذين تدخلوا في الجيش ولا اعتقد ان ضابطا يدخل الجندية ويضحي نفسه لبلاده يتداخل من تلقاء ذاته بالسياسة ولا يمكنني ان اتصور الضابط اقل وطنية من اي شخص آخر يشتغل في السياسة ان تاريخ العراق الحديث يثبت ان الجيش العراقي مؤسسة يباهي بها وقد سمعت الدكتور محجوب ثابت يخطب في حفل قومي في القاهرة يقول يجب علينا نحن المصريين ان نرسل ابناءنا الى الكلية العسكرية العراقية ليتعلموا معنى الجندية والشجاعة والبسالة والتضحية من العراق لان الجندي العراقي هو بطل ووطني عظيم وفعلا عبدالرحمن بك عزام الوزير المفوض لمصر في العراق اتى بابن اخيه وادخله الكلية العسكرية العراقية فالضابط والجندي العراقي هو بطبعه دائما يحب النظام والكرامة وعند تحيته للعلم دائما ويذكره اسم الملك عاليا يتصور العزة والكرامة يرفرف وهذا الشخص الذي يريد ان يبقى العراق مرفوع الرأس موفور الكرامة شامخ الانف من حقه ان يشعر بحمية الوطنية ولكن مع الاسف ان بعض الاساليب التي يستخدمها بعض الساسة الذين جعلهم الاقتداب حكاما في هذا البلد يريدون استخدام هذه الجبهة في سبيل اغراضهم الشخصية وفي سبيل الحصول على الكراسي وكلما جاؤا بعمل كانت نتيجته في مصلحتهم لا يقولون ان الجيش تدخل في السياسة فاذا ما انقلبت الآية وحصلت امور لا تكون في مصلحتهم او اقصوا عن المنصب الوزاري او النيابي او لم تحقق اغراضهم الشخصية يقولون ان الجيش تدخل في السياسة · ايها السادة ان الجيش لم يتدخل في السياسة · ولكن لفقدان الاحزاب ولفقدان المؤسسات السياسية جرت الامور هكذا ولو كان في البلاد احزاب سياسية لما حصلت مثل هذه الامور وهنا يسمح لي الاخ محمود رامز حيث قال في خطابه (ان المانيا فيها احزاب) فاقول له ايها الاخ بصفتي متتبع لسياسة المحور واميل الى مذهب القوة اقول لا يوجد في المانيا غير حزب واحد · ولو كانت في العراق احزاب لما كان هناك مجال لهذا التلاعب ولما استطاع اي سياسي واحد التقرب من الثكنة التي بحث عنها الزميل عبدالوهاب محمود · ان اكثر رجال الحكم في هذا البلد محاطون بالاقرباء والمحسوبين ويسمح لي المجلس بان اسمي هذا الالتفاف بالجاسوسية الشريفة عندما يأتي احد هؤلاء المتغلين الى احد رجال السياسة في الحكم ويقول له قال فيك فلان كذا وكذا ورأيت فلانا يماشي فلانا وهذا هو العمل السياسي في نظرهم فاقول لو كانت هناك احزاب ما رأينا هذا التدني الخلقي ولوضعت الامور في موازينها · يؤسفني ان الوضع الخطير والموقف الحرج الجأ فخامة رئيس الوزراء ان يبدي رأيه بذكر الظروف العالمية مع حرصه على معاقبة المسيء كما ابدى حرصه على تدعيم الحياة النيابية وقد قطع عهدا للمجلس بانه سيشاوره في كل مهمة ومن المؤسف ان هذه الحال هي التي جعلت المجلس يبدي شعوره ووطنيته ويبقي الامور عند هذه المرحلة عندما يتطرق الى هذه المهام واعتقد ان الامر بيد المجلس العالي اذا شاء ان يتقدم خطوات اخرى وان شاء يكتفي بما وقع ·

محسن ابو طبيخ ـ الديوانية ـ اغناني الزميل روفائيل بطي عما اردت الكلام عنه واكتفي ·

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ تذكرت كلمة قالها فخامة رئيس الوزراء في جلسة امس بان الظروف العالمية العصيبة تدعو الى تفاهم الرجال في هذه المملكة ولذلك امسك عن ذكر ما اريد وانما اقول الى فخامة الايوبي ان التاريخ والرأي العام هو الحكم بيننا ·

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ لا اريد ان اضيف الى ما قلته يوم امس اذ ان في بياناتي التي ادليت بها في هذا المجلس جوابا كافيا لجميع الاسئلة التي وجهت الي حتى في هذا اليوم انما احب ان ابحث في اربعة نقاط وردت · النقطة الاولى التي بحث عنها النائب المحترم محمود رامز وهي فيما يتعلق في مجيء الوزارات وادخال هذه الوزارة بضمنها اما مجيء الوزارات السابقة فالمجلس هو الذي يفتش عن كيف اتت · واما مجيء هذه الوزارة فانا لا انكر بانها اتت بعد ازمة شديدة ولكنها اتت بصورة اعتيادية · اما النقطة الثانية فاجيب عنها النائب المحترم محمود رامز وهو يريد ان يفتش عن اشخاص · انا كلما قلت بان الازمة التي تعقدت واشتدت لو تظافرت الجهود لتخفيفها لما وقعت · ارى في هذه الجلسة وفي جلسة امس جرت بعض المباحث مما يشم منها التهجم على الوزراء بصورة عامة كانما كان القصد من مجيء الوزراء الذين تعاقبوا الى الكراسي هو للاستفادة فارجو ان يصحح المجلس هذا الرأي لانه خطأ · الوزراء يأتون للكراسي لاجل خدمة الامة لا لاجل الكراسي نفسها او للانتفاع والاثراء او لغيره · والنقطة الرابعة وهي قضية تدخل الجيش في السياسة ايها السادة اعتقد ان تدخل الجيش في السياسة مضر وهذا ليس مبدأ جديدا اما قضية اجتناب الجيش من التدخل في السياسة فان جميع الامم تهتم بها وتعلم بانه اذا تدخل الجيش في السياسة فتصيب المملكة التدهور فلذلك لا يكفي ان نقول بان الجيش يجب ان يكون بعيدا عن السياسة بل يجب ان نقتنع في ضرورة عدم تدخل الجيش في السياسة وهذا هو المهم فهذا ما احببت ان اقوله ·

احمد الجليلي ـ الموصل ـ اخواني جرت في الآونة الاخيرة في البلاد امور كانت من الخطورة على جانب عظيم فكان من واجب المجلس ان يناقش هذه الامور بصراحة تامة والا فان لم يناقشها المجلس فمن الذي يناقشها · كان واجب المجلس ان يبسط ما جرى في البلاد بكل صراحة ويفتش عن دواء لهذا الداء المزمن لذلك ارى ان كل ما قيل في هذه القاعة المباركة كان في محله الا ان كان ما قيل عن بعض الاشياء كان من قبيل التطرف بالآراء فاعتقد ان المجلس العالي والامة من ورائه يقدسان الجيش ويحبان الجيش ويفديانه بكل غال ورخيص · هذا امر مبتوت فيه والا فاي امة عاشت بدون القوة الحربية ؟ واي شعب ضعيف لم تأكله الشعوب القوية · هذا وان كان قد جرى ذكر الجيش اليوم وفي جلسة امس فما كان الا من قبيل النصح والارشاد لا غير · ان البلاد تطلب من ابنائها ان ينصرف كل الى عمله فمن خلق زارعا فليزرع ومن خلق جنديا فليكن جنديا ومن خلق سياسيا فليكن سياسيا · جاءت ادوار على هذه البلاد جعلت مع الاسف الشديد حتى بائع الحنطة او سائق السيارة يجب ان يكون له صوت مسموع في سياسة البلد · جرت فتن سابقة في هذه البلاد فمن ثورة في الشمال الى ثورة في الجنوب ولكن لم يجر ايها السادة في تاريخ هذا البلد الامين ان يخرج الوصي من عاصمة ملكه · هذا الوضع المؤسف هو الذي جعل المجلس ان يقحم اسمه في مذاكراته وفي الحقيقة يجب ان يكون هذا الاسم المحترم بعيدا كل البعد عن المذاكرات السياسية · عندنا رمز يجب ان يكون مقدسا ايها السادة · هل ذهب لكي يصطاد في الديوانية او لكي يتنزه · هذه المسائل قبل ما عرضت سابقا هي التي جعلتنا نبحث في الامور بتوسع زائد وليته لم يكن هذا التوسع ولكن لا مفر منه لكي تشخص الداء ونصف له الدواء انا اتمنى من الله سبحانه وتعالى ان يوفق رجال الحكم الى تطبيق ما جاء في منهاجهم والى ان يجعلوا كلا يشتغل بما خلق له والا

اندام هذا ولم تصح لنا غير لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ·

(اصوات ـ استراحة (١٠) دقائق)

الرئيس ـ تؤجل الجلسة عشر دقائق ·

(وكان ذلك في الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ زوالية قبل الظهر) ·

(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس مولود مخلص) ·

الرئيس ـ اعيدت الجلسة · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في تلاوة السواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية
رقم (   ) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤١ المالية (٦٥٦١٧٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ا) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى الفصل الأول من الجدول (أ) ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (أ) المصروفات – الباب الأول – رواتب التقاعد والمنح ٠ الفصل ١ – رواتب التقاعد والمنح (٣٠٨٩٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الأول بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢ – نفقات تسفير الموظفين الأجانب (٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثاني بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثالث ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني – المخصصات الملكية – الفصل ٣ – الرواتب الملكية (٥٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثالث في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الرابع ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤ – الرواتب – (الديوان الملكي) (٣٨٢٠) دينـــــارا ٠

علي ممتاز – وزير المالية – يعلم المجلس العالي ان الحكومة وافقت على رفع التخفيض ٥ ٪ من رواتب الموظفين فلاجله اتقدم باقتراح لادخال مبلغ (٣٠٠) الف دينار لسد النقص ٠ وساقدم اقتراحات اخرى على ما يقتضي من الفصـول ٠

عبدالوهاب محمود – البصرة – ان رفع ٥ ٪ اقترح من قبل اللجنة المالية وتشكر الحكومة عليه ولذا فاللجنة المالية لا ترى ضرورة لتدقيقه والمذاكرة عليه وتكتفي اللجنة بالاقتراح ٠

الرئيس – يتلى اقتراح وزير المالية ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٣٠٠) دينـار الى الفصل (٤) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٤٠٣٠ دينارا ٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع اقتراح وزير المالية بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع الفصل الرابع بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الخامس ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٥ – المخصصـات والخـدمات – (الديوان الملكي) – (١٦٧٥) دينارا ٠

الرئيس – اضع الفصل الخامس بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل السادس ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث – مجلس الأمة – القسم الاول – مجلس الاعيان – الفصل ٦ – الرواتب (١٠٤١٠) دنانير ٠

علي ممتاز – وزير الماليـة – لدي اقتراح بزيادة (٤٠) دينارا على هذا الفصل لنفس الاسباب التي ذكرتها٠

الرئيس – يتلى اقتراح وزير المالية ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٠) دينـارا الى الفصـل (٦) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٠٤٥٠) دينارا ويضاف الى المادة الثانية ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع الفصل بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل السابع ٠

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل(٧) – المخصصات والخدمات – (٦١٠)دنانير ٠

الرئيس – اضع الفصل السابع في التصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثامن ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

القسـم الثاني – مجلس النواب – الفصـل (٨) – الرواتب – (٣٨٦٨٠) دينارا ٠

علي ممتاز – وزير الماليـة – لدي اقتراح باضافة مبلغ (١٣٠) دينارا على هذا الفصل ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٣٠) دينارا الى الفصل (٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٨٨١٠) دنانير ويضاف الى المادة الثانية ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع الفصل الثامن بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل التاسع ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٩) – المخصصات والخدمات – (٢٢٠٠)دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل التاسع في التصويت فليرفـع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل العاشر ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الرابع – ديوان مراقب الحسـابات العـام – الفصل (١٠) – الرواتب (٩٠١٠) دنانير ٠

علي ممتاز – وزير الماليـة – لدي اقتراح باضافة (٣٨٠) دينارا على هذا الفصل ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٣٨٠) دينارا الى الفصل (١٠) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٩٣٩٠) دينارا ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع الفصل العاشر بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الحادي عشر ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١١) – المخصصات والخـدمات – (١٠٥٠) دينـــــارا ٠

الرئيس – اضع الفصل الحادي عشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني عشر ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء – الفصل (١٢) – الرواتب – (٤٣١٢) دينارا ٠

علي ممتاز – وزير الماليـة – لدي اقتراح باضافة مبلغ (١٩٠) دينار على هذا الفصل ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٩٠) دينارا الى الفصل (١٣) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٤٥٠٣) دينارا ويوزع على المادتين التاليتين :ـ

	دينـار
المادة ١	١١٠
المادة ٣	٨٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل الثاني عشر بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل(١٣) ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٣٥)دينارا.

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٤) ـ خدمات خاصة ـ (٧٠٥٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السادس ـ وزارة الخارجية ـ القسم الاول ـ

ديوان الوزارة ـ الفصل (١٥) ـ الرواتب ـ (٩٧١٠) دنانير .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٠٠) دينار الى الفصل (١٥) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٠١١٠) دنانير .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . اضع الفصل الخامس عشر مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٦) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٣٩٠) دينـــارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . (الفصل السابع عشر لا يوجد) يتلى الفصل الثامن عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ الممثليات السياسية والقنصليات ـ الفصل (١٨) ـ الرواتب ـ (٤٥٧٦٠) دينارا .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٢٣٥٠) دينارا الى الفصل (١٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٤٨١١٠) دنانير .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل الثامن عشر مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع عشر .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٩) ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٥٦٠٠) دينـــار .

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل العشرون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السابع ـ وزارة المالية ـ القسم الاول ـ

ديوان الوزارة ـ الفصل (٢٠) ـ الرواتب ـ (١١٥٨٨) دينـــارا .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٣٧٠) دينارا الى الفصل (٢٠) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١١٩٥٨) دينارا .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل العشرين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الحادي والعشرون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢١) ـ المخصصات والخدمات ـ (١٧٢٠) دينـــارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني والعشرون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٢) ـ مهام ووفود وضيافات رسمية (٥٠٠٠) دينـــار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني والعشرون (أ) .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٢ أ) ـ نفقات تسوية الحدود العراقية الايرانية ـ (٧٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والعشرين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث والعشرون .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة (الفصل (٢٣) ـ منح خيرية ـ (٩٩٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث والعشرون(أ)

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٣ أ) ـ مساعدة لمنكوبي فلسطين ـ (٦٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والعشرين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والعشرون .

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل (٢٤) ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ (١١٦٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والعشرون(أ)

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٤ أ) رديات ضريبة الحبوب ـ (٣٠٠٠٠) دينـار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والعشرين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والعشرون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ مديرية المحاسبات العامة ـ الفصـل (٢٥) ـ الرواتب ـ (٣٤٨١٠) دنانير ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٦٠) دينارا الى الفصل (٢٥) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٥٢٧٠) دينارا ويوزع على المواد التالية :ـ

	دينـار
المادة ١	٣٢٠
المادة ٢	٥٠
المادة ٣	٩٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الخامس والعشرين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والعشرون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٦) ـ المخصصات والخدمات ـ (١٨٧٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والعشرون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٧) ـ تاديات لصندوق تقـاعد الموظفين الأجانب ـ (٩٣٥٠) دينارا٠

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والعشرين في الرى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والعشرون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٢٨) ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (١٦٩٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والعشرون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ مديرية الواردات العامة ـ الفصل (٢٩) ـ الرواتب ـ (٢٢٥٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٥٠) دينارا الى الفصل (٢٩) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢٢٩٥٠) دينارا ٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل التاسع والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصـل (٣٠) ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٥٠٠) دينـار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والثلاثون ٠

الفصل (٣١) ـ نفقات خاصة ـ (١٨٤٥٠) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصـل (٣٢) ـ الاراضي والمسقفـات ـ (٥٥٠٠) دينـار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهـم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ الدوائر الماليـة في الالوية ـ الفصل (٣٣) الرواتب ـ (١٠٢٦٢٠) دينارا ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٧٠) دينارا الى الفصل (٣٣)بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٠٣٠٩٠) دينارا ويوزع على المواد التالية :ـ

	دينـار
المادة ١	٣٦٠
المادة ٢	١٨٠
المادة ٣	٣٠

علي ممتاز
وزيرالمالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح فيالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الثالث والثلاثين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٤) ـ المخصصات والخـدمات ـ (٤٨٧٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والثـلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم السادس ـ مطبعة الحكومة ـ الفصل (٣٥) ـ الرواتب ـ (٧٢٦٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٠) دينارا الى الفصل (٣٥) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٧٣٠٠) دينار ٠

علي ممتاز
وزيرالمالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح فيالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الخامس والثـلاثين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٦) ـ المخصصـات والخـدمات (٢٩٩٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والثلاثين فيالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والثلاثون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٧) ـ اللوازم ـ (٥٨٤٥٠) دينارا ٠

الرئيس – اضع الفصل السابع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والثلاثون ·

فتلي وهذا نصه :–

الباب السابع أ – دائرة الكمارك والمكوس – الفصل (٣٨) – الرواتب – (١١١٠٨٠) دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٢٥٠) دينارا الى الفصل (٣٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١١٢٣٣٠) دينارا ويوزع على المواد التالية :–

	دينار
المادة ١	١٠٩٠
المادة ٢	٨٠
المادة ٣	٨٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · واضع الفصل الثامن والثلاثين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ·

عارف حكمت – بغداد – ارجو من ديوان الرئاسة ان يؤجل الجلسة الى نهار الغد لان اكثر النواب غير حاضرين وقد تركوا الجلسة لظنهم بان المذاكرة على الأسس والمبادىء لم تنته اليوم ولا يدرون ان المصادقة على الفصول ستجري في جلسة اليوم ·

الرئيس – ان ديوان الرئاسة يعلم واجبه في هذا الباب وان النصاب موجود وقصدنا ان ننتهي من فصول ميزانية وزارة المالية وننهي الجلسة · يتلى الفصل التاسع والثلاثون ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل (٣٩) – المخصصات والخدمات – (٤٤٤٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل التاسع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الأربعون ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل (٤٠) – مصروفات الملح – (١٦٥٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الحادي والأربعون ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل (٤١) – مشروع البترول – (٤٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الحادي والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني والاربعون ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل (٤٢) – الرديات والاسترجاعات (الدروباك) – (٤٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثاني والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واذا يوافق المجلس العالي تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح الغد الموافق ٢٦ شباط سنة ١٩٤١ ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ – لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الفصول من ٤٣ الى ٥٧ – وزارة الداخلية) ·

عقدت الجلسة السابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس السيد مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٩ محرم ١٣٦٠ و٢٦ شباط ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها·

الرئيس – فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض · قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة خيون العبيد – المنتفك – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري · ناتي الى المنهج وهو الاستمرار على مذاكرة الميزانية العامة اعتبارا من الفصل (٤٣) يتلى ·

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثامن – وزارة الداخلية – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل (٤٣) الرواتب (٢١٤١٠) دنانير ·

حمدي سليمان – اربيل – اريد ان اتكلم حول الحنطة العجبية ·

الرئيس – مقاطعا – البحث الآن منحصر في المذاكرة عن ميزانية وزارة الداخلية ولا يجوز البحث عن الحنطة العجبية او غيرها ·

رايح العطية – الديوانية – في الجلسات الماضية اقتصرنا البحث على منهاج الوزارة وفي الحقيقة ان اكثر اخواننا النواب انصرفت بحوثهم الى الامور السياسية مما جعلهم يتهاونون في قضية المذاكرة على اسس ومبادىء الميزانية العامة وما تتطلبها الدوائر من ملاحظات واصلاح والآن لا باس من ان نتكلم عن وزارة الداخلية لانني اعتقد ان هذه الوزارة هي التي تعتمد عليها البلاد في ادارة شؤونها وهي التي توجه الرأي العام وهي التي توزع العدل في البلاد لذلك يجب ان نراها قائمة بواجباتها كما يلزم واهم ما يجعلها تقوم بواجباتها هو تعيين وانتقاء الموظفين الاداريين · ان الموظفين سادتي – جميع موظفي الدولة – وبالاخص موظفي وزارة الداخلية يجب ان يكونوا نزيهين اذا كنا في الحقيقة نريد ان نمشي بتدوير امور البلاد بسياسة صالحة وقويمة لان هذه الوزارة هي التي يوزع العدل بواسطتها في البلاد · ولكني اعتقد ان هذه الوزارة في السنة الماضية عينت رجالا للادارة لم تتوفر في اكثرهم الصفات المطلوبة كما ينبغي · ويقال ان السبب في ذلك هو وجود قحط في رجال المملكة الذين تؤهلهم مقدرتهم للتوظف في دوائر وزارة الداخلية · نعم ان هذا القحط في الرجال موجود والسبب في ذلك هو ان الرجال الاكفاء انصرفوا الى امور اخرى وتركوا الواجبات المترتبة على عاتقهم لادارة الالوية · وان كل فرد من هؤلاء الموظفين يريد ان يتناول المناصب العالية وهذا طبعا هو من اهم الاسباب لهذا القحط وهذا هو السبب ايضا للتزاحم على الكراسي وان الكراسي محدودة لا يمكنها ان تستوعب الموظفين وفي الوقت الاخير اخذت وزارة الداخلية تعتمد على صغار الموظفين في ادارتها في الالوية · وانا اعتقد انه بصرف النظر عن ادارة الاهلين – ان هناك الوية مهمة تدار من قبل صغار الوظفين · وانا لا ارى مبررا لهذه السياسة · فيجب والحالة هذه ان يكونوا من الرجال الذين يقدرون مهمتهم احسن تقدير · نعم ان بعض المسؤولين يريدون ان تكون تحت ايديهم هؤلاء الموظفين الصغار لاجل التفريق بين ابناء البلاد تمشية لشهواتهم عندما يكونون في المسؤولية بينما كان يجب عليهم ان يعتمدوا على اشخاص يعتقدون فيهم الحياد والنزاهة وان يكونوا حقيقة اكفاء يعتمد على اقوالهم وافعالهم لاننا عندما نرى موظفين من

هذا القبيل او من هذا النوع الذي ذكرته عندئذ نعتقد بان اتجاه الوزراء هو تنبيه الموظفين على الاوامر الخصوصية اكثر من الاوامر الرسمية وان هذا لا شك ناشيء من تصرف حزبي - لتفضيل اشخاص على آخرين • ولهذا السبب ارجو من الوزارة المحترمة ان تغير خطتها التي اتخذتها في العهد الاخير الامر الذي جعل ابناء البلاد اعداء الى بعضهم البعض وارجو ان تعين للادارة رجالا نزيهين لتوزيع العدل بين ابناء البلاد وتنتقي الموظفين الاكفاء وتزيل العداء الذي اولده هؤلاء بين الاخ واخيه• لان النزاعة هي الاساس في السلك وتكلم بعض الاخوان عن نظام دعاوي العشائر ففي الحقيقة ان هذا النظام توجد فيه مواد واحكام كالاحكام العرفية فلا يجوز تسليمه بيد صغار الموظفين لان قانونا كهذا اذا سلم بيد موظف صغير يحكم بموجبه كيفما يشاء مما لا يتفق والمصلحة العامة بل يجب ان يعطى بيد رجال اكفاء • ان هذا النظام منذ سنوات عديدة يطالب هذا المجلس العالي بتعديله او الغائه بتاتا حيث يجب ان لا يكون تفريق في القوانين بين ابناء البلاد • سادتي ان محكمة التمييز تتشكل من خمسة حكام حتى يصدر حكمهم على سجن شخص مجرم بالسجن لمدة (١٥) سنة في حين ان موظفا صغيرا يستطيع ان يحكم بالسجن لمدة (١٥) سنة على شخص ما حينما يشتهي ذلك او اذا اراد بعض الرجال المسؤولين اهانة شخص او التنكيل به يوعزون الى الموظف بان يجر ذلك الشخص الى الطرق التي يريدونها ويدعون انه اخل بحسن السلوك ويأخذون منه كفالة خمسمائة دينار • فهذا الحال يتنافى مع اجراء المساواة في العدل • ففي زمن الحكومة العثمانية ذلك الزمن الذي يسمى زمن الفوضى والجهل لم يكن فيه قانون كهذا • وانا اعتقد بان هذا النظام او القانون يراد به اخضاع طبقة لطبقة ويراد به التنكيل للبعض وانه لم يكن فيه حسن نية • ان اكثر الامم كانت لا تعلم بالقوانين ولكن جهود رجالها وحسن نواياهم جعلت منهم امما صالحة تعمل كل خير ولكني اعتقد ان الرجال الذين جربوا هذه البلاد اذا ارادوا الاصلاح فهم يستطيعون ذلك ولي كلمة اقولها بهذه المناسبة تقوية للروح النيابية وجعل مجلس الامة قائما بواجباته لان الامة عالمة بما يجري في هذا المجلس • لقد جرت الوزارة السابقة على ان تبقى المذاكرات بصورة سرية تقريبا لانها لا تنشر في الصحف والامة يجب ان تعلم ما يقال هنا من صالح او طالح وان الصحافة هي الصلة الوحيدة بين الامة والمجلس وان سبب عدم نشر المذاكرات في الصحف هو مديرية الدعاية لانها هي التي تمنع الصحافة من هذا • نعم ان هناك امورا خطيرة تستوجب هيمنة مديرية الدعاية على الصحف ولكن لا على مذاكرة المجلس لان مذاكرة المجلس يجب ان تنشر في الصحف• وانا اود ان اعلم ما هو السبب لعدم نشر المذاكرات في الصحف هل ان الوزارة الحاضرة ماشية على منهاج الوزارة السابقة ام ان الصحف هي المقصرة بواجباتها انا لا اريد ان تنشر اقوالي في الصحف حتى ابتجح بها ولكن اريد ان تعلم الامة بما يجري هنا •

محمد باقر الحلي - الحلة - البحث يدور الآن حول وزارة الداخلية ووزارة الداخلية فيها شؤون كثيرة ولا يجب ان نضيع وقت المجلس لاني كنت اود ان اتطرق الى الموضوع الذي تطرق اليه النائب رايح العطية • فالذي اعتقده انا ان الصحافة العراقية تتمتع بحرية وصيانة لا تتمتع بهما صحافة العالم في البلدان الاخرى • هذا هو الظاهر ولم اجد قيدا على الصحافة العراقية الا في نشر سياسة الدولة الخارجية فهل فيما جرى في الجلستين السابقتين (كما تساءل الحاج رايح) ما يمس سياسة الوزارة الخارجية ؟ تدور الشائعات بان مديرية الدعاية العامة منعت نشر اقوال النواب لماذا ؟ يجب ان يطلع الشعب على ما قاله النواب وينبغي ان يسير النواب والحكومة على ارادة الرأي العام وان نفرض انفسنا تحت ارادة الشعب • هذه هي الديمقراطية الحقة فيجب على النائب ان يكون جريئا وان يتكلم ولا يخاف من ان لا يعاد انتخابه مرة اخرى - ماذا كان في الجلستين السابقتين حتى يمنع الصحافيون من نشر اقوال النواب حرفيا ؟ على خوف من ان يقال بان فلانا تكلم كذا وآخر قال كذا لماذا ؟ فاكتفي بقولي هذا واريد الاجابة على سؤالي «هل صحيح بان مديرية الدعاية العامة منعت الصحف من نشر خطب النواب» نعم ان المديرية المذكورة لها الهيمنة الكافية على الصحف العراقية ولكن في اي موضوع ؟ في مواضيع السياسة الخارجية • سمعت وبلغني ان الاخبار العالمية المختصة بالسياسة الخارجية يلتقطها بعض ارباب الصحف من محطات الاذاعة الخارجية وينشرونها سواء كانت تمس سياسة الحكومة او لا تمسها وينكت عنها • او لا تستطيع الحكومة ان تسن قانونا لمنع نشر ما يختص بالسياسة الخارجية • اتصل بي ان مبالغ تصرف من المخصصات السرية لبعض ارباب الصحف وانا اسأل كم ارصد للصحافة الخارجية من هذه المبالغ • حتى تنفق كافة ما خصص من المبالغ لهذه الغاية في هذه الفترة وهل حدث ذلك •

سبق للمجلس العالي في عهد فخامة نوري السعيد ان رحّب كثيرا وقابل القائمين بالحكم بالشكر والتقدير لتقديمهم تعديل قانون ادارة الالوية ولكن اسأل ماذا جرى عليه ؟ ولم هو باق حتى الآن ؟ ولا اعرف السبب لبقائه في مجلس الاعيان منذ اكثر من عشرة اشهر بالرغم من ان قوانين اخرى ليست فيها حاجة ماسة اكثر قد خرجت • مع ان هذا القانون يزيل ما تشكى منه الحاج رايح وغيره •

روفائيل بطي - البصرة - لست اود ان اتكلم حول وزارة الداخلية انما سبق للنائبين اللذين تكلما امام المجلس واتهما الصحف بانهما انما امتثلت اوامر الحكومة ومديرية الدعاية في عدم نشر الخطب في حين يسمح لي المجلس العالي ان اذكر بان جريدة البلاد المتواضعة ذكرت امس بانها سوف تنشر خطب النواب بصورة متسلسلة ثم من ناحية اخرى بما ان الخطب مهمة فوددنا بان لا تنشر بصورة مشوهة بل وان تنشر على الوجه الصحيح• واني قد تكلمت مع بعض الاخوان ومنهم الاستاذ داود السعدي والسيد محسن ابي طبيخ والحاج رايح العطية وقلت لهم بان خطبكم سوف تنشرها بعد انجازها وليس هناك اي منع من نشرها •

طه الهاشمي - رئيس الوزراء - بالطبع ان وزير الداخلية سوف يجيب على الاسئلة التي وجهت اليه • ولكن سأسجل بعض النقاط التي وردت في نهاية البحث انما احببت ان انوه على نقطة واحدة وهي قضية نشر خطب النواب في الصحف المحلية اولا ان الوزارة السابقة لم تمنع نشر خطب النواب والاعيان في الجرائد فكانت تنشر بصورة مستمرة ولكن القضية التي نهتم بها هي ان لا نترك الكتاب الذين يأتون باسم الصحافة فيكتبونها وينشرونها بل يجب ان تعتمد الصحافة في نشرها الخطب على محضر المجلس وان المجلس مهتم بان يرسل كل ما يقال في المجلس الى مديرية الدعاية وهذه بدورها تزود الصحف بها • وليس في نية هذه الوزارة ان تمنع نشر خطب النواب انما الفت النظر الى نقطة واحدة وهي بمناسبة الحرب الحالية صدرت عدة مراسيم تتعلق بمراقبة النشر وهذه المراسيم كانت قد مرت من مجلسكم العالي فبطبيعة الحال بما ان الحكومة عندها هكذا مراسيم فانها تراقب الصحف وتمنعها من نشر اي خبر لا يلائم الوضع سواء كان في الناحية الداخلية او الخارجية •

محسن ابو طبيخ - الديوانية - اظن ان موضوع موظفي الدولة وخاصة الموظفين الاداريين قد سبق للمجالس المتعاقبة وللوزارات القائمة ان بحث فيها وكان موضوع نقد على ما اتذكر من سنة ٩٣٤-٩٣٥ وكان كثيرا ما قيل وما طلبوا بعض الاخوان من اعضاء المجلس المحترمين ان نبهوا الموظفين بماكنة الدولة وقالوا يجب ان الماكنة هذه ان تنظف وان ينتقى موظفون اكفاء غير انه بينما طلب هذا الطلب من قبل الحريصين على الدولة وعلى الموظفين والذين يرغبون في تسيير سفينة الدولة تسييرا حقيقيا بوصلها الى شاطيء السلامة فان المراسيم التي سنت والذيول التي عمل بها لم تكن مبنية على تصليح وتنظيف هذه الماكنة من الاوساخ والاتيان بادوات صالحة للعمل انما كانت قد طبقت على فقراء الموظفين وصغارهم والذين على ما اعتقد لا ذنب لهم • وكذلك طبقت على ما كان غير مرغوب فيه من الموظفين او لم يكن محسوبا او منسوبا واقول ان هذه العمليات جرت وطبقت على غير ما كان مرغوبا فيه من قبل ممثلي الامة • سادتي في منهاج الوزارة طلب الاستقرار والاهتمام به • وكما تعلمون انه لا يمكن ان تسير السياسة الداخلية وادارة البلاد الحقيقية بدون استقرار • فالسياسة الداخلية كما لا يخفى وديعة بيد موظفي الادارة وهؤلاء الموظفين الاداريين المنبثين في سائر انحاء البلاد اذا لم يكونوا نزيهين ومقتدرين فكيف يمكننا الحصول على الاستقرار والامان • وهنا شاهد يشهد • عن امر ماض سمعته باذني وشاهدته بعيني ولمسته بيدي وهو حادث حدث مع موظف في لواء الديوانية وليست الحادثة ناشئة عن تقصير الموظفين الاداريين • فلقد صدر امر من الوزارة بسحب يده وبعد بمدة لا تتجاوز الاربعة ايام رفع هذا السحب وعن طريق الصدفة اجتمعت مع القائممقام وسألته عن السبب فقال ان هذا الموظف اتهم بأخذه اربعمائة دينار واليوم صدر امر من وزارة الداخلية باعادته الى وظيفته • فاذا كان سحب يد الموظف هذا مبنيا على السماع واعادته الى وظيفته مبنيا على السماع ايضا فهل يجوز ان يعاقب موظف بالسماع وهو بريء مما اسند اليه او يقرر عودته الى وظيفته بواسطة المحسوبية وهذا شاهد على كثير من القضايا• سادتي ان الذي نطلبه من الوزارة الهاشمية اذا كانت حقيقة الامر الذي ترغبه هو الاستقرار فالواجب على فخامته ووزرائه المحترمين ان يمنعوا سياسة المحسوبية والمنسوبية ويلتفتوا الى الموظف بنظر جدي ويمنحوه حقه حسب كفاءته واكثر من هذا ان يبتعد الوزير نفسه عن هذه الطريقة فاذا استاء الوزير الفلاني من شخص او استاء الشخص الفلاني من الموظف فينقل خبرا للوزير فالمطلوب من الوزير ان لا تهيج اعصابه • ان الواجب عليه ان ينظر في ما يقال عنه ولا يعتبره تهجما ويجري

التحقيق اللازم وعندما يثبت له الأمر ينكر المخبر غير اني شاهدت عكس هذا مع الأسف من الوزراء اذا جاء احد وقال لهم الموظف الفلاني عمل كذا فانهم يتهيجون ويعتبرون هذا تهجما على الموظفين ثم تكلم احد النواب المحترمين عن قانون العشائر سادتي كثيرا ما دارت في المجالس المتعاقبة واخيرا في حزيران سنة ١٩٣٣ في زمن المغفور له فيصل الأول طلب تعديله وكانت قد عينت لجنة لدرسه من قبل روءساء العشائر وان هوءلاء نظموا لائحة بشكل مسودة تطبق على حالة العشائر وان هـذه قدمت الى رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية لدرسها وفي السفرة الأخيرة لجلالة المرحوم الملك فيصل اخذ هذه المسودة معه وقال سادرسها في سفري وعند عودتي سوف يسن نظام يطابق هـذه اللائحـة وفق عادات العشائر وعرفهـم • ولكن القـدر المحتـوم هو الذي اخر ذلك وبعدئذ تعاقبت الوزارات وتقلب الأمر وبصفتي احد افراد الأمة الذي يشملهم هذا النظام ارجو من الوزارة الحاضرة ان تلتفت الى هذه الكلمة وتخلص العشائر منه ومن رغبات ونهوات الموظفين الاداريين •

عبدالغفور البدري ـ الكوت ـ بعد ما صرح فخامـة رئيس الوزراء عن وجود قوانين السـيطرة على الصحف اقول لا في الوزارة السابقة ولا في هذه الوزارة حصـل منع على الصحافيين فيما يخص نشر خطب النواب واقول ان نشر الخطب امر يعود الى اصحاب الصحف انفسهم فمن شاء منهم ينشر خطبة النائب الفلاني وآخر ينشر خطبة نائب آخر • هذا ما وددت ان اقوله •

رايح العطية ـ الديوانية ـ انا حقيقة كثيرا ما اسمع التشكي من الصحفيين على النواب يقولون لماذا لم يطالبوا الوزارة بحرية الصحافة والنشر وكثيرا ما رأيت البعض منهم يقول ماذا نعمل والسيف مسلول على روءسنا من قبل مديرية الدعاية • واكتفي بما صرح به النائب وهو احد الصحافيين عندما يقول بانه لا يوجد منع • اما قول فخامة رئيس الوزراء بانه لا يوجـد اي منع على الصحافيين من نشر خطب النواب انما يرغب بان توءخذ الخطب من ضبط المجلس فاود ان الفت نظر فخامته من ان ضبـط المجلس يتأخر ما يقارب الشهر الى ان يخرج وذلك نظرا لكثرة اشغال الموظفين • فاذا اراد النواب ان ينتظروا هذه المدة الطويلة فلا شك ان الفائدة المرجوة تضيع فلو ان مديرية الدعاية تجعل موظفيها او الصحافيين تتمكن من القيام بواجبها فلا شك انها تتمكن من نشر اقوال المجلس في حينها •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اني اريد ان اتكلم حول وزارة الداخلية وهي الوزارة المهمـة التي يعتمد عليها وينتفع منها والذي اطلبه من معالي وزير الداخلية ان يحصـل على موظفـين اداريين في الألوية والأقضيـة والنواحي نزيهين يحبـون الوطن والوطن يحبهـم فاذا وردت شكاية على المتصرف الى الوزير فالوزير يحولها الى المتصرف نفسه • وكذلك اذا اشتكيت على القائممقام فانه يحولها الى القائممقام وكذلك اذا اشتكيت على مدير الناحية فانه يحولها الى مدير الناحية فيجب على الحكومة ان تعرف رجالهـا وتعرف الرجل الذي ما يتكلم خطأً والذي يتكلم خطأً او يقوم بعمل مشين يجب ان لا تدافع عنه وكذلك يجب ان تعرف الموظفين النزيهين القديرين والذين تشكر اعمالهم وكذلك الذين هم غير اكفاء حيث يجب اقصاوءهم •

فانا ارجو من الحكومة الموقرة جميعها سواء كانت وزارة الداخلية او غيرها ان لا تضيق على الأهلين وتعاضد الموظفـين والذي يخطيء او يتحـرك حركة سيئة من الأهلين (تلعن والديه) •

(ضحك)

سادتي اتكلم عن نظام العشائر فهذا النظام لا ينطبق على عادات العشائر ولا نريد تبديله لانه موافق لعاداتنا ومحافظ على شرفنا • فقط توجد فيه بعض المواد تطلب تعديلها • ثم اوجه كلامي حول الصحافة فانا متفق مـع الحكومة بان تمنع نشر الأشياء المهمة في الصحف واما اقوال الحكومة وخطب النواب والمداولة في المجلس فهذه ليست لها اهميـة فيجب ان تنشر في الصحف •

(ضحك)

وانا ارجـو من وزير الداخليـة ان يزيد في قوة الشرطة وخصوصا في لواء المنتفك حيث انه واسع ويقتضي له قوة من الشرطة كبيرة •

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي اني كنت جالسا في غرفة السكرتير في صباح هـذا اليـوم فنادى الموظفين وامرهم بلزوم احضار خطب النـواب بسرعـة وفي ظرف يومين وذلك بناء على امر فخامة رئيس الوزراء وبالطبع ان الخطابات ستنشر قريبا • واما تشكيلات مديرية الدعاية العامة فبالنظر للاحوال الحاضرة وجدناها لم تقم بعمـل مفيد لهذه البلاد وايضا بالنظر لهذه الملاحظات ارى من الضروري اعادتها كما كانت عليه في السابق وليس تقليل تشكيلاتها لان اعادتها كالسابق اوفق بكثير مما هي عليه الآن وانا اصر واطلب من وزارة الداخلية ان تنظر الى هذه القضية بنظر الاعتبار •

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ انتقد بعض الاخوان الموظفين الاداريين وكفاءتهم • سادتي اعتقد ان المجلس العالي يعلم ان المنبع الوحيد للموظفين الاداريين الآن اصبح المدارس العالية بمعنى ان وزارة الداخلية عندما تريد ان تعين مديرا للناحية التي هي اصغر وحدة للادارة عليها ان تلاحظ دائما ان تقدم اكفأ واقدر شخص لتدوير امور الناحية • وذلك الشخص هو الذي قد تخرج من مدرسة عالية • ومنذ سنين تمشي وزارة الداخلية على هذه الخطة واعتقد ان متخرجي المدارس العالية لا يحتاجون الى بيـان اوصافهـم واقتدارهم لان التلميذ بعد اكمـاله التعليم الابتدائي يدرس خمس سنوات في الثانويات ومن ثم يدرس اربع سنوات في المدارس العالية وبعد هـذه يصبح اهلا ليكون مديرا للناحيـة • واما الترفيعات الى القائممقاميـة في الاقضية فهـذه ايضا تجري على اسـس صحيحـة ومطابقـة للقوانين التي صادق عليهـا المجلس العالي • وذلك اذا شغرت قائممقامية قضاء تلاحظ وزارة الداخلية بين مدراء النواحي من هو اقدر واكفأ فتنتقيه لترفيعه الى قائممقامية ذلك القضـاء وهكذا الترفيع من القائممقامية الى المتصرفية فطالما ان وزارة الداخليـة ماشية على هذه الاسس فاعتقد ان النواب المحترمين غير محقين بانتقاداتهم كفاءة الموظفين الاداريين • وكيفيـة انتقالهـم • واما قضية ايداع نظـام دعاوي العشائر بيـد الموظفين الصغار فهذا كلام لا ينطبق على الحقيقة • فان النظـام المذكور يودع الى المتصرف والمتصرف ليس بموظف حقير ولكن بعض الدعاوي الصغيرة يمكن ايداعها الى القائممقامين او مدراء النواحي • واما قضية تعديل هذا النظام فان اللائحة الخاصة جاهزة وتنوي الحكومة تقديمها الى المجلس العالي في اقرب فرصة • واما قضية الصحف وعدم نشر خطابات النواب فلقد اغناني فخامـة رئيس الوزراء عن الاجابة عن هذه النقطة • ونحن من اول يوم عقدت فيه الجلسة النيابية اتخذنا هذه التدابير • تطرق بعض الاخوان الى النفقات السرية فاود ان اطمئن النائب الحاج رايح بانها باقية وكافية لاجل ادارة الأمور التي خصصت هذه النفقات من اجلها • اما قانون ادارة الالوية فكما يعلم المجلس العالي ان هذه اللائحة هي في مجلس الاعيان الآن والحكومة عازمة على اخراجها في هذه السنة • تكلم احد النواب المحترمين عن سحب يد موظف في لواء الديوانية وانا بصفتي وزيرا للداخلية لم يكن لدي علم بهذه المسألة والذي اعلمه بانه لا تسحب يد موظف بدون سبب او تحقيق • ولكن بعد مدة قصيرة او طويلة اذا ثبت براءته فلا يبقى هناك سبب لاجل ان يبقى مسحوب اليد وهذا امر قانوني لا اعتقد انه يجوز الاعتراض عليه وفي الاخير اريد ان ابين كلمة عن الاستقرار الذي تطرق اليه النواب فكما بين فخامة رئيس الوزراء ان هناك اسبابا وعوامل كثيرة لتأمين الاستقرار الحقيقي الدائمي واعتقد انه يترتب مسوءوليات كبيرة على النواب ايضا لان الشخص الذي يطلب الاستقرار ويطلب الغاء نظام دعاوي العشائر باعتقاد انه مانع لذلك يجب ان يعتقد ان في مراجعاته يمكن ان يكون ادعاوءه باطلا واما انه يأتي الى المجلس ويقول ان نظام دعاوي العشائر لم يكن عادلا وبعد ذلك يطلب حسم دعاويه بموجب ذلك النظام فهذا هو المانع للاستقرار •

رايح العطية ـ الديوانية ـ انا مع تقديري لمعـالي وزير الداخلية الحالي ومعلوماته الشخصيـة اقول بأني قلت انه ليس من المتحيزين وكما قال ان موظفي الدولة يأتون من المدارس العاليـة وهو يعتقد بان المدارس العالية هي كافية • فهوءلاء الموظفين هم ليسـوا موظفين فنيين حتى يتطلبهم الفن ويكونوا قد تخرجوا من مدارس فنية بل هم موظفون اداريون يجب ان تتوفر فيهم صفات خاصة قد لا يدرسونها في المدارس وان هوءلاء الموظفين الذين كانوا لدينا فهم قد درسوا في مدرسة الامة مدرسة المجتمـع فانا لا يهمني واحـد يدرس ابنه ويعمـل له الوسائط لانجاحه ويأتي في اليوم الثاني ويصير متصرفا على رأسي • فهذا الموظف لا تتوفر فيه العفة والنزاهة والاخلاق فالمجتمع هو الذي يعين الموظف من هـذا الشكل على هذا الأساس وهذا غير صحيح • المتصرف له صفات ادارية ونحن نريد منه ان ينظر دعاوي العشائر بمنظار الحق لا على التحزبات الشخصية • اي موظف لا يتأثر باوامر وزير الداخلية ؟ نريد توزيع العـدل بقانون واحد فالبلاد عمومها متساوية بواجبات ويجب ان تكون متساوية في الحقوق وبالدرجـة الاولى اقول عن منطقتي لان اكثر النواب لا يعلمون بحالة الموظفين هناك ولكنا على تماس معهم فنحن نريد توزيع العدل بين الناس فليظهر لي وزير الداخلية انني اتيت يوما بشيء خلاف العدل والحق • نعم كثير من الموظفين يختارون من غير الاكفاء ومع الأسـف توخينا ان نأتي ونتكلم عنهـم مع المسوءولين بصورة خاصة ولكن لا تسمع لنا كلمة ويعتقدوننا مغرضين • لا يا سيدي نحن حقيقة نغار على المملكة وهذا هو الذي اضطرنا ان نصرح بهـذه الحقيقة في المجلس لتفهم الامة وليطلع المجلس على هذه الحالة •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بعدما اعطى معالي وزير الداخلية الايضاحات اللازمـة احبت انا ايضا ان

ابدي بعض الملحوظات اذ لا اود ان يظهر المجلس العالي في كل فرصة بمظهر المتهجم على موظفي الدولة. ومن حق كل نائب اذا اطلع على غلطة او خطيئة او حادثة تخالف القانون ان يلفت نظر رجال الدولة • هذا واجبه في الدرجة الاولى وعلى رجال الدولة عندما يسمعون هذه الشكوى ان يحققوها ويتأكدوا من صحتها ويبينوا للنائب خطلها من صحتها لا مجرد ان يشتكي النائب وتقبل شكواه على علاتها فاذا كان مخطئا يقال له انت مخطيء في ادعائك واذا كان مصيبا يقال له انت مصيب لانه من المؤكد انه قد يكون المشتكي مغاليا في شكواه او غير محايد واذا تكلمنا عن الموظفين فيجب ان لا يكون ذلك كانا نتكلم عنهم قبل (١٥) سنة • ان الحكومة سواء كانت الحكومة السابقة او الحكومة الحاضرة عندما تطلع على تقصير من الموظف تعاقبه على تقصيره الى حد فصله من الوظيفة هذا اذا كان الخطأ يتطلب الفصل واذا كان الخطأ اكثر من ذلك فيحال الى المحاكم • لقد تدرجت الحكومة في تهيئة الموظفين وانتقائهم وهي في كل فرصة اقصت الموظفين غير الاكفاء من الوظيفة فاذا لم يكن الموظفون في الدولة هم بدرجة الكمال كما يتطلب منهم فانهم على كل حال يعتبرون احسن موظفين في الدولة • لقد مرت من هذا المجلس قوانين لتثبيت وتهيئة الموظفين وترفيعهم • فبعدما اصبحت هذه القوانين نافذة لا يحق لاي نائب ان يعترض او يقترح شيئا آخر بصدد تعيين الموظفين في الدولة • المدارس العالية هي التي تخرج لنا الموظفين الفنيين وغير الفنيين ومدرسة الحقوق تخرج لنا موظفين اداريين وليس القصد من تخرج مدير الناحية من مدرسة عالية ان يكون متخرجا من مدرسة الهندسة او كلية الطب • انما ان يكون متخرجا من كلية الحقوق لان هذه الكلية هي التي تنشيء الموظفين الاداريين ولا يمكن الآن ان يأتي رجل غير دارس فيكون موظفا انما هذا كان يقع قبل عشرين سنة حيث كانت الحكومة مضطرة الى مثل ذلك والدوائر بطبيعة الحال احتفظت بالموظفين الذين عينوا في دور غير الدور الوطني وهذا غير مهم والمهم هو سواء في زمن الحكومة السابقة او الحاضرة عندما تطلع على موظف مقصر في واجبه فانها تقصيه وهذا يجري بموجب القانون الذي كان قد صدر في عهد الوزارات السابقة والآن بالعكس اصبحنا نسمع شكاوي كثيرة ضد الاقصاء بينما كانت الحكومة محقة في ذلك ثم انتقل الى الكلام عن السياسة الداخلية واني اجد ان البحث عن وزارة الداخلية جرى كانما وزارة الداخلية السابقة كانت ترمي الى القاء النفاق بين الاخ واخيه وهذا ليس من الانصاف في شيء فاذا كانت الوزارة السابقة تبحث عن الحكم فهذا ليس معناه انها كانت فاشلة في السياسة الداخلية او انها كان القاء النفاق او التحزب بين الاهلين • فالانصاف يقضي علينا ان نقول هذا الشيء • واما ما يتعلق بنظام دعاوي العشائر فقد اغناني وزير الداخلية عن الكلام ولكن اقول ان الحكومة تختلف مع بعض النواب الذين يريدون الغاء نظام دعاوي العشائر او تعديله بالنظر الى انه ينفع جهة ويترك نفع جهة اخرى •

عندما تمر القوانين من مجلسكم نسمع بعض الاعتراضات بان العشائر لها عرف وعادات وان القوانين المدنية لا يمكن تطبيقها عليها فاذا نقتنع بان للعشائر عرفا وعادات بصورة نبحث عنها فيجب في الوقت نفسه ان نعترف ايضا بان نظام دعاوي العشائر يرمي الى العرف والعادات التي تتطلبها وعلى كل حال ان دعاوي العشائر المهمة التي تتطلب عقوبة لسبع سنوات فما فوق تمشي من درجة الى درجة حتى تصل الى درجة نستطيع ان نقول انها درجة التمييز ثم يبت فيها حيث تكتسب الدرجة القطعية هذا ما احببت قوله •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان وزير الداخلية يقول بان الموظفين اغلبهم يكونون من متخرجي المدارس العالية نعم هذا يكون نافعا ولكني اقول بان عاداتنا لا تتفق وعادات الشباب الجدد • فالشكاوي التي تصدر من النواب هي اكثرها من الموظفين الجدد المتخرجين من المدارس يجب ان يكون رجالنا اقوياء واكفاء يعرفون سياسة العشائر وسياسة الوطن وهذا ما نريده لان موظفينا هم اخواننا وهم مقدسون عندنا • لماذا لا اتكلم على متصرف المنتفك • الرجل الغيور الذي اتمنى من الله ان يكثر من امثاله • هذا لا اتكلم عليه انما اتكلم على الاولاد الطالعين جدد والذين لا يعرفون عادات الامة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل معالي وزير الداخلية وقال ان سياسة الحكومة مشت على ايدي خريجي المدارس العالية في التوظيف وهذه الطريقة تمشت عليها جميع الممالك • ولكن شيئا واحدا ربما ان التجارب لها قيمتها فاذا صح او اقتنعت الحكومة من ان بعض الشخصيات الذين لا يحملون الشهادات فيهم الكفاية والصلاح فالواجب والضرورة لتمشية المصالح ان يلتفت اليهم والا فان الهدف صحيح ولكن اذا مست الحاجة فهل ترى هيئة الوزارة بانه من الممكن تعديل المادة المختصة بهذا النوع ام لا ؟ ولو شعرنا بمصلحتها ولكن نقول لقد سننا قانونا ونحن تمسكنا به ولو ان اخواني الحقوقيين يزعلون بعد سماعهم هذا القول • ولكن التجربة اذا اقتضت

فيعدل القانون • اما من جهة قانون العشائر فاعتقد انني كنت احد المطالبين بتعديله في زمن كان معالي السيد عبدالمهدي يطالب بفتح الغراف ويصيح النائب العطشان ولم نكن نحن نسميه انما مرجع اعلى وكذلك ينادي الاستاذ سليم حسون باتصال الرأس بالجثة (اي ان الموصل هي رأس العراق فلماذا هي مقطوعة من الجثة) ـ انا ما كنت من المنادين ولكني طلبت من الذين طلبوا ان يعدوني ملحق مع الذين ينادون بالغراف وباتصال الرأس بالجثة وعلى هذا اكتفي لانه والحمد لله كل هذه الادوار مرت والقانون لا يزال على بساط البحث • وان زامل المناع يعرف انني كنت اصيح واتأمل بهذه المواعيد •

رايح العطية ـ الديوانية ـ حقيقة ان ما نقصده من تعبيرنا عن انفسنا انما هو يقصد به المصلحة العامة والواجب لا غير • لا يعني قولنا للمسؤولين بانه غير صحيح ولكن ماذا نصنع ؟ انا غير مكلف باثبات صدقي اكثر من قولي انني صادق بقولي : ان فخامة رئيس الوزراء اضطرني ان اتطرق الى مواضيع ما كنت اود التطرق اليها لان المجال كان واسعا في الجلسة السابقة للتطرق اليها ولكن الوقت لم يتسع لي في زمن الوزارة السابقة والمسؤولون شعروا بنوايانا فجرى ما جرى • اقول ان سياسة وزارة الداخلية ماشية على خطأ • انا لا اعلم كيف يبرر فخامة رئيس الوزراء موقف رئيس الوزارة السابقة وهو بعيد عنه ونأسف كل الاسف اننا لم نخبره عن اعمال وزارة الداخلية لعلمنا انه ليس له علم كاف عن مقاطيعنا حتى نسمي له الاسماء بحقائقها • ولقد اتصلنا بشخصية بارزة اخرى واظهرنا نواقص وزارة الداخلية في سياستها ووعدنا ولكن بعد حين قال الرجل المسؤول انه ماش على خطة وان له اصحابا واصدقاء ولا بد ان يسير حسب رغائبهم ولا يستطيع ان يتخلص منهم وهذه شهادة وزير بارز على وزير الداخلية السابق اما عن المخالفات التي جرت فانني آت بادلة بارزة وهي تثبت بان الموظفين الاداريين ماشين على خطأ والمسؤولين يسوون لهم الخطأ • فقبل استقالة الوزارة السابقة باسابيع امر مدير ناحية العباسية بامر المتصرف بان يعبد الطريق بين العباسية وبين الكوفة وامر جميع الاهالي والفلاحين هناك بالعمل وقد بعث هؤلاء برقيات الشكاوي الى فخامة رئيس الوزراء والى سماحة رئيس مجلس الاعيان والى معالي رئيس مجلس النواب باننا مشتغلين بالسداد وفي تعبيد الطرق بصورة سخرة • وانا شخصيا كلمت وزير الداخلية في هذا الشأن فانكر ذلك وقال لا يوجد هكذا شيء • وهذا رئيس مجلس النواب يعرف ووزير الداخلية كذلك يعرف عن الشكاوي • فتعبيد الطريق بصورة اجبارية ممنوع بالقانون الاساسي وان وزير الداخلية سمع بهذه الشكاوي ولكنه لم يجر التعقيبات فارجو من وزير الداخلية ان يحقق ذلك ويعاقب المسؤولين • فهل انا صادق ام كاذب • القضية الثانية وهي ان وزير الداخلية اوعز الى بعض الدوائر بان يعطي مساعدات لغصب الاراضي وهم بنو حسن فقالوا له بان الامر يضرنا ولكنه زعل على الرؤساء وطردهم واعطى امرا الى متصرف لواء الحلة بان يحبس شيخهم وهو رجل جليل ونائب في المجلس النيابي ومن اكبر الزعماء دون ان يأمر باجراء التحقيق عن المخالفة وانا شخصيا راجعته فاجابني بان متصرف الحلة حبسهم وانه لا يقبل ولا يرضى بان يراجعوه • فوكيل وزارة الداخلية آنذاك يضع النفاق بين عشيرتين وبالتخويف اجبرهم على التنازل عن اراضيهم • هذه نقطة تطرقت اليها وارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يحقق لماذا نائب يسجن ولم يبد الوزير سببا عن سجنه فهل كان وزير الداخلية محايدا وماشيا على الحق • سادتي نحن نرى من قانون دعاوي العشائر بان الرؤساء المتنفذين يأتون الى وزير الداخلية بطرق عديدة ويحصلون على ما يريدون • ولكن الآخرين لا يستفيدون • فانا ارضى بان اكون متساويا مع افراد عشيرتي وترضخ او تطبق علينا القوانين المرعية في البلاد ويرفع قانون العشائر فاذا شخص راجع القائممقام بالكلام فهذا يأمر باخذ الكفالة منه او يحبسه شهرا او شهرين بلا حق • فاذا ظهر او اتضح بان السجين المطالب بالكفالة على غير حق فماذا يعمل الوزير ؟ هذه امور تجعلنا بان نتكلم • ان قانون العشائر لا يجعلنا ان نتكلم كانه ليس قصدنا الا التهجم وان نخلق الرجعية ونعين موظفين امين انما نريد تعيين موظفين يقومون باخلاص في الادارة لا ان يندفعوا بالدوافع الشخصية •

روفائيل بطي ـ البصرة ـ سمعت من بعض الزملاء في هذه الجلسة انهم ينتقدون الموظفين وينسبون اليهم التقصير لكونهم من خريجي المدارس العالية او يريدون ان يقولوا بان خريجي المدارس المعينين في الادارة لا يصلحون للوظائف بل يصلح غيرهم ممن لم يدخلوا المدارس • نعم اذا وجد بين موظفي الادارة من اخطأ في تصرفاته فاننا يجب ان لا نلقي اللوم على خريجي المدارس العالية ونقول انهم لا يصلحون للعمل ولا يعرفون اصول الادارة • ففي العراق نحو خمسمائة موظف اداري

وقد يخطىء الكثير منهم ولكن الامور في العراق ابتدائية والادارة تحتاج الى زمن ترتكز فيه على قواعد رصينة حتى تزول الشكوى • واذا وجد موظف اداري في احد الالوية لم يكسب رضى الاهلين بتصرفاته فقد يكون ذلك ناشئا من نقص في شخصيته او بادارته او عن عجزه عن القيام بواجبات وظيفته ويحسن بنا عندما ننتقد الادارة في الالوية ان نوجه اللوم على المقصرين لا على الذين يتخرجون من المدارس • في كل ممالك العالم تجد ان الناجحين في الادارة هم خريجو المدارس يضاف الى دراستهم الكفاءة والمقدرة والخبرة وهذه الاخيرة تكتسب بالدراسة وبالمزاولة للاعمال • وقد رأيت شبانا عينوا مدراء للنواحي وقائمقامين فقاموا باعمال وخدمات بارزة تشهد بمقدرتهم•هذا ما وددت تعليقه على كلام الشيخ زامل المناع •

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ ان التعرض يعمي ويصم • لقد اعتاد البعض من النواب مع الاسف ان يودعوا كل وزارة مستقيلة بالشتم ويرحبون بكل وزارة جديدة • وانا اتذكر جيدا ان هؤلاء النواب رحبوا في وزارة فخامة الكيلاني بعد استقالة وزارة فخامة نوري السعيد بينما اكثر اعضاء وزارة فخامة الكيلاني هم اعضاء في الوزارة السعيدية المستقيلة وهكذا تكررت العملية الآن بينما الوزراء كلهم مسؤولون بالتضامن فما يفعله الواحد يشترك به الثاني • يا حضرة النائب ان سياسة فخامة السيد رشيد عالي الكيلاني هي سياسة ارضت الامة جميعها ونالت تأييد البلاد من جنوبها الى شمالها وان لواء الديوانية الذي خرجت منه نائبا هو في مقدمة ••••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوك لاتخاطب النائب بكلامك •

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ مستمرا ـ في مقدمة المؤيدين لسياسة فخامة الكيلاني فالغرض الذي في القلوب لا يشوه الحقيقة فرشيد عالي الكيلاني رجل من اعظم رجال هذه المملكة وزامل شخصيات عظيمة في هذه البلاد والكل اقر له في المقدرة والاخلاص والنزاهة وهو عظيم في بلاد العرب جميعها وفي عالم الدنيا جميعها فلا يرضي الامة قول المغرضين الى هذه الدرجة التي لا يرضاها حتى نفس الوزراء الحاضرين •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ايها السادة عندما نتكلم في هذه القاعة يجب علينا ان نجعل المصلحة العامة فوق كل شيء • انا انكر النائب الحاج رايح العطية على الايضاحات التي ادلى بها انما وجدت فيها شيئا يدل على ان هناك شيئا في السياسة الداخلية في الوزارة السابقة يرمي الى تحيز او غايات • فالحادثة تعود الى تسوية طريق بين ناحية واخرى وليس الى التعبيد لان تعبيد الطريق يتطلب الزفت والقير وهذا تقوم به وزارة الاشغال والمواصلات • والنقطة الثانية التي تطرق اليها وهي فصل قضية على الحدود ما بين عشيرتين كبيرتين وهذه المسائل ايها السادة تستند الى تقارير ودرس تقوم به لجان وجماعات من ذوي الخبرة ولكن مع الاسف ان هذا الفصل قد لا يرضي جهة هي ضد الاخرى ولو فرضنا انه تم على صورة ترضي الجهة المشتكية فاعتقد كان يظهر نائب آخر وينتقد هذا الفصل • وينتصر للجهة الاخرى • وهذه مشاكل لواء الديوانية كثيرة لا ترموا ـ ايها السادة ـ الرجال بالتحزب اننا اردنا ان نرسل رجال التسوية لحسم كل هذه الامور انما حسمها من طريق التسوية يتطلب مدة طويلة وانا اقول للنائب الحاج رايح اني وان كنت لست بوزير داخلية ومتجولا في الديوانية ولكن اعرف كل قضايا لواء الديوانية وان لم اتصل بالمشايخ رأسا اذ كنت دائما بعيدا عن الاتصال بالمشايخ •

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان وزير الداخلية السابق هو كما تعلمون من خيرة رجال الوطن ومن خيرة الوزراء وهو اعتلى كرسي وزارة الداخلية مرارا عديدة ولم يشتغل ضد مصالح العشائر وهو اصلح قضاياهم وما اطلحها وهو رجل مفيد ويجب ان نطري اعماله الطيبة لا الرديئة الذي هو مكرم عنها فاطلب ان لا يؤتى بإسمه الا بالخير • ثم اعترض علي رفائيل بطي وانني لم اقل ان كل خريجي المدارس لا يصلحون انا لم اقل كلهم بل اقول بعضهم او اكثرهم لا يصلحون وانت يا اخي مالك حق تتكلم على الموظفين نحن نعرفهم ومخالطيهم ونعرف مراتبهم من صادقهم وانت تعرف جريدتك فقط •

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ جوابا على كلام النائب المحترم حسن السهيل اقول لا يوجد مانع قانوني من استخدام البعض من موظفي وزارة الداخلية الذين تختبرهم الوزارة بنتيجة الامتحان وتعينهم في الوظائف الادارية في الالوية كمديرية الناحية ولقد سبق تعيين قسم من الموظفين على هذه الطريقة • فبعد هذه الايضاحات اعتقد ان الموضوع اصبح مفهوما فالمدارس العالية ليست هي المنبع الوحيد لموظفي الادارة واذا يوجد من بين الموظفين من له اخلاق وكفاءة فيمكن ان تأخذهم وتعينهم في الوظائف الادارية الصغيرة • اما بيانات النائب الحاج رايح فكما قال فخامة رئيس الوزراء ان هذه الامور يجب ان لا نسميها بالادارة المختلة واذ لا تعتبر من ذلك ان الموظفين الاداريين هم قائمون

بوجائبهم على خلاف ما تقتضية القوانين المرعية • اما الدعاوي التي اشار اليها فهي كانت موجودة منذ تسنمي كرسي وزارة الداخلية في السنة الماضية وهي كانت على وشك الحسم ولكن بعد ذلك عند انتقالي الى وزارة الاشغال والمواصلات كنت اعلم بالاجراءآت التي قامت بها وزارة الداخلية وكان الحاج رايح يتصل بي من حين لآخر عما بينه الآن ولم اسمع منه شيئا من الشكوى من هذا القبيل فانا استغرب لماذا لم يقل لي فيما سبق عن هذا الامر وان وزارة الداخلية تحسم هذه الامور خلاف العدل • هذا شيء بينته بصراحة •

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ يسمح لي معالي وزير الداخلية اني لا اشترك معه بانه يجوز تعيين شخص للوظائف الادارية من غير ان يكون حاملا لشهادة عالية لانما فهمته من كلامه هو انه يجوز تعيين شخص بالامتحان•

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ انا قلت نقبل الموظفين في الامتحان فيما اذا كانوا من غير حاملي الشهادات • اما غير الموظف فلا يجوز تعيينه الا اذا كان يحمل الشهادة •

رفائيل بطي ـ البصرة ـ انا اشكر الزميل زامل المناع على تصحيحه لكلامه الاول ولكن اود ان اصحح كلامه الثاني بزعمه اني لا اعلم عن الموظفين شيئا واظن ان سعادته يعلم (حتى اذا تركنا الامور الاخرى) انه لا يجوز لشخص ان يكون صاحب صحيفة ما لم يعلم الشيء الكثير عن حالة الموظفين ويجب عليه ان يعرف حالة البلاد معرفة صحيحة •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • لدينا اقتراح حول تعديل الفصل الثالث والاربعين ـ يتلى •

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٥٤٠) دينارا الى الفصل (٤٣) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢١٩٥٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل الثالث والاربعين مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٤٤) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٤٠٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٤٥) ـ نفقات مديرية البلديات والتنظيم العامة ـ (٣٦٠٠) دينار •

رفائيل بطي ـ البصرة ـ عندي ثلاث كلمات صغيرة اود ان اعرضها بمناسبة الفصل الذي يختص بمديرية البلديات حول امور تتعلق بامانة العاصمة • فالكلمة الاولى تتعلق بقضية الباصات في بغداد والثانية تتعلق بقضية تبليط بعض الشوارع • والثالثة تتعلق بقضية ارتفاع اسعار المعيشة • سادتي ان كثيرا من الاهلين ـ بل اغلبيتهم الساحقة ـ قد ترى صعوبات جمة ويحصل تأخير في اشغالهم من جراء مشكلة وسائل النقل ببغداد هذه المشكلة التي زاد في الطين بلة فيها هذا النظام الذي وضع اخيرا لسير الباصات حيث يضطر الراكب في الباص ان يغير باصا آخر حتى يصل الى محله ثم ان العاجزين والنساء والاطفال واصحاب الاشغال يضطرون للوقوف والانتظار مدة طويلة ولا اود ان اتطرق الى موضوع الباصات التي سن لها المجلس قانونا وقد اخرها مرض البلد • اخرتها السياسة لان البعض اراد شيئا والآخر اراد شيئا آخر واصبح من المتعذر الآن وصولها بسبب الحرب ولا يمكن وصولها الا بعد انتهاء الحرب (وان كان الباص الانموذجي قد وصل الى بغداد) ولكن المشكلة تتعلق بالاهلين فمن واجب الامانة ان تفكر بانقاذ الناس من هذه الازمة • واعتقد ان النظام الاخير للباصات هو نظام فاسد يعطل الناس عن اشغالهم ويكلفهم كلفة زائدة • قد يقال ان السبب في اتخاذ هذا النظام هو الازدحام وحوادث الاصطدام التي تقع من جراء الازدحام فاقول كان في الامكان معالجة هذه المسألة باسلوب آخر واعتقد ان الباصات قليلة والناس لا يقدمون على جلب باصات جديدة لشعورهم بان الباصات الجديدة التي اوصت عليها الحكومة ستصل قريبا فبامكان امانة العاصمة او وزارة الداخلية ان تتخذا تدابير تقي الناس مما يشكونه • انتقل

الى مسائل التبليط فانا لا انكر ان معالي امين العاصمة قد قام بكثير من واجبه في هذا الصدد وبلط طرقا عديدة وعمل ميادين وحدائق في العاصمة يستحق عليها الشكر من قبل كل عراقي لانه زين العاصمة وجعلها مطابقة لاذواق السكان ولكن يجب ان نعرف بان هناك كثيرا من الشوارع والازقة تشكو من عدم التبليط ويعاني سكانها الامرين من عدم التبليط سيما في وقت الامطار والاوحال وهي محلات كثيفة آهلة بالسكان والذي يزيد الرغبة في التبليط وبالحاح هو ان مصاريف التبليط تقع على كاهل اصحاب البيوت لا على الامانة الا جزءا قليلا من النفقات وفي الامكان تزييد العمال والمهندسين الفنيين وانجاز التبليط بالسرعة المطلوبة • نعود الى قضية غلاء اسعار المعيشة اليومية فان المحتكرين قد انتهزوا الازمة والحرب الحاضرة ليشبعوا جشعهم فباشروا باحتكار المواد الاولية للبلد • انا اعلم ان الغلاء يصيب المصنوعات التي تأتي من الخارج ولكن الذي لا افهمه هو ارتفاع نسبة اسعار المواد الاولية من منتوجات البلاد الى هذه النسبة الفاحشة التي لا مبرر لها الا جشع المحتكرين • ولا سمح الله اذا تعرضت البلاد الى خطر في يوم ما فسوف تعرض حياة الاهلين للخطر والمحتكرين تعرض ارواحهم واموالهم ايضا الى الخطر فمن الواجب عليهم ان يرأفوا بهذه الطبقة الجسيمة من الامة • نعم لا ينكر انه قد ازدادت اجور نقل بعض المواد الخارجية على من يصنع الخبز وعلى من يشتغل في صنعه ولكن هذا ايضا لا يبرر هذا الغلاء العظيم فرجائي من الحكومة ان تعتني بهذه النقاط الثلاث •

عمر نظمي – وزير الداخلية – سادتي قضية الباصات اعتقد انه لم يكن هناك سبب لتأخير وصول الباصات سوى الاحوال العالمية • وان الحكومة قررت جلب الباصات منذ اكثر من ستة اشهر وفعلا وصل احدها للعاصمة والبقية على وشك الوصول واما قضية تنظيم وسائط النقل فانا اشترك مع النائب المحترم بانها قليلة ولا تكفي لسد الاحتياج ولكن الدائرة المختصة اي الشرطة وامانة العاصمة قامت اخيرا بدرس هذه المشكلة او هذا الموضوع على ضوء الباصات الحالية الموجودة واعتقد ان الترتيب الذي اتخذ هو كان نتيجة درس هذه المسألة ومع ذلك اذا يوجد شيء يستلزم شكاية الاهلين فالوزارة مستعدة لسماع مثل هذه الشكاوي •

واما قضية تبليط الشوارع فاعتقد انها قضية مالية اكثر من اي شيء آخر • واما امانة العاصمة فانها بما لديها من القوة المالية باذلة جهودها لتبليط الشوارع المهمة وغير المهمة • ولكن اذا كانت الميزانية لا تساعدها على ذلك فكيف الامر • اما مواد المعيشة فالغلاء الحاصل ليس وليد الاحتكار انما يعلم المجلس العالي بان كوارث العام الماضي سببت قلة مواد المعيشة والدليل على ذلك انه عندما سقطت الامطار هبطت اسعار مواد المعيشة ولا يوجد هناك احتكار ادى الى غلاء الاسعار •

عارف حكمت – بغداد – انا من المعجبين جدا بخدمات معالي ارشد العمري واقدره ولكن وددت ان اسأل معالي وزير الداخلية هل حصل سبب اخر الاستملاك لفتح الشارع العرضاني لان بقاءه على هذه الصورة لا يفي بالغرض المطلوب والذي توخيناه من فتح شارع غازي • ثم قضية الجبهة في شارع غازي وامامنا شارع الرشيد منذ خمسة وعشرين سنة والجبهة لم تعدل فالآن اذا بقيت امانة العاصمة تطلب رسوما زائدة على اعادة الجبهة فسوف تبقى الى ٥٠ سنة كما هي عليه الآن فارجو من معالي وزير الداخلية ان يسعى لتنزيل شيء من الرسوم المطلوبة من الاهالي • لان الناس فقراء واعتقد ان التعمير يصل الى عشرة اضعاف •

زامل المناع – المنتفك – سادتي تكلم عن الوقت الحرج الذي بسببه غلت الاسعار وخصوصا اسعار الحبوب التي هي مكدسة الآن • فارجو من الحكومة ان تهتم ولا تسمع لكلام المحتكرين وان تأمر بترخيص الحبوب الى الفقراء •

الرئيس – يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٧٠) دينارا الى الفصل (٤٥) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢٦٧٠) دينارا ويضاف الى المادة الاولى •

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع الفصل الخامس والاربعين مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس والاربعون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل (٤٦) – نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين (٥٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل السادس والاربعين في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع والاربعون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني – دائرة التفتيش الاداري – الفصل (٤٧) – الرواتب (٣٣٤٠) دينارا •

الرئيس – يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٥٠) دينارا الى الفصل (٤٧) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٤٩٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع الفصل السابع والاربعين بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن والاربعون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل (٤٨) – المخصصات والخدمات (٦٦٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثامن والاربعين بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع والاربعون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثالث – الادارة العامة في الالوية – الفصل (٤٩) – الرواتب (٩٩٥٢٠) دينارا •

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٣٢٥٠) دينارا الى الفصل (٤٩) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٠٢٧٧٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع الفصل التاسع والاربعين بعد التعديل في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخمسون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٥٠) – المخصصات والخدمات – (٤٧٧٥٠) دينـارا •

الرئيس – اضع الفصل الخمسين بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الحادي والخمسون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٥١) – خدمات خاصة – (٦٢٣٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الحادي والخمسين في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والخمسون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل (٥٢) – حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك (٢٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثاني والخمسين في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث والخمسون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثامن ا° – دائرة الشرطة – القسم الاول – المركز والادارة – الفصل (٥٣) – الرواتب (٢٧١٥٠) دينـارا •

الرئيس – لدينا اقتراح – يتلى .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٩٥٠) دينارا الى الفصل (٥٣) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢٨١٠٠) دينار .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . واضع الفصل الثالث والخمسين بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الرابع والخمسون .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل (٥٤) – المخصصات والخدمات – (١٣٣٠) دينـــارا .

الرئيس – اضع الفصل الرابع والخمسين بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الخامس والخمسون .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

القسم الثاني – قوات الشرطة في الالوية – الفصل (٥٥) – الرواتب (٤٤٦٥٠٠) دينار .

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٢٠٠٠) دينار الى الفصل (٥٥) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٤٤٨٥٠٠) دينار .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليـه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . واضع الفصل الخامس والخمسين بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل السادس والخمسون .
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٥٦) – المخصصات والخدمات (١٣٨٨٢٠) دينـــارا .

الرئيس – اضع الفصل السادس والخمسين بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل السابع والخمسون .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل (٥٧) – نفقات شرطة السكك الحـــديدية (١٣٩٢٠) دينارا .

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٨٠) دينارا الى الفصل (٥٧) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٤٠٠٠) دينار .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . واضع الفصل السابع والخمسين بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبـل . واظن ان حضرات الاخوان قد تعبوا فاذا يوافق المجلس العالي بان نؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم السبت المصادف ١ مارت سنة ١٩٤١ والمنهاج هو الاستمرار على المذاكرة في لائحة قانون الميزانية لسنة ١٩٤١ المالية . انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثامنة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ – لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية .
٢ – سؤال عارف حكمت – بغداد – الموجه الى وزير المواصلات والاشغال حول سدة نهر الحر .
٣ – سؤال عبدالقادر السياب – البصرة – الموجه الى وزير الداخلية عن الرسوم التي تستوفى من سواق السيارات في لواء البصرة .
٤ – لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الفصول ٥٨ – ٦٩ وزارة الشؤون الاجتماعية و٧٠ – ٨٥ وزارة الدفاع) .

عقدت الجلسة الثامنة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٣ صفر سنة ١٣٦٠ و١ مارت سنة ١٩٤١ . وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجـــد . قبلت . النصاب حاصل . ليتفضل الاخ صالح قحطان لاشغال كرسي الكتابة .

(فرقي صالح قحطان كرسي الكتابة) .

الرئيس – الاوراق الواردة . وردتنا لائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية يحال الى لجنة الشؤون المالية . ووردتنا لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية .

علي ممتاز – وزير المالية – اطلب من المجلس العالي المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – يتلى الاقتراح .
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى قرب ختام السنة المالية الحالية ارجو من المجلس العالي الموافقة على الدخول في المذاكرة على لائحة قانون تنزيل واضافة مبالغ في ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية بصورة مستعجلة بغية تأمين تسوية المبالغ المستحقة الدفع في اللائحة المذكورة قبل دخول السنة المالية الجديدة .

علي ممتاز
وزير المالية

عبدالوهاب محمود – البصرة – مقرر اللجنة المالية – اذا المجلس العالي يوافق ارى ان تحال اللائحة الى اللجنة المالية لتنظر فيها بصورة مستعجلة .

الرئيس – ان طلب الاستعجال في المذاكرة لا تجري عليه المناقشة .

محمود رامز – بغداد – نحن نجري المناقشة على الاسس والمبادىء . سادتي ان عشر اللوائح المتعلقة بالميزانية لسنة مضت يطلب التصويت عليه بطريقة الاستعجال . اني في هذه القاعة قد حصل لي الشرف ان اكون نائبا فيها منذ عشر سنوات والآن نصف مليون دينار يقدم بشكل ميزانية ملحقة لسنة مضت ويريد معالي الوزير التصويت عليها بصورة مستعجلة . فاني اعتقد بان هـــذا لا يمكن ان يكون في المجالس النيابية .

الرئيس – ارجو من النائب ان يلتفت الى النظام الداخلي اذ لا يجوز المناقشة على مثل هذا الاقتراح .

محمود رامز ـ بغداد ـ المناقشة تكون على الأسس والمبادىء ولكن اقول ان طريقة الاستعجال بمثل هذه الأحوال لا يتفق والقانون الأساسي ·

الرئيس ـ اتلو عليكم المادة المخصوصة من النظام الداخلي (يجب ان يكون طلب الاستعجال تحريرا وعلى طالب الاستعجال ان يشرح موجبات الطلب كتابة او شفاها كي يضعه الرئيس بالتصويت لأجل قبوله او رده بدون مناقشة عليه) واني اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واذا يساعد المجلس العالي فانا نحيل هذه اللائحة الى اللجنة المالية للنظر فيها بصورة مستعجلة ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ تحال الى اللجنة المالية · وليتفضل مقرر اللجنة المالية واعضاؤها بالاجتماع · والمادة الأولى من المنهاج سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الأشغال والمواصلات حول سدة نهر الخر ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا والوزير سنكون الآن في اللجنة المالية للمذاكرة على اللائحة التي احيلت الآن الى اللجنة المالية فاذا تساعدوني يؤجل سؤالي الى حين عودتنا من اللجنة ·

الرئيس ـ تفضل ولقد يؤجل السؤال موقتا · والمادة الثانية من المنهاج سؤال عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ الموجه الى وزير الداخلية عن الرسوم التي تستوفى من سواق السيارات في لواء البصرة ·

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ كنا قد استوضحنا الكيفية من السلطات المختصة هناك فلم يردنا الجواب حتى الآن فارجو تأجيل القضية لحين ورود الجواب ·

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ لما كان معالي الوزير افاد بانه لم يرده الجواب من السلطات المحلية حتى الآن فلا بأس من تأجيل الجواب على سؤالي ·

الرئيس ـ يؤجل · والمادة الثالثة من المنهاج الاستمرار على المذاكرة في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية اعتبارا من الفصل الثامن والخمسين (وزارة الشؤون الاجتماعية) يتلى الفصل الثامن والخمسون ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثامن ـ ب ـ وزارة الشؤون الاجتماعية · القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٥٨ ـ الرواتب ـ ٤٣٢٠ دينارا ·

حمدي الباجهجي ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ يسمح المجلس العالي بالموافقة على دخول مميز الحسابات الى القاعة ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ليتفضل مميز الحسابات ·

(وهنا دخل مميز الحسابات القاعة) ·

جميل عبد الوهاب ـ ديالى ـ لقد اغنتني اللجنة المالية بتقريرها القيم الذي قدمته لحضراتكم عن ان اتكلم باسهاب في الموضوعات الهامة واني لأقدر ذلك المجهود المضني الذي قامت به هذه اللجنة واحس بان تقرير هذه السنة يمتاز عن غيره من التقارير الماضية بما حواه من استيعاب اكثر الموضوعات الهامة وتمحيصها تمحيصا دقيقا استنادا الى الاحصاءات بثاقب نظر ومهارة ودقة فهو خير التقارير التي تقدمت فيها لجان المالية في جميع الدورات البرلمانية الماضية · تذكرون حضراتكم ان الرأي قد انقسم حيال احداث وزارة الشؤون الاجتماعية وقد احتدم الجدل في السنة الماضية حول هذا الموضوع ففريق من النواب يرى ان لا فائدة ترجى من استحداث مثل هذه الوزارة والفريق الآخر كان من محبذي فكرة الاستحداث وكلا الفريقين يستند على اسباب وجيهة في التحمس لفكرته · وانا شخصيا اري ان بلادنا بحاجة ماسة الى مؤسسة كوزارة الشؤون الاجتماعية لتضطلع باعباء المسؤوليات الجسيمة لحل مشاكلنا الاجتماعية المتشعبة في محيط كمحيطنا هذا واني بكلمتي هذه اود ان اعرض بعض المقترحات البسيطة وعسى ان تلاقي هذه المقترحات ما تستحقه من العناية والرعاية ·

من ابرز المشاكل الاجتماعية الحديثة عندنا والتي لم يكن لها اثر في الماضي موضوع هجرة الفلاحين فلقد اضطر بعض سكان الالوية الزراعية الجنوبية ولا سيما في الوية العمارة الكوت المنتفك الى هجر ديارهم قاصدين العاصمة بسبب الحاجة وما هم عليه من ضنك وشظف عيش واستعاضوا عن فلاحة الارض بما اختاروه لانفسهم من اعمال مختلفة كتخنير وكبس الصوف والسكاير والاعمال العمرانية الاخرى ولا بد ان حضراتكم قد شاهدتم بانفسكم ازدحام بعض الجهات بهؤلاء الوافدين ومن رأيي ان

هذه الحالة لو استمرت ستؤدي الى الضرر الفادح بانتاجنا الزراعي الذي يعد ثروتنا الأساسية فالفلاح عماد الارض وعلى ساعده يقوم الانتاج فاذا ما تهرب هؤلاء ونزحوا من اراضيهم وهاجروا الى المدن نظير كسب دراهم معدودات انتهى الامر بنا الى حالة سيئة جدا · ولقد كثر عدد هؤلاء المهاجرين من الشباب القادرين على العمل بحالة تهدد الأمن سواء ظلوا عاطلين ام احترفوا اعمالا مهينة والى جانب الجريمة فانهم يكونوا مصدرا سيئا للامراض الوبائية وبؤرة فتاكة لافساد الأخلاق العامة ولا يقتصر ضررهم على ذلك بل انهم ليؤثرون تأثيرا سلبيا في الانتاج الزراعي كما عرضت بما يحدثونه من الفراغ في الاراضي التي يتركونها المفتقرة الى قوة سواعدهم ونشاطهم ذلك في الوقت الذي يشكو فيه اكثر المزارعين من قلة الأيدي العاملة رغم المساحات الواسعة من الاراضي الصالحة للزراعة دون استثمارها لليوم لعدم وجود من يفلحها ولعل اهم ما يسترعي النظر في موضوع هؤلاء المهاجرين ما هم عليه من البؤس والفاقة وهما من اكبر مصادر الاجرام · وعسى ان ترسم وزارة الشؤون الاجتماعية خطوات البلاد التي استحكم فيها هذا المرض الاجتماعي فتصف له العلاج الشافي بما يناسب حالتنا الخاصة · ففي الولايات المتحدة يقسمون الهجرة الى قسمين الاول هجرة المزارعين الى غير الارياف والثانية هجرة المزارعين من الارياف الى ارياف اخرى اكثر خيرا ففي الحالة الثانية ابيحت الهجرة ومنعت في الحالة الاولى اما في انكلترة فقد نظمت حالة القرية الى درجة ترغب الفلاح في الاقامة فيها الى جانب ان البلاد هنالك صناعية اكثر منها زراعية · وقد وضع الانكليز قيودا نظموا بها الهجرة في جنوب افريقيا عندما واجهوا مثل هذه المشكلة · اما في ايطاليا فقد شرعوا قانونا سنة ١٩٢٨ خول الحاكم العام بموجبه صلاحية منع الهجرة بعد اخذ رأي المجلس الاعلى الاقتصادي ·

انتقل الآن الى الكلام عن وضع العمال عندنا فالحقيقة ان مشكلة العمال في العراق لم تبلغ بعد درجة الخطورة التي لها في البلاد الاخرى غير ان ذلك يجب ان لا يقعدنا عن الاهتمام بشؤونهم واحاطتهم بجميع الضمانات المشروعة التي تشعر العمال بالعطف عليهم وانا شخصيا لا انكر الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا السبيل وقانون العمال الذي صدر سنة ١٩٣٦ يكفل لهذه الفئة حقوقها غير انه لظروف قهارة لم يتسن تطبيقه تطبيقا حقيقيا ومن الضروري ايجاد منظمة للعمال لتصونهم من تسرب الافكار الضارة والدخول في الكتل السياسية فضلا عن تنظيم امورهم الاجتماعية والاقتصادية وكذلك فمن اوجب الواجبات تنظيم تشريع للضمان ضد العطالة المتعلقة بالعمال وهذا المبدأ قد قبل لدى مكتب العمل الدولي الذي تمثل فيه العراق · وبهذه المناسبة اود ان الفت النظر الى مشروع من اجمل المشاريع في خدمة العمال وهو انشاء المساكن لهم وما تم تشييده حتى الآن من هذه المساكن لا يفي بالحاجة ولا يؤدي الى الغرض وارى ان يوضع برنامج انشائي لعدة سنين تقام فيه المساكن التي تتفق وحالة البيئة العراقية ويمكن تقسيط تكاليف هذه المساكن على العمال لآجال طويلة تخفيفا لاعباء التكاليف عنهم وتعويدهم على الادخار وتحمل المسؤوليات كما يكون عاملا مهما لترقية شؤونهم المالية والاجتماعية ونواة صالحة لمستقبل اسرهم واولادهم والحقيقة اني لأعذر وزارة الشؤون الاجتماعية اذا ما تأخرت عن القيام بكل ما هو مطلوب منها نظرا لما يتطلبه ذلك من المال اذ ان الميزانية كتلة واحدة متماسكة فليس في الامكان ان تنال كل وزارة اكبر قسط تقترحه لان القاعدة الاساسية ان تتولى الميزانية بخيرها جميع نواحي العمران والنشاط في سائر الوزارات ولهذا كان الواجب ان يبذل الجهد في تقدير المبالغ اللازمة وتوجيهها الى النواحي التي تتطلبها ·

ومن المشاكل الحديثة عندنا مشكلة المتعلمين العاطلين والحق انها من المشاكل الخطيرة لما قد تحدثه من الآثار السيئة في قوة الامة المعنوية وكيانها الاجتماعي وقد ظهرت هذه المشكلة على اثر زيادة المتخرجين من المدارس على عدد وظائف الحكومة وبدأت في شكل يبعث على التفكير والاهتمام وعلاج هذه المشكلة فرض على رجال الامة وقادتها ومفكريها ويتطلب حلها درسا عميقا لاسبابها المختلفة والعراق كما تعلم جميعا لم يبلغ بعد الدرجة المطلوبة في التعليم اذا ما قايسناه بالامم الاخرى بل بالعكس فاننا متأخرون جدا من هذه الناحية فالعيب اذن كامن في نوع المتخرجين لا في عددهم وفي توجيههم لا في معلوماتهم وهذه الكثرة لا تضر البلاد الآن وانما يجيء الضرر من عدم تحويل هذا التيار المتدفق الى مجراه الطبيعي · ارصد في الميزانية التي بين ايدينا (٨٠٠٠) دينار لمكافحة البغاء وهذا عمل محمود تستحق عليه الوزارة الثناء والشكر العاطر وفكرة الغاء البغاء كانت من المشاكل القديمة لا في العراق فحسب بل في بقية الممالك وقد عقدت مؤتمرات مهمة في هذا السبيل ولا زالت هناك دول لا توافق على الغاء البغاء كالافرنسيس والايطاليين اما تركيا فقد قامت بتنظيم

حالة البغاء وفق الخطط والأساليب المنصوص عليها في قوانينها التي استحضرتها لهذه الغاية • ومن الدول التي الغت البغاء العلني انكلترة والولايات المتحدة وقد ادى ذلك الى هبوط كبير في نسبة المصابين بالأمراض الزهرية ومن الناس من هو مؤمن بان الغاء البغاء العلني من الوسائل التي تساعد على انتشار البغاء السري وهذا خطأ بين اثبتته التجارب ودلت عليه احصاءات الدول فاليابان عندما الغوا البغاء العلني اقتصروا هذا الالغاء مبدئيا على مناطق معينة واباحوه في المناطق الأخرى وبعد مضي سبعة وثلاثين سنة وجد ان البغاء السري انتشر في المناطق التي لم يلغ فيها البغاء العلني وبعكسه قل في الاماكن الاخرى • ولقد عولجت قضية المومسات في روسيا بان جمعت المومسات في دار هي مستشفى لمعالجة المومسات وفي الوقت نفسه قاموا بتدريبهن على مهن وحرف بسيطة والقاء دروس اخلاقية واعدادهن لحياة جديدة شريفة وقد لوحظ ان المومس تعودت حياة الكسل وعدم التعب فرؤي وجوب تعليمها حرفا غير متعبة لتألف الحياة الجديدة •

وفضلا عن ان الغاء البغاء سيقضي على الكثيرين من تجار الأعراض فهو من افضل التدابير للقضاء على الأمراض الزهرية ولا يمكن مكافحة هذه الأمراض مكافحة حقيقية اذا بقيت حالة البغاء على ما هي عليه •

وبصدد البحث عن مشاكلنا الاجتماعية ارى من واجبي ان الفت النظر الى لزوم رعاية الطفل وحماية الأمومة فلقد اشتهر العراق بكثرة النسل غير ان هذا الاخصاب سرعان ما تنتابه عوامل الامحال والجدب وما ذلك الا لعدم توفر اسباب الوقاية والعلاج ولقد بلغت الوفيات في الاطفال حدا مروعا ولا شك ان نسبة الوفيات في الأطفال تعتبر الى حد ما عنوانا على الحالة الصحية بوجه عام فينبغي الاسراع بايجاد دار نموذجي للامومة تكفل اعانة الاطفال الفقراء جدا او تكون نموذجا لتربية الطفل تربية صحيحة بتكاليف قليلة وبينما نجد ان في مصر وحدها ثلاثون مركزا لرعاية الطفل وثلاثة ملاجيء واربعة اقسام لامراض الاطفال في المستشفيات ومدارس لتعليم الدايات لا يوجد عندنا مع الاسف الا مركز واحد لرعاية الطفل وهذا المركز جمعية حماية الأطفال انشيء بجهود بعض المخلصين من ابناء البلاد وليس لدينا الا مستشفى واحد شيد بجهود نفس الجماعة •

والملحوظ ان الحكومات قد عنيت بمراقبة الاغذية والالبان لان الغذاء اساس القوة والنشاط عليه يعول الجسم في تعويض ما فقده في سبيل العمل ولا يوجد لدينا مع الاسف منشآت خاصة لمراقبة الاغذية حرصا على صحة المجموع • بينما في القاهرة وحدها توجد منشآتان من هذا القبيل احدهما لمراقبة الالبان والثانية لمراقبة الاغذية والمأكولات •

كان امام البرلمان في السنوات الماضية طلبات جمة للاصلاح منها الطلب الذي هو في نظري ونظر حضراتكم في المنزلة الاولى من القدسية وهو العناية بالصحة العامة فواجبنا الصحي الآن خطير واستطيع القول بغير مبالغة انه اخطر الواجبات التي نواجهها الآن • قد يزعم بعضهم فيقول ان هناك ما هو اهم من الشؤون الصحية كالشؤون الحربية مثلا نعم سادتي • ولكن الواقع ان اساس كل مجهود تبذله الامة وتنجح فيه هو ان تكون صحة ابنائها سليمة لان كيان الامم يقوم على دعامتين قوة الدفاع وقوة الانتاج الذي يتضاءل اثره اذ لم يكن افراد الامة متمتعين بالصحة التي هي مادة الحياة وعدة العمل فمن اهم المسائل التي تلفت النظر كثرة الامراض الصدرية وانتشار مرض السل في هذا البلد الذي تشرق الشمس عليه يوميا والسبب هو ان الأحياء الوطنية حيث يقطن معظم سكان البلد في حالة سيئة جدا وهي اشبه ما تكون بالقبور منها بمساكن الاحياء ولقد احسنت الحكومة صنعا بتخصيصها مبلغ (٥٠٠٠) دينار في هذا السبيل •

لقد قامت دائرة الصحة بجهود لا تنكر في سبيل الصحة العامة فوضعت برامج كبيرة للوقاية والعلاج وادت خدمات لا تجحد وانشأت اقساما واختصاصات متنوعة وزادت الوحدات الطبية غير ان ذلك كله لم يبلغ الدرجة المرجوة والحقيقة ان الحالة الصحية في البلاد لا يمكن ان يقال عنها انها وافية بالغرض او موجبة الرضى وكل ما تم حتى اليوم يتطلب التوسع والمزيد فعلى الحكومة ان تتجه الى العناية لرفع المستوى الصحي في الاوساط القبائلية والعشائر الرحل وذلك برسم خطة عامة لاسكان هؤلاء وليس ذلك من الامور العسيرة المنال بالنظر لقلة النفوس وكثرة الاراضي الخصبة القابلة للزراعة ووفرة المياه • ومن الواجب معالجة تمركز الاطباء الاهليين والرسميين في العاصمة وبعض مدن العراق وخلو الاماكن الأخرى منهم ولذلك يقتضي التحديد في بعض الاماكن لتوزيع الاطباء على جميع العراق كما سارت مديرية الصحة العامة في التحديد بشأن الصيادلة • وفي انكلترا وفرنسا يستعان بالاطباء غير الموظفين في المستشفيات وخصوصا في العيادات الخارجية وذلك لتسهيل القيام بفحص المرضى على الوجه الاكمل نظرا لكثرة المراجعين•

ولا يفوتني هنا ان اذكر بالخير النتائج المثمرة التي ادت اليها حملات الدعاية الصحية فالواجب ان يبذل الجهد لتثقيف معظم الاهالي من الوجهة الصحية والاستعانة على ذلك بكافة وسائل نشر الدعوة سواء كان بتوزيع نشرات او بالخطابة او بالاشرطة السينمائية الناطقة او بالزيارات الصحية او المذياع • ومن المهم ان اشير الى ضرورة الاهتمام بمسألة الحج وجعله من بين المسائل الصحية التي لا مندوحة لنا من الاهتمام بها لان العراق كما تعلمون الممر الطبيعي لاكثر الامم الاسلامية فضلا عن كونه موطن العتبات المقدسة يؤمه سنويا آلاف الحجاج والزوار فاذا لم تبذل العناية اللازمة للوقاية من مختلف الأمراض التي قد تسري بسبب العدوى لا بد واننا سنواجه دوما اخطارا كالخطر الذي لم يزل ماثلا امام اعيننا وهو خطر الجدري فهذا المرض لم ينتشر الا بسبب تغافل السلطات الصحية من اجراء الفحص والتفتيش على الحجاج والزائرين فحاج واحد كان مصابا بهذا المرض استطاع الافلات من الهيئات الصحية ادى الى ما شاهدناه من ضحايا في النفوس والاموال •

لي كلمة اخيرة عن مديريتي النفوس والسجون اما السجون فليس لدي ما اضيفه على الملاحظات المسهبة التي ذكرت في تقرير اللجنة الا امر واحد هو الاهتمام بابنية السجون لان اكثرية هذه البنايات لا تصلح للسكنى بالمرة وكلها تقريبا اصبحت مائلة للانهدام ولا تتوافر فيها الشروط الصحية اما مديرية النفوس فاعتقد ان اللائحة الجديدة للنفوس تكفل الى حد ما رفع كفاية هذه الدائرة ولا يفوتني بهذه العجالة ان انوه ان كل احصاء لا يشمل القطر كله لا ترجى منه الفائدة المطلوبة في اجراء المقايسة مع الاحصاءات السابقة او المقبلة لمعرفة التطورات الاجتماعية فالتسجيل العام الذي بديء فيه سنة ١٩٣٤ واستمر الى سنة ١٩٣٦ لا يعول عليه لانه لم يجر على اساس صحيح فظهرت فيه كثير من الاخطاء والنواقص الامر الذي ادى الى انشغال لجان التجنيد ومحاكم الصلح لتصحيح اعمار المكلفين بصورة مستمرة وضعف المراقبة والتفتيش الملحوظين عند اجراء التسجيل ادى الى تشبث قسم كبير من الناس بانواع الحيل ومختلف الاساليب للتخلص من الجندية كان يسجل الشخص الواحد نفسه مرات متعددة في اماكن مختلفة باعمار متفاوتة •

هذا ما عنّ لي ابداؤه من ملاحظات وكلي امل ان تنال هذه الوزارة على يد وزيرها الحالي الذي انعم الله عليه بتجارب الشيوخ الحصيفة ونشاط الشباب المتدفق كل ما يرجوه المخلصون من تقدم وفلاح •

احمد الجليلي ـ الموصل ـ قبل سنوات اسست الحكومة مستشفى جديدا في الموصل وكنا نأمل ان يتم العمل فيه منذ اكثر من سنتين ولكن العمل لا يزال جاريا ولم ينتقل المرضى الى هذا المستشفى الذي هو في بلدة هامة كالموصل بل بقي المستشفى القديم على حاله وقد تداعت بناياته وغيرها من الاشياء التي تجعلنا لا نقدر ان نسميه مستشفى فارجو من الوزير المحترم ان يشرح متى ينتهي العمل في (فروة السبع) ومما بلغني ان رئيس صحة لواء الموصل السابق طلب اكثر من اربعين خادما لتنظيف المستشفى الواسع ولم يعط له الا اثنين او ثلاثة ثم اني اريد ان اتطرق الى قلة الادوية في العراق وذلك بمناسبة الاحوال الحاضرة فاسأل معالي الوزير ماذا اتخذ بشأن استحضار بعض الادوية التي فقدت تقريبا من العراق وهناك من المرضى من لا يستغنون عن مثل هذه الادوية النافعة • وهناك حاجة ملحة لانشاء مستشفى للسل لان المصابين بهذا الداء في كل سنة يذهبون الى لبنان ويصرفون آلاف الدنانير او عشرات الآلاف وكان في نية الحكومات المتعاقبة انشاء هذا المستشفى في الالوية الشمالية نظرا لحسن المناخ فيها فماذا فعلت الوزارة في هذه الرغبة ؟ • اما البغاء السري • فانه منتشر انتشارا مؤسفا وبصورة مؤلمة وحتى ان بعض البيوت الكريمة المستورة اصبحت بجانبها او بالقرب منها اماكن للبغاء السري وهذا شيء مشاهد سواء كان في العاصمة او في الالوية الاخرى وعليه ارجو من الوزير المحترم ان يأخذ هذه المسألة بنظر الاعتبار ويعالج هذه المشكلة التي اصبحت كما تفضل الاخ جميل عبدالوهاب وقال انها من امهات المشاكل •

الرئيس ـ يسمحوا لي الاخوان بما ان لدينا لائحة مستعجلة فاذا كان المجلس يوافق على المذاكرة عليها وبعد الانتهاء منها نرجع الى موضوعنا ويتكلم النواب •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ يتلى تقرير اللجنة حول لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية •

فتلي وهـذا نصه :ـ

لجنة الشؤون المالية

العدد – ٤٣
التاريخ ١–٣–١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق اول آذار سنة ١٩٤١ وتذاكرت في لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٨١٣ والمؤرخ في اول آذار سنة ١٩٤١ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بهـا بصورة مستعجلة بناء على اقتراح معالي وزير المالية وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل معالي الوزير قررت اللجنة قبول اللائحة ·

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كمـا جاءت من الحكومة ·

المقـرر	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	احمـد حالت
عضـو	عضـو
سلمان البراك	عـارف حكمة
عضـو	عضـو
موحان الخيرالله	ابراهيم ناحوم

الرئيس – هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – انا اعلم ان النائب محمـود رامز حريص كثيرا على اموال الدولة ولذلك يشير في جميع خطبه الى هـذه الناحية وظهر انه عندما اخبر معالي الرئيس المجلس بورود هذه اللائحة وبعد ان طلب الوزير المختص المذاكرة عليها بصورة مستعجلة – تحمس واراد ان لا يقبل اقتراح الاستعجال بالمذاكرة عليهـا وانا اعتقـد ان من حق المجلس ان يناقش اية حكومة كانت فيمـا اذا ظهرت منهـا صرفيات زائدة في غضون السنة او هي خارجة عن حدود الميزانية فهذا اول حق من حقوق المجلس وان اكثر هذه الصرفيات جرت في زمن الوزارات السـابقـة واود ان اعطي ايضاحات عنها · سادتي اذا نظرنا الى اللائحة وقرأنا الفصول التي اضيفت اليها هذه المبالغ واطلعنا على الأسباب الموجبة نرى ان اكثر حصة من هذه المبالغ اصابت وزارة الدفاع وهي اكثر من الربع صرفتها الدفاع في فصلين الاول فصل الرواتب وهو خمسة وثلاثين الف دينار والفصل الثاني المخصصات اعني الأرزاق والعلف تسعين الف دينار اما الرواتب فيعلم المجلس ان الزيادة التي نالتهـا وزارة الدفاع للسـنة الحاليـة هي مائة الف دينار اضيف الى تخصيصات الميزانيـة السـابقة فاذا ما طلب وزير الدفاع تخصيصات للرواتب وللعلف والأرزاق للقوات المحاربة فطلبه لأسباب ظاهرة وكلكم تعلمون بان هذه الزيادة هي ناتجة من ارتفاع اسعار المنتوجات المحلية ونحن نفرح اذا زادت هذه الأسعار اذ يستفيد منهـا الفلاح والملاك العراقي ايضا فعندما تزداد الأسعار تصيب المشتريات التي تقوم بها وزارة الدفاع وهي تطلب من المالية تلافي هذا الأمر الضروري ووزارة المالية لا واسطة لها غير ان تقول نعم · اما فيما يتعلق برواتب القوات المحاربة فاعتقد ان الـكل يود ان يكمـل ملاك الجيش فطلب وزير الدفاع (٣٥) الف دينـار لرواتب القوات المحـاربة معناه ان الجنود والضباط زاد عددهم ونحن اصبحنا تجاه صرف ضروري لا سـيما والواجبـات مسـتمرة لتدريب ضباط الاحتياط اما الزيادات الأخرى فترونهـا تتعلق بفصول ادت للصرف بمناسبة حالة الحرب مثلا الصحة اصابهـا اثنين وستين الف دينار وان اكثر هـــذا المبلغ صرف لمشتريات الأدوية والأجزاء الطبية التي اشار اليهـــا النـائب المحترم اذ من الضروري ان يحتاط للامر وان نشتري الأدوية ونخزنهـا حتى اذا انقطعت من العراق تكون موجودة عندنا · كذلك من هـــذا الصرف حوالي (٤٠) الف دينار لأعمال السـداد والفيضان وقد صرف قسم منه واما القسم الآخر فان كارثة الفيضان الحالية هي التي جعلتنا نصرفه ولا نزال نصرفه لتقوية السداد اما ما اصاب البلديات فهو عبـارة عن اعادة حصـة البلديات من رســوم البنزين وكذا وردت زيادة للشرطة بسبب زيادة قوتهـا لأن في الشرطة توجـد قوة اضافية فعندما تزول الحاجة تخفف وهناك زيادة ايضا تتعلق بمطبعة الحكومة لشراء القرطاسية فاذا جمعنا هذه الارقام نجدها اكثر بكثير من ثلاثة ارباع المخصصات المنظمة التي طالبت بهـــا الحكومة اما الزيادات الأخرى فهي طفيفة ·

محمود رامز – بغداد – ســادتي انا اشكر فخامـة رئيس الوزراء الذي كلف نفسـه عناء البيان الواضح التفصيلي الذي قد يكون شيئا من السبب الذي يؤدي الى قبول هذه الصرفيات وشكري لحضرات اعضاء اللجنة الذين توفقوا الى تدقيق بيان وزير المالية المحترم الملخص ولكن الشيء الذي يؤلم هو تقديم ميزانيـة سنة ١٩٤١ وفيها فضلة ما يقارب المائة الف دينار فلي كلمة اقولها ولو كانت زائدة · ان الصرفيات لو دققت في سنة ١٩٤١

من قبل وزير المالية السابق عند تقديمه ميزانية سنة ١٩٤١ كان يمكن ادخال الصرفيات وادماجها في ميزانية سـنة ١٩٤١ حتى لا تـكون وفورات مائة الف دينار بل عجز لثمانية الف دينار فانا اسأل معالي وزير الماليـــة عن التخمينات التي جرت لميزانيـة سنة ١٩٤١ والصرفيات فهل عند التوازن ظهر ان (١٠٠) الف دينار فضلة ؟ وهذه (٤٥٠) الف دينار من اين تتدارك هذه الدراهم ومن اي سنة تصرف ؟ وتتداركها وزارة المالية ؟ فانا لا ادري اذا كانت توجد دراهم احتياطيـة في الميزانيـــة وظهر لنا وجودها فيها فلا يسعنا الا السكوت ولكن ها هي الميزانية بايدينا لا نجد فيها شيئا من ذلك · لا ننكر ان الدراهم صرفت ولكن يجب علينا ان ننظر بان ميزانية سنة ١٩٤١ دققها اربع وزراء للمالية وصاروا سببا لتقديمها فالميزانيات عندما تدقق يجب ان ننظر الى المستقبل · انا لا اسأل عن العلف ولا عن الأرزاق لانهـــا قضية جزئيـة ونحن مضطرون اليهـــا ولكن قضية الرواتب وغيرها التي قبلت كان من الممكن ان يعتني بامر ادخال الدراهم في محلها المناسب لذا ارجو من وزير المالية ان يعلمني من اين سوف تتدارك هذا العجز ·

علي ممتاز – وزير المالية – سادتي كنت اعتقد ان الايضاحات التي ادليت بها في اللجنة المالية كانت تغني عن طلب بيان ايضاحاتي في المجلس ولكن يود النائب المحترم ان يعلم ايضاحات اخرى حول اللائحـة · ان اعتراضات النائب تتلخص في ثلاث نقاط · النقطة الاولى انه يريد من الحكومة ان تدمج الاعتمادات التي طلب من المجلس ادماجها في ميزانيـة سنة ١٩٤١ · ان هـــذه المبالغ صرف قسم منهـــا والآخر ينتظر الصرف خلال الشهر الحالي ولا علاقة لهـــا بميزانية سنة ١٩٤١ · ان الميزانية كما تعلمون تنحصر بمدة معينة فليس بامكاننا صرف مبالغ واجبة الصرف لميزانية لا تعود لهذه الميزانية · اما الأسباب الداعية للصرف فهي (١) الفيضان غير المنتظر في شهر شباط فلا يمكن للحكومة توقيفه حتى شهر نيسان كذلك العلف لا يمكن توقيف اسعاره عن الارتفاع وكذلك الصرفيات الأخرى في وزارة الدفاع اما الرواتب فمنها ما يعود لوزارة الدفاع وقد سبق لفخامة رئيس الوزراء ان اوضحها ولا حاجة للتكرار · اما الوزارات الأخرى فهناك خمسة آلاف دينـــار خصصت للكمارك والمكوس وكلكم تعرفون ان انحصـار التبغ كان مربوطـا بوزارة الاقتصاد ولكن انيط امره الى مديرية الكمارك في وزارة المالية فيجب الصرف على هذا المشروع · اما الرواتب الأخرى الزهيدة كالادارة العامة فاننا لو تصفحنا الميزانية لنرى ان قد خفض مبلغ الرواتب بـ (٨) آلاف دينـار فنتوقع حصول وفر في الفصول المذكورة من جراء عدم اشغال بعض الوظائف · وقد لاحظنا ان الوفر سوف يكون (٥٥٠٠) دينار فاضافة مبلغ (٢٥٠٠) دينار فهذه المبالغ تعود الى وزارة الدفاع · هذا في الرواتب ولا تجدون في الميزانية شيئا آخر حيث ان ما صرف جله كان لوزارة الدفاع ولشراء لوازم طبية لأن عدم شرائها يجلب الخطر على البلاد · اما المبالغ الاخرى التي تقـدر بـ (٥٥) الف دينار والتي جبيت من رسوم البنزين والأملاك فقد سـببت حصول زيادة في الايراد فيجب حصول زيادة في المصروفات اما من اين نأتي بالمال لسد هـذا المبلغ فهـذا سـؤال وجيه ولـكن اطمن النائب المحترم انه سيلافى المال من فضلة الايرادات ان في الواردات فضلة مقدارها (٥١) الف دينار فالمبلغ يكفي لسد المصروفات ·

ابراهيم حييم – بغداد – سادتي ان الأساس في ميزانية الدولة هو الصرفيات · ومتى كانت هناك اسباب موجبة للصرف فلا يتوجه اليها سؤال الا اذا كان الصرف قد وقع خلافا للاصول والقوانين · فالحكومة تقدم وهو شأنها في كل سنة في الشهور الاخيرة بلائحة كهذه للتصفية وما يمكن تنزيله وهو الذي تم الصرف فيه باقل مما يحتويه· هذه مسألة طبيعية ففي كل سنة تمر تقدم لوائح كهذه ولكن لا يمكن السؤال في هل ان هذا الصرف ضروري ام لا · فهذا السؤال توجيهه عبث · ولكن جهة واحدة يمكن للمجلس ان يعاتب بها الحكومة اذا كانت الاضافة يمكن كشفها وتقديرها عند وضع الميزانية · اما هـــذه المبالغ فاما ان نقول ان الميزانية انت ضعيفة في التقدير والتخمين واما انها خاصة لتوزين الميزانية · لماذا لم تدخل هذه المبالغ في الميزانية اولا · فهذا حقنا · انا لم اقم للانتقاد او للمدافعة وانا اتخطر عندما قرىء فصل المنح والتقاعد كان قد صدر قانون من هـــذا المجلس باعادة حساب بعض التقاعد للمتقاعدين العسكريين ولقد ذهبت بنفسي الى دائرة التقاعد وعلمت بان هـــذا يكلف الوف الدنانير للخزينة ورجعت الى اللجنة وقلت لها بان هذه المبالغ لا تسد الحاجة لأن القـــانون صدر في الوقت الذي احضرت الميزانية قبله · وقد اجابني معالي الوزير متخلصا وانا لا اتخطر الشيء الذي قاله · والآن انه تقدم بطلب اضافة مبلغ لمجلسي النواب والأعيان في حين ان شهر نيسان لم يأت بعد وبالطبع هـــذا ما كنت اتوقعه سادتي انا في نيسان المنصرم تذاكرنا على هذه المخصصات وكنت قد طلبت من الوزير المختص حينئذ

بالحاج ان يضع المخصصات الكافية للاعيان والنواب حيث قلت ادخلوا مخصصات لخمسة اشهر فاصر الوزير بانه لا يمكن ذلك والآن اعود فاقول بانهم اتوا بمثل هذه اللائحة وهذا شأنهم في كل سنة · فهذا لا يمكن ان يقال عنه انه ضعف في التخمين ولا استطيع ان اسميه عنادا ولكن الميزانية بودنها شعبة مختصة ويمكن ان تكون الهيئة التي عملتها وتظمتها تعتبر كل تبديل نقصا او يمكن ان تكون هناك اسباب اخرى · توحيد التناظر مهم · فالميزانية ايها السادة يجب ان تكون صريحة لا سيما وقد توقفت وظهر نقصها بالحروف والارقام ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ارجو الله ان يوفق وزير المالية الشاب الذي قضى شطرا من حياته في الامور المالية · عسى ان لا تحارب اليابان امريكا وعسى ان لا تستمر الحرب الى امد طويل مما يخشى ان يؤثر على واردات الكمارك وليتمكن من زيادة الوفر المطلوب في الوارد حتى يسد النقص الذي يظهر · سادتي حقيقة انني حضرت اللجنة المالية ولكن لا يصفني منتقدا البيانات ولا ملخصها في الجداول وانا اكتفيت بالبيانات التي قد تكون مهيئة لقبول اللائحة ولكني عندما عرضت طلبت ملخص سنة ٣٩ ـ ١٩٤٠ المالية لماذا لم يدخل في هذه الميزانية هذا الملخص ثم جاءت امور تخص الرواتب فيجب على الحكومة ان تنظر بمنظار بعيد فيما سيحدث في السنة الآتية وبما ان النائب المحترم بين ما يقتضي فلا ارى لزوما لتكراره ولكني ارجو الله ان يوفق الوزير الشاب لتسديد العجز ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ سادتي ان اللجنة المالية وان كان وقتها الذي استغرقته لتدقيق لائحة الميزانية قليلا ولكني اعتقد انها وافقت على اللائحة نظرا لان الانتقادات التي وجهها الحاج محمود رامز الذي كان حاضرا في اللجنة لم ترها اللجنة سببا من اسباب التردد والامتناع مع الاسف ان صفحات ميزانية سنة ١٩٤٠ كثيرة فقد نظمت من قبل المرحوم رستم حيدر وقدمها فخامة طه الهاشمي ثم معالي رؤوف البحراني ثم فخامة ناجي السويدي والصفحة الاخيرة معالي علي ممتاز · وهؤلاء خمس وزراء تعاقبوا على هذه الميزانية فاذا نظرنا الى هذا العدد الكبير منهم وقد انشغلوا فيها لا نستغرب اذا وجدنا فيها تغييرات · اللائحة بسيطة ايها السادة ولا يقتضي لها كل هذا الاعتراض · ان هذه اللائحة تحتوي على جدول ذي (١٢٨) فصلا واكثرها بل ٩٥ ٪ منها ضروري · وهذه اللائحة كان يجب على الحكومة ان تتقدم بها (ليسمح لي النائب المحترم الحاج محمود رامز) كان يجب ان تتقدم بها لانها تختص بالخدمات والمخصصات واللوازم والصيانة والاعمال وكلها من الابواب التي ارتفعت نفقاتها بعد الحرب مثلا مخصصات المطبعة والسجون والخدمات الصحية وغيرها من ابواب الصرف التي ارتفعت اقيامها بعد الحرب فلا مفر للحكومة من ان تتقدم بهذه اللائحة لتسديد الحسابات في هذه الابواب ولكن اللجنة لاحظت ايضا نفس الملاحظات التي تقدم بها النائب المحترم ابراهيم حيم وهي وان تقدمت بقبول اللائحة والموافقة عليها الا انها توصي الحكومة بان لا تتقدم بالمستقبل باضافات من قبيل ما نوه به الاستاذ ابراهيم حيم · انني لا اشارك الحاج محمود رامز في انتقاداته على مجموع اللائحة ولكننا نشارك ابراهيم حيم فيما يخص المنح ورواتب النواب والاعيان فاللجنة مع انها توصي الحكومة بان لا تتقدم في المستقبل بمثل هذه الاضافات وان لا تهمل ان تضع لامثال هذه الامور المبالغ الكافية في فصولها ولكنها تشارك الحكومة في بقية الفصول ولا ترى هناك موجبا للامتناع عن تصديق هذه اللائحة ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ اني اشكر مقرر اللجنة عبدالوهاب محمود على الايضاحات التي ادلى بها وقد اغناني فيها عن كثير من الامور ولكني وددت ان ابين نقطة واحدة فيما يخص انتقاد حضرات مقرر اللجنة المالية ونائب رئيسها · انتقد المقرر وقال ان الحكومة قصرت لعدم ادخالها الاعتماد اللازم للتقاعد والمنح · فمن خصوص اعادة النظر في رواتب المتقاعدين ايها السادة فالامر خلاف ذلك تماما لانه صدر قانون من هذا المجلس قبل ان تقدم الميزانية العامة والمتقاعدين فعلا بلغ عددهم (١٤) متقاعدا فقط والرواتب التي زيدت لا تتجاوز الـ (٣٠٠) دينار والمخصصات التي وردت في اللائحة لا تخص هؤلاء بل تخص الاكراميات والمخصصات التي منحت للذين الغيت وظائفهم وهم نحو (١٥٠) موظفا وان ما جاء في هذه اللائحة هو لهذا الغرض والحكومة ما كانت تعرف قبلا ان هذا سيحصل ولذلك ليس هناك اي خطأ من الحكومة في عدم وضع اعتمادات لتلافي ما يحصل من العجز في الميزانية · اما ما تفضل به نائب رئيس اللجنة المالية فيما يتعلق بمخصصات النواب والاعيان فانا لست مسؤولا عن اقوال وزير المالية السابق ولا بد انه عنده علم عن اشياء انا اجهلها ·

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ تخطرت الآن بانني عندما كنت وكيلا لوزارة المالية تكلمت بكلمات تتعلق بمخصصات مجلس الامة وقلت يجوز ان المجلس سيحصل لديه عطلات اي تأجيل لمدة شهرين ولكننا تمشيا على عدم التأجيل عدا (١٤) يوما فقط واعتقد ان الذي قلته هو هذا لا غير ·

محمود رامز ـ بغداد ـ يظهر انمقرر اللجنة المحترم سواء كان في اللجنة او في المجلس يفهم من كلماتي بانني لا اطلب الموافقة على جميع ما جاء في هذه اللائحة بخصوص الصرف الذي وقع في السنة السابقة انا اعتقد ان هذا لا يحق لي ولا لغيري لان الحكومة صرفت هذهالمبالغ ولكن كان من الواجب على رئيس اللجنة ومقررها ان يثبتوا ذلك في تقريرهم وان يكونوا على علم به عندما تذاكروا على قانون الميزانية العامة في اللجنة ويتخذوا التدابير اللازمة · هذا كان قصدي الاصلي ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٤٥٢٧٥٠) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (أ) الاضافات · فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (أ) الاضافات

الفصل	المبلغ
١ ـ رواتب التقاعد والمنح	٢١٠٠٠
٥ ـ المخصصات والخدمات ـ الديوان الملكي	٢٥٠
٦ ـ الرواتب ـ مجلس الاعيان	١١٠٠
٧ ـ المخصصات والخدمات ـ مجلس الاعيان	٤٠٠
٨ ـ الرواتب ـ مجلس النواب	١٢٥٠٠
٩ ـ المخصصات والخدمات ـ مجلس النواب	١٨٠٠
١١ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان مراقب الحسابات	٢٥٠
١٩ ـ المخصصات والخدمات ـ الممثليات السياسية والقنصليات	٨٠٠
٢٢ ـ مهام ووفود وضيافات رسمية	١٠٠٠
٢٣ ـ ب ـ مساعدة للزراع المتضررين	٢٠٠٠
٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة	١٦٠٠٠
٢٦ ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية المحاسبات العامة	٤٥٠
٣١ ـ نفقات خاصة ـ مديرية الواردات العامة	٨٥٠٠
٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ مطبعة الحكومة	٦٠٠
٣٧ ـ اللوازم ـ مطبعة الحكومة	١٥٠٠٠
٣٨ ـ الرواتب ـ مديرية الكمارك والمكوس	٥٠٠٠
٣٩ ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية الكمارك والمكوس	٤٦٠٠

الفصل	المبلغ
٤١ – مشروع البندول – مديرية الكمارك والمكوس	١٠٠٠
٤٢ – الرديات والاسترجاعات – الدروباك	٦٠٠٠
٤٤ – المخصصات والخدمات – ديوان وزارة الداخلية	١١٠٠
٤٩ – الرواتب – الادارة العامة في الألوية	٢٢٥٠
٥٠ – المخصصات والخدمات – الادارة العامة في الألوية	٤٠٠٠
٥٢ – حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الأملاك	٥٥٠٠٠
٥٦ – المخصصات والخدمات – خدمات الشرطة	١٨٠٠٠
٦٤ – الرواتب – السجون	٢٣٠٠
٦٥ – المخصصات والخدمات – السجون	٧٢٠٠
٦٩ – المخصصات والخدمات الصحية	٦٢٠٠٠
٧٤ – الرواتب – البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية	٣٠٠٠
٧٦ – الرواتب – القوات المحاربة	٣٥٠٠٠
٧٧ – المخصصات والخدمات – القوات المحاربة	٩٠٠٠٠
٩١ – المخصصات والخدمات – المحاكم	٣٤٠٠
٩٣ – المخصصات والخدمات – دائرة الطابو وتسوية الأراضي	٣٠٠٠
٩٥ – المخصصات والخدمات – ديوان وزارة المعارف	١٢٥٠
١٢٢ – المخصصات والخدمات – دائرة الري	٤٥٠٠
١٢٣ – الأعمال الجديدة والتعميرات والصيانة	٤٠٠٠٠
١٢٤ – مهمات وادوات ولوازم	٥٠٠٠
١٢٦ – المخصصات والخدمات – دائرة البريد والبرق	٩٠٠
١٢٧ – نفقات خاصة – دائرة البريد والبرق	١٢٦٠٠
١٢٨ – الأعمال والآلات والصيانة – دائرة البريد والبرق	٤٠٠٠
	٤٥٢٧٥٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينزل مبلغ مقداره ٦٠٠٠٠ دينار من فصول ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المربوط بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الجدول (ب) التنزيلات ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ب) التنزيلات

الفصل	المبلغ
٤ – الرواتب – الديوان الملكي	١٥٠٠
١٠ – الرواتب – ديوان مراقب الحسابات العام	٥٠٠

الفصل	المبلغ
١٥ – الرواتب – ديوان وزارة الخارجية	٢٠٠٠
١٨ – الرواتب – الممثليات السياسية والقنصليات	٦٠٠٠
٢٠ – الرواتب – ديوان وزارة المالية	٢٠٠٠
٢٥ – الرواتب – دائرة المحاسبات العامة	٩٠٠
٢٨ – المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع	٧٠٠
٣٥ – الرواتب – مطبعة الحكومة	٥٠٠
٤٠ – مصروفات الملح – مديرية الكمارك والمكوس	٢٠٠٠
٤٣ – الرواتب – ديوان وزارة الداخلية	٢٠٠٠
٦٠ – الرواتب – ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية	٨٠٠
٦٨ – الرواتب – الخدمات الصحية	٧٥٠٠
٧٠ – الرواتب – مدرسة الطب	١٥٠٠
٨٨ – الرواتب – ديوان وزارة العدلية	١٠٠٠
٩٠ – الرواتب – المحاكم	٣٠٠٠
٩٢ – الرواتب – دائرة الطابو وتسوية الاراضي	٢٣٠٠
٩٤ – الرواتب – ديوان وزارة المعارف	١٠٠٠
١٠٣ – الرواتب – ديوان وزارة الاقتصاد	٥٠٠٠
١٠٤ – المخصصات والخدمات – وزارة الاقتصاد	٢٧٠٠
١٠٥ – الرواتب – دائرة الزراعة	١٠٠٠
١٠٧ أ – مشروع انحصار التبغ	٤٠٠٠
١٠٨ – الرواتب – البيطرة	٤٥٠٠
١١١ – المخصصات والخدمات – ديوان وزارة المواصلات والاشغال	١٠٠٠
١١٦ – الرواتب – المساحة	٨٠٠
١٢١ – الرواتب – الري	٤٥٠٠
١٣٥ – الرواتب – البريد والبرق	١٣٠٠
	٦٠٠٠٠

الرئيس – اضع المادة الثانية مع الجدول (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها التالي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه سؤال عارف حكمت – بغداد – الموجه الى وزير المواصلات والاشغال حول سدة نهر الخر – يتلى السؤال ·

تلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هـذا لمعالي وزير الاشغال والمواصلات ليجيب عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

مما لا يخفى ان سدة نهر الخر المعروفة (بالوشاش) قد كسرت في السنة الماضية لأجل بزل المياه المتحدرة من كسرة الصقلاوية · هذا وقد تبين الآن بان الكسرة المذكورة جرى سدها من قبل المتعهد منشي سوفير مقابل (٢٥٠٠) دينار بالرمل المستخرج من نهر دجلة لا بالتراب الأحمر الحري ولذلك عندما طغى وفاض نهر دجلة جرفت المياه السد المتكون من الرمل واغرقت المزارع من الجسر حتى ما وراء هور عكركوف اولا وحرمان المزارعين في هـذه السنة من زرع القطن والصيفي ثانيا الأمر الذي سبب الضرر والخسارة العظيمين اللذين لا يمكن تلافيهما · ثم ان قصري صاحب الجلالة وسمو الوصي المعظم بقيا تحت خطر الغرق لولا همة افراد الجيش لذلك هـل ان الوزارة المحترمة بادرت بتعقيب المسببين وخاصة مدير منطقة ري بغداد الذي يعد مسؤولا بالدرجة الاولى عن هذا الاهمال الفظيع ·

نائب بغداد
عارف حكمت

علي ممتاز – وكيل وزير الاشغال والمواصلات – يحتوي سؤال النائب على (٣) نقاط الاولى صرف (٢٥٠٠) دينار على هذه السدة والنقطة الثانية انه استعمل الرمل بدل الطين الأحمر الحري والنقطة الثالثة انكسار هذه السدة مما سبب حرمان المزارعين من زراعة الصيفي · اما فيما يتعلق بالنقطة الاولى فاقول انه صرف (٤٠٠) دينار فقط والكشف الذي جرى من قبل مديرية الاشغال العامة هو (٢٠٠٠) دينار ولكن صرف منها (٤٠٠) دينار فقط كما قلت · والنقطة الثانية انه استعمل الرمل بدل الطين الاحمر فاقول لا · استعمل التراب ولم يستعمل الرمل والدليل على ذلك ان محل الرمل يبعد عن محل السدة نحو (٣٠٠) متر فلو اراد المقاول نقل الرمل لكلفه كثيرا بينما التراب موجود وقريب على السدة · واما عن النقطة الثالثة فاقول ان المياه بعد هبوط منسوب نهر دجلة عادت الى النهر سريعا ولم تبق سوى اربعة ايام فقط وعليه باستطاعة المزارعين الاستفادة من زراعـة المزروعات الصيفية ·

عارف حكمت – بغداد – قبل كل شيء اعترف معالي الوزير بانه قد صرف (٣٠٠٠) دينار على هذه السدة ·

(اصوات – لا هذا مبلغ الكشف باجمعه)

عارف حكمت – مستمرا – يقول معالي الوزير انه باستطاعة المزارعين ان يزرعوا الصيفي لان المياه لم تبق سوى اربعة ايام ومن ثم انسحبت اذن اين بقيت المزروعات الشتوية ؟ ثم ان هذه السدة لم تكن مسدودة حسبما يتطلبه الفن وان ملتزم الحارثيـة راجع دائرة الري وانذرها بواسطة كاتب العدل وقال ان هذه السدة قد عملت بصورة غير فنية وطلب فسخ الالتزام فهذه اعمال ثابتة ولذلك لو قامت دائرة الري ودائرة الاشغال باجراء كشف ثان على الاعمـال التي يجريهـا المتعهدون او المقاولون لما حدثت مثل هـذه المسائل ولكن كما قيل (ابونا آدم كان يستعمل المسحاة فنحن نمشي ونعمل كما كان يعمل ابونا) فمهندسـونا رأوا ان المهندسـين البريطانيين عندما كانوا يقومون باعمال مثل هذه ما كانوا يعملون كشفا ثانيا فالمهندسين الآن يمشون على ذلك الاساس · فكل احـد من العراقيين يقول ارفعوا هاتين الدائرتين او اصلحوهما لانهما اصبحتا (كبالوعات) ولو كان كل كشف يجري عليـه كشف ثان لما وصلنا الى هذه الحالة المؤلمة · ثم اني اعرض لمعالي الوزير بان المتعهد (منشي سوفير) هذا كل وقت يأخذ التزامات من دائرة الري واعماله غير مرضية وغير موافقة للفن واني مطلع على احواله عندما كنت متصرفا للواء الدليم فقـد تعهد هـذا الرجل باصلاح سـدة البرمكي وبينما كان مجلس ادارة اللواء قد قـدر اصلاح تلك السـدة في (٥) آلاف روبية اخذها هذا المتعهد في (٣٠) الف روبية من قبل مهندس الري في بغداد وكان مهندسـا ايضا في الصقلاوية وانا بوقتها احتججت على اعمال هذا الرجل وكذلك وزارة الداخلية بوقتها احتجت على اعماله فارجو من معالي الوزير ان يعين هيئة لتحقيق قضية سدة نهر الخر ومعرفة المقصرين في ذلك والذين سببوا هـذا الغرق ويعاقبهم حتى يكون لدائرة الري في المستقبل منهج تمشي عليه والا لا يجوز عمل سدة بصورة غير فنية ولاجل منافع شخص مقاول وثم تكسر السدة ويتضرر الناس وتهمل القضية ولا تعمل تحقيقات عن هكذا اعمال ودائرة الري تعمل ما تعمل وهي مبرأة من كل شيء ·

علي ممتاز – وكيل وزير الاشغال والمواصلات – يظهر انه حصل بعض الالتباس في اقوالي انا قلت صرف (٤٠٠) دينار فقط على الاعمال الترابية وقلت ان الكشف للسدة والقنطرة والعبّارة قدر بـ (٢٠٠٠) دينار · واما ما يتعلق بالمتعهد فالاصول الجارية في دائرتي الري والاشغال ان المناقصات تجري من قبل مجلس الادارة وانا قد اطلعت بنفسـي على الاعلانات التي نشرت في الصحف وكذلك الاحالة جرت من قبل مجلس الادارة · فاذا كان هناك تلاعب فيكون قد حصل من دائرة اخرى · ويظهر لي ان هناك انتقـادات كثيرة حول دائرتي الري والاشغال سمعتها في هذه القاعة وفي خارجهـا · ايهـا السادة اني حديث عهد في هذه الوزارة ولا استطيع ان ادخل في تفاصيل هذه الادارة وسأتخذ التدابير اللازمة الضرب على ايدي المتلاعبين ولكن يلوح لي ان قسما من الانتقادات غير محقة وان القليل منها محق وسأحقق ذلك لتنظيف الدائرتين بالسرعة الممكنة ·

الرئيس – انتهت الخمس دقائق المخصصة للسؤال · نستمر الآن على المذاكرة في فصول الميزانية اعتبارا من الفصـل (٥٨) وقد تلي الفصـل والكلام الآن لمحمود رامز ·

محمود رامز – بغداد – نحن في صدد ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية · وكلما جزأنا المديريات التي كانت مرتبطة ببعض الوزارات كانت الامور تمشي على مجراها الطبيعي بالنظر للتشكيلات السابقة وكانت الغـاية من التجزؤ هو ان بعض رؤساء الوزراء يرغبون ان يكون لهم شركاء آخرون في الوزارات من اصدقائهم فيجزؤن بعض المديريات ويحملونهـا برقبـة وزير ثان وكأنه سيكون هذا الوزير اكثر خبرة من المدراء العامين او من الوزير الذي كان يدير شؤون هـذه المديريات · لا بأس من انه اذا كان هناك اصلاح يقضي بتمشية الامور وفق رغائب الامة والاصلاح هذا يبدو ظاهرا للعيان ولا اريد ان اسأل الوزير المحترم عن بعض الامور لانه هو ايضا حديث العهد بهذه الوزارة واعتقد ان مباشرته قليلة بالامور التي تتطلب الاصلاح ولا اريد ان اطيل البحث في الموضوع وانما اريد ان اخاطب الحكومـة المحترمة اذ انني وجدت في الميزانية مقدارا من المبالغ ارصدت لدائرة النفوس لانها تتطلب التدقيق والتفتيش مرة ثانية بالنظر للتسجيل الذي وقع قبل اربع او خمس سنوات ويجب على الوزير اذا بقي ان شاء الله على رأس هـذه الوزارة ان يبكر في اجراء الاحصاء لان المملكة يا سادتي لا يمكن ان تمشي بدون احصاء ويجب ان تعلم ما عندنا من الامور والآلات التي تستخدم لاصلاح المملكة اذ ان الاحصاء ولا سيما بالنظر للتسجيل في النفوس هو ناقص ومع الاسف ان هذه الامور الناقصة مما استجلبت النقمة على الحكومة واضرب لكم مثلا لذلك هو ان رجلا قد قدر سنه وجلب بعد ذلك باربع او خمس سنوات لدوائر التسجيل فدقق تسجيله هذه الدوائر وتقدر سنه مرة ثانية وكان بذلك فرق بائن بين التقديرين وهذا بالطبع لا يتفق وعـادات الناس ولا يوافق رغبة الحكومة التي تتطلب الاصلاح · ان الحكومة جزأت دوائر الصحـة العامـة وبما انني لست اخصائيا في الامور الصحية فستكون بياناتي مقتضبة بالنظر لما شاهدته من التجزآت · كانت الصحة العامة تداري المستشفيات والكلية الطبية والآن تجزأت الصحة الى ثلاثة اقسام صحة ومستشفى وكلية وهـذه الاجزاء الثـلاثة ربطت بالوزير المحترم فكيف يصح الارتباط بالوزير الذي سيكون بعيدا كل البعد عن بعض الامور التي تجري في دائرة الصحة العـامة ولذا كما عرضت بان بياناتي ستكون مقتضبة لان مدير الصحة العام اذا جعل واسطة للاصلاح مع بيان مطالعاته للوزير فيكون اوفق وقد يجوز سبب انفصال الكلية لخدمة المستقبل لانها ستكون جامعة كبيرة ولها شعب كبيرة هذا يجوز ولكن ارجو ان لا يكون المستشفى بعيدا عن مديرية الصحـة العامة · انا اعتقد ان الوزير هو غير اختصاصي بدون ان يرى مطالعة تخص الصحة العامة · هذا اذا كانت الايادي التي تعمل جادة في عملها الصالح · لعل سيكون لمديرية الصحة العامة معلومات مما تجلب نظر الوزير عند تقديمها التقرير اللازم والوزير سيكون متبعا تقرير المدير ولما كان هو بعيدا عن هذه الامور ستكون مطالعاته بعيدة عما يتطلبه الاصلاح هذا فيما يخص الصحة العامة · سادتي انني لست اختصاصـي في امور الهندسـة ولكن بالنظر للتجربة وما شاهدته وددت عرض هـذه الامور على الحكومة فاقول ما دام النهران دجلة والفرات مفتوحان ابوابهما على مصراعيهـا على هذا الطغيان الغير المأمون فانني اقول لا صحة ولا دواء في هذا البلد وان لم يكن في بعض الاحيان تقصير من الحكومة وانما نقصها المباشر هو قلة المال الموجود في البلاد · وانا اكرر واقول انه ما دامت المياه محيطـة بالبـلاد فانه ليس بناجع مهمـا جلبت مديرية الصحـة العـامـة من الادوية وانشأت المستشفيات فان هذا الوباء كامن واني عندما يأتي بحث المدخولات سأتكلم بصورة واضحة فيجب ان نقتصد من الميزانية في الامور التي تخص الري وتكون لنا وفورات في الميزانية لكي نقف هذا الطغيان الذي يخص هذين النهرين عند حده والمادة السابعة من المنهج الوزاري تخليص البلاد من هذا الوباء ·

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ ايها السادة لقد استغربت عندما وجدت مخصصات (٥٠٠) دينار للنادي الأولمبي بينما يوجد في العراق عدة نوادي ٠ انا لا استغرب واستكثر هذا المبلغ على النادي ولكن توجد عدة نوادي في العراق واخص منها نادي المثنى وهو النادي القومي الذي يضم كثيرا من الرجالات البارزين واخصهم معالي وزير الشؤون الاجتماعية فهو احد اعضائه البارزين الذي له اياد بيضاء على تنمية الروح القومية واظن انه كان قد خصص في الميزانية السابقة مبلغ كبير للنوادي وكانت حصة نادي المثنى (١٥٠٠) دينار على ما اخطر وقد شيد بهذا المبلغ بناية له ولكن مع الأسف البناية هذه لم تتم والآن يحتاج الى معونة الحكومة ولمثل هذه المخصصات واظن انا احق الناس بالمطالبة بها هو الوزير الذي ينتمي الى هذا النادي واملي منه ان يعطي للنادي ما يحتاجه ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا ما اود ان اناقش معالي وزير الشؤون الاجتماعية حول الميزانية لأنها نظمت قبل مجيئه غير اني اطلب منه اصلاح دائرة النفوس واجراء التسجيل لأن تسجيل النفوس لما اجري قبل اربع سنوات كانت المرأة تسجل باسم الرجل والرجل باسم المرأة والزوجة تسجل سنها خمس وعشرين سنة وابنها بخمسين سنة والآن موظفو التجنيد يلاقون مشقات عظيمة وصعوبات كثيرة من الخطأ في التسجيل والاهالي يجدون مشقات لذلك فاذا ارادوا حضور شخص اسمه زيد بن عمرو وبعد التفتيش وتكليف رئيس العشيرة يظهر انه غير موجود واستطيع ان اقول ان التسجيل في العراق كان (٨٠) بالمائة كذبا ٠ تسجل المرأة باسم الرجل والرجل باسم المرأة وهكذا فارجو ان ينظر في مسألة التسجيل بسرعة لتخلص الناس من التكاليف وليزداد جيشنا ٠ ثم ارجع الى الأطباء الموجودين وهم ما يقارب الأربعمائة او الخمسمائة طبيب ونظرا لنفوس العراق فيكون لكل عشرة آلاف نسمة طبيب واحد فكيف يمكن للطبيب ان يعالج مرضاه اذا فرضنا ان المرض اصاب مائة شخص فلا يكفي طبيب واحد لكل عشرة آلاف نسمة فارجو الزيادة بالأطباء اما فيما يخص المستشفيات فان الحكومة في السنة الماضية كانت قد خصصت (٣٧) الف دينار لبناء مستشفى الحلة وباشروا بالأعمال او استملكوا عرصة اميرية وعندما وضعت في المناقصة صرف النظر عن المشروع وكل من يرى مستشفى الحلة الحالي يراه كأنه اصطبل اذ ان ارضه منخفضة والرطوبة فيه آخذة مأخذها والمريض الذي يؤمل شفاؤه باسبوع يشفى في عشرة اسابيع والملاريا فتكت فتكا ذريعا ولا اقول ان مديرية الصحة العامة لم تعالج الأمر غير ان علاجها بهذه الكيفية لا يجدي نفعا اذ تخرج سيارة فيها طبيب ومضمد وهذا يدور في الأماكن المعمورة طرقها وكلكم تعلمون ان البلاد ليس بها طرق يمكن ان تسير فيها سيارة واليوم مثلا ابي غريب اذا طلعت عليه سيارة لمداواة مرضاهم لا يمكن الاحاطة بكل العشائر الساكنين هناك لأن الطرق غير صالحة هناك فيجب على الوزارة ان تعمل مناطق دائمة ومستقلة في العشائر وان يكون لكل مقاطعة او مقاطعتين طبيب دائمي لمداواة الزراع وغيرهم ٠ اما فيما يخص السجون فقد صدر قبل بضع سنوات قانون يعطي المسجونين بموجبه نصف ما يستحقه من اجور اتعابه واعتقد ان اجور السجين في ازدياد وكثرة وعندنا مخيم في الكوت والحويجة وفي الحبانية وكما لا يخفى على حضراتكم انه لو جعلنا لكل سجين خمسين فلسا حصته منها خمس وعشرين فلسا يجتمع له في مدة سجنه مبلغ كبير فارجو من معالي الوزير ان يدقق هذه القضية ولا يجعل المساجين عندما يخرجون من السجن بعد عشرين سنة او خمس عشرة سنة او اقل يخرجون وهم مفاليس فيجب ان يعطى لهم النصف التام واعتقد ان في بعض الالوية او في كلها يشتغل المساجين بلا اجرة ارجو عطف معالي الوزير عليهم وان لا يشتغلوا لزيد او لعمرو وبالخاطر والرجاء ٠ هذا ما ارجوه واود اهتمام معاليه فيه ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لا اود ان اعيد الكلمات التي تفضل بها السيد سلمان البراك وانما اؤيدها كلها وعلاوة على هذا فان معالي وزير الشؤون الاجتماعية عارف بحالة الفلاح وكنا نعته بشيخ الفلاحين قبل ان يكون وزيرا واظنه الآن دائما يفتخر اذا خاطبناه بشيخ الفلاحين ٠ فهو بالاحرى ان يقوم بالعناية للفلاح اكثر من اهل المدن واذا كانت نفوس العراق تقدر بخمسة ملايين فبالطبع على الرجال المسؤولين ان يقدروا ما يسد حاجة هذه النفوس من الاطباء والاخصائيين حسب ما يتطلبه الوضع لا كما يتطلب الوضع في سويسرة مثلا ونحن نرضى بان يكون عندنا اطباء بنسبة ثلث ما تحتاجه النفوس في الممالك الاخرى لأن الأطباء عندنا قليلون ولا يجوز لنا ان نوجه اللوم على الحكومة في ذلك ولكننا نلومها اذا كان الأطباء لا يسدون الحاجة واضرب مثلا لذلك : « اذا ازداد طغيان شط الفرات هل باستطاعة عشرة اشخاص مكافحة هذا الطغيان العظيم » بالطبع لا فكذلك الملاريا مثلا اذا تفشت وفتكت بالاهلين فعلى الاقل يقتضي لمكافحتها (٤٥٠) طبيبا ٠

سأقول كلمة امس بها شعور اخواني الأطباء او ربما انا غلطان في اعتقادي وانهم يفرحون اذا ما تكلمت عنهم فاقول ان الصحة قبل كل شيء ويجب على الطبيب ان يقدر الصحة وكذلك نحن بالدرجة الثانية يجب علينا ان لا نقفل الابواب بوجه الأطباء الأجانب اذا كنا نحرص على الصحة ٠ تمر بنا الفرص ولا نغتنم منها شيئا وافكر ان الصحة هي اقدس واهم من كل شيء ٠ يقولون ان الكلية الطبية تخرج لنا اطباء في كل سنة نعم هذا صحيح ولكن هل هذا كاف ؟ وهل نحن لسنا بحاجة الى اطباء آخرين ؟ فارجو واتمنى من معالي وزير الشؤون الاجتماعية ان ينظر الى هذه المسألة بنظر جد وان يحاور ويجادل من يقولون بعكس ذلك ويقول لهم انا لا يمكن ان اغلق الابواب بوجوه الأطباء الأجانب ما دمنا محتاجين الى الأطباء الاخصائيين ٠ واذا كان هناك محذور من استخدامهم في هذه البلاد فهذا يعود الى دائرة الشرطة فالتدابير تتخذ من قبل الشرطة لا من قبل دائرة الصحة وهنا اود ان اؤيد النائب الجليلي فيما قاله حول مستشفى الموصل ٠ هذان عامان مضيا وانا في كل عام اتوفق لزيارة الموصل وارى تلك المؤسسة العظيمة التي يقال عنها (المستشفى الجديد) وارى فسحاتها وردهاتها وحتى في السنة الماضية دخلت فيه وتفرجت عليه ورأيته كاملا لا ينقصه سوى بعض الكماليات ٠ فالفت نظر معالي الوزير الى ذلك وآمل ان ارى تلك المؤسسة ـ بعد كم يوم اذا ذهبت الى الموصل ـ ابوابها مفتوحة ويتطبب الناس فيها ٠ واود ان اورد كلمة قبل ان اختم كلامي وهي اني سمعت بعض النواب يتناقشون حول عميد كلية الطب او مديرية الصحة العامة فانا لا يمكنني ان اناقش هذا الموضوع لأنه موضوع فني ٠ فانا امر عليه مر الكرام ٠ ولكن الأستاذ جميل عبدالوهاب تطرق الى هجرة الفلاحين فاقول له يجوز ان بعض الفلاحين تركوا مهنتهم الأصلية لأنهم جاعوا وبالطبع التجأوا الى العاصمة كالعاجز الذي يلتجيء الى بيت احد الشيوخ لأن بيت الشيخ دائما عامر والحمد لله فكذلك هؤلاء الناس عندما جاعوا والتجأوا الى العاصمة يجوز انهم رأوا ان المعيشة فيها احسن من معيشتهم القديمة لهذا انا لا ارى بأسا من ذلك فالعراقي كل مكان من العراق هو وطن له فلا يجوز لنا ان نقول له ارحل من هنا وعد الى ديارك بل يجب علينا ان نعطي له الاراضي ونقول له ازرع هذه الاراضي واشتغل بما تريد من مهنة فهو حر ولا يمكننا ان نضغط على حريته ٠

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي لقد اغناني الزميل جميل عبدالوهاب عن ابداء الملاحظات التي تتعلق بهذه الوزارة ولكني وددت ان اجلب نظر دقة معالي الوزير الى نقطتين ٠ الاولى قضية التراخوما ولا يمكنني ان اصفها الا اذا كان احد الاخوان قد ذهب الى مستشفى الرمد ورأى ما هنالك من كثرة المراجعات ورأى مئات الاطفال المبتلين بهذا المرض ٠ ففي بغداد لا يوجد مستشفى للرمد بل كل ما هنالك يوجد محل يقال له مستشفى الرمد ويراجع هذا المحل من المرضى ما لا يقل عن (١٢٠٠) طفل يوميا ٠ واما المراجعين الى مستشفى الكرخ والمستشفى الملكي فلا يقلون عن هذا العدد ان لم يكن اكثر من ذلك ٠ سادتي هذه جارتنا الحكومة التركية فانها لاجل مرض التراخوما فقط عينت هيئة طبية متشكلة من نحو (٣٠) طبيبا ويرأس هذه الهيئة طبيب عراقي اسمه نوري فهمي يتقاضى شهريا (٤٠٠) ليرة تركية ٠ فهذه الهيئة تتجول من منطقة الى اخرى لمكافحة هذا المرض وتشكل في كل منطقة من هذه المناطق ايضا هيئة طبية تبقى فيها لا اقل من سبعة اشهر تكافح مرض التراخوما وان هذا العمل قد بدأت به الحكومة التركية منذ ست سنوات ولم تنته اعمالها الى هذا اليوم فلماذا لا ندرس نحن ايضا هذه القضية ؟ وتتدارك امرها ؟ سادتي نحن في غنى عن المدارس الكثيرة وانشائها قبل ان تتدارك امر مكافحة هذا المرض الفتاك فعلى الحكومة ان تنشيء اولا مستشفى للرمد فما الفائدة من فتح مدارس ؟ وهل نأتي باولادنا العميان الى المدارس ؟ فارجو من معالي الوزير ان يدقق هذه القضية واذا لا يمكن ان يتدارك دارا واسعة لهذا الغرض فليتدارك ذلك بالاتفاق مع وزارة المعارف ويأخذ احدى المدارس الواسعة لجعلها مستشفى للرمد ٠ انا اقدر اعمال دائرة الصحة حق التقدير فهي قائمة بواجباتها ولكن قضية الرمد اصبحت اهم من كل شيء ٠ ثم النقطة الثانية هي قضية تسجيل النفوس ٠ سادتي ارصد في الميزانية (١٢٠٠) دينار لاستحضارات التسجيل ٠ سادتي تعلمون ان هذه الدائرة اشغلها رجال كثيرون جدا ولم تحصل الفائدة المطلوبة من الاحصاء فهذه الجمهورية التركية قد توفقت للمرة الثالثة باحصاء نفوسها في ظرف اربع وعشرين ساعة فقط فاقول طالما الحكومة ناوية وداعبة على التسجيل فيحسن بها ان ترسل موظفين او ثلاثة ممن يحسنون اللغة التركية او من الذين اشتغلوا في دائرة النفوس الى تركية ويبقون هناك شهرين او ثلاثة اشهر ويدرسون قضية الاحصاء ٠ واظن ان مصرف ذهابهم وبقاءهم هناك هذه المدة لا يكلف الحكومة ازيد من

مائتين او ثلثمائة دينار وهذا المبلغ الضئيل لا يعد كلفة تجاه قضية الاحصاء . اتت الحكومة قبل سنين بجورج جورجي وعينته مديرا عاما للنفوس وعندما حضر اللجنة المالية اعطانا الايضاحات الكافية عما ينوي عمله في قضية تسجيل النفوس ولكن مع الأسف بعد ثلاثة ايام نقل الى وظيفة اخرى وثم الى اخرى ولم تستفد منه دائرة النفوس فارجو من الحكومة ارسال موظفين الى تركية للوقوف على عملية الاحصاء هناك والاستفادة منها هنا .

زامل المناع – المنتفك – يجري البحث الآن عن الصحة فيوجد في العراق كثير من الاطباء العراقيين وهم لا يقصرون في اداء واجباتهم ولكنهم بالنسبة الى نفوسنا قليلون . فارجو من معالي الوزير ان يجلب لنا اطباء قديرين لتدريب اولادنا على الطبابة وانا دائما ازور المستشفى الملكي – لاشغال خاصة – وارى ما هنالك من المعاملات فالاغنياء مستريحون ويخدمونهم خدمة جيدة ويطعمونهم احسن الطعام . واما الفقراء فهم مهملون في القواويش وجياع ولا من يداريهم او يداويهم ولا يعتني الخدم بهم . فارجو من معالي الوزير المختص ان يوصي الاطباء في المستشفى وهم بدورهم يأمرون الخدام بالحرص على المرضى وخدمتهم . ثم اني اتكلم عن لواء المنتفك وبما ان هذا اللواء واسع وانا اشكر المدير العام الذي عين رئيس الصحة الحالي ومعاونه مصطفى ولكن مع الأسف لا يوجد في اللواء طبيب للعيون ثم ان الاطباء الموجودين في اللواء لا يداوون الا مرضى اللواء فقط . ولا يذهبون الى العشائر فنطلب تعين طبيب سيار يذهب الى العشائر ويداوي مرضاهم ونحن في كل سنة نطالب الحكومة بذلك والوزير يقول لنا (ابشر) ولكن لا نقبض شيئا من هذه الوعود . واما ما يخص قضية النفوس فانا اشترك مع الاخوان في اقوالهم .

فريق المزهر – الديوانية – سمعت ما تفضل به حضرات الاخوان من المناقشات حول مؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية سواء كان من جهة الصحة او من جهة النفوس والذي ابداه الاخوان من مناقشات اراه كافيا ولكني احببت ان اعرض على المجلس العالي نقطتين فقط . الاولى ما تفضل به الزميل المحترم عارف حكمت فيما يخص مديرية النفوس العامة وبالاخص فيما يتعلق بقضية تسجيل النفوس . ايها السادة جرى التسجيل في وقت مستعجل واعتقد ان حتى موظفي الادارة في الاقضية والنواحي لم يتمكنوا من ضبط تسجيل النفوس كما ينبغي ولا اقول شيئا عن هذا سوى ان ذلك قد حصل من جراء اهمال البعض او لامور اخرى وعلاوة على ذلك نجد الآن في دفاتر النفوس اشياء حقيقة يخجل الانسان من ذكرها مثلا نجد الاب مسجلة ولادته في سنة ١٩١٠ والابن مسجلة ولادته في سنة ١٩٠٧ فمن هذا القبيل توجد اشياء كثيرة في سجلات النفوس وانا لم اتقدم بكلمتي هذه بقصد التجاوز على مؤسسة حكومية ولكن لالفات النظر فاقول ان التسجيل عندنا اكثره مغلوط مثلا شخص قد توفى والده منذ زمن بعيد وهو قائم باعالة عوائل كثيرة نجد في السجلات ان اباه في قيد الحياة وان ذلك الشخص ليس مكلفا باعالة احد .

ومن هذه الاشياء كثير وهذا في الحقيقة مما تشمئز منه الناس وما تنظر نظرة حقيقية الى اصل التسجيل بل يقال ان الحكومة تعدت وظلمت وتجاوزت ولا احب ان يقول اي فرد من افراد الامة بان الحكومة عملت كذا وكذا . لذا فاني الفت نظر معالي الوزير الى هذه النقطة. والنقطة الثانية ما تفضل بها سعادة الزميل زامل المناع حيث طلب من معالي الوزير جلب اطباء من الخارج فاني لا اشاركه بهذا الطلب لاننا جربنا ايها السادة والتجربة تكفي واطباؤنا في العراق لا يقلون علما وتجربة عن اطباء سورية ومصر او غيرهم واشترك معه في الطلب بالحاح فيما يخص المستوصفات السيارة . تعلمون ايها السادة بان مؤسسات الصحة مختصة بالنواحي والاقضية والالوية فقط وانه لا ينكر ما يبذله الطبيب من الجهود في المداواة في المستوصف او في المستشفى ولكن بما ان اكثرية العراقيين هم ساكنون خارج المدن والقرى وانه من الصعب على المريض الذي يبعد محل سكناه عن الناحية او القضاء بساعتين او ثلاث خاصة اذا كان المحل وعرا وغير معبد المجيء للمداواة . فاذا كان في الامكان ان تؤسس الحكومة مستشفيات سيارة وهذه تتجول في الاقطار اظن تحصل الفائدة من هذه المؤسسة وارجو ان تكون المؤسسات السيارة واسعة بقدر الامكان واكثر مما تكون في المراكز والاقضية والنواحي وهذا يفيد اكثر مما في البلدة . هذا ما اعرضه وارجو الاسراع بذلك .

حمدي الباجهجي – وزير الشؤون الاجتماعية – مضى على تسلمي زمام هذه الوزارة شهر واحد وعندما تقلدتها واطلعت على ما يجب ان نعالجه من امور وقضايا لها علاقة بصميم حياة المجتمع شعرت لاول وهلة بمهمتها الشاقة وعبئها الثقيل بالنظر الى حاجات شعبنا الذي ينشد حياة صالحة ومجتمعا تتوافر فيه اسباب العظمة والمجد . وكنت قبل اربعة ايام انصت الى احدى محطات الاذاعة فسمعت

من جملة ما سمعته ان الوزارة الافرنسية الحاضرة تحتوي على اربع وزارات جديدة للاشتغال بالامور الاجتماعية منها وزارة خاصة بالاسرة والبيت . ولعل الافرنسيين يعزون انهيارهم واندحارهم في الحرب الى تداعي اركان مجتمعهم وما دب اليه من فساد وانحلال ونحن في امس الحاجة الى العبرة والعظة في مثل هذه المشاكل التي تهدم امما عظيمة وتدهور شعوبا لامعة الاثر في المدنية والحضارة . ولقد فكرت مليا في نواحينا الاجتماعية فوجدت ان اهداف هذه الوزارة الجديدة النشأة يجب ان تنحصر في امور ثلاثة « الاخلاق العامة . الصحة . حب العمل » . ولا اريد ان اطيل الكلام في هذه الموضوعات خاصة منها الدعامة الاولى فكلكم تعلمون ما اشار اليه نبينا الكريم بقوله «انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق . والاخلاق ليست امورا معنوية فقط بل لها نتائج خطرة وهي ذات علاقة شديدة باقتصاديات البلاد فالمملكة التي تفقد اخلاقها الفاضلة تفقد الثقة وتفقد كل شيء . وتنغمس في الاسراف والشهوات والملاذ وتنصرف عن اداء واجباتها كامة حية نبيلة الشعور واقول ايضا ان من حقائق الاخلاق تبادل الثقة بين الافراد والجماعات وهذه الثقة ثروة اقتصادية زاخرة تكفل للمجتمع ما يبتغيه من سعادة ورفاهية . فنحن نرى في الممالك الراقية بيوتات تجارية لها كثير من الفروع في اقصى بلدان العالم تسير معاملاتها بالالوف بل بالملايين على اساس الثقة المتبادلة والامانة والاستقامة فلا يقع غش ولا فساد وكأن العمل في تلك الفروع يجري كما لو جرى في المراكز باشراف المؤسسين واصحاب العمل . هذا فضلا عن المعاملات المالية على المكشوف بمجرد كلمة الشرف والثقة . اما عندنا فمن المؤسف ان نقول ان تبادل الثقة يكاد لا يكون على وجه يتناسب وحاجيات مملكة حديثة كمملكتنا . فصاحب العمل يضطر الى الاشراف بنفسه على الجليل والتافه من امور عمله الاقتصادي حتى يأمن الغش والاحتيال والتلاعب وقد حال انعدام الثقة دون تحقيق كثير من المشروعات الاقتصادية التي نشعر كلنا بحاجتنا اليها . ومن هذا المثال تتجلى علاقة الاخلاق بالاقتصاد واثرها البليغ في حياتنا المادية فضلا عن الروحية وهي ثروة عظيمة للبلاد ومن اهم واجبات وزارتنا ان تعالج هذه الناحية الخطيرة بما تملكه من وسائل وسبل . بل بالاساليب العلمية على ضوء التجربة والاختبار والحاجة . ولا بد ان تتظاهر امامنا قلة المال وهي من اهم العقبات غير ان هذه المسألة يجب ان لا تحول دون عزيمة شعب ناهض وحكومة فتية . فيمكن السير على سياسة اخلاقية تنقذ المجتمع من شرور المفاسد والرذائل من دون صرف المال بمقياس واسع ؛ والتحقيقات والتدقيقات في الاصلاح الاجتماعي يجب ان لا تقتصر على ستة آلاف مجرم سجين فحسب بل ان تتناول طبقات اخرى يقترفون الجرائم في الخفاء فيجب علينا ان نلاحقهم ونطاردهم ونكافح جرائمهم ونكشفها للملأ العراقي للعبرة والاتعاظ والعقاب .

ان العمل في هذه الناحية لا يتطلب المال فقط بل يتطلب الجهد والمعاضدة متبادلين بين الشعب والحكومة وهما الركن الاول في مؤسسات اجتماعية متقنة كانشاء رتل الفضيلة وتأليف لجان اخلاقية ولجان للوعظ والارشاد في مختلف انحاء المملكة .

اما الدعامة الثانية للمجتمع فهي الصحة . فكلنا نعلم ان الجسم المريض لا يصلح للعمل . هذا صحيح . ولكن الاتجاه الى تكثير المستشفيات والمستوصفات واستخدام الاطباء وغيرهم وان تطلب المال الجم لا يكفي وحده اذا لم تتخذ التدابير لافهام سواد الشعب اساليب الوقاية . من اهم واجبات وزارة الشؤون الاجتماعية ان تضاعف الجهد والعناية في هذا الشأن الخطير ونشر الثقافة الصحية بين طبقات الشعب الفقيرة والجاهلة حتى تتقي بها الامراض والجراثيم ، ويسارع المرء الى مراجعة الطبيب عند كل اصابة او حادثة ليستفيد من نعمة العلم والفن والعناية . هذه الوزارة معتقدة بضرورة تشكيلات الوقاية وهي مهتمة بدرسها على منوال ما هو جار في الممالك الراقية وعلى ضوء تجاربنا الخاصة وحاجياتنا . لا سيما فيما يتعلق بالامومة وتربية الطفل وتغذيته ، ويجب ان نجول في هذا الميدان مهما كلفنا الامر من تعب ونصب حتى نقلل من وفيات الاطفال ونكثر من النسل وتنشيء جيلا قويا ناميا .

اما الدعامة الثالثة لصرحنا الاجتماعي فهي حب العمل وغرس حب العمل في نفوس ابناء وطننا امر ضروري لمستقبلنا الذي نرومه لامعا وزاهرا ، ولا مناص لنا من مكافحة البطالة والكسل حتى تنشيء في بلادنا حركة عمل دائمة ولدينا اعمال غير ان بعضها مع الاسف لا يأتي بنتائج طيبة اذ كثيرا ما يؤدي بالعامل الى القعود عن العمل ، وهو قلة الرزق وضآلته ؛ والعمال والفلاحون يؤلفون الاكثرية وهذه الوزارة شاعرة بما يترتب عليها من واجبات في تحسين حالة هذه الطبقة واؤكد للمجلس العالي انني عندما تسلمت هذه الوزارة وضعت امام عيني مواصلة السعي ومضاعفته لحل مشاكل العمال والفلاحين وآمل ان المجلس الموقر سيتذاكر قريبا حول لوائح في هذا الشأن تعني وزارتنا بوضعها ورفعها اليكم .

اعود الآن الى ما ابداه بعض الاخوان من ملاحظات اشكرهم عليها ومنها البيانات القيمة ما ادلى به النائب المحترم جميل عبدالوهاب فهي نتيجة دراسة جيدة . ثم تطرق الى ان بعض الاخوان لم يروا حاجة لانشاء هذه الوزارة وسبق لي ان ابديت ضرورة انشائها . اما ما يتعلق بهجرة الفلاحين الى المدن فاقول ان هذه مشكلة من الضروري معالجتها وعندما نوفق الى انشاء دور للعمال سنحتم عليهم بان يكون لديهم موارد رزق . وقد شرعت الوزارة في تسجيل العمال وقد بلغ ما سجل منهم ٥٠ الف نسمة والتسجيل مستمر . وآمل اننا سنقطع مرحلة في هذا الباب يسر بها الجميع لان ذلك سيكشف لنا حقيقة ما نحتاج اليه في حل هذه المشكلة . واريد ان اقول ان الشؤون التي تطرق اليها النائب جميل عبدالوهاب سوف يسهل تحقيقها بعد انشاء دور العمال اذ يمكن حينئذ فحص احوالهم الصحية والاجتماعية . واهتمامنا منصرف الى ابعد من ذلك هو انشاء حدائق ومدارس ومستوصفات كما ستؤلف لهم لجان تعاونية مختلفة لاسعافهم وتأمين معائشهم وسوف لا تكلف هذه اللجان نفقات مهمة . وتطرق النائب المحترم الى مكافحة البغاء فاجيب على ملاحظاته بان هناك مخصصات في الميزانية لهذا الغرض الحيوي قدرها ثمانية آلاف دينار اما رعاية الطفل فقد اشرت اليها واجيب على قضية مرض السل الرئوي بانه ثبت لنا عدم امكان ايجاد مصح فني يفي بالغرض المطلوب ولذا رأت الحكومة ارصاد مبلغ من المال لاحداث اسرة في مصح (بحنس) يتداوى فيها المرضى الفقراء من العراقيين على حساب الحكومة واني اشكر النائب المحترم على ملاحظاته القيمة عن السجون وستكون موضع اهتمام الوزارة بحيث تصل الى نتائج طيبة ومرضية وكذلك اعد بان الملاحظات التي ابداها بعض الاخوان حول مديرية النفوس سوف تأخذها الوزارة بنظر الاعتبار .

وتكلم النائب المحترم الحاج محمود رامز عن قضية ادماج المستشفى التعليمي في الكلية الطبية ومطالبته بالفصل بين الادارتين لان هذا الادماج غير مصيب ولكني اقول ان هذا الادماج ضروري ولا اقول ذلك عفوا بل نتيجة تدقيق وتحقيق اقتناعي بضرورة بقاء المستشفى تحت ادارة عمادة الكلية الطبية لان فيها اطباء اجلاء مشهودا لهم بحسن الادارة والمقدرة ولا يمكن قبول اقتراح التفريق بين هذين المعهدين . واؤكد للنائب المحترم بان الحكومة اعدت العدة لردم المستنقعات واشار الزميل المحترم ابراهيم عطار باشي الى وجود تخصيصات قدرها ٥٠٠ دينار لتكميل النواقص في النادي الاولمبي فاعده بان الوزارة سوف تدرس ما تحتاج اليه الاندية الاخرى من مساعدات وتناول النائب المحترم سلمان البراك قضية بعض اغلاط وقعت في تسجيل النفوس . فانا اقدر هذه الملاحظة واعترف بوقوع بعض الاغلاط ولكن الذنب ليس ذنب مأمور النفوس وانما التبعة تلقى على عواتق الاهلين الذين يتعمدون تضليل المأمور واغفاله . وقال النائب المحترم الشيخ حسن السهيل ان الاطباء قليلون والمرضى كثيرون فاجيبه بان سجلات الوزارة تؤكد ان قد بلغ عدد مراجعي الاطباء للمعالجة في العام الماضي ما يقارب المليونين ونصف المليون كلهم تطببوا في المستشفيات والمستوصفات . واشار النائب المحترم احمد الجليلي الى مستشفى الموصل ومستشفى الرمد فاود ان اذكر له ان مستشفى الموصل تم بناؤه وتجهيزه وسينتقل اليه المرضى بعد شهر وسنقوم بتعيين الاطباء والصيادلة والخدم اللازمين له . وتجري الآن المفاوضات بشأن نقل مستشفى الرمد الى بناية المتحف غير اننا سنختار له دارا لائقة موقتا ريثما تتم المعاملة والنقل الى المتحف . بما يحقق رغبة النائب المحترم .

زامل المناع – المنتفك – اني مدحت الاطباء ولم اطعن فيهم وهم اخواني ويشفقون على المرضى ولكن قلت ان الفقراء كثيرون ومحتاجون الى التطبب فيجب على الاطباء ان يعتنوا بهم ويوصوا الخدم على حسن معاملتهم وقلت ايضا اود ان تجلب الحكومة مقدار ثلاثة او اربعة اطباء من كبار الاطباء الاجانب ليسكنوا بغداد ويطببونا ويدرسوا اولادنا مهنة الطب . اما الاطباء السوريون والعراقيون فهم ايضا ممن حصلوا على درجة الشهادات في الطب ويشفقون على ابناء وطنهم والاطباء العراقيون هم اشطر من غيرهم في هذه المهنة وقلت الى معالي الوزير بدل ان تعمل حدائق وبساتين يجب ان يرفع الرسم الذي يدفعه الفقير الى المستشفى لاجل تطببه . فاقول ان كثيرا من الفقراء لا يملكون خمسة فلوس فمن الصعب عليهم دفع (٣٠) فلسا لاجل بطاقة المعاينة فارجو من معالي الوزير ان يعطي امرا بتداوي الفقراء مجانا . وكما قلت ان لواء المنتفك واسع وهو مجمع الامراض والعياذ بالله . فارجو ان تزاد مخصصات الصحة .

الرئيس – انتهت المذاكرة . ولدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في التصويت .

١–٣–١٩٤١

نائب بغداد
ابراهيم حيم

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ولدينا اقتراح يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٥٨٠) دينارا الى الفصل (٥٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٤٨٠٠) دينار .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع الفصل الثامن والخمسين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل التاسع والخمسون .

فتلى وهذا نصه :–

الفصل ٥٩ – المخصصات والخدمات – ٦٦٦٠ دينار .

الرئيس – اعرض للمجلس العالي ان في هذا الفصل مادة (١٣) قيل عنها (اعانة لنادي الاولمبي) والصحيح – اعانة للنوادي – وسوف يصحح ذلك .

الرئيس – اضع الفصل التاسع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الستون .

فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – مديرية النفوس العامة – الفصل ٦٠ – الرواتب – ١٣٤٠٠ دينار .

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٦٠) دينارا الى الفصل (٦٠) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٣٤٦٠) دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل . واضع الفصل الستين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الحادي والستون .

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦١ – المخصصات والخدمات – ٣٠٣٠ دينارا .

الرئيس – اضع الفصل الحادي والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الثاني والستون .

فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – السجون – الفصل ٦٢ – الرواتب – ٢٤٤٤٠ دينارا .

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٨٠) دينارا الى الفصل (٦٢) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢٤٦٢٠) دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل . واضع الفصل الثاني والستين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الثالث والستون .

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦٣ – المخصصات والخدمات – ٥٨٣٧٠ دينارا .

الرئيس – اضع الفصل الثالث والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
الباب الثامن ـ ج ـ مصلحة الصحة ـ الفصل ٦٤ ـ الرواتب ـ ١٧٦٤٦٠ دينارا •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٢٠٠) دينارا الى الفصل (٦٤) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٨٠٦٦٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل الرابع والستين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ٦٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٣١٤١٠ دنانير •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
الباب الثامن ـ د ـ الكلية الطبية وتوابعها والمستشفى التعليمي والملكي ـ القسم الاول ـ الكلية الطبية وتوابعها ـ الفصل ٦٦ ـ الرواتب ـ ٣٨٢٧٠ دينارا •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب
اقترح اضافة (٨٠٠) دينار الى الفصل (٦٦) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٩٠٧٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل السادس والستين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ٦٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠٣٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
القسم الثاني ـ المستشفى التعليمي الملكي ـ الفصل ٦٨ ـ الرواتب ـ ٢٩٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب
اقترح اضافة (٤٠٠) دينار الى الفصل (٦٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٢٩٤٠٠) دينار •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل الثامن والستين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والستون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
الفصل ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣١٢٠٠) دينار •
الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السبعون •

فتلي وهــذا نصه :ـ
الباب التاسع ـ وزارة الدفاع ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٧٠ ـ الرواتب ـ ٣٢٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب
اقترح اضافة (١٣٥٠) دينار الى الفصل (٧٠) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٣٣٥٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل السبعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ٧١ ـ المخصصات والخدمات ـ ٥٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية ـ الفصل ٧٢ ـ الرواتب ـ (٣٥٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ٧٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٥٩٧٥ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
القسم الثالث ـ القوات المحاربة ـ الفصل ٧٤ ـ الرواتب ـ ١٢٣٤٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب
اقترح اضافة (٣٠٠٠٠) دينار الى الفصل (٧٤) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٢٦٤٠٠٠) دينار •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل الرابع والسبعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
الفصل ٧٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ٤٥٦١٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والسبعون •
فتلي وهــذا نصه :ـ
القسم الرابع ـ القوة النهرية ـ الفصل ٧٦ ـ الرواتب ـ ١١٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى •
فتلي وهــذا نصه :ـ
معالي رئيس مجلس النواب
اقترح اضافة (٣٥٠) دينارا الى الفصل (٧٦) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١١٣٥٠) دينارا •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)
الرئيس ـ قبل • واضع الفصل السادس والسبعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع والسبعون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

الفصل ٧٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٥٠٩٠ دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ـ يتلى الفصل الثامن والسبعون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ القوة الجوية ـ الفصل ٧٨ ـ الرواتب ـ ٩٥٠٠٠ دينارا .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٢٥٠٠) دينار الى الفصل (٧٨) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٩٧٥٠٠) دينار .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل الثامن والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع والسبعون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

الفصل ٧٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٧٣٩١٥ دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثمانون .

فتلي وهـــذا نصه :ـ

القسم السادس ـ الطيران المدني ـ الفصل ٨٠ ـ الرواتب ـ ٣٥٠٠ دينار .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٨٠) دينارا الى الفصل (٨٠) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٣٥٨٠) دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل الثمانين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الحادي والثمانون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

الفصل ٨١ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٦٤٠ دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني والثمانون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

القسم السابع ـ الأنواء الجوية ـ الفصل ٨٢ ـ الرواتب ـ ٤٠٧٠ دينارا .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٥٠) دينارا الى الفصل (٨٢) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٤١٢٠) دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل الثاني والثمانين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث والثمانون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

الفصل ٨٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٧١٠ دنانير .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والثمانون .
فتلي وهـــذا نصه :ـ

القسم الثامن ـ مصروفات متنوعة ـ الفصل ٨٤ ـ اللوازم والحيوانات ـ ١١٤٠٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والثمانون.
فتلي وهـــذا نصه :ـ

الفصل ٨٥ ـ الأعمال ـ ٢٠٠٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبـــل . واذا يوافق المجلس تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح الغد .

اصوات ... غدا توجد جلسة في مجلس الأعيان .

الرئيس ـ فليكن ذلك وسيحضر الوزير المختص حينما تناقش ميزانية وزارته وهذا كاف . والمنهاج هو الاستمرار في مذاكرة الميزانية . انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥٠) زوالية ظهرا .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ ٠
٢ ـ لائحة قانون التعديل الاول لقانون مكس النفط ومنتجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ ٠
٣ ـ لائحة قانون مكس المشروبات الروحية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧ ٠
٤ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الفصول ٨٦ ـ ٩١ وزارة العدلية ودائرة الطابو وتسوية الاراضي ٠ و٩٢ ـ ١٠٠ وزارة المعارف) ٠

عقدت الجلسة التاسعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس السيد مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٤ صفر سنة ١٣٦٠ و٢ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ جاء في الخلاصة ان لائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية سنة ١٩٤٠ احيلت الى لجنة الشؤون المالية بناء على طلب معالي وزير المالية وحسبما اتخطر ان اللائحة المذكورة احيلت الى اللجنة بناء على طلب مقررها وبموافقة وزير المالية فارجو تصحيح ذلك ٠

الرئيس ـ سوف تصحح ٠ لم يبق لاحد اعتراض على الخلاصة ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ وردنا سؤال من فائق الطالباني ـ كركوك ـ موجه الى وزير الشؤون الاجتماعية بشأن بناء مستشفى في كركوك ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية ٠

في سنة ١٩٣٥ ان الحكومة الموقرة استملكت اراضي كافية في كركوك لبناية مستشفى عليها لكن لسوء الحظ من ذلك اليوم الى الآن لم تخصص الحكومة لانشاء تلك المستشفى اية تخصيصات لا يخفى عليكم الآن لا توجد في كركوك بناية او ابنية خاصة تعود الى دائرة الصحة بل الدائرة الصحية تشغل بعض البنايات العائدة الى المعارف وغير صحية ٠

ارجو من الوزارة المختصة الا تهمل هذه الجهة وتخصص مقدارا كافيا من النقود لانشاء البناية المذكورة ٠ ومن العجيب جدا الا توجد في لواء جسيم ككركوك ابنية صحية ومهمة للمستشفى ٠

نائب كركوك
فائق الطالباني

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردتنا لائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ ولائحة قانون المعادن ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون الطوابع رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون رسوم المحاكم رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٣ ـ تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية ٠ ولائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٠ المالية ٠ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ووردتنا لائحة قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ ٠

علي ممتاز – وزير المالية – بناء على اهمية هذه اللائحة وضرورة انجازها بالسرعة الممكنة ارجو المجلس العالي ان يوافق على اجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة الاستعجال في المذاكرة في لائحة قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ ارجو الموافقة على الدخول في المذاكرة حول اللائحة المذكورة بصورة مستعجلة ٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

اصوات – لم توزع اللائحة بعد ٠

علي ممتاز – وزير المالية ٠ ان اللائحة وزعت على حضراتكم الآن ولذا احب ان اعرض بعض الايضاحات عما جاء فيها ٠ سادتي تستند هذه اللائحة الى قاعدتين الاولى النسبة المئوية التي تؤخذ عن قيمة المال المستورد وهي ١٠ و٢٠ و٣٠ بالمائة او اكثر والقاعدة الثانية الرسم الذي يؤخذ على المقطوع اي يقال يؤخذ ٥ فلوس على كذا من المال الفلاني او ١٠ فلوس على الكيلو من الشيء الفلاني والسبب في ذلك ان التعريفة الكمركية نظمت في سنة ١٩٣٣ ومن ثم عدلت عدة مرات في السنوات التي تلتها وان الاسس التي استند اليها القانون القديم كانت قيمة الاموال المستوردة في تلك السنة او السنة التي يعدل فيها القانون ولما كانت الاموال زادت اقيامها زيادة فاحشة وعلى الاخص في السنين الاخيرة منذ نشوب الحرب العالمية الحاضرة حتى الآن ارتأينا زيادة الرسوم على الوارد بنسبة لا تتجاوز (٣٠) بالمائة وهذا هو الهدف الاول من هذه اللائحة ٠ والهدف الثاني اني لاحظت ان هناك اموالا كثيرة معفوة من رسم الوارد الكمركي بحجة انها تعود الى الدوائر الحكومية او شبه الحكومية كالبلديات وغيرها ولدى التحقيق ظهر لنا ان هذه الاموال لا تنحصر بدوائر الحكومة فقط وانما تعود الى اشخاص فيستفيدون من الاعفاء بحجة انها عائدة للحكومة فوضعنا نصا لهذا الاعفاء وهو اعفاء ما يستورد للدوائر الحكومية فقط واقصد بالدوائر الحكومية هي الدوائر الرسمية بما فيها السكك الحديدية والدوائر البلدية وكذلك للمشاريع ذات النفع العام والتي لم تؤسس بقصد الحصول على الربح كلجنة اسالة الماء ٠ وفرضت الضريبة على جميع الاموال التي تستورد من قبل الاشخاص الآخرين وكذلك لاحظت ان هناك اموالا اخرى معفاة من الرسم بحجة انها يقصد منها التشجيع للمشاريع الصناعية والزراعية ٠ ولدى التحقيق ظهر لنا بانها مكائن وادوات وغيرها وبناء عليه فرقنا منها كل ما يعود للزراعة فابدنا اعفاءه من الرسم واما الاشياء الاخرى التي تجلب مما هو غير عائد للزراعة فقد فرضنا الرسم عليها بموجب هذه اللائحة ٠ وان الاشياء التي كان يؤخذ عليها رسم (١٠) فلوس عن كل (١٠٠) فلس من قيمة المال اصبحت الآن تسوى (٤٠٠) فلس ٠ ولكن الرسم بقي على حاله . لذلك زيدنا الرسم شيئا قليلا واعفينا المكائن التي تستعمل للاغراض الزراعية او لتشجيع الصناعات العراقية فقط ٠ وكما عرضت ان الاموال التي كانت معفوة بحجة انها تستعمل لدوائر حكومية اقتصر الاعفاء منها على الاموال التي تستعمل فعلا في الدوائر فقط وفرضت الضريبة على الاشياء الاخرى التي تستعمل لغير الدوائر الحكومية ٠

الرئيس – هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية
رقم (١١) لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى – تحل رسوم الوارد الكمركية بالمقادير المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون محل مقادير الرسوم لنفس الاعداد من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته ٠

الرئيس – الجدول موضوع امامكم ٠ فهل توافقون على عدم قراءته ٠

(اصوات – موافق)

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يفرض رسم وارد كمركي قدره (٥) بالمائة حسب القيمة على البضائع المشمولة باعداد جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته الوارد ذكرها في جدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

ابراهيم حيم – بغداد – لو ما جرت العادة ان لا يؤخر التصديق على التعريفات الكمركية نظرا للمحاذير التي تنتج عنها لطلبت تأخير المصادقة على هذه اللائحة ولكن خوفا من ان تحصل مضاربات تجارية في الاسواق احجم عن هذا الطلب ٠ فقط اود ان اقول كلمة واحدة ٠ عندما شرعت لائحة قانون التعريفة الكمركية في سنة ١٩٣٣ كانت الاسعار واطئة وارتفعت قيمتها بعدئذ هذا ما جاء في المادة الاولى من هذه اللائحة ولكن المادة الثانية لم يؤخذ بموجبها رسم مقطوع بل يؤخذ رسم نسبي وقد زيد وعلاوة على ذلك ان هذه المادة مخالفة للايضاحات التي اعطاها معالي الوزير وقد وجدت الجدول غير موجود وقد قال ان رسم المقطوع زيد وتفضل بايضاحات كافية وافية ٠ ثانيا المادة الثانية التي تليت على حضراتكم لا تتعلق بالمقطوع ولم تعط نوعا للاموال بالجدول الملحق بالقانون ٠ ارجو ايضاح ذلك ٠

علي ممتاز – وزير المالية – انا قلت في بياناتي ان اللائحة تستهدف ثلاث نقاط ٠ الاولى زيادة رسم المقطوع للاشياء التي اوضحتها والثانية قلت ان هناك اموالا معفاة من رسم الوارد الكمركي وانا ابين للمجلس العالي بانني لما دققت التعريفة الكمركية وجدت ان ليس من الانصاف ان تعفى افران كهربائية تستورد لاجل الصناعة وكذلك ادوات كهربائية لماذا تعفى من رسم الوارد الكمركي ؟ فنحن بهذه اللائحة لم يكن قصدنا الاساسي زيادة الرسوم الكمركية فقط بل قصدنا المحافظة على اموال البلاد ايضا حتى لا تأتي اموال كثيرة من الخارج فهذا كان القصد من كلمتي هذه وانا قلت ان الهدف الاول من هذه اللائحة هو زيادة رسم المقطوع والثاني اخذ الرسم عن الاموال التي ليس لها علاقة بالزراعة العراقية ولا يقصد بها تشجيعها ٠ واعتقد ان النائب يؤيدني بانه ليس من مصلحة البلاد اعفاء الافران الكهربائية من رسم الوارد الكمركي ٠ وبذلك يزيد الوارد منها الى البلاد ٠

ابراهيم حيم – بغداد – هل يتفضل معالي الوزير ويصرح لماذا لم يدخل الافران الكهربائية التي تفضل وبحث عنها في الجدول حتى يعلم النائب لماذا يصوت على زيادة الرسم وعلى اي الاشياء والانواع ٠ وقد بحث وزير المالية عن الافران والادوات الكهربائية ولكني ارى الجدول ابيض وخاليا ولا ادري ما هو السبب لذلك هل اقتصادا في نفقات الطبع والورق ام ماذا ؟ لماذا لا توضع اسماء الاشياء في الجدول حتى اذا صوت النائب يعلم الاشياء التي يصوت على زيادة الرسوم عليها ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – (أ) يعدل جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته على الشكل الوارد في جدول (ج) الملحق بهذا القانون ٠

(ب) يقصد بكلمة (الحكومة) اينما وردت في جدول (ج) المبحوث عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع الدوائر الحكومية الداخلة ايراداتها ونفقاتها في الميزانية العامة او في الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وكذلك البلديات بما فيها امانة العاصمة والمشاريع ذات النفع العام والتي لم تؤسس بقصد الحصول على الربح ٠

باقر الحلي – الحلة – انا اسحب طلب الكلام الآن ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – تكون جميع كميات النفط المصفى المستوردة والوارد ذكرها في العدد ١١٤ (ب) (٢) أ وب و(٣) أ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته الموجودة بحوزة شركة نفط الرافدين المحدودة في الساعة السادسة بعد الظهر من اليوم الذي يقترن هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة الرسم المزيدة بموجب هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة – تضاف الكلمات التالية بعد كلمتي (الحنطة والشعير) المذكورتين في المادة السادسة من قانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته :ـ

(وغيرها من الحبوب وكذلك الدهن (السمن)والزيوت النباتية (بما في ذلك المرغرين)) .

الرئيس – اضع المادة الخامســة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السادسة – يضاف العدد التالي الى جدول الصادرات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته :ـ

(٥) البضائع الأجنبية المعاد تصديرها (عـدا المصدرة تحت طلب الاسترداد) ـحسب القيمة ٣ بالالف .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة – تضاف العبارة التالية بعد عبارة (رسم الوارد الكمركي) الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١٣ من قانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته :ـ

(بالنسبة المذكورة في العدد ١٥٨ (أ) من جدول الواردات الملحق بهذا القانون) .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة – ينفذ هـذا القــانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية .

الرئيس – اضع المادة الثـامنـة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة التاســعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيـا . ووردتنا لائحـة قانون التعديل الاول لقانون مكس النفط ومتجاته رقـم (٩) لسنة ١٩٣٩ .

علي ممتاز – وزير المالية – بالنظر للضرورة ارجو من المجلس العالي الموافقة على الدخول في مذاكرة هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – يتلى الاقتراح .

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة الاستعجال في المذاكرة في لائحـة قانون التعـديل الاول لقـانون مكس النفط ومتجـاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ رقم (   ) لسنة ١٩٤١ ارجو الموافقة على الدخول في المذاكرة في اللائحة المذكورة بصورة مستعجلة .

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبـل . وهل لاحد كلام حول الاســس والمبادي.؟

:وفائيل بطي – البصرة – وزعت هذه اللائحة وعادة تكون اللوائح مرفقة بالاسباب الموجبة فارجو من معالي الوزير ان يوضح الاسباب .

علي ممتاز – وزير المالية – ان الرسم المفروض على النفط الآن هو عشرة فلوس على كل ٢٠ لتر واقصد به النفط الابيض المستعمل للانارة والطبخ . اما النفط الاسود فلم تكن الزيادة عليه . اما البنزين فعليه ضريبة كافية والزيادة في الضريبة هي على النفط الابيض وليس على النفط الاسود ولا نفط المكائن والبنزين وقد جعلناها ١٤٤ فلسا عن كل ٢٠٠ لتر فالزيادة اربعة فلوس ونصف عن كل ٢٠ لتر . والسبب الحقيقي لتعديل المقياس من عشرين لتر الى ٢٠٠ لتر هو لان الشركة تبيع بحساب الكالون ولو جعلنا الزيادة على حساب عشرين فانما الشركة تربح اكثر مما نأخذه من الضريبة ودفعا لهـذا اتخذنا المقياس الجديد وبهـــذا تكون الزيادة حوالي الفلس الواحد عن كل كالون . والى اربعة فلوس عن التنكة الواحدة من النفط الابيض فقط .

محمود رامز – بغداد – لا ينكر ولله الحمد اننا في بلاد النفط ونُحسد على ذلك والسياسة الخارجية دائما ترنم وتضرب على وتر النفـط ولذلك نحن نريد ان نضيف على تنكة النفط المصفى التي لا تعود للزراعـة وان لم يكن في نظري فرق بين الجهتين فكلاهما يعـود للنفع العام فانا اقول وضع ضريبة على النفط امر لا ينطبق ومصلحة البلاد لذلك فانني ارفض هذه اللائحة .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام . هـل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الاول لقانون مكس النفط ومتوجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى – يزاد المكس المفروض بموجب الفقرتين (ب) و(ج) (١) من المادة الاولى من قانون مكس النفط ومتوجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ على النفط المصفى من ١٠ فلوس عن كل ٢٠ لتر الى ١٤٤ فلسا عن كل ٢٠٠ لتر .

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية – تكون جميع كميات النفـط المصفى الوارد ذكرها في الفقرتين (ب) و(ج)(١) من المادة الاولى من قانون مكس النفط ومتوجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ والموجودة بحوزة شـركة نفـط الرافدين المحدودة في الساعة السادسة بعد الظهر من اليوم الذي يقترن هـذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبـة المكس المزيدة بموجب هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هـذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية .

الرئيس – اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قُبلت . واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا . يجوز ان بعض الاخوان يلاحظون بان هذه رسوم وليست ضريبة ولذا فلا حاجـة لوضعها بطريقة تعيين الاســاس . ووردتنا لائحـة قانون

التعديل الأول لقانون مكس المشروبات الروحية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧ ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ لنفس الأسباب ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة الاستعجال في المذاكرة في لائحة قانون التعديل الأول لقانون مكس المشروبات الروحية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ ارجو الموافقة على الدخول في المذاكرة في اللائحة المذكورة بصورة مستعجلة ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

روفائيل بطي ـ البصرة ـ جاءت هذه اللائحة بدون اسباب موجبة ولا ايضاح فارجو من معالي الوزير ان يوضحها ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ان عدم وجود اسباب موجبة لهذه اللائحة سببه انها طبعت في هذه الليلة ولا يمكن تأخيرها خشية من تفشي السر ولا يمكن طبعها قبل هذه الليلة وانا مستعد ان اوضح· تعلمون ايها السادة ان الضريبة على العرق كانت قبل بضع سنوات عالية وعندما كثر التهريب اضطرت الحكومة الى ان تخفض الضريبة تخفيضا زائدا وعندما اتينا بلائحة تعديل التعريفة الكمركية التي اقرها المجلس فرضنا اضافات اخرى على المشروبات الافرنجية واننا وجدنا ان الرسم على اللتر الواحد من العرق مائة فلس بينما كان قبل عشر سنوات مائتي فلس والحكومة ارادت ان تفتش عن ضرائب لها فوجدت ان العرق من الكماليات· فزادت المكس عليه الى ١١٥ فلسا على اللتر الواحد وهذا مكس مناسب جدا بالنسبة للحالة الحاضرة ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ تخطر لي ايها السادة عبارة اود ان لا تفوت بمناسبة الايضاحات التي اعطاها معالي الوزير في هذه الجلسة · بالطبع ان قصد الحكومة الاساسي في هذه اللائحة هو ايجاد منافع ومدخولات للخزينة وقد لاح لي ان اذكر الوزارة والفضل في هذا ايضا لها يضاف الى ذلك فهم النواب لايضاحات معالي الوزير وذلك لخبرته ولكثرة اشتغاله بالامور المالية ويبدو لي من ملاحظاته مثلا انه قال ان المادة الفلانية اعفيت وان المادة الفلانية قد زيد الرسم عليها ولكن رأينا ان التجار يستغلون هذه فمن الواجب ان يدفعوا رسم الوارد الكمركي وكذلك مكس النفط وفكر الوزير فيما لو جعل الرسم على عشرين لتر لاستفادت الشركة منه اكثر من الخزينة فهذه امور تجعلنا ان نقول ان الرجال المسؤولين من اهل الخبرة تأتي اعمالهم محكمة ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ كنت افكر ان الحاج محمود رامز يطلب الزيادة على رسم المشروبات وان سكوته عن هذا يغني عن لسانه وارى انزيادة ١٥ بالمائة هي قليلة واود ان تكون ٣٠ بالمائة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ما طلبت الدخول في امر هو بالنظر لما انا اعتقده مخالف للشريعة التي انا اتمسك بها ولكن تمشت المملكة والدولة على اسس قلدت فيها الدول الاخرى وجعلت هـذا الامر مشروعا بالنظر لها والغاية كانت قبل هذا منصرفة عند الحكومات المتعاقبة في العراق ان التشجيع يجب ان يكون للمنتوجات الوطنية بعدم وضع الرسوم الزائدة ووضعت الرسوم على المشروبات الافرنجية اكثر بكثير من الرسوم التي وضعت على المنتوج العراقي كالمشروب الذي يسمى بالعرق ولذا مع علمي وعقيدتي بان السكوت لي افضل من الكلام اخبرني النائب المحترم عارف حكمت بطلبه مني تأمين تمنياته التي يتأملها مني فاقول يجب ان تفرض اكثر من هذا الرسم ، اقول ذلك لا بالنظر الى ما تمشت عليه الحكومات السابقة من تشجيع الناتج العراقي وانه يجب ان يبقى الرسم كما كان في السابق ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الاول لقانون مكس المشروبات الروحية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧

المادة الاولى :

يزاد المكس المفروض بموجب الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون مكس المشروبات الروحية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧ على المشروبات الروحية (الصالحة للشرب) والمستخرجة في العراق من ١٠٠ فلس عن كل ليتر واحد يقل بعشر درجات عن مقياس قوة لندن الى ١١٥ فلسا عن كل ليتر واحد يقل بعشر درجات عن مقياس قوة لندن ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية اعتبارا من الفصل ٨٦ وزارة العدلية · يتلى الفصل السادس والثمانون ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب العاشر ـ وزارة العدلية · القسم الاول ـ ديوان الوزارة·الفصل (٨٦) الرواتب(١٤١٣٠) دينارا·

الرئيس ـ لدينا اقتراح · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٣٨٠ دينارا الى الفصل ٨٦ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ١٤٥١٠ دنانير ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل السادس والثمانين مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع والثمانون ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل (٨٧) ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٧٠) دينـارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والثمانين في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن والثمانون ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ المحاكم ـ الفصل (٨٨) ـ الرواتب (١٣٠٥٤٠) دينارا ·

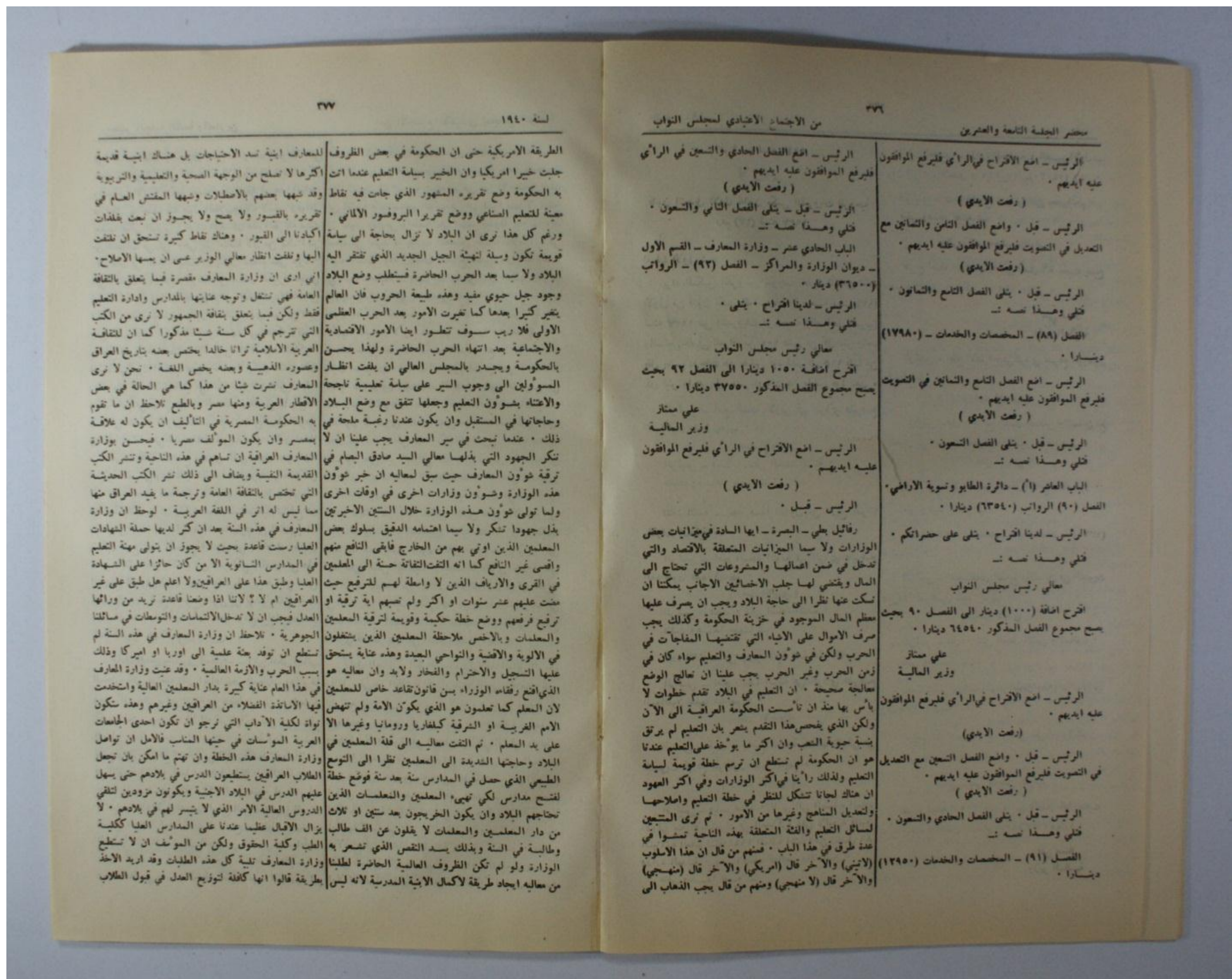
الرئيس ـ لدينا اقتراح · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٣١٤٠ دينارا الى الفصل ٨٨ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٣٣٦٨٠) دينارا ·

علي ممتاز
وزير الماليـة



الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الثامن والثمانين مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والثمانون ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل (٨٩) ـ المخصصات والخدمات ـ (١٧٩٨٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والثمانين في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التسعون ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب العاشر (أ) ـ دائرة الطابو وتسوية الاراضي ٠
الفصل (٩٠) الرواتب (٦٣٥٤٠) دينارا ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح ٠ يتلى على حضراتكم ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (١٠٠٠) دينار الى الفصـل ٩٠ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٦٤٥٤٠ دينارا ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل التسعين مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والتسعون ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصـل (٩١) ـ المخصصات والخدمات (١٣٩٥٠) دينـارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ـ يتلى الفصل الثاني والتسعون ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز ـ الفصل (٩٢) ـ الرواتب (٣٦٥٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح ٠ يتلى ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافـة ١٠٥٠ دينارا الى الفصل ٩٢ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٣٧٥٥٠ دينارا ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبـل ٠

رفائيل بطي ـ البصرة ـ ايها السادة في ميزانيات بعض الوزارات ولا سيما الميزانيات المتعلقة بالاقتصاد والتي تدخل في ضمن اعمالهـا والمشروعات التي تحتاج الى المال ويقتضي لهـا جلب الاخصائيين الاجانب يمكننا ان نسكت عنها نظرا الى حاجة البلاد ويجب ان يصرف عليها معظم المال الموجود في خزينة الحكومة وكذلك يجب صرف الاموال على الاشياء التي تقتضيهـا المفاجآت في الحرب ولكن في شؤون المعارف والتعليم سواء كان في زمن الحرب وغير الحرب يجب علينا ان نعالج الوضع معالجة صحيحة ٠ ان التعليم في البلاد تقدم خطوات لا بأس بها منذ ان تأسـست الحكومة العراقيـة الى الآن ولكن الذي يفحص هذا التقدم يشعر بان التعليم لم يرتق بنسبة حيوية الشعب وان اكثر ما يؤخذ على التعليم عندنا هو ان الحكومة لم تستطع ان ترسم خطة قويمة لسياسة التعليم ولذلك رأينا في اكثر الوزارات وفي اكثر العهود ان هناك لجانا تشكل للنظر في خطة التعليم واصلاحهـا ولتعديل المناهج وغيرها من الامور ٠ ثم نرى المتتبعين لمسائل التعليم والفئة المتعلقة بهذه الناحية تمشوا في عدة طرق في هذا الباب ٠ فمنهم من قال ان هذا الاسلوب (لاتيني) والآخر قال (امريكي) والآخر قال (منهجي) والآخر قال (لا منهجي) ومنهم من قال يجب الذهاب الى

الطريقة الامريكية حتى ان الحكومة في بعض الظروف جلبت خبيرا امريكيا وان الخبير بسياسة التعليم عندما اتت به الحكومة وضع تقريره المشهور الذي جاءت فيه نقاط معينة للتعليم الصناعي ووضع تقريرا البروفسور الالماني ٠ ورغم كل هذا نرى ان البلاد لا تزال بحاجة الى سياسة قويمة تكون وسيلة لتهيئة الجيل الجديد الذي تفتقر اليه البلاد ولا سيما بعد الحرب الحاضرة فيتطلب وضع البلاد وجود جيل حيوي مفيد وهذه طبيعة الحروب فان العالم يتغير كثيرا بعدها كما تغيرت الامور بعد الحرب العظمى الاولى فلا ريب سـوف تتطور ايضا الامور الاقتصادية والاجتماعية بعد انتهاء الحرب الحاضرة ولهذا يحسـن بالحكومـة ويجـدر بالمجلس العالي ان يلفت انظـار المسؤولين الى وجوب السير على سياسة تعليمية ناجحة والاعتناء بشؤون التعليم وجعلها تتفق مع وضع البـلاد وحاجاتها في المستقبل وان يكون عندنا رغبـة ملحة في ذلك ٠ عندما نبحث في سير المعارف يجب علينا ان لا ننكر الجهود التي بذلهـا معالي السيد صادق البصام في ترقية شؤون المعارف حيث سبق لمعاليه ان خبر شؤون هذه الوزارة وشـؤون وزارات اخرى في اوقات اخرى ولما تولى شؤون هـذه الوزارة خلال السنتين الاخيرتين بذل جهودا تذكر ولا سيما اهتمامه الدقيق بسلوك بعض المعلمين الذين اوتي بهم من الخارج فابقى النافع منهم واقصى غير النافع كما انه التفت التفاتة حسنة الى المعلمين في القرى والارياف الذين لا واسطة لهـم للترفيع حيث مضت عليهم عشر سنوات او اكثر ولم تصبهم اية ترقية او ترفيع فرفعهم ووضع خطة حكيمة وقويمة لترقية المعلمين والمعلمات وبالاخص ملاحظة المعلمين الذين يشتغلون في الالوية والاقضية والنواحي البعيدة وهذه عناية يستحق عليها التسجيل والاحترام والفخار ولابد وان معاليه هو الذي اقنع رفقاءه الوزراء بسن قانون تقاعد خاص للمعلمين لان المعلم كما تعلمون هو الذي يكون الامة ولم تنهض الامم الغربيـة او الشرقية كبلغاريا ورومانيا وغيرها الا على يد المعلم ٠ ثم التفت معاليـه الى قلة المعلمين في البلاد وحاجتها الشديدة الى المعلمين نظرا الى التوسع الطبيعي الذي حصل في المدارس سنة بعد سنة فوضع خطة لفتح مدارس لكي تهيىء المعلمين والمعلمـات الذين تحتاجهم البلاد وان يكون الخريجون بعد سنتين او ثلاث من دار المعلمـين والمعلمات لا يقلون عن الف طالب وطالبـة في السنة وبذلك يسـد النقص الذي تشعر به الوزارة ولو لم تكن الظروف العالميـة الحاضرة لطلبنا من معاليه ايجاد طريقة لاكمال الابنية المدرسية لانه ليس للمعارف ابنية تسد الاحتياجات بل هنـاك ابنيـة قديمة اكثرها لا تصلح من الوجهة الصحية والتعليمية والتربوية وقد شبهها بعضهم بالاصطبلات وشبهها المفتش العـام في تقريره بالقبـور ولا يصح ولا يجـوز ان نبعث بفلذات اكبادنا الى القبور ٠ وهناك نقاط كثيرة تستحق ان تلتفت اليها وتلفت انظار معالي الوزير عسى ان يمسها الاصلاح ٠ اني ارى ان وزارة المعارف مقصرة فيما يتعلق بالثقافة العامة فهي تشتغل وتوجه عنايتها بالمدارس وادارة التعليم فقط ولكن فيما يتعلق بثقافة الجمهور لا نرى من الكتب التي تترجم في كل سـنة شيئا مذكورا كما ان للثقافـة العربية الاسلامية تراثا خالدا يختص بعضه بتاريخ العراق وعصوره الذهبيـة وبعضه يخص اللغـة ٠ نحن لا نرى المعارف نشرت شيئا من هذا كما هي الحالة في بعض الاقطار العربية ومنها مصر وبالطبع نلاحظ ان ما تقوم به الحكومـة المصرية في التأليف ان يكون له علاقـة بمصـر وان يكون المؤلف مصريا ٠ فيحسـن بوزارة المعارف العراقية ان تساهم في هذه الناحية وتنشر الكتب القديمة النفيـسة ويضاف الى ذلك نشر الكتب الحديثـة التي تختص بالثقافة العامة وترجمة ما يفيد العراق منها مما ليس له اثر في اللغة العربيـة ٠ لوحظ ان وزارة المعارف في هذه السنة بعد ان كثر لديها حملة الشهادات العليا وضعت قاعدة بحيث لا يجوز ان يتولى مهنة التعليم في المدارس الـثانوية الا من كان حائزا على الشـهادة العليا وطبق هذا على العراقيين ولا اعلم هل طبق على غير العراقيين ام لا ؟ لاننا اذا وضعنا قاعدة نريد من ورائها العدل فيجب ان لا تدخل الالتماسات والتوسطات في مسائلنا الجوهرية ٠ نلاحظ ان وزارة المعارف في هذه السـنة لم تستطع ان توفد بعثة علمية الى اوربا او اميركا وذلك بسبب الحرب والازمة العالمية ٠ وقد عنيت وزارة المعارف في هذا العام عناية كبيرة بدار المعلمين العالية واستخدمت فيها الاساتذة الفضلاء من العراقيين وغيرهم وهذه ستكون نواة لكلية الآداب التي نرجو ان تكون احدى الجامعات العربية المؤسسات في حينها المناسب فالامل ان تواصل وزارة المعارف هذه الخطة وان تهتم ما امكن بان تجعل الطلاب العراقيين يستطيعون الدرس في بلادهم حتى يسهل عليهم الدرس في البلاد الاجنبية ويكونون مزودين لتلقي الدروس العالية الامر الذي لا يتيسر لهم في بلادهم ٠ لا يزال الاقبال عظيما عندنا على المدارس العليا ككليـة الطب وكلية الحقوق ولكن من المؤسف ان لا تستطيع وزارة المعارف تلبية كل هذه الطلبات وقد اريد الاخذ بطريقة قالوا انها كافلة لتوزيع العدل في قبول الطلاب

في كليات الطب والحقوق وغيرهما وهذه الطريقة التي اتخذتها الوزارة هي ملاحظة الألوية وانا اود ان كل واحد من الالوية يأخذ حصته ولكن اعتقد ان هذه القاعدة قد اخل بها عمليا عند قبول الطلاب وذلك لاسباب وعوامل يعلمها معالي الوزير · لذلك اعتقد ان هذه الطريقة ليست من الصواب في شيء وهي غير مناسبة لان من ينال اكثر الدرجات في امتحانه يجب ان يكون المقدم على غيره · ففي استنبول وباريس وغيرهما من المدن الكبيرة تجري المسابقة بين الطلاب لقبولهم في الكليات والمدارس العالية وعندئذ بالطبع يكون الطالب الذي هو ابن فقير وفي اقصى قرية من البلاد وهو مجتهد في سلوكه ونبوغه يستطيع ان يزاحم الطلاب الآخرين اذا لاحظت الحكومة الضبط في قبول الطلاب على شرط ان لا يكون هناك وسائط والتماسات لادخال الطلاب في الكليات والمدارس العالية او ادخالهم في قوائم البعثات العلمية للمدارس الاجنبية· بقيت لي ملاحظة اخرى تتلخص فيما يخص العمل القومي والثقافة العامة وهي خدمة اللغة العربية ونجد الآن نشاطا في مصر وتشكيل المجمع اللغوي الذي يسهل نشر اللغة العربية الفصحى وان عناية المعارف المصرية نراها تكفل بان تجعله محليا فقط نظرا للحرب الحاضرة والظروف العالمية ولا ريب ان وزارة المعارف العراقية تستطيع ان تساهم في هذا العمل واتخاذ ما يلزم من التدابير اما بتشكيل فرع لهذا المجمع اللغوي في بغداد او بارسال بعض رجال العلم والادب الى مصر لكي يساهموا في هذا المجمع اللغوي لاجل تقدم اللغة العربية التي نحن بامس الحاجة اليها لا سيما ونحن في نهضتنا الفكرية اذ يجب ان نعتز بلغتنا ونجعلها بحق موضع مباهاة وفخار للامة العربية بين الامم ·

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ انني اشكر النائب المحترم على عواطفه التي ابداها نحو المعارف ووزيرها وعلى كل حال يوجد للمعارف خطط تسير عليها منذ تكوينها حتى يومنا هذا الا انه قد طرأت على هذه الخطط تبدلات وتحويرات مختلفة ومتنوعة وهذه يقتضيها توسع وتطور الوضع الثقافي في البلاد فكلما تقدمت البلاد في الناحية الثقافية كلما تبدلت الخطط · وكنا قد وضعنا خططا للمعارف في سنة ١٩٣٥ ضمن منهج اقررناه لمدة ثلاث سنوات والآن ندرس الوضع العام لمدارس العراق وسنضع منهجا لمدة ثلاث او اربع سنوات للسنوات الدراسية المقبلة وستدخل المدارس كافة في هذه الخطط سواء كانت قروية او ابتدائية او ثانوية او عاليــة · وسنلاحظ في هــذه الخطط قضية تثقيف الجمهور اي مكافحة الامية في المدن والقرى والارياف والعشائر · كما ان الوزارة قد هيأت لائحة قانونية خاصة للمعلمين واذا اتيحت لنا الفرصة فسنقدمها في هذا الاجتماع · اما عن الابنية فانا اساهم النائب في ان كثيرا منها لا تصلح ان تكون مدارس واطمئنه بان الهمم مبذولة بشأنها وقد تمكنا من تشييد ما يقارب الخمسين مدرسة للابتدائية في السنة الماضية وقد ارصدت المبالغ لتشييد مثل هذا العدد في السنة المقبلة · بحث النائب عن نشر الكتب العربية القديمة النفيسة منها · تعلمون ايها السادة ان للمعارف قانون الآثار القديمة وقد حتم هــذا القانون تسجيل الكتب النفيسة والاثرية فلم يتم تسجيلها · فعندما تتم هذه العملية ستقوم مديرية الآثار القديمة مع وزارة المعارف بطبعها حسب رغبة النائب المحترم اما عن قضية الشهادات العالية فان قانون المعارف الجديد حصر التدريس في المدارس الثانوية والعالية بحملة الشهادات العاليــة والقانون لا تسري احكامه على ما قبله فالموظف المعين بدون شهادة لا يمكن فصله وكذلك تسري احكام هــذا القــانون على غير العراقي فاذا وجــد من الاجانب من لا يحمل شهادة عالية لا يجدد عقده الا على اســاس احكام القانون الجديد · اما قضية القبول في المدارس العالية فاعتقد بان كافة الطلاب الذين طلبوا الانتماء الى كلية الحقوق ودار المعلمين العالية قبلوا · وان خطــة المعارف فيما يتعلق بقبول التلاميذ من سائر الالوية هي ايضا على اساس القابليــة والكفــاءة فالذين حازوا على الدرجات الممتازة من الطلاب الاوائل كان قبولهم مقررا في المدارس العاليــة ولكن هذا لم ينفــذ وسننظر فيه في السنة الدراسية المقبلة اما قضية مساهمة العراق في المجمع اللغوي فسننظر فيها في السنة المقبلة ايضا ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي لقد اغناني الزميل رفائيل بطي عن الكلام ولكن اريد ان اوصي بكلامي وعسى ان تنفع الذكرى · سادتي اولادنا وبناتنا هم وديعة بيد المصلحين · ونحن عراقيين وقد اتتنا المعارف بمعلمين ومعلمات لا يشبهوننا في العادات ولا في التقاليد وبالطبع ان هذا الوضــع يضر بالعــراق وقد مضى على المعارف ما يزيد على العشرين سنة وهي كما كانت لم تهتم الاهتمام الكافي باظهار المعلمين الكافين للمدارس للقيام بتعليم اولادنا وبناتنا · وانا اعترض على وزارة المعارف ولا امدحها لانها لم تخرج لنا معلمين ومعلمات يدرسون اولادنا على العادات القويمة والسيرة الحسنة · فاوصي معالي الوزير بان يوصي المــدراء والمعلمين بتدريس اولادنا القرآن واصول الدين لان اولادنا مسلمين والحمد

لله · وكذلك يوصيهم بان من يسقط في الامتحان بدرس القرآن او الدين فانه يسقط من جميع الدروس لا ان الطالب يعتبر ناجحا اذا نجح في درس الانكليزي ورسب في درس الدين · فهذه مسألة اسلامية وددت ان الفت نظر معالي الوزير اليها ·

احمد الجليلي ـ الموصل ـ سادتي لقد انتشر التبرج بين بعض المعلمات وانتقل منهن الى الطالبات فانا اود ان اسمع رأي معالي الوزير بهــذا الخصوص اذ ان ذلك يؤثر على اخلاق امهات المستقبل ·

صادق البصام ـ وزير المعــارف ـ كانت وزارة المعارف في السنين السابقة قد اضطرت الى ان تستخدم كثيرا من المعلمين والمعلمات الذين جلبتهم من الخارج بالنسبة للتوسعات الكبيرة التي قامت بهــا في المدارس ولم تكن دور المعلمين والمعلمات مهيأة بدرجة تكفي لسد حاجة مدارس العراق بالمعلمين والمعلمات من اهل البلاد والمدارس التي فتحت اخيرا الا ان الغربلة التي تفضل بها الاستاذ رفائيل بطي قد تناولت قسما غير قليل منهم وستجهز وزارة المعارف دور المعلمين والمعلمات في السنة المقبلة بمعلمين ومعلمــات من العراقيين وغير العراقيين واعتقد انه بعد مرور مدة يسيرة وهي عبارة عن سنتين او ثلاث سنوات سوف تكون هذه الدور قادرة على تجهيز معاهد البــلاد الثقافيــة بالمعلمين العراقيين دون غيرهم · اما قضية الدروس الدينيــة فيســمح لي النائب المحترم انه توجد في المدارس امتحانات مدرسية وعامة· والامتحان المدرسي هو اساس يرتكز عليه الامتحان العام فالذي لا ينجح فيه لا يمكن ان يشترك في الامتحان العام والامتحان المدرسي يتناول كافة الدروس ومن ضمنهــا الدروس الدينية في مختلف المدارس الاولية والابتدائية والمتوسطة والثانوية · اما عن قضية التبرج فلا رأي لي فيها وهــذه عــادة تتبع من قبــل العراقيين حسب الحالة الاجتماعية فاذا جاء قسم من المعلمات الاجنبيات وعادتهن السفور فليس للمعارف سيطرة عليهن · اما المعلمات اللواتي يتمسكن بعدم التبرج فلا تؤثر عليهن المتبرجات اللواتي يأتين من الخارج ·

زامل المنــاع ـ المنتفك ـ اذا يســمع كلامنا فنحن لا نريد معلما ولا معلمة اجنبية وانا اقول ذلك بصراحة· ارجــع الآن الى درس الدين فان قول معــالي وزير المعارف صحيح ولكن هذا على الورق فقط وهو لا يطبق وهذا معناه بانه خلل في الدين والثقافة واللغة العربية ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ اني اشكر معالي الوزير على ما تفضل به من الايضاحات امام المجلس العــالي وكنت اود ان اسمع كلمة عن مشروع المعارف الجديد بكلية فيصل الاول ولم يتطرق للموضوع احد ويحسن بنا ونحن نسجل ما قامت به وزارة المعارف ان نسجل ايضا ما نراه في ميزانية السنة الجديدة من مبالغ لتأسيس كلية فيصــل الاول وهي مدرســة تعلم الفنون والعــلوم وفق الاساليب الحديثة وما يزيد على المدارس الثانوية باللغات الاجنبية وهي تعد شبابا للتخصص بالفروع العلمية والفنية لجامعات اوربا · ان هذه المدرسة كانت حاجة من حاجات البلاد واست في هذا العام لسد الحاجة القصوى من هذه الناحية · ان السلطنة العثمانية سابقا كانت قد شــعرت بضرورة وجودها وانشائها فاسست مدرسة لهذه الغاية وشعر بهــذه الضرورة في مصر المصلح المعروف علي ماهر باشا الزعيم السياسي الكبير ففكر في مشروع كلية فاروق الاول ولكن الايام لم تمكنه من تحقيقه · ان في ايجاد هذه المدرسة خدمة تشكر عليهــا وزارة المعارف حيث انها سوف تخرج شبانا يمكن الاعتماد عليهم عند ارسال البعثات الى كليات اوربا · لا كالبعثات السابقة فان الذين كانوا يرسلون الى اوربا لم يكونوا يعرفون اللغــات الاجنبية حق المعرفة للتمكن من الدرس في تلك الجامعات الاختصاصية · فالامل بهذه المدرســة التي انشئت بنشــاط وشملتها الحكومة برعايتها مواصلة النظر فيما يعزز هذه المدرسة ويقدمها كي تحقق الفائدة المرجوة منها ·

الرئيــس ـ لم يبق من يطلب الكلام واضع الفصــل الثاني والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليــه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث والتسعون · فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٩٧٠) دينــــارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع والتسعون · فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ المدارس العالية ـ الفصل ـ ٩٤ ـ الرواتب ـ ١٧٧٠٠ دينار ·

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى ·

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٤٣٠) دينارا الى الفصل (٩٤) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٨١٣٠) دينارا ويوزع على المادتين التاليتين :ـ

المادة	١	١٤٠
المادة	٢	٣٩٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع الفصل الرابع والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس والتسعون ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل – ٩٥ – المخصصات والخدمات – ٧٠٤٠ دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الخامس والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السادس والتسعون ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثالث – المدارس – الفصل – ٩٦ – الرواتب – ٥٦٩٣١٠ دنانير ·

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٦٦٠٠) دينار الى الفصل (٩٦) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٥٧٥٩١٠) دنانير ويوزع على المواد التالية :ـ

المادة	١	٦١٥٠
المادة	١آ	٣٠
المادة	٢	٧٠
المادة	٣	٣٦٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع الفصل السادس والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع والتسعون ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل – ٩٧ – المخصصات والخدمات – ١١٩١٠٠ دينـار ·

الرئيس – اضع الفصل السابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والتسعون ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل – ٩٨ – نفقات خاصة – ٤٤٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثامن والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع والتسعون ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

القسم الرابع – دائرة الآثار القديمة – الفصل – ٩٩ – الرواتب – ٨٥٨٠ دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٢٣٠) دينارا الى الفصل (٩٩) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (٨٨١٠) دنانير ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع الفصل التاسع والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل المائة ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل – ١٠٠ – المخصصات والخدمات – ١٠٨٠٠ دينـار ·

الرئيس – اضع الفصل المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · فاذا يوافق المجلس العالي تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ – الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ·

انتهت الجلسـة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الفصول من ١٠١ الى ١٠٧) وزارة الاقتصاد ٠

عقدت الجلسة الثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة نائب الرئيس الاول امين زكي في الساعةالعاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٦ صفر سنة ١٣٦٠ و٤ مارت سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدون اجازة ٠

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سـكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد، قبلت ٠ النصاب حاصل٠ الاجازات ٠ منح ديوان الرئاسة سعدون الرسن ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣ آذار سنة ١٩٤١ والى جياد النعلان ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣ الجاري ٠ والى ثامر السعدون ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٧ شباط سنة ١٩٤١ ٠ الاوراق الواردة ـ وردتنا لائحة قانون تشييد مساكن العمال ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ٠ والآن نأتي الى المنهاج ٠ فالمادة الاولى منه ـ الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية اعتبارا من الفصل ١٠١ ٠ يتلى الفصل ١٠١ على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الباب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد ـ الفصل ١٠١ ـ الرواتب ـ ١٢٧٨٠ دينارا ٠

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ اقترح اضافة (٣٧٠) دينارا الى هذا الفصل ٠

نائب الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٣٧٠) دينارا الى الفصل (١٠١) بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور (١٣١٥٠) ٠

علي ممتاز
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا طلبت الكلام وقبل ان اطرق الموضوع اتكلم عن الاسس والمبادىء وحينما يأتي الفصل نتكلم عنه ولكننا الآن صوتنا على الاقتراح ٠

نائب الرئيس ـ نحن الآن في ابتداء وزارة الاقتصاد ولك الحق في التكلم حول الاسس والمبادىء ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ايها السادة حقيقة انا اشكر اللجنة المالية المحترمة على ما صرفته من الهمة التي يجب ان نشكر عليها وقد بينت في تقريرها الامور اللازمة التي يجب على الحكومة المحترمة ان تسترشد بها وتتبع الطرق التي تهم البلاد من النواحي المختلفة ٠ ولكني اوجه كلمة واحدة الى اللجنة المحترمة بخصوص اخراجها الديون التي قد تناولها الزراع في وقت ما ولا يخفى ان هذا السلف الذي ساعدت الحكومة به الزراع كان يجب على الحكومة ان لا تخرج فيه عن الطرق المألوفة وتقديمها الى اللجنة المحترمة هذه التقارير او الاوراق او الدفاتر ولا سيما التي تنبىء عن دين الزراع ٠ مادتي اذا اردنا ان ننظر الدين فكان يجب على الحكومة ان تساعد هؤلاء الزراع بدل المطالبات التي تقع واذا كان قصد اللجنة ان تبين ان هناك مدينين للحكومة من الزراع فانا لا اوافقها لانها اتت بتقريرها بكلمة موجزة وقالت يجب على الحكومة ان تسلف الزراع بالنظر لما تعلمه

من الضرر الذي حدث او سيحدث بصورة مستمرة ما دام باب الانهر مفتوحا على مصراعيه يعني نهر دجلة والفرات والامور الطبيعية التي تسبب الاضرار اقلاً في كل سنتين مرة واحدة كالجراد والثلج وما الى ذلك من الامور التي كادت تقضي على الزراع • ولولا التسليف الحكومي الطفيف الذي لا يعد شيئا مذكورا بالنسبة الى الديون الباهظة التي يتكبدونها بواسطة الفوائز الضخمة لكان القسم الكبير من الزراع على ما اعتقد يتركون الزراعة • سادتي اذا اردنا التكلم عن هذه الموءسسة الحيوية في البلاد انما نتكلم في امر القسم الاول والمهم منه مطمور تحت الارض والقسم الثاني فوق الارض ؛ وانا حقيقة شكرت اللجنة بموقفي وكلما اردت ان ازيد على ما عندي من الامور فانني لم اجد شيئا ابينه للمجلس العالي اكثر مما قامت به اللجنة المحترمة ولكني اود ان اسأل وحقيقة من الذي سيجيبني عن سوءالي لان هذه الوزارة بقيت مدة من الزمن على ما اعتقد تدار بالوكالة وقد تلاشى امرها والسبب في تلاشي هذا الامر هو بقاوءها بصورة او بين آونة واخرى تدار بالوكالة ولذا فان الكلمات التي اوجهها كان يجب ان اوجهها الى الوزير المختص ليجيبني عليها • سادتي اذا قالت اللجنة بان الميزان التجاري مفقود في هذا البلد فهو قول صحيح • لان ما يبينه من الارقام بالنظر للصادر والوارد والذي نراه اليوم في ارقام هذه الميزانية نجد كثيرا من الاموال تستنزف والمقايضات تقريبا مفقودة يا سادتي في ميزانيتنا لا اقصد هذه وانما اقصد الميزان التجاري الذي تمشي عليه الدول فنقطة بسيطة صغيرة انا اشهدتها واوجهها الى معالي الوزير المحترم الحالي لعل له علم بذلك ويجيبني عنها • عرفت قضية الزراع وما يتكبدونه من الاضرار ذهبت انا لاجل ان آخذ دهنا للمكائن فوجدت بان السعر الاول الذي كانت الشركة تبيعه هو اقل من الاسعار التي تباع اليوم فسألت عن ذلك لماذا ؟ فاجبت بان الحكومة عندما جلبت هذه الارسالية الموجودة والتي اودع امر تقسيمها الى الزراع بواسطة شركة الرافدين انما الدهن جلب بواسطة احد التجار الموجودين في العراق ولا يخفى على حضراتكم وعلى حضرات الوزراء بان هذا التاجر الذي عد وسيطا لا بد ان يأخذ (قومسيون) مقابل اتعابه وبعد مجيء الدهن يودع امر توزيعه الى الشركة ومن هنا يتضح بان هذا الدهن يتحمل مصرفين بصورة زائدة لهذا اصبح يباع بواسطة مصرفين اكثر مما كانت تبيعه الشركة لماذا جعلت الحكومة وسيطا من التجار الاهلين لجلب الدهون هل الحكومة وسطته وهو الذي دفع اثمان الدهن هناك • رغبت ان اعلم عن هذا الامر الذي سبب زيادة على كل برميل نصف دينار فضلة عن البيع السابق الذي كانت تبيعه الشركة للزراع • وعلى كل فالحكومة تعلم بان نصف دينار هو شيء كبير للزراع بالنظر لما يأخذونه من المقادير (اي مقادير البراميل) نطلب وكلنا نتأمل ان نكثر من الانتاج الزراعي • حقيقة قضية لا بأس بها لان بلدنا ولله الحمد بلد زراعي والبلد الزراعي لا بد وان يكون انتاجه كبيرا وانا ايضا من الراغبين ان يضرب على ايدي المحتكرين ولكن لا ننسى ان مقابل هذا الضرب الذي سيقع من قبل الحكومة على المحتكرين فهناك مسائل اخرى نستوردها وسعرها بالنظر الى الحبوب الموجودة في العراق وتباع اظن هي كثيرة ولذا سواء كان فلاح او ملاك من الاهلين الذين يشتغلون بالزراعة اذا لم يكن لانتاجه سوق او اذا لم يكن هذا الانتاج الذي يبيعه يوءمن له في الوزنة اقلاً ربح كلتين سكر او حقة شاي او بعض الاقمشة فلا بد وانه سيعلن افلاسه لان كل اربع وزنات لا توءمن له شراء ثوب فان ما قامت به الحكومة من جلب الحبوب الهندية لرفع الضيق امر لا يتفق والمصلحة العامة والذي اعده انا ضربة على الانتاج الزراعي • وجدت في تقرير اللجنة المالية المحترمة طلبها تأسيس المصانع ففي الحقيقة هذا امر حسن ونحن ولله الحمد عندنا اليوم بعض المعامل واعتقد انها تسد حاجة العراق وذلك بالنظر الى الممالك المجاورة لنا التي نجدها كما يقول المثل العامي (بدهنها تقلي نفسها) فلدينا معامل للاقمشة يجب علينا ان نعتني بها • اسمحوا لي ان اقول لكم اننا اذا نظرنا الى قيافتنا نجد اننا جميعا نكتسي باللباس الاوربي وهذا لا يوافق مصلحة البلاد ولا يوافق ايضا التجار الذين وضعوا اموالهم لتشييد هذه المعامل فكان من واجب الحكومة ان تحميها وتشجعها ويجب علينا ان نوصي ابناءنا ايضا وكل شخص في بلادنا ان يكتسي باللباس الوطني حتى لا تذهب دراهمنا الى الخارج لاجل جلب الاقمشة الاوربية • ثم اتكلم عن قضية الجنتو • قبل يومين مرت من هذا المجلس لائحة قانونية تختص بوضع الرسوم الكمركية على بعض الحاجيات ومن جملتها الجنتو ونحن مشغولون بصنع معمل للجنتو وان شاء الله بعد خلاصه نضع عليه رسوما زائدة • سادتي اتت لائحة في احد الاجتماعات السابقة وصادقنا عليها وهي تتضمن وضع ضريبة باسم ضريبة الحبوب للمخازن ومنذ سنتين ونحن ندفع هذه الضريبة الزائدة لاجل انشاء مخازن للحبوب ولكن مع الاسف اذا قمنا من البصرة الى بغداد لا نجد اي مخزن انشيء لخزن الحبوب فلماذا يدفع الفلاح العراقي هذه الضريبة والمخازن غير موجودة ؟

نعم ارادت الحكومة بذلك ان تهيء سوقا لمنتوجات العراق من الحبوب حتى يكون لها اسم في الاسواق الاجنبية ولكن متى يتم انشاء هذه المخازن ؟ وجدت في ميزانية هذه الوزارة استغناء عن بعض الوظائف ونحن نرغب ونريد الاستغناء عن الوظائف الزائدة ولكن اسمحوا لي ان اقول عندنا مديرية اقتصاد وعندنا وزارة اقتصاد واعتقد ان الكثير من اخواننا المتفكرين يعلمون معنى الاقتصاد ولكني اريد من الوزير المسوءول الاصلي ان يبين لي ما قامت به هذه الدائرة من الاعمال • مثلا اريد ان اعلم ان لجنة الحبوب قامت بالعمل الفلاني ومديرية الاقتصاد اتمت القضية الفلانية لاننا باشد الحاجة لمعرفة ما تقوم به دوائرنا الفنية يا سادتي • لقد سبق لنا ان اعترضنا على قضية المراعي لان قضية المراعي امر يجب الاهتمام به وعندما اتت لائحة قانون التشجير الى هذا المجلس قلنا ان هذا القانون غير قابل للتطبيق وطلبنا من الحكومة ان تهيء مراعي للمواشي حتى اذا انقطعت الامطار ولم تهيأ واسطة ربانية معاذ الله لانبات العشب من تلقاء نفسه — وهذا امر مستحيل — تكون هيأنا مراعي صناعية لمواشينا ولذلك ارجو من الحكومة ان تلفت نظرها الى قضية المراعي ولا سيما الصناعية منها وهذا امر لازم وعندما نطلب شيئا من الحكومة ارجو ان لا تقول يطلب من الحكومة كل شيء ودراهم الحكومة لا تكفي لكل هذه الطلبات فالحكومة ملزمة بتقديم الاهم على المهم • ولدى اشياء كثيرة اتركها لعلي اسمعها من اخواني النواب •

عبدالوهاب محمود — البصرة — اني اشكر الاخ الحاج محمود رامز على ثنائه على اللجنة على تقريرها الذي قدمته الى المجلس العالي فقط ارجوه ان يصحح كلمة واحدة وردت في خطابه بخصوص التسليفات للزراع فنحن وضعنا الجداول وطبع التقرير على هذا الشكل الواسع وحقيقة ان الجداول فيها اشياء زائدة مثلا ديون النائب محمود رامز التي هي عبارة عن (٨١٦) فلسا فلم تكن هناك حاجة لذكرها ؛ فوددت بقولي هذا ان اصحح كلامه • ومن الجهة الثانية اننا بوضعنا الجداول لم يكن قصدنا من ذلك الا تشجيع المدين على تسديد ديونه واننا وجميع الاخوان نعتقد انه يوجد اشخاص اغنياء بين هوءلاء المدينين الذين ذكرت اسماوءهم في هذه الجداول التي اتت من الحكومة وان قسما من اولئك الاشخاص هم موجودين هنا وقسم منهم وزراء وقسم منهم حالتهم المالية تمكنهم من تسديد ديونهم وهم ممتنعون وهذا شيء يوءسف له • تسليفات زراعية منذ سنة ١٩٣١ الى يومنا هذا لم تسدد والمدينون ممتنعون عن تسديدها فلذلك كان قصد اللجنة من طبع الجداول ونشرها هو التنبيه للزراع المدينين ومن الجهة الثانية تذكير للحكومة بانها اهملت هذه القضية والاهمال هو الذي شجعهم على عدم تسديد ديونهم ولم يخطر ببالنا التشهير بهم عندما وضعنا الجداول •

طه الهاشمي — رئيس الوزراء — الحاج محمود رامز اثار قضية الدهونات واعتقد بانه لو يراجع ضبط المجلس في السنة الماضية يرى ان هناك اجوبة كافية لاسئلته لانه كان قد وجه هذه الاسئلة نفسها فالآن تغيرت الامور واصبح السوق حرا ولكل شخص ان يشتري ما يقتضي له من الدهونات • واما في السابق فكان من واجب الحكومة في بدء الحرب ان تسيطر على الدهونات التي تختص بالزراعة والزراعة بالدرجة الاولى تتوقف على هذه الدهونات ولذلك وضعت يدها على جميع الدهونات وتوفقت الى جلب الدهونات ايضا من مصر والهند وامريكا وقسم من هذه الدهونات جلبت بواسطة البواخر وقسم منها بواسطة السيارات وان الذي جلب بالبواخر كان سعر الشحن عليها قليلا والذي جلب بالسيارات كان سعر الشحن عليها كثيرا ومع ذلك اخذت الحكومة بالحد الاوسط وقدرت سعر البرميل من الدهن بسعر معين وكلفت شركة الرافدين بالبيع بذلك السعر المعين من قبل الحكومة وكانت نية الحكومة ان تخزن كمية من الدهن تكفي لمدة ستة اشهر لان الدهن كان على وشك النفاد فتقدمت شركة تسمى (سكوني باكوم) وهي من اشهر شركات النفط والدهن وقدمت سعرا للدهن وان لجنة التموين رأت ان هذا السعر مناسب فتعاقدت مع الشركة لجلب الدهونات وقد وردت الى العراق واما ان السعر ازداد الآن نوعا ما فهذا امر طبيعي لانه كلما طالت الحرب تزداد الاسعار وتزداد معها اجور الشحن كما يزداد التأمين ومع ذلك ارتأت الحكومة بان تبقي السوق حرا لجلب الدهونات ويباشر التجار بجلبه من اي محل كان •

رايح العطية — الديوانية — سبق لنا ان تكلمنا كثيرا في اللجنة المالية عن الميزانية العامة واعتقد ان كلامنا في اللجنة كان يغني عن تكراره في المجلس لولا التبدل الذي حصل في الوزارة وتسنم وزير جديد وزارة الاقتصاد وبما اني اعتقد ان اكثر النواب الذين سمعوا المناقشات التي جرت حول هذه الوزارة حصلت لديهم رغبة في الكلام ايضا نظرا لما يعلمونه من ان الوزير الحالي هو رجل اختبر الامور الاقتصادية عمليا وتبين منه آراء سديدة في هذا الخصوص • كل هذه الدوافع تجعل الانسان يأمل بان هذه الوزارة ستقوم بواجباتها احسن قيام لانها هي

التي يدها صادرات البلاد التي هي المورد الاساسي لتكوين مالية الخزينة واسعاد البلاد. نحن لا نطلب محاسبة الوزير عما مضى من اعمال هذه الوزارة لأنهـا من اعمال غيره انمـا نطلب منه العمـل المثمر الذي نتوخاه من رجال كمثاله الذين لا يأتون الى الحكم لأجل الاستفادة من الراتب وغيره وان الأعمال المثمرة تطلب من رجال نعيين يكونون في الحقيقة قدوة صالحة للآخرين ومشجعين لمن يأتي بعدهم من الوزراء • سادتي في هذه الوزارة امور حيوية ـ واستطيع ان اقول ـ مشاكل لم تحل على الوجه المطلوب • وانا الآن ابدي ملاحظاتنا عليهـا ونأخذ الجواب الشافي في السنة القادمة ان شاء الله • واعتقد ان اول ما يلفت النظر هو كما قال محمود رامز لزوم تهيئة المراعي الصناعية للمواشي مما جعلنا ان نهتم بها في هذه السنة اكثر من غيرها بسبب انحباس الأمطار ذلك الطارئ غير الطبيعي • والثاني مشكلة التمور • فالتمور في العراق تأتي في الدرجة الثانية من بعد الزراعة وتعتمد عليهـا الحكومة في وارداتها • وان لجنة التمور اتخذت طرقا لا اعتقد انها ناجحة النجاح المطلق لأن التمور الى الآن مكدسة في اماكنها ولم تتخذ لها التدابير الكافية لتصديرها وتوجد اشياء اخرى ايضـا والخلاصـة نرى من الواجب علينـا ان نطـالب في تمشيـة الامـور على الوجـه المطلوب وحفـظ حقوق المزارعـين • وتوجد مسـألة ثالثـة وهي تنظيم الزراعـة وان تنظيم الزراعـة لا يكون الا بتهيئة الغرف الزراعيـة واعتقد ان طريقـة تشكيل الغرف الزراعية عندنا غير ناجحة وان عدم نجاحها له اسباب عديدة • فبايجاد الغرف الزراعية تنتظم الحياة الزراعية • سادتي ان الزراعة عندنا لم تزل على ما كانت عليه في العصور القديمة لأن الآلات الزراعيـة عندنا اصبحت بالية نظرا للتقدم الصناعي الذي طرأ على الآلات الزراعية والآلات الزراعيـة يصحبهـا الرجال الفنيون ويصحبها العمل الجد والعمل المثمر ونحن لم يزل فلاحنا يفضل زراعة الدخن على زراعة القطن فيجب ان ترتكز الزراعة على الامور الحيوية الثمينة وهـذه الامور لا تكون الا بتنظيم الغرف الزراعية الحقيقية المصحوبة بالمال الكافي • اعتقد ان الغرف الزراعية الآن ليس لها الفوائد الكافية وقصدي الفات النظر اليها والى الاعمال البارزة حتى عندما يأتي الوقت المناسب نقول هذا عمل جيد وهذا عمل غير جيد •

متي سرسم ـ الموصل ـ سادتي ترددت قبل ان اطلب الكلام لعلمي بان اعضاء المجلس المحترمين قد شبعوا خطبا وبيانات في الجلسة الماضية كما ان في تقرير اللجنة المالية ما فيه الكفاية الدسمة المغذية وقد جاء في خطابي السيد محمود رامز والحاج رايح العطيـة ما يغني عن الكلام ولكني لا بد ان اذكر كلمة عن مديرية الزراعة بهـذه المناسبة • سادتي «تتمثل امامي النكبة الزراعية في الشمال في العام الماضي بنتيجة غزو الجراد وهذا الغزو ادى الى ان يقضي على (٧٠٠) قرية من قرى الموصل ، فهام فلاحوها في البراري في سبيل العيش والقوت ومع هـذا لم يتردد معالي وزير الشؤون الاجتماعية في جلسة ماضية من ان يجزل الوعود المعسولة لاسعاد الفلاح وبناء القصور الشاهقة له المحاطة بالحدائق • ان الفلاح ايها السادة ليس بحاجة الى القصور والحدائق ، انه بحاجـة الى القوت والكوخ وطبيب يداوي امراضه • سـادتي تتوارد انباء المنطقة الشمالية بان الآفات الزراعية على وشك ان تغزو مزارع الشمال وعندئذ سيعاد تمثيل مأسـاة العـام الماضي لذا ارجو مضاعفة جهود مديرية الزراعة للحيلولة دون وقوع النكبـة • انني كلي امل بان معـالي وزير الاقتصاد الذي طالما سمعنا صوته يدوي في هـذه القاعـة للدفاع عن مصالح البلاد ان يوعز الى موظفيه للسعي ببذل الجهود للحيلولة دون تكرر مأساة السنة المنصرمة •

سلمان البراك ـ الحلة ـ كثيرا ما طالبنا الحكومـة بتزييد احواض المغاطس للاغنام حيث كثيرا ما حصل في بعض المناطق تحسن بسبب هـذه الاحواض ولكن مع الأسف اهملت ولا يوجد في المنطقة الجنوبية شيء ويعلم حضراتكم ان المواشي حصل فيها اصابات واضرار كثيرة بسبب قلة المراعي ولم تقم مديرية البيطرة بأي تدبير وبنظري يجب الغاء هذه المديرية لانه لم تكن لها الفائدة المرجوة • البيطرة تداوي الحمار الاجرب وتعالج امراض الكلاب ولكنها لا تلتفت الى الاغنام وغيرها من المواشي التي تعود للفلاح فارجو من معالي الوزير ان يأمر بتكثير احواض المغاطس في الارياف والقرى • نأتي الى مديرية الزراعة انني آسف ان اقول ان هذه المديرية في الوقت الحاضر ليس فيها فائدة سوى تنظيم الحدائق والاوراد • حصلت في المنطقة الجنوبية آفة في المزارع تسمى الدودة الحمراء عند الزراعين في الوية الديوانية والحلة والناصرية وقد انتشرت هـذه الحشرة انتشارا مريعا واعتقد لا سمح الله اصاب بالمزروعات بسبب هذه الحشرة (٨٠) بالمائة من الاضرار • لذا كان يجب على مديرية الزراعة ان تهتم بالامر وترسل موظفيها للقيـام بالمكافحة المقتضية والكشف على هذه الحشرة ولكنه لا يوجد شيء من هذا القبيل • اتذكر انه في السنة الماضية طلب احد الموظفين انشاء خمسين حوضا للمغطس ولكن

طلبه اهمل • وقد فصل من وظيفتـه لهـذا السبب وكان موظفا في لواء الحلة• فلذا ارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يهتـم بجلب الآلات الزراعيـة لان بلادنا زراعيـة والايدي العـاملة قليلة بحيث يوجد كثير من المقاطيـع نقصت منتوجاتها ٦٠ في المائة بسبب تشتت الفلاحين الى المدن واشتغالهم بالاشغال المعمارية كالبناء والسداد • فاذا بقيت الحالة على ما هي عليه والفلاحون يتواردون الى العاصمة افواجا افواجا فالمزارع تتضرر بكثير فارجو الحكومة ان تهتم بقضية العمال وان تأمرهم بان يرجعوا كل الى محله والعاصمة مملوءة بالعمال ولا تحتاج الى زيادة • وبهذه الاجراءات تتخلص العاصمة من الاوساخ والامراض ايضا • هذا ما وددت ذكره •

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ بمناسبـة البحث في ميزانية وزارة الاقتصاد وددت ان اتكلم عن التمور بالرغم من كلامي السابق وبالرغم من البيانات التي ادلى بها وكيل وزير الاقتصاد السابق فخامة العميد الهاشمي تلك البيانات التي كانت مطمئنة لما تطلبه •

لا يخفى على حضراتكم ان التمور من اهم موارد بلادنا الاقتصادية الكبرى وهو المورد الوحيد الذي تعيش عليه جميع الطبقات في البصرة سواء كانت الطبقات العاملة او الفلاحـين او الملاكـين او التجـار ولا يخفى على حضراتكم ايضا ما اصاب اهالي البصرة في السنوات الاخيرة من ضيق مالي بسبب تدهور اسعار التمور لكثرة المضاربات التي حصلت في اسواقها الخارجية من قبل بعض الشركات الاجنبية ولعـدم اهتمام الحكومات السابقـة في امرها • يضاف الى ذلك الآفات الطبيعية التي فتكت في حاصلات التمـور وكانت شكوى اهـالي البصـرة ترن في آذان المسؤولين كل يوم وان اول اهتمام في امر التمور جاء من قبل وزارة ساكن الجنان المغفور له ياسين الهاشمي حيث شكلت تلك الوزارة لجنة رسمية للتمور لتشرف على احوال التمور وتحل معضلاته ومن ثم فكرت في انشاء مختبر لصناعة التمور غير ان هذا لم يتم حيث لم يتسع وقت الوزارة لاتمام هذا المشروع الخطير ومن ثم تهيأت بعض الحلول لمشكلة التمور في عهد وزارة فخامة السيد جميل المدفعي غير ان معالي وزير المالية في تلك الوزارة كان وقته ثمينا لم يتسع له ان ينظر في هذه القضية ، كما قال معاليه لاحد مندوبي احدى الشركات الاجنبية الذي أمّ العاصمة لهـذا الغرض وثم لاعتقاده بان المكبسين للتمور هم المظلومين من قبل الملاكين ، كما قال معاليه لاحد كبار الملاكين حينما اجتمع به في العاصمة وهكذا ظلت قضيـة التمور معقدة واسعارها بتدهور كل عام • وحينما جاءت الى الحكم وزارة فخامة السيد نوري السعيد رأت ان افضل حل في ذلك الوقت لقضية التمور هو اعطاء التمور بطريقة الاحتكار لشركة راغبة بذلك هي شركة اندوير التي تم لهـا مشـروع الاحتكار الآن وكان ميسرا ان تحصل على كمية اكثر من الكمية المحتكرة الآن وشروط افضل لصالح الملاكين مع الشركة نفسها لولا المفاوضات لم تجر بصورة سريعـة ولو لم تتدخل جهة من الملاكين طغت عليها النفعية فهذه الجهة هي التي تعهدت للشركة بان شروطها وكميتها ستقبلها الحكومـة اعتمادا منها على صداقتها التي هي مبنية على غير المصلحة العامة • والوفد من الملاكين الذي جاء العاصمة للمفاوضة على شروط الاحتكار كانت تلك الجهة هي التي تقبل اراءها وبالعكس فكان بعض اعضاء الوفد الذين لهم قدرة كافية على معالجة مشاكل التمور لم تسمع اراؤهم وعلى كل حال قبل الملاكون بهذه الصفقة ورحبوا بها علها تخفف شيئا من ويلاتهم وقد شرعت الحكومة مرسوما للتمور انا احد الاشخاص الذين شكرت الحكومة في هذه القاعة على تشريعـه ولكن التفكير السـقيم الذي كان مصدره الجهات النفعية من الملاكين ادى الى استقدام الحكومة مديرا اجنبيا لادارة جمعية التمور وياليت هـذا الاجنبي حياديا بالنسبـة الى جنسيـة الشركة المحتكرة واكثر المكبسين للتمور وياليته ايضا اختصاصيـا في امور التجارة والاقتصاد ولكننا جئنـا به اختصاصيـا في الحقوق ليكون محاميا عن الجهة التي يمثلها ويتآمر على الملاكين وقد استغل هيئته على اكبر مورد اقتصادي في البلاد وان ينفذ اغراضه السياسية اقول ذلك مستندا على وثائق رسمية حيث ان احد المتصرفين السابقين للواء البصرة اهتم في الامر وعرف دسائس هذا الرجل واتصالاته ودون عنها تقاريره التي رفعها الى وزارة الداخلية ولم تذهب بعيدا فقد حدثت حادثة قبل ايام قليلة بين هذا الرجل واحد قناصل الدول المجاورة لنا في البصرة حتى ان القنصل استكر كلامه ولا اريد ان افصل القضية هنا مما دلت على نفسية هـذا الرجل وهناك امور كثيرة تدل على ان الرجل يشتغل في اغراض سياسية سبق لي ان قلت ذلك في اللجنة المالية واقوله الآن هنا واسجله في هذه القاعة لارى مدى اهتمام المسؤولين في امور خطيرة كهذه • ان مشروع الاحتكار في سنته الاولى كان ناجحا ولم يرتفع صوت شكوى واحد لان المرسوم طبق بحق لان اليد التي طبقته كانت يدا عراقية تخشى صوت الملاك وتخشى صوت الصحافة وتهاب عقاب المسؤولين حيث المدير الاجنبي وصل البصرة في ابان الموسم ووجد كل شيء قد تم فلم يسعه ان يعمل مثل

ما يريد ولكن في موسم هذه السنة خلا له الجو وساعده في عمله اعضاء جمعية التمور باستثناء شخصين حيث اولئك الأعضاء استغلوا مراكزهم في الجمعية واصبحوا مكسبين من قبل شركة الاحتكار فلا يعرفون شيئا من مصالح الملاكين واول عمل عملوه فسبب هذه الشكوى وشكوى الملاكين هو عدم توزيعهم كمية الاحتكار على عموم الملاكين كما نص على ذلك احدى شروط مقاولة الاحتكار • قد يعتقد البعض ان سبب شكوى الملاكين هو ان موسم هذه السنة جيد بالنسبة لكثرة المنتوج • لا يا سادتي • ليس هذا سبب الشكوى ولكن سبب الشكوى هو ان ملاكا يبيع جميع تموره وملاكا لم يبع شيئا واضرب مثلا على ذلك ان شركة هلس اخوان لديها بساتين نخيل في البصرة انتجت (١٤) الف صندوق وكلها كبست وحسبت من كمية الاحتكار ومثل ذلك كثير من المكسبين اصحاب النخيل بينما بقي اكثر صغار الملاكين لم يبيعوا تمورهم حتى الآن والدائنون يطاردونهم وسبب ذلك كما قلت عدم توزيع الكمية المحتكرة على عموم الملاكين وقد يعتقد او يقال ان مدير جمعية التمور واعضاء الجمعية قرروا هذا القرار عن حسن نية لانهم كانوا يعتقدون ان حاصل موسم السنة لا يكفي لكمية الاحتكار واني افند هذا القول او الاعتقاد بما يلي :-

١ - كل اهالي البصرة يعرفون اذا كان موسم سنة من السنوات كبيرا فموسم السنة التالية يكون قليلا هذا معروف من قبل اهالي البصرة منذ القديم وبما ان كان حاصل موسم السنة الماضية قليلا فمن الطبيعي ان يكون موسم السنة هذه كبيرا •

٢ - ان لجان التقدير قاموا بتقدير الحاصلات وقدموا تقاريرهم المتضمنة زيادة في الحاصل •

٣ - حينما قررت جمعية التمور عدم توزيع الكمية كان قبل نضوج التمر بقليل وكانت الكمية معروفة •

لذلك فقرارهم كان مبنيا على غير حسن النية ولماذا لا نقول انهم مكسبون وحتى في عدم توزيع الكمية يكبسون جميع تمورهم ويأخذون من الملاكين تمورا لمكابسهم بسعر اقل من السعر المتفق عليه مع المحتكر كما وقع ذلك في هذا الموسم • قد سمعت جهة رسمية تقول ان هذه غلطة وقعت فماذا نعمل لها وسوف لا تتكرر في الموسم القادم • لا يا سادتي هذه غلطة سببت شقاء المئات من العائلات ونكبتهم بارزاقهم فكان يجب ان يجازى المسببين لها او ان تقصيهم من جمعية التمور على الاقل •

يعتقد بعض اخواننا الفراتيين ان جمعية التمور هي جمعية خاصة بتمور البصرة ولا تهتم بتمورهم والصحيح ان ليس هنا مانع للبصريين من ان تكون الجمعية عامة لتمور العراق كما نص مرسومها على ذلك ولكن نحن البصريين اصبحنا نعتقد ان جمعية التمور اسست ليس للبصرة ايضا وانما لمنفعة بعض الاشخاص وان احتكار التمور لم يكن لصالح عموم الملاكين وانما لبضعة اشخاص استغلوا صداقتهم الخاصة (اللامبدأية) وهذه الصداقة هي سر نكبة البصرة • اريد بهذه المناسبة ايضا ان اتطرق الى موضوع خطير • تقدمت في العام الماضي مع جماعة من رفقائي تقريرا يتضمن قيام الحكومة بفك املاك البصرة المرهونة من قبل جمعية التمور او من قبل المصرف الزراعي الصناعي او بالاشتراك معا وعلى ما اعلم ان الحكومة السابقة اهتمت لهذا التقرير وكتبت لعدة جهات رسمية لاعطائها المعلومات وقد توفرت لديها المعلومات الآن ولكن يجوز ان الظرف العالمي العصيب لا يساعد الجمعية او المصرف على فك الرهان واذا كان ذلك فهناك امر تبرره المصلحة العامة وهو قيام الحكومة بسن تشريع خاص لتأجيل ديون املاك البصرة المرهونة فقط ويبرر ذلك هو ان الراهنين اصبحت ثرواتهم فائضة كبيرة لا يهمهم ان تأجل ديونهم الى عشرات السنين لا بضعة سنوات واؤكد لكم يا سادتي ان مبالغ الرهان استملت وبقت الاملاك مرهونة بفوائض تلك المبالغ • اما اذا بقت الحالة على ما هي عليه فهناك الخطورة حيث لا يخفى على حضراتكم ان قافلة اولى باعت املاكها المرهونة لعجزها عن تسديد الفوائض واصبحت تلك العائلات الكبيرة تقاسي آلام الفقر في سبيل انتفاخ ثروة بضعة اشخاص لو فتشنا عنهم لما تجدهم من ابناء هذه التربة المباركة وستلحق بتلك القافلة قافلة اخرى وكل ذلك في سبيل بضعة اشخاص كما قلت لم يوجد لديهم من يؤدي ضريبة الدم لهذه البلاد بينما الذين يتقون في سبيلهم ابناؤهم يؤدون هذه الضريبة ويشتركون بكل واجبات البلاد فانا اريد من معالي الوزير الحالي بيان رأيه في هذا الامر وقبل ان اختم كلامي لا بد لي ان اشكر وكيل وزير الاقتصاد السابق فخامة السيد الهاشمي حيث اجرى بعض التعديلات في نظام جمعية التمور وقد جاءت هذه التعديلات موافقة للمصلحة العامة ومثال ذلك ان قرارات جمعية التمور كانت غير خاضعة لقرار الوزير واصبحت الآن جميع القرارات خاضعة للوزير وقد ساعد ذلك معالي وزير الاقتصاد ان يقوم بكل ما لديه من مقدرة لعدم تكرار الشكوى وازالة ما لحق باهالي البصرة من حيف وظلم •

طه الهاشمي - رئيس الوزراء - انا فقط اود ان الفت نظر المجلس العالي الى نقطة واحدة ارجو من

النائب عندما يتكلم في موضوع ما الا يلقي الكلام على عواهنه ويسند اشياء الى موظف مستخدم في الدولة • ويمكنني ان اقول ان التهم التي وجهها النائب الى الموظف هي غير صحيحة وبالطبع غير مسموح للموظف المتهم بان يأتي الى هذا المجلس ويدافع عن نفسه • والقضية كما قلت في فرص متعددة انه حدثت بعض الاخطاء والحكومة عازمة على تلافي تلك الاخطاء اما بتعديل انظمة جمعية التمور او شراء التمور الجيدة وهذه مشاكل اخرى تتعلق بحماية الحق العام كما انها تتعلق بشؤون العمال اما الشيء الواقع في هذه السنة فهو نتاج التمور الجيدة اكثر مما ورد في مقاولة المحتكر الذي اشترى التمور وبقي قسم منها لدى الملاكين الصغار الذين لم يتمكنوا من بيعها لسبب تلك الغلطة التي حدثت وان المشكلة الآن هي مشكلة التمر الزهدي • فالحكومة قدمت لائحة تتعلق بمنح جمعية التمور حق استقراض المال لتتمكن من شراء جميع التمور الزهدي هذا وارجو مرة اخرى ان لا تكال التهم في هذا المجلس الى الموظف لان الموظف غير مسموح له الحضور هنا ليرد على التهم التي تقال عنه بمجرد الشائعات مما لا يستند الى وثيقة •

ابراهيم عطار باشي - الموصل - ان وزارة الاقتصاد كانت قد عقدت اتفاقية مع شركة يابانية على شراء اقطان العراق بسعر (٣٦) دينارا للطن الواحد وكان ظاهر هذه الصفقة ربحا للعراق ولكنه في الحقيقة كان غبنا فاحشا لان الاتفاقية حصرت تصدير هذا الصنف من القطن بالشركة ولا يحق لاي تاجر عراقيا كان او غير عراقي ان يصدر من هذا الصنف من القطن وعليه اصبح التصدير لمنتوجات العراق محصورا بيد هذه الشركة لان التاجر اصبح مكتوف الايدي لا يمكنه ان يشتري شيئا من الاموال اليابانية ما لم يشتر الجواز من هذه الشركة وقيمة الجواز اصبح الآن بالمائة (٣٠) وعلى هذا اصبح تصدير طن القطن العراقي الذي هو بسعر (٣٦) دينارا باقل من عشرة دنانير على الشركة ولم تكتف الشركة بهذا المحصول الباهظ فاخذت تتصرف كيفما تشاء مطلقة اليد فيما تفعله لانها لم تر من يراقبها او يحاسبها بموجب الاتفاقية وهي تتجاوز على حقوق الزراع وان ادارة المحلج العراقي بدورها اخبرت مديرية الاقتصاد عن ذلك شفهيا وتلفونيا وتحريريا وكان جوابها انها ستتخذ التدابير اللازمة ولكنها لم تتخذ اي شيء بهذا الخصوص فيجب عليها ان ترسل موظفا من قبلها مصحوبا بالاتفاقية الى هذه الشركة ويراقب اعمالها ويرى هل ان اعمالها تطبق حسب شروط الاتفاقية ام لا • وبناء عليه قد اضطررت وقدمت سؤالا الى وزير الاقتصاد بهذا الخصوص الا انه بسبب الازمة التي حصلت من استقالة الوزارة وتبدلها تأخر اعطاء الجواب على سؤالي ووددت ان اورده هنا بمناسبة المذاكرة على ميزانية وزارة الاقتصاد واني بعد ان تشكلت الوزارة الحاضرة واصبح معالي السيد عبدالمهدي وزيرا للاقتصاد اتصلت به وعرضت عليه الامر ورجوت منه ان يرسل احد موظفي دائرة الزراعة لمراقبة اعمال هذه الشركة الا ان الموظف تأخر عن الذهاب وحسب استماعي ذهب قبل يومين او ثلاثة ايام والموسم على وشك الانتهاء ولم يحدث شيء من نتيجة المراقبة • واني مع علمي بان القضية قد انتهت والموسم لم يبق منه الا الشيء القليل فاريد ان اسجل كلامي هذا واذكر الحكومة الحاضرة الموقرة بانها اذا صادقت في المستقبل على مثل هذه الاتفاقية يجب عليها ان تدققها وتدرسها مليا وتستشير عنها الاخصائيين من هذا البلد •

طه الهاشمي - رئيس الوزراء - اذا اتتنا صفقة اخرى من هذا القبيل في السنة المقبلة سنستشير ابراهيم عطار باشي لانه اختصاصي في الاقطان • ويؤسفني ان اقول ان هذه القضية اثيرت في السنة الماضية واعطي الجواب عليها في حينها • واما نفس الصفقة التي حدثت في السنة الماضية وانها كانت غبنا للعراق فانا اترك اعطاء الجواب عليها الى الجماعة الذين باعوا اقطانهم لتلك الشركة • ان مقابل هذه الصفقة يوجد حق جوازات الاصدار فهذا الحق هو ممنوح لاي تاجر يتاجر مع اليابان فالمسألة واضحة وهي على اساس اصدار ٣٣ بالمائة الى اليابان واستيراد بالمائة (٦٦) وكسور منها • والتجارة اليابانية مرغوبة في هذا البلد ولا سيما في الظروف العالمية الحاضرة فكل تاجر يتاجر مع اليابان له الحق بان يبيع جواز الاصدار وان الجواز معروض الى العرض والطلب ويمكن ان ترتفع قيمته فيشترى بقيمة عالية ويمكن ان ينزل ويشترى بقيمة واطئة والحكومة ايضا لها سلطة بان تفرض غرامة على التجار الذين استوردوا اموالا تجارية من اليابان واخرجوه من الكمرك ومضت مدة طويلة ولم يبرزوا وثيقة تنبيء بانهم صدروا الى اليابان اموالا تجارية تعادل اسعارها ثلث اسعار المال المستورد • فمعنى ذلك ان الاتفاقية ليس فيها شيء يتعلق بخصوص بيع جوازات الاصدار • والنقطة الثانية يفهم من كلام النائب ان الشركة اصبحت وحدها تحتكر المنتوجات العراقية والحال كما قلت في السنة الماضية حينما وقع بحث في هذا الخصوص من ان الاموال اي المنتوجات العراقية التي تصدر الى اليابان هي ليست القطن وبذر القطن فقط بل

لصدر المواد الاخرى كالشعير والسمسم وغيرهما من المواد التي تعادل قيمتها قيمة القطن المصدر ومعنى هذا ان التصدير ليس بيد المحتكرين بل بيد اي تاجر عراقي يتاجر مع اليابان • اما قول النائب بان الشركة تشتري القطن بسعر (٣٦) دينارا نحن نتفاوض مع الشركة بان تشتري القطن بـ (٣٦) دينارا وهناك اعتراضات لماذا لا تكون التجارة حرة ولماذا لا يكون لها اسواق وفي الوقت نفسه تقول للشركة اشتري القطن بـ (٣٦) دينارا وكل شخص في وسعه التصدير • هذا لا يمكن • لذلك فمقابل هذا الربح جعلنا اصدار القطن موكولا لامر الشركة • نأتي الى القضية الثالثة : نعم وجه سؤال الى الوزير المختص بان الشركة قد تخالف الاتفاقية وتعتبر الاقطان الجيدة غير جيدة وترفضها وانا كنت وكيلا لوزارة الاقتصاد وراجعني النائب بصفته مدير ادارة المحلج العراقي واطلع على مثل هذه الاشياء وارسل كتابا الى الوزارة يخبرها بهذه القضية وفي الوقت نفسه قدم سؤالا في المجلس في هذا الخصوص فقلت له حينذاك نرسل شخصا يراقب اعمال الشركة ويطلع على الاقطان المقدمة اليها فاذا كانت الاقطان رديئة فمن حق الشركة ان ترفض شراءها واذا كانت جيدة يجب عليها ان تشتريها وان يكون مدير دائرة الزراعة هو الحكم بذلك ولكن الشكوى التي اطلعت عليها بصفتي وكيلا لوزارة الاقتصاد ولم ار فيها ما يستوجب ارسال كتاب واعقبها تقديم سؤال وان الشركة اشترت الاقطان الجيدة غير جيدة ومع كل ذلك فان الموسم انتهى والاقطان اشتريت باجمعها واذا توجد اقطان مرفوضة حتى الآن فاعتقد ان الشركة ملزمة بشرائها وفي السنة الآتية اذا حصلت صفقة مثل هذه ولم تتدخل الحكومة وبيع طن القطن بسعر (٩) دنانير عندئذ فليوجهوا اسئلة الى الوزارة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ عندي بعض الملاحظات وكنت اود ان يغنيني عن ذكرها الاخوان الذين تكلموا ما يقارب الساعتين ولكن مع الاسف لم يتطرقوا اليها • سادتي ان النفط منبعه العراق ولا اريد ان اطيل الكلام عنه باكثر من ملاحظة حقيقية اقدمها لحضراتكم وليتفضل معالي وزير الاقتصاد ان يجيبني عنها • النفط الاسود يباع الغالون الواحد منه في العراق في (٨) فلوس اعتياديا ويجوز ان يباع باقل من ذلك عند بعض المتعهدين وبالامس اتاني كتاب من صديق لي يتعذر فيه مني لعدم زيارته لي ويقول مشغول كثيرا في شراء النفط لمضخاتي ومزارعي طيلة هذه المدة ومراجعاتي للشركة من حين لآخر هي التي منعتني من زيارتك حتى انني كلما اردت النفط من الشركة بالسعر المعلوم هي لا ترضى ان تبيعه لي بل تريده الكلن في تسعة عشر فلسا انا لا ادري هل بلغ التلاعب عند الباعة حتى وصل الى الشركات التي اسعارها ثابتة والتي لا تتساهل بالتنزيل فلسا واحدا عن السعر المعلوم وتريد ان تزيده ضعفا على النفط الذي فيه حياة الزراعة ونحن نحتاج الى النفط اكثر من غيره والكتاب الذي وردني هو عندي واني مستعد لتقديمه الى معالي الوزير مع اسم صاحبه • ايها السادة شركات النفط في العراق تبيع البانزين في نفس لندن بثمانية واربعين او خمسين فلسا يضمن ذلك ما يكلفها من النقل وما اشبه ذلك حتى الضريبة التي تخص حكومة لندن في حين انه يباع عندنا بستة وستين فلسا ونحن راضون بهذا المبلغ لاننا نرى البانزين من الكماليات لا الضروريات ومع ذلك كله ارجو من معالي الوزير المختص ان يحقق قضية النفط الاسود ويقف على الحقيقة لانني اعهد فيه الغيرة والحمية خصوصا على الزراع الفقراء البؤساء • سادتي عندنا مؤسسة كثيرة النفقات والموظفين وقليلة الفائدة • انا لا اتهم الموظفين منهم والقائمين باعمالها بقصر الباع او عدم القيام بالواجب الا وهي مديرية الزراعة يا سادتي فمديرية الزراعة في الحقيقة الشيء المطلوب منها لا تقصر في العمل به الا ان الفائدة المرجوة من هذه المديرية للبلاد لم تحصل اذا اردنا محاسبتها على الاعمال التي جاءت بها الى البلاد وافادتها فيها فنقول هل انها زرعت الشاي واغنت البلاد عن جلبه من الخارج كلا • وهل انها زرعت الشجر لاستخراج السكر واغنت البلاد من جلبه وهل زرعت القهوة واغنت البلاد من جلبها • لم نر من ذلك شيئا بينما البلاد تصرف في السنة ملايين من الدنانير لهذه المنتوجات والمنتوجات الاخرى التي تأتي بها من اوربا وافريقيا وامريكا واذا قلنا بان تربة العراق لا تصلح لزراعة مثل ذلك فيرد علينا القائل بان في العراق اراضي تختلف الواحدة عن الاخرى ففيه الارض الحارة والجافة والارض الباردة والارض الرطبة والتي تغمرها المياه سنويا لمدة طويلة • هذه الاشياء التي عرفتها والمواد لا بد وانه يمكن زرعها في تلك الاراضي فهل انها تتطلب ارضا من هذا النوع ام انها تتطلب من تلك الاراضي فان كانت تحب الرطوبة او اليبوسة او الحرارة فكل هذه الانواع من الاراضي موجودة في العراق بكل ما تتطلبه الزراعة • اعتقد ان عدم زراعة مثل هذه المنتوجات لم يكن بتقصير من نفس المديرية انما كان ذلك باهمال الدوائر المختصة لذلك • توجد فروع في مديرية الزراعة ومنها فرع مكافحة الحشرات

فاننا نراه قائما بواجباته احسن قيام ففرقة يكافح في الشمال واخرى يكافح في الجنوب واخرى في الوسط ولم نراه يستريح في وقت من الاوقات فمعنى هذا هل نقول للاسود انت ابيض وللابيض انت اسود لا • سادتي ان لمديرية الزراعة اربع مزارع او اكثر وما يسمون هذه المزارع تجريبية وهي بكرمجو والزعفرانية وابي غريب والرشيدية ويمكن توجد مزارع اخرى لا اعرفها وان لكل من هذه المزارع عشرات الالوف من المشارات فهل ان كل هذه الاراضي الشاسعة مخصصة للتجارب وهل تأتي بالفوائد المطلوبة • سيقول الوزير ان مديرية الزراعة جربت البذر الفلاني فاعتقد ان هذا لا يحتاج الى تجربة اذ ان من كانت له اراضي من الزراعين لابد وان تكلفه مهنته التفتيش عن البذورات الصالحة وتجربتها وهو بدوره يقوم بذلك احسن قيام وعندئذ يمكن ان يشرف موظف زراعي على تلك التجربة • انما الذي نريده من مديرية الزراعة وعلى رأسها الشاب الوطني ان يعمل لنا الاشياء التي نحتاجها ونصرف جل اموالنا في سبيلها ولا نريد منها ان تعمل لنا الاشياء الطفيفة التي بالامكان لكل احد ان يقوم بعملها • كلمة اوصي بها معالي الوزير ليطرحها على مديرية امور البيطرة • ان دوائر البيطرة في الالوية وبعض الاقضية قائمة بواجبها لكن اذا وجد فيها بعض النقص فانه لا يعد تقصيرا منها وانما هو ناشيء من عدم وجود المال الكافي لاتمام ذلك النقص فارجو من معالي الوزير ان يوصي مدير البيطرة بان يوعز الى المناطق التابعة له بالقيام في جولات لبعض الاقضية والنواحي بكل فرصة ولو يكلف ذلك عشرة ايام في الشهر لكي نكافح بعض الامراض الموجودة في الحيوانات والتي لا يتمكن اهلها من جلبها الى البيطار • اما الاراضي التي لدى مديرية الزراعة والتي هي واضعة يدها عليها باعتبار التجربة فبالامكان ان تأخذ منها ما يصح حقيقة للتجارب والباقي توزعه على الناس المحتاجين للاراضي الزراعية • اما اذا قال الوزير ان الاراضي تزرعها مديرية الزراعة فهذا لا اتفق واياه فيه لان التجاريب لا تتطلب كل هذه المساحات من الاراضي وبدلا من (٢٠) الف مشارة او اكثر بالامكان ان تجعل منها مائة او مائتين مشارة للتجربة • هذا ما وددت عرضه وارجو من معالي الوزير الذي اعهد فيه الاخلاص والغيرة على البلاد ان يراعي كل ما ذكرته والذي ذكرته كان بدافع الغيرة والمصلحة العامة •

نائب الرئيس ـ اذا يوافق المجلس العالي تؤجل الجلسة عشر دقائق •

(اصوات ـ موافق)

(اجلت الجلسة • وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر) •

ثم استؤنفت الجلسة بعد مضي المدة المذكورة برئاسة نائب الرئيس الثاني محمد حسن حيدر •

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة والكلام لمعالي وزير الاقتصاد السيد عبدالمهدي •

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ لما رأيت ملاحظات النواب المحترمين هي على الاكثر متشابهة ومتشاكلة وددت ان اطلب الكلام قبل حضرات النواب الآخرين الذين طلبوه وكانوا يعطون اياه لولا ان اتقدم في الطلب اذ ربما تأتي اجوبتي مطمئنة لرغائبهم فتوفر على المجلس اوقاته • سادتي ان وضع العراق وما هو عليه من حياة محدودة في مضامير الاقتصاد والعمران برغم ما فيه من كنوز الخيرات وينابيع الثروة لمما يجعل مهمة المسؤولين عن شؤون وزارة الاقتصاد مهمة من يشعر بثقل المسؤولية وعظم الواجبات المترتبة عليه وحسبي انني لهذا الشعور اقف الآن امام حضراتكم • لقد احدثت وزارة الاقتصاد في ظروف ربما كانت تدعو الى التمسك بالاقتصاد من ناحية تقليص تشكيلات الدولة اكثر من اي زمن آخر • ولكن ما قيل من ان النفقات بالغة ما بلغت اذا كانت تنفق على المناحي الانتاجية والجهات المثمرة فان لها ما يبررها لانها سرعان ما تعود على البلاد بالخير والنفع الطائل وعسى ان وزارة الاقتصاد تحقق هذا القول الذي يبرر وجودها • سادتي ان مجال العمل في بلاد كالعراق مياهه متدفقة وتربته صالحة ومناخه معتدل ومعادنه كثيرة ومتوفرة لوامع وواسع جدا • ولذا فاني ارى من حق حضرات نواب الامة المحترمين ان يستحثوا دائما عزيمة المسؤولين للاتيان بالاعمال التي تكشف لنا عن هذه الكنوز المطمورة وتنهض بالبلاد نهضتها التي نشاها جميعا لترفع من مستواها الى المستوى اللائق في بلاد قد احتوت على كل عناصر الثروة • اني اشكر النواب المحترمين على بياناتهم وملاحظاتهم التي نورونا بها واذا كان شكري للنواب المحترمين بصورة عامة عظيما فكم يكون بالاحرى عظيما وجزيلا الى اللجنة المالية المحترمة التي نورت المجلس بهذا التقرير القيم • هذا التقرير الذي احتوى على الآراء السديدة والمقترحات الناضجة التي لا اشك من ان الحكومة ستجعل معظمها نصب الانظار وتضعها موضع الاعتبار واود من هنا ان ابدي ما يتراءى لي من ملاحظات حول تقرير اللجنة المحترمة واني لا اشك من ان كلامي الذي سيرد حول تقرير اللجنة ومقترحاتها سيكون منه جواب لكثير من النواب المحترمين والذي لم يرد له

جواب في صدد كلامي عن تقرير اللجنة فاني ماجيبه على ما تفضل به · السياسة الاقتصادية : اشارت اللجنة المحترمة في تقريرها الى السياسة الاقتصادية التي يجب على وزارة الاقتصاد ان تتبعها واني اطمن اللجنة المحترمة على ان الوزارة آخذة هـذه السياسة كمنهج لها وعاملة بموجبها وهي كما ابانت اللجنة تنحصر في السعي على التوفر وزيادة الانتاج الوطني الذي يجعل التكافوء موجودا بين الصادر والوارد · ثانيا : تحسين هذا الانتاج · وقد ضربت اللجنة المالية مثلا فيما تستورده البلاد من السكر والاسمنت والمنسوجات القطنية والصوفيـة والصابون ورأت ما يرد منها وتستهلكه البلاد او يستنزف من ثروتها في كل سنة بين مليون و٨٠٠ الف دينار والمليونين دينار · والوزارة تقدر هـذا كل التقدير وهي على ما ظهـر لي قد خطت الخطوات الاولى الى تحقيق هذه الفكرة · فالسكر منذ عدة سنين هو موضوع البحث والدرس وكشفت وفحصت كافة الاراضي التي تصلح لزراعة الشجر كما انه درست العمليات وتمت فحوصهـا ولكن بينما كان المشروع على وشك الانجاز وقعت الحرب وحيل دون ذلك اذ لا يمكن انجـازه في ظروف الحرب ونأمل اذا انتهت الحـرب فتكون قضية السكر قد انجزت · اما الاسمنت فاللجنة المالية قد اسهبت بتقريرها عنه واشارت الى الشركة التي الفت في العراق واشترت المكائن وتم كل شيء ولكن وقوع الحرب صار ايضا مانعا لجلب المكائن المبتاعة الى العراق ولهذا تأخر عملها · اما المنسوجات القطنية فكان المصرف الزراعي الصناعي قائما في درسه وعلى ما علمت انه اكمل دروسه ولكن ما حال بين المشروعين الاولين وبين الظهور حال دون هذا المشروع · اما المنسوجات الصوفية فيوجد عندنا في البـلاد معامل لنسيج الصوف والحكومة تشجعهما في كل فرصة وكل مناسبة وان هـذه المعامل تنتج مقادير لا يستهان بها من المنسوجات الصوفية الى الاستهلاك المحلي وربما صدر من هذه المنسوجات كميات اخرى الى بعض الممالك المجاورة للعراق وان وزارة الاقتصاد عاملة كل ما في وسعها لتشجيع هـذه المنسوجات · اما الصابون فيوجد الآن في البلاد اربعة معامل له منها معملان قد كملا وانتجا والآخران هما في طريق الاتمام والاكمـال وان هذين المعملين الكاملين يقدر انتاجهما السنوي بما يقارب الثلاثة آلاف وخمسمائة طن من الصابون · فهذه يا سادتي خطوات اولية وان كانت ضيقة ولكن ارجو وآمل ان تتبع بخطوات اخرى واسعة ومتتابعة لتحقق للبلاد رغبتها · اشارت اللجنة الماليـة المحترمة في تقريرها عن مديرية الزراعة وحالة الزراعة في البلاد وانا لا اشك من ان الزراعة في العراق برغم ما فيها من العناصر المساعدة لتقدمها هي لا تزال في دورها الاولي وان مديرية الزراعة بما عندها من تشكيلات وبما تجود عليها به وزارة الماليـة من مخصصات والى الحد الذي يساعدها عليه الوضع الاجتماعي في العراق قائمـة ضمن هذه الحدود بواجباتهـا ، ولذا فانا لا نستطيع ان نرمي مسؤولية تأخر الزراعة عندنا على عاتقها وحدها · انا لا اشك بانها على مقدار ما عندها من وسائط وحسب ما تملكه من اسباب هي قائمة بالكثير من واجبها ولكن التأخر على الاكثر ناتج من نواحي اخرى ومنها السنين الكثيرة التي مرت على البلاد قبل الحرب العالمية حيث كانت مهملة ولم يكن هناك راع يرعاها والحكومـة التي كانت تدير شؤونها ما كانت تنفق عليها نفقة تنهض بها وترفع مستواها ولا كانت تلك العاطفة التي تحمل حكامه على السعي في انهاضه وتقدمـه ولذلك بقي متأخرا من ناحية الزراعـة كما كان متأخرا من النواحي الاخرى العلمية والصحية وما اشبه ذلك · الامر الثاني هو الحالة الاجتماعيـة عندنا فنحن الى الآن ما استطعنا ان ندرب الفلاح العـراقي التدريب الصحيـح حتى نجعله فلاحا عصريا يأخذ باساليب الزراعة العصرية ولكنه مع الاسف بقي على حالته الاولى لا يعرف من الزراعة سوى ما يشبع بطنه وحيوانه ولذا فانا نرى فلاحنا اليوم يميل لزراعة الشعير بدل القطن في حين ان زراعة الشعير لا تسـوى شيئا تجاه زراعة القطن ولماذا ذلك ؟ لان نظراته قصيرة لا تتعدى ارنبة انفه فهو يريد من وراء زراعة الشعير الخبز العاجل له والقصيـل او الحشيش لدابته ولا يدري بان زراعة القطن تدر عليه اضعاف ما يأتيه من الشعير فهذه هي العقبة الكأداء ايضا في تقدم الزراعـة عندنا ولكن هذه المثبطات مهما كانت فيجب ان لا تثبط عزائمنا وتقعد بنا عن العمـل بل يجب علينـا ان نسعى السعي الحثيث لتحسين الحالة وتطويرها الى ما هو احسن مما هي عليه واعتقد ان الوزارة الحاضرة تدرك مسؤوليتها والواجبات المترتبة عليها من هذه الناحية· وستقوم بما يترتب عليها · اشارت اللجنة المالية الى مخازن الحبوب وان الموضوع كما صرح به امام اللجنة وكيل وزير الاقتصاد يومئذ فانا اذا كنا نريد من المخازن هي (السيلوات) التي جاءت في تقرير الخبير الفني فان هذه الادارة لا يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر لامرين · الامر الاول كثرة ما يراد لها من نفقات فمخزن البصرة مثلا يتطلب سبعمائة الف دينار والامر الثاني هو ان المواد الانشائية لا يمكن استيرادها الآن بسبب الحرب القائمـة ولذلك فان لجنـة تنظيم

الحبوب جادة وساعية الآن لانشاء مخزن في الجانب الغربي من بغداد يتناسب والظروف الراهنة وان هـذا المخزن اذا كمل سيسد بعض الحاجيات الى حد ما وبعد انشاء هذا المخزن اذا حسنت الاوضاع العالمية وزالت هذه العقبات من الطريق فيمكن لوزارة الاقتصاد ان تأخذ بمقترحات الخبير الفني الذي استدعته لهـذا الغرض تدريجيا وان هـذا المخزن الذي يراد الآن انشاؤه في بغداد فان المهندسين جادون لتعين ولتخطيط مكانه وآمل ان سيكون العمل به قريبا· اما قضية القطن فلقد اغناني فخامة رئيس الوزراء عن كثير مما اردت ان اقوله عنها ولا اريد ان ازيد على ما تفضل به الا نقطـة واحدة وهي : اشارت اللجنة المالية المحترمة على الحكومة ان تتبع بتعميم زراعة القطن في العراق الطريقـة الاجبارية وانا اؤكد للجنة المحترمة ان الحكومة عملت ما ارادته اللجنة وقبل مدة صدر من مجلسكم العالي قانون لتشجيع زراعة القطن وبموجبه صدرت التعليمات والانظمة وعين الحد الادنى لكل زارع زراعة القطن والمأمول ان المقاييس والمساحات المزروعة ستكون في هذه السنة اكثر من السنين السابقـة بكثير · اما قضية التمور فكذلك تفضل واجاب عنها فخامة رئيس الوزراء ولا اريد ان ابحثها من اساسها بعد ما تفضل عنها فخامته ولكن كلمة واحدة اقولها ، ان اللجنة المالية رغبت ان تعالج لجنة التمور قضية التمر الزهدي وذلك من ناحية نزولها الى السوق كمشتري ، اني اخبر اللجنة المحترمة بان لجنة التمور قد نزلت بالفعل الى السوق واخذت تبتاع ما يرد اليها من التمر الزهدي من الالوية الاخرى حتى بلغ مجموع ما ابتاعته لحد الآن حوالي ١٨٠ الف قطعة من الزهدي والساير او ما يزيد على ذلك وهناك مقادير اخرى كبيرة وصلت البصرة واللجنة جادة باستلامها حيث تهيىء لها الاماكن لوضعها وزادت اللجنة على هذا وقررت بانها ستشتري من الآن وصاعدا التمور في محلاتها بدون ان تحمل بائعها مشقة النقل الى البصرة وكما قال فخامة رئيس الوزراء فان اللجنة ستجهز بستين الف دينار حسب القانون الذي لائحته الآن في مجلسكم الموقر وان هذا المبلغ مما يساعدها على ابتياع كميات اكثر · ارادت اللجنة المالية ان يُنظر في امر شركات التأمين على الحياة وذلك بان يستثمر في العـراق من الاموال المأخوذة من العراقيين في نسبة ٢٥ بالمائة بدل الطريقة المتبعة الآن من قبل الشركات وهي ان تضـع شركات التأمين على الحياة مبلغ عشرة آلاف دينـار والشركات الاخرى خمسة آلاف دينار · وفي الحقيقـة ان وزارة الاقتصاد تساهم اللجنة في رأيها لانها تراه رأيا وجيها حيث ان المبالغ المأخوذة من العراقيين الى الآن هي مبالغ غير قليلة ففي سنة ١٩٣٩ كان المأخوذ ٦٣٧ الف و٨٨٠ دينارا و٦٣٥ فلسا وفي سنة ١٩٤٠ (٦٣١) الف و٣٧٥ دينارا و٨٠٩ فلوس فلو كان يستثمر من هذا المبلغ الجسيم ٢٥ بالمائة في العراق لاستفادت البلاد منه فائدة محسوسة واؤكد للجنة بان الموضوع قيد الدرس وآمل بان اللائحة التي توصلنا الى هذه الغاية ستعرض عليكم قريبا ·

اظهرت اللجنة اهتمامها الزائد في قضية المواشي والمراعي والحق ان قضية المواشي في العراق من القضايا التي تثير مثل هذا الاهتمام · لان في العراق من الاغنام ثروة طائلة جدا · فبلاد فيها ما يقارب الخمسة عشر مليون رأس من الاغنام ثروة يجب ان يحسب لها حسابها وما يتناسب مع ما تدره على البلاد فيما لو حسنت واصلحت وانكم تعلمون بان في السنة الماضية فقط صدرت البلاد من الاصواف العراقية ما يقارب المليون دينار في حين ان وضع اغنامنا على ما هو عليه · فلو حسنت حالتها اولا من حيث مقاومة الامراض التي تنتابها وثانيا من ناحية ايجاد المراعي التي تكون معـدة لهـا في اوقات الجدب لكان الوارد الذي يأتي للبلاد واردا لا يعادله ولا يوازيه اي وارد آخر ولذا فاني اطمن المجلس المحترم بان وزارة الاقتصاد والدوائر المسؤولة فيها ستهتم في هذا الموضوع الاهتمام الذي يتناسب معه وذلك اولا ستتخذ التدابير لاجل زيادة احواض التغطيس في الالوية اذ بالحقيقة ان ١٤١ حوضا لا يكفي ولا للقسم القليل من اغنام العراق فلا بد من اتخاذ التدابير لزيادتها ، ومن الجهة الثانية نسعى لايجاد المراعي الصناعية وفي الحال تشكلت لجنة من كبار وزارة الاشغال والمواصلات ووزارة الاقتصاد ووزارة الداخليـة لدرس موضوع المراعي الصناعيـة في البلاد وسوف تقدم تقريرها الذي سيكون العمل بموجبه ان شاء الله · هذه كلمتي عما يتعلق في تقرير اللجنة المحترمة · اما النواب الذين لم يرد لاسئلتهم جواب بما مر من كلامي فاني ساجيبهم · تفضل الزميل المحترم محمود رامز وتكلم عن اربع قضايا اولا السلفة ثانيا الدهن ثالثا اللباس الوطني رابعا المخازن فالاولى والثانية والرابعة سبق الجواب لها من رئيس الوزراء ومقرر اللجنة وكذلك المخازن فقد ورد الكلام عنها فيما مر من كلامي · اما اللباس الوطني فاني اشاركه هذا الرأي ولكن لما تكلم الزميل المحترم حول اللباس الوطني ارسلت نظرة اليه فوجدته في حين انه يدعو الى اللباس الوطني فانه من رأسه الى قدمه اجنبي وكم كنت اتمنى ان يكون وطنيا من هذه الناحية

ليكون قدوة لغيره بالفعل لا بالكلام • اشار النائب مني سرسم الى قضية الجراد في الموصل وحقيقة انه من الكوارث التي تشغل البال واعتقد ان الدائرة المختصة قائمة في واجباتها المترتبة عليها في مكافحتها لهذه الآفة كما ايد ذلك الزميل المحترم ولكن مع ذلك فيجب ان نعلم بان وضع العراق وما فيه من اراضي نائية وبعيدة عن العمران يغرس فيها الجراد تكون مكافحتها صعبة جدا • ولذا رأينا مديرية الزراعة تستطيع ان تقلل من اضرار الجراد او تضيق نطاقه في حالة كهذه فانها تشكر وتقدر لها جهودها ، ولاجل ان انور المجلس فهذا مثل واحد اقدمه على سعة مناطق الجراد لتعرف المشقة التي تعانيها مديرية الزراعة في المكافحة فمثلا في سنة ١٩٣٧ و١٩٣٨ كانت الاراضي التي غرس فيها الجراد في لواء الكوت والموصل وديالى وكركوك (١٦٥٠٨) دونمات وفي السنة ١٩٣٨ و١٩٣٩ كانت الاراضي التي غرس فيها الجراد في لواء العمارة وكركوك والكوت وديالى والموصل واربيل (٥٩٤٦٨) دونما وفي سنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ في الموصل وديالى وكركوك واربيل والعمارة والكوت (٣٠٤٨١٧) دونما وفي سنة (١٩٤٠ ـ ١٩٤١) في الموصل وكركوك وديالى واربيل والعمارة والكوت والدليم (٣٥٠) الف دونم وكثير من هذه المناطق كما بينت ايضا لا تكون مكافحتها بسهولة لانها في اراضي شاسعة ونائية عن العمران وليس فيها مكلف مسؤول حتى تلزمه الدائرة بمكافحة هذه الآفة ولذا فالدائرة المختصة تجد صعوبة عظمى في المكافحة وطرقها • سادتي ان قضية الجراد لم تكن من القضايا الخاصة في العراق حتى يتغلب عليها وحده فاذا لم تتعاون البلدان والممالك المتاخمة للعراق مع العراق معاونة جدية بحيث تحول دون انتقاله من تلك البلدان الى العراق او من العراق الى تلك البلدان فلا بد من اننا نبقى زمنا غير قليل نعاني ويلاته ومع ذلك فاني اطمن النائب المحترم بان التدابير متخذة والدائرة المختصة ترى مع سعة المنطقة التي غرس فيها الجراد في هذه السنة فان مفعوله سوف لا يكون كالسابق وذلك لقلة البرد وقلة الامطار لانه مع كثرة الامطار ينمو اكثر • واود ان انور النائب المحترم بان الآفة التي اصابت الموصل في العام الماضي واضرت مزارعه لم تكن هي الجراد بل من دودة السوس وهذه الدودة لا تزال الجهود مبذولة لمكافحتها • اما الدودة الحمراء التي اشار اليها الزميل معالي سلمان البراك فبالطبع ان الدائرة المختصة ستدرس هذه القضية لانه ـ على ما علمت ـ لحد الآن لم يتصل بالدائرة وقوع مثل ذلك في الالوية الجنوبية ومتى ما علمت بوجودها فانها ستقوم بمكافحتها • اما هجرة الفلاحين التي ذكرها النائب واراد من الحكومة ان تعيد الفلاحين الذين نزحوا الى المدن الى مزارعهم فانا لا اشاركه في هذا الرأي لانه يعسر على الحكومة الحيلولة دون هجرة الفلاحين ، هذه الهجرة التي بدأت منذ سنة ١٩٢٩ وذلك حينما هبطت الاسعار وانكم اذا رجعتم للتاريخ تجدون بان المدن تكتظ بالفلاحين وتخلو القرى والارياف حينما تهبط الاسعار وذلك لان الفلاح اذا كان انتاجه رائجا وبسعر غال فانه يكفيه ويسد حاجته فمثلا يأتيه تغاران من الشعير كان قيمته قبلا ٣٠ دينارا وما يقارب ذلك من الحنطة ولكن منذ سنة ١٩٢٩ صار بيع التغارين في خمس دنانير وهذا المبلغ الزهيد لا يكفيه الى عسف حيواناته فضلا عما يريده من مأكل وملبس له ولعائلته لذلك صار يختار النزوح الى المدن ويشتغل فيها فهو اذا يربح له يوميا خمسين فلسا فيكون هذا الربح خيرا من زراعته • وبالطبع اذا اردنا ان نرجع الفلاح الى مكانه يجب ارجاعهم من ناحية ارجاع الاسعار الى حالتها الاولى وهذا ليس بامكان العراق لان الاسعار عالية والمنتوج في العراق يتأثر بما تتأثر به اسواق العالم •• الاملاك المرهونة في البصرة • انا اعلم بان القضية صار يعالجها المصرف الزراعي الصناعي ولا اعلم الى اي حد وصلت لانه طلب منه ان يسترهن الاموال التي هي مرهونة عند الجماعات ممن اشار اليهم النائب عبدالقادر السياب • اما النفط الاسود الذي اشار اليه النائب فريق المزهر فهذه القضية على ما اظن تتعلق بالنفط الذي يريده العراقيون الى مضخاتهم الكائنة في الاراضي السورية • لان الشركة الآن تطلب منهم ان يكون السعر اكثر مما تريده من العراقيين الذين توجد مضخاتهم في العراق فاذا كان النائب يعني هذه القضية التي اظنها كذلك ، فاني اطمنه بان هذه القضية قد اتصلت بالوزارة وبمجرد اتصالها بها قد سعت على ان تجعل المضخات التي تزود بالنفط وهي خارج العراق كالمضخات التي تزود به وهي داخل العراق • اما ما اشار اليه من ان البانزين في العراق يباع في قيمة اكثر منه في لندن فحسب ما اعرف ان البانزين في العراق يباع بالمائة ثلاثين اقل مما يباع في لندن ولكن الرسوم الموضوعة عليه من قبل الحكومة العراقية هي التي تزيد اسعاره في العراق • لم يكن في ابي غريب ولا المزارع الثانية عشرات الالوف من الدونمات فابو غريب كل ما اعطي له هو (٧٠٠٠) دونم وانا اعتقد بانه هو كمزرعة اقتصادية وتجريبية قد افاد العراق بما يحتاجه من الانواع التي استخدمها وعممها ، ومع ذلك فان واردات

مزرعة ابي غريب قد اصبحت اكثر من مصروفاتها فهذه السنة مثلا مصروفاتها بلغت ثمانية آلاف دينار وواردانها بلغت بين (١٢) و(١٣) الف دينار ومثل هذه المزرعة المزرعة الاخرى التي لا تتجاوز مساحتها الخمسة آلاف دونم وهي كمزرعة تجريبية يمكن نجاحها اما انها كمزرعة اقتصادية فيمكن اعادة النظر في امرها • واني حسب ما اعتقد قد اعطيت لكل نائب الجواب الذي يتطلبه مني ، واختم كلمتي بالشكر للمجلس العالي كما بدأته به •

نائب الرئيس ـ اضع الفصل الحادي بعد المائة مع التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني بعد المائة •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٠٢) ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٥٨٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع الفصل الثاني بعد المائة بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث بعد المائة •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ القسم الاول ـ مديرية الزراعة العامة ـ الفصل (١٠٣) ـ الرواتب ـ (٣١١٣٠) دينارا •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٤٨٠ دينارا الى الفصل ١٠٣ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٣١٦١٠ دنانير •

علي ممتاز
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل •

محمد امين زكي ـ السليمانية ـ لا احب ان اضيع الوقت على المجلس العالي فقط اود ان اتكلم عن نقطتين • الاولى في الحقيقة اني اشترك مع الاخوان بتقديرهم اللجنة المالية المحترمة لوضعها تقريرا لم يسبق له مثيل • والنقطة الثانية اني لم ار مع الاسف كلمة واحدة في تقرير اللجنة حول الغابات التي هي من اهم مورد من موارد البلاد وانا آسف ايضا لكون ان الحكومة العراقية منذ تأسيسها الى يومنا هذا لم تعن بقضية الغابات • سادتي اذا وقع هذا التقرير اي تقرير اللجنة المالية بيد اجنبي وعند تصفحه لا يرى فيه اي بحث عن الغابات لا شك انه ينتقدنا لانه توجد في العراق غابات لا بأس بها ولكنها لعدم اعتناء الحكومة بها اصبحت تندرس شيئا فشيئا واعتقد ان البقية الباقية منها هي حوالي (٢) بالمائة بالنسبة لمساحة العراق واذا لم نسع بالمحافظة على هذه البقية الباقية سوف لا تمضي سنين طوال حتى نصبح محرومين من الغابات التي نملكها وخاصة من الغابات التي تؤمن حاجة البلاد من الاخشاب فارجو ان نعتني بالغابات الموجودة وذلك بمنع صنع الفحم منها وبمنع قطع الاشجار لجعلها سقوفا وجراديغ وبمنع احراق الغابات لاجل تأسيس الحقول وكما عرضت اذا لم يعتن بالبقية الباقية من الغابات سوف لا تمضي علينا مدة من الزمن الا ونصبح لا نملك شيئا من الغابات •

السيد عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ اشارك الزميل معالي امين زكي في ان الغابات يجب ان نعتني بها كل الاعتناء سواء من حيث حمايتها او من حيث زيادتها وتوسيعها لانها نافعة للبلاد سواء من الناحية المالية او من الناحية الصحية • واني اطمن النائب المحترم باننا قد منعنا الاعمال التي كانت تتخذ في الغابات مثل صنع الفحم او قطع الاشجار او غيرها وان الحكومة جادة في الاعتناء بها وقد ارصد في ميزانية دائرة الزراعة ما يقارب الـ (٢٥٠٠) دينار لحماية الغابات • ولرواتب الموظفين القائمين على حمايتها • وعدا ذلك انشيء في مديرية الزراعة شعبة حديثة لهذه الغاية وهي تحت اشراف اخصائي زراعي اتينا به من امريكا للقيام بحماية الغابات والسعي لانشاء غابات جديدة وبالفعل اتخذت الاسباب اللازمة لانشاء غابة جديدة في (كويجة) في لواء السليمانية • وهذا ما اعتقد انه يطمن النائب المحترم من ان دائرة الزراعة قائمة بواجباتها فيما يخص الغابات •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ تفضل معالي النائب محمد امين زكي وقال ان تقرير اللجنة المالية لم يبحث

عن الغابات فاقول ان التقرير قد صار عبارة عن (كشكول) وقد احتوى على اشياء شتى ومنها املاك الحكومة واراضيها وانا اشكر معاليه واشكر معالي الوزير ايضا لاطرائهم تقرير اللجنة ذلك الاطراء الذي اخجلها ·

رفائيل بطي ـ البصرة ـ سبق لهذا المجلس العالي ان بحث عن موظفي دائرة الزراعة الذين اوفدوا بعثة ودرسوا في الخارج وبعد رجوعهم اشتغلوا بوظائف لا تختص بالزراعة فاود ان اعلم من معالي الوزير المختص ما هي مساعي الحكومة فيما يختص بهؤلاء الموظفين ؟

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اعتقد ان هذه المسألة مسألة قديمة ووزارة المعارف كانت قد ارسلت اشخاصا الى امريكا للتخصص في الزراعة وعندما رجعوا كانت تشكيلات دائرة الزراعة في هذه البلاد ضيقة ولم يحصلوا على وظائف فتقرر استخدامهم في وزارة المعارف فاصبحوا اما معلمين واما مدراء مناطق وبقائهم طيلة هذه المدة في وظائفهم استحقوا ترفيعات بحيث اصبح من الصعب ارجاعهم الى دائرة الزراعة ومع ذلك فان الاخصائيين موجودون عندنا في الزراعة وان كانت خدماتهم لا تطمن رغبات البلاد · وان النائب فريق المزهر قال ان الموظفين عندنا كثيرون والحال المسألة بالعكس اننا نشكو من قلة الموظفين في الزراعة ومن عدم التخصص ومن عدم وجود المال الكافي ·

نائب الرئيس ـ اضع الفصل الثالث بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٠٤) ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٨١٠٠) دينار ·

نائب الرئيس ـ اضع الفصل الرابع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (١٠٥) ـ اللوازم ـ (٣٠٠٠٠) دينار ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة (٢٥) الف دينار الى الفصل (١٠٥) (اللوازم) بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٥٥٠٠٠) دينار ويضاف الى المادة ٧ تدابير محلية لمكافحة الجراد ·

علي ممتاز
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · واضع الفصل الخامس بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة ـ الفصل (١٠٦) ـ الرواتب ـ (٢٥٥٥٠) دينار ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ما كنت اود ان اتكلم في هذا الخصوص من حيث الاخوان النواب اشبعوني بياناتهم ولكن تكلم الاخ سلمان البراك وقال ان دائرة البيطرة ليس فيها اي نفع فاقول سادتي تعلمون ان مواشي العراق كثيرة والحمد لله وقبل عدة سنوات نحن عندنا بيطر في لواء المنتفك اسمه عبدالرزاق حسن فطلبت منه دائرة البيطرة ان يخرج الى تفتيش الاغنام الموبوءة فخرج وداواها وخلصها من الامراض · وراجعني اهالي الاباعر وطلبوا مني ان التمسه بالخروج فخرج وداواها وخلصها من الامراض فارجو من الوزير المختص المحترم ان يعتني بهذا الموظف القدير وان يكافئه ويرفعه الى منصب عالي ·

احمد الجليلي ـ الموصل ـ اقول اذا سارت دائرة البيطرة في العراق كما سارت عليه الى الآن فانا والزميل سلمان البراك نرى وجوب اعادة النظر في امر تشكيلات هذه الدائرة لنرى هل يجب ان تبقى ام لا ؟ لان العراقيين

لحد الآن لم يروا اية خدمة فعالة قدمتها هذه الدائرة الى البلاد · نعم قد تكون هناك خدمات طفيفة ولكنها لم تكن خدمة كافية بحيث تستفيد منها البلاد . لذلك ارجو من معالي الوزير ان ينورني لماذا تبقى هذه الدائرة بدون مدير مسؤول بعد ان استقال مديرها السابق او سيق الى التقاعد وهل من الممكن جلب اخصائي اجنبي لتربية مواشينا وتطبيبها ام لا ·

السيد عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ ان السؤال الاخير الذي تفضل به النائب هو الذي ينور الموضوع حول قضية مديرية البيطرة · ونحن اذا حاكمنا القضية من صفحة واحدة نرى اللوم يقع على مديرية البيطرة ولكن من الناحية الاخرى نرى ان العراق فيه نحو (١٨) مليون من الاغنام وعشرات الالوف من الابل والبقر والخيل وهذه المواشي كلها تتطلب الاهتمام من مديرية البيطرة وان المديرية على هذا المقياس نراها غير مؤدية واجباتها كما يقتضي ولهذه الاسباب للنائب ان يقول كلمته هذه ولكننا اذا حاكمنا القضية من الوجهة المالية ومن ناحية العلم والفن والاختصاص نرى ان العراق لا يزال فقيرا من هذه الناحية فاذا اعترفنا بهذه الحقيقة يمكننا حينئذ ان نخفف من المسؤولية الملقاة على عاتق مديرية البيطرة ولا نوجه اليها هذا اللوم الحار او الشديد وكما قلت ان سؤال النائب الاخير هو الذي ينور الموضوع · يقول النائب لماذا لم يعين لها مدير ؟ سادتي اذا اردنا تعيين مدير فني صالح لاجل ان ينهض بهذه الدائرة فمع الاسف لا يوجد في العراق هكذا مدير فني واما الاجنبي فمع الاسف لم تدرس هذه الجهة بعد ولكننا طلبنا جلب موظف اخصائي من مصر ولكن الشروط التي طلبها كانت غير ملائمة لمصلحة العراق ولم توافق الوزارة عليها وقبل اسبوع تقريبا تكرر الطلب من قبل وزارة الاقتصاد الى وزارة الخارجية بان تتوسط لترشيح شخص آخر من مصر لتعيينه مديرا لهذه الدائرة ونحن بانتظار ما يأتينا من الجواب من مفوضيتنا هناك ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ يجوز سادتي ان يكون نائب من النواب يعلم ما لا يعلمه غيره من زملائه فالذي اعلمه انا ان البياطرة في العراق يداوون ابلنا وخيلنا واغنامنا والآن عندنا في لواء المنتفك بيطر عراقي وهو قائم بواجباته خير قيام حتى انه لا ينام في داره ليلة واحدة بل هو مشغول باداء وظيفته ويتجول في النواحي والقرى ومضارب العشائر وهو عبدالرزاق حسن كما قلت وانه احسن بيطر في العراق ويعلم الاخوان ان دوائر البيطرة نفعها للحيوانات ·

(ضحك)

زامل المناع ـ مستمرا ـ ارجو من النواب ان لا يضحكوا فهذا غير جائز ·

امين زكي ـ السليمانية ـ ارجو من اخواني النواب عندما يناقشوا اعمال دائرة من الدوائر ارى من الانصاف ان تقدر شطارة موظفيها وليس من المصلحة في شيء ان تنكر اعمالهم واما انه يوجد نقص في اعمالهم فيجب علينا ان نتحرى اسباب ذلك النقص لانه من المستحيل وجود دائرة خالية من النقص ابدا فدائرة البيطرة ايضا هي من هذا القبيل واذا قايسناها بما كانت عليه قبل (٨) سنوات نراها قد تقدمت تقدما نسبيا وليس بتقدم كامل تام كما هو موجود في الدوائر الاخرى اقول ذلك بصفتي كنت وزيرا عليها عدة مرات وقد اشرفت على اعمال دائرة البيطرة فحصل لدي اطلاع عليها ازيد من غيري · وان هذه الدائرة من جملة ما قامت به من الاعمال هو قيامها باحضار الامصال اللازمة لمعالجة المواشي وان الحكومة كانت تصرف عشرات الالوف من الربيات في كل سنة لشراء الامصال من الخارج وكنا نحصل على هذه الامصال بخمسة اضعاف ما نصرفه الآن لتهيئة الامصال وبهذا العمل تكون الدائرة المذكورة قد خلصت الخزينة من المصرف الدائمي لشراء الامصال · ثم ان معالي وزير الاقتصاد بين الى المجلس العالي عدد احواض التغطيس التي انشئت من قبل الدائرة في اماكن مختلفة وهذه الاحواض خلصت عشرات الالوف من الاغنام من الموت وكذلك لا ينكر بانها فتحت زرائب لاصلاح جنس البقر والغنم وما شابهه وقد توفقت نوعا ما حيث قد جلبت اغناما من اماكن بعيدة لاصلاح الجنس وهي قائمة بانواع التجارب وعلى كل حال فالنجاح يتناسب مع ما يعطى اليها من المساعدات من قبل الحكومة · فيجب علينا ان لا ننتظر منها ان تقوم باكمال جميع النواقص ما لم تأت اليها المساعدات من الحكومة ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ بعد سماعي لايضاحات معالي الوزير لم يبق لي كلام ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٣٩٠ دينارا الى الفصل ١٠٦ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٣٥٩٤٠ دينارا ٠

علي ممتاز
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل السادس بعد المائة مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع بعد المائة٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل(١٠٧) ـ المخصصات والخدمات ـ (١٦١٩٠) دينارا ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصل السابع بعد المائة بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠

(اصوات ـ نرجو تأجيل الجلسة الى الغد) ٠

نائب الرئيس ـ تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٥ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ ـ الاستمرار في مذاكرة الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الحادية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية (الفصول ١٠٨ ـ ١٢٧ وزارة المواصلات والاشغال والجداول الملحقة بالميزانية ٠ التصويت النهائي للائحة) ٠

عقدت الجلسة الحادية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس السيد مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٧ صفر سنة ١٣٦٠ و٥ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ وردنا طلب من حسين المكوطر ـ الديوانية ـ مرفق به تقرير طبي لتمديد اجازته (١٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

اعرض لمعاليكم

لقد اصابني مرض شديد والآن تحت التداوي ارجو تمديد اجازتي خمسة عشر يوما وبطيه اقدم الرابور الطبي ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

١ـ٣ـ١٩٤١

نائب لواء الديوانية
السيد حسين المكوطر

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

اني الدكتور عبداللطيف السادات طبيب مستشفى النجف قمت بالكشف على السيد حسين المكوطر فوجدته مصابا بالتهاب القصبات مع احتقان كبدي وارتفاع بالضغط الدموي فاشرت عليه بالاستراحة مع التداوي لمدة خمسة عشر يوما من تاريخه ادناه وللبيان اعطيته هذه الشهادة الطبية ٠

١ـ٣ـ١٩٤١

عبداللطيف السادات
الطبيب

اصادق على صحة توقيع الدكتور عبداللطيف السادات ٠

رئيس صحة لواء كربلاء

الرئيس ـ اضع الطلب فى الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من داود الجاف ـ كركوك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

بغداد في ٤ آذار ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

لوجود مرض في اذني اليمنى ارجو منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما للاستراحة وبتقرير الطبيب المختص الموجود مع هذه الرسالة ٠

نائب لواء كركوك
داود الجاف

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

ان السيد داود الجاف مصاب بالتهاب الحلمة الاذنية الصديدي الايمن وهو يحتاج الآن الى استراحة تامة مدة خمسة عشر يوما حتى يجرى له عملية جراحية ٠

الطبيب

٨ـ٣ـ١٩٤١ جميل دلالي

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا سؤال من حمدي سليمان ـ اربيل ـ موجه الى وزير المالية بشأن بقايا سلفة الحنطة العجية ـ يتلى السؤال ٠

تلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى معالي وزير الماليـــة ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

رأيت كل العجب في جدول البقايا لسلفة الحنطة العجية التي اظهرتها لجنة الشؤون المالية في تقريرها عن الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ والتي سلفتها الحكومة قبل ثماني سنوات ومقدارها سبعة آلاف دينار بان المدينين اكثرهم من المدنيين وهم في حالة رخاء وبينهم من الشخصيات البارزة في المملكة وفي استطاعتهم في كل وقت وبكل سهولة اداء هذا القرض واذا كان الامر لابد وان يترك اثرا سيئا في المجتمع العراقي فعليه ارجو من معالي الوزير اولا ان ينور المجلس العالي شفهيا عن اسباب عدم تحصيل هذا القرض من اصحابه الشكيين ومن هو المسؤول عن عدم تحصيله طيلة هذه المدة ٠ ثانيا ان يطمن المجلس العالي على تحصيلها في مدة قصيرة فعلا لا قولا ٠

حمدي سليمان
٥ مارت ١٩٤١ نائب اربيل

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل لائحة قانون نوط جمعية حماية الاطفال في العراق يحال الى لجنة الشؤون الداخليـــة تأتي الى المنهاج ٠ المادة الاولى منه الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية اعتبارا من الفصل (١٠٨) وزارة الاشغال والمواصلات ٠ يتلى الفصل ٠

فتلي وهـــذا نصه :ـ

الباب الثالث عشر ـ وزارة المواصلات والاشغال ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل (١٠٨) الرواتب (١٠٠٩٠) دينارا ٠

رايح العطية ـ الديوانية ـ اصبح من الامور الاعتيادية الكلام فيما يتعلق بميزانية هذه الوزارة ومن حق النواب ان يتطرقوا لما تحتاجه البلاد من دفع الاضرار عنهـــا والاصلاحات المنتظرة من هـــذه الوزارة ٠ واذا تكلم تكلم خاصة وفي الدرجـــة الاولى عن امور الري لان الري اصبحت اضراره ربما تفوق منافعه وان هـــذا الضرر هو الفيضان لأن الفيضان هو اعدى الاضرار لخزينة الدولة والاهلين معـــا ٠ وكلمـــا جادت ايدي الاهلين والخزينة بالسخاء لتلافي الاضرار فذلك لا يجدي نفعا والنفع لا يكون الا بالعنـــاية لمنع وقوع الاضرار التي تأتي من الفيضان كمـــا ان بعض الدراهـــم التي تعطى كمساعدة للزراع لا تجدي شيئا فالأمل هو اتخاذ التدابير اللازمة في الدوائر المختصة لمنع الاضرار المتأتية من الفيضان لكي يكون الاهلون آمنين على مزارعهم ومساكنهم واموالهم واذا لاحظنا الاعمال التي جرت في المشاريع العمرانيـــة نلفت نظرنا الحسنـــات كمـــا اننا تكلمنا عن السيئات الواقعة من قبل الرجال المسؤولين الذين تولوا مناصب هامة في هذه البلاد وان اللوم والاستحسان لا يقع على اولئك الرجال بل يتوجه الى رئيس الدولة الذي يسير دفة الوزارة ٠ واذا نظرنا الى المشاريع العمرانية عندنا نجد اكثرها وجهت العناية بها في الوزارة التي تولى ادارتها فخامة نوري السعيد ٠ انا اعتقـــد ان لدينا في الفرات مشاريع كثيرة سعت الحكومة لاظهارها الى حيز الوجود ويجب علينا ان نسجلها بفخر ومن جملتهـــا مشروع الحبانية وكنا نسمع من حين لآخر ان الاعمال في الحبانية سيدأ فيهـــا قريبا والدرس جار ولكننا مع الاسف لم نر شيئا ظهر للعيان وعندنا ايضا بعض المشاريع المقررة في زمن وزارة نوري السعيد وكان قد صرح بها فخامته ومن جملتها مشروع السماوة الذي نسمع ايضا ان الاعمال فيه ستجري قريبا والدرس جاري وكذلك لم نر شيئا ظهر للعيان ٠ وانا في الحقيقة لا اعتقد من المصلحة انه اذا تنحى رئيس وزراء عن المسؤولية تأتي الوزارة الجـــديدة وتهمل تلك المشاريع وكثيرا ما يطلب من الوزارة المختصة ان تقوم بمشاريع احياء الاراضي الميتة واعادة الاراضي الى اصحابهـــا وتبذل عنايتهـــا باصلاح الاراضي الآهلة بالسكان بالدرجة الاولى لتأمين معيشتهم لئلا يضطروا لاستعمال طرق ربما تكون مخلة بالقانون والامن ٠ معلومكم ان الاهلين اذا جاعوا ولم يجـــدوا

ما يضمن معيشتهم فيضطرون على عمل كل شيء يخالف الاصول المتبعة وكذلك الحيوان اذا جاع يفترس فلاجل ذلك يجب العمل بمشاريع لاستفادتهم وباستفادتهم يستفيد المجتمع ايضا ٠ اني اتكلم عن لواء الديوانيـــة واطلب ما يقتضي لذلك اللواء من الاصلاحات وذلك لعلمي بالنواقص الموجودة فيـــه وليس لي علم عن النواقص الموجودة في الالوية الاخرى فاود ان اسمع الى اين وصلت العناية بالمشاريع التي تخص لواء الديوانية ٠

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ في جلسة امس كنت قد طلبت الكلام ولكن معالي الرئيس كان لديه اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة فلم استطع الكلام والآن انتهز هذه الفرصة واحب ان اسجل ظاهرة حسنة بدت من معالي الوزراء في اللجنة المالية وهي كنا في اللجنة المالية في اليـــوم الثالث عشـــر من الشهر المـــاضي نناقش ميزانيات السكك الحديدية وميناء البصرة فتقدمت اللجنة بتوصيات واقتراحـــات وفي اليوم الثاني من تلك المناقشات كتبت كتب من الوزارة المختصـــة الى مـــديريات السكك الحديدية والميناء بلزوم اتباع التوصيات والاقتراحات التي ابدتهـــا اللجنة وورد الى اللجنـــة نسخ من تلك الكتب لاجل الاطلاع وكذلك عندما طلبت اللجنة من وزير الاقتصاد تعـــديل قانون شركات التأمين مباشرة ذهب معالي الوزير واخذ هـــذا القـــانون وامر باتباع توصيات اللجنة وكذلك وزير المالية عندما ناقشت اللجنة الميزانية العامة وطلبت منه السير في ايجاد استقلال مالي جاءنا مباشرة بلائحة قانون تأسيس بانك الرافدين وان هـــذا البانك ـ ولو انه تجاري ـ في الحال الحاضر ولكن ان شاء الله سوف يكون حكوميـــا في المستقبل القريب فارى ان الانصاف يدفعني بان اقول عن لسان اللجنة بان اللجنة مسرورة من هذه الاعمـــال التي صدرت من قبـــل معـــالي الوزراء ٠ هذه كلمتي الاولى ٠ واما كلمتي الثانية فهي ان النائب المحترم الحاج رايح نوه عن المشاريع اللازمة في لواء الديوانية فانا اشاركه وارجو من الحكومة ان تعتني بتلك المشاريع ومن جملتها مشروع السماوة لان اهل السماوة محرومون من المياه الكافية لارواء اراضيهم وان اهالي هذا القضاء المهم اضطروا الى المهاجرة من محل الى آخر في سبيل الري ولرعي الاغنام وان اللجنة المالية اوصت بتقريرهـــا بضرورة الاسراع بهذا المشروع وانا اكرر واؤيد توصيات اللجنة في المجلس العالي ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان الامر الاعتيادي الذي تفضل به النائب انا اعتقد انه لم يكن كما تفضل به فيما يخص كلامي فقط ٠ وانما يجب علينا ان نوجه انظارنا الى قضية واحدة ونطلب من الحكومة ان توافق المجلس على اتخاذ خطة جديدة واذا لم تقم الحكومة بهذه الخطة الجديدة والمجلس يوافق عليها لا سيما في ميزانيـــة وزارة الاشغال والمواصلات على ما جاءت به الحكومة وتترك الخطة الجديدة التي ربما جميع اخواننا يقولون ماذا يقصد ؟ ان القصـــد الاصلي هو التخلص من المياه ٠ ليس بيننا من لا يشعر بهذا الماء الذي هو موجب للحياة العامة ٠ نحن نريد التخلص منه ونطلب الواسطة لسوقه الى البحار ٠ سادتي انا لا ارمي ولا اقصـــد بكلامي ان دائرة الري ودائرة الاشغال مقصرتان في واجبهما ولا اقصد بالحكومة ٠ بالرغم مما نعلم بعدم وجود التقصير هي ايضا تهمل هـــذه الناحية ولـــكن ما هي الطريقة ؟ ليس هناك ميزانية لان نحن الآن ودوائرنا تشتغل بالطرق وبالسداد ولكن ما معنى هذه الصرفيات التي تصرف على طريقة الجزاف ٠ كسرة واحدة من الانهر تعمر جميع هذه الطرق وجميع العمليات التي جرت على السداد تكون كالهباء المنثور والدراهم تصرف بلا موجب وبسبب ماذا نريد ؟ سادتي نريد حزاما نشترك هذه الصرفيات فحسب ما اعلم ان دوائر الري مشتركة والحكومة تعلم واللجنة ابانت البعض وانا ذهبت ودرست وعلمت وها هنا عندي الاماكن التي تبنت بها الدوائر الحكومية لتجعل منها حزاما ولكن ما الفائدة ؟ نطلب والحكومة تجابهنا بعدم وجود الدراهم ٠ امور صريحة وصحيحة ٠ هذا الزارع وهـــذا صاحب البستان فاذا اردنا ان نتصف ونقول ماذا جرى بحالة البســـتان فنترك الثمر بل ولنترك الاسواق هذا المسكين صاحب البستان الذي يزرع ويغرس منذ سنة ويعتني بامور من تركيب وعمليات اخرى تأتي المياه وتجرفها ٠ هذا الزارع يعمل ما يعمل ويهيء شيئا لاجل تكثير زراعته فزرع وعمل ثم جاء المـــاء وجرفه فذهب الزرع فمـــا هي النتيجـــة ؟ يجب على الحكومـــة ان تهيء لها منهجا جديدا وخطة قويمة لاجل انهاء مثل هذه الامور ٠ اعتقد سيأتي بحث المدخولات وان شاء الله نتكلم عنها ٠ كان ينبغي على الحكومة ان تفرز من قسم المدخولات قسما لا يستهان به وتجعله كأساس للصرف على امور ثابتة اي للحزام وللطرق واذا اردت ان اتكلم عن الطرق فالبحث عنها سيكون زائدا ومن قبـــل تحصيل حاصل ٠ عندنا الطرق والسكك الحديدية فالطرق العادية كل احد منا يعرفهـــا فتبلط ثم تمشي عليهـــا الحيوانات وتتلفها ٠ بلطنا بعض الطرق ولكن في سنة واحدة ٠

نحن نريد ان نقتصد ولكن لا يوجد هنا ما يدل على الاقتصاد ؟ جئنا ببعض الشواهد فاللجنة قالت ان الدوائر المختصة تدافع بان ما يصرف على الكيلومتر في العراق من اقل النسب في جميع الممالك الأخرى في اوربا وآسيا وامريكا • فيجب ان تعطي مثل هذه الأمور للشركات احسن مما تعطى الى الملتزم بالقطرات • نرجع الى الخزان فارجو من كل صاحب انصاف ان ينظر الى البؤساء في كل ناحية من نواحي البلد • لا اقصد عمال السداد والكور انما اقصد الملاكين اصحاب البساتين والفلاحين الذين تضرروا فارجو ان تهيأ لنا خطة قويمة فيما يخص الطرق والخزانات ولابد وان الحكومة تعمل احد الخزانات لأنها مباشرة فيها • وانا اطلب من فخامة رئيس الوزراء لانه انا حسبنا المهندسين فهو في مقدمتهم لانه اركان حرب ولا عندي رغوة في كلامي فارجوه ان يمعن النظر في الأمر والكلام وحده لا يكفي لان الحكومة تجيب بقول (نعم) • ولكن الحالة باقية • النفط انخفض ولكن السدة لم تسد وان الموسم للفيضان قادم فكيف سيتم هذا الأمر بينما نحن نحرص على الوارد فالحكومة تأتي بضريبة وتؤمن الايراد ولكن الرجل الذي يذهب بستانه فما هي الفائدة من هذه التشبثات • مولود مخلص اعطى مائة دينار اعانة للمنكوبين والناس كذلك تبرعوا باعانات ولكن هذا دواء غير ناجع • الاعانات تعطى لاصحاب الصرائف فيصيب الواحد منهم روبية لا اكثر • هذا لا يفيد • الناس هلكت فارجو من فخامة رئيس الوزراء ولو لم يكن في هذه الوزارة وزيرا مسؤولا حقيقة في هذا المجلس فارجو ان يتخذ التدابير الجدية وان ترصد مبالغ للخزان والسداد •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ الحاج محمود رامز حملني مسؤولية واشيرني على رأس المهندسين فانكره ولكن ما دمت اعتبر مهندسا فأتكلم على اساس العمل الهندسي ـ اتفق مع الحاج محمود رامز بان نكبة الفيضان اصبحت لا تطاق والأضرار التي تحملها العراق كبيرة ، هذا فضلا عن ان الحكومة تضطر بدفع بعض التعويض او بحرمانها من بعض الواردات • نعم قضية الفيضان تتناول فيضان الفرات ودجلة وفيما يتعلق بالفرات فاننا نأمل ان شاء الله ان العمل الذي بوشر فيه قبل سنتين في الحبانية هو على وشك ان ينتهي ونأمل ان يتم ان شاء الله قبل موسم الفيضان الآتي • اما ما يتعلق بدجلة فان الدرس على السيطرة على مياهه الجارية مستمر من قبل هيئة فنية اشتغلت مدة غير قصيرة بدرسه ثم قدمت تقريرا يتناول المحلات التي تخزن فيها المياه الزائدة وبعد مقارنتها ايدت اللجنة الفنية ان احسن عمل تقوم به الحكومة لاجل السيطرة على مياه دجلة هو مشروع (الدهلي) اي خزن مياه الزاب الأعلى لأن مياه هذا النهر تمون اكثر مياه دجلة • واذا استطعنا ان نسيطر على مياه الزاب فنكون قد تمكنا من تخفيف الحمل على نهر دجلة وحسب التقرير الابتدائي فان هذا المشروع يتطلب اكثر من مليوني دينار والحكومة وافقت على رأي اللجنة الفنية وطلبت منها القيام بتدقيقات اخرى لوضع شروط المناقصة واذا تم هذا العمل فالحكومة تقوم ان شاء الله بانشائه ويتطلب انجاز هذا العمل مدة غير قصيرة فيجب ان توضع له مبالغ في الأعمال الرئيسية لثلاث سنوات وبهذا نتمكن من السيطرة على مياه دجلة • ان الخزن او السيطرة على المياه قبل كل شيء تستند على الفن • هناك آراء كثيرة فيما يخص الموضوع منها يقال في الثرثار تحول المياه من دجلة وتخزن في الثرثار وكذلك يقال تحويل مياه دجلة من اليهودية على ديالى وتخزن في جنوب ديالى • طبعا ان البت في واحد من هذه الآراء يتوقف على الدرس الفني المتقن والمهم في ذلك هو خزن المياه والاستفادة منها عندما تكون مياه النهر قليلة في الصيف والمشروع يجب ان يحقق الغرضين الخزن والتموين من جهة وتفادي خطر الفيضان من الجهة الاخرى والا فلا يمكن القيام بمشروع يتناول مليوني دينار ما لم يتحقق هذان الغرضان وما لم نتأكد من انه ناجح ومفيد ومع ذلك الطغيان شيء طبيعي فاننا نسمع دوما في البلاد الراقية ان النهر الفلاني طغى وتسلط على قسم باريس والحكومة تتخذ الاحتياطات للتسلط على المياه ولكن كما بينت امام المجلس اصبحت نكبة الفيضان لا تطاق ونحن قائمون بالعمل وستوجه المال اللازم ولكن المسألة تتوقف على الزمن وان شاء الله سنحقق هذا العمل •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي دائما نتكلم مع هذه الوزارة ويمكن ان بعض الناس الذين ليس عندهم مزارع لا يرضون بكلامنا • نحن نواب امة والبلاد بلاد زراعية وكل وقت نتكلم على السداد والحكومة تجيبنا بنعم ولكنها لا تعمل الا في وقت الفيضان • فالقضية لتشديد السداد في الصيف تكون رخيصة اي اذا تسد في الصيف في مائة دينار فانها في وقت الفيضان تتطلب صرف الف دينار فالتساهل مضر بمصلحة البلاد من هذه الناحية وهذه القضية مهمة وتتطلب الاهتمام واوجه كلامي فيما يخص لواء المنتفك وهو مجمع الشطين والبزايز كثيرة حيث ان اراضيه منخفضة ولكن المبلغ الذي خصصته الدائرة له زهيد جدا ولا يكفي لتحكيم السداد وثم ان متصرف اللواء كان يشتغل بالليل والنهار ويسوق العشائر القوية لتحكيم السداد فارجو ان تمده الحكومة بالدراهم الكافية • ثم اني اسأل الوزير المحترم تجري عندنا عمليات (روف) من اور الى ابي صخير ونحن لا ندري لماذا هذا الروف فهم يقولون انه الى عين النفط والذي نعرفه نحن انه الى طريق السكة الحديدية • ثم انهم امروا بانشاء (٢٨٠) بكلة بالكمية ولا ندري لاي شيء انشئت هذه البناكل ارجو من معالي الوزير المحترم ان يجيبني عن اسئلتي هذه •

محمد امين زكي ـ السليمانية ـ اعجبني كلام الاخ محمود رامز حيث قال ان رب العزة جعل كل شيء حي بواسطة الماء ولكن هذا الماء اصبح ضررا على الناس في العراق فانا اشترك معه في هذا الكلام مع الاسف ولكني اقول ان الذنب ذنب المسؤولين لان خطر الفيضان كما تعلمون حضراتكم كان موجودا منذ فجر التاريخ • لما عرف التاريخ هذه البلاد عرف في الوقت نفسه المصائب والأخطار من استيلاء المياه الناشئة من الفيضان في العراق• وان السكان كثيرا ما غرقوا من جراء الفيضان في الزمن السابق عندما كان يطلق على العراق بلاد السومريين ومن ثم اطلق عليها بلاد العموريين وثم سميت (كاردونياش) من قبل الكوسيين وثم (بلاد بابل) ثم البابليين ومن ثم العرب سموها العراق وان امم الاقدمين كانوا معرضين لخطرين • الفيضان من جهة ومن الجهة الاخرى خطر القبائل الوحشية فارادوا حينذاك ان يضربوا عصفورين بحجر واحد فعملوا سدة في الجهة اليسرى من شط الفرات وسدة اخرى في الجهة اليمنى من دجلة وعندئذ كان الفيضان يحصل في الجهة اليمنى من الفرات والجهة اليسرى من دجلة وبهاتين السدتين خلصوا بلاد الجزيرة ، اي البلاد الواقعة بين النهرين من الأخطار المذكورة ودامت هذه الحالة الى زمن البابليين فهؤلاء اوجدوا طريقة اخرى وهي عبارة عن اجراء بعض العمليات الصناعية اي انشاء خزان على ضفاف الرافدين للتخلص من الغرق من جهة وللاستفادة من مياه الفيضان من الجهة الاخرى وبعين الوقت اشغلوا الاستفادة من ضفتي النهرين لا من ضفة واحدة • فالحبانية مثلا هي اهم اثر باق من ذلك الزمن وعلاوة على ذلك ما كانوا يكتفون بامتلاء الحبانية فقط (لأنها صغيرة) ولا تستوعب مياه الفيضان ففتحوا قنوات عديدة بين النهرين لتسريب المياه من الفرات الى دجلة لان زمن الفيضان في نهر الفرات يكون عادة في شهر مايس والفيضان في دجلة يبدأ قبل ذلك التاريخ بمدة غير قليلة • وان ارتفاع نهر الفرات كان مساعدا لتسليط مياهه الى نهر دجلة وكانوا يستفيدون من تلك القنوات لاجل المناقلات التجارية وكانت توجد سدة عظيمة على وادي دجلة تسمى سدة (نمرود) وكانت واقعة بين سامراء ونهر العظيم اي مقابل قرية بلد وكان يجري وراءها (النهروان) وفي الجهة اليمنى من دجلة كان يوجد نهر مقابل النهروان يسمى (دجيلي ـ [illegible]) وكان عليها تسعة احواض وخزانين وعدا هذا كان ينتهي بشلالين عظيمين ممتدين الى الجزيرة وعند تزايد المياه يتركونها تجري من الشلالين الى الحقول وتسقي الأراضي وهذه الحالة حافظت البلاد من الغرق مدة طويلة • ونجد مثلا جوليين الامبراطور الروماني الشهير لما اراد ان يستولي على بابل والمدائن اتى الى العراق مع اسطوله العظيم مارا من الفرات متجها الى بابل ثم انتقل الى المدائن وكان ذلك بتاريخ ٣٦٣ ميلادي وفي شهر مايس ، ولم يأت اي بحث في هذا التاريخ عن خطر الفيضان وان نهر الفرات يكون في شهر مايس في حالة فيضان واما دجلة فلم يكن في حالة فيضان في ذلك الشهر ولم يذكر التاريخ اية كارثة حدثت من جراء الفيضان عندما كانت سدة نمرود موجودة ولكن بعد اندراس سدة نمرود ولربما في اواخر زمن الخليفة المعتصم حصل خطر الفيضان والى يومنا هذا الخطر مستمر • وعندما اتى المهندس ويلكوكس اراد ان يعيد ما عمله القدماء لمحافظة سكان بلاد الرافدين من الغرق وكان مجيء هذا المهندس في زمن العثمانيين واعطى تقريره الذي يوصي فيه بان تعمل سداد وخزانات في الجهة اليسرى من نهر دجلة وفي الجهة اليمنى من نهر الفرات واتباع عين الطريقة التي كان قد استخدمها السكان القدماء • فهل يمكننا ان نأخذ درسا من هذه التوصية ؟ من المعلوم ان في ذلك الزمن لم تكن اراضي عامرة واسعة في الجهة الشرقية من دجلة والغربية من الفرات اليمنى من الفرات ولكن في زماننا هذا نرى مقاطعات عامرة واسعة في الجهة الشرقية من دجلة والغربية من الفرات ولذلك ليس في الامكان تطبيق توصية المهندس المذكور • لان تلك المقاطعات الثمينة والممتدة من بغداد الى كوت الامارة والى العمارة وفيها عدة اقسام من غربي الفرات وكلها معرضة لخطر الفيضان ولهذا اتينا وقوينا الضفتين ببغداد • سادتي ان الماعون صغير وكمية المياه زائدة لا يستوعبها هذا الماعون الصغير فعلينا ان نجد طريقة لأخذ الكمية الزائدة من هذا الماعون وندفعها الى جهات بعيدة قبل مرورها بالعاصمة ولا نعلم هل اننا اذا عملنا خزانا يؤمن لنا هذه الغاية ام لا فالى الآن لم يتمكن الخبراء الفنيون من البت في هذا الأمر بصورة نهائية وهم معترفون

بانه يجب عمل خزان لاستيعاب المياه الزائدة التي تأتي عند فيضان الزابين الزاب الكبير والزاب الصغير وتعلمون حضراتكم ان الاصول المتبعة في املاء الخزانات ان تكون من المياه الصافية لا من المياه العكرة ، اذ لا يجوز ان تدفع المياه الى الخزانات في اول يوم او ثاني يوم او ثالث يوم بل من الاصول ان تسد الخزانات في تلك الايام ويجب ان تكون الخزانات مهيئة لامرار الكمية الهائلة من المياه الى الخزانات وتخرج منها فاذا لم نجد طريقة للتخلص من الكمية الزائدة لا تحصل الفائدة المطلوبة· لهذا يجب ان نتحرى طريقة اخرى تأخذ بواسطتها كميات المياه الزائدة على الماعون · وفي دجلة يعتقد ان هذه الكمية تتراوح ما بين (٣٠٠٠) و(٣٥٠٠) متر مكعب من الماء في الثانية · فعلينا ان تأخذ هذه الكمية من نهر دجلة الذي مقدار تصريفه الاعظم هو حوالي (٩) آلاف متر مكعب من الماء في الثانية وتدفع بهذه الكمية الى خارج العاصمة وخارج تلك المقاطعات الثمينة الموجودة على ضفة النهر اليسرى · وان الحكومة المحترمة ساعية بواسطة الخبراء للتحري عن الطريقة الناجحة لوادي دجلة وبذلك سوف نكون مطمئنين من الغرق ولكن سادتي ليس من الصواب كما قال الاخ محمود رامز ان نسعى للتخلص من هذه النعمة بل يجب علينا ان نستفيد منها ونخزنها ونصرفها في فصل الصيف لاحياء الاراضي الميتة التي غير قابل احياءها الا بهذه الواسطة عندما ينزل مستوى المياه في دجلة الى (١٩٠) متر مكعب وفي الفرات الى (٣٠٠) متر مكعب في الثانية وفي حالة الفيضان يكون مستوى المياه في دجلة (٩) آلاف متر مكعب وفي الفرات (٥) آلاف متر مكعب وهذه المياه تذهب سدى واخواننا المصريين يتشكون من عدم تمكنهم من الاستفادة من جميع مياه النيل · سادتي ان القطر المصري يستفيد من حوالي (٣٦) مليار متر مكعب من المياه الآتية في نهر النيل وذلك بواسطة الخزانات والاحواض ويذهب باقي المعدل وهو (٦) مليارات متر مكعب من الماء بلا فائدة وهم آسفون لماذا لا يستفيدون من هذه الكمية ايضا وعندنا في الرافدين حوالي (٣٤) مليار متر مكعب من الماء تذهب سدى ولا نستفيد منها · فاذا كنا نريد احياء الاراضي في الوية العراق الجنوبية وننهي الجدال العنيف الذي يحصل في وقت الصيف على الماء يجب علينا ان نخزن المياه ونتمكن بها من اسقاء اراضينا في زمن السهود ·

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتي اعتقد ان لنا حقا وعلينا واجبا فاما الحق فهو الكلام ومطالبة المسؤولين للاتجاه الصالح وتقرير ما هو مفيد · واما الواجب فهو تسمية الاشياء باسمائها · ان دوائر الانتاج والتنظيم عندنا فيها نواقص كبيرة وهذه النواقص سببها عدة عوامل على ما اعتقد · منها عدم مراعاة الاختصاص وضعف المسؤولية الناشئة عن قلة الثواب والعقاب في هذه المملكة واهمها ان لا يتوفق المتعاقبين على الحكم الى حسن الاختيار ولو وفقوا الى ذلك لكانت الامور خيرا مما هي عليه الآن· سادتي المياه متدفقة كما وصفها احد الوزراء والاراضي كبيرة فعلينا النظر في امرين الاول ضبط هذه المياه وتخليص البلاد من اخطارها واضرارها المتكررة والامر الثاني هو البحث في المشاريع الفرعية · والحقيقة هو ما تفضل به معالي امين زكي وذكره تاريخا مفصلا لهذه الاخطار المتكررة وذكره اعمال قسم من الاقوام القديمة في معالجتها واننا في عهد كثرت فيه الاعمال وتطور فيه الفن الى حد كبير ومع ذلك نكون دائما معروضين لهذه الاخطار وقد ضاعت جهود كبار المسؤولين وغيرهم في هذه القضية والى الآن لم يجدوا علاجا صحيحا لخلاصنا من هذه الاخطار · واذا طالبنا بذلك يقال لنا ان القضية تحت الدرس او على بساط البحث وقد مر على تأسيس هذه الدولة (عمر جيل) فاعتقد ان هذا كاف لان تعمل الحكومة على تنظيم هذه الامور ولا اريد ان اطيل الكلام عن البحث في هذا المشروع الهام لان فخامة رئيس الوزراء وعد وقال ان هناك كشوفا تفصيلية وان كلفتها كذا وكذا ولكني اعلم انه في سنة ١٩٣٨ قامت الدوائر المسؤولة بكشوف متعددة لشط الحلة وكان الاتجاه ان تعمل نواظم على ضفتي الشط لاجل اسقاء اراضي لواء الحلة من الشط نفسه وكانت ايضا كشوف للقيام بمشاريع ري في لواء الديوانية· ولكن رأيناهم بعد ذلك ينصرفون عن عمل الانهر في ضفتي الشط واصلاح الشط نفسه الى القيام بمشاريع فرعية كالفوار والساوة وغير ذلك فهذا حقيقة شيء غريب · ان الدوائر تصرف الاموال الطائلة على امور فرعية تأخذ من هذا الشط فكيف العمل اذا كان الشط نفسه يحتاج الى الاصلاح في حين ان الدوائر المسؤولة لم تقم بعمله · يوجد في لواء الحلة ما يسمى مشروع المسيب ولقد درس هذا المشروع مرارا وسمعنا كثيرا من الاقوال واعتقد لو ان الحكومة وزعت هذه الاراضي التي تعتقد الدوائر الفنية بان عمرانها ممكن لقامت باعمارها بعض العشائر التي لا تملك شبرا في البلاد لحد الآن وهم يزرعون في ارض تعود لغيرهم وهم يبعدون عنها ولا ابحث عن العشائر الرحالة مع سعة الارض وكثرة المياه · هذا مشروع بات في الخيال وعلى الورق فالذي

نرجوه ان لا تتكرر الاقوال بان المشروع الفلاني هو على بساط البحث فهذا البساط طويل وعريض لا يعرفه غير الله·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي اود البحث في نقاط معينة خاصة الطرق والسداد · سبق في اللجنة المالية ان تباحثت مع الوزير المختص عن الطرق في السنة الماضية وهذه السنة · ففي السنة الماضية علمنا ان هناك خمسة آلاف كيلومتر في العراق يجب تعبيدها والحكومة كانت تسير وراء شركة مقتدرة لتدخل معها في المداولة · ولكن هذه السنة عندما تذاكرنا لم نجد لما ذكره الوزير في السنة الماضية من اثر وهذه الميزانية بين ايدينا واننا نجد في المادة الثانية والثالثة من الفصل (١١٨) ان لصيانة الطرق والجسور مخصصات قدرها (٩٠) الف دينار ولصيانة المباني (٥٣٦٠٠) دينار والحال ان هذا المبلغ يزيد على ما صرفته الحكومة في سنة ١٩٣٨ ما يتجاوز (٤٠٠٠٠) دينار فهذا مبلغ غير قليل اذا كان للصيانة واذا بحثنا عن الطرق خاصة في الالوية الجنوبية فهي غير معبدة فطريق المحمودية المعبد مثلا لا يتجاوز خمسة كيلومترات ومنه ذهب هذا الطريق وتخرب واصبح غير صالح للسير حتى القديم منه وهذا طريق الرطبة فالحكومة صرفت عليه مبالغ طائلة ولكن مع الاسف لم يداوم سنة واحدة وعلاوة على هذا ذهب المتعهد الى المحاكم بعد سنة وطلب مبلغا يتجاوز الـ (٣٠٠٠) دينار فاين الطريق واين الصيانة ومن هو المسؤول ؟ هل الوزارة ام مدير الاشغال او المهندسون في الطرق · هذه صفحة من مديرية واحدة والا لو تأتي الى اعمال اخرى لعددنا كثيرا منها · بحث الاخوان عن قضية السداد وبحثوا عن طريق الكوت والعمارة فالسداد هناك في هذا الطريق تطير من اقل فيضان فقسم منهم يقول الزراع يفتحون السداد للمرعى وهذا فيه شيء لانه جزء من مقاطعات العمارة وفي الكوت اهمال صحيح فاما ان يتوجه الى المتصرف او الى مدير الري فاذا نسأل عن المتصرف نراه نائما على السدة اما الآن فانه لا يعرف عنها شيئا لانه يعرف ان دائرة الري هي المسؤولة وهي تسلمها بيد مهندس يتقاضى ثمانية دنانير ويركب في سيارة تساوي (٣٠٠) دينار هذه حقائق لا يتمكن انكارها واكتفي بهذه الكلمات وارجع الى اجور السفر · لقد احصينا من هذه المجموعة بانما يصرف على اجور السفر (٧٨٨٤٠) دينار هذه اجور السفر فقط كل يوم مدراء يذهبون للشمال للكشف فيذهب للرطبة ثم يذهب للجنوب في البصرة ولا ادري لماذا يذهبون · ولكن يتقاضون (٧٨٠٠٠) دينار · سادتي في مديرية الري والاشغال والمساحة يتقاضون اجور سفر (١٦٦٥٠) دينار ثلاث مديريات في وقتها بالنظر لحملات المجلس واللجنة المالية اوصت الحكومة بان لا يخرج المدراء ما لم تبرر اعمالهم ويصادق عليها الوزير ولكن في الاشهر القليلة اهمل هذا الطلب · ثلاث مديريات يصرف لهم اجور سفر (١٦٦٥٠) دينار ولكن من جهة اخرى لا تصرف عشرة دنانير لمشروع حيوي · فارجو من معالي الوزير الذي هو حريص جدا ان يعطي حدا لهذه الصرفيات في هذه المديريات ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا والحمد لله مزارعي واقعة بين نهر دجلة والفرات فاذا طغى الفرات ذهبت مزارعي واذا طغى دجلة ايضا ذهبت · وبالطبع اكون عندي علم واطلاع كبير بالنسبة لغيري لان المصيبتين من الفرات ودجلة تقع علي · هنا كثيرا ما يقال ان موظفي الري هم المقصرون وتختلف الآراء ولكن حسب علمي وموقفي بين الشطين فافتكر ان موظفي الري فالسلطة الادارية مسلطة عليهم اكثر من السلطة القانونية فهل هنا توجد اساءة من احدى الجهتين فاذا تنظر فجميع النواب يقولون عرفنا العام واول العام فهل يوجد مسؤول عن الطغيان في بغداد· اذا قلنا ان هذا قدر فيجبان لا تافقه واذا نظرنا من جهة اخرى بانه يمكن للمتصرف او القائمقام ان يعمل (جارة) ويسوق الحشور ويأتي المهندس الفني يقول كذا فبقي ابو الجماغ ولو قوانين الادارة فالموظف الاداري درسها للسراكيل والزراع فيكون المهندس تحت امره ولربما ان يكون من قول شطط من ان يكون في يوم ما تتوجه المسؤولية للمختص او للوزير او للمتصرف او للمدير العام ويقال ويتناول هذا العقاب للقصور الفلاني ولكن تمر المسائل كبيرة وصغيرة ونعرض عنها · هذا من جهة الفيضان والغرق · اما من جهة المشاريع الاخرى التي تطرق اليها النائب المحترم رايح العطية والشاب عبدالوهاب فانا ايضا اشترك مع الاخ الحاج رايح وشريكي عبدالوهاب بان المشاريع التي توصي بها وعلى ما اتخطر ان مشروع الفوار كان في زمن حكمت سليمان وقد قام وقعد هذا المشروع وذهبت وزارة حكمت واتت وزارة المدفعي وكان يوجد له اسم ولكن لم يفد شيئا وجاءت وزارة نوري السعيد ونادى بكل المشاريع مشروع الديوانية والشامية والساوة والفوار الخ · ولكن ما افاد شيئا فنحن الآن نطالب بالاشياء التي سمعناها فاذا من الممكن ان وزير المالية الوكيل لوزارة الاشغال ان يقود هذا الشيء الذي يرد فعل كل حال نشكره واذا لا قايضا (ما كو امر يكفه) وانا نريده كتاب ولاول مرة يتقلد الوزارة فتعلق عليه الآمال ونريده ان يقود (الجدر) ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ تطرق الأخوان حول المشاريع والسداد والطرق وانا لا اود التطرق اليها مرة اخرى · تفضل الحاج رايح وقال ان نوري السعيد ذكر مشاريع كانت مهملة واشاركه بان الرجال المخلصين يقومون بهكذا مشاريع واجبة · نحن لا نريد الوزير ان ينظر بامور قرطاسية ، نريد ان يقوم بمشاريع فقد اتت وزارات كثيرة ولا شيء ظهر منها فارجو ان يطول بقاء الوزارة وان تذكرها بالمستقبل وتنكرها لا ان تنتشها · ثم تطرق الأخوان الى تبليط وصيانة الطرق · فاشارك الأخ عارف حكمت · سادتي من بغداد الى الحلة (١٠٨) كيلومترات وهذا الطريق مقسم فكل ساعة او اكثر ترى عمالاً يشتغلون كجيش عرمرم بالتسوية ولكنهم لا يشتغلون الا عندما يرون سيارة قادمة فانهم يرفعون التراب فهولاء يشتغلون باليومية والشهرية وتصرف عليهم مبالغ طائلة فالمبالغ التي تصرف على هولاء في مدة عشر سنوات تبلط بها الطرق وعبد فان تبليطها حرام اليوم لانها تبلط اليوم وغدا لا نرى له وجودا · اعمال كلها بالهواء وارى ان دائرة الري والأشغال غير قائمتين بالواجب تماما · فقبل سنتين او ثلاث او اربع سنوات رفعنا تقريرا الى المجلس لتعديل قانون الري البالي الذي يعلم الكل كيف سن وقت الاحتلال وانه مخالف للقانون الاساسي والتقرير وافق عليه المجلس ورفعه للوزارة ولكن للآن لم يوضع عليه شيء وطالبت عليه مرارا بالطبع ايها الوزير المحترم انت جئت للوزارة حديثا · فقبل سنتين او ثلاث تطرقت الى قضية المراشنة في الحلة وسدة الهندية فاجابني الوزير بان المراشنة جارية وزائدة· وان خط الحلة ما ينقص ولا يزيد عن سدة الهندية سانتيمتر واحد فاجبته اذا كان لا ينقص او لا يزيد سانتيمتر واحد فلما لا يبقى مفتوحا يريدون منا في الصيف ان نزرع قطنا بينما يعطوننا ٤ ايام ويعطون للهندية (٩) ايام · لا بأس في ذلك لان الشامية وابو صخير يزرعون الشلب ونحن كذلك نزرع الشلب وقبل مدة واجهت وكيل وزير الاشغال وقلت له ان الامطار محبوسة ونحن بحاجة الى الماء فأحالني الى المهندسين وكان جواب المهندسين لنا (اذا اعطيناكم ماء زائد تزرعون زائد) بينما نطالب بتزييد المشاريع وقالوا ايضا (اذا اعطيناكم ماء تصير عادة في السنة المقبلة ايضا تريدون ماء) فلماذا هذه المراشنة فارجو من معالي الوزير ان ينظر الى ذلك · وايضا علمت من المهندسين ان في النية منع لواء الحلة من زراعة الشلب · فهذا المنع يؤدي الى اضرار الزراع والخزينة ايضا ففي السنة الماضية اعطونا (٣٠) الف مشارة لزراعة الشلب واتت بفوائد عظيمة · فارجو من معالي وزير المالية ان ينظر الى هذه القضية لانها قضية حياة وممات ·

علي ممتاز ـ وكيل وزير المواصلات والأشغال ـ كنت اتوقع سادتي ان يطول الكلام حول ميزانية وزارة المواصلات والاشغال وقد حققت جلسة اليوم ما كنت اتوقعه· فحضرات النواب محقون بطلب الكلام حول ميزانية هذه الوزارة لانها تقوم باهم ما تتطلبه المشاريع الزراعية والانتاجية وقبل ان ادخل في الكلام للاجابة على الملاحظات القيمة التي ابداها النواب اقول من باب الانصاف ان هذه الوزارة مطلوب منها اعمال كثيرة جدا والكل يتوخى منها اعمالاً جبارة ولكنها تقصر احيانا لانها لم تتمكن من الحصول على المال الكافي وبذلك تكون مرغمة على التقصير بواجباتها وقد تصل الهجمات عليها الى حد القول بانها لم تقم بعمل اي شيء ولكن اعتقد انها قامت بواجبات كثيرة ضمن نطاق المخصصات الموجودة في الميزانية · هذه كلمات احببت تسجيلها قبل الدخول في الاساس · استطيع ان احصر كلام النواب في اربع نقاط رئيسية · الاولى مطاليبهم بمسألة الري الكبرى وانشاء الخزانات · الثانية ملاحظاتهم حول السداد · الثالثة تعبيد الطرق · الرابعة الاسراف في النفقات · سادتي بين فخامة رئيس الوزراء ما تنوي الحكومة القيام به فيما يتعلق بانشاء خزان على نهر دجلة واعتقد ان ايضاحات فخامته كانت كافية وازيد على بياناته ان الخزان لا يمكن ان يتم انشاؤه في سنة او سنتين فالدراسة وحدها يقتضي لها سنتين وبعد هذا الدرس اذا بوشر بانشاء الخزان سيتم انشاؤه في مدى ثلاث سنوات اي بعد مرور خمس سنوات كاملة · سادتي ان سياسة الحكومة في قضية درء اخطار الفيضان ليست سياسة سلبية فقط ولم تكن هي الاقتصار على منع الفيضان والحرمان من المياه انما سياسة الحكومة ترمي الى منع اخطار الفيضان وفي الوقت نفسه الى الاستفادة من المياه لان المياه التي تنصب في نهري دجلة والفرات اذا حرصنا عليها ولم ندع حتى نقطة واحدة منها تنصب في البحر لا تكفي لزراعة اراضي العراق فيجب علينا ان ننشيء خزانات للاستفادة من هذه المياه وان الخزانات يجب ان نباشر بانشاء واحد منها اولا ثم نجد الاموال الكافية لانشاء الثاني ثم الثالث وهكذا · اما قضية السداد فقد بلغ منسوب نهر دجلة قبل (٢٠) يوما في بغداد (٣٥) مترا و(٧٠) سنتيمترا فلا يمكننا ان نتوقع من السداد الموجودة في نهر دجلة ان تقف امام هذا التيار ويسرني ان اعلم المجلس العالي بان هذه الزيادة لم تحصل في بغداد

منذ سنة ١٩٠٦ ولله الحمد لم يتضرر سوى بعض المزارع التي هي في الناحية اليسرى من العزيزية فقط وسلمت زراعة لواء الكوت جميعها عدا قسما جزئيا منها · وعندما ارتفع منسوب المياه في الساعة السادسة من ليلة الخميس الماضية وبلغ ارتفاعه ٣٥ مترا و٧٠ سنتمترا توقعنا فقد مزارع الكوت باجمعها · فالقول بان سدادنا ضعيفة قول صحيح لاننا مهما بذلنا لتقوية السداد الموجودة فانها لا تستطيع ان تقاوم المياه اذا زاد ارتفاعها وبلغ ٣٧ مترا وانا بنفسي شاهدت مياه دجلة تتسرب من فوق سدة الصليخ· سادتي ان موضوع الفيضان لا يمكن معالجته بتقوية السداد فقط مع اننا نجتهد بتقويتها ومحافظتها ما استطعنا الى ذلك سبيلا وانما درء الخطر انما يجب ان يتم بمشروع الخزانات لاخذ المياه الزائدة · اما ملاحظة النواب عن قضية الطرق فانا اعتقد ان سياستنا فاشلة منذ (٢٠) سنة الى الآن ولم تكن عندنا طرق جيدة فلو ذهبنا الى سوريا وفلسطين نشاهد ان هناك طرقا جيدة جدا فاعد المجلس العالي باني سامتنع عن الصرف على الطرق هذه السنة لاجل التسوية الترابية التي تذهب ادراج الرياح بعد بضعة ايام ·

(تصفيق)

علي ممتاز ـ وكيل وزير الاشغال ـ مستمرا ـ اننا سندرس الموضوع دراسة جيدة ولا نصرف شيئا على الطرق الا بعد التأكد من اننا سننشيء طرقا جيدة في العراق · النقطة الرابعة وهي الاسراف في النفقات فاذا كان القصد من هذا الكلام هو الاسراف في الصرف على الطرق فانا اتفق مع القائلين بذلك · اما القول بوجود اسراف في مخصصات السفر فانا اختلف مع القائلين بهذا الكلام · سادتي ان الرقم الذي بينه النائب عارف حكمت لا اعتقد انه مبلغ كبير لاجل مخصصات السفر لموظفي الري والمساحة والاشغال لانكم تعلمون ان موظفي المساحة يشتغلون في البراري وهم يستحقون هذه المخصصات وكذلك مهندسو الري والاشغال فالمهم في هذه القضية هو ليس صرف المبلغ بل ان نطلب اعمالاً مقابل هذه الصرفيات وانا ساراقب هذه الجهة وامتنع عن الصرف عن اي شيء اذا كان في غير محله في هذه الجهات · تفضل النائب سلمان البراك ووجه عدة اسئلة حول نواقص دوائر الانتاج · منها ان دائرتي الري والاشغال غير قائمتين بواجباتهما ، فانا بينت ملاحظاتي بصورة عامة واعتقد ان فيها الكفاية · واما قضية طلبه الماء وامتناع المهندسين من اعطاء الماء فانا لم اطلع عليها وكذلك قضية زراعة الشلب في لواء الحلة فانا اعتقد اذا لم يكن هناك محذور صحي من زراعة الشلب في لواء الحلة فلا مانع لدي من اعطاء الاجازة ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة يتلى · فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على نضوج الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والانتقال الى مذاكرة فصول الميزانية ·

حمدي سليمان
نائب اربيل

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي المناقشة حول ميزانية الاشغال لم تتم وطلب الكلام من قبل حضرات النواب كثير ويمكن شاهدي على ذلك ····

الرئيس ـ الكلام الآن حول الاقتراح · الى ان يقرر المجلس فيه · اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى· فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٢١٠ دنانير الى الفصل ١٠٨ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ١٠٣٠٠ دينار ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · اضع الفصل الثامن بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع بعد المائة · فتلي وهــذا نصــه :ـ

الفصل ١٠٩ ـ المخصصات والخدمات (١٣٦٠) دينارا·

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل العاشر بعد المائة · فتلي وهــذا نصه :ـ

القسم الثاني – مدرسة الهندسة – الفصل ١١٠ الرواتب – ٥٤٣٠ دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى · فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٧٠ دينارا الى الفصل ١١٠ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٤٥٩٠ دينارا ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اضع الفصل العاشر بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل· يتلى الفصل الحادي عشر بعد المائة· فتلي وهــذا نصه :ـ

الفصل ١١١ – المخصصات والخدمات – ٣٦٧٠ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل الحادي عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني عشر بعد المائة · فتلي وهــذا نصه :ـ

القسم الثالث – دائرة الملاحة العامة – الفصل ١١٢ – الرواتب – ١٦٧٠ دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح – يتلى · فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٢٠ دينارا الى الفصل ١١٢ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ١٦٩٠ دينارا ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اضع الفصل الثاني عشر بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل· يتلى الفصل الثالث عشر بعد المائة · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١٣ – المخصصات والخدمات – ١١٦٠ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل الثالث عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع عشر بعد المائة· فتلي وهــذا نصه :ـ

القسم الرابع – مديرية امور المساحة – الفصل ١١٤ – الرواتب – ٢٨٨٥٠ دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح · يتلى · فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقتراح اضافة ٢٥٠ دينارا الى الفصل ١١٤ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٢٩١٠٠ دينار ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اضع الفصل الرابع عشر بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل· يتلى الفصل الخامس عشر بعد المائة· فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١٥ – المخصصات والخدمات – ١٩٥٧٠ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل الخامس عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل· يتلى الفصل السادس عشر بعد المائة· فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث عشر أ – دائرة الاشغال – الفصل ١١٦ الرواتب – ٣١٩٩٠ دينارا ·

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى · فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٥٠٠ دينار الى الفصل ١١٦ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٣٢٤٩٠ دينارا ·

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اضع الفصل السادس عشر بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع عشر بعد المائة · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١٧ – المخصصات والخدمات – ١٠٨٨٠ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل السابع عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن عشر بعد المائة · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١٨ – الابنية والجسور وتحسين الطرق – ١٧٥٦٠٠ دينار ·

زامل المناع – المنتفك – ان الفصل (١١٨) يتعلق في الابنية والجسور وتحسين الطرق · سادتي ان الطرق مثلما تكلم عنها بعض النواب تصرف عليها مصارفات وهي لا تنفع شيئا فاذا اراد الانسان ان يسافر من الناصرية الى الحي يرى ان هذا الطريق غير صالح بتاتا وان مأموري الاشغال يقبضون آلاف الدنانير لاصلاح هذه الطرق في كل سنة ولكن عند وقوع بخة من المطر تتوقف السيارات ولا تستطيع المشي على هذه الطرق فلو تترك هــذه الطرق وتجمع المصاريف التي تصرف عليها بظرف ثلاث سنوات وتبلط فيها الطرق من جديد لكان احسن· ثم اوجه كلامي الى معالي الوزير واتكلم عن الجسور فالجسر الكبير الذي عملته حكومة الاحتلال في الناصرية عملته بانقاض من الاخشاب بصورة موقتة والى الآن لم يصلح هذا الجسر وان فخامة رئيس الوزراء رآه بعينه عندما شرف الى الناصرية فان هذا الجسر اذا عبرت عليه الابل يتساقط منه واذا اتت سيارة كبيرة للمرور على هــذا الجسر فهم يضطرون على تفريغ حملها ويعبروها ثم يعبرون الحمل بواسطة الحمالين ثم ان قضاء الرفاعي هو اكبر قضاء وعطه ضيق وفيه عبرة وهي عبارة عن (طبكة) تركب فيها الشيوخ والنساء والحيوانات فارجو ان تعملوا لنا جسرا من اموالنا خمس او ست بلام واربطوهم وضعوا فوقهم الواح لكي يكون جسرا ثم قضاء الشيوخ فهو كذلك قضاء مهم وسكانه منهم في هذا الصوب ومنهم في الصوب الآخر وليس فيه جسر فارجو من معالي الوزير ان يجيبني على اسئلتي هــذه ······ ملتفتا الى النواب (مثلا) ما الفائدة انا اتكلم والوزراء غير مهتمين بكلامي· ولم يجاوبوني ···

علي ممتاز – وكيل وزير الاشغال – عند كلامي فيما يتعلق بميزانية وزارة المواصلات والاشغال بثثت ملاحظاتي عن جميع الاشياء وان ما بينه النائب يدخل ضمن الملاحظات التي بثثتها · عن السداد والجسور والطرق ·

طالب الحاج محمد علي – المنتفك – انا اشكر معالي الوزير بقوله انه سوف يحتفظ بالاموال المخصصة لتسوية الطرق ولا يصرفها اذا كانت لا فائدة ترجى منها · ولكني اؤيد ما تفضل به حضرة الزميل زامل المناع حول جسر الناصرية ففي السنة الماضية وعدنا الوزير بانشاء جسر في الناصرية وطلب مخصصات من وزارة الماليــة تقدر بـ (٣٠٠٠) دينار وان المهندسين فعلا ذهبوا الى الناصرية وقدموا التصميمات اللازمة الى وزارة الاشغال وعينوا موقع الجسر ولنا الأمل من الحكومة الموقرة ان تبدأ بانشاء هذا الجسر في هذه السنة · هذا ما سبق ان سمعناه من وزير المواصلات والاشغال في الســنة الماضيــة ولا تقصد بالجسر انه من الامور الكمالية انما هو من الضروريات فاذا يسمح لي الوزير فاقول له انه مهم ·

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – اذكر هذا الشيء الذي بحث عنه النائب المحترم حول تشييد جسر في الناصرية وفي محلات اخرى ايضا ولكن ماذا نعمل مع الحرب فلو فرضنا وخصصنا تخصيصات فمن اين نجلب الحديد ؟ ومن اين نجلب المواد الاخرى ؟ فالقضية هي امكان الحصول على الحديد ففي اليوم الذي نحصل فيه على الحديد فلا نتردد في عمل الجسر والجسور الاخرى·

الرئيس – اضــع الفصل الثامن عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع عشر بعد المائة · فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث عشر ب ـ دائرة الري ـ الفصل ١١٩ ـ الرواتب ـ ٥٣٥٣٠ دينارا .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٧٤٠ دينارا الى الفصل ١١٩ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٥٤٢٧٠ دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع الفصل التاسع عشر بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل العشرون بعد المائة .
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٠ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٦٦٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل العشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الحادي والعشرون بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢١ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ٦٣٦٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني والعشرون بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٢ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ ٣٨٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث والعشرون بعد المائة .
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث عشر ـ ج ـ دائرة البريد والبرق ـ الفصل ١٢٣ ـ الرواتب ـ ٩٧٠٠٠ دينار .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة ٨٨٠ دينارا الى الفصل ١٢٣ بحيث يصبح مجموع الفصل المذكور ٩٧٨٨٠ دينارا .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . اضع الفصل الثالث والعشرين بعد المائة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والعشرون بعد المائة .
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٤ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٢٥٤٠ دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والعشرون بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٥ ـ نفقات خاصة ـ ٨٤٤٥٠ دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس والعشرون بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٦ ـ الاعمال والآلات والصيانة ـ ٤٠٠٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع والعشرون بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢٧ ـ اللوازم في المستودعات ـ ١٠٠٠ دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والعشرين بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية
رقم (   ) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤١ المالية (٦٦٥٧٧٦٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٤١ المالية بـ (٦٧٦٤٢٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ قدره (١٢٠٥٦٠) دينارا الى المادة الثانية من لائحة قانون الميزانية بحيث يصبح مجموع تخمين المدخولات ٦٨٨٤٧٦٠ دينارا ويضاف الى الاعداد التالية :ـ

٢٠٠٠٠	العدد ٥ ـ الحيوانات ـ المادة ١
٣٠٠٠٠	العدد ١١ ـ المعاملات النقدية ـ المادة ٢
٥٥٥٦٠	العدد ١٧ ـ رسوم الوارد ـ المادة ١
١٠٠٠٠	العدد ٢١ ـ المشروبات الروحية ـ المادة ١
٥٠٠٠	العدد ٢٤ ـ المكوس المتنوعة ـ المادة ٢
١٢٠٥٦٠	المجموع

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل .

امين زكي ـ السليمانية ـ اريد ان اتكلم حول مشروع التبغ . اخواني ما كنت ارغب في الكلام بعد ما بثت ملاحظاتي التي طبعت ووزعت على حضراتكم . اني عندما وجهت سؤالي في اوائل كانون الثاني المنصرم الى فخامة وزير المالية السابق وعد فخامته امام المجلس العالي بان يقوم باصلاح الاعوجاجات التي بينتها في سؤالي ولكن مع الاسف مضى زمن طويل على هذا الوعد الى حين مجيء الحكومة الحالية ولم يتم عمل اي شيء في سبيل الاصلاح ورفع المغدورية عن الزراع . سادتي اريد ان اصدعكم بسماع بعض الملاحظات التي اشكو منها لانني ارى نفسي مسؤولا ادبيا من عدم نجاح هذا المشروع نجاحا باهرا اذ كنت الآمل ان يحصل ربح كبير منه للخزينة والزراع وان حصتي من المسؤولية الادبية هي التي ساقتني الى التكلم وبسط الشكوى وهي التي جعلتني اتألم مما تشبثت به لتحقيق هذا المشروع لدى الحكومة منذ سنة ١٩٣٩ فلم يخطر ببالي ان اسيء الى الخزينة والى مئات الالوف من الزراع بل كان قصدي ان اكون مقبلا وآمن فائدة مهمة للخزينة ولمئات الالوف من الزراع وبهذه العقيدة الخالصة تشبثت لدى جميع الحكومات المتعاقبة الى ان وفقت لحمل الحكومة على اخراج القانون . وحقيقة اني نادم الآن من محاولاتي هذه . سادتي لما قدمت لائحة القانون الى مجلس الاعيان والمذاكرة تجري عليه في اللجنة

المالية الثاني المرحوم رستم حيدر وزير المالية حينذاك وكنت اذ ذاك جالسا في هـذه القاعة ورجا مني مرافقته لادافع عن اللائحة المذكورة امام اللجنة وعلى هـذا ذهبت معه ونورت المعترضين على كافة الأسئلة الموجهة اليه خاصة من قبل العين المحترم جلال بابان وكذا العين المحترم مصطفى العمري فكان العينان المحترمان متشائمين بمرجفوانيعة ولقد طمنتهما • وانا اصرح الآن بانني نادم على ذلك لاني ادرك الآن بانني كنت مخطئا مع الأسف• سادتي لا اود ان اكرر عليكم ما كتبته في تقريري ولكن اود ان اجلب نظركم الى نقطتين (١) الخسارة المادية التي لحقت الخزينة والزراع معا • اما الخسارة التي لحقت الخزينة فارغب ان اثبتها لكم بالارقام التي اخذتها من دائرة الكمارك نفسها وهذه الاحصاءات تبين بجلاء ما اخذته الخزينة في العام الماضي وفي هذه السنة من التبغ فان الفرق اي النقص في خلال اربعة اشهر هو سبعة واربعون الف دينار هذا هو يا سادتي ضرر الخزينة • اما ضرر الزراع فهو مذكور في تقريري واحدا واحدا • تأتي الى الضرر الأدبي والمعنوي الذي هو في نظري اكبر خطرا على نجاح المشروع بل هو اكبر من الضرر المادي الذي عرضته على حضراتكم • اولا لم يبق اي شيء من الاعتماد في قلوب المزارعين نحو الحكومة ويا للاسف لانهم كانوا يتأملون كما وعدت الحكومة بلسان وزير المالية اذ قالت عند المذاكرة على لائحة القانون بان الغرض الاساسي من هذا المشروع هو افادة الزراع والخزينة ولكن لم يحصل الغرض لا للزراع ولا للخزينة ، والحكومة ارادت بها تخليص مئات الالوف من الزراع من التجار المحتكرين وبهذه النية الخالصة وضع القانون ولكن عند التنفيذ كانت الأيدي الجاهلة قد عرقلت تنفيذ هذا القانون فقطع الزراع املهم من هـذا المشروع • سادتي وصلت حالة الزراع الى درجة انهم يأتون باموالهم الى المستودع فتوزن البالة بصورة ناقصة • انا استحي ان اقول ان المستودع يسرق من الزراع ولكن هـذا هو الواقـع • ان الغرفة الزراعيـة هنـاك قدمت تقريرا الى متصرف اللواء وبينت هـذه النقطـة ورجت اعادة الوزن ليعرف هل هو وزن البالات الحقيقي ام لا ، ولكن لم يحصل شيء من هذا القبيل • والنقطة الثانية هي نقل قسم من التبغ الى العاصمة بواسطة المتعهد عندما جلب (٨٠٠٠) او (١٠٠٠٠) بالة الى بغداد اعادوا الوزن وظهر الفرق ما بين ٥٠ و٦٠ الف كيلو • راجع المتعهد دائرة الكمرك وطلب اجور النقل للكميات الزائدة فمن اين اتت هذه الكميات • من المعتاد ان التبن عندما ينقل الى بغداد ينقص وزنه ولكنه في هذه المرة زاد في الكمية بخلاف ذلك • وكانت العادة ان يضاف ٥ او ٦ او ٧ بالمائة عند وزنه في محله وهذا تابع الى اصناف الذين يزنونه • وسبب ذلك كي لا يحصل نقص بارز عند وزنه في بغداد• سادتي لما عينت اسعار الشراء للتبغ كانت الحكومة بالطبع متحمسـة بحسن النيـة ولكن الموظفين الصغار لما قاموا بتنفيذ المشروع انصفوا باناس كانوا ضد المشروع وكانوا يسعون لعدم نجاحه فاستشاروهم واخذوا برأيهم ولذا اعطوا اقل ما يمكن من الأسعار حتى اقل من اسعار التجار المحتكرين وقد ذكرت الفـرق في الجـدول المربوط بتقريري • كان في نية الحكومة ان تعطي شيئا زائدا الى الزراع خاصة للتشجيع وهي بهذا كانت تربح نفسها ايضا فمثلا تأخذ الصنف الثالث من التبغ الخردة • لقد عينت الحكومة لكل كيلو منها (١٨) فلسا وفي الحقيقة ان ما وصل الى الزراع لم يكن سوى (١٥) فلسا ، لانها اخذت منهم ضريبة الارض والاستهلاك واجرة النقـل لعشرين كيلومترا • اما الحكومة فتبيع كل كيلو من هذا الصنف بـ (١٤٤) فلسا • كنت اتمنى ان الحكومة تتقاضى الى الزراع وتعطي (٣٠) فلسا الى الزراع لكل كيلو وبهذا لم تكن تخسر بل تشجع الزراع• ان باقي المواد مذكورة في تقريري فلا اريد تكرارها مرة اخرى ولكني اريد ان ابين لكم انه كما يستبان من الارقام المذكورة في جوابي الى معالي وزير المالية ان الحكومة في ثلاث او اربع معاملات خسرت حوالي عشرة آلاف دينار ورجوت تلافي ذلك وكان جوابه لي ليس الا قوله (انا اشكر النائب المحترم على الارشادات الثمينة التي تقدم بها وسوف استنسخ صورة من الضبط لتبليغها الى الدائرة المختصة لتطبيقها • وساقوم بنفسي بالمراقبة في هذا الشأن) سادتي انه لم يعمل اي شيء وانا آسف على جواب فخامته •

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي جميعنا لسنا متبعين قضية التبغ سوى معالي محمد امين زكي وان البيانات التي ادلى بها مهمة جدا والذي نعلمه ان التبـغ يعطى الى دائرة الكمرك وقد صرح وزير المالية السابق وقال ان التبغ لو يدار من قبل ادارة الكمارك لحصلت منه منافع ولكن الآن تبين من ايضاحات معالي امين زكي انه يوجد نقص كبير في الوارد منه في مدة هذه الاربعة الاشهر فالفت انظار معالي وزير المالية الحالي الى ذلك •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ سادتي اني منذ استلامي وزارة الماليـة حتى الآن لم اتمكن من درس مشروع انحصار التبغ ولكني اتصلت بمعالي امين زكي مرة او مرتين وتفضل وبين لي ان بعض القضايا ومنها السلفة التي

اعطيت الى زراع التبغ من قبل المصرف الزراعي الصناعي وانه استرجعها منهم مع فوائد السلفة لمدة سنة كاملة غير انه عاد فاعادها اليهم واستقطع الفائض عما اصاب كل زارع عن حصته بعد ثلاثة اشهر فقط وسألت عن مقدار السلفة التي اعطيت الى جميـع زراع التبـغ وقررنا ان تعطى السلفات من الخزينة مباشرة من الآن وصاعدا وقد اصدرت الاوامر اللازمة الى مديرية الكمارك لارصاد مبلغ لا يقل عن (٩٠) الف دينار لهذا الغرض • والنقطة الثانية هي قضية تدريب المرشدين ، تفضل معاليه وقال انهم لا يعلمون الارشاد كما يقتضي فاتخذت التدابير اللازمة لارسال نحو (٣٠) موظفا او تلميذا الى تركيا لهذه الغاية • وقد ودعت النظر في ذلك فورا الى المدير المسؤول وطلبت منه ابداء ملاحظاته في هذا الخصوص ولكن مع الأسف لم اتواجه معه منذ اربعة ايام لانني مشغول معكم في المجلس لتصديق الميزانية العامة وحينما اتلقى الجواب من المدير المسؤول سأتصل بمعالي امين زكي باعتباره خبيرا في هذا الشأن واني اعدكم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاجـل تشجيع مشروع القانون ولازالة كل نقص في هذا الباب •

جمال بابان ـ اربيل ـ اضم صوتي الى صوت معالي السيد امين زكي لان المكاتيب والعرائض التي قدمت من قبل زراع التبوغ تؤيد ما تفضل به ولما كان معاليه قد اشتغل بهذه القضية منذ عدة سنوات واصبح اخصائيا بقضايا التبوغ فارجو من معالي وزير المالية ان يفي بوعده كوعد شخص شريف لا كوعد وزير يدافع عن قضايا تخص وزارته •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ انا لا افهم القصد من كلام معالي جمال بابان حيث قال يجب ان يكون الوعد كوعد شخص شريف لا كوعد وزير • فالقضية فيها منافع للخزينة وانا وعدت وعدا صريحا وساقوم بتنفيذه منذ هذه الدقيقة •

امين زكي ـ السليمانية ـ انا فاتني ان اشكر معالي وزير المالية الحالي واملي وطيد بان معاليه سوف يعالج القضيـة بصورة وافية ويمنع تكرر الخطيئات التي وقعت وسببت اضرارا للخزينة والزراع بآن واحد •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٤١ المالية بـ (٤٠٥٠٦٨) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ يتلى مجموع الجدول (ج) •

فتلي وهـذا نصه :ـ

ادارة الميناء في البصرة ـ الجدول (ج) المدخولات ـ ٤٠٥٠٦٨ دينارا •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة مع الجدول (ج) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٤١ المالية (٤٠٤٤٥٥) دينارا كما هـو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي انا بهـذه المناسبة اشكر الحكومة الموقرة ولا سيما معالي وزير المالية لرفع التخفيضات من على عاتق الموظفين وبهذه المناسبة اقول تعلمون حضراتكم ان معالي وزير المالية تقدم باقتراحات لضم مبالغ على فصـول الرواتب لتلافي النقص الذي سيحصل من رفع التخفيضات من ابتداء شهر نيسـان اذا صودق على الميزانية قبل ذلك التاريخ وان هذا التخفيض كان عاما يشمل جميع الموظفين ومن جملتهم موظفو ادارة السكك الحديدية وميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو وعندما نصل الى المادة المخصومة بالتخفيض سوف تلغى فكان من الواجب على الوزير ان يتقدم باقتراح ايضـا لتلافي التخفيض الذي سيرفع عن كاهل موظفي الميزانيات الملحقة فلماذا لم يتقدم معالي الوزير بتقرير لتلافي هذه التخفيضات التي هي في المائة (٥) التي سترفع عن كاهل اولئك الموظفين •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ بالطبع ان التخفيضات سوف ترفع عن جميع موظفي الدولة واذا حصلت ضرورة لتلافي هذا النقص من مادة الرواتب لموظفي الميزانيات الملحقة فيمكن ذلك باجراء مناقلة في نفس الميزانيات المذكورة ولا ارى حاجة لتقديم اقتراحات بهذا الخصوص•

الرئيس ـ يتلى الجدول (د) •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (د) ـ مصروفات الميناء ـ ٤٠٤٤٥٥ دينارا•

الرئيس – اضع المادة الرابعة مع الجدول (د) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

ارئيس – قبلت · تلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة – تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول) «فه» من عوائد الميناء لسنة ١٩٤١ المالية بـ (٣٤٧٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ه) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ه) ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

حفر سد الفاو – الجدول (ه) المدخولات (٣٤٧٠٠٠) دينـار ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة مع الجدول (ه) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة – يرصد مبلغ مقداره (٢٤٦٠١٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٤١ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى الجدول (و) ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول – و – مصروفات حفر سد الفاو – ٢٤٦٠١٠ دنانير ·

الرئيس – اضع المادة السادسة مع الجدول (و) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة – تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٤١ المالية بـ (٨٨٤٠٠٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى الجدول (ز) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ادارة السكك الحديدية – الجدول – ز – الايرادات – ٨٨٤٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع المادة السابعة مع الجدول (ز) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة – ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٤١ المالية (٨٨٠٠٠٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ح) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول – ح – مصروفات ادارة السكك الحديدية – ٨٨٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة مع الجدول (ح) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

ارئيس – قبلت · تلى المادة التاسعة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة – تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤١ المالية بـ (١٧٠٠٠٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ط) ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

لجنة العملة العراقية – الجدول – ط – المدخولات ١٧٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة مع الجدول (ط) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تلى المادة العاشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة – يرصد مبلغ (٨٦٠٦١) دينارا لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤١ المالية كما هو مشروح في الجدول (ى) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى الفصل الاول من الجدول (ي) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول – ي – المصروفات – الفصل – ١ – تجهيز العملة – ١٨٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الاول من الجدول (ي) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٢ – الادارة – ٨٠٦١ دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الثاني من الجدول (ي) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثالث من الجدول (ي) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣ – حصـة الخزينة من ارباح العملة – ٦٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثالث من الجدول (ي) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة العاشرة مع الجدول (ي) في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٤٢ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات وله ايضا ان يمنح سلفات لا تتجاوز الـ (٢٥٠٠٠٠) دينار لتدوير شؤون ادارة انحصار التبغ ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة – لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار

الرئيس – اضع المادة الثانيـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة – لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل مسالة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة ·

الرئيس – اضع المادة الثالثـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة – تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة ·

أ – يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة·

ب – يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ماعدا مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد ·

ج – تستثنى من التخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها اذا كان مجموع الراتب والمخصصات لا يزيد على (١٥) دينارا شهريا ·

د – اذا نقص بنتيجة التخفيض مجموع الراتب والمخصصات عن (١٥) دينارا شهريا فيجب ابلاغه الى هذا الحد ·

هـ – تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب الفقرة (أ) اعلاه من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول الغاء هذه المادة يتلى ·

تلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح الغاء المادة الرابعة عشرة من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ المالية المتعلقة بتخفيض الرواتب والمخصصات ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · والغيت المادة الرابعة عشرة واصبحت المادة الخامسة عشرة رابعة عشرة وهكذا تتلى المـادة الرابعة عشرة التي كانت المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ يعتبر الجدول (ق) الملحق بهـذا القانون الملاك المقصود في المادة الخامسة من قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ حتى تصديق ميزانية السنة التي تلي السنة ١٩٤١ المالية ·

الرئيس ـ تتلى خلاصة الجدول (ق) ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٤١ المالية حسب درجات قانون الخدمة المدنية عدا وزارة الدفاع والموظفين الاجانب والمستخدمين ·

	الصنف الاول الدرجات			الصنف الثاني الدرجات			الصنف الثالث الدرجات				الصنف الرابع الدرجات				
المجموع	١	٢	٣	١	٢	٣	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	٥
١٠٨٧٨	٣٦	٣٠	٦٩	٩٠	١٣١	٣٧٧	٤٤١	٤٦٩	٦٣٣	٩٠٩	١٣٧٤	٢١٨٦	٢٣٨٨	١٧٣٧	٢١٨

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

بناء على ما اقتضته المصلحة من احداث قائممقامية في المقدادية وبنتيجة اعادة النظر في الملاكات الحالية اقتضت الضرورة اجراء التعديلات التالية المتضمنة بعض الاضافات والالغـاءات بدون ان يمس ذلك بالاعتمادات المقررة للفصول المختصة :ـ

	الاحداث		الالغاء	
	العدد	الراتب الشهري دينار	العدد	الراتب الشهري دينار
الادارة العامة في الالوية	١	٣٠		
	١	١٠	١	١٨
مميزو ومحاسبو الوزارات	١	١٥		
والدوائر وهيئة موظفي	١	١٢		
الواردات (في الالوية)	٢	٨		
	١	٦		
ديوان وزارة المعارف	١	٧٠		
ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية	١	٣٠		
مديرية الواردات العامة	١	٤٥	١	٤٠
ديوان وزارة المالية	١	٥٥	١	٥٠
دائرة الملاحة العامة	—	—	٢	٨
			١	١٥

واقترح تعديل لائحة جدول (ق) لسنة ١٩٤١ المالية بموجبه وارفق بطيه جدولا منقحا على هذا الاساس ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الرابعة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع لائحة قانون الميزانية العامة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعين الأسماء بسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم روبين بطاط ـ البصرة ـ وكان غائبـا) ·

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
ابراهيم داود ناحوم	(الموصل)
ابراهيم عطار باشي	(الموصل)
ابراهيم يوسف	(اربيل)
احمد الجليلي	(الموصل)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عثمان	(اربيل)
احمد كمال	(الدليم)
امجد العمري	(الموصل)
امين رشيد	(كركوك)
امين زكي	(السليمانية)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق الهاشمي	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال بابان	(اربيل)
جميل الحويزي	(اربيل)
جميل قيردار	(كركوك)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حسين النقيب	(كربلاء)
حسين ملا دزى	(اربيل)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي سليمان	(اربيل)
حمودة المزعل	(المنتفك)
داخل الشعلان	(الديوانية)
داود السعدي	(الكوت)
رزوق غنام	(بغداد)
رفائيل بطي	(البصرة)
سلمان البراك	(الحلة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شيب المزبان	(العمارة)
صالح شكارة	(الكوت)

صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالهادي الظاهر (الحلة)
عبدالمهدي (المنتفك)
عبدالله السليمان الياني (ديالى)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزت عثمان (السليمانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي ممتاز (الديوانية)
عمران الحاج سعدون (الحلة)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فاطع البطي (المنتفك)
ماجد القرهغولي (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمود النعمة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
مرزوك العواد (الديوانية)
مصطفى السنوي (الدليم)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد الوهاب (كربلاء)
بهجت زينل (بغداد)

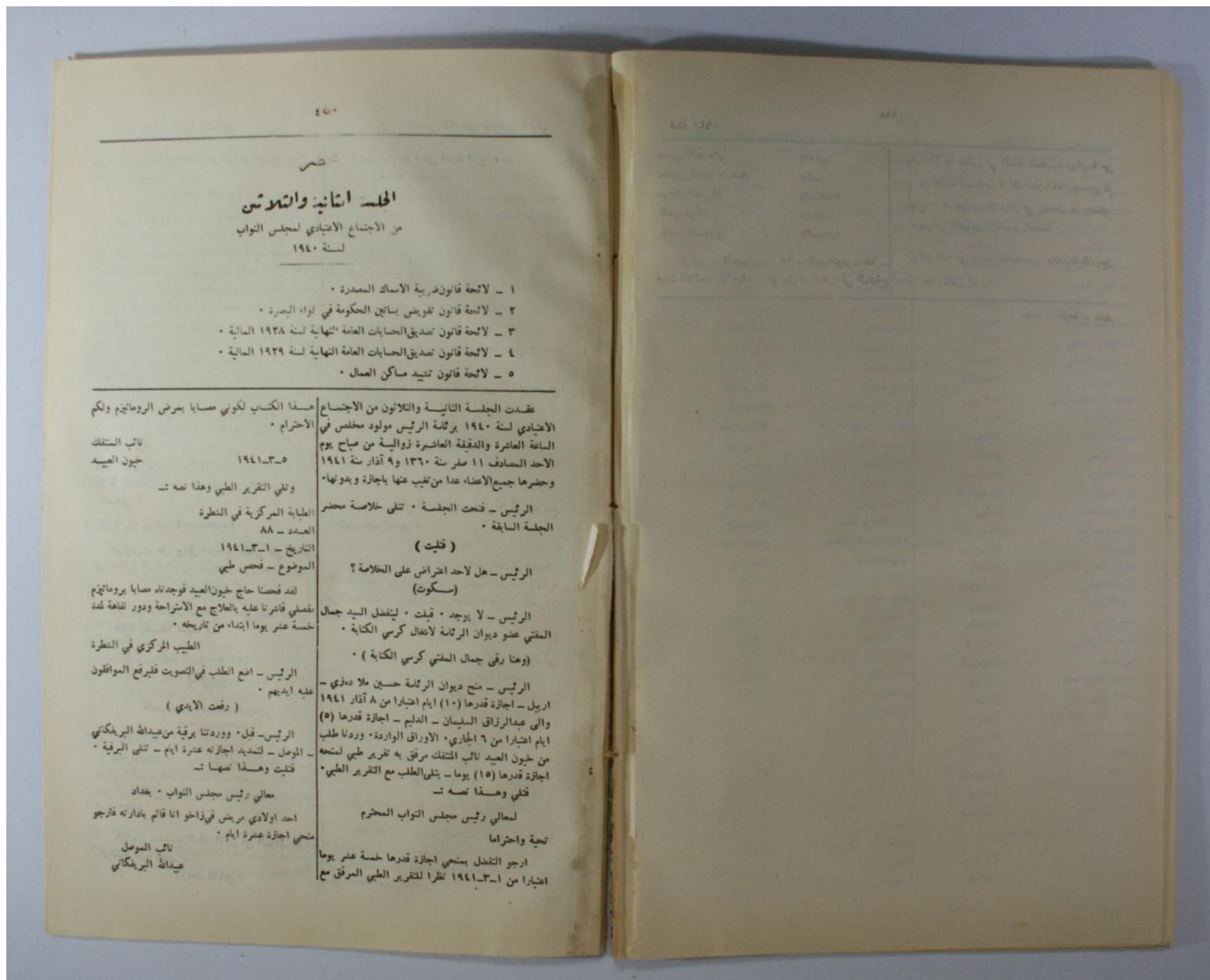
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جياد النعلان (الديوانية)
حسن السهيل (بغداد)
حسين المكوطر (الديوانية)
حميد الحمود (البصرة)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رايح العطية (الديوانية)
رشيد عالي الكيلاني (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
روبين بطاط (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
مكبان العلي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبداللطيف نبان (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علي جودت الايوبي (بغداد)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محسن ابو طبيخ (الديوانية)
محمد العريبي (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد صالح (السليمانية)
محي الدين السهروردي (ديالى)

مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)
ناجي شوكت (بغداد)
يونس السبعاوي (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون ـ ٦٨ ـ الموافقون ـ ٦٨ ـ قبلت اللائحة بالاجماع · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٩ آذار سنة ١٩٤١ وسنخبركم بالمنهاج · فارجو من الاخوان في اللجان ان يشتغلوا بما لديهم من القوانين · انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الاربعين زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثانية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون ضريبة الاسماك المصدرة ٠
٢ ـ لائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة ٠
٣ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية ٠
٤ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٢٩ المالية ٠
٥ ـ لائحة قانون تشييد مساكن العمال ٠

عقدت الجلسة الثانية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ١١ صفر سنة ١٣٦٠ و٩ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(قلیت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ ليتفضل السيد جمال المفتي عضو ديوان الرئاسة لاشغال كرسي الكتابة ٠

(وهنا رقى جمال المفتي كرسي الكتابة) ٠

الرئيس ـ منح ديوان الرئاسة حسين ملا دهزي ـ اربيل ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٨ آذار ١٩٤١ والى عبدالرزاق السليمان ـ الدليم ـ اجازة قدرها (٥) ايام اعتبارا من ٦ الجاري٠ الاوراق الواردة٠ وردنا طلب من خيون العيد نائب المنتفك مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي٠ فتلي وهـذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ١ـ٣ـ١٩٤١ نظرا للتقرير الطبي المرفق مع هـذا الكتب لكوني مصابا بمرض الروماتيزم ولكم الاحترام ٠

نائب المنتفك
٥ـ٣ـ١٩٤١ خيون العيـد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الناصرية
العـدد ـ ٨٨
التاريخ ـ ١ـ٣ـ١٩٤١
الموضوع ـ فحص طبي

لقد فحصنا حاج خيون العيد فوجدناه مصابا بروماتيزم مفصلي فاشرنا عليه بالعلاج مع الاستراحة ودور نقاهة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخه ٠

الطبيب المركزي في الناصرية

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل٠ ووردتنا برقية من عبدالله البريفكاني ـ الموصل ـ لتمديد اجازته عشرة ايام ـ تتلى البرقية ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب ٠ بغداد

احد اولادي مريض في زاخو انا قائم بادارته فارجو منحي اجازة عشرة ايام ٠

نائب الموصل
عبدالله البريفكاني

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · وردتنا لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية – تحال الى لجنة الشؤون المالية · ولائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ – تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية· وردتنا مضبطة انتخاب توفيق السويدي نائبا عن لواء بغداد تحال الى الشعبة الرابعة · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ – يحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ يحال الى لجنة الشؤون المالية · نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضريبة الاسماك المصدرة · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون ضريبة الاسماك المصدرة

المادة الاولى – تفرض ضريبة قدرها عشرة بالمائة من قيمة الاسماك التي تصدر الى خارج العراق وتستوفي دوائر الكمارك هذه الضريبة عند التصدير وذلك علاوة على الرسم الذي يستوفى بموجب قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – تعين قيمة الاسماك لغرض استيفاء هذه الضريبة بتعليمات يصدرها وزير المالية من وقت لآخر ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون بعد مضي خمسة عشر يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت· القراءة الثالثة في الجلسة القادمة· والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة· هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة

المادة الاولى – لوزير المالية ان يفوض حصة الحكومة من البساتين المغروسة من قبل مغارسين والواقعة في لواء البصرة الى المغارسين (التعابة) لقاء بدل يعين وفق احكام هذا القانون ·

سلمان البراك – الحلة – يوجد من هذا القبيل كثير من البساتين العائدة للحكومة في الشمال والجنوب اي في الالوية الاخرى غير لواء البصرة فلماذا لا يشملها هذا القانون · ارجو من معالي وزير المالية ان يوضح ذلك ·

علي ممتاز – وزير المالية – سادتي كانت بساتين البصرة تعود للسنية وجرت مقاولات منذ مدة طويلة على التعابة بان يغرسوا النخيل ويقوموا بما يلزم لها وليس لهم اية حصة فيها ولاحظت الحكومة ان بقاء الوضع سيؤدي حتما الى خرابها والى اضرار فادحة بالتعابة وبالحكومة معا · اما البساتين الاخرى الموجودة في كربلاء والتي اشار اليها النائب فانها توجد واعطيت بالمغارسة وفيها حصص للمغارسين · ولذلك فيوجد فرق بين الجهتين ·

سلمان البراك – الحلة – عرضت من قبل ان بساتين البصرة كانت للسنية وكذا في كربلاء والحلة ايضا فيها تعابة ويسمى الواحد منهم في البصرة (تعاب) ويسمى عندنا فلاح او مغارس وفي كربلاء والحلة ايضا بساتين تابعة للسنية وبعده صارت الاملاك المدورة ·

احمد الوهاب – كربلاء – اعتقد بان البساتين التي هي في كربلاء هي من نوع البساتين الموجودة في البصرة وفيها مغارسين وان الاسباب الموجبة لهذه اللائحة تنطبق على التي في كربلاء فارجو من معالي الوزير ان يأتي بلائحة عامة تفوض الحكومة بساتينها للجميع لان اللائحة هذه مقيدة وجاءت خاصة فارجو ان تكون اللائحة عامة **تخص الجميع ·**

علي ممتاز – وزير المالية – اعترف النواب بان هذه اللائحة نافعة ومفيدة فارجو من المجلس العالي الموافقة عليها باعتبارها مفيدة اما اذا توجد بساتين في كربلاء والحلة تطبق عليها نفس الشروط فستنظر الحكومة في امرها ·

عبدالهادي الظاهر – الحلة – لي وقوف بالنسبة الى المسيب والحيرة والجعارة وهناك فيها بساتين سنية ولكن التي ليس فيها مقاولات او لم يعثر على المقاولات اعتبرتها الحكومة اميرية صرفة واعتبرت صاحب اللزمة فيها وان الحكومة لا تستوفي من هكذا بساتين سوى اجرة الارض فقط والآن لا يستوفى شيء من البساتين التي ليس فيها مقاولات فانا اؤيد النواب بانه بعد تمام التسوية اذا توجد بساتين كالتي في البصرة فمن المناسب ان تسن الحكومة لائحة اخرى تشملها جميعا ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية –١– تؤلف لجنة برئاسة مدير واردات لواء البصرة وعضوية كل من مأمور الاملاك ومدير الطابو وعضوين ينتخبهما المجلس الاداري لتقدير بدلات التفويض ·

٢ – تقوم اللجنة المؤلفة وفق الفقرة (١) اعلاه بتقدير بدل تفويض الارض بما فيها حصة الحكومة المعينة من النخيل والاشجار المغروسة في بساتينها الواقعة في لواء البصرة حسب المقاولات النافذة بينها وبين المغارسين (التعابة) او ورثتهم والتي يتملكون بموجبها حصة في تلك المغروسات ·

٣ – تقترن قرارات اللجنة المتعلقة بتقدير بدل التفويض بقرار مجلس ادارة اللواء وتبلغ قرارات المجلس الاداري الى كل من المغارس (التعاب) ومدير الواردات العام ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – لكل من المغارس (التعاب) ومدير الواردات العام حق الاعتراض على البدلات المقدرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بقرار المجلس الاداري لدى وزير المالية الذي له ان يزيد البدل المقدر او يخفضه حسبما يتراءى له ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – ١ – تستوفى بدلات التفويض المعينة حسب احكام المادتين الثانية والثالثة اعلاه من المغارسين (التعابة) باثنى عشر قسطا سنويا ·

٢ ـ تسجل بساتين الحكومة بما فيها حصتها من النخيل والاشجار المغروسة بها والتي تفوض بموجب هذا القانون باسماء المغارسين (النعابة) او ورثتهم في دوائر الطابو بعدما يكتسب تقدير بدل التفويض حكمه النهائي على ان توضع اشارة الحجز عليها في سجلات الطابو حتى يتم سد البدل الى الخزينة.

٣ ـ يعفى المغارسون (النعابة) عن عشرة بالمائة من بدل التفويض المقرر اذا سدوا البدل بكامله خلال مدة لا تزيد على ست سـنوات من تاريخ التسـجيل باسمائهم في دوائر الطابو وعن خمسة بالمائة اذا سدوا البدل بكامله خلال مـدة لا تزيد على تسع سـنوات •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المـادة الخامسـة ـ للحكومـة اصدار الأنظمـة والتعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٢٨ المالية • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى •
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقـم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية
لسنة ١٩٢٨ المالية

المـادة الأولى ـ يصادق على الحسـابات النهـائية للحكومة والحسابات النهـائيـة لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٢٨ المالية المتقدمة الى مراقب الحسـابات العـام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وهي كما مدونة في الجداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) الملحقة بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ بلغت المصاريف العامة لسنة ١٩٢٨ المالية (٥٨٦١٧٠٩٨/٣/٢) ربية ويصادق على اضافة مبلغ (٢٣٧٩٧٠٣/٩/٥) ربيـة الواقـع صرفـه في بعض الفصول زيادة على الاعتـمادات المخصصة في ميزانية السنة المذكورة والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المتخذة كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مصاريف الأعمال الرئيسـة لسنة ١٩٢٨ المالية (١٢٨٤٠٤٣/١٣) ربية كما هو مدرج في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المدخولات العامة لسنة ١٩٢٨ المالية (٥٩٤٤٤٣٠٣/٥/٩) ربيـة كمـا هو مدرج في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتلت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٢٨ المالية (بما فيها الاعمـال الرئيسيـة) (٣٣٥٠٨٣٥) ربيـة كمـا هو مدرج في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المدخولات النهائيـة لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٢٨ المالية (٣٣٣٥٢٨٨) ربية كما هو مدرج في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٢٨ التقويمية (١٧٦٣٩٢٤) ربية كما هو مدرج في الجدول (و) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السـابعة في الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتل المادة الثامنة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المدخولات النهائيـة لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٢٨ التقويمية (٢٢٥١٩٦٤) ربية كما هو مدرج في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثـامنـة في الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت المصروفات النهائيـة لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٨ المالية (٨٤٠٠٠٧٠) ربيـة كما هو مدرج في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٨ المالية (٨٤٧٧٦٧٩) ربية كما هو مدرج في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة العـاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلـغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير الماليـة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المـادة الثانيـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · والمادة الرابعة من المنهاج – تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائيـة لسنة ١٩٣٩ المالية · هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(ســكوت)

الرئيس – لا يوجد · هل يوافق المجلس العـالي على الدخول في مـذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية
لسنة ١٩٣٩ المالية

المـادة الاولى – يصادق على الحسـابات النهائيـة للحكومة والحسابات النهـائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٣٩ المالية المتقدمة الى مراقب الحسابات العـام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وهي كما مدونة في الجـداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) الملحقة بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة الثانية – بلغت المصروفات العامة لسنة ١٩٣٩ المالية (٧٥٥٧٣٨٧١/١٥/٥) روبية ويصادق على اضافة مبلغ (٢٢٠١٩٩/١٠) روبية الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة المذكورة والقوانين الأخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة الثالثة – بلغت مصروفات الاعمال الرئيسـة لسنة ١٩٣٩ المالية (١٢٥٣٦٨٠/٧) روبية كما هو مدرج في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة الرابعة – بلغت المدخولات العامة لسنة ١٩٣٩ المالـية (٥٧٤٦١٤٧٩/٩/٩) روبـية كما هو مدرج في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٩ المالية (بما فيهـا الاعمال الرئيسـة) (٣٥٦٦٨٩٨) روبيـة كـمـا هو مدرج في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة السادسة – بلغت المدخولات النهائيـة لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٩ المالية (٣٧٦٨٨٦٨) روبية كما مدرج في الجدول (ه) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السادسـة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهــذا نصها :–

المادة السابعة – بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٩ التقويمية (٣٣٤٨٤٨٧) روبية كما هو مدرج في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٩ التقويمية (٢٥٠١٥٧٥) روبية كما هو مدرج في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة التاسعة – بلغت المصروفات النهـائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية (٨٣٤١١٩٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة العاشرة – بلغت المدخولات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية (٨٣٤١١٩٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيـس – اضع المـادة العاشرة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهــذا نصهـا :–

المادة الحادية عشرة – ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامـة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلـغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاي سـبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة ·

الرئيس – اضع المـادة الحادية عشـرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الثانية عشرة – على وزير الماليـة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيـس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت اللائحة نهائيا · والمادة الخامسة من المنهاج – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تشييد مساكن العمال · هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟ وارجو من صالح قحطان ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ·

(فرقى صالح قحطان كرسي الكتابة) ·

وفائيل بطي – البصرة – ايها السادة ان موضوع هذه اللائحة يشم طبقة كبيرة من ابناء هذا البلد وهي طبقـة العمال الذين لا مساكن لهم وان اسراع الحكومة الموقرة بالاتيان بهذه اللائحة كان اجابة لطلب هـذا المجلس

العالي ولجانه المختصة حول اهتمام الحكومة لترقية هذه الطبقة والتخفيف عنها وان الموضوع كما اشارت اليه الحكومة في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة لا ينحصر في كون ان العمال يحشرون في البيوت الضيقة لسبب الازمة العالمية بل ان الفقر والحاجة هما اللذان يجعلان هذه الطبقة يسكنون في اماكن لا تتفق والشروط الصحية لذلك فللمجلس العالي ان يقدر اهتمام الحكومة من هذه الناحية ويسجل لها هذه اليد باسراعها بتقديم هذه اللائحة لاغاثة طبقة من ابناء البلاد لا تزال تشكو الفقر والفاقة وبمناسبة عرض هذه اللائحة على المجلس العالي وددت ان ارجو من الحكومة الموقرة ان تبين لنا رأيها الجوهري فيما يختص بشؤون العمال وهو التنظيم الاجتماعي لهـذه الطبقة • ايها السادة ان الثمرة التي اكتسبتها الحالة الاجتماعية بعد الحرب العظمى هي التفكير في المجتمع كجسم واحد والعناية بتنظيم طبقاته من الاغنياء واصحاب رؤوس الاموال والعمال حتى يمكن بذلك استغلال ذخائر البلاد ومتجاتها من ناحية واستغلال مواهب وقوى افراد البلد من الناحية الثانية • نقرأ التاريخ فيما يتعلق بتنظيم وتقوية بعض الاقطار والدول والشعوب الحديثة والتي اصابتها النهضة بعد الحرب الماضية فنجد ان تنظيم طبقات الشعب ومعرفة كيفية الاستفادة من مزاياها كان من العوامل التي جعلت الامم المغلوبة قوية تتمكن من الغلبة بعد ان بقيت عدة سنين في حالة فوضى وجعلت الشعوب تستفيد كثيرا من تلك الامجاد والقوة في سنين قلائل بفضل ذلك التنظيم • والفكرة الحديثة ايها السادة كما تعلمون جميعكم هي ان البلد وحدة لا تتجزأ وكل فرد سواء كان غنيا او فقيرا له حقوق كما عليه واجبات نحو بلده وتشكيلات دولته ولا يصح ان تصرف اكثر اموال الخزينة على طبقة تستطيع ان تدبر شؤونها وان تهمل طبقة كبيرة وهي طبقة العمال التي تقدم الى الامة الشباب للدفاع عن البلد اثناء الخطر فالتفكير بهـذه الطبقة وتنظيمها يعد من اوائل واجبات الحكومة في سبيل تقوية المجتمع • ويسرنا ان الحكومات المتعاقبة في السنوات الاخيرة التفتت الى هذه الناحية وخاصة في سنة ١٩٣٥ حينما اوجد قانون العمال وانضمت الحكومة الى دائرة العمال في جنيف • وشيدت بعض المساكن للعمال بواسطة جمعيات بيوت الامة وهي لا تزال قائمة حتى الآن ولكن من المؤسف في السنوات التي تلت ذلك اهملت هذه الناحية لعدم وجود النقابات والجمعيات لهـذه الطبقة فعدم وجود جمعيات ونقابات لتنظيم شؤون هذه الطبقة معناه انه لا يمكن تنظيمها لادامة حياتها وجعلها اداة صالحة • سمعنا احد رؤساء الوزارة السابقين قال انه ينوي ان يتخذ التدابير اللازمة بشأن تنظيم حياة هذه الطبقة قائلا ان المجلس النيابي يجب ان يحتوي على ممثلين من طبقات الامة العاملة ولكن لم تجد من عنى بايجاد تنظيم نقابات للعمال حتى اذا جاء اليوم الموعود وعـدل قانون الانتخابات يكون في الاستطاعة ايجاد ممثلين عن جميع طبقات الامة فالامل من معالي وزير الشؤون الاجتماعية الحالي الذي ابدى همة تشكر بقدر ما يسعف الوقت والحال لحمل اخوانه الوزراء على الاسراع بوضع اللائحة وتقديمها الى مجلس الامة ان يهتم بتنظيم نقابات العمال والفلاحين حتى نستطيع ان نصل الى الغرض الذي تسعى كل الامم الحية وتستفيد من الظروف للوصول اليـه عندما تريد ان تحيا حياة تتفق ونزعة العالم الجديدة •

حمدي الباجهجي ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ان الحاجة الملحة لتأمين مساكن للعمال هي التي دفعت الحكومة الى ان تأتي بهذه اللائحة التي بموجبها يكون ايجاد طريقة لتشييد مساكن العمال بدون صرف مبالغ والحكومة سابقا صرفت ما يقارب العشرين الف دينار انشأت بها خمس او ست مجموعات من الابنية والحكومة وضعت في الميزانية ستة آلاف دينار لهذا الغرض ولكن ضيق الخزينة ادى الى رفع هذا المبلغ وان انشاء مساكن للعمال هي حاجة ضرورية وملحة ومن الجهة الثانية عدم وجود اعتمادات جعلنا ان نأتي بهذه اللائحة لتتمكن من عدم ايقاف تشييد مساكن للعمال في جانب المدن والقرى وذلك باعطائها بالمناقصة لمقاول عراقي او شركة لانشاء هذه البيوت بظرف ثلاث سنوات واظن اننا سنوفق ان شاء الله الى ايجاد قرى منظمة تنظيما عصريا لهؤلاء العمال والفقراء تكون بجانب المدن الكبيرة وفيها حدائق ومدارس ومستوصفات وما اشبه ذلك من التنظيمات الاجتماعية • واما ما تفضل به حضرة النائب رفائيل بطي عن التنظيم الاجتماعي فاقول عندما نحصل على هذه القرى والمساكن ونتمكن من مراقبة احوال العمال الصحية وتنظيمهم حينئذ نسعى لايجاد نقابات للعمال لانها تفيد من نواحي كثيرة منها تغذيتهم بالغذاء الصحي الرخيص وثانيا تثقيفهم تثقيفا علميا وصحيا وغرس حب العمل فيهم وعندما نحصل على المساكن سوف يكون التنظيم الاجتماعي سهلا للغاية وارجو الله ان يوفقنا الى ذلك •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى • فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تشييد مساكن العمال

المادة الاولى ـ لوزير الشؤون الاجتماعية ان يتعاقد مع اي شخص او شركة على ايجار عرصات واراضي للحكومة ببدل او بلا بدل وبمزايدة علنية لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة لانشاء مساكن للعمال ضمن الشروط التي تقرر في العقد الذي يتفق عليه •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تعين بنظام ما يجب ان يحتوي عليه العقد من المواد والشروط فيما يتعلق

أ ـ بمدة الايجار •

ب ـ ببدل ايجار الارض الذي يتعهد المستأجر بادائه للحكومة •

ج ـ مساحة المسكن ومشتملاته واوصاف البناء وما يحتاجه من التأسيسات الصحية •

د ـ بدل الايجار الذي يستوفيه المستأجر من العمال وكيفية دفع بدلات الايجار •

هـ ـ التأمينات والضمانات التي يقدمها المستأجر ويتعهد بها لايفاء الشروط المتفق عليها وكيفية استيفائها وردها وانواع ومقدار الضمانات التي تفرض وكيفية تطبيقها •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تعين بنظام مدة المزايدة وكيفية سحب الاحالة الاولية والقطعية للتعاقد حول انشاء مساكن العمال وكذلك فسخ العقد اذا اخل المتعاقد بشروط العقد •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستوفى صاحب الابنية المنشأة وفق هذا القانون بدل ايجار من العمال الذين يسكنونها مدة نفاذ العقد ويعين بنظام الاسس التي تستند عليها في تعيين هذا البدل وكيفية استيفائه •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تعتبر المشاريع التي استهدفها هذا القانون لاغراض النفع العام ويجوز للحكومة استملاك العرصات والاراضي سواء كانت مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موقوفة وفق احكام قانون الاستملاك •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يمنع الاشخاص المذكورون في المادة الثامنة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ من استئجار عرصات واراضي عائدة للحكومة وفق احكام هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ١ ـ للحكومة ان تملك ببدل المثل العرصات التي لا تتجاوز مساحاتها المائة متر مربع لمن يرغب من العمال بتشييد مساكن عليها وفق الشروط التي تعين بنظام • ويقدر بدل المثل وفق احكام قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ ولا يتم تسجيل

العرصة باسم العامل الا بعد اكماله تشييد المسكن على العرصة .

ب - تعفى جميع الأوراق والمستندات والوثائق والمعاملات الناشئة عن تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة من الأجور والرسوم والطوابع في جميع دوائر الحكومة والبلديات بما فيها امانة العاصمة .

الرئيس - اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة - للحكومة ان تضع انظمة لتسهيل احكام هذا القانون .

الرئيس - اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس - اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة - على وزيري المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس - اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . القراءة الثالثة في الجلسة القادمة . ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأربعاء المصادف ١٢ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ - القراءة الثالثة للائحة قانون ضريبة الأسماك المصدرة .
٢ - القراءة الثالثة للائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة .
٣ - القراءة الثالثة للائحة قانون تشييد مساكن العمال .
٤ - تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان في مواد لائحة قانون نوط جمعية حماية الأطفال في العراق .
٥ - تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ .
٦ - تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية عن لائحة قانون تسليف جمعية التمور .
٧ - تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية .
٨ - تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين .

انتهت الجلســـــة .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الـ (٥٠) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة - بغداد

محضر

الجلسة الثالثة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ - لائحة قانون ضريبة الاسماك المصدرة الى خارج العراق (القراءة الثالثة) .
٢ - لائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة (القراءة الثالثة) .
٣ - لائحة قانون تشييد مساكن العمال (القراءة الثالثة) .
٤ - لائحة قانون نوط جمعية حماية الاطفال في العراق (المعادة من مجلس الاعيان) .
٥ - لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ .
٦ - لائحة قانون تسليف جمعية التمور .
٧ - لائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية .
٨ - لائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين .

عقدت الجلسة الثالثة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٤ صفر سنة ١٣٦٠ و١٢ آذار سنة ١٩٤١ . وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس - فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس - هل لاحد اعتراض على الخلاصة .

(سـكوت)

الرئيس - لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة حمودة المزيعل - المنتفك - اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٢ آذار سنة ١٩٤١ . والى عزت عثمان - السليمانية - اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٨ الجاري . والى احمد الجليلي - الموصل - اجازة قدرها (٧) ايام اعتبارا من ١٢ الجاري . ووردنا طلب من شبيب المزبان - العمارة - لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما . يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

لاسباب حلول موسم الفيضان ولاجل تحكيم السداد ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٢ آذار سنة ١٩٤١ .

نائب العمارة
شبيب المزبان
٩-٣-١٩٤١

الرئيس - اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل . ووردنا طلب من محمد العريبي - العمارة - لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لاشغال ضرورية رسمية طلبت من اجلها الحضور في العمارة ارجو منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٢ آذار سنة ١٩٤١ .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب العمارة
محمد العريبي
٩-٣-١٩٤١

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الأولى من لائحة قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية٠ ووردنا كتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمن قرار مجلس الأعيان تعديل المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من لائحة قانون تنظيم صناعةوتجارة الصابونرقم ( ) لسنة ١٩٤١ ـ يحال الى لجنة الشؤونالاقتصادية ٠ ووردنا كتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ـ يحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون العسكرية والحقوقية ٠ نأتي الى المنهاج ٠ المادة الأولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون ضريبة الأسماك المصدرة هل لأحد كلام حول المواد ؟

(ســـــكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء في الرأي تسحب القرعة فسحبت وظهر اسم طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ وكان موافقا ٠

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
امين زكي (السليمانية)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل فردار (كركوك)
حازم شمدين آغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي السليمان (اربيل)
حمد الحمود (البصرة)
داخل الشعلان (الديوانية)
داود السعدي (الكوت)
رابح العطية (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان البراك (الحلة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
مكيان العلي (المنتفك)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصابونجي (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبداللطيف نيان (بغداد)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالهادي الظاهر (الحلة)
عبدالمهدي (المنتفك)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الملاك (البصرة)
عزالدين النقيب (ديالى)

عمران الحاج سعدون (الحلة)
علي ممتاز (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع البطي (المنتفك)
قاطع العوادى (العمارة)
ماجد القرهغولي (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محسن ابو طبيخ (الديوانية)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهـــذه اسماء المخالفين :ـ

صادق حبه (الحلة)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد الجليلي (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
بهجت زينل (بغداد)
توفيق السويدي (بغداد)
جمال بابان (اربيل)
جياد الشعلان (الديوانية)
حسين المكوطر (الديوانية)
حسين ملا رمزي (اربيل)
حمودة المزيعل (المنتفك)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رشيد عالي الكيلاني (الديوانية)
رزوق غنام (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
شيب المزبان (العمارة)
شواي الفهد (العمارة)
طه الهاشمي (بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السليمان الياتي (ديالى)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزت عثمان (السليمانية)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي جودت الايوبي (بغداد)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد العريبي (العمارة)
مرزوك العواد (الديوانية)
منحن الحردان (الدليم)
موحان الخيرالله (المنتفك)
ناجي شوكت (بغداد)
يونس السبعاوي (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٧٢) الموافقون (٧١) المخالفون (١) قبلت اللائحة بالأكثرية والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تشييد مساكن العمال هل لاحد كلام حول المواد ؟

(ســـكوت)

الرئيس ــ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت نهائيا • والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون نوط حماية الاطفال في العراق • يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهـــذا نصـه :ــ

رقم ــ ١٣٢

لجنة الشؤون الداخلية

التاريخ ــ ١٠ صفر ١٣٦٠
٨ آذار ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الداخلية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٨ آذار سنة ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون نوط حماية الاطفال في العراق رقم (   ) لسنة ١٩٤١ المعادة من رئاسة مجلس الاعيان طي كتابها المرقم ٧٦ والمؤرخ في ٤ آذار ١٩٤١ وبعد المذاكرة حول المواد المعدلة من قبل مجلس الاعيان الموقر رأت اللجنة ان هذا التعديل كان موافقا اذ كان خروج اللائحة من اللجنة قبل تشكيل وزارة الشؤون الاجتماعية • فقررت الموافقة على التعديل المذكور •

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه •

المقـرر	رئيس اللجنـة
محمد الحاج نعمان	عبدالغني النقيب
عضـو	عضـو
عزاره المعجون	احمد الوهاب
عضـو	عضـو
عجه الدللي	علان السلمان الظاهر

الرئيس ــ تتلى المـادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهـــذا نصهـا :ــ

لائحة

قانون نوط حماية الاطفال في العراق
رقم (   ) لسنة ١٩٤١

المـادة الاولى ــ يحدث نوط يدعى (نوط حمـاية الاطفال) ويكون على ثلاثة انواع (١) ذهبي و(٢) فضي و(٣) نحاسي وتعين اشكاله والوان اشرطته وكيفية استحقاقه وتعليقه بنظام •

الرئيس ــ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيـس ــ قبلت • تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ يمنح النوط بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية •

الرئيس ــ اضع المادة الثانيـة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثالثـة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ يستوفى من العراقيين الذين يمنحون النوع الذهبي والنوع الفضي من هذا النوط رسم يعين مقداره في النظام على ان لا يزيد على ثلاثة دنانير •

ابراهيم حيم ــ بغـداد ــ اللجنة المحترمة ذكرت في تقريرها ان التعديل الوجيه هو تبديل عنوان الوزارة حيث عـنـدما صدرت اللائحـة من اللجنـة كانت وزارة الشؤون الاجتماعية غير متشكلة غير انه يوجد تعديل آخر وهو التعديل الذي قرئ الآن • فقد كانت اللائحة تنص على ان الرسوم التي تستوفى لقاء الانواط تعود الى جمعية حماية الاطفال لمعاونتها الا ان مجلس الاعيان الموقر رفع العبارة وقال (يستوفى من العراقيين ••••• الخ) فهل يقصد بذلك ان يدفع الرسم الى جمعية حماية الاطفال ايضا او الى الخزينة ؟ فاذا كان ذلك الى جمعية الاطفال لما لم يذكر هذا القيد واذا كان للخزينة لماذا لم يذكر ايضا • لانني اخشى ان تذهب المادة في المستقبل الى دائرة التدوين لتفسيرها •

عبـدالهادي الظاهر ــ الحلة ــ اظن ما بينه النائب المحترم مفهوم من الاسباب الموجبة لتعديل مجلس الاعيان

واساسا كل رسم جبي لا يجوز ان يفرض الا للحكومة وخزينة الدولة فقط وان النوط اساسا اسس للتشجيع • ولا يقصد منه كسب واردات للجمعية بعكس ما قال النائب •

الرئيـس ــ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهــــذا نصهـا :ــ

المادة الخامســة ــ على وزير الشؤون الاجتماعيـة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـــ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • انتهت • والمادة الخامســة من المنهـاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحـة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ ؟

صالح قحطان ــ بغداد ــ بمناسبة تقديم هذه اللائحـة للمجلس العالي من قبل وزير المالية الجديد يسمح لي المجلس العالي بان استهل كلمتي بتهنئة معاليه بارتقائه منصب الحكم لاول مرة • ان المناقشات التي دارت حول الميزانية قد تناولت مواضيع شتى خطيرة الهبت الخطباء المفوهين في هذا المجلس العالي عن تهنئة معالي الوزير بتعيينه الى الوزارة والقائه خطابه الممتع الذي قدم به الميزانيـة واملي ان اكون معربا عن عواطف المجلس العالي ومتبعا تقليدا من اسمى التقاليد البرلمانية بتهنئـة معاليه بمناسبة هذه اللائحة الخاصة بوزارته والتمني له بالنجاح والتوفيق • والحق يقال ان معاليه من الشباب الممتاز بذكائه ونشاطه وعلمه ودماثة اخلاقه وتجاربه في الامور الماليـة والادارية والحسابية وارجو من الزملاء الكرام ان لا يعجبوا لهذا المدح فاني اعلم ان المجلس العالي لا يستحسن كيل المدح لرجال الحكم في هــذه القاعة خشية التزلف والتقرب وانا لا اتوخى ذلك وانما اتوخى التنويه بالحقيقة بل استنهاض همة الوزير العالية واتقال كاهله فقد قيل على قدر اهل العزم تأتي العزائم • ولنرجع الآن الى ما نحن فيـه فاقول بكل صراحة ان هذه اللائحة لا تتفق والمصلحة العامة • انني لا اعتراض لدي على فرض رسم (٧٥٠) فلسـا على ورقـة الاقامـة وتجديدها غير انني اعترض على فرض عقوبة الحبس على مخالفات قانون الطوابع ضميمة الى الغرامة • فهذه بدعة جديدة ليس لها سابقة في مثل هذه القوانين • واذا كان القصد منها ردع المخالفين بتدبير اشد وقعا من الغرامة وبالاضافة اليها فالاحسن ان نأخذ القاعدة التي نص عليها قانون الطوابع الانكليزي لسنة ١٨٩١ والقاضية باسقاط القيمة الحكميـة للوثائق التي لم تلصق عليهـا الطوابع القانونية وذلك فيما عدا القضايا الجزائية • وهذه القاعدة اولى بردع المخالفيـن من الحبس الذي تعتبر عقوبته صارمة في هذا المجال • واعتراضي الآخر يتعلق بتعديل الفقرتين (١٤ و٣١) من جدول الرسوم المقطوعـة وقد اوضحت الاسباب الموجبة ان القصد الحيلولة دون التهرب من رسم الطابع على الحوالات الصيرفيـة بالخروج عن التعابير المألوفة في مثل هذه الحوالات ومن المعلوم ان تعين خضوع الوثيقة لرسم الطابع او عدمه يتم بالنظر الى مادة الوثيقة لا الى تعبيرها فهذه قاعـدة مقررة ومرعيـة وردت على لسان المجلة الجليلة بالقاعدة الكلية القائلة بان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني استنادا الى ذلك فالحوالات التي دعت الى تقديم هــذه اللائحـة المعدلة لقانون الطوابع العراقي تكون خاضعة لرسم الطابع بحسب مادتهـا كجيك او كومبيالة ولا فائدة من التعديل الذي لا يخرج عن كونه تكرارا في التشـريع وهو مضـر وغير محمود • واقول من وجهة عامة ان تعديلات قانون الطوابع قد كثرت ولم يكف ذلك بل ان شؤون الطوابع قد اقحمت في قوانين اخرى مختلفة واحدث مثال لذلك لائحة قانون التعديل الرابع لقانون البريد التي مرت من هذا المجلس في المدة الاخيرة • فقد تضمنت المادة الثانية منها بعض الاعفاءات من رسوم الطوابع فما هو المعنى اذن لقانون الطوابع والجداول الملحقة به • واعتقد عدا ذلك ان قانون الطوابع يتطلب اعادة النظر فيه بصورة عامة وسنه مجددا على وجه صحيح يحيط بالموضوع من جميع اطرافه • ان قانون الطوابع العراقي ما هو الا خليط بل هجين مركب من احكام ونظريات عثمانية وانكليزية يعوزها الانسجام • واذكر في هذه المناسبة ان ضرورة اعادة سن قانون الطوابع قد بدت منذ اثني عشر عاما حتى ارتأى بعض المسؤولين آنئذ لزوم تجديد سنه بكل سرعة • وقد كثرت حينذاك التدقيقات والاقتراحات والاستشارات بهذا الموضوع وانا اقول ذلك عن علم بمقتضى الوظيفة المتواضعة التي كنت اشغلها في ذلك العهد في الحكومة ، وخلاصة كلامي هي انه من المستحسن غض النظر عن هذه اللائحة او قصر احكامها على رسم طابع ورقة الاقامة وتجديدها

ان كان لذلك ضرورة ماسة لا تسمح بارجائه حتى اعادة النظر في قانون الطوابع المرعي ووضع لائحة قانونية جديدة تفي بالمرام • وانا تكلمت بالرغم عن نصيحة احد الاعيان الكرام حينما اشاد بفضيلة السكوت وفكره متجه الى موقف اعضاء هذا المجلس العالي فقال : ان الكلام من فضة والسكوت من ذهب وانا تكلمت كذلك وانا عالم بالقول المأثور «ان الكلام بضاعة المفلسين» والضرورة التي دفعتني الى الكلام هي اننا معشر النواب الصامتين نستلفت بصمتنا انظار الناخبين على قدر ما يستلفتها اخواننا المتكلمون • فكما يفكر الناخبون في فطاحل الخطباء في هذا المجلس يذكروننا نحن النواب الصامتين ولا شك في ان الناخبين لا يستحسنون الصمت في ممثليهم في هذا المجلس العالي وينتظرون منهم الكلام حتى لم يبق مناص من النزول عند رغبتهم •

اني استميح المجلس العالي عذرا لعدم تمسكي بنصيحة معالي العين الشيبة وارجو ان لا يستنتج البعض اني سمعتها بسمع البصر •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ ان الاخ صالح قحطان تطرق الى عدة مواضيع وان كان خطابه وجيزا وان كان ادعاؤه انه من النواب الصامتين ولكنه من المتكلمين وهذا شط المجلس شاهد ولكنه انتهز الفرصة لتهنئة وزير المالية ونحن هنأناه في دائرته وايدناه في المجلس • مادتي هذه اللائحة مرت من اللجنة وهي تحتوي على تعديلين التعديل الاول خاص بقانون رسوم الطوابع • والتعديل الثاني خاص باوراق الاقامة وقد وافقنا النائب على ضرورة وضع رسم لاوراق الاقامة ولا يوجد اختلاف بيننا بينما الاختلاف في الرسم الاول الخاص بالاوراق التجارية التي حاول التجار فيما مضى التخلص من الرسم المفروض عليها فالقانون الماضي معناه اذا اخذنا مدلوله نجد ان الايصالات والاوراق المتعلقة بذلك يجب ان تخضع الى قانون الطوابع غير ان عدم الصراحة الكافية جعلت التجار يتملصون من الرسوم وحرمت الخزينة من ٣٠ او ٤٠ الف دينار فجاءت الحكومة بهذه اللائحة • وفي الحقيقة ان كلمة الجيك التي نوه عنها الاستاذ صالح قحطان ربما يكون مدلولها الاوراق المذكورة ولكن المفهوم القانوني لها لا يرد في هذا الباب • نأتي الى اعتراضاته واقتراحاته فاعتراضه انه لا يرى حاجة الى وضع عقوبة الحبس انما يكتفي بالغاء اعتبار الاوراق وعندئذ اذا كان شخص حول حوالة غير ملصق عليها طوابع ثم تنشأت دعوى من هذه الحوالة فالمحكمة تلغي معاملة على مبلغ ربما يناهز العشرة آلاف دينار بحجة ان ليس عليها طوابع فبدلا من ان نصرف هذا التصرف نكتفي بالحبس فاذا اخذنا باقتراحه في ابطال الاوراق وهذا يحصل عند نشوء الدعوى فالغاية التي تتوخاها الحكومة لا تحصل لانه ليس في كل القضايا الناشئة من عدم لصق الطوابع يذهبون الى المحاكم لاقامة الدعوى ربما واحد بالمائة او اثنين بالمائة يذهبون الى المحكمة وايضا قد يتهربون من الصاق الطوابع لعدم نشوء خلاف فيما بين الطرفين • فاللائحة بشكلها الحاضر انسب من اقتراحات النائب ، اما اذا كان يعتقد هو ان عقوبة الحبس ليس لها محل ويعتقد بتشديد عقوبة الغرامة فقط فليقدم بذلك اقتراحا ولننظر رأي المجلس بذلك •

محمود رامز ـ بغداد ـ عندما تكلم النائب صالح قحطان وبحث عن المجلة كان يرغب باتني من الناس الذين يرغبون بعدم المساس بامور المجلة وهذا امر صحيح ولكنني لا اوافقه على ما تفضل به في مستهل كلامه الاول وقسمه الاعظم لم افهمه ولكنني اوافقه على الامر الذي جاء به فيما يخص هذه اللائحة وهو الفقرة ٣١ المتعلقة بالمبالغ المدفوعة من قبل التجار فاذا كان القصد من الصاق الطوابع على الاوراق التي يتعاطاها التجار فاقول هذا صحيح ولكني اقول ليست هذه القضية فالتجار لا يتعاطون بشيء من هذا القبيل وانما الطابع لا يوضع الا لشخص ثالث فهذا الشخص وضع فلوسه في القاصة وباع آخر اموالا وسلمه فلوسا فانا لا اجد حاجة لوضع طابع لاجل ان اسلم الدراهم من الصندوق اما اذا كانت هذه الدراهم ليست موضوعة في الصندوق وانما هي لشخص ثان يستخرجها من القاصة ويسلمها له فلا ارى لزوما لوضع طابع على مثل هذه الاوراق • اما كلام مقرر اللجنة من انها لصالح الخزينة نعم انها من صالح الخزينة ولكن يجب ان لا يتضرر بها الآخرون • فالرجل الذي يبيع ويشتري يقبض فلوسه فلماذا توضع على اوراقه طوابع وعلى هذا الاساس انا اوافق النائب صالح قحطان واذا بقت اللائحة على هذه الصورة فسوف ارفضها •

صالح قحطان ـ بغداد ـ انا كنت اود ان ارجيء كلامي الى ما بعد سماع ايضاحات معالي وزير المالية ولكن لا ارى بأسا من الاجابة على ما تفضل به مقرر اللجنة • وقبل كل شيء فيما يخص تهنئة الوزير بارتقائه منصبه الرفيع والقائه الخطاب الممتع الذي قدم به الميزانية فاني قلت بان املي ان اكون متبعا تقليدا من اسمى التقاليد البرلمانية التي تتطلب القيام بالتهنئة في قاعة هذا المجلس ولم اشك في ان النواب المحترمين قاموا بتهنئة معاليه في دائرته عقب مجيئه للحكم اما فيما يخص عقوبة الحبس

قلت ان عقوبة الحبس ليس لها سابقة في مثل هذه القوانين وقد وصفت القانون الحاضر للطوابع بكلمة الهجين لانه مركب من قواعد ونظريات عثمانية وانكليزية يعوزها الانسجام وفي وسعي ان اورد برهانا على ذلك فاقول ان القانون العثماني كان يجوز اجراء التفتيش على مخالفات جميع الاشخاص لقانون الطوابع وعندما سن القانون العراقي ارتؤي عدم جواز شمول التفتيش على الاشخاص ومعاملاتهم بغية التحقق عن المخالفات وحصر حق التفتيش في الشركات لان معاملات الشركات هي بحد ذاتها عرضة للتفتيش ولم يظهر اي محذور في التفتيش لمعاملات الشركات بينما معاملات الاشخاص من المعاملات الخاصة ولا يجوز البحث والخوض فيها • فكان الواجب على المشترع ان يتلافى ذلك باسقاط القيمة الحكمية للوثائق لردع المخالفات واما هذه اللائحة فانها قد جوزت فرض عقوبة الحبس ضميمة الى الغرامة وتأمينا لهذا الردع فاني اكرر قولي بان عقوبة الحبس صارمة جدا وفي غير محلها • واما تعديل الفقرة ١٤ والفقرة ٣١ فقد قلت ان القانون الحاضر يضمن خضوع الحوالات الصيرفية الى رسم الطابع (كجيك او وصل) مهما كانت عباراتها • واستشهدت بالقاعدة الكلية من المجلة الجليلة القائلة «بان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني» فاصبح التعديل تكرارا في التشريع وقلت ان التشريع المكرر قبيح وذميم •

حسن السهيل ـ بغداد ـ بالطبع ان البحث يدور بين محامين وسبك عبارات وقوانين غير انه شيء واحد تبهني اليه ـ لسوء الحظ انا لم ادرس القانون ـ نبهني صالح قحطان وذكر كلمة السجن فانا استغرب في سجن الشخص لعدم وضعه طابع على ورقة ما بنتيجة حسن نية او انه لم يجد طابعا انا لا اعرف هل يقدر النواب هذه النقطة ام لا • ربما بعضهم يقول (مخالف) ولكن هذا قانون لا يجوز ان نقول (مخالف) ونسي المسألة على الخصوص في الخارج اي بين العشائر الرحل لاني لا ارى فرقا بين القوانين وتطبيقها على العموم فكل قانون يشمل العراقيين بدون تفريق ولا يجوز تطبيق قانون على التجار مثلا والقانون الآخر على الزراع لذلك اني اؤيد النائب المحترم صالح قحطان وارجو من احد النواب القانونيين ان يقدم اقتراحا لتعديل هذه المادة مثلا الاستاذ داود السعدي او الاستاذ رفائيل بطي او غيرهما •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ تكلم كثير من النواب حول اسس هذه اللائحة وسمعت كلام كل منهم ووددت ان اعطي ايضاحات لكي تدخل في الاساس لانني اعتقد ان الايضاحات تطمن رغبات النواب • ليس في هذه اللائحة وضع اي رسم جديد سوى رسم الاقامة الذي يؤخذ من كل اجنبي وقدره (٧٥٠) فلسا • وذلك مرة في كل سنة • وهذه فرصة انتهزتها اكثر الدول ولا سيما الدول المجاورة لنا واعتقد ان النواب لا يعارضون وضع هذا الرسم اذا فلا اطيل الكلام عن هذه القضية • اما الرسم الآخر الموضوع على الاوراق كالبوليسات وغيرها وقدره ثمانية فلوس فهذا الرسم موجود في القانون الاصلي على نفس الاوراق والحوالات وعلى نفس المعاملة • ولم نزد عليه اي شيء • غير ان ما لاحظته وزارة المالية ان قانون الطوابع الحالي عند تطبيقه قام بعض الاشخاص وتعمدوا تبديل بعض العبارات التي كانت مستعملة للتخلص من الرسم المذكور الذي تخضع له تلك الاوراق والقانون يؤيد هذا غير انهم بدلوا بعض العبارات من عبارات الصك والايصالات وغيرها مثلا يقولون (مدفوعكم بيد فلان مبلغ كذا) (وقيدنا لكم بالحساب مبلغ كذا) وغير ذلك من العبارات والقصد منها التخلص من الرسم مع ان هذا هو ايصال بكل معنى الكلمة وهذا كان موجودا في القانون وليس شيئا جديدا وقصدنا ابقاء ما كان على ما كان • اما قول الحاج محمود رامز ان اخراج الدراهم من القاصة ووضعها في الجيب فانا اخالفه في هذا فهذا القانون يفرض على محمود رامز اذا اراد ان يسحب صكا على البنك يجب عليه ان يضع طابعا بقيمة ثمانية فلوس لماذا اذا اراد الحاج ان يسحب هذه الدراهم من العراق يتهرب من هذا الرسم • والقانون اعتبر الصرافين من جملة المصارف • وانه بتبديل الكلمات يرغب ان يتخلص من هذا الرسم • واما لفظة الحبس التي اشار اليها النائب صالح قحطان وقال عنه انه غير محمود فاقول له عن تجربة ان قانون الطوابع العراقي فرض غرامات لا يزيد كل منها عن دينار واحد ولكن كل الاشخاص يقصدون مخالفة هذا القانون وبذلك تخسر الخزينة ما لا يقل عن خمسين الف دينار وقد اخبرني احد التجار وقال انه يستفيد نحو ثمانمائة دينار في السنة من رسوم الطوابع وقال لي ايضا اذا امسكت الحكومة ورقة او مئة ورقة فغرمته عليها فهو ايضا رابح لانه سيدفع عن مائة ورقة مائة دينار ويبقى بيده سبعمائة دينار • فالحبس الذي طلبته الحكومة ايها السادة بموجب هذا القانون لا يتجاوز مدة اسبوع واحد • ثم ان الخيار للمحكمة بالحبس او بالغرامة انما اذا اراد الشخص ان يتهرب من دفع الرسم على هذه الاوراق مع سبق علمه بانها خاضعة للرسم يجب ان يحبس لانه لا يهتم بالغرامة وحينئذ نستطيع تطبيق القانون ومحافظة حقوق الخزينة

وانا اعلم ان حضرات النواب حريصون على اموال الخزينة ويقبلون هذا عن طيبة خاطر وانا سوف تطبقه على الاشخاص الذين يحاولون التهرب من دفع الرسوم وان ما جاء في الاسباب الموجبة والمعلومات التي ادليت بها فيما يخص الحبس مطمئنة لرغبات المجلس العالي بكل معنى الكلمة واما ما تفضل به النائب صالح قحطان فنستطيع ان تلخصه في اربعة نقاط : اولا يطلب غض النظر عن هذه اللائحة ولا اعرف الاسباب التي دفعته الى هــذا الطلب . واعتقد ان اللائحة مفيدة جدا واتت بها الحكومة بعد دراسات طويلة وان قانون الطوابع عدل اكثر من ثلاث مرات ويجب توحيده وجعله لائحة واحدة جديدة غير انه نظرا لضيق الوقت وقرب انتهاء اجتماع المجلس لا تتمكن من هذا ولكن ان شاء الله يكون هذا في القريب العاجل . واما هــذا التعديل الذي جئنا به فهو لاننا لاحظنا وجود نقص بارز في القانون الحالي فاتينا بتعديله اذ لا يصح الانتظار الى الاجتماع الآتي . والنقطة الثانيــة اراد النائب صالح قحطان ان يكتفي بعرض الرسم فالايضاحات التي ابديتها اظنها كافية واما ما يتعلق بسن لائحة جديدة للطوابع فاني اتفق معه واقول ان الحكومــة في الدورة القادمة ستتقدم بلائحة تكفل كل هذه النقاط .

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ ان ما تفضل به معالي الوزير هو نفس ما اردت ان اقوله ولذلك اصرف النظر عن الكلام .

محمود رامز ـ بغداد ـ يظن بعض الاخوان ان ما ابديته من الملاحظات هو حول الاوراق التي هي ستكون بمثابة بوليسة او صك او سند او غير ذلك . لا . انا احب ان اوضح شيئا واحدا فالقضية لا تتعلق بالتاجر والصراف وانما تتعلق بالجميــع مثلا انا بعت مالا الى تاجر ما ولم يكن عنده قاصة فوضع الدراهم امانة عند شخص آخر او عنده قاصة واخرجها منهـا لاعطائهـا لي فلماذا ادفع رسم طابع فهــذه لا تتعلق لا بالتاجر ولا بالصراف انما تتعلق بشخص ثالث ومجبــور التاجر ان يدفع الدراهم فكلمة (ايصال) ما هو معناها فالقصد الاصلي من الايصال هو وضع طابع على الاوراق لنقل ذلك حتى يعلمه كل احد .

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ يظهر ان ايضاحاتي لم تكن كافيــة لمحمود رامز انا قلت ان القانون الحالي ينص في الفقرة (١٤) من جدول رسوم الطوابع الموضوعة والملحقة بقانون الطوابع النافذ الآن على ان البوليسات والصكوك والحوالات المشترط دفعها عند الابراز خاضعة لرسم الطابع والفقرة (٢١) من القانون الحالي المحتوية على جدول الرسوم المقطوعة الملحقة بقانون الطوابــع الحالي ايضا تنص على ايصالات عن مبالغ مقطوعة تزيد على الدينار الواحد فهذا النص موجود في القانون الحالي وهو مطبق ومنفذ وانما اردنا ان نزيد بعض الايضاحات . فالايصال معناه واضح ومفهوم وكل شخص يعطي مقبوضا قيمته اقل من دينار لا يخضع لرسم الطابع واذا كان اكثر من الدينار فيوضع طابع عليه وهذا مفهوم ولا يوجد رسم جديد . ويظهــر ان النائب الحاج محمــود رامز قصــد بالايصالات الحوالات فالتاجر اذا اشترى اموالا من تاجر آخر وذلك التاجر المشتري عنده دراهم في البنق او عند صراف اذن يسحب عليه صك فذلك الصك اما تسميه حوالة او كتابا مثلا (ادفعوا لفلان مبلــغ كذا) فهذا يكون صكا ايضا فمهما كانت التسمية فلا نجد ما يبرر استثناء الحوالات او الايصالات من رسم الطابع بمجرد تحرير كلمة وتبديل العبارات مثلا قيدنا لكم بالحساب ..... الخ فكل هــذا يكون ايصالا او حوالة او صكا . هذا هو القصد .

صالح قحطان ـ بغداد ـ ان معالي الوزير قد اجاب على النقاط التي اوردتها وان الاحترام الذي احمله نحو معاليه وقاعدة المجاملة المتبعــة في المذاكرات يحتمان علي بان ابحث عن الايضاحات التي ادلى بهــا معاليه . وفيــا يخص تعديل الفقرتين (١٤ و٢١) اقول انني لم اعترض على اخضاع الحوالات الصيرفيــة لرســم الطابــع فقلت بانها خاضعة لهذا الرسم بمقتضى الاحكام الحالية وكان اعتراضي على التشريع المكرر وقلت ان التشريع المكرر قبيح وذميم . واما فيما يخص عقوبة الحبس فانني اقول كثــيرا ما نرى ان البعض يحبذون الاتجـاه نحو التجدد لا ســيما التجدد في التشــريع فكلما حاولت ان اكتشف اثرا من آثار التجدد في عقوبة الحبس المقترح فرضها على مخالفات قانون الطوابع فاني لم ار شيئا من ذلك وبهذه الصورة يكون مثلنا مثل الذي يرتدي الطربوش بحيث ينزل الى ما تحت الاذنين لا الى ما فوقهما .

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام . هــل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى . فتليت وهــذا نصهــا :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون الطوابع العراقي
رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٢

المادة الاولى ـ تضاف العبارة التاليــة الى المادة (٣٠) من قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٢ بعد كلمة « نقديا » وقبل عبارة « وهذا الجزاء » :ـ

او الحبس بقرار من محكمــة لمــدة لا تزيد على اسبوع واحد .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية ـ تلغى الفقرتان ١٤ و٢١ من الجدول الاول ـ الرسوم المقطوعة ـ المرفق بقانون تعديل قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ رقم (٧٥) لسنة ١٩٣١ ويحل محلهما ما يلي :ـ

الفقرة	نوع الاوراق	الطابع فس	المكلف بالرسم
١٤	البوليسات والحوالات والكمبيالات المشترط دفعها عند الابراز والجكات بما فيها الاوراق المحتوية على عبارة « قيدنا لكم بالحساب مدفوعكم » او اية عبارة يقصد بها سحب مبلغ من احــد المصارف او الصيارفة .	٨	الساحب
٢١	ايصالات عن مبالغ مدفوعة تزيد على دينار واحــد بما فيها الاوراق المحتوية على عبارة « قيدنا لكم بالحساب مقبوضنا ... » او اية عبارة يقصد بهــا اثبات استلام مبلغ عدا تلك المشمولة بحكم الفقرة ٢٣ من الجدول الاول .	٨	المدفوع اليه

الرئيس ـ اضع المادة الثانيــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى الجــدول الاول ـ الرسوم المقطوعة ـ المرفق بقانون تعديل قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ رقم (٧٥) لسنة ١٩٣١ .

الفقرة	نوع الاوراق	الطابع فس	المكلف بالرسم
٧٨	ورقة الاقامة وتجديد ورقة الاقامة	٧٥٠	طالب الاقامة او التجديد

الرئيس ـ اضع المادة الثالثــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهــم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون بعد فوات شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهــم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الخامسة •
فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة السادسة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية عن لائحة قانون تسليف جمعية التمور هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء •

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •
فتليت وهــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تسليف جمعية التمور

المادة الأولى ـ لوزير المالية ان يسلف جمعية التمور او يضمن القرض الذي تعقده مع البنوك المحلية على ان لا يتجاوز مقدار السلفة او القرض الـ (٦٠٠٠٠) ستين الف دينار وان يسد بكامله خلال سنة واحدة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يجوز تمديد اجل السلفة او ضمانة القرض الوارد ذكره في المادة الاولى من هذا القانون لمدة لا تتجاوز السنتين •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة •
فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة •
فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هــذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهــا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية هل لاحد كلام حول الأســس والمبادىء •

(ســكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخــول في مذاكرة المــواد ارجــو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •
فتليت وهــذا نصها :ـ

رقــم ( ) لــسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تفويض الاراضي الاميرية

المادة الأولى ـ لوزير المالية ان يفوض ببدل المثل اية ارض اميرية صرفة اكتسب قرار تسويتهــا الدرجة القطعية الى طالبها بشرط :ـ

١ ـ ان تكون الأرض تحت ايجار الطالب بعقد ايجار •
٢ ـ ان يكون طالب التفويض عراقيا •
٣ ـ ان لا تزيد مساحة الأرض المراد تفويضهــا على وحدة التوزيــع المقررة من قبل مجلس الوزراء للشخص الذي يطلب التفويض •
٤ ـ ان تكون الأرض واقعة في المنطقة المخصصة للاسكان بقرار من مجلس الوزراء •

الرئيس ـ اضع المــادة الاولى في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية •
فتليت وهــــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ يعين بدل المثل من قبل لجنة تؤلف برئاسة المتصرف او القائمقام او من ينوب عنهما على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثــة من الصنف الثالث وعضوية احد موظفي الطابو في اللواء او القضاء وآخر ينتخبه المجلس الاداري في اللواء او القضاء •

٢ ـ تقــوم اللجنــة بالكشــف على الأرض المطلوب تفويضها وتقدر قيمتها على اساس الدونم الواحد مراعيــة في ذلك موقع الأرض وتربتها وطريقــة اروائها واقيام الاراضي المجاورة لها اثناء التقدير وبدل ايجارها على ان لا يقل البدل المقدر للتفويض عن عشرين مثلا لبدل الايجار السنوي للسنة التي يقع فيها طلب التفويض •

٣ ـ يعرض قرار اللجنة المتخذ وفق الفقرة (٢) اعلاه على مجلس ادارة اللواء او القضاء وبعد المصادقة عليــه يبلغ الى كل من طالب التفويض ومــدير الواردات العام •

٤ ـ لكل من مدير الواردات العـــام وطالب التفويض حق الاعتراض على بدل التفويض المقدر خلال ثلاثين يوما من تاريــخ تبليغــه بقــرار المجلس الاداري وفق الفقرة (٣) اعلاه لدى وزير المالية الذي له ان يؤيد التقدير او يخفضــه او يزيده حسبما يتراءى له ويكون قراره في هذا الشــأن نهائيا مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٢) من هــذه المــادة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة •
فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثالثــة ـ لوزير الماليــة مع مراعاة احكام المادة الرابعة ان يفوض اية ارض اميرية صرفة اكتسب قرار تسويتها الدرجة القطعية الى مستأجرها بشرط :ـ

١ ـ ان يكون طالب التفويض عراقيا •
٢ ـ ان لا تكون في حوزة طالب التفويض ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة يزيد مجموع مساحتها على الفي دونم اذا كانت تسقى سيحا او خمســة آلاف دونم اذا كانت تسقى ديما او بالواسطة •
٣ ـ ان لا تزيد مساحة الأرض المراد تفويضهــا على الفي دونم اذا كانت تسقى سيحا او خمسة آلاف دونم اذا كانت تسقى ديما او بالواسطة •
٤ ـ ان تكون الارض تحت ايجار طالب التفويض بعقد ايجار ويكون قد زرعهــا فعلا خلال ثلاث سنوات تسبق تاريخ طلب التفويض •
٥ ـ ليس في هذا القانون ما يمنع المستأجر ان يتفوض بالمزايدة العلنية اراضي اميرية صرفة وفق القوانين الاخرى •

الرئيــس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة •
فتليت وهــــذا نصها :ـ

المادة الرابعــة ـ ١ ـ تقــوم لجنــة تؤلف وفق الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون بتقدير قيمة الارض التي يطلب تفويضها وفق المادة الثالثة على اســاس الدونم الواحد مراعيــة في ذلك موقــع الأرض وتربتها وطريقة اروائها واقيام الأراضي المجاورة لهــا اثناء التقدير وبدل ايجارها على ان لا يقل البدل المقدر للتفويض عن خمسة وعشرين مثلا لبدل الايجار السنوي للسنة التي يقع فيها طلب التفويض وكذلك تقوم اللجنة في نفس الوقت بتقدير المبالغ المنفقة من قبل المستأجر على التأسيسات التي قام بها في سبيل زراعتها •
٢ ـ بعــد ان يقترن قرار اللجنــة المتخذ وفق الفقرة الاولى من هذه المادة بمصادقة المجلس الاداري يعرض على وزير المالية الذي له ان يؤيد التقدير او يزيده الى الحد المناسب •

٣ ـ بعد ان يصدر قرار وزير المالية بشأن بدل التفويض وفق الفقرة الثانية من هذه المادة يوضع تفويض الأرض بالمزايدة العلنية على ان تتبع في المزايدة الأحكام المنصوص عليها في قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة ٠

٤ ـ اذا لم يظهر راغب لتفويض الأرض اثناء المزايدة او ظهر ولم يبلغ سومه البدل المقرر وفق هذه المادة فلوزير المالية ان يفوض الأرض الى مستأجرها حسب احكام المادة الثالثة من هذا القانون بالبدل المقرر وفق الفقرة الثانية من هذه المادة ٠

٥ ـ اذا احيل تفويض الأرض على شخص ببدل يزيد على البدل المقرر وفق الفقرة الثانية من هذه المادة فيبلغ مستأجرها بالبدل ويترك له حق قبول التفويض بالبدل المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم مراجعته الدوائر المختصة خلال المدة المذكورة لقبول التفويض ببدل الأحالة يعتبر غير راغب في التفويض وتفوض للشخص الذي احيلت بعهدته ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ١ـ لوزير المالية ان يقسط استيفاء بدلات التفويض التي تتعين بموجب احكام هذا القانون الى ما لا يزيد عن عشرة اقساط سنوية عند تفويض ارض حسب احكام المادة الثالثة اعلاه ويتحتم تقسيطها عند تفويض ارض حسب احكام المادة الاولى اعلاه الى عشرة اقساط سنوية ما لم يرغب الطالب بدفع البدل معجلا ٠

٢ ـ تسجل الاراضي المفوضة بموجب هذا القانون باسماء متفوضيها في دوائر الطابو عند سد بدل التفويض بكامله او سد القسط الاول منه اذا كان مقسطا وفق الفقرة الاولى من هذه المادة وفي هذه الحالة توضع اشارة الحجز على الاراضي في سجلات الطابو حتى يتم سد البدل الى الخزينة ٠

٣ ـ تعفى عشرة بالمائة من بدل التفويض الجاري بموجب المادة الأولى من هذا القانون لمن يسدده بكامله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل معاملة التفويض في دائرة الطابو وخمسة بالمائة لمن يسدده خلال ست سنوات من ذلك التاريخ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ يكون صاحب الضم مكلفا باداء مبلغ يعادل خمسة عشر بالمائة من بدل الأحالة الى الخزينة علاوة على بدل المزايدة ٠

٢ ـ تعتبر الزيادة المنوه بها في الفقرة الأولى من هذه المادة جزءا من بدل التفويض ولا يشملها التقسيط المنوه به في المادة الخامسة من هذا القانون ٠

٣ ـ على وزير المالية ان يدفع الى مستأجر الارض الذي صرف النظر عن تفوضها المبلغ المقدر للتأسيسات وفق المادة الرابعة من هذا القانون على ان لا يزيد على الخمسة عشر بالمائة من بدل التفويض ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ١ـ دوائر الطابو ممنوعة من اجراء معاملة البيع او الفراغ او الهبة او التنازل عن الاراضي التي يتم تفويضها بموجب المادة الأولى من هذا القانون خلال مدة التقسيط وخلال عشر سنوات تليها وكذلك عن البيع فيما اذا امتلكت بموجب القانون ٠

٢ ـ اذا انتقلت الأرض المفوضة بموجب المادة الاولى من هذا القانون الى اصحاب انتقال متفوضيها وكانت حصة احدهم اقل من الحد الاقتصادي المعين وفق قانون اللزمة فلوزير المالية ان يوافق على بيع او فراغ تلك الحصة بموجب احكام القانون المذكور ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لا يجوز وضع الاراضي المفوضة بموجب المادة الأولى من هذا القانون تأمينا لقاء الدين الا لدى المصرف الزراعي الصناعي خلال مدة التقسيط والعشر سنوات التي تليها ٠

٢ ـ ليس للمصرف الزراعي الصناعي بيع الاراضي الموضوعة تأمينا لقاء دينه بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة وانما له في حالة عدم دفع المدين الدين عند الاستحقاق ان يستغل الأرض او يؤجرها مدة تكفي لسد دينه مع الفوائد والمصاريف ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تراعى احكام المادة الثامنة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ عند تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تراعى عند تنفيذ هذا القانون المقاولات المعقودة بين مستأجري الاراضي واصحاب المضخات والمصدقة لدى وزارة المالية ويعتبر صاحب المضخة بمثابة المستأجر بالنسبة المتفق عليها على ان لا يزيد ما يفوض له على نصف الاراضي المستأجرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ للحكومة ان تصدر الأنظمة والتعليمات المقتضية لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة٠ والمادة الثامنة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين ٠ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كم كنا نتمنى ان نرى هذه اللائحة تأتينا قبل هذا اليوم لأن البلاد في اشد حاجة الى تأسيس مصارف كهذا المصرف المنوي تأسيسه وكم كنا نتمنى عندما تأتي الحكومة بهذه اللائحة ان نرى الموظفين الذين يتمكنون من ادارة هذا المصرف حاضرين لأجل القيام بهذا العمل وكانت طلبات النواب كثيرة للحكومة بخصوص تكليف البنوك الموجودة في هذا البلد باستخدام اشخاص يتدربون على معاملات البنوك بطريقة اجبارية كما وقع الحال في تركيا وفي الاماكن الأخرى الذين جعلوا على البنوك كضريبة مخصوصة استخدام اشخاص وحتى تكليف البنوك بارسال بعثات الى الخارج للتدريب ولكن وياللاسف ان عراقنا لم يستفد من الأمور التي شاهدها كل يوم في الممالك التي تجري بها وتمشي عليها الحكومات المجاورة وانا من الذين يرحبون بهذه اللائحة

الا انه هل تعتقد الحكومة بانها سوف تتمكن من ادارة هذا المصرف لفقدة اليد العاملة ؟ نعم ربما تقول الحكومة انا لو كنا لم نتمكن لما تقدمنا بهذه اللائحة وانا اقول لو كانت الحكومات السابقة تعلم بانه في يوم ما ستقوم حكومة من الحكومات بتقديم هذه اللائحة لاتبعت الطرق المألوفة ان الطرق المألوفة التي يجب ان تتبعها الحكومة هي تكثيف البنوك باستخدام عراقيين وارسال بعثات كما جرى في تركيا ولكن وبالاسف ان الحكومات السابقة والحكومة الحاضرة لم تتبع هذه الطريقة فيجب اتباعها وان لا نعطي مجالا للايدي الأجنبية ان تستثمر اموالنا ويجب ان يؤسس مصرف مركزي لا حكومي بطريقة غير هذه وتكون على طريقة او مساهمة حتى يتمكن العراقيون من ادارة اموالهم بانفسهم • انا لا ادري الى متى تبقى الأموال في لندن وبانق انترن يستفيد ورأس مالنا يصرف في غير محله وارجو ان لا يفهم من كلامي اني لست راضيا عن هذه اللائحة ولكن كما عرضت يجب ان تجبر الحكومة البنوك على استخدام عراقيين وهي بنفسها تعين رواتبهم وعلاوة على ذلك تجبرهم على ارسال بعثة للخارج واذا لم يطلع احد فعلى وزير المالية ان يعلم ان تركيا عملت ذلك واسست مصرفا ونجحت •

داود السعدي ـ الكوت ـ مما لا شك فيه ان للمصرف اهمية كبيرة في انعاش تجارة البلاد واقتصادياتها وان من اهم الأمور ان يكون هذا المصرف حكوميا لا اهليا والسبب الرئيسي لترجيح الحكومي على الأهلي هو ان المصرف اذا كان حكوميا يمشي وفقا للمصالح العامة التي تقتضيها مصلحة البلاد والحكومة توجه سياستها المالية والاقتصادية وترتب ادارتها وفقا للمصلحة العامة اما اذا كان المصرف اهليا او اجنبيا فيستغل المصرف الموقف ويعمل لغايات ربما لا تأتلف والمصلحة العامة وقد رأينا بام اعيننا ان المصارف الأجنبية في العراق قامت باعمال لا تأتلف والمصلحة العامة • ان نظرة واحدة الى الموظفين في المصارف تكفي لأجل ان نعتقد بانها سارت في ادارتها واختيار موظفيها من طائفة واحدة في العراق وان نظرة واحدة الى المصارف والصرافين في العراق تكفينا لأجل ان نعلم انها سارت بناحية واحدة وهي تشجيع الصيرفة في فئة خاصة • وان هذه السياسة المقصودة في المصارف الأجنبية ادت الى ان يخرج من السوق باشكال عدة كثير من التجار الذين لا ترغب المصارف باشخاصهم وقوميتهم واعتقد ان هذا المصرف الذي نصت اللائحة على تأسيسه سيخلص البلاد من الورطات ومن جميع ما تشكى منه من هذه الناحية لا سيما الطائفية التي سارت عليها المصارف • اني ارحب بهذا المصرف واريد من الحكومة ان تسرع بتأسيسه وان يبقى حكوميا الى الأبد •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ اعتقد ان المجلس العالي بمجموعه يرحب بهذه اللائحة باعتبار انها ستضع الحجر الأساسي لاستقلال العراق الاقتصادي وان الحكومة الحاضرة والسابقة ايضا كانت تفكر في تأسيس المصرف في العراق باسرع ما يمكن وقد دققت القضية من جميع نواحيها وهل يمكن ان المصرف يكون حكوميا واهليا ام حكوميا صرفا فاستقر رأي الحكومة على ان يكون حكوميا الآن للاسباب المبينة ولزوم تأسيسه بالسرعة اللازمة لاتخاذ ما يلزم لفتح المصرف فورا بعد صدور اللائحة من مجلسكم هذا وان رأس مال المصرف المقرر يكفي لان يقوم بخدمات واسعة ويكون اداة نافعة للعراق بقيامه بجميع انواع المعاملات الصيرفية التجارية فوددت ان ابحث عن بعض النقاط الواردة في كلام بعض حضرات النواب بخصوص موظفي المصارف فالبعض منهم قالوا يجب ان ينص في صلب القانون بانه لا يجوز استخدام غير العراقيين فاني اقول ان هذا الالزام موجود في قانون المصارف ولا يجوز ابدا استخدام الأجانب في المصارف عدا المدير والمعاون وان سياسة الحكومة في استخدام مدير اجنبي هي لانه لا يوجد بين العراقيين من يستطيع ان يقوم بادارة المصرف لمدة من الزمن وقد طلب البعض ان يكون المعاون ايضا اجنبيا وانا اسجل على الحكومة بموقفي هذا انها سوف لا تستخدم في المصرف اي اجنبي عدا المدير وسيعين له معاونان او ثلاثة من العراقيين لانكم تعلمون سادتي ما على مدير المصرف من واجبات خطيرة وعلاوة على هذا ان المصرف سيكون كمدرسة لتدريب العراقيين على الشؤون الصيرفية ليأخذوا على عاتقهم في المستقبل اي بعد مدة من الزمن ادارة المصرف بصورة مستقلة اما ما جاء في اقوال النائب محمود رامز انه لماذا دراهمنا تبقى في لندن فاقول ان هدف هذا القانون ليس الاستيلاء على العملة وكلكم تعلمون ايها السادة ان الظروف حرجة جدا وليس من مصلحة البلد ان تمس العملة بشيء وان هذا المصرف ليس مصرفا مركزيا او اهليا ليتولى هذه الشؤون انما هو مصرف تجاري بحت وسيقوم باعمال تجارية لمصلحة العراقيين ولخدمة التجارة العراقية •

باقر الحلي ـ الحلة ـ ان الاستقلال السياسي في العراق والطريقة التي تمشى عليها العراق ربما اكون من الذين ادركوا ان عاقد معاهدة سنة ١٩٣٠ يستحق التقدير وان يسجل له العمل كائنا من كان سواء كان من المرجع الأعلى او غيره وتعاقبت بعد ذلك حكومات متعاقبة

ونحن محسودون من قبل الأقطار العربية وربما حصلنا على اعجاب الامم الغربية وسرنا نحو التحرر والانعتاق السريع ولكن مع الاسف ان هذا الاستقلال السياسي لا يزال كما هو ويشترك معي اكثر مفكري البلاد بان استقلالنا ناقص ومفلوج • لماذا ؟ لان علاقة الاستقلال الاقتصادي بالاستقلال السياسي علاقة متينة جدا ولا يصح ان يسمى بلد مستقلا في سياسته اذا لم يكن مستقلا في شؤونه الاقتصادية وكما ابان معالي وزير المالية ان هذا القانون هو الخطوة الاولى او الحجر الاساسي لاستقلال البلاد الاقتصادي الا اني وجدت في بيان معاليه نقطة اشار اليها رادا على بعض النواب الذين تساءلوا الى متى تبقى دراهمنا في لندن • يجوز ان العملة العراقية استفاد منها العراق فوائد ربما تكون فوائد لا بأس بها وذلك بعد تخلصه من العملة الهندية • هذا صحيح • ولكن الظروف العالمية برهنت لنا على ضآلة هذه الاستفادة وبرهنت على ان استقلالنا السياسي هو دائما وابدا في خطر ما لم تتحرر عملتنا وتستقل استقلالا ماليا • كلكم تعلمون بالصفقة التي قامت بها الوزارة السابقة وهي صفقة بيع الأقطان وما جرى من امور ومشاكل ربما كان للمصارف الأجنبية فيها اليد الطولى لان المصارف الأجنبية لا شك انها لا تتحسس بمنفعة هذه البلاد • لا نريد ان نكون على هذه الحالة من الوجهة المالية بل نريد ان نكون بحالة يرتاح اليها الشعب • فالى متى تبقى عملتنا مقيدة وغير حرة ؟ اسمحوا لي انا لست اخصائيا في قضية المال والاقتصاد واكثر اخواني واولاد صفي في المدرسة يعرفون باني كنت اشمئز من المسائل الحسابية ولكن هناك بديهيات يدركها كل احد • اعتقد ان الدينار العراقي وصلت قيمته الى النصف واذا ابالغ اقول وصل الى ربع قيمته فلو كان هناك ما يضمن لنا عملتنا في مصرف اهلي لاستغنينا عن الاخطار التي يمكن ان تصيبنا في المستقبل • قيل هل المصارف يجب ان تكون اهلية ام حكومية ؟ الجواب المصارف هي من جملة المرافق العامة وانا لا اوافق بان تكون السكك الحديدية وشركات التنوير وبقية الموارد الأخرى اهلية فردية بل يجب ان تستولي عليها الحكومة وان تكون حكومية محضة لا اهلية فمن الباب الاولى يجب ان تكون المصارف حكومية لا اهلية • ان المحاذير التي وردت على لسان النواب صحيحة وهنا لا بد لي ان اطالب كما طالب زملائي في قضية موظفي المصارف وما جلبه هؤلاء على تجار البلاد وانا على كل ليس يفهم من كلامي هذا انني لا ارحب بهذه الخطوة او لا اشكر الحكومة التي اتمنى ان تعقبها بخطوات اخرى اوسع واهم •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ لدي تعليقات على بعض كلمات النواب • قيل ان المال لا وطن له وانه يرحل من بلد الى بلد ويتداول في ايدي الناس من دون ان يكون له حدود سياسية او وطن مخصوص ولكن حاولت الدول ان تجعل للمال وطنا مخصوصا وان يخدم الوطنية ولكن معالجة المال بطريقة النهج الوطني طريقة غير صحيحة • شاهدت قسما من الاخوان تطرقوا الى عدة مواضيع مثلا الزميل محمود رامز استشهد بوضع الحكومة التركية والاستاذ السعدي نوه عن وضع البنوك في العراق • وانا من باب الانصاف اود ان اتطرق الى هذا الموضوع • في اللجنة المالية اعطينا اهمية الى الاستقلال المالي وطلبنا من الحكومة ان تهتم وتعالج هذه الناحية ومما يؤسف له ان الحكومة العراقية لم تحاول محاولات جدية خلال العشرين سنة الماضية لمعالجة القضايا الاقتصادية والمالية معالجة علمية صحيحة • وان هذا الوضع هو الذي ادى بنا ان نشكي كثيرا ولكن اود ان لا تكون معالجتنا لهذه القضية في المجلس معالجة مغلوطة واود ان يعلم النواب المحترمون ان الحكومة التركية اهتمت بموضوع البنوك قبل (٣٠) سنة اي عندما اسست (تجارت بانقهسي) و(عثمانلي ملت بانقهسي) الذي قلبته الجمهورية التركية الى (جمهورية مركز بانقهسي) فالحكومة التركية عالجت هذه القضية بشكل فني وعلمي مع مراعاة التطور الطبيعي لان القضايا المالية اذا عولجت بسرعة وبدون روية تكون النتائج خطرة وربما سيئة اكثر مما تتصور • فقد ردد البعض من الاخوان نقل العملة العراقية الى بغداد وطلبوا تأسيس بنك للدولة وانا يؤسفني ان اقول ان الضمانات عندما تنقل الى بغداد هي اضعف بكثير من الضمانات التي لها في الوقت الحاضر وان العملة العراقية هي ليست العملة الوحيدة في العالم التي تستند الى عملة اجنبية واود ان اقول الى الزميلين محمود رامز وباقر الحلي ان العملة اليونانية هي ايضا تستند على العملة الانكليزية ومضمونة بالاحتياط والباون الاسترليني والاعتبار العالمي البريطاني فاذا نقلت عملتنا الى العراق ـ وانا من جملة الذين يتمنون ذلك ـ فستكون مضمونة باحتياطها واعتبار الدولة العراقية فقط وعليه فان التسرع في هذه الأمور هو جدا غلط واذا تقدم الحكومة على هذا يجب عليها ان تفكر كثيرا • وانا اهنىء معالي الوزير الذي قدم هذه اللائحة بانه استطاع ان يتوصل الى هذه الخطة من دون ان يذهب في طريق المبالغة والعمل بدون روية وقد اتانا بلائحة تأسيس بنك تجاري وان شاء الله سوف يؤسس وينجح ويهيىء لابناء البلاد سبيلا للعمل اكثر مما هم فيه

الآن في الميدان التجاري والمالي والاقتصادي وعندما يكون ابناء البلاد يفهمون هذه الامور اكثر حينئذ تكون عندنا مجموعة تفهم ما هو المال وما هو الاقتصاد في العالم وكيفية التصرف فيه وعندئذ نفكر بتأسيس بنك الدولة ونجلب العملة ونحقق الاماني المطلوبة قبل الاخوان المحترمين ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا مضطر ان اقول الكلمات التي قيلت في هذه القاعة واظن ان كثيرا من الاخوان سمعوها ولكن الحكومات المتعاقبة لم تتبع الارشادات في امر تأسيس هذا المصرف ٠ نحن لسنا منكرين فوائد هذه اللائحة وجميعنا متفقين واود ان ارد اولا على مقرر اللجنة المالية المحترم بالنظر لاطلاعه الواسع في قضايا الامور المالية وتقديمه التقرير المسهب الذي كان خير مرشد لبعض النواب غير اني اقول اذا لم يكن هناك مال لم يكن هناك وطن٠ نعم المال يشرب ولكن اظن بحضرة الزميل ان هذه النظرية المالية مغلوطة ٠ سادتي ان الضمانات موجودة ولم نختلف في هذا وانا لا اريد ان اكلف الحكومة مطلقا في هذه الدقيقة ان تجلب العملة غير انه يجب على الحكومة ان تتبع الطرق التي اتبعت في الحكومات الاخرى التي كانت فيها بنوك اجنبية وكلفت هذه البنوك ارسال بعثات خاصة من ابناء الوطن الى الخارج لكي يدرسوا علم المال والشؤون الصيرفية وعلينا نحن ان نعمل بهذا ونطلب الى البنوك الاجنبية عندنا بايفاد البعثات الى الخارج لتحصل على اشخاص يتمكنون من ادارة البنوك مباشرة وان لا نضطر الى استخدام الاجانب وليسمح لي معالي وزير المالية ان اقول ان هذه المجموعة التي قال عنها بانها ستقوم بادارة هذا المصرف اظن انها سوف لا تتمكن من ذلك وستضطر الى استخدام الاجانب لادارة هذا المصرف ٠ وبالرغم من انني اعتبر جميع العراقيين (مجموعة عراقية) فهل سيتمكن وزير المالية من اخذ فئة من الموظفين الموجودين الآن في البنوك لاستخدامها في هذا البنك ؟ انا اود ان اعلم هذا وانا من المرحبين والموافقين وعسى ان يضمن لها الاستقلال الاقتصادي والسياسي ٠

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ايها السادة لقد طال الكلام حول هذه اللائحة بعد ان اعترفنا جميعا بفائدتها واود ان اجيب على بعض النقاط التي وردت في كلام بعض النواب وهي نقاط لها مساس بهذه اللائحة والمسائل المالية الاخرى ٠ فقد تفضل باقر الحلي في معرض كلامه حول المسائل الاقتصادية واعتقد انه عالجها بالعواطف واظن بان المسائل الاقتصادية لا يمكن معالجتها بالعواطف٠ حيث انها فوق العواطف ٠ ومما جاء في قوله بان الدينار العراقي هبط الى النصف او الى الربع فانا لا اتفق واياه في ذلك حيث ان الدينار العراقي ممكن دائما استبداله بالباون الاسترليني وهذا يقارب اربع دولارات وكان الجنيه الاسترليني يساوي قبل الحرب خمس دولارات وكانت نسبة الهبوط ٣٠ بالمائة فقط فيمكن القول بان الدولار ارتفعت قيمته لا ان الجنيه هبط وعلى كل فليس من الصحيح القول بان الدينار هبطت قيمته الى الربع ومما يبرر هذا القول اعتراف النائب بانه كان لا يفهم المسائل المالية والحسابية اثناء دراسته في المدرسة ٠ ايها السادة ان الدينار العراقي مضمون بحكم القانون وبحكم الوضع المالي لقاء الدينار فهو مضمون ضمانة كافية وبالامكان تبديله بالباون الاسترليني وهو مضمون وكذلك باعتبار الحكومة العراقية ضمانة كافية ٠ وانا لا اخالف الاخوان في جلب العملة الى العراق والقانون صريح يقول عندما يؤسس بنك اهلي تحول العملة اليه ويمكننا تأسيسه عند اصدار الارادة وقلت بان الظروف الحالية غير مساعدة لتأسيسه الآن ٠ جاء في اقوال بعض النواب ان العملة العراقية مقيدة غير حرة والحقيقة فهي حرة غير مقيدة ولقد اغناني مقرر اللجنة المالية عن كثير من الاجوبة لانه بحث باسهاب ولكن وددت ان اعاتبه على قوله بان الحكومة العراقية لم تعالج المواضيع الاقتصادية بتاتا فانا اقول بان تأسيس المصرف الزراعي هو من هذه المعالجة ومنها هذه اللائحة ايضا ولكن اتفق واياه بان الحكومة العراقية لم تعالج المواضيع الاقتصادية بحزم ولكنها بدأت الآن بمعالجتها بحزم اما قول محمود رامز في تدريب الموظفين وقوله ليس في العراق موظفون ماليون لادارة هذا البنك وعزا كلامه هذا الي فانا قلت ليس في العراق من يكون مديرا لهذا البنك ويمكن من الآن الى مدة خمس سنوات ولكن لدينا موظفون عراقيون يقومون بادارة هذا المصرف٠

باقر الحلي ـ الحلة ـ الاخ عبدالوهاب محمود رزق من ملكة البيان ان يحرف القاعدة المشهورة فالقاعدة ان العلم لا وطن له ٠ واما ان المال لا وطن له فهذا من مبتكرات الاستاذ ٠ فرض بان العلم والمال توأمان لا بأس من قياس العلم والمال وكما ان العلم لا وطن له كذلك المال لا وطن له ٠ فهذه الامور وما لها من قيود وحجر على اموال وقوانين صارمة تدلنا بان المال له وطن وهو الاساس للاستقلال السياسي والذي يجب ان يحاط بسياجات متعددة٠ لا ان المال لا وطن له ٠ يجوز كما تفضل مقرر اللجنة ان تكون بعض العملات مضمونة بالعملات الاجنبية يجوز ذلك ٠ انا اقول ان عملتنا استفادت لاستنادها على الجنيه

الاسترليني وانا قلت بان الحكومة لم تضع امام عينها التطورات والعثرات كما وقعت الآن ٠ يجوز لوزير المالية ان يقول بان الدينار العراقي قوي ولم يهبط لاعتماده على الجنيه الاسترليني وهذا محافظ على وضعيته فانا لم اقل بان الدينار العراقي بقي محافظا على وضعيته ولكن لا اشارك وزير المالية بالقول بان الامور الاقتصادية لا تعالج بالعواطف انا قلت بان سياستنا الاقتصادية في دور التجربة واقول ان العراق عندما اراد تصريف منتوجاته فوجيء بمشاكل سببها عدم استقلال العراق الاقتصادي فارجو ان لا يفهم معالي وزير المالية من قولي باني الوم الحكومة واتهمها بانها لم تفكر في القضايا الاقتصادية للبلاد ٠ لا فالدليل باننا كنا رحبنا بهذه اللائحة وانما قلنا ما قلنا نقصد به التشجيع وانتهاز الظروف لتأسيس بنك الدولة ولتستقل عملتنا كما نحن مستقلون وعلى كل فهو اعلى همة من ان يستحث ولكن واجب النائب ان يذكر ويستحث ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا ارحب بهذه اللائحة ولكن آسف لتهاون الحكومة برجال العراق فلأي سبب تعطي ماليتنا لنا ويترأسها اجنبي٠ فهل في العراق لا يوجد من يترأس هذا البنك وعندنا رجال ماليون امثال الاستاذ يوسف غنيمة فهو رجل عراقي ويرأس البنك الزراعي وهو رجل مستعد وانا ليس لدي اعتراض على هذه اللائحة ولكن اعتراضي ان يكون الرئيس عراقي لان العراقيين فيهم الكفاية ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تأسيس مصرف الرافدين

المادة الاولى ـ للحكومة ان تؤسس مصرفا تجاريا باسم (مصرف الرافدين) يكون مركزه في بغداد ويجوز ان تفتح له فروع بموافقة وزير المالية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يقوم المصرف بانواع المعاملات الصيرفية التجارية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يؤسس المصرف بتأليف مجلس اداري له استقلاله في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وقوام المجلس ستة اعضاء بما فيهم مدير المصرف ويعين المدير بقرار من مجلس الوزراء والاعضاء بامر من وزير المالية على ان تكون مدة العضوية سنتين لا يجوز خلالها تنحية العضو وينحى بالقرعة نصف الاعضاء في نهاية السنة الاولى مع جواز اعادة تعيين العضو السابق ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يسلف مبلغا لا يتجاوز نصف مليون دينار الى « مصرف الرافدين » بدون فائدة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يصدق نظام المصرف الداخلي ويعدل بقرار من مجلس الوزراء ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يعتبر المصرف شخصية حكمية وله حق امتلاك الأموال غير المنقولة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ البيان الذي ينشره وزير المالية في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة • لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون يوم السبت المصادف ١٥ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير الشعبة الرابعة عن مضبطة انتخاب توفيق السويدي نائبا عن لواء بغداد •

٢ ـ سوءال حمدي سليمان ـ اربيل ـ الموجه الى وزير المالية بشأن قضايا سلفة الحنطة العجية •

٣ ـ سوءال فائق الطالباني ـ كركوك ـ الموجه الى وزير الشوءون الاجتماعية بشأن بناء مستشفى في كركوك •

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ •

٥ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف جمعية التمور •

٦ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية •

٧ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين •

٨ ـ تقرير لجنة الشوءون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ •

٩ ـ تقرير لجنة الشوءون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون الغاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٠ •

١٠ ـ تقرير لجنة الشوءون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية •

١١ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية •

١٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشوءون المالية والحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم المحاكم رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٣ •

١٣ ـ تقرير لجنة الشوءون الاقتصادية عن لائحة قانون المعادن •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة زوالية ظهرا •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٠

١ ـ تقرير الشعبة الرابعة عن مضبطة انتخاب توفيق السويدي نائبا عن لواء بغداد •

٢ ـ سوءال حمدي سليمان ـ اربيل ـ الموجه الى وزير المالية بشأن قضايا سلفة الحنطة العجية •

٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ (القراءة الثالثة)

٤ ـ لائحة قانون تسليف جمعية التمور (القراءة الثالثة) •

٥ ـ لائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية (القراءة الثالثة) •

٦ ـ لائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين (القراءة الثالثة) •

٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ (المعادة من مجلس الاعيـان) •

٨ ـ لائحة قانون الغاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ (المعادة من مجلس الاعيان) •

٩ ـ لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية •

١٠ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية •

١١ ـ لائحة قانون تعديل قانون رسوم المحاكم رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٣ •

١٢ ـ لائحة قانون المعادن •

١٣ ـ سوءال فائق الطالباني ـ كركوك ـ الموجه الى وزير الشوءون الاجتماعية بشأن بناء مستشفى في كركوك •

عقدت الجلسة الرابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم السبت الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٦٠ و١٥ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها•

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجـد • قبلت • النصاب حاصل • الاجازات • منح ديوان الرئاسة احمد الوهاب ـ كربلاء ـ اجازة قدرها خمسة ايام اعتبارا من ١٥ آذار سنة ١٩٤١ والى شواي الفهد ـ العمارة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٢ الجاري •

الرئيس ـ الاوراق الواردة ـ وردنا تقرير مراقب الحسابات العام عن حسابات الدولة لسنة ١٩٣٩ المالية ـ يحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ المعدلة بموجب قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٠ • تحال الى لجنة الشوءون المالية• ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ ـ تحال الى لجنة مشتركة موءلفة من لجنتي الشوءون الحقوقية والمالية • ولائحة قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩• تحال الى لجنة الشوءون الاقتصادية • ولائحة قانون تصديق الحسابات النهائية لادارة الميناء في البصرة ومشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • نأتي الى المنهاج • المادة الاولى منه • تقرير الشعبة الرابعة عن مضبطة

انتخاب توفيق السويدي نائبا عن لواء بغداد ـ يتلى تقرير الشعبة ٠

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

مجلس النواب
الشعبة الرابعة

العـدد
التاريخ ـ ١٣ صفر سنة ١٣٦٠
١١ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الرابعة في الساعة العاشرة زوالية قبل ظهر يوم الأثنين المصادف ١٠ آذار سنة ١٩٤١ للنظر في المضبطة الانتخابية العائدة الى فخامة السيد توفيق السويدي المرسلة طي كتاب متصرف لواء بغداد المرقم ٤٩١٠ والمؤرخ في ٨ آذار ١٩٤١ وبعد تدقيقها وجدتها مطابقة للشروط القانونية ولا اعتراض عليها وعليه قررت الموافقة على المضبطة المذكورة وتقديمها الى معاليكم لعرضها على المجلس العالي للمصادقة عليها ٠

محمد حسن حيدر
رئيس الشعبة الرابعة

الرئيس ـ اضع المضبطة الانتخابية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج سؤال حمدي سليمان ـ اربيل ـ الموجه الى وزير المالية بشأن سلفة الحنطة العجبية ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى معالي وزير المالية ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

رأيت كل العجب في جدول البقايا لسلفة الحنطة العجبية التي اظهرتها لجنة الشؤون المالية في تقريرها عن الميزانية العامة لسنة ١٩٤١ والتي سلفتها الحكومة قبل ثماني سنوات ومقدارها سبعة آلاف دينار بان المدينين اكثرهم من المدنيين وهم في حالة رخاء وبينهم من الشخصيات البارزة في المملكة وفي استطاعتهم في كل وقت وبكل سهولة اداء هذا القرض ولما كان الامر لابد وان يترك اثرا سيئا في المجتمع العراقي فعليه ارجو من معالي الوزير اولا ان ينور المجلس العالي شفهيا عن اسباب عدم تحصيل هذا القرض من اصحابه المتمكنين ومن هو المسؤول عن عدم تحصيله طيلة هذه المدة ٠ ثانيا ان يطمئن المجلس العالي على تحصيلها في مدة قصيرة فعلا لا قولا ٠

حمـدي سليمان
٥ مارت سنة ١٩٤١ نائب اربيل

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ان قضية سلفات الحنطة العجبية هي ان الحكومة رأت من الضروري تشجيع زراعة هذا النوع من الحنطة ولذا فقد باشرت بدفعها وتسليفها الى الزراع في سنة ١٩٣٣ على ان تستوفى منهم بعد الحاصل وقد بلغ مجمـوع السلفـات (١٥٥٦٧ دينارا) استحصل منها لغاية ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ (٨٥٦٧ دينارا) وكذا استحصل خلال السنة الحالية مبلغ قدره (٢٠٠٠ دينار) فيكون الباقي وهو (٥٠٠٠ دينار) بذمة المستلفين والهمة مبذولة لاستحصاله ٠ ان اسباب عدم استحصال هذه المبالغ في اوقاتها المعينة هي انه ظهر ان قسما من القوائم توجد فيها اغلاط وكذلك نكبة الفيضان سببت تأخر تحصيل القسم الآخر وقد لاحظت ان في الجدول حقيقة توجد اغلاط اذ وجدت ان فخامة جميل المدفعي كان قد استلف في سنة ٣٣ ـ ١٩٣٤ كمية من بذر الحنطة العجبية ما يبلغ قيمتها (٥٩ دينارا و٩٦١ فلسا) والحقيقة ان فخامته لم يستلف وانما كان المستلف هو المستأجر وقد اعاد قسما من المبلغ المستلف بموجب وصل الخزينة المرقم (٤٦/٢١٤١) والمؤرخ ١١ـ١٢ـ١٩٣٧ وبقي عليه مبلغ قدره (٣٣ دينار و٨٩١ فلسا) ولم ينزل هـذا المبلغ من حسابه وبهـذه المناسبة اطمن المجلس العالي بانني اتخذت جميع التدابير لاستحصال المبالغ المتبقية من المتمكنين في هذه السنة اما غيرهم وهم غير المتمكنين فقد اعطيت لهم مهلة ٠ اما المسؤولة عن عدم التحصيل فليس هناك شخص مسؤول ٠ ولكن الفيضان والغرق هما اللذان سببا تأخير التحصيل ٠ واعتقد انه في هذه السنة سوف تحصل المبالغ المتبقية وان ما سيؤجل منها سيكون زهيدا جدا ٠

حمدي سليمان ـ اربيل ـ انني اشكر معالي الوزير على تعهده هذا ولكن لا اوافقه على ان الفيضان هو الذي منع الحكومة من تحصيل المبالغ لانه منذ ثماني سنوات لم يحصل فيضان سبب اضرارا الا الفيضان الاخير فجواب معاليه غير شاف ٠ ثانيا ان جوابه عن الموظفين المسؤولين غير كاف لانني بينت في الاجتماع السابق ان الموظفين لا يعرفون المسؤولية فلو كانوا يعرفونها لما رأينا مثل هذه المواد ولما سمعنا ان مهندسي الري يقومون بمعاملات غير صحيحة فارجو من معاليه ان يهتم بالامر ويعاقب المدنيين وغير القائمين بواجباتهم ليكونوا عبرة لغيرهم

وارجو من الذوات المحترمين ان يدفعوا ما بذمتهم ليزيلوا ويدفعوا التقولات ٠

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ بحث النائب المحترم اثناء ابداء ملاحظاته عن دائرة الري ومهندسيها واعتقد انه لا توجد علاقة بين استحصال سلفات الحنطة العجبية وبين اعمال دائرة الري ٠ ولا اشاركه بان مديرية الري غير قائمة باعمالها وواجباتها واني ذكرت الفيضان على سبيل المثال وقد اردت في العام الماضي استحصال ما بذمة المدينين ولكن الحاصلات غرقت مما اضطر الحكومة ان تمنح الزراع كمساعدات مبلغا قدره (٩٠) الف دينار ٠ وقد تعهدت للمجلس العالي انني سأحصل المبالغ المتبقية في هذه السنة ممن يستطيعون دفعها واؤجل الباقي ممن لا يستطيعون دفعها اي الذين لا تمكنهم حالتهم المالية من تسديد ما بذمتهم وكان جوابي صريحا في هذا الخصوص ٠ ان هذه السلفات كانت قد دفعتها دائرة الزراعة وكان عليها ان تستحصلها بمساعدة المتصرفين ولما وجدناها لا تستطيع استحصالها اودعنا امر استحصالها الى مدير الواردات العام وهو بدوره قائم الآن بعملية التحصيل ويوقع الحجز عند الاقتضاء ٠

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج ـ سؤال فائق الطالباني ـ كركوك ـ الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية عن بناء مستشفى في كركوك ولما كان الوزير غير حاضر يؤجل الجواب الى جلسة ثانية ٠ والمادة الرابعة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ـ والمادة الخامسة من المنهاج ٠ القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف جمعية التمور ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة السادسة من المنهاج ٠ القراءة الثالثة للائحة قانون تفويض الاراضي الاميرية ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة السابعة من المنهاج ٠ القراءة الثالثة للائحة قانون تأسيس مصرف الرافدين ٠

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ اتكلم حول المادة الثالثة واسمحوا لي ان اشرحها فالمادة الثالثة تقول :ـ « يؤسس المصرف بتأليف مجلس اداري له استقلاله في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وقوام المجلس ستة اعضاء بما فيهم مدير المصرف ويعين المدير بقرار من مجلس الوزراء والاعضاء بامر من وزير المالية على ان تكون مدة العضوية سنتين لا يجوز خلالها تنحية العضو وينحى بالقرعة نصف الاعضاء في نهاية السنة الاولى ٠٠٠) الخ ٠ انني لاحظت وعرضت ملاحظاتي على معالي وزير المالية وقد وافق عليها ٠ وهي ان المدير سيكون اجنبيا ويعين بموجب عقد مع الحكومة والمادة تقول « ان نصف الاعضاء يسقطون في القرعة ولما كان المدير من ضمنهم فيكون نصيبه السقوط ٠ فالاصوب تعديل المادة على اساس ان يكون الاعضاء سبعة لا ستة واقدم اقتراحا بهذا المعنى وارجو الموافقة عليه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل المادة الثالثة كما يلي :ـ

يؤسس المصرف بتأليف مجلس اداري له استقلاله في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وقوام المجلس مدير وستة اعضاء ويعين المدير ومدة بقائه بقرار من مجلس الوزراء والاعضاء بامر من وزير المالية الخ ٠

نائب البصرة
عبدالوهاب محمود

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ في الحقيقة ان المادة الموجودة في اللائحة تحتوي على ستة اعضاء بضمنهم المدير ونصت اللائحة على ان الاعضاء يسقط نصفهم

بالقرعة وبما ان المدير هو من ضمنهم فمن المحتمل ان يكون نصيبه السقوط والحكومة تضطر لتجديد عقده ولما كان المدير اجنبيا وهو معين بموجب عقد لمدة اكثر من سنة لذلك ارى اقتراح المقرر موافقا ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واصبحت المادة الثالثة بموجب الاقتراح · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الثامنة من المنهاج · تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ · يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

لجنة الشؤون المالية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون المالية في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٩ آذار سنة ١٩٤١ ونظرت في المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) ١٩٤١ المعادة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم (٨٠) والمؤرخ في ٦ آذار سنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل معالي وزير المالية رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة للتعديل المقترح الواردة في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المشار اليه اعلاه واردة لذلك قررت قبولها ·

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على المادة الثانية من اللائحة كما عدلها مجلس الاعيان ·

نائب الرئيس — رئيس اللجنة
ابراهيم حيم — احمد حالت

عضو — المقرر
رابح العطية — عبدالوهاب محمود

عضو — عضو
سلمان البراك — موحان الخيرالله

عضو
عارف حكمت

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثالثة من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

تفرض الضريبة عن كل سنة تقديرية على الربح المفرط بالنسب التالية :ـ

أ ـ عن الربح المفرط العائد لاي فرد مقيم في العراق
بنسبة (٥) بالماية لغاية الفي دينار ·

وبنسبة (١٠) بالماية على ما زاد عن الفي دينار لغاية اربعة آلاف دينار ·

وبنسبة (١٥) بالماية على ما زاد عن اربعة آلاف دينار لغاية سبعة آلاف دينار ·

وبنسبة (٣٠) بالمائة على ما زاد عن ذلك ·

ب ـ عن الربح المفرط العائد لاي فرد غير مقيم في العراق :ـ

بنسبة (٣٠) بالماية من مجموع ارباحه المفرطة على ان يكون الموظف في الحكومة العراقية او المستخدم لدى الاشخاص او المتقاعد غير العراقي المقيم خارج العراق خاضعا للضريبة بالنسب المدونة في الفقرة (أ) اعلاه من هذه المادة ·

ج ـ عن الربح المفرط العائد الى هيئات الاشخاص :ـ
بنسبة (١٠) بالماية لغاية ثلاثة آلاف دينار وبنسبة (١٥) بالمائة على ما زاد عن ذلك ·

وذلك علاوة على ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ٣٩ مع مراعاة احكام المادة ٣١ منه ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · والمادة التاسعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ ـ يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

لجنة الشؤون المالية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٩ آذار سنة ١٩٤١ ونظرت في المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم ٨١ والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل معالي وزير المالية رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة الواردة في كتاب مجلس الاعيان المنوه به اعلاه للتعديل المقترح واردة لذلك قررت قبولها ·

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على المادة الاولى من اللائحة كما عدلها مجلس الاعيان ·

نائب الرئيس — رئيس اللجنة
ابراهيم حيم — احمد حالت

عضو — المقرر
سلمان البراك — عبدالوهاب محمود

عضو — عضو
عارف حكمت — رابح العطية

عضو
موحان الخيرالله

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون اطفاء ضريبة الارض رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩ وتحل محلها الفقرة التالية :ـ

«يستوفى البدل النقدى بعشرة اقساط سنوية على ان يدفع كل قسط سنوى بدفعتين يراعى فى تعيين موعد دفعهما زمن تصريف المحصولات ويعفى (٣٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله قبل ٣١ ايار ١٩٤١ وكذلك يعفى (٢٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله خلال ثلاث سنوات و(١٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه خلال اربع سنوات من تاريخ تنفيذ القانون المرقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · والمادة العاشرة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (١٥٠٠٠) دينار الى الجدول (ح) المصروفات من ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٠ المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يسد المبلغ الوارد ذكره في المادة الاولى اعلاه من فضلة الواردات ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الحادية عشرة من المنهاج ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٠ المالية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

« سكوت »

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية
لسنة ١٩٣٠ المالية

المادة الاولى ـ يصادق على الحسابات النهائية للحكومة والحسابات النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٣٠ المالية المتقدمة الى مراقب الحسابات العام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وهي كما مدونة في الجداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) الملحقة بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت المصروفات العامة لسنة ١٩٣٠ المالية (٥١١٥٧٥٢١/٧/٦) روبية ويصادق على اضافة مبلغ (٥١٧٥٧/٥) روبية المدونة (في جدول الاعتماد الاضافي) الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة المذكورة والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المتضمنة كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت المدخولات العامة لسنة ١٩٣٠ المالية (٤٦٤٥٦٧٨١/١٣/٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٠ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسة) (٣٦٦٩٥١٢) روبية كما هو مدرج في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٠ المالية (٣٤٥٦١٦٠) روبية كما هو مدرج في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٠ التقويمية (٣٢٢٥٧٧٨) روبية كما هو مدرج في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٠ التقويمية (٢٩٥٠١٦٢) روبية كما هو مدرج في الجدول (و) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٠ المالية (٧٩١٤٦٠٧) روبية كما هو مدرج في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٠ المالية (٨٠٠٧٣٨٣) روبية كما هو مدرج في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الثانية عشرة من المنهاج ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم المحاكم رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٣ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

« سكوت »

الرئيس ـ هـل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون رسوم المحاكم
رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتيـة الى آخر المادة (٣٩) من قانون رسوم المحاكم رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣ •
(وان لا يتجاوز ما يعطى الى الموظف خلال شهر ثلث راتبه الشهري) •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · القراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة الثالثة عشرة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون المعادن · هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ـ وارجو من عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ·

(فرقى عبدالقادر السياب كرسي الكتابة) ·

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون المعادن

الفصل الأول
التعريفات والاحكام العامة

المادة الاولى ـ يكون للتعابير والكلمات الواردة ادناه المعاني المذكورة ازاءها ما لم ترد قرينة في القانون تدل على خلاف ذلك ·

«الوزير» وزير الاقتصاد ·

«الموظف المختص» كل موظف خول من قبل الوزير تطبيق احكام هذا القانون كلا او جزءا ·

«الموقع التاريخي» كل مكان يعلن انه تاريخي وفق قانون الآثار القديمة ·

«الموقع المقدس» كل مكان مقدس وكل بناء او موقع ديني تشرف عليه سلطة دينية معترف بها ·

«المقالع» المكامن الطبيعية المحتوية على المواد البنائية والمواد المستعملة لتحسين زراعة الارض والمواد الاخرى الشبيهة بها ما عدا انواع النترات والأملاح المتفقة والفوسفات ·

«المناجم» المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية المذكورة في المادة الثانية ادناه ·

«التحري» كل عمل مهما كانت صبغته يقام به لغرض الحصول على دلائل بخصوص وجود المعادن بما فيها الماء وذلك على سطح الارض او في جوفها مما يمكن استثمارها بمقياس تجاري ضمن المنطقة المعينة على ان لا يشمل ذلك حفر الآبار او الخنادق او حفائر تجريبية او حفر آبار للمناجم ·

«التنقيب» هو فحص الارض فحصا منظما سواء كان ذلك بوسائل جيولوجية او جيوفيزيكية او مترولوجية او اية وسائل اخرى معترف بها لغرض التحقق من درجة احتمال وجود المعادن بما فيها الماء مما يمكن استثمارها بمقياس تجاري ضمن المنطقة المعينة · ويجوز ان تشمل هذه الأعمال حفر آبار عميقة او غير عميقة او حفائر تجريبية او فتح خنادق او حفر آبار للمناجم على ان لا تباع اية معادن او تستعمل في غير اعمال التنقيب الا باجازة خاصة من الوزير ·

«الاجازة» الاجازة الممنوحة للقيام بالتحري او التنقيب ·

«الاستثمار» الاعمال الضرورية لاستثمار المعادن او استخراجها او رفعها الى سطح الارض او نقلها او تصفيتها او خزنها ·

«الرخصة» الرخصة للاستثمار الممنوحة وفق المادة (٣٤) من هذا القانون سواء كانت بقانون خاص او صادرة من الوزير ·

«صاحب الرخصة» الشخص الممنوحة باسمه الرخصة ويشمل وكيله او مدير ادارة الأعمال الاستثمارية ·

«مدة الاستثمار» المدة التي يحق للمستثمر استثمار المنجم خلالها كما ذكر ذلك في الرخصة ·

«المستثمر» من منح حق استثمار منجم ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تقسم المعادن الى سبعة انواع :ـ

النوع الأول ـ الحجارة الثمينة ·

النوع الثاني ـ المعادن الثمينة ·

النوع الثالث ـ المواد الفلزية كالحديد والكروم والمنغنيز والنيكل والزرنيخ والنحاس والتوتيا (الخارصين) والرصاص والأثمد والقصدير والزئبق ·

النوع الرابع ـ النترات والفوسفات والأملاح القلوية والبورات والمغنيزيا والأملاح المتفقة في المكامن نفسها ·

النوع الخامس ـ الوقود الصلبة كالفحم الحجري والخشب المتفحم (لكنايت) ·

النوع السادس ـ انواع الهيدروكاربونات الغازية والسائلة والصلبة بما فيها انواع الأسفلت والقار والشمع المعدني (الاوزوكرايت) ·

النوع السابع ـ المواد المعدنية غير الداخلة في احدى الأنواع المذكورة اعلاه كالكبريت والغرافيت والاسبست ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا وقع خلاف في تعيين نوع مادة معدنية ما من اي الانواع المذكورة اعلاه فيفصل في ذلك الوزير ويكون قراره في الامر نهائيا ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لا يشمل احكام هذا القانون المقالع ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تنحصر الحقوق في معادن اية بقعة من الارض في المعادن الكائنة فيها ضمن حدودها العمودية الى عمق غير محدود ولا تمتد حقوق هذه المعادن الى عروقها او نعبها او طبقاتها الكائنة خارج تلك الحدود ويستثنى من ذلك النفط الخام او القار او الاسفلت في حالة سيلانها الى منطقة خارج حدود البقعة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يعتبر التعدين منفعة عامة ضمن المعنى المقصود بقانون استملاك الأموال غير المنقولة ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ لا يجوز التحري او التنقيب او الاستثمار :ـ

١ ـ في اية منطقة تشتمل على موقع مقدس او تبعد مائة متر عنه الا بموافقة السلطة الدينية المعترف بها والموكول اليها الاشراف على ذلك الموقع ·

٢ ـ في اية منطقة تحتوي على موقع تاريخي او تبعد مائة متر عنه ·

٣ ـ في اية غابة سواء كانت ملك الحكومة او تحت اشرافها الا بموافقة مدير الزراعة العام ومع مراعاة الشروط التي قد يفرضها لحماية نتاج تلك الغابة وللتعويض عن الاضرار التي تلحق بها ·

٤ ـ في اية ارض واقعة داخل حدود البلدية الا بموافقة المجلس البلدي ولا يجوز الحفر في مسافة تقل عن ١٠٠ متر من بيوت السكنى والابنية الا بموافقة المجلس المذكور ·

٥ ـ في اية ارض محتفظ بها لخط حديدي او تبعد مائة متر عنه الا بموافقة المدير العام للسكك الحديدية ·

٦ ـ في اية ارض هي موقع خزان لتوريد المياه للشرب او للارواء او تبعد مائة متر عنه او اية ارض هي موقع انابيب او جدول رئيسي يتصل بذلك الخزان و تبعد مائة متر عنه ·

٧ ـ في اية ارض منحت سابقا اجازة التحري او التنقيب او رخصة الاستثمار فيها ولا زالت معمولا بها ·

٨ ـ في اية ارض يقرر مجلس الوزراء بامر يعلن في الجريدة الرسمية ان التحري او التنقيب او الاستثمار ممنوع فيها اما موقتا او دائما ·

٩ ـ في اية ارض تعود لوزارة الدفاع او لها اهمية عسكرية من وجهة نظر الدفاع الا بموافقة الوزارة المذكورة ·

ب ـ اذا وقع خلاف فيما اذا كانت ارض ما مشمولة بحكم هذه المادة فيحال الخلاف الى الوزير ويكون قراره في الامر نهائيا ·

السيد عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ جاء هنا حرف (ب) بدل الفقرة العاشرة واظن هذا غلط مطبعي حيث يجب ان تقرأ : (١٠ ـ) اذا وقع خلاف فيما اذا كانت الخ ···

الرئيس ـ نعم سوف يصحح من قبل ديوان الرئاسة · واضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني
التحري والتنقيب

المادة الثامنة ـ يجوز ان تمنح في المنطقة عينها اجازات مختلفة تتعلق بانواع مختلفة من المعادن الى اشخاص مختلفين ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ا ـ على الشركات التي تطلب اجازة ان تقدم الى الموظف المختص نسخة من نظامها الاساسي والداخلي مع قائمة باسماء هيئة ادارتها وكذلك اخباره بكل تغيير يقع في النظامين او في هيئة الادارة ·

ب ـ على الشركة الاجنبية تعين ممثل لها مقيم في العراق وتخبر الموظف المختص باسمه ومحل اقامته وبكل تغيير يجري في ذلك وتعتبر جميع التبليغات الادارية التي ترسل الى ممثل الشركة قانونية ·

السيد عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ هنا ايضا يوجد غلط مطبعي في الفقرة (ب) من هذه المادة ارجو ان يصحح وهو بدل كلمة (وتخبر) (واخبار) ·

الرئيس ـ سوف يصحح من قبل ديوان الرئاسة واضع المادة التاسعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ا ـ تخول الاجازة صاحبها الدخول الى اية ارض سواء كانت اميرية او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او مملوكة او موقوفة للقيام بالتحري او

التنقيب على ان يعوض مالك الارض او المتصرف فيها عن الاضرار التي قد يحدثها فيها حسب القوانين ·

ب ـ اذا احتاج صاحب الاجازة الى اشغال ارض خلال مدة الاجازة وتأكد الوزير من الاحتياج فعلى صاحب الاجازة ان يدفع بدل ايجار يتفق عليه مع صاحب الارض او المتصرف فيها وعند عدم الاتفاق يقدر اجر المثل لمدة الاشغال حسب القوانين ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تخول الاجازة صاحبها حق التحري او التنقيب ضمن منطقة معينة عن المناجم وفق الشروط والتحفظات الواردة في هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على صاحب اجازة التنقيب استخدام ماسحين جيولوجيين اخصائيين وغيرهم من الخبراء الذين يوافق عليهم الموظف المختص ليقوموا بمسح الارض وعليهم ان يفحصوا الصخور والمعادن والتربة وموارد المياه الموجودة في منطقة الاجازة على وجه يوافق عليه الموظف المذكور وان يقدموا اليه من وقت الى آخر التقارير والمعلومات والخرائط والتصميمات والرسوم والتفاصيل والنماذج ونتائج التحاليل والتجارب التي يستحصلون عليها او ينظمونها ·

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ في هذه المادة ايضا غلط مطبعي فقد جاء في آخرها كلمة (يستحصلون عليها) والصحيح (يحصلون عليها) ·

الرئيس ـ تصحح واضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يستوفى رسم قدره دينار واحد على اجازة التحري وخمسة دنانير على اجازة التنقيب على ان يستوفى نصف الرسم الآنف الذكر عندما يقوم صاحب الاجازة ببيع او تحويل اجازته وفق الشروط الواردة في هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لا يتجزأ الحق المكتسب بالاجازة ولصاحبها بيعها او تحويلها وفق الشروط الواردة في هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ا ـ اذا كانت المنطقة الممنوح بها الاجازة شاملة لبقعة سبق ان منحت بشأنها اجازة او رخصة او شاملة لارض ممنوع التحري او التنقيب او الاستثمار فيها وفق المادة (٧) اعلاه فتقطع هذه الارض او البقعة من المنطقة وتعتبر خارجة عن حكم الاجازة ·

ب ـ لصاحب الاجازة طلب اعادة الارض او البقعة ضمن منطقته اذا اصبحت تلك الارض او البقعة خالية من الموانع الواردة في الفقرة (ا) اعلاه ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ في حالة وقوع اختلاف بين حاملي اجازتين مختلفتين في منطقتين متجاورتين بشأن الحدود الفاصلة بين منطقتيهما فيعين الموظف المختص الحدود على نفقة الطرفين متساويا ويكون قراره نهائيا في الموضوع ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لا تخول اجازة التحري او التنقيب صاحبها حق الاستثمار •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ تكون المعادن المتحصلة او المستخرجة اثناء التحري او التنقيب ملكا للحكومة وللوزير ان يسمح لصاحب الاجازة بالتصرف بتلك المعادن على ان تستوفى من ثمن المواد التي منح صاحب الاجازة التصرف بها عوائد بالنسب المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون •

٢ ـ لا تستوفى العوائد على كميات من المعادن التي يوافق الموظف المختص على الاحتفاظ بها من قبل صاحب الاجازة كنماذج •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ تكون مدة اجازة التحري سنة واحدة واجازة التنقيب سنتين من تاريخ الاجازة وللوزير تمديد مدة اجازة التحري مرتين واجازة التنقيب مرة واحدة على ان لا تتجاوز مدة التمديد في كل من الاجازتين ثلاث سنوات •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ للموظف المختص تفتيش ومراقبة اعمال التحري او التنقيب وعلى صاحب الاجازة تقديم جميع التسهيلات المقتضية للقيام بمهمته •

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تستوفي الحكومة بدل ايجار بنسبة يقررها وزير المالية عن الارض الاميرية الصرفة التي يجري فيها التحري او التنقيب خلال مدة التمديد •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ لا يعتبر نقل الاجازة صحيحا الا وفق الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون النقل شاملا لمجموع المنطقة المشمولة بالاجازة ما لم يوافق مجلس الوزراء على خلاف ذلك •

ب ـ ان ينظم صك مثبت للنقل وكيفيته •

ج ـ ان يكون المنقول اليه حائزا على الشروط المطلوبة لنوال الاجازة •

د ـ ان يوافق الوزير على النقل •

هـ ـ ان يسجل صك النقل من قبل الموظف المختص ويعطى المنقول له صكا مؤيدا ذلك التسجيل •

٢ ـ يكون الشخص المنقولة اليه الاجازة مسؤولا تجاه الحكومة عن جميع الوجائب التي تقع على الناقل •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعتبر اجازة التحري ملغاة بذاتهـا في الحالتين التاليتين دون حاجـة الى اخبار صاحبها بذلك •

أ ـ اذا انتهت مدتها ولم يتقدم صاحبها بطلب لتمديدها •

ب ـ اذا منح صاحبها اجازة تنقيب في المنطقة ذاتها •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ تعتبر اجازة التنقيب ملغاة بذاتها في الحالتين التاليتين دون حاجة الى اخبار صاحبها بذلك :ـ

أ ـ اذا انتهت مدتها ولم يتقدم صاحبها بطلب لتمديدها •

ب ـ اذا منح صاحبها رخصة استثمار في المنطقة ذاتها •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ للوزير الغاء الاجازة في الاحوال الآتية :ـ

أ ـ اذا ثبت ان الطلب الاصلي فيه نقص لم يظهر عند المنح •

ب ـ اذا تصرف صاحب الاجازة بحاصل التنقيب دون اخذ موافقة الوزير او لم يخبر الموظف المختص بالكميات المتصرف بها لدفع العوائد عليها وفق المادة (١٨) اعلاه •

ج ـ اذا قام صاحب الاجازة بتحر او تنقيب في الاماكن الممنوع اجرائها فيها •

د ـ اذا لم يدفع صاحب الاجازة بدل الايجار او التعويض وفق المادة (١٠) اعلاه بعد مرور شهرين من انذاره بذلك •

هـ ـ اذا خولفت احكام هـذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالتحري او التنقيب •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ لا يحق لصاحب الاجازة الملغاة المطالبة بتعويض ما ولا استرجاع بدل ايجار الارض •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ لا يمنح اجازة ولا يكسب حقا فيها من سبق والغيت الاجازة الممنوحة من قبل الوزير •

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ هنا سقطت ايضا في الطبع كلمة (له) فارجو ان تكون الجملة (الممنوحة له) وارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ذلك •

الرئيس ـ تصحح من قبل ديوان الرئاسة • واضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والعشرون • فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ على صاحب الاجازة الملغاة بناء على طلب الوزير رفع جميع اجهزة التحري او التنقيب واللوحات والعلامات وكذلك تسييج مداخل المناجم وملء الحفر في المنطقة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الغاء الاجازة والا فتقوم بذلك الحكومة وتستوفي الكلفة اولا من ثمن الاجهزة التي تباع بالمزاد العلني او بالاتفاق الخصوصي حسبما ينسبه الوزير • وترجع على صاحب الاجازة بالباقي من الكلفة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ تعين بانظمة الامور التالية :ـ

١ ـ طريقة الحصول على الاجازة وتمديدها •

٢ ـ الصفات التي يجب توافرها في طالب الاجازة والمعلومات التي تذكر في الطلب وشكل الاجازة •

٣ ـ المساحة التي يجري فيها التحري او التنقيب وتعين شكلها واتجاهها وكيفية تعديلها والاضافة اليها .

٤ ـ طريقة تعين قيمة الضرر الذي يحدثه صاحب الاجازة في الاراضي اثناء التحري او التنقيب وكذلك تعين اجر المثل لتلك الاراضي .

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ في الفقرة الرابعة من هذه المادة ارجو ان تستبدل (طريقة تعين) بـ (طريقة تقدير) فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ذلك .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعتقد ان هذا لم يكن غلطا مطبعيا فان التعين شيء والتقدير شيء آخر فان كان معالي الوزير يريد تصحيح ذلك فليقدم تقريرا ليصوت المجلس عليه .

الرئيس ـ علمت من السكرتير بان هذا موجود في الاصل ولذا فسوف يصحح من قبل ديوان الرئاسة واضع المادة التاسعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثالث
الاستثمار

المادة الثلاثون ـ لا يجوز استثمار منجم الا بعد استحصال رخصة بذلك .

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الحادية والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ لا تمنح الرخصة ما لم يسبق اجراء التحري او التنقيب في المنطقة المطلوبة الرخصة بشأنها ويجب ان تكون منطقة الرخصة بكاملها ضمن منطقة الاجازة .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثانية والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ يستوفى رسم قدره عشرون دينارا على رخصة الاستثمار وعشرة دنانير عند بيع او تحويل الرخصة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثالثة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ تنحصر حقوق المستثمر بالمعدن او المعادن المذكور نوعها في الرخصة ضمن الحدود المعينة فيها .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الرابعة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ للوزير منح الرخصة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وكل رخصة تتجاوز المدة المذكورة تمنح بقانون خاص .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الخامسة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ تخول الرخصة صاحبها الحق باشغال الاراضي الاميرية الصرفة والموقوفة الضرورية للاستثمار مقابل بدل ايجار يقرره وزير المالية

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة السادسة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ لصاحب الرخصة حق طلب استملاك الاراضي سواء كانت مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة وتقوم الحكومة بذلك وفق

احكام قانون الاستملاك بعد ان يؤيد الوزير حاجة الاستثمار للارض وتسجل الارض بعد الاستملاك باسم الحكومة .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة السابعة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ تتبع احكام هذا القانون على الرخصة الا اذا احتوى القانون الخاص الممنوحة الرخصة بموجبه احكاما تخالف هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثامنة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والثلاثون ـ الرخصة حق يتعلق بمال غير منقول خلال مدة الاستثمار وهذا الحق منفصل عن الملكية ويجوز بيعه او تحويله مجردا عنها وفق الشروط المبينة في هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة التاسعة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والثلاثون ـ تعود للمستثمر خلال مدة الاستثمار جميع المعادن المستثمرة المذكور نوعها في الرخصة وتعود للحكومة المعادن الاخرى غير المذكورة في الرخصة والمستثمرة مع المعادن المذكورة فيها .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الاربعون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الاربعون ـ اذا كانت المنطقة الممنوح بها رخصة شاملة لبقعة سبق ان منح بشأنها رخصة او شاملة لارض ممنوع الاستثمار فيها فتقطع هذه الارض او البقعة من المنطقة وتعتبر خارجة عن حكم الرخصة .

الرئيس ـ اضع المادة الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الحادية والاربعون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والاربعون ـ يقوم صاحب الرخصة بوضع علامات الحدود في منطقة الرخصة حسبما يأمر به الموظف المختص .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثانية والاربعون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والاربعون ـ تستوفى عن المعادن المستثمرة عوائد حسب الانواع المنوه بها في المادة الثانية من هذا القانون بالنسب المبينة فيما يلي :ـ

١ ـ مواد النوع الاول ـ الحجارة الثمينة ـ خمسة بالمائة .

٢ ـ مواد النوع الثاني ـ المعادن الثمينة ـ خمسة بالمائة .

٣ ـ مواد النوع الثالث ـ الفلزية كالحديد والكروم ... الخ خمسة بالمائة .

٤ ـ مواد النوع الرابع ـ النترات والاملاح الخ . خمسة عشر بالمائة اذا كانت على سطح الارض وخمسة بالمائة اذا كانت تستثمر تحت سطح الارض .

٥ ـ مواد النوع الخامس ـ الوقود الصلبة ـ كالفحم الحجري والخشب المتفحم (لكنايت) عشرة بالمائة .

٦ ـ مواد الصنف السادس ـ الهيدروكاربونات الصلبة بما فيها انواع الاسفلت والقار والشمع القاري ـ عشرة بالمائة .

الهيدروكاربونات الغازية ـ ١٥ فلسا لكل الف قدم مكعب محسوبا على ضغط جوي مطلق واحد وبدرجة حرارة (٦٠) درجة فاهرنهايت .

الهيدروكاربونات السائلة ـ ثلاثون بالمائة .

٧ ـ مواد النوع السابع ـ المواد المعدنية غير الداخلة في احدى الانواع المذكورة اعلاه كالكبريت والغرافيت والاسبست خمسة بالمائة .

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ اظن ان النائب ابراهيم حيم لا يختلف معي في تعديل الفقرة السادسة من هـذه المادة فارجو ان يكون بدل كلمة (الصنف) كلمة (النوع) حتى تكون منسجمة مع المواد الاخرى لأن الكلمة الاخيرة وردت في جميع المواد المشابهة فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ذلك ·

الرئيس ـ يصحح · واضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة والاربعون ـ١ـ تستوفى العوائد المنوه بهـا في المـادة الثانية والاربعين اعلاه في اربعة اقساط يستحق الاول منها في اول نيسان ويستحق الثاني منها في اول تموز ويستحق الثالث منهـا في اول تشرين الاول ويستحق الرابع منها في اول كانون الثاني من كل سنة ·

٢ ـ تعين اسعار المواد المعدنية في كل ثلاثة اشهر مرة واحـــدة ·

٣ ـ للحكومة ان تستوفي عوائدها عينا او نقـدا واذا اختارت استيفائها نقـدا فتعين تلك العوائد على اساس السعر السائد للمعدن في بغداد يوم اجل اداء القسط بعـد تنزيل نفقـــات التحميل من محل الاستخراج الى بغداد ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والاربعون ـ على صاحب الرخصة ان يقدم الى الموظف المختص في انتهاء كل شهر كشفا كاملا وصحيحا يبين مقدار المواد المعدنية التي استخرجها وقيمتهـا ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الخامسـة والاربعون ـ١ـ لا يعتبر نقل الرخصة الا وفق الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون النقل شاملا لمجموع المنطقـة المشمولة بالرخصـة ما لم يوافق مجلس الوزراء على خلاف ذلك ·

ب ـ ان ينظم صك مثبت للنقل وكيفيته ·

ج ـ ان يكون المنقول له حائزا على الشـروط المطلوبة لنوال الرخصة ·

د ـ ان يوافق الوزير على النقل ·

هـ ـ ان يسجل صك النقـل من قبـل الموظف المختص ويعطـى المنقول له صكا مؤيدا ذلك التسجيل ·

٢ ـ يكون الشخص المنقول له الرخصة مسؤولا تجاه الحكومة عن جميع الوجائب التي تقع على الناقل ·

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ اظن الاصح واعتقد انه غلط مطبعي في الفقرة (ج) من هـذه المادة وهو (لنوال الرخصة) والاصح لنيل الرخصة ·

الرئيس ـ يصحح من قبل ديوان الرئاسة · واضع المادة الخامسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادســة والاربعون ـ لا تنقل الرخصـة الممنوحة بقانون الا بقانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة والاربعون ـ ١ً ـ تلغى الرخصة في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا لم يقم صاحبها بالاستثمار الفعلي او انقطع عن ذلك بدون سبب مبرر مدة سنتين ·

٢ ـ اذا لم يستثمر صاحب الرخصة الكمية المعينة فيها من المعدن الا اذا دفع العوائد الواجب دفعها على مجموع الكمية المعينة في الرخصة حسب اوقاتها ·

٣ ـ اذا ثبت تهريب كمية من المعدن دون دفع الضرائب والعوائد المفروضة عليها ·

ب ـ يتم الالغاء بقرار من مجلس الوزراء وينفذ من تاريخ تبليغ صاحب الرخصة به ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والاربعون ـ لا يحق لصاحب الرخصة الملغاة ان يطالب الحكومة بتعويض ما ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والاربعون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة والاربعون ـ يسلم المنجم عند الغاء الرخصة او انتهاء مدتها بحالة قابلة للاستفادة منه على ان لصاحب الرخصة مع مراعاة المـــادة (٥١) الحق برفع جميع ممتلكاته الموجودة فوق سطح الارض او في داخل المنجم والتي لا يؤدي رفعها الى تضرر المنجم او جعله بحالة لا يمكن الاستفادة منه واذا لم ترفع هذه الممتلكات خلال ستة اشهر من تاريخ الغاء الرخصة او انتهاء مدتها فيعتبر صاحب الرخصـة قد تخلى عن تلك الممتلكات للحكومة ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخمسون ـ على صاحب الرخصة الملغـاة او المنتهية مدتهـا بنـاء على طلب الوزير تسييج مداخل المناجم وملء الحفر خلال ستة اشهر من تاريخ الغـاء الاجازة او انتهاء مدتها والا فتقوم بذلك الحكومة وتستوفي الكلفة من صاحب الرخصة ·

الرئيس ـ اضع المـادة الخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية والخمسون ـ للحكومة حق شراء ممتلكات صاحب الرخصة في حالة الغائها او انتهاء مدتها بالاتفاق معه وعند عدمه بتقدير الثمن من قبل حكمين اثنين يعين احدهمـا الوزير والآخر صاحب الرخصة وتعود الى الحكومة تلك الممتلكات بلا عوض في حالة تجاوز مدة الرخصة العشرين سنة ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والخمسون ـ للموظف المختص تفتيش ومراقبة اعمال الاستثمار وعلى صاحب الرخصـة تقديم جميع التسهيلات المقتضية للقيام بمهمته ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة والخمسون ـ١ـ على الموظف المختص ان يخبر صاحب الرخصة خطيا بكل مخالفة يطلع عليها اثناء التفتيش مبينا له تفاصيل المخالفـة مع تكليفه باصلاحهـا ·

٢ ـ لصاحب الرخصة تقديم الاعتراض الى الوزير على الاخبار الخطي الواقع اليـه خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه مبينا الاسباب المبررة للمخالفة او دحضها وترسل صورة من الاعتراض الى الموظف المختص لبيان ملاحظاته عليه خلال اسبوعين ثم يقرر الوزير في الامر ويكون قراره نهائيا ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والخمسون ـ اذا لم يقم صاحب الرخصة بتنفيذ قرار الوزير خلال اسبوعين من تبليغه به او تماهل بالتنفيذ فللحكومة (ان رأت ضرورة لذلك) اتخاذ التدابير المقتضية لتنفيذ القرار على ان يتحمل صاحب الرخصة ما تنفقه الحكومة لذلك الغرض •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والخمسون ـ ١ ـ على صاحب الرخصة ان يعلم الموظف المختص بكل خسارة في النفوس او ضرر جسماني فادح وقع بسبب حادثة حصلت في منجم او حوله سواء كان ذلك فوق سطح الأرض او تحتها خلال ٢٤ ساعة من ذلك الحادث مع بيان تفاصيل الخسارة في النفوس والأضرار الجسمانية •

٢ ـ على صاحب الرخصة اخبار الموظف المختص بكل وفاة يتنجه ضرر جسماني خلال ٢٤ ساعة من الوفاة •

٣ ـ للموظف المختص اجراء تحقيق خصوصي عن اسباب الحادث المؤدي الى خسارة في النفوس او اضرار جسمانية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة والخمسون ـ تعين بانظمة الامور التاليـة :ـ

١ ـ طريقة الحصول على الرخصة •

٢ ـ الصفات التي يجب توافرها في طالب الرخصة والمعلومات التي تذكر في الطلب وشكل الرخصة التي يمنحها الوزير •

٣ ـ كيفية اجراء التحكيم لتعيين ثمن الممتلكات عند انتهاء مدة الرخصة وحل الاختلافات الناتجة من تضرر منجم من اعمال منجم آخر مجاور له •

٤ ـ الحالة الصحية في المناجم والتدابير الواجب اتخاذها لمداواة العمال •

٥ ـ كيفية تفتيش المناجم •

٦ ـ السجلات الواجب مسكها والمعلومات الواجب حفظها وتسجيلها •

٧ ـ كيفية التحقق عن العوائد وكيفية استيفائها •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الرابع
السلطات القضائية والعقوبات

المادة السابعة والخمسون ـ لا يمنع الغاء الاجازة او الرخصة من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحب الاجازة او الرخصة وفق هذا القانون او القوانين الأخرى •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون ـ أ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من ارتكب احد الافعال التالية :ـ

١ ـ قام باعمال التحري او التنقيب او الاستثمار بدون سبق استحصال اجازة او رخصة بذلك •

٢ ـ قام باعمال التحري او التنقيب او الاستثمار خلافا لمنطوق المادة السابعة •

٣ ـ تصرف بحاصل الاستثمار خلافا لاحكام هذا القانون •

٤ ـ اتلف او خرب اي جهاز او آلة او ما وضع او انشيء في اية ارض او عليها او تحتها لغاية التحري او التنقيب او الاستثمار •

٥ ـ منع صاحب اجازة او رخصـة او موظف مختص عن مباشرة حق مخول له او القيام بواجب فرض عليه وفق احكام هذا القانون •

٦ ـ اشترى او باع او تعاطى او توسط او حاز اي معدن مستثمر في العراق غير مؤيد بوثيقة تثبت دفع العوائد عليه وفق هـذا القانون •

ب ـ يستوفى ضعف الرسـم المستحق عن المواد التي ترتكب بشأنها اية مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والخمسون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا كل صاحب اجازة او رخصة خالف احكام هـذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه في غير الحالات المبينة في المادة السابقة •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الستون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الخامس
احكام متفرقة

المادة الستون ـ لا يسري هذا القانون على الاشخاص الذين سبق ومنحوا امتيازات او عقدوا مقاولات مع الحكومة بشأن التحري او التنقيب او الاستثمار •

الرئيس ـ اضع المادة الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والستون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والستون ـ يلغى نظام المعادن العثماني المؤرخ في ٢٦ آذار سنة ١٩٠٦ •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والستون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية والستون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والستون •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة والستون ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثـة في الجلسة القادمة • وبناء على حضور معالي وزير الشـؤون الاجتماعية يتلى سؤال فائق الطالباني ـ كركوك ـ الموجه الى وزير الشـؤون الاجتماعيـة عن بناء مستشفى في كركوك • يتلى السؤال •
تلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية •

في سنة ١٩٣٥ ان الحكومة الموقرة استملكت اراضي كافية في كركوك لبناية مستشفى عليها لكن لسوء الحظ من ذلك اليوم الى الآن لم تخصص الحكومة لانشاء تلك المستشفى اية تخصيصات لا يخفى عليكم الآن لا توجد في كركوك بناية او ابنية خاصة تعود الى دائرة الصحة بل الدائرة الصحية تشغل عشر البنايات العائدة الى المعارف وغير صحية •

ارجو من الوزارة المختصة الا تهمل هذه الجهة وتخصص مقدارا كافيا من النقود لانشاء البناية المذكورة. ومن العجيب جدا الا توجد في لواء جسيم ككركوك ابنية صحية ومهمة للمستشفى ·

نائب كركوك
فائق الطالباني

حمدي الباجه جي - وزير الشؤون الاجتماعية - نعم ان الحكومة استملكت ارضا لبناء مستشفى عليها في كركوك ولكن بعد اجراء عملية الاستملاك اتضح لدى الوزارة بانه توجد (كهاريز) تحت تلك الارض مما يجعل البناء خطرا في المستقبل وان متصرف اللواء في كركوك راجع اصحاب الكهاريز المذكورة وكلفهم بتقوية مجاري الكهاريز في الاسمنت ولكن اصحاب الكهاريز امتنعوا عن ذلك ولاتزال المخابرة جارية بين هذه الوزارة ومتصرفية اللواء لاستملاك اراضي اخرى لبناء مستشفى عليها وعند اكمال معاملة الاستملاك سنبدأ بانشاء المستشفى ·

فائق الطالباني - كركوك - ارجو من الحكومة ان تبيع هذه الاراضي التي استملكتها طالما توجد تحتها كهاريز واستملاك اراضي اخرى لا توجد فيها كهاريز ·

الرئيس - لم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٨ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج كما يأتي :-

١ - القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون رسوم المحاكم ·
٢ - القراءة الثالثة للائحة قانون المعادن ·
٣ - تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون ·
٤ - تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون العسكرية والحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية ·
٥ - تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة - بغداد

محضر

الجلسة الخامسة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ - لائحة قانون رسوم المحاكم (القراءة الثالثة) ·
٢ - لائحة قانون المعادن (القراءة الثالثة) ·
٣ - لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون (المعادة من مجلس الاعيان) ·
٤ - لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية (المعادة من مجلس الاعيان) ·
٥ - لائحة قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ (المعادة من مجلس الاعيان) ·

عقدت الجلسة الخامسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٨ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ·

الرئيس - فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(تليت)

الرئيس - هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

سلمان البراك - الحلة - لاسباب ضرورية لم احضر الجلسة السابقة واعتقد ان الجلسة الماضية كانت جلسة غير قانونية لان مدة اجتماع المجلس تكون قد انتهت وذلك نظرا الى المادتين (٣٨ و٣٩) المعدلة من القانون الاساسي · حيث تقول المادة ٣٨ (دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات عادية لكل سنة اجتماع يبدأ من اول يوم من شهر تشرين الثاني الذي يعقب الانتخابات واذا صادف اول الشهر عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليها مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من المادة (٣٦) بخصوص حل المجلس) والمادة ٣٩ تقول (يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية في العاصمة في اول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام المادة (٣٨) واذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ عندئذ اجتماعه العادي الذي يمتد اربعة اشهر الخ) فبناء على ما جاء في هاتين المادتين يكون المجلس قد انتهت مدته منذ يوم السبت فاجتماع المجلس وعقده جلسة هو في نظري مخالف للقانون الاساسي فكيف العمل ؟ هل المواد التي صادق عليها المجلس في تلك الجلسة هي قانونية ؟ انا بنظري ليست قانونية · ثانيا في سنة ٣٥ - ١٩٣٦ صادف اجتماع المجلس يوم جمعة واجتمع المجلس في يوم السبت ٢ تشرين الثاني وحسبت المدة من اول يوم الشهر · فالآن المجلس مدته منتهية وعليه انا اطلب بيان اسباب الاجتماع من يوم السبت حتى الآن ·

الرئيس - مقام الرئاسة كتب كتابا الى رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص فاحيل الى وزارة العدلية وقد ورد الجواب منها على اعتبار ان المدة تنتهي في ١٨ آذار سنة ١٩٤١ ·

عمر نظمي - وكيل وزير العدلية - ارادة ملكية ·

(قيام النواب)

وتليت الارادة الملكية بتمديد مدة الاجتماع وهذا نصها :-

رقم ١١١

اصدرت هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٣٩ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بتمديد اجل اجتماع مجلس الامة العادي لسنة ١٩٤١ ثلاثة عشر يوما اخرى لاتمام الاشغال المستعجلة ·

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٤١٠

عبدالاله

طه الهاشمي
رئيس الوزراء

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا عرفت انه صادف في سنة ١٩٣٥ ايضا اجتماع المجلس في يوم عطلة رسمية واعتبر الاجتماع من اول يوم تشرين الثاني ـ اما كتاب وزارة العدلية فهو بنظري ليس بقانوني لانه ليس من اختصاص وزارة العدلية ان تفسر القانون الاساسي وانما تفسير ذلك من اختصاص المحكمة العليا ٠

عمر نظمي ـ وكيل وزير العدلية ـ المادة المخصوصة من القانون الاساسي في هذا الباب صريحة جدا وكتاب وزير العدلية ليس بتفسير ولكن اذا حصل شك في مادة ما فيحال عندئذ الى ديوان التفسير اما المادة الخاصة فليس هناك شك في مفادها ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ الآن الشك حاصل كما بينت وقد جرت العادة كما بينت ايضا ان الاجتماع العادي يبدأ من اول يوم تشرين الثاني من كل سنة ومدة الاجتماع تحسب من اول يوم الشهر فانا اطلب تفسير المسادة ٠

الرئيس ـ لم يبق لاحد اعتراض على الخلاصة ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة محسن ابو طبيخ ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٧ آذار سنة ١٩٤١ ٠ ووردنا سؤال من محمد سعيد العبد الواحد ـ البصرة ـ موجه الى وزير المالية حول وضع الرسوم على صناديق التمور وتوابعه ٠ يتلى السؤال ٠
فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا لمعالي وزير المالية ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي ٠

بتاريخ ٢ـ٣ـ١٩٤١ قدمت الحكومة الموقرة لائحة قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ ووضعت رسما كمركيا خمسة بالمائة على صناديق التمر وتوابعه كالكاغد والمسمار وغيرهما وبما ان الصناديق التي تجلب خصيصا للتمور لا تستهلك في داخل العراق بل تصدر فيها تمور الى الخارج وان وضع هذه الرسوم على الصناديق مما يعرقل سير تجارة التمور فارجو من الحكومة الموقرة ان تقدر هذه الحال وبامكانها ان تضع لائحة قانونية ترفعها الى المجلس العالي على وجه السرعة لرفع هذا الرسم الذي يؤثر على تجارة حاصل من اهم حاصلات العراق المصدرة الى الخارج ٠

ولمعاليكم الاحترام ٠

١٧ـ٣ـ١٩٤١ نائب البصرة
محمد سعيد العبدالواحد

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ ووردنا كتاب من خيون العبيد نائب ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبــي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لمعـالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما نظرا لما جاء في التقرير الطبي المرفق مع هذا الكتاب لكوني مصابا بالروماتزم ودمتم بالاحترام ٠

نائب المنتفك
١٥ـ٣ـ١٩٤١ خيون العبيد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة
العـدد ـ ١٠٣
التاريخ ـ ١٥ـ٣ـ١٩٤١
الموضوع ـ فحص طبي

لقد فحصنا حاج خيون آل عبيد فوجدناه مصابا بروماتزم مفصلي فاشرنا عليه بالراحة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخه ٠

الطبيب المركزي
في الشطرة

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع المــوافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون رسوم المحاكم ٠ هـل لاحد كلام حول المواد ٠

« سكوت »

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون المعادن ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ اريد ان اتكلم حول المادة الحادية والستين ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الحادية والستون ٠
فتليت وهــذا نصها :ـ

المـادة الحادية والسـتون ـ يلغى نظـــام المعادن العثماني المؤرخ في ٢٦ آذار سنة ١٩٠٦ ٠

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ ان التاريخ الذي جاء في هذه المادة مغلوط حيث لم يكن النظام الملغى مؤرخا بالتاريخ الميلادي بل مؤرخ بالتاريخ الهجري والرومي لذلك يقتضي تصحيح التاريخ على ذلك الاسـاس واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح ان تكون المادة الحادية والستون كما يأتي :

يلغى نظام المعادن العثماني المؤرخ في ١٤ صفر سنة ١٣٢٤ و٢٦ آذار سنة ١٣٢٢ ٠

وزير الاقتصاد
عبدالمهدي

الرئيس ـ اضــع الاقتراح في الــرأي فليرفــع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واصبحت المادة حسب الاقتراح ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠
فتلي وهــذا نصه :ـ

رقم ١٣٣
لجنة الشؤون الاقتصادية

العـدد ـ ٣٣
التاريخ ـ ١٤ صفر ١٣٦٠
١٢ آذار ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الثانية عشرة زوالية ولغياب رئيسها ونائبه انتخبت حامد النقيب ـ البصرة ـ رئيسا والحاج طالب محمد علي ـ المنتفك ـ نائبا للرئيس وابراهيم يوسف ـ اربيل ـ مقررا لها ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون المنوه عنها في كتاب مجلس الاعيان المرقم ٨٨ والمؤرخ في ١٠ـ٣ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير الاقتصاد قبلت التعديلات التي اجراها المجلس المشار اليه كما جاءت ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها ٠

نائب الرئيس	رئيس اللجنة الموقت
طالب الحاج محمد علي	حامد النقيب
عضو	المقرر
جميل الحويزي	ابراهيم يوسف
عضو	عضو
محمد صالح	مصطفى الطه السلمان

عضو
فريد الجادر

الرئيس ـ تتلى المادة الثانيـة حسب قرار مجلس الاعيـان ٠
فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتينجية فيه تقل عن خمسين بالمئة او كانت نسبة القلوي الحر الكاوي محسوبة كاوكسيد الصوديوم (Na_2O) تزيد على اثنين بالالف او اذا اشتمل على اية مادة من المواد التي يمنع اضافتها

وزير الاقتصاد او على نسبة اعلى من المواد التي تعين بنظام خاص ·

ولوزير الاقتصاد زيادة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية او خفض نسبة القلوي الحر الكاوي ببيان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون نافذا بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره ·

ولا يسري حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التي تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسري على انواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس المعدني بشرط ان يكتب عليه او على اغلفته بيان نوعه ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير الاقتصاد تخويل اي موظف كان من موظفي وزارته حق تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التي يباع فيها في اي وقت كان ·

وللمستخدم ان يأخذ نماذج من انواع الصابون الموجودة في المصنع او المخزن او الحانوت لتحليلها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ تؤخذ اربعة نماذج وتوضع في اكياس مرقمة وتختم بختمي كل من دائرة الممثل وصاحب المحل او من يمثله او المستورد ويدون محضر يشتمل على الايضاحات المقتضية لبيان وضع المعمل وصفات الصابون المأخوذة منه النماذج وقيمته التقريبية ·

٢ ـ يرسل احد النماذج الى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد لتحليله ويحفظ نموذجان لدى وزارة الاقتصاد ليبرزا الى المحكمة عند طلبها ذلك ويحفظ صاحب المحل بالنموذج الرابع ·

٣ ـ تجري دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد التحليل على النموذج المرسل اليها ويعلم صاحب المحل او المستورد بنتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على النموذج ويجوز تمديد هذه المدة الى خمسة عشر يوما آخر بقرار من وزير الاقتصاد ولا يجوز لصاحب المحل او من يمثله او المستورد التصرف بالصابون المأخوذة منه النماذج خلال هذه المدة او اخراجه من الكمرك ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ اذا ظهر بنتيجة التحليل ان الصابون غير مستكمل الشروط القانونية المنصوص عليها اعلاه او مخالف للانظمة الصادرة بموجبه يحجز ويحفظ على نفقة صاحبه في المكان الذي حجز فيه او ينقل الى مكان آخر وذلك الى ان يصدر حكم نهائي في المخالفة ويجوز لصاحب الصابون المستورد ان يعيده الى خارج العاصمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · والمادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والعسكرية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية · تتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ١٣٩

اللجنة المشتركة — العدد ـ ٣٢ — التاريخ ـ ١٥ صفر ١٣٦٠ — ١٣ آذار ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون العسكرية والحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٣ آذار سنة ١٩٤١

وانتخبت من بين اعضائها جمال بابان ـ اربيل ـ رئيسا وحمدي سليمان ـ اربيل ـ نائبا للرئيس وروبين بطاط ـ البصرة ـ مقررا ثم نظرت في لائحة قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة من مجلس الاعيان طي كتاب سماحة رئيس مجلس الاعيان المرقم ٨٩ والمؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات الرئيس الاول منير الوكيل نائب الاحكام ممثلا لوزارة الدفاع قررت اللجنة الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان ·

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها ·

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
حمدي سليمان	جمال بابان
عضو	المقرر
توفيق الهاشمي	روبين بطاط
عضو	عضو
مصطفى الطه السلمان	محي الدين السهروردي
عضو	عضو
صالح قحطان	مصطفى السنوي

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون اصول المحاكمات العسكرية

الفصل الاول
احكام عامة

شمول احكام القانون

المادة الاولى ـ يسري مفعول هذا القانون الى كافة الاشخاص الذين يشملهم قانون العقوبات العسكري وفي حالة النفير الى شركائهم من غير العسكريين وكذلك الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم في المحاكم العسكرية واسرى الحرب ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

قطعية الاحكام في جرائم الضبط :

المادة العاشرة ـ ينفذ الحكم الصادر من قبل آمر الضبط حالا بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تبديله او رفعه بعد ذلك الا في الاحوال التالية :ـ

١ ـ اذا راجع المحكوم عليه خلال سبعة ايام آمر ضبط اعلى رتبة ممن اصدر الحكم وعندئذ لهذا الآمر تجديد المحاكمة وله اجراء التبديل في الحكم او تأييده او رفعه ·

٢ ـ اذا كانت العقوبة المحكوم بها مغلوطة او صادرة من قبل آمر غير مخول بالحكم بها فللآمر الضبط الاعلى رتبة اجراء التبديل فيها او رفعها ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

كيفية تأليف المحكمة العسكرية الدائمة :

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ تؤلف محكمة عسكرية دائمة في كل منطقة وفرقة · ولها سلطة الحكم وفق هذا القانون لمدة سنة من تاريخ تأليفها ولا يجوز خلالها تبديل احد من اعضائها الا اذا جرى نقله من قبل سلطة عليا الى خارج موقعها ·

٢ ـ ويؤلفها في المنطقة آمر المنطقة من رئيس لا تقل رتبته عن رئيس اول وعضوين لا تقل رتبتهما عن رئيس وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك المنطقة ·

٣ ـ ويؤلفها في الفرقة قائد الفرقة من رئيس لا تقل رتبته عن المقدم وعضوين لا تقل رتبتهما عن رئيس اول وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون المقدم رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك الفرقة ·

٤ ـ اذا كان المتهم ذا رتبة مقدم او اعلى رتبة منه فتؤلف المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة او

المتعلقة التي ينتسب اليها على ان يكون اعضاء المحكمة وفق الجدول الآتي وتنتهي اعمالها بانتهاء القضية او القضايا المحالة اليها :ـ

رتبة المتهم	رتبة رئيس المحكمة	رتبة الاعضاء
مقدم	عقيد	مقدمان اقدم من المتهم
عقيد	زعيم	عقيدان اقدم من المتهم
زعيم	امير لواء	زعيمان اقدم من المتهم
امير لواء	فريق	امير لواء اقدم من المتهم
فريق	عميد او فريق اقدم منه	فريقان اقدم من المتهم

٥ ـ اذا لم يتهيأ وجود ضباط كافين ذوي رتب اعلى من المتهم او برتبته لتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة منهم فلوزير الدفاع ان يأمر بتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة ممن يتخبهم من الضباط الذين تلي رتبهم رتبة المتهم ٠

٦ ـ يجوز تعين الضباط المتخرجين من كلية الحقوق في المحكمة العسكرية بصرف النظر عن حيازتهم الرتبة المشروطة لتأليف المحكمة العسكرية على ان لا تقل خدمتهم في الجيش عن سنتين ولا يزيد عددهم عن عضو واحد في المحكمة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

الجرائم الخارجة عن سلطات المحكمة العسكرية في المنطقة

المادة الرابعة عشرة ـ تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة في الجرائم الخارجة عن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة في المنطقة والمحكمة العسكرية الوقتية وذلك في القضايا المتعلقة بالاشخاص المنسوبين الى وحدات الفرقة ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ يوجد غلط مطبعي في عنوان المادة فقد قيل (الجرائم الخارجية) والصحيح (الجرائم الخارجة) ٠

الرئيس ـ ديوان الرئاسة يصحح ذلك ٠ واضع المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

كيفية تأليف المحكمة العسكرية التمييزية :

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بأمر وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم وعضوين احدهما حقوقي حائز على الشروط المختصة بالمشاور العدلي المبينة في المادة ١٨ من هـــذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتتولى هذه المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق احكام هذا القانون ولا يجوز تبديل اعضائها خلال مدة سنة من تاريخ تشكيلها الا اذا صدر امر بنقل احدهم من قبل سلطة عليا الى خارج بغداد٠

٢ ـ لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين لا تقل رتبة احدهما عن رتبة عقيد وآخر حقوقيا برتبة لا تقل عن رتبة رئيس للنظر في تلك القضايا خاصة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

شروط هيئة المحكمة العسكرية :

المادة السادسة عشرة ـ يشترط ان يكون الضابط الذي يراد تعيينه رئيسا او عضوا لاحدى المحاكم العسكرية الدائمة او الوقتية او التمييزية ان لا يكون محكوما عليـــه من محكمة عسكرية بعقوبة السجن وفيما عدا العضو الحقوقي يجب ان يكون خادما على الاقل سنة واحدة في الوحدات٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم في الجرائم :

المادة التاسعة عشرة ـ تختص كل من المحاكم الآتية بمحاكمة الجرائم المبينة فيما يلي :

١ ـ اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد الحق العام او ضد عسكري آخر فتجري محاكمته في المحاكم العسكرية ٠

٢ ـ اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المرعية عدا قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد عسكري آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة او بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية الا انه يجوز للمحاكم العسكرية او السلطات العسكرية ايداعها الى المحاكم العامة للبت فيها ٠

٣ ـ اذا وقعت الجريمة من قبل عسكري ضد غير عسكري فيحاكم العسكري امام المحاكم العامة الا في المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية او في حالة الخدمة الفعلية ان لم يوجد في محلها محكمة عامة او قررت المحكمة العامة اجراء المحاكمة امام المحاكم العسكرية فعندئذ تجري محاكمته امام المحاكم العسكرية ٠

٤ ـ اذا وقعت الجريمة من قبل غير عسكري ضد عسكري فلا يحاكم غير العسكري الا في المحاكم العامة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

الفصل الثالث

كيفية الاخبار عن الجرائم والتحقيقات الابتدائية

الاخبار عن الجرائم

المادة العشرون ـ١ـ على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يخبر آمره عن كل جريمة اطلع عليها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها وعلى هذا الآمر تقديم الاخبار الى آمر وحدة المظنون ٠

٢ ـ لكل من يدعي بضرر من وقوع جريمة ان يرفع شكايته الى آمره وعلى هذا الآمر اجراء ما يقتضي٠

٣ ـ على كل سلطة غير عسكرية لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ان تخبر فورا اقرب سلطة عسكرية عنها ٠

الرئيس ـ اضع المادة العشرين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

اجراءات (المجلس التحقيقي) سلطة التحقيق :

المادة الرابعة والعشرون ـ١ـ على المجلس التحقيقي او ضابط التحقيق او الآمر القائم بالتحقيق حالما يصله الامر الصادر بالتحقيق ان يشرع بتحقيق القضية ويذهب الى محل وقوعها اذا لزم ويفتح محضرا لتدوين اجراءاته ٠

٢ ـ يسمع اقوال كل من المدعي الشخصي والمشتكي والمخبر والمجنى عليه ان امكن والحاضرين في الحادثة ومن له علم بها على الانفراد ويجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر عند الحاجة واعادة استجوابهم ويدون تلك الاقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع عليها رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق مع صاحب الافادة ٠ واذا لم يكن قادرا على التوقيع فتؤخذ طبعة ابهامه الايسر واذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر ٠

٣ ـ يحلف الشاهد عندما يكون عمره خمس عشرة سنة فاكثر بالله العظيم بان يقول الحق بلا زيادة ولا نقصان ولا يحلف المظنون ٠

٤ ـ للمظنون ـ اذا كان حاضرا ـ ان يناقش اي شاهد من شهود الاثبات وان يطلب لغرض الدفاع استماع اي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق ان يقرر اجابة الطلب او رفضه على ان يدون ذلك في المحضر ٠

٥ ـ وفي نتيجة التحقيق اذا ظهر للمجلس او القائم بالتحقيق ان الواقعة ليست بجريمة او انه لا وجه للاتهام لعدم المسؤولية او لعدم وجود ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام او وجود المسؤولية فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المظنون فورا ان كان موقوفا ويرفع الاوراق الى الآمر وان

رأى ان الواقعة تعد جريمةوانه توجد ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام فيقرر اسناد التهمة الى المظنون وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الاوراق الى الآمر ·

٦ ـ للقائم بالتحقيق او رئيس المجلس التحقيقي ان يأمر بتوقيف المظنون اذا رأى ما يدعو الى ذلك وفق احكام هذا القانون ويدون سبب التوقيف في المحضر ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

التكليف بالحضور

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ يكون تكليف العسكري بالحضور لدى سلطة التحقيق باصدار ورقة دعوة من قبلها الى ذلك العسكري بواسطة آمره اما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيجلب باصدار ورقة دعوة اليه بواسطة الشرطة ·

٢ ـ من تخلف عن الحضور من غير العسكريين فلسلطة التحقيق احالته الى المحاكم العامة لمعاقبته كالمتخلف عن الحضور امامها ·

٣ ـ اذا تأكد لدى سلطة التحقيق ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر شرعي او عرفي فلها ارسال احد الأعضاء الى محل الشاهد لتدوين افادته متى رأت ان الأحوال تسمح بذلك وللمظنون حق الحضور ومناقشة الشاهد ·

٤ ـ اذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع افادته بطريق الاستنابة من قبل المحكمة المدنية لذلك المحل ان كان غير عسكري ومن قبل المحكمة العسكرية ان وجدت والا من قبل آمر الوحدة التي ينتسب اليها العسكري ان كان عسكريا وعندئذ عليها ان تعين الخصوصات المقتضي تحقيقها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

سلطة آمر الوحدة عند وصول الأوراق التحقيقية :

المادة السابعة والعشرون ـ عند وصول الأوراق التحقيقية لآمر الوحدة عليه ان يدققها ثم له سلطة اجراء ما يأتي :ـ

١ ـ اعادتها الى سلطة التحقيق اذا وجد فيها نواقص لاجل اكمالها · او

٢ ـ احالتها الى سلطة تحقيقية اخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق · او

٣ ـ المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المظنون ويكون هذا القرار قطعيا · او

٤ ـ اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار السلطة التحقيقية يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المظنون · وكانت المعاقبة على تلك الجريمة ضمن صلاحيته · او

٥ ـ رفع الأوراق التحقيقية الى آمر المنطقة او قائد الفرقة · اذا كان الحكم خارج صلاحيته ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والثلاثون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

سلطة الحكم بالتعويض وفق قرار المجلس التحقيقي

المادة الثانية والثلاثون ـ لآمر الضبط سلطة الحكم بالتعويض من العسكريين استنادا الى قرار المجلس التحقيقي على الوجه التالي وذلك علاوة على العقوبات التي يفرضها ضمن صلاحيته :ـ

١ ـ اذا كان من رتبة فريق او اعلى منها بما لا يزيد على (٥٠) دينارا ·

٢ ـ اذا كان من رتبة امير لواء او قائد فرقة بما لا يزيد على (٣٠) دينارا ·

٣ ـ اذا كان من رتبة زعيم او آمر منطقة بما لا يزيد على (٢٠) دينارا ·

٤ ـ اذا كان من رتبة عقيد او آمر لواء بما لا يزيد على (١٠) دنانير ·

٥ ـ اذا كان من رتبة مقدم بما لا يزيد على (٥) دنانير ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والثلاثون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

الفصل الرابع
التوقيف العسكري

المادة الثالثة والثلاثون ـ يجوز توقيف المظنون في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة تزيد على السنة ·

٢ ـ اذا كان هناك ما يدعو الى احتمال هروب المظنون او امحائه علائم الجريمة او تلقينه الشركاء او ارغامه الشهود على الشهادات الكاذبة ·

٣ ـ اذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة للآداب العامة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والثلاثون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

سلطة توقيف العسكري

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ على آمر الانضباط ومأمور الانضباط توقيف الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا كان هناك امر صادر من محكمة عسكرية او اي مرجع عسكري آخر بتوقيفهم · او اذا ارتكبوا جرما مشهودا او هربوا بعد القبض عليهم ·

٢ ـ لآمر الانضباط ومأمور الانضباط حق توقيف نواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا ارتكبوا بحضورهم جنحة او وجدوا في حالة سكر بين او وجدت ضدهم اسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة سنة واحدة وعليهم ان لا يبقوا الموقوف اكثر من (٢٤) ساعة في الموقف · اذ يجب تسليمه خلال تلك المدة الى آمر وحدته مع تقديم تقرير بسبب التوقيف ·

٣ ـ لآمر الوحدة او من فوقه ان يأمر بتوقيف العسكري الذي تحت امرته فاذا كان ضابطا يجب اخبار رئيس اركان الجيش وقائد الفرقة وآمر المنطقة وآمر اللواء عن توقيفه مع تقديم تقرير واف عن سببه ·

٤ ـ لكل ضابط ان يأمر بتوقيف نائب الضابط او ضابط الصف او الجندي الذي تحت امرته ·

٥ ـ لكل عسكري القاء القبض على العسكري اذا ارتكب جرما مشهودا وعليه تسليمه الى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى آمر وحدته ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

كيفية توقيف العسكري :

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب فصله عن السجناء مهما امكن كما يجب سحب يده من وظيفته العسكرية بمجرد صدور الامر بتوقيفه ·

٢ ـ تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ما هو مدون في امر التوقيف ·

٣ ـ للموقوف اذا لم تدون كيفية توقيفه ان يزاول اعماله الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع مقامه ويرخص له بالتمشي في اوقات معلومة وضمن حدود معينة ولا يرخص له بالحضور في الاجتماعات العامة او المتنزهات ·

٤ ـ يجب ان يرتدي الموقوف كسوته العسكرية دوما بدون نطاق ·

٥ – الضابط الموقوف الذي يرى ان توقيفه كان بغير حق او حصلت اساءة اليه او لم ينصفه الآمر بالتوقيف ان يعرض حالته على آمر المنطقة او قائد الفرقة او رئيس اركان الجيش وعلى هذه المراجع اصدار الأمر باجراء التحقيق والبت في القضية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اجراءات الآمر بعد اصدار امر التوقيف

المادة السادسة والثلاثون – ١ – يجوز ان يوقف العسكري لمدة لا تتجاوز (٣) ايام ان كان ضابطا ولمدة لا تتجاوز (٧) ايام اذا كان نائب ضابط او ضابط صف ولمدة لا تتجاوز (١٥) يوما اذا كان جنديا على انه يجب فورا المباشرة باجراء التحقيق في الجرم المسند اليـه ·

٢ – اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف في الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق اذا ارتأت الاستمرار على التوقيف لاسباب تدونها ان تحيل الأوراق الى اكبر ضابط في الموقع اذا كان الموقوف ضابطا وآمر وحدته ان كان نائب ضابط او ضابط صف او جندي وتطلب منه تمديد التوقيف لمدة معادلة للمدة المذكورة آنفا ويجوز طلب تمديد التوقيف كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان لا يزيد مجموع هذه المدد على (١٥) يوما للضباط و(٣٥) يوما لنواب الضباط وضباط الصف و(٦٠) يوما للجنود ويجب في خلال هذه المدد انهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء باخلاء سبيله او احالته على المحكمة العسكرية وفي الحالة الأخيرة يعود امر تمديد التوقيف الى المحكمة العسكرية·

٣ – واذا اقتضى تمديد التوقيف لاكثر من المدد المذكورة آنفا بناء على غموض القضية او لاجل استكمال الادلة فلسلطة التحقيق آنئذ توديع الأوراق الى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير ما اذا كان هناك ضرورة قاطعة لاستمرار التوقيف ولهذه المحكمة ان تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها او اخلاء سبيل الموقوف ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والثلاثون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

تفتيش مسكن العسكري :

المادة السابعة والثلاثون –١– اذا ظهر لسلطة التحقيق او المحكمة العسكرية لسبب ما ان تفتيش مسكن العسكري او الكشف عليه قد يساعد على التحقيق او العثور على مستند او شيء معين فلها ان تقوم بنفسها او تعين احـــد العسكريين لتفتيش مسكن العسكري ولمن يقوم بالتفتيش عندئذ ان يحجز على اي مستند او اي شيء آخر مما هو مطلوب من التفتيش ·

٢ – يجـري التفتيش بحضور احـد موظفي الشرطـة والمختار او عمدة القرية واثنين من سكان المحلة او القرية يكلفهم بالحضور القائم باجراء التفتيش وينظم هذا قائمة بكافة الاشياء المحجوزة مع ذكر الأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليها الحاضرون ·

٣ – متى اشتبه القائم بالتحقيق لسبب معقـول في اي شخص في المحل الجاري تفتيشه او بالقرب منه بانه يخفي معه اي شيء يجري من اجله التفتيش فيجوز الحجز عليه الى انتهاء التفتيش وتفتيشـه على الفور وتنظيم قائمة بكافة الاشـياء التي وجدت معـه وضبطت مع الاشـياء المحجوزة بالكيفيـة المذكورة آنفا وتسلم له صورة منها عند طلبه ·

٤ – يؤذن لشاغل المسكن الجاري فيه التفتيش او من يقوم مقامه بالحضور في وقت التفتيش ·

٥ – اذا كان المطلوب تفتيش مسكنه غير عسكري فيجب على سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية ان تطلب اجراءه من المحكمـة الجزائيـة التي يدخل ذلك المسكن في منطقتها او من اية سلطة اخرى لهـا حق اصدار امر تفتيشه · وعلى هذه المحكمة او السلطة اصدار امرها بالتفتيش وفق اصولهـا على ان يكون احد العسكريين حاضرا اثناء التفتيش ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والاربعون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

وكيل المتهم او المتضرر من الجريمة :

المادة الرابعة والاربعون – للمتهم او المتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وعندئذ له ان يمارس حقوق موكله ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والاربعون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

ادارة المحاكمات :

المادة الخامسة والاربعون – يتولى رئيس المحكمة العسكرية ادارة المحاكمات والاستجواب واستماع الادلة وتأمين الضبط داخل المحكمة ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة والاربعين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والخمسون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والخمسون – لا تجري محاكمـة العسكري غيابيا الا بعد اجراء التحقيق الابتدائي حسـب الاصول ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والخمسين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والخمسون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة والخمسون – اذا قررت سلطة التحقيق لزوم محاكمـة العسكري فتودع اوراقه الى المحكمـة العسكرية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة والخمسين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والخمسون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والخمسون – على المحكمة العسكرية القائمة باجراء محاكمة العسكري غيابيا اتخاذ الاجراءات التالية :ـ

عند تسلم المحكمـة العسكرية الأوراق المختصة بالعسكري المطلوب محاكمته غيابيا ان تصدر قرارا يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشره في الصحف المحلية وتعلق نسخة منه في محل اقامة العسكري الأخير على ان يحتوي هذا القرار :ـ

اولا – نوع الجريمة والمادة القانونية ·

ثانيا – لزوم حضوره خلال المدة المضروبة وعند عدم حضوره سوف تجري محاكمته غيابيا وتحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ·

ثالثا – اسقاطه من الحقوق المدنية ·

رابعا – الزام الموظفين العموميين بالقاء القبض عليه·

خامسا – الزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه ان يخبر الجهة العسكرية بذلك ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة والخمسين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والستون حسب قرار مجلس الأعيان ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

اخراج المتهم من المحاكمة :

المادة السادسة والستون – ١ – اذا اقتنعت المحكمة العسكرية ان الشريك في الجرم او الشهود لا يقررون الحقيقة في حضور المتهم اثناء الاستجواب او ان المتهم سبب اخلالا بسكون المحكمة فلها ان تخرجه خارج قاعة المحكمة ·

٢ – عند اعادة احضار المتهم يجب ان يفهم بما استمع في غيابه مع مراعاة احكام المادة (٥٣) من هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والستين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم·
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والستون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

كيفية اجراء الاستجواب وتدوين الافادات :

المادة الثامنة والستون ـ ١ ـ يستجوب رئيس المحكمة شهود الأثبات ثم يناقشهم المدعي العام العسكري فالمدعي الشخصي فالمتهم • ويجوز للمدعي العام العسكري او المدعي الشخصي استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لأيضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم •

٢ ـ يستجوب رئيس المحكمة شهود النفي ثم المتهم ويناقشهم المدعي العام العسكري ثم المدعي الشخصي ويجوز للمتهم استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لأيضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن الأسئلة التي وجهها اليهم المدعي العام او المدعي الشخصي •

٣ ـ للمحكمة في اية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الأسئلة التي تراها معينة على اظهار الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك •

٤ ـ لعضو المحكمة العسكرية او المدعي العام العسكري ان يوجه اي سؤال للشهود او المتهم وفي هذه الحالة يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه •

٥ ـ للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة للشهود او للمتهم لا تعلق لها بالقضية ولا هي جديرة بالقبول ويجوز لها ان ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى انها توضحت لديها وضوحا كافيا •

٦ ـ للمحكمة ان تمنع عن الشهود كل تصريح او تلميح او اشارة من الغير يقصد منها تخويفهم او اغراؤهم ولها ان تمنع اي سؤال مخالف للآداب ليس له تعلق بوقائع تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع القضية •

٧ ـ تدون الافادات في المحضر بالفاظها على قدر الامكان وان تسبك على قواعد اللغة العربية دون الاخلال بمعناها وعند ختامها تتلى على من اعطاها ويصحح ما دوّن عند اقتضاء ذلك ويذكر في المحضر ان الشهادة او الافادة او محضر الاستجواب او التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دوّن في المحضر بخصوص استجوابه واقواله وكان من رأي المحكمة ان ما دوّن صحيح فعليها ان تذكر في المحضر اعتراضه وتضيف عليه ما تراه لازما من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمة واعضاؤها في ذيل ذلك •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والستين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والسبعون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

عدم كفاية الشاهد الواحد للحكم :

المادة الحادية والسبعون ـ ١ ـ لا تكفي شهادة الواحد فقط للحكم على المتهم ما لم تكن مؤيدة باعتراف المتهم او بدلائل اخرى كافية لحصول القناعة بصحتها •

٢ ـ ان الافادات المدونة والواقعة امام سلطة ذات صلاحية في تدوينها وكذلك التقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذا لوجائبه المعتادة يجوز ان تعتبر لدى المحكمة من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة او ما يقاربه •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والسبعين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والسبعون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

وقف الاجراءات عند ظهور عدم الاختصاص :

المادة التاسعة والسبعون ـ اذا ظهر للمحكمة العسكرية باثناء المحاكمة ان القضية مما يجب الفصل فيها امام محكمة مدنية او عسكرية اخرى فعليها ان توقف الاجراءات وترسل اوراق القضية الى آمر الاحالة لايداعها الى المحكمة المختصة •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والسبعين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والثمانون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل التاسع
واجبات المدعي العام العسكري

المادة السادسة والثمانون ـ فيما عدا ما نص على وظائف المدعي العام العسكري في هـذا القانون يجب عليه القيام بما يأتي :ـ

١ ـ الحضور في المحاكمات الجارية امام المحاكم العسكرية الدائمة او الوقتية ان كان ذلك ممكنا واخبارها بكل خلل يحصل في المحاكمة من حيث سيرها ومطابقتها للقانون •

٢ ـ ان يستلم الأوراق الحكمية من المحكمة العسكرية بعد الانتهاء منها وهو مسؤول عن صيانتها وايداعها الى آمر الاحالة •

٣ ـ ان لا يقوم بوظيفة الادعاء العام اذا كان شاهدا في القضية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثمانين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والثمانون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

ختام المحاكمة واصدار الحكم :

المادة السابعة والثمانون ـ ١ ـ بعد ان تنتهي كافة اجراءات المحاكمة وفق هذا القانون على رئيس المحكمة ان يعلن ختام المحاكمة وعندئذ تختلي هيئة المحكمة للمداولة في الحكم •

٢ ـ يجري التدقيق وامعان النظر في اوراق القضية على ان تقرر المحكمة قيمة الأدلة المقامة بالنظر الى النتائج الحاصلة فاذا وجدت ان الادلة المتحصلة فيها كافية لاثبات التهمة فتقرر تجريم المتهم بها وتدون قرارها بذلك •

٣ ـ يجب ان يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكري او اي قانون عقابي آخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبتت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي ان يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم او المفندة للدفاع واذا وجدت احوال مخففة او مشددة للعقوبة عملا بالاحكام المعينة بالقانون او بحسب قناعة المحكمة فيجب تدوينها ايضا •

٤ ـ يدعى المتهم والمدعي العام العسكري واذا وجد مدع شخصي ومسؤول بالمال فيدعيان ايضا ويتلى علنا عليهم قرار التجريم ثم تسمع اقوال المدعي العام والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والمجرم بشأن تحديد العقوبة والتعويضات المطلوبة •

٥ ـ تختلي هيئة المحكمة وتجري المداولة حول مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها عن ذلك وتدونه مع المادة القانونية الصادر بموجبها وتؤرخه وتوقع عليه ثم تتلوه علنا على المتهم والحضور وقوف •

٦ ـ يصدر الحكم من قبل المحكمة العسكرية باتفاق الآراء او باكثريتها ويبتدىء اخذ الرأي من اصغر العضوين رتبة ثم العضو الآخر ثم الرئيس واذا خالف احد من هيئة المحكمة فعليه ان يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه ولا يجوز حضور احد في اثناء المداولة على الحكم غير هيئة المحكمة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثمانين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والثمانون حسب قرار مجلس الأعيان •

فتليت وهـذا نصها :ـ

سلطة المحاكم العسكرية في المسائل التي تتعلق بالحقوق العادية والقضايا المتعلقة بقانون العقوبات العام :

المادة الثامنة والثمانون ـ ١ ـ اذا وجدت المحكمة العسكرية ان الفعل المسند الى المتهم مما يدخل ضمن جرائم القوانين العقابية المرعية عدا العسكرية منها فيجري الحكم عنه من قبلها وفق ما نصت عليه تلك القوانين من العقوبة •

٢ ـ اذا وجدت المحكمة العسكرية ان في الجريمة المعروضة امامها حقا خاصا يكون البت فيه من اختصاص المحاكم العامة فلها تأجيل المحاكمة وامهال المتخاصمين مدة كافية لمراجعة تلك المحاكم للفصل فيه وفي هذه الحالة عليها ان تنتظر صدور

الحكم القطعي من تلك المحاكم ومن ثم تصدر حكمها في الجريمة استنادا اليه وان لم يراجعا تلك المحاكم خلال المدة المضروبة فتستمر في المحاكمة واصدار الحكم ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثمانين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والتسعون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الحادي عشر
اصول التميز

الاحكام الواجب والجائز تميزها ومدة التميز

المادة الثالثة والتسعون ـ١ـ تعرض الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم المخالفات على آمر الضبط من رتبة امير لواء فما فوق او قائد فرقة ولكل من هؤلاء سلطة تميزية للبت فيها ·

٢ ـ ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم الجنح وعقوبة اخراج الضباط من الجيش تميز بتقديم لائحة خطية من قبل المحكوم عليه او المسؤول بالمال او المدعي الشخصي خلال (١٥) يوما من تاريخ تفهيم الحكم الى محكمة التميز العسكرية مباشرة او الى آمر الاحالة · وعلى المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي عند ارسال اوراق القضية او عند طلبها من محكمة التميز ان يرفق بها ملاحظاته التي يراها وعلى آمر الاحالة ان لا يؤخر القضية لديه اكثر من سبعة ايام ·

٣ ـ ان الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية عن جرائم الجنايات وعقوبة طرد الضباط من الجيش يجب ان تقدم الى محكمة التميز بواسطة آمر الاحالة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيم الحكم من قبل المحكمة العسكرية التي اصدرته وعلى المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي ان يرفق ما لديه من الملاحظات مع الاوراق الحكمية ·

٤ ـ عند ورود اللائحة التميزية الى محكمة التميز العسكرية فعلى رئيسها ان يأمر بجلب الاوراق حالا من الآمر الذي احال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم ·

٥ ـ يجوز العدول عن التميز المحاصل وفق الفقرة الثانية من هذه المادة من قبل طالبه خلال المدة القانونية للتميز فيصبح عندئذ الحكم باتا ·

٦ ـ يجب ان تحتوي اللائحة التميزية على اسباب التميز التي تشتمل على احدى المخالفات القانونية او الاصولية التي تستدعي تعديل الحكم او نقضه ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والتسعين حسب قرار مجلس الأعيان في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والتسعون حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

الاجراءات حول الاحكام المنقوضة :

المادة الثامنة والتسعون ـ اذا نقضت محكمة التميز العسكرية حكما تعيده الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة او الى محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق او تتبع حكم محكمة التميز العسكرية او تصدر حكما جديدا او تخفف الحكم السابق سواء اشر عليها بذلك او لم يشر ·

واذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض عند اعادته اليها فلمحكمة التميز ان تبت في القضية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والتسعين حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية بعد المائة حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

التصديق على الحكم :

المادة الثانية بعد المائة ـ ان الاحكام التي تتضمن الاعدام يجب ان ترفع بعد ابرامها من محكمة التميز بواسطة وزير الدفاع مع الملاحظات التي يراها الى صاحب الجلالة الملك ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية بعد المائة حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

تنفيذ حكم الحبس :

المادة الخامسة بعد المائة ـ تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري اذا كانت مدتها السنة فاقل اما اذا كانت مدة الحبس اكثر من سنة او كانت العقوبة الاخراج الطرد من الجيش مع الحبس فيودع المحكوم عليه الى السجن الملكي بعد اكتساب الحكم صفة القضية المحكمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

تنفيذ الاحكام وسلطة محكمة التميز في تأجيله :

المادة العاشرة بعد المائة ـ ١ ـ كافة الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ما عـدا الاعدام والطـرد والاخراج والجلد تنفذ وان كانت قد قدمت للتميز ·

٢ ـ لمحكمة التميز ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المميز بناء على اسباب تدونها في المحضر حتى نتيجة اصدارها الحكم التميزي ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المرجع الذي له حق طلب اعادة المحاكمة :

المادة الخامسة عشرة بعـد المائة ـ يكون حق طلب اعادة المحاكمة لكل من :ـ

أ ـ المدعي العام العسكري ·

ب ـ المحكوم عليه او وكيله الذي يدير شؤونه مدة محكوميته او آمر وحدته ·

ج ـ ورثة المحكوم عليه واقرباته واوصيائه ·

د ـ المسؤول بالمال او ورثته ·

هـ ـ آمر الاحالة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة بعد المائة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الخامس عشر

محاكمة من به عاهة عقلية :

المادة السابعة عشرة بعد المائة ـ ١ ـ اذا وجد اثناء سير التحقيق او المحاكمة ما يحمل على الاعتقاد بان في عقل المظنون او المتهم عاهة جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه فيوقف التحقيق او المحاكمة ويحال الى لجنة طبية لفحصه ·

٢ ـ اذا ثبت وجود عاهة في عقل المتهم او المظنون فيؤجل التحقيق او المحاكمة مرة اخرى الى الوقت الذي يعود فيه المتهم الى رشد يكفي للدفاع عن نفسه وفي اثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في احدى المستشفيات ·

٣ ـ يسوغ مع مراعاة ما سبق ذكره ترك مراقبة المظنون او المتهم الى من يريد تولي امره من اقاربه او اصدقائه اذا كانت الظروف تسمح بذلك وفي هذه الحالة يجوز اخذ تعهد من القائمين بالمراقبة لبذل الاعتناء الواجب بالمعتوه واحضاره لدى سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية متى ما طلب حضوره ·

٤ ـ اذا كان المظنون او المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة صحيح العقل وظهر من البينة انه كان حين ارتكابه الفعل معتل العقل لا يقدر ماهية فعله ونتائجه فعلى المحكمة العسكرية ان تدون في المحضر قرارها بانه كان وقت ارتكاب الفعل معتل العقل وانه غير مسؤول ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة بعد المسألة حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديل الذي اجراه مجلس الأعيان في لائحة قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ يتلى تقرير اللجنة ·

تلي وهــذا نصــه :ـ

رقم ١٣٨

العــدد ـ ٥٦

لجنة الشؤون المالية — التاريخ ـ ١٥ صفر ١٣٦٠
١٣ آذار ١٩٤١

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ آذار سنة ١٩٤١ ونظرت في المادة الأولى من لائحة قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المعادة من مجلس الأعيان بكتابه المرقم ٨٧ والمؤرخ في ١٠ آذار ١٩٤١ وبعد المذاكرة رأت اللجنة ان الأسباب الموجبة الواردة في كتاب مجلس الأعيان المشار اليه للتعديل المقترح واردة لذلك قررت قبولها ·

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على المادة الأولى من اللائحة كما جاءت من مجلس الأعيان ·

المقرر	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	احمد حالت
عضو	عضو
عارف حكمت	سلمان البراك
عضو	عضو
رايح العطية	ابراهيم تاحوم

الرئيس ـ تلى المادة الأولى حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الأول لقانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى ـ تضاف الفقرة التاليـة الى المادة الرابعة من قانون ضريبة العرصات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ :

هـ ـ العرصات الموقوفة ـ عدا العرصات المشمولة باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ـ سواء اكانت وقفا ذريا او خيريا غير المؤجرة بشرط ان تكون مسجلة في دائرة الطابو على ان تعفى العرصات التي تسجل في دائرة الطابو بعد ٣١ـ٣ـ١٩٤١ اعتبارا من تاريخ تسجيلها وتخضع العرصات التي تؤجر من قبل المتولين او دوائر الأوقاف او البلديات بما فيها امانة العاصمة اعتبارا من تاريخ ايجارها ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ٢٣ـ٣ـ١٩٤١ والمنهاج هو :

١ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائيـة عن لائحـة قانون تصديق الحسابات العامـة النهائية لسنة ١٩٣١ المالية ·
٢ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامـة النهائيـة لسنة ١٩٣٢ المالية ·
٣ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائيـة في اظهـار المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في الحسابات العامة النهائيـة لسنة ١٩٣٦ الماليــة ·
٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة عن المخالفات الواقعـة في بعض المبايعـات التي قامت بها وزارة الدفاع في سنتي ١٩٣٦ و١٩٣٧ ·
٥ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والاقتصادية عن لائحة قانون التجارة ·

انتهت الجلســة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السادسة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون تعديل قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ ·
٢ ـ لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ·
٣ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣١ المالية ·
٤ ـ لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية ·
٥ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائيـة في اظهـار المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية ·
٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة عن المخالفات الواقعة في بعض المبايعات التي قامت بها وزارة الدفاع في سنتي ١٩٣٦ و١٩٣٧
٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ·

عقدت الجلســة السادسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ٢٥ صفر سنة ١٣٦٠ و٢٣ آذار سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم عنها باجازة وبدونهــا ·

الرئيس ـ فتحت الجلســة · تتلى خلاصــة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الخلاصة ·

(ســكوت)

الرئيس ـ لا يوجد· قبلت · ليتفضل الاخ عبدالقادر السياب لاشغال كرسي الكتابة ·

(فرقي عبدالقادر السياب كرسي الكتابة) ·

الرئيس ـ منح ديوان الرئاســة مكيان العلي ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٨ آذار سنة ١٩٤١ · والى حازم شمدين اغا ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري · والى كاطع البطي ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشــرة ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري والى علان السلمان الظاهر ـ الديوانيــة اجازة قدرها سبعة ايام اعتبارا من ٢٣ الجاري · ووردتنا برقيــة من احمد الجليلي ـ الموصل ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى تتلى البرقية ·

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب

لدواعي صحية ارجو تمديد اجازتي عشرة ايام اعتبارا من اليوم · — احمد الجليلي

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب مرفق به تقرير طبي من حسين المكوطر ـ الديوانيــة ـ لتمديد اجازته (١٤) يوما اخرى ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

اعرض لمعاليكم

ان الأمراض لازمتني بدرجة شديدة ارجو تمديد اجازتي اربعة عشر يوما وبطيه اقدم الرابور الطبي ولمعاليكم مزيد الاحترام ·

نائب لواء الديوانية
١٨ مارت سنة ١٩٤١ — السيد حسين المكوطر

وتلى التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور
نجدت سليمان
شارع المأمون

الموضوع ـ شهادة طبية

لقد فحصت السيد حسين المكوطر فوجدته مصابا بالنفث الدموي مع التهاب القصبات الحاد . فاوصيته بالاستراحة التامة مع المعالجة لمدة اسبوعين . وبناء على طلبه زودته بهذا التقرير .

الدكتور
نجدت سليمان

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردنا طلب من احمد الوهاب . كربلاء ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى ـ يتلى الطلب .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لاسباب عائلية ارجو تمديد اجازتي مدة عشرة ايام اعتبارا من يوم السبت المصادف ٢٣ـ٣ـ١٩٤١ ولمعاليكم فائق الاحترام .

نائب كربلاء
احمد الوهاب

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردنا سؤال من رفائيل بطي ـ البصرة ـ موجه الى وزير الخارجية حول حوادث سورية يتلى السؤال .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ هذا السؤال الى فخامة وزير الخارجية ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

تقوم في سورية الكبرى ساحلها وداخلها اليوم حركة وطنية يطالب فيها الشعب بحقوقه المقدسة في الحرية والاستقلال المثبتة في العهود الدولية وفقا للاماني القومية. وقد شارك العراقيون اخوانهم ابناء القطر الشقيق في تأييدهم لهم في استئناف كفاحهم التحريري النبيل .

فهل لدى الحكومة المعلومات الكافية في هذا الصدد ؟ وما هو رأيها فيه عملا بمنهجها في مواصلة تأدية العراق رسالته القومية ؟ وما هي الشئبثات التي اخذتها على عاتقها في هذا الشأن لدى الدول ذات الصلة بهذه الاقطار تعبيرا عن رغبات الشعب العراقي وعضده للسوريين العرب قاطبة في السهل والجبل .

٢٣ـ٣ـ١٩٤١

رفائيل بطي
نائب البصرة

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص . وردتنا لائحة قانون تعديل قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ .

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ بما ان حكم قانون مصلحة نقل الركاب ينتهي في شهر نيسان المقبل فاقترح الدخول بالمذاكرة في هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية ـ يتلى على حضراتكم .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

استنادا الى المادة الـ ٨٨ من النظام الداخلي ارجو ان يتفضل المجلس العالي بالموافقة على النظر في لائحة قانون تعديل قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة بصورة مستعجلة .

عمر نظمي
وزير الداخلية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . وهل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

رفائيل بطي ـ البصرة ـ عندما نظر المجلس العالي في ميزانية وزارة الداخلية كنت قد تطرقت بمناسبة الكلام عن البلديات الى وسائل النقل في العاصمة وما يشكو منه الاهلون ولا سيما الطبقة الفقيرة من نظام الباصات الجديد الذي لا يحقق راحة ولا غيرها . فوعد معالي وزير

الداخلية بان الدوائر المختصة ستنظر في الموضوع واذا وجدت عراقيل فسوف تزيلها والى الآن لا تزال نسمع الشكوى من الاهلين من نظام الباصات وذلك لانه اولا ـ يكلف اجورا كبيرا وزائدة وثانيا يعطل الاهلين كثيرا عن اشغالهم . فاظن ان المشروع يحل بصورة حسنة قبل وصول الباصات الجديدة العائدة لمشروع الباصات وذلك بايجاد كمية من الباصات بالاضافة الى الباصات الحاضرة وان السبب الذي جعل المشتغلين بالامور الاقتصادية لا يقدمون على اخراج باصات جديدة في الشارع هو مشروع باصات البلدية . فاذا اراد معالي وزير الداخلية ان يساعد الاهلين ويرفه عنهم وينفي هذه الشكاوي ويقلل النفقات فبامكانه ان يتخذ التدابير بجعل امانة العاصمة تتفق مع الدوائر التي تحتاج الى الباصات في المستقبل فبعد ورود الباصات تتفق هذه الدوائر والامانة ان تشتري الزائدة منها فقط . واذا لم يكن مجال للعمل فارجو من معالي الوزير ان يبين رأيه .

محمود رامز ـ بغداد ـ في هـذه اللائحة مادتان الاولى تمليك العرصات والثانيـة تمديد مدة القانون السابق الذي كنا نأمل ان يتم هـذا المشروع قبل ان تأتينا هذه اللائحة وتطلب الحكومة فيها التمديد . انا لا اقول بدأنا في تحضيرات جديدة ايضا نظرا لنصوص المادة الاولى ولكن الوسائط بامريكا ونريد ان نضع ايدينا على الاراضي التي ستكون في المستقبل واسطة نافعة للسيارات التي ستأتي من لندن كما ذكر الاخ عبدالوهاب محمود ولا ادري متى سيتم الامر . انا اجد بعض الشركات مشغولة بجلب مكائن واعتقد ان عبدالوهاب محمود بصفته عضوا في احدى شركات الجمتنو ومخابرة هذه الشركة الحكومات الاجنبية لجلب مكائن وسيتم هذا الجلب قريبا . فاذا شركة تتمكن من جلب مكائن ولا يوجد فرق بين المكائن والسيارات . فلماذا الحكومة لا تتخذ شركة (الجمتنو) قدوة لجلب المكائن فارجو الاهتمام . ولو ان المجلس سيصادق على هذه اللائحة من حيث تمليك العرصات فربما تستفيد الحكومة من هذه اللائحة . انا لا ادري هل الاستملاك في الحاضر موافق ارجو من المجلس ان لا يوافق عليها واذا وافق فانا مخالف لها .

عمر نظمي ـ وزير الداخلية ـ انا وعدت في الجلسة الماضية بناء على سؤال الاستاذ رفائيل بطي بان الوزارة ستهتم بدرس قضية الباصات ولكنه كما يعلم المجلس العالي ان درسها يحتاج الى وقت . وانا اطمن النائب المحترم بان الوزارة قائمة بهذا الامر . اما قضية وصول الباصات فاعتقد ان في ايصالها لا يوجد تأخر ناشيء من اهمال الشركة التي تعهدت بارسالها ولكن (سكان) اي دفة القيادة في هذه الباصات هي من الجهة اليمنى فتبديلها الى الجهة اليسرى يحتاج الى وقت ومع ذلك نشاهد ان الاحوال الحربية لا تساعد ايضا على ايصالها في وقت قريب وقصير وهذا هو سبب تأخير الشركة لايصال الباصات الى العاصمة .

الرئيس ـ هل يوفق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المـواد . ارجـو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة
رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى ـ تكون المادة الثالثة من قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ٣٨ لسنة ٩٣٨ فقرة (أ) للمادة المذكورة . وتضاف اليها الفقرة (ب) التالية :ـ
ب ـ تعتبر المصلحة من الجهات التي يجوز تمليكها العرصات والمباني الاميرية بموجب احكام قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١ .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تحذف جملة (يصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه) الواردة في آخر المادة الخامسة عشرة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائياً ٠ ووردتنا لائحة قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية ٠

علي ممتاز – وزير المالية – بالنظر الى قرب ختام السنة المالية ارجو الدخول في مذاكرة هـذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية – يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى قرب ختام السنة المالية الحالية ارجو من المجلس العالي الموافقة على الدخول في المذاكرة على لائحة قانون تنزيل واضافة مبالغ في ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية بصورة مستعجلة بغية تأمين تسوية المبالغ المستحقة الدفع في اللائحة المذكورة قبل دخول السنة المالية الجديدة ٠

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية

المادة الاولى – يضاف مبلغ مقداره (٤١٠٠٠) دينار الى فصول ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الجدول (أ) ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (أ) الاضافات

الفصل	المبلغ
٧٧ – المخصصات والخدمات – القوات المحاربة	٥٠٠٠
٧٨ – الرواتب – القوة النهرية	١٠٠٠
٨٠ – الرواتب – القوة الجوية	٨٠٠٠
١٣٣ – الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة	٢٧٠٠٠
	٤١٠٠٠

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو من معالي وزير المالية ان يصرح فيما اذا كانت هذه المبالغ التي يتطلب اضافتها الآن على الميزانية قد صرفت فعلا قبل صدور هذا القانون او انها ستصرف في خلال الخمسة ايام القادمة ٠

علي ممتاز – وزير المالية – ان المدة الباقية هي ثمانية ايام وليس خمسة ايام وستصرف هذه المبالغ خلال الثمانية ايام الآتية ٠ واذا اخذنا الارقام نجد ان الرواتب لا تصرف قبل ٣١ مارت اما اعمال الصيانة فقد اخذنا

الترتيبات لمكافحة فيضان نهر دجلة والفرات وستصرفها حالا عند صدور القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول (أ) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينزل مبلغ مقداره (٤١٠٠٠) دينار من فصول ميزانية السنة ١٩٤٠ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المربوط بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الجدول (ب) ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ب) المنزيلات

الفصل	المبلغ
٧٢ – الرواتب – ديوان وزارة الدفاع	١٠٠٠
٨١ – المخصصات والخدمات – القوة الجوية	٥٠٠٠
٩٨ – الرواتب – المدارس	٢٣٠٠٠
١٠٠ – نفقات خاصة	١٢٠٠٠
	٤١٠٠٠

الرئيس – اضع المادة الثانية مع الجدول (ب) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا ٠ ووردتنا لائحة قانون ادارة الجيش العراقي – تحال الى لجنة الشؤون العسكرية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ٠

عبدالمهدي – وزير الاقتصاد – بناء على ضيق الوقت وبما ان هذه اللائحة قد وردت تحقيقا لرغبة المجلس العالي وحتى تحصل الفائدة المرجوة منها ارجو المذاكرة فيها في جلسة اليوم بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

بناء على ضيق الوقت ولان هـذه اللائحة قد جاءت محققة لرغبة المجلس فاني اقترح ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ٠

عبدالمهدي

امين زكي – السليمانية – اذا يسمح المجلس العالي تحال هذه اللائحة الى اللجنة الاقتصادية وتجتمع الآن وتقدم تقريرها عنها ٠

عبدالمهدي – وزير الاقتصاد – لا مانع لدي من ذلك اذا دخلت اللائحة في منهاج جلسة اليوم ٠

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ تحال اللائحة الى اللجنة الاقتصادية وارجو من اعضاء اللجنة ان يتركوا القاعة ويذهبوا للاجتماع ونحن نداوم في مذاكرة المنهاج الى ان تأتي اللائحة ٠ المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣١ المالية ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافق ان يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى • فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣١ المالية

المادة الأولى ـ يصادق على الحسابات النهائية للحكومة ولادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديد للسنة ١٩٣١ المالية المقدمة الى مراقب الحسابات العام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وكما هي مدونة في الجداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) الملحقة بهذا القانون ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (١٣٩٩٧٠) روبية المدون في الجدول (أ) الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة ١٩٣١ المالية والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الحكومة لسنة ١٩٣١ المالية (بما فيها الأعمال الرئيسية (٥٠٥٩٤٤٣٦) روبية كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الحكومة لسنة ١٩٣١ المالية (بما فيها المدخولات المخصصة للاعمال الرئيسية (٥٧٥٩٢٠٧٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣١ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسية) (٣١٩٥٧٨١) روبية كما هو مدرج في الجدول (ج) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣١ المالية (٣٠٥٣٠٠٧) روبية كما هو مدرج في الجدول (د) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣١ التقويمية (٣٨٣٥٦٩٦) روبية كما هو مدرج في الجدول (هـ) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣١ التقويمية (٣٧٢٧١٩١) روبية كما هو مدرج في الجدول (و) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣١ المالية (بما فيها الأعمال الرئيسية) (٦٠٥٠٦٩٩) روبية كما هو مدرج في الجدول (ز) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت الايرادات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣١ المالية (٦٢١٨٣٢٤) روبية كما هو مدرج في الجدول (ح) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

« سكوت »

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافق ان يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى • فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ٩٤١

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٢ المالية

المادة الاولى ـ يصادق على الحسابات النهائية للحكومة ولادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٣٢ المالية المتقدمة الى مراقب الحسابات العام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وكما هي مدونة في الجداول (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) الملحقة بهذا القانون ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (٥٢١٢/٥٧٦) دينارا المدون في الجدول (أ) الواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة ١٩٣٢ المالية والقوانين الاخرى المتعلقة بالتخصيصات المنضمة ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (٢٥٢٣٠) دينارا الواقع صرفه على الاعمال الرئيسية للسكك الحديدية كما هو مدرج في الجدول (ز) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الحكومة لسنة ١٩٣٢ المالية(بما فيها الأعمال الرئيسية)(٣٩١٨٧٦٣/٥٠١) دينارا كما هو مدرج في الجدول (ا) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الحكومة لسنة ١٩٣٢ المالية (بما فيها المدخولات المخصصة للاعمال الرئيسية) (٤٢١٥٤٥٠/٣٨٤) دينارا كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتل المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٢ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسية) (٣٣٣٣٦٣)دينارا كما هو مدرج في الجدول(ج) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة الميناء في البصرة لسنة ١٩٣٢ المالية (٣٤٣٩٥٦) دينارا كما هو مدرج في الجدول (د) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٢ المالية (٢٩٨٩٧٤) دينارا كما هو مدرج في الجدول (ﻫ) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٢ المالية (٣٦٧٣٣٧) دينارا كما هو مدرج في الجدول (و) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٢ المالية (بما فيها الأعمال الرئيسية) (٤٩٦٤٠٨) دنانير كما هو مدرج في الجدول(ز) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت الأيرادات النهائية لادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٢ المالية (٥٠٣٦٣٦) دينارا كما هو مدرج في الجدول (ح) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة في المواد المدرجة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاي سبب كان ليس من

المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا . والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية في اظهار المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ٣٨
لجنة تدقيق حسابات
الحكومة النهائية

العدد ـ ٥
التاريخ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٥٩
٥ كانون الاول ١٩٤٠

تقرير اللجنة حول التحقيقات النيابية بشأن المخالفات والتجاوزات الواقعة في حسابات الحكومة لسنة ١٩٣٦ المالية المصادق عليها من قبل المجلس العالي في جلسته المنعقدة في ٢٦ شباط ١٩٣٤ .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة ثلاث جلسات للنظر في اكمال التحقيقات النيابية التي اجرتها اللجان السابقة بالاشتراك مع مراقب الحسابات العام لتثبيت الاشخاص المسؤولين عن المخالفات والتجاوزات التي وقعت في الحسابات النهائية للحكومة لسنة ١٩٣٦ بناء على اقتراح المغفور له السيد ياسين الهاشمي نائب بغداد وموافقة المجلس عليه في جلسته المنعقدة في ٢٦ شباط سنة ١٩٣٤ بعد تصديقه على حسابات السنة المذكورة وعلى اللائحة القانونية المتعلقة بتلك الحسابات . وبعد ان تداول اعضاء اللجنة مليا واطلعوا على التحقيقات الجارية من قبل اللجان السابقة وعلى رأي مراقب الحسابات العام المدون في تقريره المرقم ١٦٠/٤ والمؤرخ ١٤ آذار ١٩٣٤ رأت اللجنة ما يلي :ـ

١ ـ ان التحقيقات السابقة ناقصة لعدم تسجيل الافادات الشفوية التي قامت بها اللجان السابقة من الذين احضرتهم الى اللجنة من وزراء ورؤساء دوائر والذين لهم صلة في القضية .

٢ ـ ان التحقيقات المذكورة عن حسابات سنة ١٩٣٦ المالية كان يجب ان ينتهي التدقيق عنها من قبل اللجان السابقة حيث مضى وقت طويل مما ادى الى فقدان بعض المسؤولين والمتجاوزين والمخالفين ويتعذر على اللجنة الحالية معرفة دفاعهم عن التجاوزات والمخالفات التي وقعت في زمن مسؤولياتهم .

٣ ـ ان كثيرا من التجاوزات والمخالفات المنوه عنها قد وقعت مماثلة لها في الازمنة الأخيرة وقد تناولتها هذه اللجنة بتقاريرها السابقة وبينت للمجلس العالي رأيها في تلك المخالفات واوصت بوجوب قيام المسؤولين بالتحقيق عن المسببين لها ٠

ونظرا لما تقدم لم تر اللجنة لزوما للتعمق في قضية مضت عليها سنوات عديدة ووقعت من بعدها مخالفات وتجاوزات اكثر ضررا منها وحتى الآن لم تتخذ الاجراءآت القانونية في حق مسببها وبناء على ذلك فهي تودع الرأي الأخير للمجلس العالي وتحبذ غلق القضية سيما وان الحسابات المذكورة مودق عليها من قبل المجلس العالي واصبحت نافذة المفعول ومكتسبة الصبغة القانونية مع احترام اللجنة للاقتراح الخطير الذي يعد خطوة جريئة من المقترح لايقاف النفوذ ٠ وانها تطلب من المسؤولين الحاليين تعيين المخالفات الجديدة التي يمكن التحقيق عنها وتثبيت الاشخاص المسؤولين ٠

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالقادر السياب	ابراهيم عطار باشي	احمد الوهاب
عضو	عضو	عضو
ماجد القرهغولي	عبدالهادي الظاهر	داخل الشعلان

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الموضوع ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع تقرير اللجنة في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ انتهى ٠ والمادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير اللجنة الخاصة عن المخالفات الواقعة في بعض المبايعات التي قامت بها وزارة الدفاع في سنتي ١٩٣٦ و١٩٣٧ ٠ هل لاحد كلام حول الموضوع ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي وان كان المرغوب ـ بالنظر لما بينته اللجنة في تقريرها ـ غض النظر عن البحث في مثل هذا الامر الا ان التاريخ يتطلب منا التسجيل لذا وددت ان اقول كلمتي حول هذا الموضوع ٠ عندما تقدمت الحكومة بهذا التقرير الى المجلس العالي وان كان في نفس التقرير مخالفات والمخالفة كانت ظاهرة لدى المجلس العالي الا ان المجلس بالنظر لاهمية الامر وبالنظر للتقولات الزائدة الكثيرة قد ظن البعض انه حقيقة هناك سرقات ومخالفات وان تلك المخالفات تستلزم المسؤوليات الكبيرة للوزراء والموظفين ولذا قبل المجلس احالة التقرير المتقدم الى لجنة خاصة تشكلت لهذا الغرض للبحث فيه واظهار الحقيقة ولله الحمد طلعت الشمس وغابت النجوم ووجدنا انه ليس هناك شيء مما يستلزم المسؤولية حينئذ لماذا في وقته قدم هذا التقرير ؟ لا يوجد في هذا المجلس العالي من لا يرغب عند حدوث المخالفات ان يساق المسؤولون الى المحاكم ولكن نظرة واحدة الى التقريرين اللذين صادق عليهما المجلس الآن واللذان يخصان حسابات الحكومة العامة النهائية وقبلهما مع اننا نجد فيهما مثل هذه المخالفات الكثيرة ولم يساق احد من المسؤولين الى المحاكم ولم تعقب الحكومة القضية ولم تسأل احدا من الفاعلين ولم تضع حدا لمثل هذه الامور فانا اشكر اللجنة المحترمة لتأييدها هذا بقولها لم يكن هناك من مخالفات مما يستلزم مسؤولية الوزراء ٠ فالمادة المهمة والقضية الهامة هي التي مبحوث عنها في هذا التقرير فاذا لم يمكن تقديم لائحة قانونية تتضمن مسؤولية الوزراء فالمخالفات تبقى مستمرة لانه اذا لم يكن رادع للشخص ومانع لعمله المخالف فالشخص لم يبق مسؤولا ولم يكن له ادنى شيء مما يستلزم الخوف فيمشي في مخالفاته على طول ونهاية ما في الامر تكون النتيجة عبارة عن التصويت وتصبح القضية قد انتهت وهذا معناه اننا نشجع المخالفين في المستقبل ٠ نعم قام المرحوم الهاشمي بقضية تتعلق بالمصلحة العامة وقيامه بتلك القضية يمكن ان يقال عنه انه مسؤول كما يقع مثل ذلك عند الحكومات الاخرى ولكنهم يتقدمون باعمالهم الى المجلس كما تقدم المرحوم الهاشمي بقضية الاطفاء المعلومة وانا لا استغرب اذا قام وزير بقضية تستلزم عقوبة ولكنه لم يقع شيء من هذا ولو اردنا ان ننظر الى هذه المخالفات التي بينتها اللجنة في التقارير التي رفعها مراقب الحسابات

العام فهي اكثر من هذا فارجو من الحكومة ان تسن قانونا يستلزم مسؤولية الوزراء ومعاقبتهم لانه بالنظر للقانون الاساسي لا توجد مسؤولية سياسية على الوزراء وكذلك لا يوجد شيء بقانون العقوبات ارجو من الحكومة ان تهتم بقانون مسؤولية الوزراء فقد جاء في التقرير الذي قدمته الحكومة ان هناك اموالا اشتريت ولم يؤخذ مقابلها تأمينات فهل يمكن لموظف صغير ان يقوم بمثل هذا العمل ؟ لا بد وان هذا قد جرى بواسطة الوزير فلا يمكن والحالة هذه ان نلقي المسؤولية على عاتق الموظف ونترك الوزير يسرح ويمرح ٠ فانا اشكر الحكومة ولو كانت تقدمت بهذا التقرير الذي يتضمن مسؤولية الاموات والمتشردين فلا بأس من قبول المجلس العالي تقرير اللجنة ولكن يجب على الحكومة ان تدقق وتعطي حدا لمثل هذه الامور ٠

داود السعدي ـ الكوت ـ سادتي لابد وان اطلع حضراتكم على التقرير المفصل الذي رفعته اللجنة الخاصة الى حضراتكم ومن مطالعتكم له يتظاهر لحضراتكم بان هناك مخالفات كبيرة ارتكبها بعض من تولى شؤون وزارة الدفاع وهناك بعض مخالفات ارتكبها بعض الموظفين في وزارة الدفاع ٠ اما فيما يخص الموظفين في وزارة الدفاع فهذا امر لا يعود تدقيقه الى المجلس العالي انما هو منوط بالسلطات المختصة وبامكان الحكومة ان تقوم بامر التحقيق واجراء التعقيبات القانونية بحق المقصرين منهم ٠ اما ما يخص مسؤولية الوزراء فان القانون الاساسي جعل في المادة (٦٦) منه مسؤولية الوزراء السياسية وهي من طريق تصويت مجلس النواب بعدم الثقة بالوزير او بالوزارة وكذلك المادة (٦٦) من القانون الاساسي جعلت الوزير مسؤولا عن اعمال جميع الدوائر المربوطة بوزارته ولكن هذه ايضا مسؤولية سياسية اي ان المجلس يتمكن من ممارستها في اسقاط الوزير وتنحيته عن كرسي الوزارة ٠ ان ممارسة مثل هذه السلطة من قبل مجلس النواب عن هذه المخالفات امر منعدم بالنسبة للحاضر فان الوزير او الوزراء قد سبق لهم التنحي عن كرسي الوزارة لذلك لا يمكن توجيه مثل هذه المسؤولية اليهم ٠ اما اذا رجعنا الى المسؤولية الجنائية فالمادة ٨١ و٨٢ من القانون الاساسي عينت المرجع لمحاكمة الوزراء عن الجرائم السياسية التي يرتكبونها وهذا المرجع هو المحكمة العليا ٠ سادتي ان هذه المحكمة التي نص عليها الدستور هي عبارة عن حصانة للوزراء بمعنى ان الوزير اذا ارتكب جريمة لا يساق الى المحاكم الاعتيادية ولا يساق الى المحكمة العليا الا اذا اتهم من قبل مجلس الامة باكثرية ثلثي الاعضاء وثم ان اجراء المحاكمة يكون في محكمة عليا لا في محكمة اعتيادية فهذه المواد في الحقيقة تشكل حصانة للوزراء اما الجرائم السياسية ما هي وما نوعها واي عمل تعتبره جرما سياسيا وما هي العقوبة التي تفرضها على الوزراء اذا ثبت انهم ارتكبوا جريمة سياسية كل ذلك لم يتكلم عنه الدستور وليس من شأنه ان يتكلم عن مثل هذه الامور وانما هذا من شأن القوانين الخاصة فهي التي يمكن ان تعتبر مثل هذه الجرائم وتفرض العقوبة على مرتكبيها ٠ ان هذا الموضوع اي الجريمة السياسية بالنسبة للاعمال التي يقوم بها الوزراء او العقوبة التي يجب ان تفرض على مرتكبيها هي امر مسكوت عنه في قوانيننا والسبب في ذلك ان قانون العقوبات البغدادي وضع في زمن الاحتلال في الوقت الذي لم تكن توجد فيه في العراق حكومة وطنية ولا وزراء ولا دوائر ولا تشكيلات سياسية ولذلك لم يقع في بال واضع القانون ان يضع مثل هذه الاحكام لذا بقيت الجرائم السياسية من الامور المباحة بالنظر لعدم وجود قانون يعاقب عليها فلو سقنا الآن الوزراء المسؤولين الى المحكمة العليا عن هذه المخالفات ٠ ولا نص فيه على المعاقبة على مثل هذه الاعمال فيكون قرارها البراءة لانها لا تستطيع ان تحكم الا اذا وجد هناك قانون يحدد الاعمال التي تعتبر جرائم ٠ والجرائم السياسية سادتي لا تنحصر في مثل هذه المخالفات التي هي في الحقيقة مهمة ولكن تقع في الدرجة الثانية والثالثة من الجرائم السياسية ولكن يجوز ان تقع جرائم سياسية كبيرة ومهمة تعرض البلاد الى خطر اكثر مما هو موجود في هذا التقرير ولكن لا يعرض مرتكبها الى اي عقاب فاذا وجد وزير او وزارة خالفت الدستور بصراحة بل وخرقت احكام القوانين وسدت مجلس النواب فعندما تساق الى المحكمة العليا يكون نصيبها البراءة لانه لا توجد مادة في القانون الاساسي يمكن الاستناد عليها في معاقبة هؤلاء المجرمين السياسيين ٠ ان مخالفة الدستور في جميع قوانين العالم جريمة يعاقب عليها ولكنها في العراق من الامور المباحة ولا عقاب عليها ٠ سادتي اراني مضطرا للتوسع في هذا الموضوع ان في جميع القوانين الاوربية جرائم معينة وعقوبات معينة تحدد الاعمال التي يقوم بها المسؤولون في مخالفة الدستور فكل مخالفة تقع من قبل اي وزير تكون عقوبتها من عقوبات الجرائم الجنائية المهمة وتتراوح العقوبة بين الحبس المؤقت والحبس المؤبد والنفي المؤبد كما ان الحرية الفردية هناك مصانة والتجاوز على حرية الافراد من الجرائم المهمة التي نصت عليها القوانين وتعتبر من الجرائم السياسية الخطيرة ٠

اما قانوننا اي قانون العقوبات البغدادي فلا يتعرض لحماية الحريات الا ببعض الكلمات وليس هناك فصول وابواب تخص حماية حرية الافراد السياسية والاجتماعية كما في القوانين الاوربية كما هو موجود في القانون الافرنسي وحتى في القوانين الدكتاتورية كالقانون الايطالي والتركي • وحتى ان قوانين الحكومات الدكتاتورية فيها ابواب وفصول تبحث عن الحريات • نعم قد يقال بالرغم عن النصوص الموجودة في قوانين اوربا والتي تحدد الجرائم السياسية والعقوبات التي تترتب عليها فالحكومات هناك لم يسبق ان ساقت احد الوزراء الى المحكمة العليا او لم يسبق بصورة اعتيادية ان ارسل احد الوزراء الى السجون لمخالفته احكام الدستور وهذا ممكن فالقانون موجود وفي الازمنة السالفة ارسل كثير من الوزراء المخالفين الى السجون لانهم قاموا بجرائم سياسية ولكن لم يرسل في الايام الاخيرة الى السجن اي وزير لمخالفته الدستور او ارتكابه جريمة سياسية ليس لان مثل هذه الاعمال مباحة مثلما عندنا بل السبب هو لانهم لا يقدمون على مخالفة الدستور ولا يرتكبون جرائم سياسية والمجالس هناك هي المسيطرة على القوة التنفيذية فلا يرتكب الوزراء مخالفات تعد جريمة لذلك فان المجالس بسلطتها هناك تتمكن من اسقاط الوزارة قبل ان تمكنها من خرق الدستور او القوانين • لهذا جاءت اللجنة بتوصياتها بتكليف الحكومة ان تتقدم بسن قانون يعين مسؤولية الوزراء الجنائية والمدنية اما المسؤوليات المدنية فهي تضمين الوزير الاضرار التي لحقت الخزينة او الافراد من جراء اعماله المخالفة للدستور او للقوانين الخاصة • ان المسؤولية المدنية للوزراء هي بالنسبة الى العراق اولى من المسؤولية الجنائية فيجب ان ننتبه قبل المسؤولية الجنائية والسبب في ذلك انه حصل ان قام قسم من الوزارات التي تولت الحكم في العراق باعمال مخالفة للدستور والقوانين ولكنها في الوقت نفسه استصدرت قوانين بالعفو عن اعمالهم واصبح الوزراء بنجوى من سوقهم الى المحاكم لان اعمالهم ربطت بقوانين العفو العام اما اذا ربطنا المسؤولية المدنية بقانون خاص فيبقى الوزير مسؤولا باموالة ويمكن للامة ان تسوقه الى المحكمة وتضمنه الاضرار التي سببها للحكومة او الامة او الافراد لان المسؤولية المدنية لا يمكن عفوها بقانون • سادتي اذا نظرنا الى هذه المخالفات فانها مهمة فمنها تسرب اخبار الجيش الى الخارج وقد ذكرنا الاسباب التي ادت الى ذلك وثبتناها في تقريرنا ومنها ان اثنين من المتعاقدين تقدما بعرائض يذكران في صدرها انه (بلغنا ان الوزارة بحاجة الى كمية من الاسلحة) وتقرير الوزير المفوض في روما يذكر فيه انه راجعه احد الاشخاص وقال له ان الحكومة العراقية بحاجة الى عتاد واسلحة ؛ نعم يجوز ان تتولى الوزارة التحقيق فاذا ثبت لها ان احد الموظفين مسؤول عن ذلك تسوقه الى الانضباط او الى المحاكمة ولكن اذا ثبت ان الوزير هو المسؤول عن تسرب مثل هكذا اخبار فما هي عقوبته ؟ وكذلك المخالفات الاخرى التي وردت في التقرير التي عرضت اموال الدولة الى الضياع لعدم اخذ الوزارة التأمينات او الكفالة لضمان تلك الاموال عندما يقع الامتناع او العجز عن تسليم المواد • هذه مخالفات ليست بسيطة بل هي مهمة ولكننا لم نجد في قانون العقوبات البغدادي نصا باعتبارها جرائم • والجرائم المترتبة عليها فتضيع اموال الدولة اذ تكون من الامور المباحة لانه لم نجد نصا في قانون العقوبات البغدادي على اعتبار مثل هذه الاعمال جريمة وانما كل ما وجد فيه هي المادة (١٠٢) حيث يذكر فيها يعاقب كل موظف عمومي كذا من غير ذكر مأموريته فاعتبار الوزير موظفا عموميا امر صعب من الوجهة الحقوقية واذا اعتبرناه موظفا عموميا فيمتنع سوقه الى محكمة الجزاء ايضا لان هذه المادة اشترطت ان يكون الشراء بدون مأمورية وقد وجدنا ان المبالغ المصروفة داخلة في الميزانية ، وان وزير الدفاع من شأنه ووظيفته ان يتولى عقد مثل هذه العقود فلا يمكن اعتبار هذه الاعمال خارجة عن صلاحياته • ولكنه قام باجراء هذه الاعمال خلافا للنصوص القانونية فالمادة السابعة من قانون المبايعات تنص على ضرورة اخذ قرار مجلس الوزراء قبل هذه المخالفات لا تبدل الموقف ولا تخرجها من كونها من مأمورية الوزير بالرغم من وجود المخالفات وهكذا لم تجد اللجنة هناك نصوصا قانونية يمكن الاستناد اليها في سوق الوزير الى المحكمة العليا • لذا رأت اللجنة ان تتقدم بايصاء الحكومة بان تسن قانونا يعين مسؤولية الوزراء الجنائية والمدنية •

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – يتخطر المجلس العالي ان الوزارة السعدية عندما استلمت الحكم ظهر لها بعض المخالفات التي وقعت من قبل بعض الوزراء في الدور الذي يسمى دور الانقلاب • وقد رأت تلك الوزارة ان تعرض هذه المخالفات على مجلس الامة للنظر فيها وكان ذلك من جملة مواد منهاجها ولم تقم تلك الوزارة لهذا العمل الا لعرض كل مخالفة دستورية يجب عرضها على مجلس الامة للنظر فيها • لقد حدث في دور الانقلاب كثير من الامور والمخالفات من قبل بعض الوزراء واعتقد

ان اعضاء مجلس الامة تشكوا منها لانه لم يكن باستطاعتهم ان يطالبوا المسؤولين بالكف عنها في ذلك الدور فرأت الوزارة السعدية ان من واجبها ان تعرض للملأ هذه المخالفات لتفهمهم ان الانقلاب ما جاء لخدمة الامة وانما جاء لبعض اغراض شخصية ومن دلائلها هذه التصرفات السيئة واللجنة تعتقد انه من حق الوزير ان يتصرف في امور وزارته ، ولكن القوانين حددت تصرفات الوزير بصرفياته والغاية من هذا التحديد في القوانين هي ان لا تقع صرفيات زائدة • وانا اعتقد ان هذه المبايعات لو جرت على الطريقة القانونية والطرق المتبعة ما كان وقع فيها صرف اكثر من اللازم • واعتقد ان الصرفيات كانت اكثر من اللازم مثلا شراء (١٠) ملايين طلقة عتاد للبنادق وسعرها كان اكثر من اسعار عتاد البنادق التي اشتريت في طرق عديدة من الحكومة البريطانية وقد ظهر اثناء الفحص انها ليست مثل هذه الطلقات فبالطبع ان مثل هذه المخالفات القانونية تشجع على الاتيان باعمال تسبب اضرار الخزينة ثم كذلك اشتريت بعض الطيارات والدبابات من ايطاليا وقد كانت الاثمان اكثر مما يجب وان هذا الشراء لم يجر حسب الاصول الاعتيادية لان الوزير مقيد بالقيود القانونية ولا يجوز له ان يقدم على عمل كهذا من نفسه • مثلا في مبايعة العتاد لا يأتي رجل الى وزارة الدفاع فيقول بلغني ان الحكومة بحاجة الى كذا وكذا وانا مستعد ان اجلبه وانما وزير الدفاع هو الذي ينظر فيما اذا كان الجيش بحاجة الى عتاد او غير ذلك وهذا يكلف مبلغ كذا فيجلب التقرير الذي قدم اليه الى رئيس اركان الجيش الذي هو اختصاصي في هذه الامور وبعد فحص التقرير اذا رأى لزوما لذلك عندئذ يؤيد الطلب وبعد يومين يحال الى الشخص المتعهد ويدفع هذا سلفة بنسبة الثلث ويشتري ذلك الشيء ثم اذا قصر المتعهد في واجباته فالدراهم التي دفعها كتأمينات بطبيعة الحال تعود الى الخزينة في حين ان الشراء الذي وقع كان بدون اخذ هذه السلفة وطبعا ان شراء كهذا يكون غاليا ويسبب اخطارا للخزينة • ثم من اين اخذ هذا الخبر بان الجيش كان بحاجة الى كذا وكذا ؟ فيظهر من هذا ان هناك اتفاقا سابقا وعندما تقدم الطلب احيل الشراء الى ذلك المتعهد • والحاصل ان الشك مطلوب في كل هذه الامور ولا سيما فيما يتعلق بالصرف • انا اعتقد ان احسن طريقة لشراء مواد حربية هي مراجعة الحكومات نفسها فاذا اريد مثلا جلب مواد من انكلترا تراجع الحكومة البريطانية وهي تقدم اجرة الفحص والعمولة وعندئذ يتم العقد وعندما تحضر المواد تقوم الحكومة البريطانية بنفسها بفحص تلك المواد وتعلم الحكومة العراقية بواسطة المفوضية العراقية في لندن بان المواد المذكورة صالحة وجيدة وطبعا هكذا عقود تجري بين حكومة وحكومة لا يخامرها شك لكن مع الاسف في دور الانقلاب المعروف لم تجر الامور على هذه الصورة وحجتهم ان السبب في ذلك كان السرعة او ربما يقولون نحن فتشنا وما وجدنا اسلحة غير ان هكذا عمليات تضر دائما بصالح الخزينة والطريقة الصحيحة هي ان شراء العتاد يجب ان يكون دائما بواسطة الحكومات رأسا • نأتي الآن الى المسؤولية • لقد كانت الحكومة السابقة قد تقدمت بهذا التقرير الى مجلس الامة لالفات النظر الى انه اولا يجب ان يحاسب الوزير ثانيا ان الاعمال التي وقعت في ذلك الدور ما كانوا يقصدون بها المصلحة العامة والآن يظهر من تقرير اللجنة انه لا يوجد قانون يؤاخذ الوزير على عمله غير القانوني • انا في فرص متعددة بينت امام المجلس العالي ان قضية مخالفة الوزراء للدستور قضية حقوقية وان الحقوقيين يتجادلون عليها وقلت اذا امكن ان يتوصلوا الى طريقة في مجادلاتهم هذه فالحكومة لا تتردد في تقديم لائحة لايقاف المسؤولين عند حدهم وانا لا زلت على هذا الرأي فارجو من المجلس العالي ان يسمح للحكومة بان تدرس هذه القضية على ضوء القوانين وفي الاجتماع الآتي ان شاء الله تتقدم الحكومة بلائحة قانونية لاجل محاكمة الوزراء المسؤولين في حالة ارتكابهم المخالفات القانونية •

باقر الحلي – الحلة – بالنظر للبيانات التي تفضل بها الاستاذ السعدي كنت اود ان اجاوبه عليها ولكن بالنظر لبيانات فخامة رئيس الوزراء اصرف النظر عن الكلام •

حسن السهيل – بغداد – كنت اود ان يكون كلامي حول المخالفات والحسابات والمدد من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٣٠ والى سنة ١٩٤١ والحبل على الجرار ولا ادري في اي وقت الحكومة القائمة بالامر تتقدم بتقرير عن حساباتها ؟ ولجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية تقدم لنا تقاريرها عن حسابات الحكومات السابقة المتنحية عن الحكم فلو قدمت لنا حسابات عن حكومة موجودة على كراسي الحكم ربما ناقشناها او نسكت ونصل معها معروف فهنا ضاعت علينا الطامة ففي كل دورة يأتي هذا التقرير وفيه مسؤولية على الوزراء او تجري المناقشة عليه ولكن بعد ان سرد الاستاذ السعدي فيما يتعلق بمسؤولية الوزراء وقال ليس هناك مسؤولية على الوزير • هنا الطامة الكبرى وانا اسأل النواب المحترمين اذا كان الوزير مصونا ولم تكن هناك مسؤولية عليه ولا تستطيع المحكمة العليا سوى تنحيته عن الكرسي فقط فعلى المجلس الاعلى او المجلس النيابي ان ينظر هذه النقطة المهمة لان كل واحد منا

يضرب على وتر : يقول سوقوا الوزير الى المحكمة العليا والآخر يقول غير هذا فما هو التدبير وما هي الجارة ؟ لا ادري . صرح فخامة رئيس الوزراء وقال ان الحكومة سوف تتقدم بلائحة قانونية بخصوص معاقبة الوزراء المخالفين فيجب على جميع النواب ان يطلبوا الاسراع بتقديم هذه اللائحة . نحن نعلم ان فخامة الهاشمي يود ان يحاكم المسؤولين حتى يقفوا عند حدهم ولكن اذا لم تكن هناك قوانين تستلزم محاكمة المسؤولين فكيف العمل ؟ فاذا اتت وزارة الى الكراسي وخالفت القوانين ما هو عقابها ؟ ارجو من المجلس العالي ان ينظر الى هذه المسألة لانها مهمة . اظن ان اعضاء المجلس يعرفون باني عندما اتكلم لا بد وان اقول اثناء كلامي كلمة مضحكة لكني والله هنا لا اقدر ان اقول كلمة بقصد الضحك (لاني كاقعد بالشمس وما ادري) فاذا كان النواب يشعرون بهذا الشعور فعليهم ان يطلبوا ويطلعوا هل ان المسؤولية الادبية هي مسؤولية التنحي عن الكرسي ؟

زامل السالم – المنتفك – سادتي انا اتكلم على جواب الاستاذ السعدي اولا نشكره لانه نبهنا عن غفلتنا عندنا مجلس يحاسب الوزارة ويردها عن الخطأ ولكننا مغرورين ولا ندري بانه لا توجد مسؤولية على الوزير ويعمل كل ما يشاء فهذا امر لا نرضى به فنحن نريد من الوزارة التي نحترمها ونقدسها (ولكن ما هم انبياء ويمكن ان يخطئوا والخطأ يجب ان يرد) نحن امة ولنا مجلس فنرجو من رئيس الوزراء ان يعدل هذا الامر ويعمل لنا قانون يقيد الوزير ويجعله مسؤولا اذا اخطأ .

عبدالهادي الظاهر – الحلة – اظن ان الاستاذ السعدي جعل في المملكة اكثر من شخص واحد مقدسا وغير مسؤول فللوزير صفتان صفة سياسية وصفة ادارية كما ان هناك مسؤولية جنائية ومسؤولية مادية . فالصفة السياسية هي لتدوير شؤون السياسة العامة في الدولة وهو غير مسؤول كما ان النواب غير مسؤولين فالوزراء كذلك اللهم الا اذا كانت هناك خيانة عظمى او ما شابهها . اما الصفة الثانية للوزير وهي الصفة الادارية فالوزراء رؤساء دوائر وهم مسؤولون عن تصرفاتهم ولا اظن ان احدا يقول اذا احد الوزراء ارتشى لا يعاقب او ارتكب او اختلس او اهمل وسبب ضياع اموال الدولة لا يعاقب لذلك فالوزراء مسؤولون بصفتهم رؤساء دوائر . اما المسؤولية التي لا توجد حتى عند اكثر الدول فهي المسؤولية السياسية الناتجة عن حسن نية مثلا اتخاذ قرار باعلان حرب وتوريط المملكة نتيجة اعتقادهم واجتهادهم وبحسن نية فعندئذ يكون الوزراء غير مسؤولين عند محاكمتهم في محكمة عليا واثباتهم حسن نيتهم فالفرق هنا ظاهر وواضح ودقيق في نفس الوقت والسلطات السياسية والادارية لها بحث طويل في القواعد الحقوقية والدستورية ولكن ملخصها ان الوزير باعتباره كرئيس دائرة مسؤول كسائر الموظفين . وهنا نأتي الى التقرير . انا كنت احد اعضاء اللجنة الخاصة واشتغلنا في هذه القضية وكلما سألنا من وزارة الدفاع عن وجود فرق في الاسعار وضياع اموال او وجود مواطأة مع الاسف كانوا لا يجاوبوننا ولا يعطوننا ارقاما صريحة . اردنا ايضاحات مطمئنة فلم نحصل عليها وبالاخير اجتمعت اللجنة وتقدمت بتقريرها هذا فارى من المناسب ان يعطى الى احد مفتشي الجيش الاخصائيين عدة كتاب وخبراء ليدرسوا القضية ويعطوا تقريرا خاصا عن هذه القضية حتى نستطيع تعيين المسؤولين ودرجة مسؤولياتهم .

طه الهاشمي – رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع – التقرير الذي نظرت فيه اللجنة هو قسم من تقرير مفصل قدم سابقا ووزع قبل مدة طويلة على اعضاء المجلس العالي وفيه ايضاحات كافية مثلا فيه شراء عشرة ملايين اطلاقة – كما نوهت عن ذلك – ففي التقرير قيل ان سعر هذا العتاد اغلى من سعر العتاد الذي اشتري من انكلترا نفسها كما ظهر انه غير صالح وكذلك فيما يتعلق بالاصباغ فالبحث دل على انها غير صالحة . اما شراء الدبابات والطيارات فقد قلت عندما لا يتقيد الوزير بالاسس المقتضية في البيع والشراء يقع بعض التلاعب . تؤلف لجنة تذهب الى الخارج حيث يوجد لدينا موظفون عراقيون دبلوماسيون فهؤلاء يشتركون في اللجنة وهذه اللجان تراجع عدة شركات لشراء مواد حربية والشركات تتزاحم فيما بينها وبعدئذ يقدم سعر الشركات بعد المزاحمة الى الوزارة فهذه هي الاصول القانونية . تشكلت لجنة بدون اخذ موافقة مجلس الوزراء فبطبيعة الحال يقع بعض التلاعب في البيع والشراء وانا لا ارى اي داع لارسال هذا التقرير الى الاخصائيين لاننا اذا قرأناه نجد كل هذه الاشياء موجودة فيه .

عبدالوهاب محمود – البصرة – الشيء الذي تفضل به فخامة رئيس الوزراء هو الصحيح ولا يوجد شك بان الاستاذ داود السعدي بالغ في الموضوع والقضية كما عرضها عبدالهادي الظاهر ان هناك مجالا واسعا لمحاسبة الوزراء عن الاختلاس وما اشبه ، ولكن النقطة الجوهرية التي اود ان ابين عنها واذكرها هي ان هناك عقوبة مهمة جدا نحن لا نستعملها وهي العقوبة الاجتماعية ، عندما يعمل الوزير شيئا مخالفا يهمل اجتماعيا وينسى واني اذكر ما وقع للمستر (توماس) احد زعماء الانكليز ووزير العمل البريطاني عندما وضعت الضريبة على الشاي فقد اضطر ان يقول امام مجلس العموم البريطاني ان حياتي السياسية قد انتهت ويجب ان اجلس في البيت فهذه سادتي هي العقوبة الاجتماعية فيجب ان يعاقب المسؤولون بمثل هذه العقوبات عندما تقع مثل هذه القضايا .

توفيق السويدي – وزير الخارجية – يظهر حسب المناقشة الجارية ان الموضوع يتعلق بالمجلس اكثر مما يتعلق بالحكومة لذلك اذا يسمح لي المجلس العالي ان احلف اليمين القانونية اولا وعندئذ اتكلم بصفتي ثانيا .

الرئيس – مخاطبا توفيق السويدي – تفضل وأد اليمين القانونية .

(وهنا اقسم توفيق السويدي اليمين القانونية) .

(تصفيق)

توفيق السويدي – وزير الخارجية – سادتي هذا الموضوع كانت مراجع كبيرة اشتغلت فيه منذ (١٥) سنة . ولا ينكر ان الدستور وضع على عجل وكان واضعوه متحمسين بالامور السياسية اكثر من الامور الادارية التي قد تقع نتائجها . ان الاهداف اتجهت دائما نحو تحقيق رغائب الامة واخذ السلطة الكافية من الدولة المتسلطة وبالطبع ان هذه السلطة تظهر من المجلس العالي واكتفوا بالعموميات اكثر من التفاصيل وقد اختبرت هذه الجهة عندما كنت مراقب الحسابات العام حيث شاهدت مخالفات كبيرة ارتكبها الوزراء وقد ظهر لي في اول درجة التجاوز في الصرف على الاعتمادات المخصصة فالمجلس يخصص ويأتي الوزير ويتجاوز ما خصصه المجلس له وكنت بصفتي مراقب الحسابات العام استند على نظام السلطات المالية الصادر في سنة ١٩٢٣ واكرر على وزير المالية ان يلفت نظر الوزير الفلاني بان لا يسمح له بالصرف اكثر من المخصص وكان الجواب مملوءا بالاسف الشديد وان الصرف وقع وان شاء الله بعد اربعة او ستة اشهر نشرع هذا الامر عند اجتماع المجلس وبالنظر الى الدستور لا يجوز ان يسمح بصرف فلس ما لم يقرر البرلمان ذلك فاذا صرف الآن شيء وبعد ٢٤ ساعة يطلب التشريع فهذا لا يجوز . ولكن ما هي القوة التنفيذية التي تمنع الوزير من هذا العمل . ثانيا وزير عين موظفا لم يستكمل شروط الخدمة ووزير رفع موظفا لم يستكمل مدة الترفيع وكنت دائما في مثل هذه الاعمال مرجعي وزير المالية ويقول انه متأسف فاجاوبه واطلب منه ابطال العمل فيقول لي مع الاسف وليس في استطاعتي ذلك . لانه لا يوجد قانون يعطيني هذه الصلاحية . ولهذا اضطررت ان اقدم تقريرا مفصلا لهذا المجلس العالي واعين اسماء الوزراء الذين ارتكبوا مثل هذه المخالفات وطلبت ان يقبح مثل هذا العمل وعند الدول الاخرى توجد كلمة تقابل كلمة التقبيح وهي (blâme) اي ملامة وهذا معناه اسقاط . اذا كان الوزير قائما في الحكم اما اذا كان الوزير قد ترك الكرسي فقد توخيت ان يكون هناك كما قال احد النواب على الاقل اساءة سمعة وتقبيح عام . اما بالطبع المسؤولية الاجتماعية لا تكفي فباستطاعة الانسان ان يعملها في معامل عديدة وان يزيل هذه السمعة بواسطة الدعايات والاحسن اما ان يشرع قانون كما في فرنسا يقال فيه ان الوزير الذي يتجاوز المخصصات المعينة له يضمن من كيسه ما صرفه من غير تشريع . مثلا اذا كان المخصص الف دينار وصرف الوزير (١٥٠٠) دينار فان الزائد على المخصص يؤخذ منه لانه لم يستحصل تشريعا بذلك . والطريقة الثانية كما ارادت مصر عمله فقد عينت المسؤوليات المالية والسياسية فعندما يطلع المجلس على عمل مخالف فله ان يقبحه وينحيه وبالطبع اذا كانت تخص جهة مالية يضمن الفاعل . وواضع قانون الخدمة المدنية الجديد اعتبر هذا المبدأ واعطى صلاحية لوزير المالية اذا اطلع على مخالفات مالية صدرت من احد الموظفين فله ان يوقفها ويضمن الموظف ذلك ولكن هذا المبدأ محدود على الموظفين فقط ولا يشمل الوزراء ومن الضروري كما بين فخامة رئيس الوزراء ان تهتم الحكومة ويشاركها المجلس بان تضع اسسا قوية صريحة لوضع حد لهذه التلاعبات من كل الوجوه .

باقر الحلي – الحلة – قلت اني صرفت النظر عن الكلام والذي سبب رجوعي للكلام هو الاستاذ عبدالوهاب محمود حيث بين انه على فرض انه لا توجد عقوبة مادية لمن يخالف ففي العقوبة الاجتماعية ما يكفي وضرب لنا مثلا الوزير البريطاني توماس . لا ياسيدي انا اعتقد وكما يعتقد النواب ومنهم حسن السهيل الذي قد خرج من المجلس وهو يتميز غيظا وكما قال المتنبي :–

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ان الانسان وانا متفق مع صاحب الرأي اذا لم يخش عقابا ويأمل ثوابا فهو بنفسه شرير ولا تكفيه الامور المعنوية لردعه وان جميع الشرائع السماوية لم تكتف بالعقاب المعنوي فقد جاءت وفيها الجنة والنار وكذلك فيها العقوبات المادية لان الانسان لا تكفيه العقوبة

المعنوية • نشرت التقارير وفي اكثر دورات المجلس صار النواب يسمعون والكل يتذمرون وربما في الوزارة السعيدية والتي ايدتها الوزارة الهاشمية فيما يخص مناقشة المخالفين فكانا اجرأ وزارتين تقدمتا • وبالأصح تضحية منهما في مثل اقتراحهما هــذا ولكن ما هي النتيجة وما الفائدة فقط يسجل المجلس هل التشريع يا سادتي صعب وهل تقدموا بلائحة ؟ ووضعوا حدا لمثل هذه المخالفات ؟ فانا لا اشترك مع من يقول ان الوزير لا يمكن تضمينه اذا تجاوز • هلموا اذا وتقدموا بلائحة قانونية وضعوا فيهـا حدا لمثل هذه المخالفات انا لا اشترك مع من يقول اذا عرض الوزير اموال الدولة للضياع او ارتكب الرشـوة فليس هناك مادة تعاقبه لأن الوزير كما قال عبدالهـادي الظاهر له صفة ادارية وسياسية فاذا لا توجد عقوبة للجرائم السياسية فهناك عقوبة للجرائم الادارية كموظف عمومي وقانون العقوبات كاف بالغرض المطلوب ولنفرض جدلا انه لا توجد عقوبة عليه كرئيس دائرة فلماذا لا تضمنه ماليا اذا فرط في هذه الأمور وعقيدتي ان هذه الوزارة ستطمئن المجلس العالي في هذا الخصوص •

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنـة بالرأي فليرفـع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • انتهى • نعود الآن الى لائحـة قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الذي احالته الى اللجنة بصورة مستعجلة • يتلى تقرير اللجنة على حضراتكم •

تلي وهــذا نصه :ـ

اللجنة الاقتصادية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنـة بصورة مستعجلة في الساعـة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ٢٣ آذار سنة ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون شـركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وفي الأسباب الموجبـة المرفقة بهـا المرسلة طي كتـاب رئاسـة الوزراء المرقم ١٢٠٠ والمؤرخ ١٣ـ٣ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معاليوزير الاقتصاد قبلت اللائحة هذه بعد ان اجريت فيها بعض التعديلات التالية :ـ

١ ـ استبدلت في المادة الثانية كلمة (فيها) بكلمة (لها) وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة استبدلت كلمة (بالمادة الثالثة الآتية) (بما يأتي) •

٢ ـ استبدلت عبارة (النظامات) (بالأنظمة) في المـادة الرابعـــة •

٣ ـ استبدلت في المادة الخامسة (بما يأتي) (بدلا من المادة السابعة الآتية) •

وعليه توصي اللجنة المجلس العالي بقبول اللائحة هذه كما عدلت •

المقـرر	رئيس اللجنـة
ابراهيم يوسف	احمد عثمان
عضـو	عضـو
طالب محمد علي	امين زكي
عضـو	عضـو
حمدي سليمان	جميل حويزي
عضـو	عضـو
مصطفى الطه السلمان	فريد الجادر

عضـو
خالد النقشبندي

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المذاكرات المستعجلة مصرحة في النظام الداخلي وفي الحقيقة متى قرر المجلس المذاكرة على لائحة بصورة مستعجلة يجب ان تمر بصورة مستعجلة وهذا ليس فيه شك • ومن اللوائح البارزة في هذا الخصوص هي لائحة التعريفـة الـكمركية لان في تأخيرها محاذير اقتصادية ومع ذلك فاللوائح المستعجلة تعطى للنائب عند دخوله القاعة ولقد اعترضت في الجلسة الماضية بأن الحكومة تقدمت بقانون شفرة فيجب ان نفتح كتبا اخرى لنعرف (١٧٨) هل هـو آلة او سيارة او خبز او او • • واخيرا صدقت تلك اللائحة واصبحت قانونا وهذه مرة اخرى لا تعطى اللائحة ولم توزع فكان يجب ان توزع الى النواب اقلا قبل خمس دقائق •

الرئيس ـ يسمح لي النائب لقد قبل طلب الاستعجال فكان حضرته من الموافقين عليـه وكان عليه ان يعترض قبل احالتها الى اللجنة ولكنها احيلت وان مقام الرئاسة لم يكن له علم بان معالي الوزير سيطلب المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة •

عبد المهدي ـ وزير الاقتصاد ـ انا اعتقد ان الاعتراض على الاستعجال في المذاكرة قد مضى اوانه لان المجلس سبق قبل ساعة ووافق علىالاقتراح بادخال هذه اللائحة

في جلسة اليوم فبعد ان صوت المجلس ووافق على المذاكرة ارى هذا الكلام فيغير محله • لذلك فانياانور المجلس العالي عن هذه اللائحة بمناسبةالمذاكرة علىاسسها ومبادئها والا فقضية الاستعجال من عدمه قضية مفروغ منها • تعلمون سادتي ان من الوصايا التي تقدمت بها اللجنة المالية هي ان تأتي الحكومة بلائحة تعدل فيها قانون شركات التأمين ونزولا عند هذه الرغبة التي اظهرتها اللجنة المالية وايدها مجلسكم العالي تقدمت الحكومة بهذه اللائحة التي جاءت محققة لرغبة المجلس وحتى لا تذهب الفائدة المتوخاة من هذه اللائحة بواسطة ضيق الوقت الذي نحن فيه الآن لانه لم يبق الا ثمانية ايام فقط للاجتماع اردنا ان تشرع هذه اللائحة حتى تستفيد منها الأمة وتحقق الغاية المتوخاة منها • تناولت هذه اللائحة تعديل بعض المواد من القانون الأصلي فادخلت فقرة على المادة الاولى من القانون • هذه الفقرة جاءت موضحة لبعض الاضرار التي تقع ولم يكن في القانون المعمول به ما يشير اليها فاوضحتها رفعا للحيف الذي يقع على المؤمن العراقي واظنكم توافقون على ذلك • وعدلت المادة الثانية :ـ لقد كانت شركات التأمين في هذا القانونالمعمول به الآن من كان يؤمنالحياة منها فانه يودع في المصارف عشرة آلاف دينار ومن كان يؤمن العقارات والأموال وما اشبه ذلك فانه يودع خمسة آلاف دينار فهذا التعديل الذي جئناكم به الآن يجيز للحكومة ان تأخذ من الشركة على التأمين من النوع الاول وهو التأمين على الحياة مما يوضع عندها من الاموال ١٠ بالمائة على ان لا يقل هذا المبلغ المأخوذ عن عشرة آلاف دينار ثم زادت على ذلك والزمت شركات التأمين على الحيـاة ان تستثمر في العراق من الاموال التي تؤخذ من العراقيين ٣٠ بالمائة وكما عرضت للمجلس اثناء المناقشة حول ميزانية وزارة الاقتصاد ان شركات التأمين لديها من اموال العراقيين مليون ومائتين وخمسين الف دينار فاذا طبق هـذا القـانون فستضطر الشركات المذكورة عـلى ان تستثمر داخل العراق نحـو (٣٧٥) الف دينار وذلك على اساس ٣٠ بالمائة من المبالغ المؤمنة لديها وهذا لم يكن موجودا في القـانون السـابق واظنكم ترغبون في الاستعجال بالمذاكرة عليه وتوافقون على هذا التعديل • اما المواد الاخرى فجاءت موضحةللمواد السابقة مثلا اعطت للوزير الحق في اي وقت كان ان يخول موظفا من جانبه يذهب الى الشـركات ويراقب اعمالها سيرها وتصرفاتها • ثم في هذه اللائحة تجدون ان بعض شركات مستثناة من الالزام الذي يلزم الشركات الاخرى بدفع (١٠) آلاف او ١٠ بالمائة مما تأخذه من العراقيين اود ان اوضح لكم سببهذا الاستثناء • توجد اليوم شركة في العالم علىالتأمين تسمىشركة (لويد) فهذه الشركة على الاكثر تتعاطى التأمين البحري ولكن بما لها من معنوية واعتبار تعتبر شركة عالية ويصح ان تسمى لجنة شخصية تقريبا لأن الاعضاء المؤلفة منهم هذه اللجنة يملكون اعتبارا ماليا قويا فاذا أمن على مال او على باخرة من البواخر عند هؤلاء فكل عضو منهم يضمن حصة معينة من مقدار التأمين ويكون شخصيا ملزما فيما يؤمن به عنده فيما اذا اصاب الباخرة عطب او ضرر واكثر التجار الذين يتعاطون الشحن البحري لا يثقون الا بهذه الشركة فعندنا في العراق حتى عندما كانت قوانينا لا تجيز التـأمين كان اكثر التجار يؤمنون اموالهم عند هذه الشركة• فبناء علىالشروط التي اوردناها في هذه اللائحة اذا توافرت كلها في هذه الشركة فيمكن للعراقيين ان يؤمنوا اموالهم لديها • وكل ما في هذه اللائحة هو هذا وهو مؤمن لحقوق المؤمنين العراقيين وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليها •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ كنت اود ويشترك معي معالي الوزير ونضيف كلمة (هي بين ايديكم) عندما يقول هـذه اللائحة فكان الشكر اضبط واضمن • انا لم اعترض على قبول الاستعجال • اقتراح قدم من الوزير المسؤول الى مقام الرئاسة بطلب الاستعجال والمجلس صوت عليه ولكن لومي ـ وانا مصر على هذا اللوم ـ ان اللائحة لم توزع على النـواب المحترمين حتى يطلعوا على التفاصيل ويقرؤوها ولا زلت اقول ذلك •

الرئيس ـ اذا تسمحوا لي اتلو عليكم المادة المختصة من النظام الداخلي فديوان الرئاسة ليس له علم بان هـذه اللائحة سيذاكر عليها المجلس بطريقـة الاستعجال كي تتخذ التدابير اللازمة كماوقع في اللائحتين الاوليين ولما كان وافق المجلس العالي على ذهاب اللائحة الى اللجنـة بهذه الصورة فالمذاكرة الآن علىاللائحة صحيحةوواردة•

محمود رامز ـ بغداد ـ كنا نرغب ان المعلومات التي ادلى بها معـالي الوزير المحترم لـكونه تمكن من مسـك اللائحة بيده لا يخل علينا من ان هذه اللائحة تعطى الى

مقام الرئاسة الا في الساعة التاسعة حتى يتمكن من طبعها وتوزيعها في الساعة العاشرة • سادتي شتان بين التعريفة الكمركية وبين هذه اللائحة فطلب الاستعجال على التعريفة الكمركية امر لازم وشيء في هذه الحكومة وغيرها ولكن لائحة تخص التأمين على الحياة والمال فالمال ايضا اذا كان غير موجود فالحياة ايضا لا وجود لها فالقضية ليست قضية معارضة حول الاستعجال بل هو تحقيق رغبة الحكومة بخصوص الحاكمية الموجودة في هذا المجلس الذي يشعر ويعتقد بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فكان عليه ان يرد الوزير ويطلب منه ان لا يتقدم بطلب الاستعجال على هذه اللائحة في مثل هذا الوقت اذا كانت اللائحة السابقة مقبولة• فكان يجب ان تعطى مدة (٨) ايام لدراستها وتعرض على اللجنة حتى لا تعطى مجالا الى الكلام لذا اوافق على ما تفضل به الزميل المحترم ابراهيم حيم • وعندما تأتي وتتكلم عن الاسس والمبادىء يقال لنا الامر منتهي فارجو من رئيس المجلس ان لا يجابهنا بهذا القول وانا لله وانا اليه راجعون •

الرئيس ـ اتكلم عن النظام الداخلي فالمادة صريحة اتلوها على حضراتكم (يجب ان يكون طلب الاستعجال تحريرا وعلى طالب الاستعجال ان يشرح موجبات الطلب كتابة او شفاها كي يضعه الرئيس بالتصويت لاجل قبوله او رده بدون مناقشة عليه الخ ••) فهذا هو نظامكم الداخلي وديوان الرئاسة ملزم بتطبيقه •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ انا متأسف لسوء التفاهم هذا الذي جعل محمود رامز يطلب من الحكومة ان تحترم المجلس فرئيس المجلس له ملء الحق بان يقول القضية انتهت بعد ما قبل المجلس المحترم اقتراح الاستعجال بالمذاكرة حول اللائحة وكنت اود ان توزع هذه اللائحة على حضرات النواب قبل المذاكرة عليها ولكن بما ان الايام الباقية من مدة الاجتماع هي قليلة واللائحة وضعت بناء على رغبة المجلس وفيها مواد كلها موافقة وصالحة للمواطن العراقي لذلك فالغاية من السرعة هي اخراجها من المجلس وايداعها الى مجلس الاعيان وانهاؤها منه للاستفادة منها كما اوضح ذلك معالي وزير الاقتصاد من انها من صالح العراقيين • فاذا اصاب الشركة الافلاس فهذا يقابله ان يوضع في المصارف ما يقارب الثلث مما اخذته من العراقيين فاذا كانت الشركات لديها (١٢٥٠٠٠٠) دينار فتكون ملزمة باستثمار (٤٠٠٠٠٠) دينار تقريبا في العراق• فيتضح لكم نبل الغاية من هذه اللائحة التي تجعل المجلس العالي يوافق على قبولها ومع ذلك اكرر واقول شخصيا كنت اود ان توزع اللائحة على حضراتكم قبل المذاكرة عليها •

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ نظرا للاشارة التي وردت في كلام الزميل محمود رامز حول حاكمية المجلس اظن ان اللجنة المالية عندما كانت تناقش ميزانية وزارة المالية حضر اللجنة النائب المحترم وتكلم عن الاستهلاك وفي تلك الجلسة طلبنا تعديل قانون شركات التأمين وانا شخصيا قرأت اللائحة وسبق لي في قاعة المجلس ان شكرت الوزارة حول عدة نقاط ومن جملتها تعديل قانون الشركات التأمين حسب توصيات اللجنة المالية في تقريرها عن الميزانية لان قانون شركات التأمين في وضعه الحالي مجحف بحقوق العراقيين الذين يؤمنون على الحياة والاموال لذلك طلبت اللجنة ان يفرق بين التأمين على الحياة وعلى الاموال وان تجبر الشركات على ايداع قسم من رؤوس اموالهم في المصارف لاستثمارها داخل العراق وضربت مثلا لذلك وقلت ان الشركات في مصر تعطى ٢٥ بالمائة وانا درست اللائحة قبل ان تأتي الى المجلس ووجدتها موافقة لتوصيات اللجنة عندما كان حاضرا تلك الجلسة الزميل محمود رامز وهذا مما يستدعي ان اشكر الحكومة عليها •

باقر الحلي ـ الحلة ـ ان البيانات التي أدلى بها معالي وزير الاقتصاد تكفينا وتشكر الحكومة على اتيانها بهذه اللائحة انما بعض النواب الذين وجهوا اللوم للحكومة لعدم توزيعها هذه اللائحة على النواب يجوز كان ايرادهم صحيحا لو اوردوه اثناء طلب الاستعجال او اثناء طلب رئيس اللجنة ايداع اللائحة الى اللجنة للمذاكرة عليها فكان ينبغي ان توزع اللائحة علينا ونذهب الى اللجنة للمذاكرة عليها • اما قضية الحاكمية التي اشار اليها الزميل محمود رامز فهي التي حكمت علينا قبولها • لماذا ؟ لان المجلس قرر قبول الاستعجال فلم يبق مجال للقول ان حاكمية المجلس مفقودة لعدم توزيع هذه اللائحة • لان الحاكمية موجودة ولا يوجد سبب لهذا التأويل فارجو من المجلس ان يستمر في مذاكرة المواد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ بعد ان تليت المادة المختصة من النظام الداخلي وفيها صراحة بأن يصوت على اقتراح الاستعجال بدون مناقشة فلوم الزميل على طالب التوزيع لانه لم يتكلم اثناء تقديم اقتراح الاستعجال لا اراه صحيحا وانا اكرر واقول باني لم اعترض على طلب الاستعجال لان اللائحة مهمة واشكر الحكومة عليها وانا الذي اثرت هذه القضية في اللجنة ومنذ ثلاث سنوات اطالب بتعديل قانون شركات التأمين وانا اشكر الحكومة على التعديل الذي اتت به واقول ايضا ان طلب الاستعجال في المذاكرة على هذه اللائحة كان قانونيا وقبول الاقتراح قانوني ايضا والمذاكرة على اللائحة قانونيا ايضا ولا اعترض على كل ذلك ولكن اكرر واقول كان يجب ان يحسب حساب وتطبع اللائحة ولو ليلا وتوزع على النواب صباحا •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافق أن يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون شركات التأمين
رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الاولى من قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ •

(انواع التأمين الاخرى) وهي عبارة عن المقاولات التي تعقد للتأمين ضد الحريق والحوادث واخطار العمل وما يتسبب عنها من عاهات واخطار التلف او التدمير او الضياع او السرقة واخطار النقل البري والبحري والجوي وخيانة الامانة وكافة الاخطار والعوارض التي لم ينص عنها صراحة في هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثانية من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء اكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احدى المصارف التي يعينها وزير الاقتصاد :ـ

أ ـ مبلغا من النقود لا يقل عن عشرة بالمائة او ما يعادل ذلك من الاوراق المالية الموثوقة التي يوافق عليها وزير الاقتصاد من مجموع المبالغ المؤمن عليها على ان لا يقل المبلغ المودع على كل حال عن عشرة آلاف دينار •

ب ـ مبلغا من النقود لا يقل عن خمسة آلاف دينار او ما يعادله من الاوراق المالية الموثوقة التي يوافق عليها وزير الاقتصاد لقاء اعمال التأمين الاخرى •

٢ ـ لوزير الاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء ان يلزم شركات التأمين على الحياة باستثمار قسم من الاموال العراقية المدفوعة لها بالاقساط والمودعة لديها في العراق على ان لا تزيد نسبته على ٣٠ بالمائة من مجموع تلك الاموال وذلك في العقارات او في سندات الحكومة العراقية او في اسهم شركات عراقية بموافقة وزير الاقتصاد •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى المادة الثالثة من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ لا يجوز قبول الودائع المنصوص عليها في المادة الثانية الا باذن خطي من وزير الاقتصاد •

٢ ـ لا يجوز للمصرف ان يسلم الوديعة المودوعة لديه كلا او قسما منها الى الشركة المودعة او الى

شخص آخر ولا ان يتصرف بها بأي وجه من الوجوه ما لم تصدر المحكمة حكماً بذلك او باذن خطي من وزير الاقتصاد اذا اقتنع من ان ليس هنالك على شركة التأمين اية تبعة مالية في العراق تتعلق باعمال التأمين المختصة . وعلى وزير الاقتصاد ان ينشر لهذا الغرض اعلاناً في الصحف قبل الاذن باعادة الوديعة او جواز التصرف بها على ان لا تقل المدة بين الاعلان وصدور الاذن بالتسليم او بالتصرف عن ستة اشهر . ويجب ان تلصق صورة مصدقة من هذا الاعلان على ابواب مركز ادارة الشركة وفروعها في العراق وتبقى معلقة خلال المدة المذكورة .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصها :–

المادة الرابعة – تضاف الفقرة التالية الى المادة السادسة من القانون .

لوزير الاقتصاد عندما يرى لزوما وبمقتضى تخويل خاص من قبله ان يوفد بتخويل تحريري منه من يقوم بتفتيش وتحري احوال ومعاملات الشركة المالية والاصولية بغية التوثق من انطباق عقودها وتصرفاتها على القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات المختصة واطلاعه على النتائج بتقرير يرفعه اليه .

عارف حكمت – بغداد – جرى البحث في اللجنة المحترمة على ان تكون المعاملات خاصة باللغة العربية فانا الفت نظر معالي الوزير الى ذلك .

عبدالمهدي – وزير الاقتصاد – انا اطمن النائب المحترم بان المعاملات في التسجيل وغيرها كلها تجري باللغة العربية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهـذا نصها :–

المادة الخامسة – تلغى المادة السابعة من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :–

لا يجوز لشركة اجنبية ان تتعاطى في العراق اي نوع من انواع التأمين المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ما لم تثبت بان لديها رأس مال مدفوع يعادل على الاقل (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهـذا نصها :–

المادة السادسة – تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة العاشرة (أ) منه :–

١ – لا تطبق احكام هذا القانون على اعضاء الجمعيات التي تتعاطى اي نوع من انواع التأمين عدا التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او تأمين اطفاء رؤوس الاموال وعلى كل عضو منهم ان يقدم لوزير الاقتصاد ما يثبت :–

أ – ان الجمعية التي هو عضو فيها قد تأسست منذ خمس سنوات على الاقل وان وجودها معترف به بمقتضى قوانين البلاد التي تأسست فيها .

ب – ان مجموع المبالغ المؤمن عليها لدى الجمعية لا تقل عن مليون دينار سنويا .

ج – ان الاقساط التي يحصلها تودع لدى الجمعية التي هو عضو فيها في حساب خاص معد لتسوية تعهدات هذا العضو وحده .

د – ان حساباته تفحص سنويا من قبل مراقب حسابات مستقل مقبول لدى لجنة الجمعية ولهذا المراقب ان يقرر بعد الفحص ان للعضو مال كاف للوفاء بتعهداته ومعاملاته القائمة وفي حالة عدم الحصول على هذه الشهادة يوقف العضو مباشرة اعماله بدون اية اجراءات قانونية .

هـ – انه اودع لدى لجنة الجمعية تأمينات مالية قدرها (٥٠٠٠) دينار نقدا على الاقل لضمان الاخطار البحرية التي اشترك في التأمين عليها .

و – انه قدم للجنة الجمعية التأمينات الكافية لتسوية تعهداته فيما يختص باعمال التأمين الاخرى عدا التأمين البحري . ويجوز ان

تكون هذه التأمينات نقدا او اوراقا مالية معتبرة بشرط ان لا تقل قيمتها عن صافي الاقساط التي حصلها خلال السنة السابقة .

ز – وعلى العضو الذي يرغب ان يزاول اعمال التأمين ضد اخطار العمل وما يتسبب عنها من عاهات ان يثبت :–

١ – بانه قد اودع للجنة الجمعية تأمينات لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار نقدا .

٢ – حصوله على تصريح حكومي بمباشرة نفس هذه العمليات في البلاد الاصلية للجمعية .

٣ – ان يتعهد بان يقدم لوزير الاقتصاد تقريرا مطابقا للنموذج المقرر لذلك يبين فيه انواع التأمين المختلفة التي قام بها خلال السنة ومجموعها .

٢ – على كل شخص حقيقي او حكمي ممن يباشرون في العراق مهنة التعميل (Commission)لعضو او اكثر من اعضاء جمعيات التأمين التي تتوفر فيه الشروط المذكورة آنفا ومرخص له باصدار صكوك التأمين لحسابه ان يستحصل على الاجازة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ولا تصدر هذه الاجازة الا اذا ثبت ان الشخص المذكور قد اودع في احدى المصارف التي يعينها وزير الاقتصاد تأمينات قدرها ٢٠٠٠ الفين دينار نقدا او ما يقابلها من السندات المالية التي يصادق على قبولها وزير الاقتصاد وتسري احكام المادة الثانية من القانون بتمامها على هذه التأمينات .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهـذا نصها :–

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهـذا نصها :–

المادة الثامنة – على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا . وبناء على ضيق الوقت تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٦ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :–

١ – سؤال عبدالقادر السياب – البصرة – الموجه الى وزير الداخلية بشأن الرسوم التي تستوفى من سواق السيارات في لواء البصرة .

٢ – سؤال محمد سعيد العبد الواحد – البصرة – الموجه الى وزير المالية عن وضع الرسوم على صناديق التمور وتوابعه .

٣ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم (٥١) لسنة ١٩٣٩ .

٤ – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ .

٥ – تقرير لجنة الشؤون العسكرية عن لائحة قانون ادارة الجيش العراقي .

٦ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ .

٧ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ .

٨ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والحقوقية عن لائحة قانون التجارة .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٨ ·

٢ ـ لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ (المعادة من مجلس الأعيان) ·

٣ ـ لائحة قانون ميزانية الاوقاف للسنة ١٩٤١ المالية (المعادة من مجلس الأعيان) ·

٤ ـ سؤال رفائيل بطي ـ البصرة ـ الموجه الى وزير الخارجية حول حوادث سورية ·

٥ ـ سؤال عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ الموجه الى وزير الداخلية حول الرسوم التي تستوفى من سواق السيارات في لواء البصرة ·

٦ ـ سؤال محمد سعيد العبدالواحد ـ البصرة ـ الموجه الى وزير المالية حول وضع الرسوم على صناديق التمور وتوابعه ·

٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩ ·

٨ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاستهلاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ ·

٩ ـ لائحة قانون ادارة الجيش العراقي ·

١٠ ـ لائحة قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ ·

١١ ـ لائحة قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ ·

عقدت الجلسة السابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٨ صفر ١٣٦٠ و٢٦ آذار ١٩٤١ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

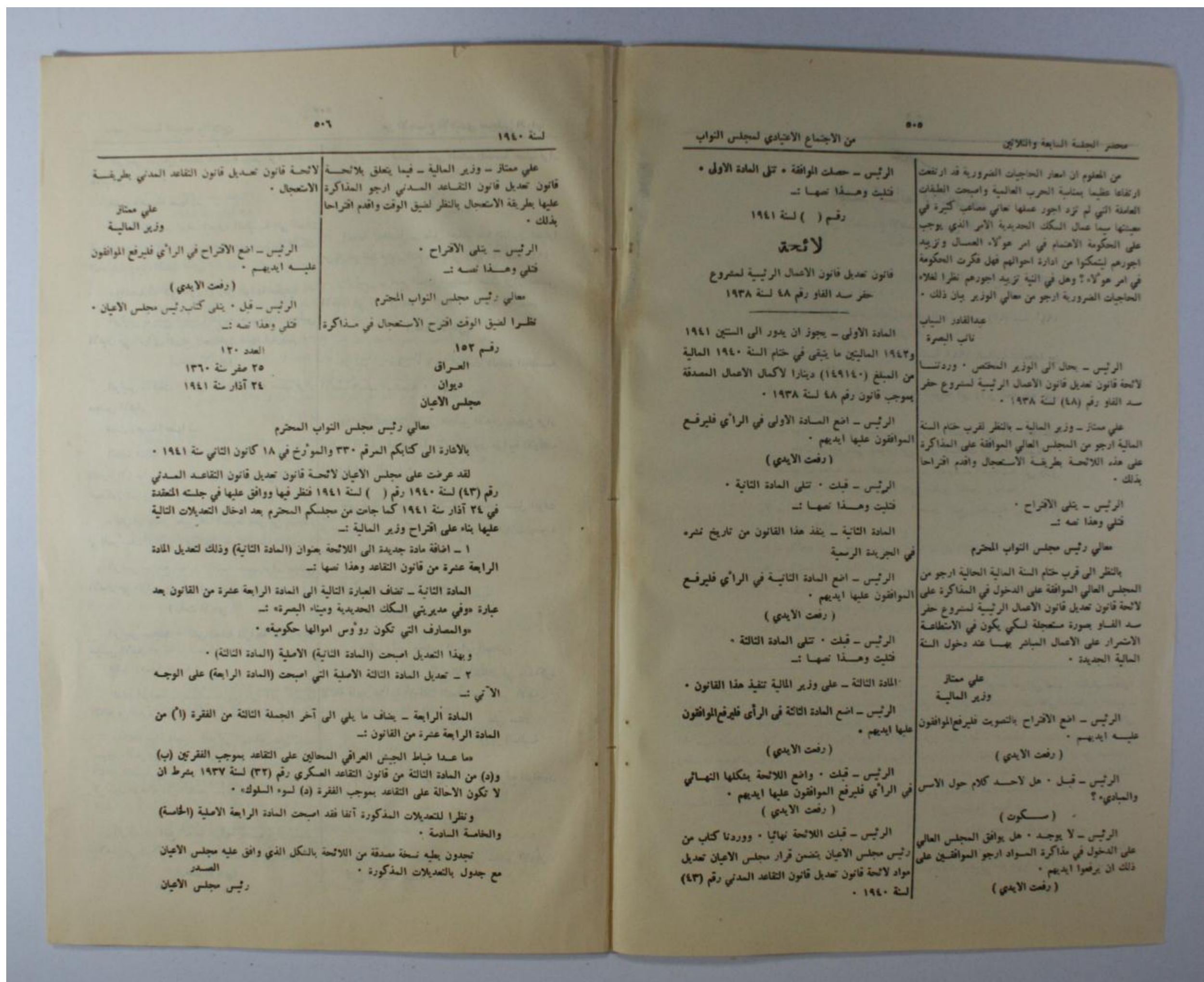
(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت · النصاب حاصل· منح ديوان الرئاسة عبدالرزاق العلي السليمان ـ الدليم ـ اجازة قدرها (٨) ايام اعتبارا من ٢٣ آذار ١٩٤١ والى موحان الخير الله ـ المنتفك ـ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٤ الجاري · وردنا سؤال من عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ موجه الى وزير الاشغال والمواصلات حول زيادة اجور عمال السكك الحديدية · يتلى السؤال·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي الى معالي وكيل وزير الاشغال والمواصلات ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي ·



من المعلوم ان اسعار الحاجيات الضرورية قد ارتفعت ارتفاعا عظيما بمناسبة الحرب العالمية واصبحت الطبقات العاملة التي لم تزد اجور عملها تعاني مصاعب كبيرة في معيشتها سيما عمال السكك الحديدية الأمر الذي يوجب على الحكومة الاهتمام في امر هوءلاء العمال وتزيد اجورهم ليتمكنوا من ادارة احوالهم فهل فكرت الحكومة في امر هوءلاء ؟ وهل في النية تزيد اجورهم نظرا لغلاء الحاجيات الضرورية ارجو من معالي الوزير بيان ذلك ·

عبدالقادر السياب
نائب البصرة

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص · وردتنا لائحة قانون تعديل قانون الأعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٨ ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ بالنظر لقرب ختام السنة المالية ارجو من المجلس العالي الموافقة على المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الأستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ يتلى الأقتراح ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى قرب ختام السنة المالية الحالية ارجو من المجلس العالي الموافقة على الدخول في المذاكرة على لائحة قانون تعديل قانون الأعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو بصورة مستعجلة لكي يكون في الأستطاعة الأستمرار على الأعمال المباشر بها عند دخول السنة المالية الجديدة ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الأقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون الأعمال الرئيسية لمشروع
حفر سد الفاو رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٨

المادة الأولى ـ يجوز ان يدور الى السنتين ١٩٤١ و١٩٤٢ الماليتين ما يتبقى في ختام السنة ١٩٤٠ المالية من المبلغ (١٤٩١٤٠) دينارا لأكمال الأعمال المصدقة بموجب قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٨ ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ فيما يتعلق بلائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني ارجو المذاكرة عليها بطريقة الأستعجال بالنظر لضيق الوقت واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ يتلى الأقتراح ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت اقترح الاستعجال في مذاكرة لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني بطريقة الاستعجال ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ·
فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ١٥٢
العراق
ديوان
مجلس الاعيان

العدد ١٢٠
٢٥ صفر سنة ١٣٦٠
٢٤ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٣٠ والموءرخ في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤١ ·

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ رقم (   ) لسنة ١٩٤١ فنظر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٤ آذار سنة ١٩٤١ كما جاءت من مجلسكم المحترم بعد ادخال التعديلات التالية عليها بناء على اقتراح وزير المالية :ـ

١ ـ اضافة مادة جديدة الى اللائحة بعنوان (المادة الثانية) وذلك لتعديل المادة الرابعة عشرة من قانون التقاعد وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف العبارة التالية الى المادة الرابعة عشرة من القانون بعد عبارة «وفي مديريتي السكك الحديدية وميناء البصرة» :ـ
«والمصارف التي تكون روءوس اموالها حكومية» ·

وبهذا التعديل اصبحت (المادة الثانية) الأصلية (المادة الثالثة) ·

٢ ـ تعديل المادة الثالثة الاصلية التي اصبحت (المادة الرابعة) على الوجه الآتي :ـ

المادة الرابعة ـ يضاف ما يلي الى آخر الجملة الثالثة من الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من القانون :ـ

«ما عدا ضباط الجيش العراقي المحالين على التقاعد بموجب الفقرتين (ب) و(د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ بشرط ان لا تكون الاحالة على التقاعد بموجب الفقرة (د) لسوء السلوك» ·

ونظرا للتعديلات المذكورة آنفا فقد اصبحت المادة الرابعة الاصلية (الخامسة) والخامسة السادسة ·

تجدون طيه نسخة مصدقة من اللائحة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالتعديلات المذكورة ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ تتلى المادة الثانيــة حسب قرار مجلس الاعيــان ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف العبارة التاليــة الى المادة الرابعة عشرة من القانون بعد عبارة « وفي مديريتي السكك الحديدية وميناء البصرة » :ـ

« والمصارف التي تكون روٴوس اموالها حكومية » ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثـة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة التاليــة الى آخر الفقرة (أ) ـاـ من المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور :ـ

« على ان يقتصر تطبيق هذا الشرط بحق من يستخدم في الموٴسسات المذكورة في اعلاه بعد نفاذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثـة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الرابعة ـ يضـاف ما يلي الى آخر الجملة الثالثة من الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من القانون:ـ

« ما عدا ضباط الجيش العراقي المحالين على التقاعد بموجب الفقرتين (ب) و(د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٧ بشرط ان لا تكون الاحالة على التقاعد بموجب الفقرة (د) لسوء السلوك ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الخامسة ـ تطبق احكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني رقم(٤٣) لسنة١٩٤٠٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ وبذا اصبحت المادة الخامسة الاصلية المادة السادسة ٠ انتهت ٠

ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون ميزانية الاوقاف للسنة ١٩٤١ المالية ٠

علي ممتاز ـ وزير الماليــة ـ بالنظر لضيق الوقت ارجو ايضا المذاكرة على هــذه التعديلات بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضيق الوقت اقترح الاستعجال في مذاكرة لائحة قانون ميزانية الاوقاف المعادة من مجلس الاعيان ٠

علي ممتاز
وزير الماليــة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ٠

فتلي وهــذا نصــه :ـ

رقم ١٥٣
العراق
ديوان
مجلس الاعيان

العدد ١٢١
٢٦ صفر سنة ١٣٦٠
٢٥ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٧٨ والموٴرخ في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ ٠

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ميزانيــة الاوقاف للسنة ١٩٤١ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٤١ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٤ آذار سنة ١٩٤١ كما وردت من مجلسكم المحترم غير انه ادخل بعض التعديلات على اللائحة والجدول (ب) الملحق بهــا وذلك بموافقة الوزير المسوٴول وفيما يلي بيان بالتعديلات المشار اليها :ـ

١ ـ ادمج المبالغ المرصدة للصرف بموجب المادتين (٢ و٣) في المادة الثانية فاصبح مجموع المبالغ المرصدة للمصروفات (١٥٠) الف دينر ٠

٢ ـ عدل المادة الثالثة على الوجه الآتي :ـ

المادة الثالثة ـ تسد الزيادة الحاصلة في المصروفات وقدرها (٣٠) الف دينار من الرصيد النقدي ٠

٣ ـ اضاف الى اللائحة مادة جديدة بعنوان (المادة الرابعة) هذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تحسب المبالغ المدفوعة من الرصيد النقدي لسد الزيادة الحاصلة في مصروفات الحضرة النبوية دينا يسدد من فضلة ايراد اوقاف الحضرة النبوية ٠

ونظرا للتعديل المذكور فقد اصبحت المادة الرابعة (الخامسة) والخامسة (السادسة) وهكذا ٠

٤ ـ حذف المادة العاشرة من اللائحة المتضمنة استقطاع (٥ بالمائة) من رواتب موظفي الاوقاف بناء على الغاء هــذه الاستقطاعات في قانون الميزانيــة العامة وذلك لمساواتهم بسائر موظفي الدولة في هذا الباب ٠

٥ ـ عدل المادة الحادية عشرة بحذف جملة «على ان تحسب رواتب موظفي ومستخدمي كلية دار العلوم من المادة الثانية من الفصل الخامس» لانهــا زائدة ولا حاجة اليهــا ٠

٦ ـ الفصل ١ ـ الرواتب : صحح مجموعه فاصبح (١٦٠٩٠) دينارا ٠

وذلك تلافيا للزيادة الحاصلة بسبب الغــاء استقطاع (٥ بالمائة) من رواتب موظفي الاوقاف ٠

٧ ـ بناء على ادماج المبالغ المرصدة في المادتين (٢ و٣) في المادة الثانية فقد جرى توزيع مبلغ (٣٠) الف دينار على فصول الجدول (ب) على الوجه الآتي :ـ

الفصل ـ ٤ الانشاءات والتعميرات : اصبح مجموع الفصل بعد الاضافة (٤٣٣٧٠) دينارا٠

الفصل ـ ٩ المخصصات والخدمات : اصبح مجموع الفصل بعد الاضافة (٣٦٦٠٠) دينار٠

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة والجداول الملحقة بهــا بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالتعديلات المذكورة ٠

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – يرصد مبلغ (١٥٠٠٠٠) دينار لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٤١ المالية كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – تسد الزيادة الحاصلة في المصروفات وقدرها (٣٠٠٠٠) دينار من الرصيد النقدي ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة المضافة من قبل مجلس الأعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – تحسب المبالغ المدفوعة من الرصيد النقدي لسد الزيادة الحاصلة في مصروفات الحضرة النبوية دينا يسدد من فضلة ايراد اوقاف الحضرة النبوية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · وبذلك اصبحت المادة الرابعة الاصلية خامسة وهكذا · وقد قرر مجلس الاعيان حذف المادة العاشرة الاصلية · اضع قرار مجلس الاعيان بحذف المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الحادية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – يعتبر الجدولان (ج) و(ج ١) الملحقان بهذا القانون ملاكين ثابتين لموظفي دائرة الاوقاف وكلية دار العلوم للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز اي تغيير فيهما الا بقرار من مجلس الوزراء ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة حسب قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · انتهت ·

الرئيس – مخاطبا توفيق السويدي – وزير الخارجية هل تودون تقصير المدة لأعطاء الجواب على السؤال الموجه اليكم من قبل رفائيل بطي – البصرة – حول حوادث سورية ·

توفيق السويدي – وزير الخارجية – نعم ·

الرئيس – يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ هذا السؤال الى فخامة وزير الخارجية ليجيب عليه شفويا امام المجلس العالي :ـ

تقوم في سورية الكبرى ساحلها وداخلها اليوم حركة وطنية يطالب فيها الشعب بحقوقه المقدسة في الحرية والاستقلال المثبتة في العهود الدولية وفقا للاماني القومية· وقد شارك العراقيون اخوانهم ابناء القطر الشقيق في تأييدهم لهم في استئناف كفاحهم التحريري النبيل ·

فهل لدى الحكومة المعلومات الكافية في هذا الصدد ؟ وما هو رأيها فيه عملا بمنهجها في مواصلة تأدية العراق رسالته القومية ؟ وما هي التشبثات التي اخذتها على عاتقها في هذا الشأن لدى الدول ذات الصلة بهذه الاقطار تعبيرا عن رغبات الشعب العراقي وعضده للسوريين العرب قاطبة في السهل والجبل ·

رفائيل بطي
نائب البصرة

٢٣ـ٣ـ١٩٤١

توفيق السويدي – وزير الخارجية – جوابا على سؤال النائب المحترم الاستاذ رفائيل بطي – عن الحوادث الاخيرة في سورية · تمتاز الامة السورية بين امم العالم في تكبدها التضحيات والارهاقات وصرفها المجهودات في سبيل تحقيق استقلالها ·

لقد اعترفت معاهدة فرساي وميثاق عصبة الامم بحقوق السوريين في الاستقلال وايد ذلك منشور الحكومتين البريطانية والافرنسية الصادر في نوفمبر ١٩٣٠ الذي اعترفتا فيه للبلاد المنسلخة عن تركيا – ومن ضمنها سورية طبعا – بالحق في الاستقلال وفي تعيين مقدراتها وشكل الحكم الذي يبتغيه اهلها · وبجانب هذا كله فان السوريين قد توسلوا بشتى الوسائل للمطالبة بحقوقهم فلم يحصلوا على نتيجة حتى سنة ١٩٣٦ حيث توصلوا الى ان يعقدوا مع فرنسا معاهدة حلف توضح وضعهم السياسي وتمنحهم صفة مملكة مستقلة · الا ان هذه المعاهدة لم تبرمها فرنسا مع ان سورية ابرمتها واستعدت لتنفيذها وبعد هذا كانت قد بذلت من المساعي الودية لدى الحكومة الفرنسية للاستمرار على سياسة التفاهم مع سوريا ولم تتقدم الامور في هذا الصدد حتى جاءت الحرب الحاضرة فاذا الحكومة الفرنسية تتخذ في سوريا اجراءات تحول دون ابداء السوريين رأيهم في تقرير مصيرهم والظاهر انه بالرغم مما اصاب فرنسا فان الفكرة لمعالجة الامور بالقوة قد بقيت متغلغلة في اوساطها ·

ان الحكومة العراقية تشعر دائما بعطف على مطاليب السوريين في ان يحكموا بلادهم بانفسهم وان لا يجعلوها عرضة للمساومات الدولية والحكومة العراقية تبذل ما في وسعها لتأييد تحقيق هذه المطاليب المشروعة واقناع فرنسا بالرجوع الى طريق التفاهم مع السوريين وتمكينهم من الحصول على استقلالهم لانها تعتقد بان سورية – مستقلة – ستكون عاملا مهما لتوطيد السلم والاطمئنان في الشرق الادنى مما يخدم مصالح جميع البلاد المتصلة بها ·

رفائيل بطي – البصرة – اني لاشكر الحكومة المحترمة على تصريحها المعبر عن رغبات الشعب العراقي في مصير الاخوان في سورية الكبرى وهذه البيانات هي جزء من منهاج الوزارة الحاضرة الذي اعلنته وايده المجلس العالي وكان له تأثيره الحسن في اوساط الشعب وقد تضمن خطة صريحة في السياسة القومية ولا ريب ان الحكومة بهذا تؤدي من واجباتها الجانب الواجب عليها نحو سورية الكبرى الشقيقة كحكومة مسؤولة كما ان الشعب العراقي قد اظهر شعوره الصادق وعبر عن رأيه في مواقف عديدة وصور مختلفة في حل قضية سورية ولست اشك في ان الحكومة ستواصل جهودها بالطرق الدبلوماسية الممكنة لحمل فرنسا على اجابة مطاليب اخواننا السوريين في الداخل والخارج · وبهذه المناسبة اود ان اعلق كلمة صغيرة على مطاليب اخواننا السوريين واحقيتها ولا سيما في الموقف الدولي الحاضر · ان حكومة المارشال بيتان قد سحبت مندوبها من عصبة الامم ولم تعد تعترف بها حسب تصرفاتها في حين ان وجود الدولة الفرنسية في سورية الكبرى كان بناء على الانتداب الذي كلفتها به عصبة الامم · وطالما هذا موقف فرنسا من عصبة الامم التي كلفتها بالانتداب فحري بها ان تترك هذا التكليف وتفسح المجال للسوريين العرب ان يحكموا انفسهم بانفسهم ، هذا مايفرضه روح الشرع الدولي · ولا ريب انكم جميعا سمعتم البيان الرسمي الذي اذاعه راديو فيشي بلسان حكومة المارشال بيتان عن رأيها في الحوادث السورية وقد اعترفت فيه بسعي السوريين في تحقيق امانيهم القومية ولكن مما يؤسف له ان هذا البيان تضمن تعبيرا مجه احرار العرب في كل مكان وهو ذكر (المهمة التقليدية) او (السياسة التقليدية) وهي من الاساليب الاستعمارية التي اتخذها المستعمرون على اختلاف اجناسهم في الشرق وكان الامل بعد الحوادث العالمية وفي هذا العهد الذي تصارع فيه الشعوب ان تعالج المسائل بذهنية راقية حسبما تتطلبه الظروف الراهنة ، فتقلع حكومة المارشال بيتان عما تسميه المهمة التقليدية ولا سيما ان السوريين قاطبة في السهل والجبل قد استنكروا هذه السياسة التقليدية وشجبوها في كل المواقف وهاهم كلهم على اختلاف طوائفهم ونزعاتهم يد واحدة مشتركون في التضحيات في سبيل الاستقلال والحرية · ثم كما عبر فخامة وزير الخارجية بان الاحداث الاخيرة التي وقعت على فرنسا كان المأمول من رجال فرنسا الذين يريدون اصلاح الحالة والجدير بهم بعد تلك الاحداث ان يتفاهموا مع السوريين في سبيل استقلالهم وليمارسوا حقوقهم الطبيعية حتى يكون في هذا العمل حسنة للحكومة الفرنسية في نظر العرب تكسب رضاهم وتقديرهم اذ يخشى ان تضطر الظروف فرنسا في المستقبل الى التخلي مرغمة عن سورية · واكرر شكري للحكومة المحترمة ·

الرئيس – انتهى السؤال الاول والآن المادة الاولى من المنهاج سؤال عبدالقادر السياب – البصرة – الموجه الى وزير الداخلية بشأن الرسوم التي تستوفى من سواق السيارات في لواء البصرة · يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ابلاغ سؤالي هذا الى معالي وزير الداخلية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

سبق ان وجهت سؤالا الى فخامة وكيل وزير الداخلية عن الرسوم التي تؤخذ من سواق السيارات في البصرة بواسطة ملتزمي الكراجات · وقد اجابني فخامة الوزير بعدم وجود صحة لما ورد في سؤالي مستندا على اعلام السلطة المحلية في البصرة · وقد تسنى لي في اثناء عطلة المجلس زيارة البصرة ووقفت على حقيقة الحال ووجدت ان الرسوم تؤخذ من السيارات الذاهبة الى ابي الخصيب والزبير والهارثة والسيبة والفاو والقرنة والعمارة والسنك ووجدت ان الملتزمين يفرضون غرامات وان الشرطة هم المنفذين لاوامر الملتزمين ولدي وصولات ووثائق تؤيد هذه الرسوم التي نفتها السلطات المحلية مع الأسف خوفا من ان يفتضح الأمر الذي لا شك انه مخالفة قانونية صريحة وفوق ذلك فقد اثرت هذه الرسوم على حالة الطبقات الفقيرة والعاملة في ذلك اللواء دون مبرر يدعو الى ذلك · فارجو من معالي الوزير بيان سبب اخذ هذه الرسوم وما هي التدابير التي ستتخذها الحكومة حيال هذه المخالفة القانونية · واني مستعد ان ابين امام المجلس العالي تفصيل هذه القضية الغريبة في بابها بعد ان يدلي الوزير بجوابه ·

عبدالقادر السياب
نائب البصرة

عبدالقادر السياب ــ البصرة ــ بالنظر للاجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية وجواب متصرفية لواء البصرة على ذلك لرفع الحيف واخذ رسوم الكراجات فقط فاني اسحب سؤالي ·

الرئيس ــ المادة الثانية من المنهاج سؤال محمد سعيد العبدالواحد ــ البصرة ــ الموجه الى وزير المالية عن وضع الرسوم على صناديق التمور وتوابعه · يتلى السؤال ·

فتلي وهــذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا لمعالي وزير المالية ليجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ــ

بتاريخ ٢ــ٣ــ١٩٤١ قدمت الحكومة الموقرة لائحة قانون التعديل الخامس لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ ووضعت رسما كمركيا خمسة بالمائة على صناديق التمر وتوابعه كالكاغد والمسمار وبما ان الصناديق التي تجلب خصيصا للتمور لا تستهلك في داخل العراق بل تصدر فيها تمور الى الخارج وان وضع هذه الرسوم على الصناديق مما يعرقل سير التجارة فارجو من الحكومة الموقرة ان تقدر هذه الحال وبامكانها ان تضع لائحة قانونية ترفعها الى المجلس العالي على وجه السرعة لرفع هذا الرسم الذي يؤثر على تجارة حاصل من اهم حاصلات العراق المصدرة الى الخارج ·
ولمعاليكم الاحترام ·

١٧ــ٣ــ١٩٤١

نائب البصرة
محمد سعيد العبدالواحد

علي ممتاز ــ وزير المالية ــ انني اشترك مع النائب المحترم بان وضع الرسوم على الصناديق في زمن الحرب قد يؤثر على تجارة التمور وعند تدقيق القضية وجدت من الممكن معالجة الموضوع وتلبية طلب النائب المحترم من دون تعديل القانون لهذا الغرض وستقوم لجنة التمور في كبس التمور وفق الطريقة التي يرغبها النائب وان وزارة المالية سترفع الرسوم طالما الحرب قائمة ·

محمد سعيد العبدالواحد ــ البصرة ــ اشكر معالي الوزير المحترم على تصريحاته هذه امام المجلس العالي ·

الرئيس ــ والمادة الثالثة من المنهاج ــ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩ ·

علي ممتاز ــ وزير المالية ــ بالنظر لضيق الوقت ارجو من المجلس العالي المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ــ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهــذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت اقترح الاستعجال في مذاكرة لائحة قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ·

(ســكوت)

الرئيس ــ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهــذا نصها :ــ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى ــ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ·

« على انه يجوز لتلك الادارة ان تسمح لاشخاص مجازين وفق احكام المادة ٣١ من هــذا القانون بيع التبغ بالجملة بعد شرائه منها ودفع ثمنه نقدا الى المجازين ببيع التبغ وذلك بالسعر المعين وفق احكام المادة (١٣) من القانون وان تمنح الاشخاص الذين يبيعون التبغ بهذه الطريقة عمولة تعين مقدارها وكيفية دفعها وشروطها وعدد الاجازات التي يجوز اصدارها في كل محل بنظام على ان لا تتجاوز مقدار العمولة (٥) بالمائة من قيمة التبوغ التي يشترونها من ادارة الانحصار» ·

امين زكي ــ السليمانية ــ مع الاسف ان دائرة الكمرك التي احيل اليها تنفيذ قانون انحصار التبغ وتحسينه لم تدرس حتى الايام الاخيرة ضرورة تنظيم طريقة البيع لمنتوج التبغ ولهذا ضيعت مدة طويلة وبسبب هذا الضياع الخسارة للخزينة في قضية التصريف فحسب الارقام المدرجة في سجلات دائرة الكمرك كان النقص في التصريف بظرف خمسة اشهر قد وصل من حيث الكمية الى حوالي (٩٠٠) الف كيلو من التبغ بالنسبة للعام الماضي · واما الخسارة النقدية التي نشأت من عدم امكان التصريف الى نهاية الشهر الحالي اعتقد ستصل الى اكثر من ثمانين الف دينار فالحكومة الحالية اتت بتلافي هذا النقص ويجب علينا ان نعترف بان القانون كامل ولكن عدم امكان تنفيذه نشأ من الظروف العالمية لانه عندما وضع القانون لم يكن اي مانع لتنفيذ المواد المراد الآن الغاؤها ولكن بسبب الظروف العالمية لا تتمكن الدائرة المختصة من جلب علب لبيع التبغ بصورة منفردة واللائحة اتت لتلافي النقص واؤمل ان تعوض قسم من الخسارة التي حدثت سابقا · وهناك سببان يسوقان الدائرة ان تستعجل في تصريف التبوغ فالسبب الاول هو عدم وجود المخازن الفنية التي تساعدها على حفظ المنتوج مدة طويلة والسبب الثاني رداءة قسم من المنتوج وهذه الرداءة كانت بحالة لا تساعد على حفظ المنتوج مدة طويلة ويخشى ان تتلف الكمية الكبيرة منه في المخازن لانها بللت بسبب الامطار ولان الدائرة لم تتمكن ان تلتقطها وتحزمها وتجلبها الى المستودعات عقيب قطفها كما كان الامر في السابق ولهذا بقيت في الحقول فاصابتها الامطار وهذه نتيجة اهمال الدائرة · وفي اللائحة نجد ان المادة الاولى المعدلة من قبل اللجنة ان الحكومة تقبل اعطاء عمولة ٥٪ اي بزيادة ٢٪ عما هو في اللائحة فالمبلغ الذي يصرف من قبل التجار الذين يقومون بالبيع في الجملة سيكون على اساس قيمة التبغ والرسوم وان الرسوم بصورة عامة تعادل نصف المبلغ بمعنى ان الدائرة تأتي وتدفع عمولة (٢½) لا خمسة بالمائة فاعتقد ان من مصلحة الدائرة اذا هي ترغب بتصريف المنتوج بصورة اعتيادية ان تزيد مقدار العمولة الى ٨٪ اي بمعنى ٤٪ وهو الفرق الحقيقي · ولي اقتراح بهذا الشأن واعتقد ان معالي وزير المالية لا يخالف لانه من صالح الدائرة وهو لتصريف المنتوج بصورة مستعجلة ·

الرئيس ــ لدينا اقتراح من معالي امين زكي يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهــذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تزييد مقدار العمولة من ٥ بالمائة الى ٨ بالمائة وذلك لجعلها منتجة لبيع التبغ بالجملة وتصريف المنتوج باسرع ما يمكن ·

٢٦ــ٣ــ١٩٤١

نائب السليمانية
امين زكي

علي ممتاز ــ وزير المالية ــ عندما تقدمت الحكومة بجعل العمولة ٣٪ كنا نفكر بان ستدفع عن قيمة التبغ مع رسم المكس ولكن ظهر بعد التتبع ان دفع عمولة عن الرسوم امر غير صحيح فاردنا ان نحصر العمولة في قيمة التبغ فقط ولما كانت رسوم المكس بالنسبة لقيمة التبغ ٥٠٪ او اقل او اكثر لاحظنا ان تكون النسبة ٥ بالمائة حتى تصبح العمولة (٢½) بالمائة وليس للحكومة مانع من جعلها ٨٪ الحد الاقصى لتمكين التجار من تصريف التبوغ · ولذلك فاوافق على اقتراح معالي امين زكي ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المواد ١٦ و١٩ و٢٠ و٣٤ من القانون نفسه ويستعاض عنها بما يلي على ان تكون المادة السادسة عشرة ٠

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ يجوز اصدار انظمة يحتم بموجبها بيع السيكاير او التبغ بالمفرد داخل علب او اغلفة ملصق عليها بندرول ٠

ب ـ على وزير المالية ان يعين لون ونموذج البندرول المراد لصقه على العلب او الاغلفة المبحوث عنهـا في الفقرة (أ) اعلاه وكيفية لصق البندرول والوقت والمحل اللذين يجرى ذلك فيهما ٠

ج ـ كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هـذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بكلتا عقوبتي السجن والغرامة معا ويجـوز مصـادرة التبغ او السيكاير الآنفة الذكر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية جدول الاجازات الملحق بالقانون وتكون فقرة (٤) :ـ

	فلس	دينار
٤ ـ الاجازات للبيع بالجملة ٠	٠٠٠	١٠

الرئيس ـ اضع المـادة الثـالثـة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هـذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الرابعـة في الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ علـى وزيرى الماليـة والاقتصـاد تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلهـا النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ ٠

علي ممتاز ـ وزير الماليـة ـ بالنظر لضيق الوقت ارجو الموافقة على المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت ارجو الموافقة على الاستعجـال في مذاكرة لائحة قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ ٠

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان هذا التعديل هو التعديل الرابع الذي يجري لهذه اللائحـة المتقدمـة واعتقد ان هذا يجري في ظرف اربع سنوات ولعل القضية لحد الآن لم تنته ٠ واتمكن من القول بان الحكومـة المحترمة لحد الآن لم تشرع بعض القوانين ولم تتمكن ايضـا من تثبيت الأمر بخصوص محافظـة املاك الناس وحقوق الخزينة ولذلك تأتينا بتعديلات متتابعة ٠ اربعة رجال من الحقوقيين ينظرون في هذه اللائحة ولعلني اذا عارضتها ساصطدم بصدمة ولو كان الحق بجانبي وسيكون في نتيجة هذا الامر افلاسي من هذا الحق ولكني لا اسكت عن امر يعود ضرره الى الخزينة او الى افراد الشعب ٠ سادتي ان الاقتضاب الموجود في الأسباب الموجبة ـ لعل الشخص اذا لم يراجع القانون السابق ـ لن يتمكن من فهم القضية بصورة واضحة وانا اضطررت الى مراجعـة القانون السابق ولذا اقول لماذا يجري هـذا التعديل وهذا سؤالي اوجهـه الى الحكومـة المحترمة ٠ لدينا محكمة واحدة وهي محكمة العـدل فيجب ان لا نمس والمساس الذي سيكون في هـذا الأمر هو واضح لأن المحكمـة تحكم على افادة الخبراء وهـؤلاء الخبراء يحلفون اليمين وعند ذلك يجري الحكم وبنتيجة الحكم يحصل الاعتراض اما من قبـل الحكومـة واما من قبـل المستملك داره او ارضـه او غيرها ٠ فمحكمة التمييز بالنظر للقانون السابق يراد تقييدها ٠ القانون السابق لا يحكم بجزاء معين ولا على اساس جريمة معينة ولكن محكمة التمييز عندما تجد الاستملاك الواقع بالنظر الى شهادة الخبراء والشهود تتمكن من اعطاء قرار يحفظ حقوق الخزينة وحقوق افراد الشعب وهذا الذي انا اقوله يجب ان لا تقيد محكمة التمييز ٠ صدر قبل هذا قانون وحكمت محكمة التمييز في قضية ناقضت امر القانون يعني ان القانون السابق اعطى مجالا للحكم بان الضريبـة السنوية تقدر من قبل اللجان المعينة من قبل وزارة المالية وهـذه الضريبة تضرب لمدة (٢٥) سنة وهو الحد الأعظم وعندئذ الدفع يكون على هذا الاسـاس انا اقول حينما تستملك دار تذهب لجنة التخمين وتقدر الضريبة فاذا قدرت لجنة التخمين تقديرها وكان ذلك التقدير لا يوافق الشخص المستملكة داره فهو يستأنف ويميز ٠ فهنا القضية قضية التمييز حينما يأتي الرجل ويحلف اليمين وتجد المحكمة ان التقدير الواقع من قبل لجنة التخمين زائد ولا يوافق المقدار الذي خصص فاضطرت محكمة التمييز في وقت ما وناقضت القانون الذي جعل الحد الأعظم لمدة (٢٥) سنة حيث انها وجدت حقيقـة ان الدار المخمن تقديرها وجدته منافيا لحقوق الشخص ولذا نقضت الحكم فاضطرت الحكومة لتقديم هذه اللائحة لتعديل القـانون السابق وذلك لأجل تقييد محكمة التمييز ولو كان الدار يساوي اكثر مما قدر فاذا كنت انا فاهم غلط علام هذا التعديل وما هو المطلوب من هذا التعديل ؟ انني وجـدت ملكا مجاورا لملك آخر ولكن صاحب ذلك الملك كان قد اجر ملكه الى شخص آخر قبل (٣) سنوات ووقع الاستملاك فقدرت الدار المجاورة له مثلا بـ (٢٠) دينارا للمتر الواحـد وهـذا ليس تقـدير حقيـقي (٥٠) او (٦٠) دينارا للمتر الواحد ٠ ولكن الملك الثاني الذي كان مؤجرا قبل ثلاث سنوات اخذت ورقة الايجار وطبقت قيمة الملك على اساس ورقة الايجار اي قدر (١٢) دينارا للمتر الواحد بينما الدار المجاورة قدرت بـ (٥٠) دينارا للمتر الواحد فهذا التقدير اذا اتى الى محكمـة التمييز بالطبع لا ترضى به ولا يوجد في القانون ما يناقض ما عرفته فانا ارجو ان تبينوا لنا حتى نفهم القضية وهذا الامر الذي اعترض عليه هو يخص الخزينة وافراد الشعب وان تقييد محكمة التمييز معناه ارشاد المحكمة المذكورة لاجـل رفض حرية الناس واغتصـاب حقوقهـم وبالطبع القانون الاساسي لا يسمح بذلك بعـد ان تستفيد امانة العاصمة والبـلديات وتأخـذ الربع من الرجل الذي تستملك داره فانا اجد حيفا كبيرا يقع على الشخص اذا قيدت محكمة التمييز بموجب هذا القانون الذي سيصادق عليه المجلس واعتقد ان فيه ضررا كبيرا لحقوق الناس والخزينة فاذا لديكم وجهة نظر اخرى بينوها حتى اعدل عن رأيي والا ارجو من المجلس ان يرفض قبول هذه اللائحـة ٠

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ يتذكر المجلس العالي بان الحكومة قدمت في الدورة السابقة لائحة قانون تعديل قانون الاستملاك حيث كانت بموجبها قيمـة الاستملاك للعقارات تقدر بما لا يزيد عن ٢٥ ضعفا من ايراده السنوي المقدر وجرت عندئذ عليها مذاكرات طويلة في هـذا المجلس ومجلس الاعيان وبالنتيجة وافق المجلس على الاسباب التي دعت الحكومة لتقديم اللائحـة المذكورة وكانت واضحة وصريحة واصبحت اللائحة واجبة التنفيذ وان النـائب محمود رامز يعلم ذلك حق العـلم وان الحكومة لا تريد ان تجعل اللجان مطلقة اليد وتقـدر حسبما تشاء بل تريد ان تضع حـدا اعلى فمثلا الملك الذي يعطي ايجـار (١٠٠) دينـارا لا يجوز ان يستملك بـ (١٠٠٠٠) دينـار ٠ ويظهـر ان قانون الاستـملاك لا يجـوز تطبيقـه بطـرق والاعيب كـبيرة ٠ اما

قول النائب محمود رامز من ان الحكومة جاءت بهذه اللائحة لتقييد محكمة التمييز فاقول كلا ليس هناك اي تقيد للمحكمة فالقانون صريح وقرارات اللجان تبلغ الى اصحاب الملك والى المستملك اي الى البلديات وامانة العاصمة ولكل من الطرفين حق الاعتراض على القيمة المقدرة لدى محكمة الاستئناف ، وهذه مؤلفة من حاكم واحد وعضوين احدهما يعين من قبل المستملك يعني البلديات وامانة العاصمة والآخر يعين من قبل المستملك منه وهذه الهيئة قرارها قطعي وليس هناك تمييز وقانون الاستملاك صريح • اما القضايا التي تخص محكمة التمييز فهي ما يتعلق ببعض النقاط القانونية الاخرى كالاختصاص والتقدير باكثر من الحد الذي نص عليه القانون وعندئذ تدخل محكمة التمييز • اما القيمة فيما عدا ذلك فلها هيئة تقديرية واحدة واستئناف واحد وقرار المحكمة قطعي • وان الحكومة عندما تقدمت بالتعديل في الاجتماع السابق كانت تعتقد انه يفي بالمرام وان كل جهة تكون مقيدة باحكامه ولكن ظهر اثناء التطبيق ان اللجان تقيدت بها فيما يخص التقدير الاولي وغيرها ليس مقيدا به • وان محكمة التمييز ايدت ذلك من الوجهة القانونية ولكن واضع القانون والمجلس العالي لم يقصدا ذلك • وليس المراد هو تقييد اللجان فقط وانما كان القصد ان لا يدفع اكثر من (٣٥) ضعف من الايراد السنوي المقدر لغرض استيفاء ضريبة الاملاك • وهذه اللائحة جاءت توضيحا لذلك التعديل الذي توقش فيه مناقشة طويلة وبت فيه المجلس في الاجتماع السابق •

محمود رامز – بغداد – انا اشكر معالي الوزير المحترم الذي حقيقة اوضح القضية اكثر مما اردت توضيحها وزاد علي (انت غلطان) ليست محكمة التمييز انما محكمة الاستئناف • ولكن بعد ذلك محكمة التمييز ايدت قرار محكمة الاستئناف فمن هنا تأيد الامر من الجهتين يا سيدي فاذا كانت الحكومة لم تقصد شيئا – اي لم تقصد التقييد كما تفضل وزير المالية من اعطاء (٣٥) ضعف من بدل الايجار هل محكمة الاستئناف تتمكن من اعطاء الحكم اكثر من ٣٥ ضعف ام لا تتمكن ؟ فاذا كان يراد بهذا القانون التقييد فاقول ان هذا التقييد اذا كان سواء على الاستئناف او التمييز امر غير جائز مثلا اليوم وقع استملاك على ملك مؤجر لرجل من قبل (٣) سنوات بمائة دينار واريد استملاكه ضربوا المائة دينار بخمسة وعشرين ضعف وقدر استملاكه بموجب حاصل الضرب فوجد الشيء الذي وقع لهذا الملك ١٢ دينارا للمتر الواحد ولكن الملك المجاور له قدر بخمسين دينارا للمتر الواحد • فهنا مغارة يقدر قيمة كل متر منها بـ (١٢) دينارا والملك المجاور لها يقدر المتر الواحد منه بـ (٥٠) دينارا فاذا كنتم تعتقدون بان هذا ليس بواقع فانا مستعد ان اثبت ذلك للحكومة وللمجلس وهذا موجود الآن في سجلات هيئة التقدير • فاعتقد ان هذا الامر غير جائز فاذا كانت الحكومة تعتقد بان التخمين الذي يقع هو صحيح وان لا يقدر باكثر من ذلك فعليها ان تقول كلمة الحق وان ما بينه وزير المالية هو مؤيد لفكري ولما عرضته •

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – هذا قانون التعديل مر من هذا المجلس في السنة الماضية واللائحة التي قدمتها الحكومة ما كان يراد بها ان يؤخذ (٣٥) ضعفا بل اقل من ذلك باعتبار ان الملك عندما يؤجر يعتبر الايجار هو القيمة الاساسية لقيمة الملك وهذا معلوم لدى الجميع • وكانت اللائحة التي قدمتها الحكومة على اساس (١٥) ضعفا لبدل ايجار سنة واحدة انما اريد ان يحصل صاحب الملك على ثمن ازيد من ذلك وحينئذ زيدت نسبة الضعف من ١٥ الى ٢٥ وهذا كله جرى بالضبط وكانت اللائحة واضحة وهي ان الملك يجب ان لا يزيد تقديره على اساس (٣٥) ضعفا للايجار السنوي ولا اعتقد يوجد اي ملك يكون ثمنه اكثر من ذلك • الا اذا كان الغرض منه الاستفادة على حساب ضرر الخزينة واستطيع ان ابين امثلة عديدة لذلك • فاذا كنا نقصد ان صاحب الملك يستفيد والخزينة لا تخسر يجب علينا ان نؤيد هذه اللائحة التي هي مؤيدة لقانون التعديل الذي مر من المجلس العالي وان المناقشات التي جرت كانت واضحة واني اعتقد بانه لا يوجد ملك يسوى اكثر من (٣٥) ضعفا للايجار السنوي فعندما تمر القوانين من هنا يجب ان نفكر بوجهين الاولى من وجهة الشخص والثانية الخزينة • حيث ليس في الخزينة مال ينهب ويجب ان نعرف ان واردات الخزينة تجبى من الاشخاص ويجب ان نحرص على اموال الخزينة وان لا ندفع لهم مبالغ كبيرة على حساب الخزينة وكما عرضت ان قانون التعديل مر من المجلس وقد زيد من ١٥ الى ٣٥ ضعفا وقد قيل ان المحاكم تتقيد بالقوانين ما افهم ماذا يراد بذلك ان القوانين هي التي تقيد المحاكم • فالقانون الذي مر من المجلس كان يرمي الى هذه الغاية والمناقشات التي جرت في هذا المجلس ومجلس الاعيان تدل على ان الحكومة ارادت ان تؤيد المحاكم بالقانون • والمحاكم هي التي تتأيد من قبل القوانين • ولا يمكن لمحكمة التمييز ان تكون خارجة على القوانين • وهذه

القضية جرى بحث طويل عنها فالملك لا يجوز ان يكون اكثر ٢٥ ضعفا • لقد بحث محمود رامز في حادثة عن دارين احدهما قدر في ١٥ دينارا على اساس الايجار والآخر في ٥٠ دينارا فيجوز ان يكون ذلك من حيث وسعة الملك ولا يدري هل هذه صحيحة وهل هناك اختلاف في الوسعة والا فهذا يدل على ان هناك تلاعبا وهذا مثال للتلاعب بالنظر لبدل الايجار •

محمود رامز – بغداد – انا سلمت من الصخرة التي اعتقدت انها ستلطمني ولكني الآن صدمت بصخرتين (المال والجيش) وهما قويان وانا من المؤيدين للحكومة وقد صادقت على القانون السابق ولكني ارغب في ان يكون العدل شاملا وان يكون مطبقا على الحكومة وعلى الاشخاص على حد سواء هذا الامر الذي عرضته على المجلس العالي من ان رجلا محتالا اجر ملكه الى مدة ثلاث سنوات وقبض الدراهم له نقدا والثاني يؤجر ملكه سنة فسنة فهذا اجر ملكه لمدة ثلاث سنوات بالنظر لضيق يده يؤجر ملكه نعم لقد وقع الاستملاك الاول بـ ١٤ دينارا والثاني بخمسة وستين دينارا لا بـ (٥٠) دينارا هذا وقع في امانة العاصمة • نعم يا سيدي القانون يجب ان يقيد المحاكم فمن وجهة التقييد لماذا يأتي الخبراء ويحلفون اليمين • ارجو من الحكومة ان تتقيد بهذا الامر وليس هناك سرقات ولكن لا تنسى اننا صادقنا على القانون • رجل له دار للسكنى وانها تعطي ضريبة ولكن هل انها تعطي الضريبة كالتي مخصصة للايجار • في الزمن السابق لم تكن هناك ضريبة على دور السكنى ، اما الآن فيوجد وهذه بدعة جديدة ولكن كما تفضل فخامة رئيس الوزراء ارجو ان لا تدفع ضريبة على دور السكنى •

عبدالهادي الظاهر – الحلة – اود ان اعرض ان قضية الاستملاك تعتبر من الضرر الخاص للنفع العام وهي يقع فيها ضرر ولو معنوي فان صاحب الملك لا يريد ان يبيع ملكه ولو اعطي آلاف الدنانير ولكن هل تقدير البدل مطلق ؟ فالآن كما حددنا ان لا تكون الاقيام زائدة كذلك حددنا بان لا تكون واطئة جدا واما ما قاله محمود رامز بان يحسب بدل الايجار مبدأ فلا يوجد شيء من ذلك في القانون • وانما المبدأ هو الايراد السنوي المقدر والذي تؤخذ بموجبه ضريبة الاملاك • وانا استبعد المثال الذي اورده من ان دارا تؤجر بـ (١٥) دينارا واخرى مجاورة لها تقدر بـ (٥٠) دينارا • اما الايراد السنوي المقدر فان المكلف كان له حق الاعتراض عليه في حينه •

محمود رامز – بغداد – تفضل بعض الاخوان واعطى جوابا كأنما انا المدافع • ان لجنة التثمين لما انت لم تأخذ بالايجار الواقع ولكن تمكنت من الوقوف قبل ثلاث سنوات اجر شخص ملكه هكذا وقاست على ذلك • وارجو من النائب ان يلتفت الى ان النفع العام يعطي الربح ولا تأخذ منه اكثر فان حق صاحب الملك يجب ان ينظر اليه لا ان يؤخذ منه بقمري ويبيعه بعشرة •

طه الهاشمي – رئيس الوزراء – احب ان اوضح نقطة : اننا لما نقول (٣٥) ضعفا للايجار السنوي المعقول عشرة اضعاف الايجار السنوي هذا الايجار لا يوجد ملك يأخذ ١٠ بالمائة بل ٧ بالمائة او ٨ بالمائة واذا نقول ٢٥ ضعفا فمعنى ذلك ان القانون اتى لصالح صاحب الملك هذا على اساس ضريبة الملك وليس فيها تواضع وتقدره لجان تستند على احكام تؤيدها وان ٢٥ ضعفا تعملها اللجنة ومحكمة الاستئناف واذا كان اكثر فهناك الظلم على حساب الخزينة ثم اثار محمود رامز الى ضريبة الاملاك على دار السكنى اقول له مثالا : في تركيا تدفع الاملاك المؤجرة والخالية ضريبة اكثر من عشرة بالمائة •

الرئيس – هل يوافق المجلس العالى على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤

المادة الاولى – تكون المادة السابعة من قانون الاستملاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠ فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة الآتية :–

(٢) – على لجنة التثمين المشار اليها في المادة الـ ٦ المعدلة من القانون وعلى الهيئة الخاصة المبينة في المادة الـ ١١ منه وعلى المحكمة الوارد ذكرها في المادة الـ ١٤ منه مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة وعلى محكمة التمييز المشار اليها في المادة ١٥ من القانون نفسه مراعاة حكم القسم (ج) من الفقرة المذكورة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون العسكرية عن لائحة قانون ادارة الجيش العراقي •

طه الهاشمي ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع ـ بناء على ضيق الوقت ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم •
فتلي وهـذا نصه :ـ

الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضيق الوقت ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة على لائحة قانون ادارة الجيش العراقي بصورة مستعجلة •

طه الهاشمي
٢٦ـ٣ـ١٩٤١ وكيل وزير الدفاع

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

« سكوت »

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون ادارة الجيش العراقي

المادة الاولى ـ يقوم وزير الدفاع بادارة الجيش العراقي وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يجوز اصدار انظمة لادارة الجيش العراقي ومؤسساته •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تبقى الانظمة الصادرة بالاستناد الى منشور الجيش العراقي مرعية الى ان تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هـذا القـانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة السادسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ المالية •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ارجو من المجلس العالي الموافقة على المذاكرة في هـذه اللائحة بصورة مستعجلة بناء على ضيق الوقت واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت اقترح الاستعجال في مذاكرة لائحة قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ المعدل بموجب قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٠ •

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بموجب قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

المادة الاولى ـ يزاد المبلغ الوارد ذكره في المادتين الاولى والثالثة من قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بموجب قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من (١٧١٠٠٠) دينار الى (١٧٣٧٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ قضية بسيطة القوانين دائما تصدر وفيها مادة التنفيذ تذكر قبل مادة المسؤول عن تنفيذه واظن ان هذه اللائحة قد خرجت من اللجنة بصورة مستعجلة فارجو ملاحظة ذلك وتصحيحها من قبل ديوان الرئاسة •

الرئيس ـ ديوان الرئاسة قد صحح ذلك • واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فارفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · والمادة السابعة من المنهاج – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ ·

علي ممتاز – وزير المالية – بالنظر الى ضيق الوقت ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – يتلى الاقتراح ·

فتلي وهــذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت اقترح الاستعجال في مذاكرة لائحة قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبــل · هل لاحــد كلام حول الاســس والمبادىء ؟

زامل المناع – المنتفك – سادتي نشكر الحكومة العراقية لانها تقوم بكري الانهار وبتأليف لجان التسوية في الالوية وهذه تقسم الاراضي على من يستحقها ولذا توجب الشكر للحكومة على اتيانها بمثل هــذه اللائحة ولكن الشيء الذي جلب انتباهي هو جملة تقدر الى الشيخين والحال ان العراقيين محرومون منهــا · سادتي القانون العراقي يحرم اعطاء الاراضي الى الاجانب ولكن الحكومة تكرم وتعطي الشيخين من اراضي العراق ما ليس لها حق به ، لانه مال الامة واذا اسأل الحكومة المحترمة عن اعجمي باشا السعدون فهو عراقي بن عراقي وله املاك في لواء المنتفك يقول اشتروا هذه الاراضي او اعطوني بدلها او استأجروها فما السبب في هذا تعاملونه هكذا واولئك تعاملونهم هكذا ؟ يجب ان تعاملوا الرعية بالسوية · ثم لماذا لا توجد في لواء المنتفك لجنة تسوية مع وسعة اللواء واهاليه وملاكيه حالهم ضعيف ولقد باعوا املاكهم والقسم الباقي محجوز وقد باعوا ايضا خيولهم الاصائل وليس لفقرائهم بيوت تؤويهم وتؤوي ضيوفهم والمنتفك بيوتاتهم اكبر بيوتات العراق فاذا هم عراقيون يجب ان يتمتعوا بكل ما يتمتع به كل عراقي والا يجب نفيهم والحكومة عملت لهم قانونا مستبدا غير شرعي تؤخذ ملكية لواء كله بايجار عشرة سنوات لاطفاء ضريبة الارض التي صار لها ستين اننا لا نعرف القصد فالعراق يجب ان يتمتع جميعه تحت ظل القانون الاساسي فهؤلاء عمروا اراضيهم منذ (٧٠٠) سنة · ايهــا النواب لقد جاء السعدون الى المنتفك من الحجاز واستملكوا اراضي في العراق ولم تلتفت حكومتنا اليهم بل اخذت اراضيهم ووزعتها على من لا يستحقها وهم معروفون انهم من خيرة رجال العراق قومية ·

روبين بطاط – البصرة – ان الزميل المحترم بحث عن قضية الشيخين ففي هذه القضية توجد تعهدات دولية وهذه التعهدات كانت قد قطعتها الحليفة للشيخين اي شيخي الكويت والمحمرة في سنة ١٩١٤ بشأن بساتين النخيــل العائدة لهما في العراق · فالعراق بموجب المادة الثامنة من المعاهدة العراقية الانكليزية لسنة ١٩٣٠ مرتبط بهذه التعهدات الدولية التي قطعتهــا الحليفــة ، وقد حصلت مخابرات عديدة بين الحكومة العراقية والحليفــة بشأن هذه التعهدات وبالنتيجة ظهر بان العراق ملزم بايفاء ما تعهد به بموجب المعاهدة العراقية الانكليزية · ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون تستند الى هذه النظرية الدولية الواجبة الاتباع من حيث التعهدات الدولية في العراق وقد قيل ان هذه التعهدات يجب ان لا يقــام بها بسبب الاخلال باحكام الدستور ولكن هذا القول غير صحيح ، لان المادة العاشرة بعد المائة من الدستور تقضي بجواز التشريع فيما يخص التعهدات والمعاهدات الدولية التي قبلها العراق بمصادقة مجلس الامة او بمصادقة المجلس التأسيسي · فاذن ان هذا القانون من ناحية هذه النقطة الواردة في المادة الاولى حسب تعديل اللجنة جاء منطبقا الى الجواز الدستوري · واما قضية اعجمي السعدون التي اراد ادخالها ضمن هذه التعهدات حتى يستفيد هذا الرجل من المادة الاولى من هذه اللائحة فهذا امر فيه نظر لان المــادة الاولى احتوت على فقرتين فالاولى اختصت بالعراقيين فقط والثانية جاءت بشكل استثناء للفقرة الاولى اي لاجل ان يستفيد منها من لهم تعلق بقضية الشيخين فاذا كان اعجمي السعدون يعتبر اجنبيا وملكه واقع في لواء البصرة فيمكن نظرا لاطلاق الفقرة القانونية – ان يستفيد من هذا الامر واذا كان هذا الرجل يعتبر عراقيا فلا يستفيد من هذه الفقرة القانونية ·

طالب الحاج محمد علي – المنتفك – انا اؤيد الزميل زامل المناع ولا لوم عليــه حول ما ذكره من مغدورية ملاكي لواء المنتفك فالسعدون بالدرجة الاولى والحضريين بالدرجة الثانية والحكومة حتى الآن تنظر من وقت لآخر وتريد ان تتخذ طريقة لحقوق التصرف في لواء المنتفك ونجدها تتوقف وتأتينا بقوانين واساليب شاذة وعلى هذا نكون آيسين من حقوق التصرف في لواء المنتفك فعلى الحكومة مراعاة ذلك حتى – كما قيــل في المجلس ان توزيع العدل يكون شاملا – واما قضيــة عجمي السعدون فيجب ان ينظر فيها لانه اتخذ التابعية التركية لاسباب شريفة وللتذمر الذي كان يلاقيه لانه قام باعمال مجيدة ولم يحصل مقابلها على شيء · فتجنسه بالجنسية التركية ليس للتنصل من الحكومــة العراقيــة او من وطنــه ولكن كمــا ذكرت والآن هو ضيف في العراق ويراجع الحكومــة من وقت لآخر لبيع املاكه وهي املاك واسعة شاسعة فيجب على الحكومة ان تتخذ تدابير مستعجلة لهذه القضية وانا اشكرها سلفا اذا تقدمت بلائحة قانونية لهذا الغرض ·

عمر نظمي – وزير الداخلية – سادتي القضية بسيطة ففي قانون التسوية وقانون اللزمة لم تكن صراحة باعطاء اللزمة الى عراقي او غير عراقي · فالحكومة بامكانهــا ان تعطي الاراضي بلزمة الى اشخاص غير عراقيين · فهذه اللائحة قيدت هذا اي انه لا يجوز بعد الآن اعطاء اراضي بلزمة الى غير العراقيين ولكن توجد بساتين تعود للشيخين وعندما عقدت المعاهدة العراقية الانكليزية تعهدت الحكومة العراقية بان هذه الاملاك تبقى للشيخين والآن القضيــة في التسوية ولا يمكن اعطاء اراضي بلزمة الى غير عراقي وقد وجد ان اللائحة الجديدة سوف تعارض التعهدات التي سبقت واعطتها الحكومة وعلى هذا الاساس فالفقرة الثانية من المادة المختصة جعلت على هذا الترتيب واما الاراضي الكائنة في لواء المنتفك فقد عالجتها الحكومــة بقانون خاص واللائحة موجودة الآن في المجلس واذا بت فيها المجلس العالي سوف لا تبقى هناك اراضي في لواء المنتفك غير مبتوت فيها ·

محمود رامز – بغداد – ان مقرر اللجنة في الحقيقة طرق موضوعا عن بعض الاشخاص صفحاتهم دامية · ما كنا نود ان نسمع تعهدات لان اللائحة صريحة · واذا اراد النائب ان ينظر الى ضبوط المجالس السابقة يعلم ما قاله النواب بخصوص هذا الامر في اوان عقــد المعاهدة العراقيــة الانكليزية وكان الانتصار الذي حصل لانكلترة المعظمة هو واف وكاف بان تستملك وقت الاحتلال ما تريده من العراق مقابل ثمن الشيخين لها ولا اريد ان اتكلم بالزيد من هذا ولا اود ان يتطرق الى هذا الموضوع لاسيما فيما يخص هذه القضية · اما قضية اراضي المنتفك فنواب اللواء المذكور لهم ملء الحق اذا تكلموا عن هــذا الموضوع لانهم اصحاب ملك في الطابو وان آل السعدون قد قاسوا ما قاسوا خلافا لما تملكه بعض العشائر من هذا البلد ، فنرجو من الحكومة ان تسرع بتطبيق القانون السابق حتى يترفه هؤلاء الجماعة ويجب ان تمشي التسوية والناس مطيعون وكل احد يرضى بحقه وهذه العائلة الشريفة يجب علينا ان نخلصها من البؤس والشقاء اللذين تلاقيهما ·

جمال بابان – اربيل – سادتي اعتقد اننا توسعنا في الامر وتنحينا عن الموضوع نفسه وهذه اللائحة الموضوعة البحث لا تمس المعاهدة في شيء انما يوجد في الحــال الحاضر قانون لزمة وقانون تسوية فقانون اللزمة لا يجوز تمليك الاجانب اراضي زراعية بعكس قانون التسوية الذي جاء مطلقا وليس هناك فرق اذا كان الغارس عراقيا او غير عراقي وكل ما في الامر ان كل من يغرس ارضا بنسبة اربعين شجرة مثمرة للدونم الواحد لمدة اربع سنوات يمكن ان يتفوض سواء أكان عراقيــا او غير عراقي للاراضي الاميرية وذلك نظرا لقانون التسوية الحالي ، فالحكومــة العراقية ارادت ان تقف امام هذه القضية وارادت حصر التمــلك بالعراقيين فقــط دون الاجانب · ولمــا كانت الحكومة العراقية قد تعهدت منذ تشكيلها الى الشيخين اي شيخي الكويت والمحمرة فقد ارادت ان تشتبهم ليتصرفوا بالاراضي التي استملكوها من زمن الحكومة العثمانية وهي اراضي اميرية كانوا قد غرسوها واشتروها واصبح لهــم الحق فيها حتى ولو لم تكن هناك تعهدات وهذه قضيــة بسيطة لا تستوجب المناقشات ولا تخص المعاهدة العراقية ولا الدستور ·

زامل المناع – المنتفك – سادتي اني تكلمت وطلبت والآن ايضا اطلب تطبيق قانون التسوية في لواء المنتفك ونحن لا نريد من الحكومة كل شيء ولكن نريد حقنــا المشروع المفروض بموجب سندات الطابو فعند ورود لجنة التسوية الى اللواء اذا وجدت سندا عند زامل مثلا تفوضه الارض والذي ليس بيده سند تطرده وينتهي النزاع ونحن عراقيون ، واما القانون الذي تكلم عنه معالي الوزير فانا طلبت من الحكومة رفض هــذا القانون والغائه لان ليس فيه فائدة لنا ولعشائرنا وارجو من المجلس ان لا يوافق عليه – فعشائرنا هم اشفق علينا من الحكومة – فاذا طبق هذا القانون عندئذ لم يبق لنا اي حق حتى على عشائرنا فيجب على الحكومة ان تعدل وتنصف وتمشي الحق وهذه القضية غريبة لا هي حق (ولا هي في حكم الله ورسوله) ولا الدول العادلة · رجل صاحب ملك منذ خمسمائة سنة يطرد من ملكه هذا لم اره الا في حكومة

العراق · واما قضية الشيخين فقد علمنا الأستاذ السعدي ان الحكومة تعمل ما تشاء وما تريد فمجلس الأمة يجب ان يطالب بحقوق الامة لا ان يقتصر لرفع اليد فقط ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ اؤيد ما بينه مقرر اللجنة وقد نور الافكار رئيس اللجنة ايضا وهذا القانون لا يوجد فيه شيء يصطدم مع القانون الاساسي او غيره · غير اني وددت ان افهم من المجلس او من الحكومة بمناسبة البحث حول الشيخين والوفاء للعهود ، لا بأس الوفاء ـ على رأيي ـ الوفاء شرط ويجب على الشريف ان يفي بما تعهد به ولو ان اعطى كلاما شفهيا غير ان الشيخين لهم شيخ ثالث واذا لم يكن الزيد منهم فهو مثلهم وهو عجمي السعدون ولا اظن يوجد شخص من اصحاب الضمائر وعراقي لا يعرف آل السعدون · ومن هم ؟ هم الذين قيدوا لاحد فالسعدون ما قال لاحد شيئا ابدا فهنا اذا قلنا ان الشيخين احدهما من تبعة ايران فهو عربي واذا قلنا الثاني امير تحت رعاية بريطانيا فايضا هو عربي فهذا جيب وهذا من عنزة واذا نظرنا الى عجمي السعدون وقلنا انه تركي ـ لا استطيع ان اقول ذلك ـ يجب ان تراعى حقوقه كما تراعى حقوق الشيخين وهذا رجل له املاك ايضا ونحن لا نريد ان يعفى من الرسوم او تخصص هذه بل ملاحظة قضية املاكه فاما ان تأخذها الحكومة وتعطيه ثمنها او ان تعطيه اراضي بدلها فهذا الذي نريده ونتأمل من معالي وزير الداخلية ان ينظر في قضيته بعين الرأفة والانصاف لان عجمي باشا السعدون هو شخصية ومعاليه يعرف منزلة السعدون الذين حاربوا شيوخا وملوكا واخضعوهم ويعرفها كل العالم وجميع الشعوب العربية فهكذا عائلة يجب ان تحترم واظن يوجد قانون قديم وقانون جديد وهذه قضية تحتاج الى عاطفة وشفقة ومروة ·

عبدالقادر السياب ـ البصرة ـ اني اؤيد ما تفضل به محمود رامز من ان تمليكنا اراضي الى الشيخين بموجب المعاهدة كما يقول فانها صفحة دامية · اما قول مقرر اللجنة بان الشيخين كانا قد غرساها فاؤكد له ان الذين غرسوها كانوا عراقيين ولكنهما طردا هؤلاء العراقيين واخذا يستثمران هذه الاراضي فذهبت اتعاب العراقيين في سبيل الشيخين وعلى كل فالموضوع دام وهذه الامتيازات غريبة فاذا كانت القوانين تسن لهما فالاحرى ان تسن لعشيرة عربية وهي عشيرة آل السعدون ·

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اؤيد قضية آل السعدون وارجو من الحكومة البت في هذه القضية التي تهم كل عربي · نعم ان هذه العائلة المحترمة لها ماضيها المجيد ولها مركزها فيجب مقابل تلك الأعمال والماضي المجيد ان نسرع لاعطاء خاتمة لهذه القضية ومساعدتهم واعطائهم اراضيهم التي بالحقيقة آلمني وضعها في هذه السنة عند زيارتي للواء المنتفك · اراضي واسعة ليس من الصحيح ان تبقى مهملة لم يبت فيها ·

ثامر السعدون ـ المنتفك ـ اني اشكر الاخوان بلسم آل السعدون الذين غدرت حقوقهم واسأل معالي الوزير هـل هـم عراقيـون ام غـير عراقيـين فاذا كانوا عراقيين فالقانون يشمل الجميع · ونحن عراقيون وليس لنا غير جنسيتنا العراقية وجنسيتنا معلومة ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ ارجو من معـالي وزير الداخلية ان يجيب ثامر السعدون عن القانون الذي يسن الى لواء المنتفك وآل السعدون وارجو ان يجاوبه · انا لا ادري هل هم عراقيون او غير عراقيين فان كانوا عراقيين يجب ان تحفظ حقوقهم وان كانوا غير عراقيين فارجوه ان يخبرنا ·

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ سادتي ان قضية المنتفك هي قضية نصف مليون تجـاه بضعـة افراد · هم الذين عمروا الارض واشتغلوا فيها · واما في المنتفك فلم يكونوا يوما ما ملاكين بالمعنى الذي نفهمه · نعم كانوا شبه ملوك وكانوا مسيطرين ولم تكن لهم سندات خاصة بهم ولم تعط لهم الاراضي حسب الطرق القانونية وحسب قانون الاراضي وانما اعطيت لهم لقاء بدل يدفع في المستقبل وحدودها غير صحيحة والحكومة العثمانية بقت عدة قرون مشغولة بالفتن في لواء المنتفك والحكومة الوطنية لم تزل تعالجها وفخامة المرحوم عبدالمحسن السعدون وهو اول شخص حاول سن قانون خاص لحلها · وكان من الضروري ان يكون حلها اما ببدل معين او اراضي اخرى بدل اراضيهم ويجب ان تحل بالنظر لنصف مليون مع الاحتفاظ باصحاب الحق في المنتفك ·

عمر نظمي ـ وكيل وزير العدلية ـ سادتي كما بينت ان اللائحـة هي بين يدي المجلس العالي والحكومـة تعتبر هذا القانون كمعالجة لقضايا اراضي المنتفك واذا رأى المجلس العالي في اللائحة شيئا من الاجحاف فله ان يعدلهـا · واعتقـد انه لا لزوم لاطالة الجدال طالما المسألة يمكن معالجتها بقانون ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ النائب عبدالهادي الظاهر لم يتكلم الحقيقة · ان آل السعدون كانوا مضطهدين من قبل الانكليز في زمن الاحتلال ولم تعط لهم حقوقهم ، ثم ان حكومتنا تبعت سياسة الانكليز تجاههم والا فالحضر والبدو كلهم يعرفون ان لهم عقودا بموجب سندات منذ القديم الى تاريخنا هذا وعشائرهم تعرف ذلك وليس عندنا خلاف الا مع الانكليز · وقد اراد ان يجعل بيننا وبين عشائرنا اختلافا والا فنحن ملاكون ولنا انهار وعشائرنا كلهم يقرون بحقوقنا ثم القانون الذي يتكلم عنه الوزير مجحف بحقوقنا ولا نرضى به ·

ثامر السعدون ـ المنتفك ـ املاك آل السعدون مقسمة الى قسمين قسم في المنتفك وقسم في الكوت واملاكنا في الكوت يتصرف بها آل السعدون كيفما شاءوا فاسترحم ان يعطى لهم امر بان يتصرفوا باراضيهم في لواء المنتفك كما اعطيت لهم حقوقهم في لواء الكوت ·

الرئيـس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقـم (٣٩) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى ـ ١ ـ تضاف كلمة (العراقي) بعد كلمة (الشخص) الواردة في الفقرة (ج ـ ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨ ·

٢ ـ لا يشمل التخصيص الوارد في الفقرة السابقـة الاجانب الذين تعهدت لهم الحكومة سابقا بحقوق التفوض ضمن لواء البصرة ·

الرئيـس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تحذف الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون ويضاف الى آخرها ما يأتي كفقرة جديدة :

« لرئيس محكمة التميز ان يقرر تمديد مدة الاستئناف مدة لا تزيد على الثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الاستئناف بعد اقتناعه بالاسباب الموجبة لذلك » ·

الرئيـس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثـة ـ تستبدل جملة (خلال ٣٠ يوما) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون بجملة (خلال ٤٥ يوما) ·

الرئيـس ـ اضع المادة الثالثـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الرابعـة ـ تضاف الفقرتان الآتيتان الى المادة (٣٦) من قانون التسوية رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨ ·

ج ـ تراعى المادة (٣٤٩) من الاصول الحقوقية المعدلة بقانون رقـم (٣٤) لسنـة ١٩٣٨ عند نقض حكم صادر من المحكمة الخاصـة في الاحوال المبينـة فيها · و

د ـ يشمل حكم الفقرة المتقـدمة جميـع القضايا غير المبتوت فيها عند نفاذ هذا القانون ·

الرئيـس ـ اضع المادة الرابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيـس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المـادة السادسـة والثلاثون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ تكون الرسوم الواجب دفعها على اية معاملة تنتج من جراء تطبيق هذا القانون كما يلي · ولا تستوفى غير هذه الرسوم عنـد التسـجيل بالطابو بنتيجة التسوية (حسب المادة ـ ٢١) عدا رسم الطابع واثمان السندات ·

أ ـ اذا سجلت اية ارض من صـنف مملوكة حسب المادة ٧ ب (٢) او (٣) من هذا القانون او من صنف موقوفة حسب المادة (٩) أ (٢) او (٣) من هـذا القانون · او من صنف الاميرية المفوضـة

بالطابو حسب المادة (١٠) ج (٢) او (٣) من هذا القانون او من صنف الأميرية الممنوحة باللزمة حسب المادة (١١) من هذا القانون فتكون الرسوم كما يلي :ـ

الاراضي المغروسة (البساتين)

فلس	
٣٥	لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الاولى •
٣٠	لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثانية •
١٥	لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثالثة •

تعين المناطق المذكورة اعلاه بنظام •

الاراضي الزراعية المسقاة سيحا

فلس	
٨	لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح المنتظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ •
٦	لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح غير المنتظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ •

المسقاة مطرا ديم

فلس	
٤	لكل دونم

الاراضي المسقاة بالواسطة		الاراضي الغير صالحة للزراعة	
فلس		فلس	
٤	لكل دونم	٢	لكل دونم

واذا لم يجر التصنيف في اية منطقة بموجب المادة السابعة من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ٩٣٦ او اذا تغير صنف الارض بتغير نوع الارواء فيجري التصنيف من قبل وزارة المالية حسبما يتراءى لها موافقا •

لرئيس التسوية ان يقترح ـ ولوزير العدلية ان يؤيد ـ رسما يقل عن اربعة فلوس لكل دونم من الاراضي التي يقدر ثمنها باقل من دينار ونصف دينار للدونم الواحد •

ب ـ تستوفى نصف الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) عن كل ارض من صنفي مملوكة او ملزومة بالطابو تسجل على طريقة الانتقال اذا كانت مسجلة اصلا باسم المورث او المنتقل منه •

ج ـ تستوفى عن كل حق من الحقوق المتعلقة بالارض كالعقر او المرور او المجرى او المسيل او الشرب رسم مقطوع قدره خمسون فلسا عند تسجيله •

د ـ عند اقامة الدعوى لدى المحكمة الخاصة تستوفى الرسوم حسب القواعد المطبقة بحق الرسوم المستوفاة في الدعاوي الحقوقية على انه عندما تستوفى الرسوم بموجب القواعد المذكورة اعلاه حسب ثمن الاراضي المحقق لا يقدر الثمن بل تعين الرسوم بمقدار عشرة اضعاف الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) اعلاه على ان لا يزيد رسم المحكمة الخاصة على (٣٠٠) دينار لاي ملك كان • اما الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) من هذا القانون لدى تلك المحكمة فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره دينار واحد •

هـ ـ عند تمييز الحكم لدى محكمة التمييز تكون الرسوم خمس الرسوم الواجب استيفاؤها في المحكمة الخاصة على ان لا يقل ذلك عن دينار واحد •

و ـ اما اذا كان للمدعي امام المحكمة الخاصة او المميز اكثر من قطعة واحدة في مقاطعة واحدة وقع بشأنها الاستئناف او التمييز بمقتضى الفقرتين (د) و(هـ) بشأن الحقوق المدرجة في الفقرة (ج) فيستوفى عن قطعة واحدة منها دينار واحد وعن كل من القطع الباقية خمسون فلسا •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • وبناء على ضيق الوقت تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين المصادف ٣١ آذار سنة ١٩٤١ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والحقوقية عن لائحة قانون التجارة •

واذا وردتنا اشغال مستعجلة قبل يوم الاثنين فستدعو المجلس الى عقد جلسة قبل اليوم المقرر •

انتهت الجلســـــة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥) زوالية ظهرا •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثامنة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ ·
٢ ـ لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي (المعادة من مجلس الاعيان) ·
٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين (المعادة من مجلس الاعيان) ·

عقدت الجلسة الثامنة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢ ربيع الاول سنة ١٣٦٠ و٢٩ آذار سنة ١٩٤١ · وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاوراق الواردة · وردتنا لائحة قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ نظرا لضيق الوقت وضرورة اخراج هذه اللائحة في الاجتماع الحالي ارجو من المجلس العالي الدخول في مذاكرة المواد واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت وضرورة اخراج لائحة قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ قبل انتهاء الاجتماع الحالي ارجو موافقة المجلس العالي على المذاكرة فيها بصورة مستعجلة ·

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

رفائيل بطي ـ البصرة ـ ان الاسباب الموجبة لهذه اللائحة غير واضحة فارجو من معالي وزير المالية ان يوضح للمجلس العالي الدواعي لوضع هذه اللائحة بصورة مستعجلة وتقديمها بصورة مستعجلة ·

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ اني اعتقد بان الاسباب الموجبة لهذه اللائحة واضحة ومع ذلك فانا اود ان انور المجلس العالي باسهاب اكثر فالمادة (٤٧) من قانون الخدمة المدنية جاءت مطلقة حيث انها تجيز منح المخصصات للمتصرفين وغيرهم فارادت الحكومة تقييدها بالمتصرفين فقط بالنظر لخدماتهم وكثرتها وان ملاك المتصرفين ثبت الآن وجعل رواتبهم ٤٠ ـ ٤٥ ـ ٥٠ ـ ٦٠ ـ ٧٠ واردنا بذلك ان نعطي مخصصات للمتصرفين الذين لا تزيد رواتبهم عن (٤٠ ـ ٤٥) دينارا على ان لا تتجاوز المخصصات الخمسة عشر دينارا من ضمنها المصروفات المحلية اى ان المصروفات التي تدفع للمتصرف يجب ان لا تزيد على (١٥) دينارا اذا كان راتبه (٤٠ ـ ٤٥) دينارا حتى يعيشوا برواتبهم وفق ما يتطلب منهم القيام بالاعمال بصورة مرضية · والمجلس العالي يتفق معي بان المتصرف الذي راتبه اربعون دينارا لا يمكنه ان يعيش عيشة لائقة وفق ما يتطلب منه بدون ان تدفع له الحكومة بعض المخصصات الاضافية ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الأولى •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩

المادة الأولى ـ تلغى المادة السابعة والأربعون من القانون المذكور في اعلاه ويحل محلها ما يأتي :ـ

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح المتصرف من الدرجة الأولى من الصنف الثاني او من الدرجة الثالثة من الصنف الأول مخصصات شخصية لا تتجاوز الخمسة عشر دينارا بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت على ان لا يزيد الراتب مع المخصصات راتب الحد الأدنى للدرجة الثانية من الصنف الأول •

الرئيس ـ اضع المـادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانيـة ـ ينفذ هـــذا القانون اعتبـارا من ١ـ٤ـ١٩٤١ •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهـائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • ووردنا كتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمن قرار مجلس الأعيان اضافة مادة رابعة جديدة الى لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي •

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ان مجلس الأعيان قد قبل اللائحة كما جاءت من مجلسكم المحترم ولكن وجد من الضروري اضافة مادة جديدة وهي المادة الرابعة وهي لاعفاء طلاب العلم من الأجانب من الرسم ولضيق الوقت ارجو المذاكرة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحي بذلك •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت وبناء على اهمية لائحة قـانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسـنة ١٩٣٢ ارجو موافقة المجلس العالي على النظر في المـادة الرابعة من اللائحة الواردة من مجلس الأعيان بصورة مستعجلة •

علي ممتاز
وزير الماليـة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليـــه ايديهـم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان •
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

رقـم ١٥٤

العراق
ديوان
مجلس الأعيان

العدد ١٣١
٢٧ صفر سنة ١٣٦٠
٢٦ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٦٣١ والمؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤١ •

لقد عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه

فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٦ آذار ١٩٤١ كمـا وردت من مجلسكم المحترم بعد ان اضاف اليها بطلب من وزير المالية مادة جديدة بعنوان المادة الرابعة هذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يعفي من الرسم المفروض بموجب العدد (٧٨) من الجدول الأول ـ الرسوم المقطوعة ـ من يثبت فقرهم من طلاب العلم •

ونظرا للتعديل المذكور آنفا فقد اصبحت المادة الرابعة الأصلية المادة الخامسة والخامسة السادسة •

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليـه مجلس الأعيان •

الصـدر
رئيس مجلس الأعيـان

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العـالي على اضافة المادة الرابعة المذكورة ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • والآن اضع المادة حسب قرار مجلس الأعيان في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • ووردنا كتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمـن قرار مجلس الأعيان تعـديل المادتين الثانية والسادسة من لائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ •

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ تعلمون بان المجلس العالي تذاكر على هذه اللائحة بصورة مستعجلة عندما مرت عليه والآن فان مجلس الأعيان اجرى عليها بعض التعديلات فارجو من المجلس المحتـرم ان يتـذاكر عليها بصورة مستعجلة لنفس الأسباب عندما تذاكر عليها قبلا واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي

نظرا لضيق الوقت اقترح النظر بمواد لائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين المعادة من مجلس الأعيان بصورة مستعجلة •

عبدالمهدي
٢٩ـ٣ـ١٩٤١ — وزير الاقتصاد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

رقـم ١٥٥

العراق
ديوان
مجلس الأعيان

العدد ١٣٢
٢٧ صفر سنة ١٣٦٠
٢٦ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٦٩٢ والمؤرخ في ٢٣ آذار سنة ١٩٤١ •

لقد عرضت على مجلس الأعيـان لائحة قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ • فتذاكر فيها ووافق عليهـا في جلسته

المنعقدة يوم الاربعاء ٢٦ آذار ١٩٤١ كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادتين الثانية والسادسة فانه اجرى فيهما بعض التعديل على الوجه الآتي :ـ

اولا ـ المادة الثانية ـ ١ ـ اضاف عبارة (لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال او لقاء هذه التأمينات الثلاث جميعا) الى آخر الفقرة (أ) منها وهذه العبارة كانت موجودة في النص الاصلي للفقرة المعدلة بموجب هذه المادة ولكنها على ما يظهر سقطت سهوا فاضيفت اليها اتماما للفائدة وتوضيحا للغرض ٠

٢ ـ عدل الفقرة (ب) منها بشكل يتفق ونص الفقرة (أ) المتقدمة وذلك فيما يتعلق بمبالغ الودائع الواجب تقديمها من قبل شركات التأمين على ان تكون بنسبة لا تقل عن (١٠ بالمائة) من مجموع المبالغ المؤمن عليها وذلك لتطبيق هذه القاعدة ايضا على شركات انواع التأمين الاخرى اذ لم ير المجلس موجبا لاستثناء الشركات المشار اليها من هذه القاعدة ٠ هذا علاوة على بعض التصحيحات اللغوية في نص المادة فاصبحت على الشكل المبين في الجدول المرفق طيا ٠

ثانيا ـ المادة السادسة ـ عدل الفقرة (٢) منها بتبديل عبارة (مهنة التعميل) الواردة في صدرها بعبارة (مهنة الصالة) وهو تصحيح لغوي وبتصحيح عبارة (المادة الثانية) الواردة في آخرها بعبارة (المادة الثالثة) لانها اي المادة الثالثة هي المقصودة فاصبحت المادة بعد التعديل على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا ٠

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادتين المعدلتين ٠

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثانية من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء اكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احد المصارف الذي يعينه وزير الاقتصاد :ـ

أ ـ مبلغا من النقود لا يقل عن عشرة بالمائة او ما يعادل ذلك من الاوراق المالية الموثوق بها التي يوافق عليها وزير الاقتصاد من مجموع المبالغ المؤمن عليها على ان لا يقل المبلغ المودع على كل حال عن عشرة آلاف دينار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال او لقاء هذه التأمينات الثلاث جميعا ٠

ب ـ مبلغا من النقود لا يقل عن عشرة بالمائة او ما يعادل ذلك من الاوراق المالية الموثوق بها التي يوافق عليها وزير الاقتصاد من مجموع المبالغ المؤمن عليها على ان لا يقل المبلغ المودع على كل حال عن خمسة آلاف دينار لقاء اعمال التأمين الاخرى ٠

٢ ـ لوزير الاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء ان يلزم شركات التأمين على الحياة باستثمار قسم من الاموال العراقية المدفوعة لها بالاقساط والمودعة لديها في العراق على ان لا تزيد نسبته على ٣٠ بالمائة من مجموع تلك الاموال وذلك في العقارات او في سندات الحكومة العراقية او في اسهم شركات عراقية بموافقة وزير الاقتصاد ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عندما طالعت هذه المادة كما اتت من الحكومة وكما وافق عليها المجلس العالي وجدت ان الفرق بين الفقرة (أ) والفقرة (ب) معقول جدا فالفقرة (أ) تختص بشركات التأمين على الحياة وعلى

رؤوس الاموال والاقساط ٠ والفقرة (ب) تختص بشركات التأمين الاخرى المعرفة بالمادة وان الفقرة (أ) تقول (على الشركة ان تضع كأمانة في البنك مبلغا يعادل عشرة بالمائة من المبالغ المؤمنة لديها على ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرة آلاف دينار والفقرة (ب) كما اتت من الحكومة لا تجعل العشرة بالمائة كأساس بل تنص على وجوب وضع مبلغ لا يقل عن خمسة آلاف دينار فلماذا واضع القانون جعل هذا الفرق بين هذه الشركات لانه يمكن في كل دقيقة معرفة المبالغ المودعة عند شركات التأمين على الحياة ولاجل معرفة ما تأخذه الشركة في نهاية السنة من الطرفين نضربه بعشرين فالحاصل يساوي المبلغ المؤمن لديها ٠ اما الشركات الاخرى المتموجة (السكورتات) المتنوعة اي اذا تاجر طلب مالا من الهند او من اليابان او من اوربا يأتي الى شركات التأمين ويؤمن سير المال الى بغداد او الى رصيف البصرة فلما يأتي المال الى الرصيف فلا الشركة مديونة ولا مسؤولة ولما تأتي لدفاتر الشركة لا تجد لديها اي مبلغ مؤمن ويأتي يوم تصبح فيه هذه الشركة غير مديونة ويمكن في يوم آخر او اسبوع آخر تؤمن الى التجار مليون دينار ولهذا اكتفى واضع القانون بجعل الفقرة (أ) عشرة آلاف والفقرة (ب) خمسة آلاف دينار فاذا مجلس الاعيان الموقر احب التناظر لتشابه الفقرة (أ) بالفقرة (ب) ولكن وجه التطبيق اليوم غير ممكن ٠ لتذهب لشركة تأمين اخرى معرفة بالقانون يمكن ان ترى لديها مليون دينار مؤمنة ويمكن ان لا ترى شيئا ويمكن في الاسبوع الاخر ترى نصف مليون دينار مؤمنة فما هو الاساس الذي يبنى عليه ١٠ بالمائة لا يوجد اساس لان الاساس متموج ويمكن لشركة تؤمن تامينات اخرى ويمكن ان تكسب الفين او ثلاثة آلاف فالذي اخذته يمكن امنت مبلغ تساوي ثلاثة ملايين ايصح ان تقول للشركة انت تأخذين ثلاثة آلاف دينار فيجب ان تضعي (٣٠) الف دينار مبلغ لمعدل سنة كاملة فبنظري اما ان تقبل المادة كما اتت من الحكومة واذا اردتم التصويت عليها كما عدلت من مجلس الاعيان اظنها غير قابلة التطبيق والحكومة حتما ستأتي بتعديل لها ٠ وهذا اسجله هنا في ضبط المجلس ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لو لم يكن النائب ابراهيم حيم يقول بان مجلس الاعيان اراد وجه المشابهة في قبوله وتزييده هنا الفقرة (ب) حتى يحصل توازن بين الفرق والتحت ٠ لا لا انا لا اعترف بما قاله النائب ولا اقله لاننا اذا اردنا ان ننظر الى قرار مجلس الاعيان وقبوله التعديل فالمجلس العالي ايضا يريد التشابه بين الفقرات ولكن اقول ان ماعمله مجلس الاعيان هو موافق ليؤخذ من الشركة عشرة بالمائة تأمينات لحفظ حقوق التجار وعندما يأتي المال الى البصرة يؤخذ منه بالمائة عشرة ٠ فهذا ما اردت ان اقوله للنائب لولم يقل ان مجلس الاعيان اراد وجه التشابه ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اشكر الزميل الحاج محمود رامز لانه ينظري دافع عن مجلس الاعيان فانا اقول اني اوقر مجلس الاعيان واقدره بازيد مما يقدره هو ولكن اعتراضي كان من وجهة التطبيق وانا لا زلت مصرا عليه ولابد وان الحكومة ستأتي في المستقبل بتعديل للقانون ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان التعديل الذي جرى في مجلس الاعيان هو اصوب من القرار الاول الذي قبله مجلس النواب فيجب ان يقبل تعديل مجلس الاعيان ٠

عبدالمهدي ـ وزير الاقتصاد ـ انا اعتقد بان التشريع لابد وان يكون في مجال واسع لا تزاحمه الاستعجالات وما يشابهها حتى يخرج تشريعا كاملا وحتى يستفاد من آراء المفكرين والمتتبعين من اعضاء المجلس اما ولكن قد تقضي الضرورات احيانا بطلب الاستعجال فتحمل من يتقدم بلائحة على طلب الاستعجال نظرا لما يتوخاه من الفوائد المطلوبة من اخراج تلك اللائحة بصورة مستعجلة ٠ انا لا اختلف مع الاستاذ ابراهيم حيم في ان الحكومة ربما ستأتي بتعديل يجوز ذلك لان اللوائح يمكن ان ترى مبدئيا انها كاملة ولكن في اثناء التطبيق يظهر نقصها فتأتي الحكومة بتعديل لها ولكن شيء واحد اود ان انور به المجلس العالي ٠ ان مجلس الاعيان على ما يظهر راعى في تعديله النقطة التي اشار اليها النائب المحترم محمود رامز اذ رأى بان قبوله المبدأ الذي قبل في الفقرة (أ) من هذه اللائحة للفقرة (ب) يضمن حقا اكثر مما هو مضمون في اللائحة التي جاءت بها الحكومة ومرت من هذا المجلس لان النصاب الاصلي في اللائحة هو مضمون وهو خمسة آلاف دينار فاذا كانت العشرة بالمائة تؤدي الى نسبة اكثر من خمسة آلاف دينار فتكون من صالح العراق واذا كانت تقل عن خمسة آلاف دينار فهي مضمونة لا تنقص بنقصان المبالغ المؤمنة ٠ بقيت نقطة واحدة وهي الجوهر الحقيقي من كلامه وهي انواع التأمين غير التأمين على الحياة والاقساط والاموال اذ رؤوس الاموال المودوعة عنها تكون مترجرجة وليست معروفة في جميع الاحيان ٠ فاعتقد ان التوصل لمعرفة



محل رؤوس الاموال هذه ليس بالعسير على الحكومة فيمكن للحكومة ان تأخذ المعدل في آخر السنة او في حساب شهري وترى اذا كان يربو على الخمسة آلاف دينار فتأخذ مع الزيادة وان كان يقل عن الخمسة آلاف دينار فتأخذ خمسة آلاف دينار • يقال كيف تأخذ الحكومة مائة الف دينار مثلا ؟ نعم لا مانع من ان تأخذ الحكومة ذلك اذا كان لمصلحة العراق ولأي تشريع ويجب ان تطبقه ولذلك اني اعتقد بان ما جاء في تعديل مجلس الاعيان هو الموافق وارجو من المجلس الموافقة عليه •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اشكر معالي الوزير على بياناته واود ان اسجل عليه بان هذه المادة سوف تطبق كما اتت من مجلس الاعيان •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان •
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة العاشرة (أ) منه :ـ

١ ـ لا تطبق احكام هذا القانون على اعضاء الجمعيات التي تتعاطى اي نوع من انواع التأمين عــدا التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او تأمين اطفاء رؤوس الاموال وعلى كل عضو منهم ان يقدم لوزير الاقتصاد ما يثبت :ـ

أ ـ ان الجمعية التي هو عضو فيها قد تأسست منذ خمس سنوات على الاقل وان وجودها معترف به بمقتضى قوانين البلاد التي تأسست فيهـــا •

ب ـ ان مجموع المبالغ المؤمن عليهـــا لدى الجمعية لا تقل عن مليون دينار سنويا •

ج ـ ان الاقساط التي يحصلها تودع لدى الجمعية التي هو عضو فيهـا في حساب خاص معد لتسوية تعهدات هذا العضو وحده •

د ـ ان حساباته تفحص سنويا من قبل مراقب حسابات مستقل مقبول لدى لجنة الجمعية ولهذا المراقب ان يقرر بعد الفحص ان للعضو مال كاف للوفاء بتعهداته ومعاملاته القائمة وفي حالة عدم الحصول على هــذه الشهادة يوقف العضو عن مباشرة اعماله بدون اية اجراءات قانونية •

هـ ـ انه اودع لدى لجنة الجمعية تأمينات مالية قدرها (٥٠٠٠) دينار نقدا على الأقل لضمان الاخطار البحرية التي اشترك في التأمين عليهـــا •

و ـ انه قدم للجنة الجمعية التأمينات الكافيـــة لتسوية تعهداته فيما يختص باعمال التأمين الأخرى عدا التأمين البحري • ويجوز ان تكون هذه التأمينات نقدا او اوراقا ماليـة او كفالة مالية معتبرة بشرط ان لاتقل قيمتها عن صافي الاقساط التي حصلها خلال السنة السابقة •

ز ـ وعلى العضو الذي يرغب ان يزاول اعمال التأمين ضد اخطار العمل وما ينسبب عنها من عاهات ان يثبت :ـ

١ ـ بانه قد اودع للجنة الجمعية تأمينات لا تقـل عن (٥٠٠٠) خمســة آلاف دينار نقدا •

٢ ـ حصوله على تصريح حكومي بمباشره نفس هذه العمليات في البلاد الاصلية للجمعية •

٣ ـ ان يتعهد بان يقـدم لوزير الاقتصـاد تقريرا مطابقا للنموذج المقرر لذلك يبين فيه انواع التأمين المختلفة التي قام بهـا خلال السنة ومجموعها •

٢ ـ على كل شخص حقيقي او حكمي ممن يباشرون في العراق مهنة العمالة (Commission) لعضو او اكثر من اعضاء جمعيات التأمين التي تتوفر فيه الشروط المذكورة آنفا ومرخص له باصدار صكوك التأمين لحسابه ان يستحصل على الاجازة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ولا تصدر هذه الاجازة الا اذا ثبت ان الشخص المذكور قد اودع في احـد المصارف التي يعينها وزير الاقتصـاد تأمينـات قدرها الفا دينار نقدا او ما يقابلها من السندات الماليـة التي يصادق على قبولهـا وزير الاقتصاد وتسري احكام المادة الثالثة من القانون بتمامها على هذه التأمينات •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • انتهت • وردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٧ الماليـة تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكـومة النهائيـة • والمـادة الأولى من المنهاج تقرير اللجنـة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والاقتصادية عن لائحة قانون التجارة • وبما ان هذا القانون يشتمل على اكثر من خمسمائة مادة وهو قانون مهم ومـدة اجتمـاع المجلس على وشك الانتهاء فتؤجل المذاكرة عليه ـ اذا يوافق المجلس العالي ـ الى الاجتماع القادم ان شاء الله •

(اصوات ـ موافق ـ وسيكون مصيره مصير قـانون العقوبات البغدادي) •

الرئيس ـ تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين القادم المصادف ٣١ آذار/١٩٤١ والمنهاج هو الأوراق الواردة •

انتهت الجلســة •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٠

١ ـ لائحة قانون تفويض الاراضي الأميرية (المعادة من مجلس الأعيان).
٢ ـ الارادة الملكية بفض الاجتماع .

عقدت الجلسة التاسعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ برئاسة الرئيس مولود مخلص في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ و٣١ مارت سنة ١٩٤١ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم بإجازة وبدونها

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . وردنا كتاب من رئيس مجلس الأعيان يتضمن قرار مجلس الأعيان تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة قانون تفويض الأراضي الأميرية .

علي ممتاز ـ وزير المالية ـ ان التعديل الذي جاء هو عبارة عن تعديل لفظي وبسيط وبما ان هذا اليوم هو آخر يوم من اجتماع المجلس العالي ارجو المذاكرة على التعديل الذي اجراه مجلس الأعيان بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ يتلى الاقتراح .
تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضيق الوقت ارجو الاستعجال في مذاكرة كتاب رئيس مجلس الأعيان المتضمن تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة قانون تفويض الأراضي الأميرية .

علي ممتاز
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان .
تلي وهذا نصه :ـ

رقم ١٥٧

ديوان
مجلس الأعيان

الرقم ١٥٢

التاريخ ـ ٢ ربيع الأول ١٣٦٠
٣٠ آذار ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٦٣٧ والمؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤١ .

لقد عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم ( ) لسنة ١٩٤١ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٣٠ آذار سنة ١٩٤١) كما جاءت من مجلسكم المحترم بعد ان عدل الفقرة الأولى من المادة السادسة على الوجه التالي :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ يكون صاحب العلم مكلفا باداء مبلغ يعادل خمسة عشر بالمائة من بدل الاحالة الى الخزينة علاوة على البدل المذكور ٠ وذلك بتبديل عبارة « بدل المزايدة » الواردة في آخر الفقرة بعبارة « البدل المذكور » توضيحا للمعنى المقصود ٠

تجدون مع هذا الكتاب نسخة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ٠

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ اتبع المادة السادسة حسبما جاءت في قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ ولم يبق لدينا شيء نتذاكر عليه ٠

عمر نظمي ـ وكيل وزير العدلية ـ ارادة ملكيه ٠

قام النواب

وتليت الارادة الملكية التي هذا نصها :ـ

رقم ١٣٤

اصدرت هذه الارادة الملكية

بعد الأطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ٠

نفض اجتماع مجلس الامة العادي لسنة ١٩٤١ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٤١ ٠

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٦٠ واليوم الثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٤١ ٠
عبدالاله

طه الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اخواني اشكركم على ما قمتم به من الاعمال وما سنتم من لوائح قانونية وارجو ان تقضوا عطلة المجلس في حياة هنيئة وصحة دائمة تحت ظل جلالة مليكنا المفدى وسمو الوصي المعظم ادامهما الله ٠

(تصفيق)

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة الحالية ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

